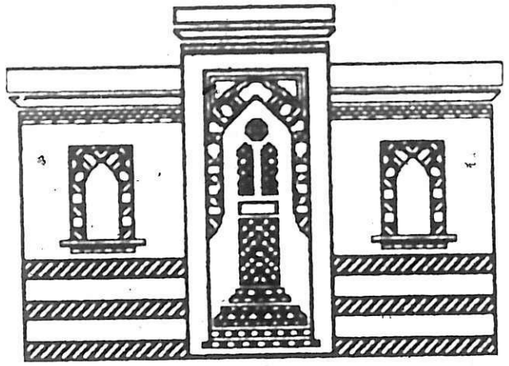

دار الكتب والوثائق القومية

كورنيش النيل رملة بولاق

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط: فتح الباري
١٥٧٠٤	
	المؤلف: ابن حجر العسقلاني
	الأجزاء: ٧ المجلدات: ١
الرقم والفن	أوله: كتاب النكاح
٣٤٤	تاريخ النسخ: اسم الناسخ:
حديث	عدد الأوراق: ٤٦٠ المقاس: ٢١×٣٠
	ملاحظات:

الجزء السابع من فتح الباري على البخاري
تأليف الامام العالم العلامة
العمدة الفهامة الفقيه المحدث شيخ
الحفاظ الشهاب أحمد بن حجر
العسقلاني طاب ثراه وجعل
الجنة مثلجه ومثواه امين
امين والحمد لله وحده
وصلى الله على
سيدنا محمد
امين



وقف هذا الجزء وما بعده
وتصدق به ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته الامير
احمد اغا باش جاويش تفكجيان وجعل مقره في خزانة
جامع شيخون وتحت يد امامه تقبل الله منه ذلك
بتاريخ ١١٩٣ سنة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

قوله بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب النكاح**

كذا للنسفي وعند رواة الفربري تاخير البسملة والنكاح في اللغة
الضم والتداخل وقيل من قال انه الضم يجوز وقال
الفرا النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر اوله وكثر استعماله
في الوطي وسمي به العقد لكونه سببه وقال ابو القاسم هو
الزجاج هو حقيقة فيهما وقال الفارسي اذا قالوا نكح فلانة
او بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا نكح زوجته فالمراد
الوطي وقال اخرون اصله لزوم شي لشي مستعليا عليه
ويكون في المحسوسات وفي الثاني قالوا نكح المطر الارض ونكح
النعاس عينه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته
فيها ونكحت الحصات اخفاف الابل وفي الشرع حقيقة في العقد
مجاز في الوطي على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب
والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القران الا للعقد ولا يرد
مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطي في التحليل انما ثبت
بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج
اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كان لمجرده لكن بينت السنة
ان عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسلة كما انه لا بد
بعد ذلك من التطليق ثم العدة نعم افاد ابو الحسين بن فارس ان
النكاح لم يرد في القران الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا

النكاح

النكاح فان المراد به الحلم والله اعلم وفي وجه للشافعية كقول
الحنفية انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد وقيل مقول بالاشتراك
على كل منهما وبه جزم الزجاجي وهذا الذي يترجح في نظري وان كان
اكثر ما يستعمل في العقد ورجح بعضهم الاول بان اسما الجماع كلها كنايات
لاستقباح ذكره فيبعد ان يستعير من لا يقصد قوله اسم ما سعد
ما يستقطعه فدل على انه في الاصل للعقد وهذا يتوقف على تسليم
المدعي انها كلها كنايات وقد جمع اسما النكاح بن القطاع فزادت على
الالف قوله باب الترغيب في النكاح
لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا زاد الاصيلي وابو الوقت
الاية ووجه الاستدلال انها صيغة امر يقتضي الطلب ليبا واقل درجات
الندب فيثبت الترغيب وقال القرطبي لا دلالة فيه لان الاية سيقت
لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النسا ويحتمل ان يكون البخاري انتزع
ذلك من الامر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب او نسبة
فاعله الى الاعتدا في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
ولا تعتدوا وقد اختلف في النكاح فقال الشافعية ليس عبادة ولهذا
لو نذره لم ينعقد وقال الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة
التي يستحب فيها النكاح كما سياتي بيانه يستلزم ان يكون حينئذ
عبادة فمن لقي نظر اليه في حد ذاته ومن اثبت نظر الى الصورة المخصوصة
ثم ذكر المص في الباب حديثين الاول حديث انس وهو من المتفق
عليه لكن من طريقين الى انس قوله جا ثلاثة رهط كذا في رواية حميد
وفي رواية ثابت عند مسلم ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى
تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه ووقع في مرسل سعيد بن
المسيب عند عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه
من طريق الحسن العرني كان علي في اناس ممن ارادوا ان يحرموا الشهوات
فنزلت الاية في المائدة ووقع في اسباب الواحدي بغير اسناد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم ابو بكر وعمر
وعلي وابن مسعود وابو ذر وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله

ابن عمرو ابن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا
على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم
ولا يقربوا النسا ويجبوا مذاكيرهم فان كان هذا محفوظا احتمل ان يكون
الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السوال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم
تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ويويد انهم اكثر من ثلاثة
في الجملة ما روى مسلم من طريق سعد بن هشام انه قدم المدينة فاراد ان
يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فلقي ناسا بالمدينة
فنهوه عن ذلك او خبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع امراته وكان قد طلقها
يعني بسبب ذلك لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر لان عثمان بن مظعون
مات قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب قوله يسالون عن عبادة النبي
صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم عن عمله في السر قوله كانهم تقالوها
بتشديد اللام المضمومة اي استقلوها واصل تقالوها تقاللوها
اي راى كل منهم انها قليلة قوله فقالوا واين نحن من النبي صلى
الله عليه وسلم فقد غفر الله له في رواية الحموي والكشميهني قد غفر له بضم
اوله والمعنى ان من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج الى المبالغة في العبادة
عسى ان يحصل بخلاف من حصل له لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم
ان ذلك ليس بلازم فاشار بهذا الى انهم اشدهم خشية وذلك بالنسبة
لمقام العبودية في جانب الربوبية واشار في حديث عايشة والمغيرة
كما تقدم في صلاة الليل الى معنى اخر بقوله افلا اكون عبدا شكورا قوله
فقال احدهم انا اصلي الليل ابدا هو قيد لليل لا لاصلي وقوله فلا اتزوج
ابدا اكد المصلي ومعتزل النسا تاكيدا ولم يوكد الصيام لانه لا بد
له من فطر الليالي وكذا ايام العيد ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم
لا اتزوج النسا وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش
وظاهره مما يوكد زيادة عدد القايلين لان ترك اكل اللحم اخص من
مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة اخص من ترك النوم على
الفراش ويمكن بالتوفيق بضروب من التجوز قوله فجا اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بال اقوام قالوا كذا ويجمع بانه منع
من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم وفقا

بهم

بهم وسترا عليهم قوله اما والله بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف
قوله في اول الخبر اما انا فانها بتشديد الميم للتفخيم اي لاخشاكم لله واتقاكم
له فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى
مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد
في العبادة اخشى لله ولقي من الذين يشددون وانما كان كذلك
لان المشدد لا يامن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره
وخير العمل ما دام عليه صاحبه وقد ارشد الى ذلك في قوله في الحديث
الاخر المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وسياتي مزيد لذلك
في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى وتقدم في كتاب العلم شي منه
قوله لكن استدراك من شي محذوف دل عليه السياق اي انا
وانتم بالنسبة الى العبودية سوا لكن انا اعمل كذا قوله فمن رغب
عن سنتي فليس مني المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض
والرغبة عن الشي الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي واخذ
بطريقة غيري فليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التاويل بعذر
صاحبه فيه مني ليس مني اي على طريقتي ولا يلزم ان يخرج عن
الملة وان كانت اعراضا وسطعا يفضي الى اعتقاد ارجحية
عمله فمعنى ليس مني على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي
الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع
احوال الاكابر للتاسي بافعالهم وانه اذا تعذرت معرفته من
الرجال جاز استكشافه من النسا وان من عزم على عمل بر واحتاج
الى اظهاره حيث يامن الريا لم يكن ذلك ممنوعا وفيه تقديم الحمد
والثنا على الله عند القا مسايل العلم وبيان الاحكام للمكلفين
وازالة الشبهة عن المجتهدين وان المباحات قد تنقلب بالقصد
الى الكراهة او الاستحباب وقال الطبري فيه الرد على من منع استعمال
الحلال من الاطعمة والملابس واثر غليظ الثياب وخشن الماكل قال
عياض وهذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا الى ما قال الطبري
ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
قال والحق ان هذه الاية في الكفار وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
بالامرين قلت لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومة

على احد الصفتين والخوف ان ملازمة استعمال الطيبات تفضي الى الترفه
والبطر ولا يامن من الوقوع في الشبهات فمن اعتقد ذلك فزهد بحرم
احيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحذور وكان منع نفسه ذلك
احيانا يفضي الى التقطع المزي عنه ويرد عليه حديث قوله تعالى قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فان الاخذ
بالتشديد يفضي الى الملل القاطع لاصل وملازمة الاقتصار
على الفرايض مثلا وترك التنفل يفضي الى ايثار البطالة وعدم النشاط
للعبادة وخير الامور الوسط وفي قوله ايي لاخشاكم لله مع ما انعم اليه اشارة
الى ذلك وفيه ايضا اشارة الى ان العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه اعظم
فزر من مجرد العبادة البدنية والله اعلم الحديث الثاني
قوله حدثنا علي سمع حسان بن ابراهيم لم ار عليا هذا نسبوا في شيء
من الروايات ولا نبه عليه ابو علي الغساني ولا شبه ابو نعيم كما دته
لكن جزم المزي تبعا لابي مسعود الدمشقي علي بن المديني وكان الحامل لهم
نسبة علي بن المديني شيوخ البخاري فاذا اطلق اسمعان الحامل عليه ولم يسم
بغيره ولا انفرد روي عن حسان ممن يسمى عليا غير ابن المديني وشيوخ البخاري
ايضا وكان حسان المذكور قاضي كرمان وولد بن سعيد وعمن روى له
انفرد قال ابن عدي هو من اهل الصدق الا انه ربما غلط قلت ولم ار له في
البخاري شيأ انفرد به وقد ادركه بالسن الا انهم بلغنا انه مات سنة
ست وماتين قبل ان يرحل البخاري وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه
مستوفى في تفسير سورة النساء قوله يا
معشر الشباب هو منادى مضاف حذفت منه ياء الاضافة اكتفاء بالكسرة
وقول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج وقع في رواية السرخسي لانه والاول
اولى لانه بقية لفظ الحديث وان كان تصرف فيه فاختصره لفظه كلم
وبه اشار الى ان الشافعي لا يخص وجوبه كذلك انفاقا وانما الخلاف
هل يتم نصا او استنباطا تم رايته في الصيام اخرجه من وجه اخر عن الاعمش
بلفظ من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر وابتزوج
من لا ارب له في النكاح كما تقدم بيانه وقع بين ابن مسعود وعثمان خوض
عليه عثمان فيما يابه بالحديث فاحتمل ان يكون لا ارب له فيه فلم يوافقه
واحتمل ان يكون وافقه ولم ينقل ذلك ولعله مراد من ابى العلم بين

لا يتوقف الى انكاح هل يندب اليه او لا وسياتي ذكر ذلك بعد قوله حدثني
ابراهيم هو النخعي وهذا الاسناد مما ذكر انه اصح الاسانيد وبين ترجمة
الاعمش عن ابراهيم النخعي علقمة بن مسعود والاعمش في هذا الحديث
اسناد اخر ذكره المصنف في الباب الذي يليه باسناده يعني الى الاعمش
قوله كنت مع عبد الله يعني بن مسعود قوله فلقيه عثمان يعني
كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عند ابن
حبان بالمدينة وهي شاذة قوله فقال يا اعمش يعني كنيته
ابن مسعود وظن بن الميداني الحاطب بذلك بزعمه ان كنيته المشهورة
واكد ذلك عنده انه وقع في نسخة من شرح ابن بطال بعقب الترجمة فيه بن
عمر لقيه عثمان بمنى وقص الحديث فكتب بن الميداني حاشيته هذا
بدل على ان بن عمر شرد على نفسه في زمن الشباب لانه كان في زمن عثمان
شابا كذا قال وما دخل ابن عمر في هذه القصة اصلا بل القصة والحديث
لابن مسعود مع ان دعوى ان ابن عمر كان اذ ذاك شابا فيه نظر لما
سياتي قريبا فانه كان اذ ذاك كهلا وزال الاشكال بين قوله فخلا
قال بن التين وفي الصواب لانه راوي يعني من الخلوة مثل دعوا قال
الله تعالى فلما انقلت دعوى الله انتهى ووقع في رواية جرير
عن الاعمش عند مسلم اذ لقيه عثمان فقال هل يا ابا عبد الرحمن ه
فاستخلاه قوله فقال عثمان هل لك يا ابا عبد الرحمن ان
نزوجك جارية بكرا تذكرك ما كنت تفعله لعل عثمان راى به
فتورا وربما نهى عن ذلك على قدر الزوجة التي مر ذكره ووقع
في رواية ابي معاوية عند احمد ومسلم لعلك ان تذكرك ما مضى من
رسائل وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم لعلك ترجع الينا من
نفسك ما كنت تفقد وفي رواية زيد بن ابي انيسة عند بن حبان
لعلها ان تذكرك ما مضى منك ويحتمل ان معاني الزوجة اشارة
تزيد في الفرح والنشاط بخلاف عكسها فيما لعكس قوله فلما
راى عبد الله ان ليس له حاجة الا هذا اشار الي فقال يا علقمة ه
فانتهيت اليه وهو يقول ائذن لي فقلت ذلك لقد هكذا عند الاكثر
ان مراجعة عثمان لابن مسعود في امر التزويج سكت قبل ان يستدعيه
بعلقمة ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن ابي انيسة عند بن حبان بالعكس

ولفظ جرير بعد قوله فاستحلاه فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة
قال لي تعالي يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك وفي
رواية زيد فلقي عثمان فاخذ بيده فقاما وتنحيت عنهما فلما
راى عبد الله ان ليست له حاجة ليسرها قال اذن يا علقمة
فانتهيت اليه وهو يقول الا نزوجك ويحتمل في الجمع بين الروايتين
ان يكون عثمان اعاد علي بن مسعود ما كان قال له بعد ان
استدعى علقمة لكونه فهم عنه ارادة اعلام علقمة بما كانا
فيه **قوله** لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب في رواية زيد في الباب الذي يليه دخلنا مع علقمة
والاسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
شبابا لا نجد شيئا فقال لنا يا معشر الشباب وفي رواية جرير
عن الاعمش عند مسلم في هذه الطريق قال عبد الرحمن وانا يومئذ
شاب فحدث بحديث رايت انه حدث به من اجلي وفي
رواية وكيع عن الاعمش وانا احدث القوم **قوله** يا معشر
الشباب المعشر جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب
ويجمع ايضا على شبيبة وشباب بضم اوله والتثقيل وذكر
الازهري انه لم يجمع فاعل على فعال بغيره واصله الحركة والنشاط
وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل ثلاثين هكذا اطلق الشافعية
وقال القرطبي في المفهم يقال له حدثه الى ستة عشر سنة ثم
شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكر الزمخشري في الشباب
انه من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين وقال ابن شاس المالكي
في الجواهر الى اربعين وقال النووي الاصح المختار ان الشاب
من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل الى ان يجاوز الاربعين
ثم هو شيخ وقال الروياني وطايفة من جاوز الثلاثين سمي
شيخا زاد ابن قتيبة الى ان يبلغ الخمسين وقال ابو اسحاق الاسفرايني
عن الاصحاب المرجع في ذلك الى اللغة واما بياض الشعر فيختلف
باختلاف الامزجة **قوله** من استطاع منكم الباءة خص
الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى
النكاح بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب

في

في الكهول والشيوخ ايضا **قوله** الباءة بالهمز وتاء تانيث
ممدودة وفيها لغة اخرى بغير همز ولا مد وقد يهمز ويمد بلا هاء
ويقال لها ايضا الباهة كالاول لكن بها بدل الهمزة وقيل بالمد القدرة
على مؤن النكاح وبالقصر الوطء قال الخطابي المراد بالباءة النكاح
واصله الموضع الذي يتبوأه ويأوي اليه وقال المازري الوطء
قال الخطابي المراد بالباءة النكاح اشتق العقد على المراة من
اصله الباءة لان من شان من يتزوج المراة يبوئها منزلا
وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين
يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو
الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي
مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه
فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر صيته كما يقطعه
الرجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم
مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني
ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره
من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم
ليدفع شهوته والذي حمل القايلين بهذا على ما قالوا **قوله**
ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج
الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن والفضل
القايلون بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى والتعليل
المذكور للمازري واجاب عنه عياض بانه لا يبعد ان يختلف
الاستطاعات فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة اي بلغ
الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع اي
من لم يقدر على التزوج **قلت** وتهيا له هذا الحذف المفعول
في النفي فيحتمل ان يكون المراد ومن لم يستطع الباءة او من لم
يستطع التزوج وقد وقع كل منهما صريحا فعند الترمذي
في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الاعمش ومن لم
يستطع منكم الباءة وعند الاسماعيلي من هذا الوجه من طريق ابي
عوانة عن الاعمش من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج وبوب بذلك

ما وقع في رواية النسائي من طريق ابي معشر عن ابراهيم النخعي
من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجة من حديث عايشة وللبزار
من حديث انس واما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية
الاخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
شبابا لا نجد شيا فانه يدل على ان المراد بالباه الجماع ولا مانع
من الحمل على المعنى الاعم بان يراد بالباه القدرة على الوطي
ودون التزويج والجواب عما استشكله المازري انه
يجوز ان يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حيا او
عدم شهوة او عنة مثلا الى ما يتهيا له استمرار تلك الحالة
لان الشباب مظنة ثوران الشهوة والداعية الى الجماع فلا
يلزم من كسرها في حالة ان يستمر كسرها فلهذا ارشد الى ما
يستمر به الكسر المذكور فيكون قسم الشباب الى قسمين قسم يتوقون
اليه ولهم اقتدار عليه قيد بهم الى التزويج دفعا للمحذور بخلاف
الاخرين قيد بهم الى امر يستمر به حالتهم لان ذلك ارفق بهم للعلة
التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي انهم كانوا لا يجدون
شيا ويستفاد منه ان الذي لا يجد اهبة النكاح وهو تابع اليه
يندب له التزوج دفعا للمحذور قوله فليتزوج زاد
في كتاب الصيام من طريق ابي حمزة عن الاعمش هنا فانه
اغض للبصر واحصن للفرج وكذا ثبت هذه الزيادة عند جميع
من اخرج الحديث المذكور من طرق الاعمش بهذا الاسناد وكذا
ثبت باسناده للاخر في الباب الذي يليه ويغلب على ظني ان
حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ قوله البخاري
وانما اثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها
من الاعمش بالتحديث فاسفر له اختصار المتن لهذه المصلحة
وقوله وقوله اغض اي اشد غضا واحصن اي اشد احصانا له
ومنعا من الوقوع وما الطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث
ابن مسعود هذا تيسير حديث جابر رفعه اذا احدكم اعجبته امراة
فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد
ما في نفسه فان فيه اشارة الى المراد من حديث الباب وقال

ابن

ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون افعل على بابها فان التقوي
سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوة الداعية
وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون اغض واحصن
ما لم يكن وقوع الفعل مع ضعف الداعي انذر من وقوعه مع وجود
الداعي ويحتمل ان يكون افعل فيه بغير المبالغة بل اخبار عن
الواقع فقط قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم في رواية
مغيرة عن ابراهيم عند الطبراني ومن لم يقدر على ذلك فعليه
بالصوم قال المازري فيه اغرا بالغايب ومن اصول النحويين
ان لا يغري الغايب وقد جا شاذا قول بعضهم عليه رجلا لسني
على جهة الاغراء وتعقبه عياض بان هذا الكلام موجود لابن
قتيبة والزجاجي ولكن فيه غلط من اوجه اما اولا فمن التعبير
بقوله لا اغرا بالغايب والصواب فيه اغرا الغايب قلنا الاغرا
بالغايب فجايز ونص سيبويه انه لا يجوز دونه زيدا عند
ارادة غير المخاطب وانما جاز للاصل لما فيه من دلالة الحال بخلاف الغايب
فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد واما
ثانيا فان امثال ما فيه حقيقة الاغرا وان كانت صورته فلم يرد
القايل بتبليغ الغايب وانما اراد الاخبار عن نفسه بانه قليل المبالاة
بالغايب ومثله قولهم اليك عني اجعل شغلك بنفسك ولم يرد ان
يغريه به وانما مراده دعني وكن كمن شغل عني واما ثالثا فليس
في الحديث اغرا الغايب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم
اولا بقوله من استطاع منكم فالها في قوله فعليه ليست لغايب
وانما هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله
كتب عليكم القصاص في القتلى الى ان قال فمن عفي له من اخيه شي
ومثله لو قلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالها للمبهم من
المخاطبين لا لغايب انتهى ملخصا وقد استحسنه القرطبي وهو
حسن بالغ وقد تفطن له الطيبي فقال قال ابو عبيد قوله
فعليه بالصوم اغرا غايب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد
تقول عليك زيدا ولا يقول عليه زيدا الا في هذا الحديث قال
وجوابه انه لما كان الضمير الغايب راجعا الى لفظة من وهي عبارة

عن المحاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز
قوله عليه لانه يمكنه الخطاب وقد اجاب بعضهم بان ايراد هذا
اللفظ في مثال الغرا الغايب هو باعتبار اللفظ وجواب عما هن
باعتبار المعنى واكثر كلام العرب اعتبار اللفظ كذا قال والحق
مع عياض فان الالفاظ توابع للمعاني والمعنى لاعتبار اللفظ
مجردا هنا **قوله** بالصوم عبر عن الافطار قوله فعليه بالجوع
وقلة ما يثير الشهوة وبينه وبين طيبات الماء الطعام
والشراب اي ذكر الصوم اذ هو اجا التخييل عبادة هي براسها
مطلوبة وفيه اشعار باني ان المطلوب بعد الصوم في الاصل كسر
الشهوة **قوله** فانه اي الصوم **قوله** له وجاء بكسر الواو
والمد اصله الممز ومنه وجيء في عنقه اذا عمز واقفاله موجاه
بالسيف اذا طعنه به ووجا ا بنبسه عمزهما حتى رضهما
ووقع في رواية بن حبان المذكورة فانه له وجاء وهو الاخصاوين
زيادة مدرجة في الخبر لم تقع الا في طريق بن يدين ابنبسه هذه
وتفسير الوجا بالاخصاء فيه نظر لان الوجا رض الانثيين والاخصاء
والاخصاء سلهما واطلاق الوجا **قوله** مجاز الشابة وقال
ابو عبيد قال الاصمعي وجا بفتح الواو مقصور والاول آكثر وقال
ابو زيد لا يقال وجا الا فيما لم يبلغ وكان قريب العهد بذلك
واستدل هذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب
منه ترك التزويج لانه ارشد الى ما ينافيه ويضعف دواعيه
واطلق بعضهم ان يكون في حقه وقد قسم العلما الرجل في التزويج
الى اقسام الاول الخايف ان لم يتزوج على نفسه الخاطر على نفسه
فهذا يندب له النكاح عند الجمهور وزاد الحنابلة في رواية انه يجب
وبذلك قال ابو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به
في صحيحه ونقله الطيب بن شرح مختصر الجويني وجها وهو قول
داود واتباعه ورد بما مضى ومن تبعه بوجهين احدهما
ان الاية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري بمن قوله
تعالى فواحدة او ما ملكت ايمانكم قالوا والتسري ليس واجبا
اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذ لا يقع التخيير بين واجب

ومندوب وبعد الرد تنقلب فان الذين قالوا بوجوبه فيندوم
بما اذا لم يندفع الوسواس بالتسري فاذا لم يندفع تعين التزويج
وقد صرح بذلك بن حزم فقال وفرض على كل قادر الوطي وجد
ما يتزوج به او يتسرى ان لم يفعل احدهما فان عجز عن ذلك فليكثر
من الصوم وهو قول حكاه عنه من اسلف الوجه الثاني ان الواجب
عندهم العقد لا الوطي والعقد مجرده لا يرفع مشقة التوقان
فالمراد هو ايه لم يتاوله الحريث ومما يتاوله الحديث
لم يذهبوا اليه كذا قال وقد صرح اكثر المخالفين بوجوب
الوطي فاندفع الايراد وقال بن بطال انجى من لم يوجبه بقوله
صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان
الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله ونقب بان
الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة ان يقول
القايل اوجبت عليك كذا فان لم تستطع فاتركه الى كذا هذا
والمشهور عن احمد انه لا يجب للقادر الثايب الا اذا خشي العنت
وعلى هذه الرواية اقتصر بن بشير وقال المازري الذي نطق
به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا يتمكن
من الزنا الا به وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر
على نفسه ودينه من العزوبة يجب لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج
لا يختلف في وجوب التزويج عليه وبنه بن الرفعة على صورة
يجب بها وهي ما اذا تدرج حيث كان مستحبا وقال بن دقيق
العيد قسم بعض المتاخرين الكلام الى الاحكام الخمسة وجعل الوجوب
فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح وتقدر التسري وكذا
حكاه القرطبي عن بعض علمايهم وهو المازري قال فالوجوب
في حق من لا يتمكن من الزنا الا به كما تقدم قال والتحريم في حق
من يخل بالزوجة في الوطي والانفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه
اليه والتحريم هنا في حق مثل هذا حيث لا اضرار بالزوجة فانه
انقطع بذلك عن كثير من افعاله الطاهرة من عبادة او اشتغال
بالعلم اشد تحريما وقيل اكثر اثما فيما اذا لم تكن في حالة
العزوبة اجمع منه في حال التزويج والاستحباب فيما اذا حصل به معنى

مخصود من كسر شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ويجوز ذلك
والا باحة فيما اذا انتفت الدواعي والموانع ومنهم من استحبه لاوي
الا مخيب بي من هذه هو صفته للظواهر الواردة في الترغيب
فيه قال عياض هو مندوب يعني حق كل من يرجى منه النسل ولم
يكن له بي الوطي شهوة لقوله صلي الله عليه وسلم فاني مكاثر
بكم والظواهر الحض علي النكاح والامر به وكذا بي حق من له
رغبة بي نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطي فاما من لا يسل
ولا رغبة له بي النساء ولا بي الاستمتاع ممن اباح بي حقه اذا
علمت المراة بذلك ورضيت وقد يقال انه مندوب ايضا هـ
لعموم قوله لا رهبانية بي الاسلام وقال الغزالي بي الاحياء
من اجتمعت له فوايد النكاح وانتفت عنه اماته فالمختب
بي حقه التزويج ومن لا فالتزل له افضل ومن تعارض الامر
بي حقه فليجتهد ويعمل بالراجح قلت الاحاديث الواردة
بي ذلك كثيرة فاما حديث فاني مكاثر بكم فصح من حديث
انس بلفظ تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم يوم
القيامة اخرجه ابن حبان وذكره الشافعي بلاغا عن عمر بلفظ
تناكحوا تكاثروا فاني ابا هي بكم الامم وللبيهقي من حديث
ابي امامة تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية
النصاري وورد بي مكاثر بكم ايضا من حديث معقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعايشة
وخيلص بن عمرو معاوية بن حيدة وغيرهم واما حديث
لا رهبانية بي الاسلام فلم ار بهذا اللفظ لكن بي حديث سعد ٣
ابن ابي وقاص عند الطبراني ان الله ابدلنا بالرهبانية الحنيفية
السمحة ومن حديث ابن عباس رفعه لا حرورية بي الاسلام اخرجه احمد وابو
داود وصححه الحاكم وبي الباب حديث انس عن التبتل وسياتي
بي باب مفرد وحديث من كان موسرا فلم يتزوج فليس منا اخرجه
الدارمي وايضا من حديث ابي نجيح وجزم بانه مرسل وقد
اورده البغوي بي معجم الصحابة وحديث طاوس قال عمر بن
الخطاب لا الفين ما تزوج منكم التزويج عجز او فجور

اخرجه

اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وقد تقدم بي اثناء الباب الاول الاشارة الي
حديث عايشة انكاح من يرغب من يتزوجني فليتزوجني واخرج
الحاكم من حديث ابن مسعود من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه
علي مئونة دينه فليتق الله بي الشطر الباقي وهذه الاحاديث
وان كان بي اكثرها ضعيف فمجموعها يدل علي ان لما يحصل
به المقصود من الترغيب بي التزويج اصلا لكن بي الحلق
ممن ينابذ بي منه النسل كما تقدم والله اعلم وبي الحديث
ايضا ارشاد العاجز عن مؤن النكاح اي الصوم لان شهوة النكاح
تابعة لشهوة الاكل تقوي بقوته وتضعف بضعفه واستدل
به الخطابي علي جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية
البغوي بي شرح السنة وينبغي ان يحمل علي دواء يسكن
الشهوة فيعتاد نحو ما يقطعها اصلا لانه قد يفوت بعد
فيندم لفوات ذلك بي حقه وقد صرح الشافعية بانه يكره
باكلا فوم ونحو والحجة فيه انهم اتفقوا علي منع الجب والخصاء
فيلحق بذلك ما بي معناه من الله اوي بالقطع اصلا واستدل
به الخطابي ايضا علي ان المقصود من النكاح الوطي وكذا شرع
الخيار بي العنة وفيه لحث علي حفظ البصر وتحصين الفرج بكل
ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ويوخذ منه ان حفظ النفوس
والنسوات لا تتقدم علي احكام الشرع بل هي بغير المستطاع دايرة
معه واستنبط الغزالي من قوله فانه له وجاء ان التشريك
بي العبادة لا يقرح بها بخلاف الرياء لانه امر بالصوم الذي هو
فرقة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ومع ذلك فارشده
اليه لتحصيل حفظ البصر وكف الفرج عن الوقوع بي المحرم اثنى
فان اراد التشريك بعبادة بعبارة اخري فوجد ذلك وبين محل
التزاع وان اراد التشريك بالعبادة بامر رياء فليس بي الحديث
ما يدل عليه واستدل به بعض المالكية علي تحريم الاستمتاع لانه
ارشد عند العجز عن التزويج لي الصوم الذي يقطع الشهوة
فلو كان الاستمتاع مباحا لكان الارشاد اليه اسهل وتعقب
دعوي توهم اسهلية ان التزك اسهل من الفعل وقد اباح الاستمتاع

طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لاجل
تسكين الشهوة وفي قول عثمان لابن مسعود الا نزوجك شابة
استحباب النكاح لشابة ولا سيما ان كانت بكرا وسيأتي
بسط القول فيه بعد ابواب **قوله باب**
من لم يستطع الباءة فليصم اورد فيه حديث ابن مسعود المذكور
في الباب قبله وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الاعمش
في حديث الباب فعند الترمذي عنه بلفظ فمن لم يستطع الباءة
فعليه بالصوم عند النسائي عنه بلفظ ومن لا فليصم وقد تقدمت
مباحثه في الباب قبله **قوله باب**
كثرة النساء يعني لمن قدر على العدل بينهن ذكر فيه ثلاثة احاديث
الحديث الاول حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة
ميمونة زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج زوج النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** سرف بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء مكان
معروف بظاهر مكة تقدم بيانه في الحج واخرج ابن سعد باسناد
صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة
التي بنا بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجه اخر عن يزيد
ابن الاصم قال صلى عليها ابن عباس ونزل في قبرها وعبد الرحمن
ابن خالد بن الوليد **قلت** وهي خالة ابيه وعبيد الله الخولاني
قلت وكان في حجرها ويزيد بن الاصم **قلت** وهي خالته كما هي
خالة ابن عباس **قوله** فاذا رفعتم نعشها بعين مهملة وشين معجمة
السرير الذي يوضع عليه الميت **قوله** فلا تزعزعوها بزاءين
معجمتين وعينين مهملتين والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع
وقوله ولا تزلزلوها الزلزلة الاضطراب **قوله** وارفقوا
اشارة الى ان مراده السير الوسط المعتدل ويستفاد منه ان حرمة
المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته وفيه حديث كسر عظم
المؤمن ميتا ككسره حيا اخرجه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن
حبان **قوله** فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة
وهن سودة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة
وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه اياهن رضي الله

عنهن

عنهن وما وهن في عصمته واختلف في ريحانة هل كانت زوجة
او سرية وهل ماتت قبله او لا **قوله** كان يقسم لثمان ولا يقسم
لواحدة زاد مسلم في روايته قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت
حيي بن اخطب قال عياض قال الطحاوي هذا وهم وصوابه
سودة كما تقدم انها وهبت يومها لعائشة وانما غلط فيه
ابن جريج راويه عن عطاء كذا قال قال عياض قد ذكروا
في قوله تعالى ترجي من تشاء منهن انه اوى عائشة وحفصة
وزينب وام سلمة فكان يستوفي لهن القسم وارجا سودة
وجويرية وام حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء
قال فيحتمل ان تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك
في اخر امره حيث اوى الجميع فكان يقسم لجميعهن الا لصفية قلت
قد اخرج ابن سعد من ثلاثة طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه لكن في الاسانيد الثلاثة
الواقدي وليس بحجة وقد تعصب مغلطاي للواقدي فنقل
كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم اكثر
عددا واشد اتقانا واقوى معرفة به من الاولين ومن جملة
من قواه به ان الشافعي روى عنه وقد اسند البيهقي عن
الشافعي انه كذبه ولا يقال فكيف روى عنه لانا نقول
رواية العدل ليست بمجردها موثقا فقد روى ابو حنيفة عن
جابر الجعفي وثبت عنه انه قال ما رايت اكذب منه فيترجح
ان مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي لحديث
عائشة ان سودة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسيأتي في باب
مفرد وهو قبل كتاب الطلاق باربعة وعشرين بابا ويأتي
بسط القصة هناك ان شاء الله تعالى لكن يحتمل ان يقال لا يلزم منه
انه كان لا يبيت عند سودة ان لا يقسم لها بل كان يقسم لها لكن يبيت
عند عائشة لما وقع من تلك الهيئة نعم يجوز نفي القسم عنها مجازا
والراجح عندي ما ثبت في الصحيح ولعل البخاري حذف هذه
الزيادة عمدا وقد وقع عند مسلم ايضا فيه زيادة اخرى من رواية عبد

الرزاق عن ابن جريج قال عطاء كانت اخر من مات من نسائه ست وخمسين ويعكر عليه ان ام سلمة عاشت الى قتل الحسين من علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقيل بل ماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين والاول ارجح ويحتمل ان يكون ماتت في سنة واحدة لكن تاخرت بيومين وقد قيل ايضا انها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا لا تريد في اخر بيتها في ذلك واما قوله وماتت بالمدينة فقد تكلم عليه عياض فقال ظاهر انه اراد بيوتة وكيف يلتئم مع قوله في اول الحديث انها ماتت بسرف وسرف من مكة بلا خلاف فيكون قوله بالمدينة وهما قلت يحتمل ان يريد بالمدينة البلد وهي مكة والذي في اول الحديث انهم حضروا جنازتها بسرف ولا يلزم من ذلك انها ماتت بسرف فيحتمل ان تكون ماتت داخل مكة واوصت ان تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فتفقد بن عباس وصيتها ويويد ذلك ان بن سعد ويويد ذلك ان بن سعد لما ذكر حديث بن جريج هذا قال بعده وقال غير بن جريج في نزول الحديث توفيت بمكة فحمل بن عباس جنازتها بسرف الحديث

الثالث حديث اسران ابي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد وله نسع نسوة تقدم شرحه في كتاب الغسل وهو ظاهر فيما ترجم له وفيه اقتصر العلماء على ان رخصا به صلى الله عليه وسلم الزيادة على اربع ترجمة بجمع بينهن واختلفوا هل للزيادة انتهاء او لا وفيه دلالة ان القسم لم يكن واجبا عليه وسيات البحث فيه في باب نزول وتالي خليفة الى اخر قصة بيان تضريح قتادة بتحديث انس له

الحديث الثالث قوله

حدثنا علي بن الحكم الانصاري هو المروزي سكن سنة ست وعشرين قوله عمرو فيه بفتح القاف والموحدة هو بن مسلمة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسين المهملة بدل الصاد وطلحة هو بن مصرف ابو محمد يحيى بتحتانيتين مخففا قوله قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا زاد فيه احمد بن منيع في مسنده من

طريق

وقف ـــــــــــ لله تعالى

طريق اخرى عن سعيد بن جبير قال لي بن عباس وذلك قبل ان يخرج وحجي اي قبل ان يلتقي هل تزوجت قلت لا وما اريد ذلك يومي هذا وفي رواية سعيد بن منصور من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير قال لي بن عباس هل تزوجت قلت ما ذاك في الحديث قوله فان خير هذه الامة اكثرها نساء قيد بهذه الامة لخرج مثل سليمان عليه السلام فانه كان اكثر نساء كما تقدم في ترجمته وكذلك ابوه داود ووقع عند الطبراني من طريق ايوب عن سعيد ابن جبير عن بن عباس تزوجوا فان خيرنا كان اكثرنا نساء قيل المعنى خيرانه ممن كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضايل والذي يظهر ان مراد بن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وسلم وبالامة اخصاؤه وكانه اشار الى ان ترك التزويج مرجوح اذ لو كان راجحا لاشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكان مع كونه اخشى الناس لله واعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الاحكام التي لا يطلع عليها الرجال ولا ظنها والمعجزة البالغة في خرق العادة كالوحي كان لا يجد ما يتبلغ به من القوت غالبا وان وجد فكان يوثر باكثر ويصوم كثيرا ويواصل ومع ذلك فكان يطوق على نسائه في الليلة الواحدة ولا يطاف ذلك الا مع قوة البدن وقوة البدن كما تقدم في اول احاديث الباب انما يعد لما يقوم به من استعمال المقويات من ماكول ومشروب وبي عنه نادرا او معدومة ووقع في الشمائل الترمذي ما نصه تزوج بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية الى ارتفال ولم تشغلهن كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهذا بينه ابا بين وكانه اراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن الى غيره بخلاف العزبة فان العفيفة تتطلع بالطبع البشري الى التزويج وذلك هو الوصف اللايق بهن والذي تحصل من كلام اهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة اوجه تقدمت الاشارة الى بعضها احدها ان يكثر من يباهي بهم الانبياء في الملة الواحدة ولا يطاق ذلك الا مع قوة البدن وقوة البدن كما تقدم في اول احاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من ماكول ومشروب وبي عنه نادرا او معدومة ووقع في الشمائل الترمذي ما نصه تزوج بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية الى ارتفال ولم تشغلهن كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهذا بينه ابا بين وكانه اراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن الى غيره بخلاف العزبة فان العفيفة تتطلع بالطبع البشري الى التزويج وذلك هو الوصف اللايق بهن والذي تحصل من كلام اهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة اوجه تقدمت الاشارة الى بعضها احدها ان يكثر من يباهي بهم الانبياء في الملة الواحدة

رابعها الزيادة في التكليف حيث كلف ان لا يشغله ما حبب
اليه منهن عن المبالغة في التبليغ خامسها لتكثر عشيرته
من جهة نسائه فيزداد اعوانه على من يحاربه سادسها
نقل الاحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال لان اكثر ما يقع
مع الزوجة مما شانه ان يختفي مثله سابعها الاطلاع على
محاسن اخلاقه الباطنة فقد تزوج ام حبيبة وابوهما اذ
ذاك يعاديه وصفية بعد قتل ابيها وعمها وزوجها فلو لم
يكن اكمل الخلق في خلقه لنفرن منه بل الذي وقع انه كان احب
اليهن من جميع اهلهن ثامنها ما تقدم مبسوطا من خرق
العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من الماكول والمشروب
وكثرة الصيام والوصال وقد امر من لم يقدر على مؤن النكاح
بالصوم واشار الى ان كثرته يكثر شهوته فانخرقت هذه العادة
في حقه صلى الله عليه وسلم وعاشرها ما تقدم نقله عن
صاحب الشفا من تخصيصهن والقيام بحقوقهن والله اعلم
ووقع عند احمد بن منيع من الزيادة في اخره اما انه يستخرج من صلبك
ما كان مستودعا وفي الحديث الحض على التزويج وترك
الرهبانية قوله باب
من هاجر وعمل خيرا لتزويج امراة فله ما نوى ذكر فيه حديث
عمر بلفظ العمل بالنية وانما لامرئ ما نوى وقد تقدم شرحه
مستوفى في اول الكتاب وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث
ومن عمل الخير مستنبط لان الهجرة من جملة اعمال الخير فكما عمم
في الخير في شق المطلوب وتممه بلفظ فهجرته الى ما هاجر اليه
فكذلك شق الطلب يشمل اعمال الخير هجرة او حجا مثلا او صلاة
او صدقة وقصة مهاجر ام قيس اوردها الطبراني مسندة
والاجري في كتاب الشريعة بغير اسناد ويدخل في قوله
او عمل خيرا ما وقع بين ام سليم في امتناعها من التزوج
بابي طلحة حتى يسلم وهو في الحديث الذي اخرجه النسائي بسند
صحيح عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله
ما مثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وانا امراة مسلمة ولا يحل

لي

لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري فاسلم فكان ذلك مهرها
الحديث ووجه دخوله ان ام سليم رغبت في تزوج ابي طلحة
ومنعها من ذلك كفره فتوصلت الى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت
بالخيرين وقد استشكله بعضهم بان تحريم المسلمات على الكفار
انما وقع في زمن الحديبية وهو بعد قصة تزوج ابي طلحة
بام سليم بمدة ويمكن الجواب بان ابتدا تزوج الكافر
بالمسلمة كان سابقا على الامة والذي دلت عليه الاية الاستمرار
فلذلك وقع التفريق بعد ان لم يكن ولا يحفظ بعد الهجرة ان مسلمة
ابتدات بتزوج كافر والله اعلم قوله باب
تزويج المعسر الذي معه القران والاسلام فيه سهل بن سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث سهل بن سعد في قصة
التي وهبت نفسها وما ترجم به ماخوذ من قوله التمس ولو خاتما
من حديد فالتمس فلم يجد شيا ومع ذلك زوجه قال الكرماني
لم يسبق حديث سهل هنا لانه ساقه قبل وبعد اكتفا بذكره ولان
شيخه لم يروجه له في سياق هذه الترجمة انتهى والثاني بعيد
جدا فلم احد من قال ان البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم
به مشايخه بل الذي صرح به الجمهور ان غالب تراجمه من تصرفه
فلا وجه لهذا الاحتمال وقد لهج به الكرماني في مواضع وليس
بشي ثم ذكر فيه طرفا من حديث بن مسعود كنا نغزو وليس لنا
نسا فقلنا يا رسول الله نستخصي فنهانا عن ذلك وقد تلطف
المصنف في استنباط الحكم كانه يقول لما نهاهم عن الاختصا مع
احتياجهم الى النسا وهم مع ذلك لا شي لهم كما صرح به في نفس هذا
الخبر كما سياتي تاما بعد باب واحد وكان كل منهم لا بد وان يكون
حفظ شيا من القران فتعين التزويج بما معهم من القران
فحكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث بن
مسعود بالاستدلال وقد اغرب المهلب فقال في قوله تزويج
المعسر دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على ان
تعلم المراة القران اذ لو كان كذلك ما سماه معسرا قال وكذا قوله
والاسلام لان الواهبة كانت مسلمة انتهى والذي يظهر ان مراد البخاري

المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود وليس لنا شي والله اعلم

قوله باب

قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي شئت حتى انزل لك عنها هذه الترجمة
لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع قوله رواه عبد الرحمن
ابن عوف وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن
سعد اي بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال
عبد الرحمن بن عوف واورده في فضايل الانصار عن اسماعيل بن ابي
اويس عن ابراهيم وقال في روايته انظر اعجبهما اليك فسمها لي
اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وهو معنى ما ساقه موصولا
في الباب عن انس بلفظ فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله ويأتي
في الوليمة من حديث انس بلفظ اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى
امراتي وسيأتي بقية شرح الحديث المذكور في ابواب الوليمة
وفيه ما كانوا عليه من الايثار حتى بالنفس والاهل وفيه جواز نظر
الرجل الى المراة عند ارادة تزويجها وجواز المواعدة بطلاق المراة
وسقوط الغيرة في مثل ذلك وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك
وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة او صناعة وفيه مباشرة الكبار
التجارة بانفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره وقد اخرج
الزبير بن بكار في الوقفيات من حديث ام سلمة قالت خرج
ابو بكر الصديق رضي الله عنه تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم حبه لقرب ابي بكر عن ذلك لمحبتهم في التجارة هذا
او معناه وبقية الحديث في قصة سويبط بن حرملة والنعيمان
واصلها عند ابن ماجة وقد تقدم بيان البحث في افضل الكسب بما
يغني عن اعادته والله اعلم قوله باب

ما يكره من التبتل المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه
من الملاذ الى العبادة واما المامور به في قوله تعالى وتبتل اليه
تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال اخلص له اخلاصا وهو تفسير معنى
والا فاصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما
كانت حقيقة الانقطاع الى الله انما يقع باخلاص العبادة له فسرها
بذلك ومنه صدقة بتلة اي منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها

عن

عن الازواج غير علي او لانقطاعها عن نظرايها في الحسن والشرف
والخصا هو الشق على الانثيين وانتزاعهما وانما قال ما يكره
من التبتل والخصا للاشارة ان الذي يكره من التبتل هو الذي
يفضي الى التنطع وتحريم ما احل الله وليس التبتل من اصله مكروها
وعطف الخصا عليه لان بعضه يجوز في الحيوان المأكول ثم اورد
المصنف ثلاثة احاديث احدها حديث سعد بن ابي وقاص في
قصة عثمان بن مظعون اورده من طريقين الى ابن شهاب الزهري
وقد اورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ اراد عثمان
ابن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف
ان معنى قوله ورد على عثمان اي لم ياذن له بل نهاه واخرج
الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يا رسول
الله ايذن لي في الاختصا فقال ان الله قد ابدلنا بالرهبانية الحنيفية
السمحة فيحتمل ان يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصا حقيقة
فعبر عنه الراوي بالتبتل لانه نشا عنه فلذلك قال ولو اذن
له لاختصينا ويحتمل عكسه وهو ان المراد بقوله سعد لفعلنا
فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النسا قال الطبري التبتل
الذي اراده عثمان بن مظعون تحريم النسا والطيب وكلما يلتذ
به فلهذا نزل في حقه يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم وقد تقدم في الباب الاول من كتاب النكاح تسمية
من اراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان
من السابقين الى الاسلام وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة
في كتاب المبعث وتقدمت قصة وفاته في كتاب الجنايز
وكانت في ذي الحجة سنة اثنتين من الهجرة وهو اول من دفن
بالبقيع قال الطيبي قوله ولو اذن له لاختصينا
كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا
الظاهر الى قوله لاختصينا ولم يرد به حقيقة الاختصا لانه
حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصا
ويؤيده توارد استيذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك كان ابي هريرة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير بالخصا

ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الالة يقتضي استمرار وجود الشهوة
ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصا طريقا الي تحصيل المطلوب
وغايته ان فيه الما عظيما في العاجل قوله في جنب ما يندفع
به في الاجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الاكلة صيانة
لبقية اليد وليس الهلاك الخصا محققا بل هو نادر ويشهد له كثرة
وجوده في البهايم مع بقايها وعلي هذا فلعل الراوي عبر بالخصا عن
الجب ليستمر جهاد الكفار والا لو اذن في ذلك لاوشك توارد هم عليه
فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف
المقصود من البعثة المحمدية الحديث الثاني
قوله جرير هو بن عبد الحميد واسماعيل هو بن ابي خالد وقيس
هو بن ابي حازم وعبد الله هو بن مسعود وقد تقدم قبل بباب
من وجه اخر عن اسماعيل بلفظ عن بن مسعود ووقع عند الاسماعيلي
من طريق عثمان بن ابي شيبة عن جرير بلفظ سمعت عبد الله وكذا
لمسلم من وجه اخر عن اسماعيل قوله والا يستخصي اي الا يستدعي
من يفعل بنا الخصا او نعالج ذلك بانفسنا وقوله فنهانا عن ذلك
هو نهي تحريم بلا خلاف في بني ادم وفيه ايضا من المفاسد تعذيب
النفس والتسوية مع ادخال الضرر الذي قد يفضي الي الهلاك
وفيه ابطال معني الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان
خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا زال ذلك فقد تشبه
بالمراة واختار النقص علي الكمال قال القرطبي الخصا في غير
بني ادم ممنوع في الحيوان الا المنفعة حاصلة في ذلك كتطييب
اللحم او قطع ضرر عنه وقال النووي يحرم خصا الحيوان غير الماكول
مطلقا واما الماكول فيجوز في صغيره دون كبيره وما اظنه يدفع
ما ذكر القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر
قوله ثم رخص لنا في الرواية السابقة في تفسير المايدة
ثم رخص لنا بعد ذلك قوله ان تنكح المراة بالتوبة
الي اجل اي في نكاح المتعة قوله ثم قرا في رواية مسلم
ثم قرا علينا عبد الله وكذا وقع عند الاسماعيلي في تفسير المايدة
قوله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية

هنا

هنا يشعر بانه الاسماعيلي الي قوله المعتدين فظاهر استشهاد
ابن مسعود بهذه الاية هنا يشعر بانه كان يري بجواز المتعة فقال
القرطبي لعله لم يكن حينيذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد قلت
ما ذكر الاسماعيلي انه وقع في رواية ابي معاوية عن اسماعيل
ابن ابي خالد ففعلنا ثم ترك ذلك قال وفي رواية لابن عيينة
عن اسماعيل ثم جا تحريمها بعد وفي رواية معمر عن اسماعيل
ثم نسخ وسياتي مزيد البحث في حكم المتعة بعد اربعة وعشرين
بابا الحديث الثالث قوله وقال اصبغ كذا
في جميع الروايات التي وقفت عليها وكلام ابي نعيم في المستخرج
يشعر بانه قال فيه حديثا وقد وصله جعفر الفريابي في
كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين والاسماعيلي
من طرق عن اصبغ واخرجه ابو نعيم من طريق حرملة عن بن
وهب وذكر مغلطاي انه وقع عند الطبري رواه البخاري عن
اصبغ بن محمد وهو غلط هو اصبغ بن الفرج ليس في بابه محمد قوله
اني رجل شاب وانا اخاف في رواية الكشميهني واني اخاف
وكذا في رواية حرملة قوله العنت بفتح المهملة والنون
ثم مثناة هو الزنا هنا ويطلق ايضا علي الاثم والفجور والامر
الشاق والمكروه وقال بن الانباري اصل العنت الشدة قوله
ولا اجد ما اتزوج النسا فسكت عني كذا وقع في رواية حرملة
ولا اجد ما اتزوج النسا فايذن لي اختصي وبهذا يرتفع
الاشكال عن مطابقة الجواب للسوال قوله جف القلم بما
انت لاق اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فنفي
القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب
به قال عياض كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي
يومن به ويكل علمه اليه قوله فاختص علي ذلك ابو ذر
في رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت في المصابيح
فاقتصر علي ذلك ابو ذر قال الطيبي معنا اقتصر علي الذي امرتك
به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصا انتهي واما اللفظ الذي
وقع في الاصل فمعناه فافعل ما ذكرت واتركه واتبع ما امرتك به

به وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد ويدل
كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
والمعنى ان فعلت اولم تفعل فلا بد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض
لحكم الخصاء ومحل الجواب ان جميع الامور تنفذ بمراد الله تعالى لا تترك
فالخصاء وتركه سواء قال الذي قدمناه بدان يقع وقوله على ذلك
بني تعليقة بمذا راي اختصرها استغلابل على العلم بان كل
شيء بقضاء الله وقدره وليس اذنا في الخصاء بل فيه اشارة الى النهي
عن ذلك كانه قال اذا علمتم ان كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء
وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون لما استاذنه
في الاختصاء ذلك وكانت وفاته قبل هجرة ابي هريرة بسنة واخرج
الطبراني من حديث ابن عباس قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم العزوبة فقال الا اختصي قال ليس منا من خصي واختصى
وفي الحديث ذم الاختصاء وقد تقدم ما فيه وقال القدر اذا انفذ
لا ينفع الحيل وفيه مشروعية شكوى الشخص ما ينفع له لكبير ولو كان
صابرا شرعي ويستفتح وفيه اشارة الى ان من لم يجد الصداق لا يتزوج
للتزويج وفيه جواز تكرار السكوت الى ثلاث والجواب
لمن لا يقتنع بالسكوت وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به
انه يفهم المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب ان يقدم طالب
الحاجة بين يدي حاجته عذرا في السؤال وقال الشيخ ابو محمد
ابن ابي جمرة نفع الله به ويوخذ منه ان من فهم امكن المكلف
عمله من الاسباب المشروعة لا يتوكل الا بعد عملها لان الحكمة
الحكمة فاذا لم يقدر عليه وظن نفسه على الوطء بما قدر عليه
مولاه ولا يتكلف الاسباب ما لا طاقة له به وفيه ان الاسباب
اذا لم تفد في القدر لا تجزي قال فيما لم لم يوابوا
هريرة بالصيام لكسر شهوته كما امر به غيره فالجواب
ان ابا هريرة كان الغالب ان حاله ملازمة الصيام لانه كان من
اهل الصفة قلت ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث كذلك انما
سأل عن ذلك فجاء الغزو كما وقع لابن مسعود وكانوا في حال

الغزو يوثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال فاراد
ارجاعه الى حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظن عثمان فمنعه
صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما لم يرشده الى المتعة التي رخص
في بقيه لانه ذكر انه لا يجد شيئا ومن لم يجد شيئا اصلا لا ثوابا ولا
غيره فتكليفه بمستمتع والتي يستمتع بها لا بد لها من شيء فوله
باب نكاح الابكار مع بكر
وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الاولى قوله
وقال ابن ابي مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي صلى
الله عليه وسلم بكرا غيرك هذا طرف من حديث وصله المصنف في
تفسير سورة النور وقد تقدم الكلام عليه هناك قوله
حدثني اخي هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال قوله فيه
شجرة قد اكل منها وجرف شجرة لم يوكل منها كذا لابي ذر وللقبر
وجرفت شجرة وذكره الحميدي بلفظ فيه شجر قد اكل منها
وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج بصيغة الجمع وهو اصوب
لقوله بعد في انها اي في اي الشجر ولو اراد الموضعين لقال
في ايهما قوله تزنع بضم اوله ارنع بفتح اذا ترك يرعى ما شاء
ورفع الجعبري المرعى اذا اكل ما شاء ورتعه الله اي انبت له
ما يرعاه على مشقه قوله قال ابي الذي لم يرتع منها هي
رواية ابي نعيم قال في الشجرة التي وقع ادجح وقوله بعير
الي اخر زاد ابو نعيم فسالت قال ابي هبيب
بكسر الهاء وفتح الموحدة ثم تحتانية وسكون الهاء وهي الناقة
الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة
بمثله مسلوب الصفة وفيه بلاغة عائشة وحسن فوله
في الامور ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في التي لم تزنع منها
اي او تزد لك في الاختيار عليهن فلا يرد على ذلك كون
الواقع منه ان الذي تزوج من النباتات اكثر ويحتمل ان تكون
عائشة كنت بذلك عن الجنة بل عن اذن لمن ذلك ثم ذكر
المصنف حديث عائشة ايضا ارتبك في الطعام وسيأتي شرحه بعد
بضعة وعشرين بابا وقع في رواية الترمذي ان الملك الذي

جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بصورتها جبريل قوله باب
تزويج الثيبات جمع ثيبة بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم
موحدة ضد البكر قوله وقالت ام حبيبة قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتك ولا اخواتكن هذا طرف من حديث
وسياتي بعد عشرة ابواب واستنبط المصنف الترجمة من قوله
بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضى ان لهن بنات من غيره
فيستلزم انهن ثيبات كما هو الاكثر الغالب ثم ذكر المصنف حديث
جابر في قصة بعيره وقد تقدم شرحه في الشروط فيما يتعلق بذلك
قوله ما يعجلك بضم اوله اي ما سبب اسراعك قوله
كنت حديث عهد بعرس اي قريب عهد بالدخول على الزوجة
وفي رواية عطا عن جابر في الوكالة فلما دنونا من المدينة على
ساكنها افضل الصلاة والسلام والتحية والاكرام اخذت ارتحل
قال بن يزيد قلت تزوجت وفي رواية ابي عقيل
عن ابي المتوكل عن جابر من احب ان يتعجل الى اهله فليتعجل
اخرجه مسلم قوله قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا هو منصوب
بفعل محذوف تقديره اتزوجت وكذا وقع في ثاني حديثي
الباب فقلت تزوجت ثيبا في رواية الكشميهني في الوكالة
من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال اتزوجت قلت
نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا وفي المغازي عن
قتيبة عن سفيان عن عمرو ابن دينار عن جابر بلفظ هل نكحت
يا جابر قلت نعم قال ماذا ابكرا ام ثيبا قلت لا بل ثيبا
ووقع عند احمد عن سفيان في هذا الحديث قلت ثيب
وهو خبر مبتدا محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب وكذا وقع
لمسلم من طريق عطا عن جابر قوله فهلا جارية في رواية
وهب بن كيسان افلا جارية وهما بالنصب اي فهلا تزوجت
وفي رواية يعقوب الزوزني عن هشيم باسناد حديث
الباب هلا بكرا وسياتي قبل ابواب الطلاق وكذا لمسلم من
طريق عطا عن جابر وهو بمعنى رواية محارب المذكورة في الباب
بلفظ العذارى وهو جمع عذرا بالمد قوله تلاعبها

وتلاعبك

وتلاعبك زاد في رواية النفقات وتضاحكها وتضاحكك وهو
مما يؤيد انه من اللعب ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تذكر نحو حديث جابر وقال
فيه وتفضها وتفضك ووقع في رواية لابي عبيد تداعبها وتداعبك
بالذال المعجمة بدل اللام واما ما وقع في رواية محارب بن دينار
عن جابر ثاني حديثي الباب بلفظ مالك وللعذارى ولعابها
فقد ضبط للاكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة ايضا يقال
لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة ووقع في رواية
المستملي بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها
ورشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو
ببعيد كما قال الغزالي ويؤيده انه بمعنى اخر غير المعنى الاول
قول شعبة في الباب انه عرض ذلك على عمرو ابن دينار فقال
اللفظ الموافق للجماعة وفي رواية مسلم التلويح بانكار
عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه انما قال جابر تلاعبها
وتلاعبك فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما انكر
عمرو ذلك لانه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ووقع في رواية
وهب بن كيسان من الزيادة قلت كن لي اخوات واحببت
ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقدم عليهن اي في غير
ذلك من مصالحهن وهو من العام بعد الخاص وفي رواية عمرو
عن جابر الاتية في النفقات هلك اي وترك سبع بنات
او تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت ان اجيئهن بمثلهن فقال
بارك الله لك او قال خيرا وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي
وترك تسع بنات كن لي تسع اخوات فكرهت ان اجمع اليهن
جارية حرقا مثلهن ولكن امراة تقوم عليهن وتمشطهن قال
اصبت وفي رواية بن جريج عن عطا وغيره عن جابر فاردت
ان انكح امراة قد جربت حلا منها قال فذلك وقد تقدم التوفيق
بين مختلف الروايات في عدد اخوات جابر في المغازي ولم
اقف على تسميتهن واما امراة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت
مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية ذكره بن سعد

قال ذهبنا لندخل فقال ارسلوا حتى يدخل ليلا اي عشاء كذا في معارضة
الحديث الاخر الاتي قبيل ابواب الطلاق لابطوق احرم اهله
ليلا وهو من طرق الشعبي عن جابر ايضا ويجمع بينهما ان المغيب
اليه من علم خبر مجيئه والعلم يوموله والاتي لمن قدم بغتة
ويؤيده قوله في الطريق الاخرى تعوهم بذلك وسياتي مزيد
بحث فيه هناك وفي الحديث الحث على نكاح البكر وقد ورد صريحا
من ذلك عند ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن
عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب
افواها وانتق ارحاما واي اكثر حركة وانتف بنوت وشناة الحركة
ويقال ايضا للرمي فلعله يريد انها كثيرة الاولاد واخرج الطبراني
من حديث بن مسعود نحوه وزاد وارضى باليسير ولا يعارضه الحديث
السابق عليكم بالولود من جهة انها كونها بكرا لا يعرف به كونها كثيرة
الولادة فان الجواب عن ذلك ان البكر واحد حريث فظهر عقيما وكذا
الايسة فالخيران متفقان على مرجوحيتهما وفيه فضيلة
لجابر لشفقته على اخواته وايثاره مصلحتهن على حظ نفسه ويؤخذ منه
انه اذا تزاحمت مصلحتان قدم اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم
صوبه فعل جابر ودعا له لاجل ذلك ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا
وان لم يتعلق بالداعي وفيه سؤال الاحلم اصحابه على امورهم وتفقده
احوالهم وارشاده الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان
في باب النكاح وفيه ما يستحي من ذكره وفيه مشروعية خدمة المرأة
زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد واخ وعامة واما الاجر على الرجال
في قضاء ذلك من امرأته وان كان لا يجب عليها لكن يؤخذ منه ان
العادة محاربة بذلك فلذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
في الرواية المستقبلة خرقا بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف
هي التي لا تحسن عمل شيء وهي ثابت الاخرق ومعالجها هل بصحبة نفسه
ومن قوله تمشط استعمله بفتح المعجمة وكسر الميم ثم مثناة اطلق عليها
ذلك لان الذي يغيب زوجها يخطئ عدم التزيين قوله تستحد

بحاء مهملة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى والمغيبة بضم الميم وضم المعجمة
بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة اي التي غاب عنها زوجها هـ
والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لانه الغالب استعمال في
ازالة الشعر وفي ذلك منع ازالته بغير الموسى والله اعلم قوله
في الرواية الثانية تزوجت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما تزوجت
هذا ظاهره ان السؤال وقع عقب تزوجه وبين كذلك لما دل عليه سياق
الحديث الذي قبله وقد تقدم في الكلام على حديث جمل جابر
وكتابة الشروط في اخره ان بين تزوجه والسؤال الذي دار بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب
تزويج الصغار من الكبار اي في السن قوله عن يزيد هو بن
ابي حبيب وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ثم كاف هو بن مالك
تابعي شهير وعروة هو بن الزبير قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب عائشة قال الاسماعيلي ليس في الرواية ما ترجم به الباب
وصغر عائشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا
الخبر ثم الخبر الذي اورده مرسل فان كان بدخل مثل هذا
في الصحيح فيلزمه بيان من المراسل قلت الجواب عن الاول
يمكن ان يوخذ من قول ابي بكر انما انا اخوك قال الغالب في بنت
الاخ ان يكون اصغر من عمتها وايضا فيبقى ما ذكر في بقية الحديث
للترجمة ولو كان معلوما من خارج وعن الثاني ان الله وان كان
صور في سياقه الارسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لنفسه
عائشة وجوز له ابو بكر قائلا هذا انه حمل ذلك عن خالته
او عن امه اسماء بنت ابي بكر وقد قال بن عبد البر اذا علم لقاء الراوي
لمن اخبر عنه ولم يكن من لسانه ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولم لم
يات بصيغة تدل على ذلك ومن امثلة ذلك رواية مالك عن بن شهاب
عن عروة في قصة سالم مولى ابي حذيفة بن عبد البر هذا ايدخل في المستد
لقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم وللقائه
سهلة زوج ابي حذيفة ايضا واما الالزام فالجواب عنه ان
القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متاصل وقع فيها التساهل في صريح
الاتصال فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسل في الكتاب الصحيح ثم الجمهور

على ان السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني وابو مسعود
وابو نعيم والحميدي وقال ابن بطال يجوز تزويج الصغيرة بالكبيرة اجماعا
ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطي فرمز بهذا ان لا فائدة
للترجمة لانه امر مجمع عليه قال ويؤخذ من الحديث ان الاب يزوج البكر
الصغيرة بغير استيذانها قلت كانه اخذ ذلك من عدم ذكره وليس بواضح
للدلالة بل يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود الامر بالاستيذان البكر وهو
الظاهر فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وقول ابي بكر انما انا اخوك
حصر مخصوص بالنسبة الى محرم نكاح بنت الاخ وقوله صلى الله عليه وسلم
في الجواب انت اخي في دين الله وكتابه اشارة الى قوله تعالى انما
المؤمنون اخوة ونحو ذلك وقوله وهي لي حلال معناه وهي مع كونها
بنت اخي يحل لي نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة المانعة
من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وقال مغلطاي في صحة
هذا الحديث نظر لان الخلة لابي بكر انما كانت بالمدينة وخطبة
عائشة كانت بمكة فكيف يلتئم قوله انما انا اخوك وايضا فالنبي
صلى الله عليه وسلم ارسل خولة بنت حكيم الى ابي بكر يخطب عائشة
باشر الخطبة بنفسه كما اخرجه ابن ابي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل خولة بنت حكيم
الى ابي بكر يخطب عائشة فقال لها ابو بكر وهل تصلح له انما هي بنت اخيه
فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجعي فقولي
له انت اخي في الاسلام وابنتك تصلح لي فاتت ابا بكر فذكرت
ذلك له فقال ادعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فانكحه قلت
اعتراضه الثاني يريد اعتراضه الاول من وجهين ان المذكور في الحديث
الاخوة وهي اخوة الدين والذي اعترض به الخلة وهي اخص من الاخوة
ثم الذي وقع بالمدينة انما هو في قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا
خليلا الحديث الماضي في المناقب من رواية ابي سعيد فليس فيه
اثبات الخلة الا بالقوة لا بالفعل الوجه الثاني ان في الثاني
اثبات ما نفاه في الاول والجواب عن اعتراضه بالمباشرة امكان
الجمع بانه خاطبه بذلك بعد ان ارسله قوله باب
من ينكح واي النساء خير وما ينبغي ان يتخير لنطفه من غير ايجاب

اشتملت

اشتملت الترجمة على ثلاثة احكام وتناول الاول والثاني من حديث
الباب واضح وان الذي يريد التزويج ينبغي ان ينكح الى قريش لان
نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني واما الثالث فيؤخذ منه
بطريق اللزوم لان من ثبت انهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للاولاد
وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح اخرجه ابن ماجه وصححه
الحاكم من حديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء
واخرجه ابو نعيم من حديث عمر ايضا وفي اسناده مقال ويقوي احد
الاسنادين بالاخر قوله خير نساء ركبن الابل تقدم في اواخر الانبياء
في ذكر مريم عليها السلام قول ابي هريرة في اخره ولم تركب مريم بنت
عمران بعيرا قط فكانه اراد اخراج مريم من هذا التفضيل لانها
لم تركب بعيرا قط فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ولا شك ان
لمريم فضلا وانها افضل من جميع نساء قريش ان ثبت انها بنته او من
مريم اكثرهن ان لم تكن بنته وقد تقدم بيان ذلك في المناقب
في حديث خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة وان معناها ان كل
واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها ويحتمل ان لا يحتاج في اخراج مريم
من هذا التفضيل الى الاستنباط من قوله ركبن الابل لان تفضيل الجملة
لا يستلزم ثبوت كل فرد منها فان قوله ركبن الابل اشارة الى العرب
لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل وقد عرف ان العرب خير من غيرهم
مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا
ويمكن ان يقال ايضا ان الظاهر ان الحديث سيق في معرض الترغيب
في نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى
زمنهن قوله صالح نساء قريش كذا للاكثر بالافراد وفي رواية
غير الكشميهني صلح بضم اوله وتشديد اللام بصيغة الجمع وسياتي في اواخر
النفقات من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ نساء قريش لا على العموم
والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك
قوله احناه بسكون المهملة بعدها نون اكثره شفقة والحانية
على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت
فليست بحانية قاله الهروي وجاء الضمير مذكرا وكان القياس احناهن
وكانه ذكر باعتبار اللفظ والجنس والشخص او الانسان وجاء نحو ذلك في حديث

انس كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا بالافراد في
الثاني وحديث بن عباس في قوله ابي سفيان عندي احسن العرب واجمله
ام حبيبة بالافراد في الثاني ايضا قال ابو حاتم السجستاني لا يكادون
يتكلمون به الا مفردا قوله على ولده في رواية الكشميهني على ولد بلا
ضمير وهو اوجه ووقع في رواية لمسلم على يتيم وفي اخرى على طفل والتقييد
بالسم والصغر يحتمل ان يكون معتبرا ويحتمل ان يكون من ذكر بعض افراد
العموم لان صفة الحنو على الولد ثابتة لها لكن ذكرت الحالتان لكونهما اظهر
في ذلك قوله وارعاه على زوج اي احفظ واصون لماله بالامانة
فيه والصيانة له وترك التبذير في الانفاق قوله في ذات
يده اي في ماله المضاف اليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد اي قليل
المال وفي الحديث الحث على نكاح الاشراف خصوصا القرشيات
ومقتضاه انه كلما كان نسبها اعلا تاكد الاستحباب ويوخذ منه
اعتبار الكفاءة في النسب وان غير القرشيات ليس كفوا لهن وفضل
الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الاولاد وحفظ مال
الزوج وحسن التدبير فيه ويوخذ منه مشروعية انفاق الزوج
على زوجته وسياتي في اواخر النفقات بيان سبب هذا الحديث
قوله باب اتخاذ السراري جمع سرية
بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين
ايضا سميت بذلك لانها مشتقة من التسرر واصله من السر وهو
من اسماء الجماع ويقال له الاستسرار ايضا او اطلق عليها ذلك
لانها في الغالب يكتم امرها عن الزوجة والمراد بالاتخاذ الاقتناء
وقد ورد الامر بذلك صريحا في حديث ابي الدرداء مرفوعا عليكم بالسراري
فانهن مباركات الارحام اخرجه الطبراني واسناده واهي ولاحمد من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا انكحوا امهات الاولاد فاني
اباهي بكم يوم القيامة واسناده اصلح من الاول لكنه ليس بصريح في التسري
قوله ومن اعتق امته ثم تزوجها عطف هذا الحكم على الاقتناء لانه
قد يقع بعد التسري وقبله واول احاديث الباب منطبق على هذا
الشق الثاني ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث ابي
موسى وقد تقدم شرحه في كتاب العلم وقوله في هذه الطريق ايما رجل

كانت

كانت عنده وليدة اي امة واصلها ما ولد من الاماء في ملك الرجل ثم اطلق
ذلك على كل امة قوله فله اجران ذكر ممن يحصل لهم تضعيف الاجر
مرتين ثلاثة اصناف متزوج الامة بعد عتقها ومؤمن اهل الكتاب
وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق
مواليه وقد تقدم في العتق ووقع في حديث ابي امامة رفعه عند
الطبراني اربعة يؤتون اجرهم مرتين فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في التفسير حديث الماهر
بالقران والذي يقرا وهو عليه شاق وحديث زينب امراة بن مسعود
في التي يتصدق على قريبها لها اجران اجر الصدقة واجر الصلة وقد
تقدم في الزكاة وحديث عمرو بن العاص في الحاكم اذا اصاب له اجران
وسياتي في الاحكام وحديث جرير من سن سنة حسنة وحديث ابي
هريرة من دعا الى هدى وحديث ابي مسعود من دل على خير والثلاثة
بمعنى وهن في الصحيحين ومن ذلك حديث ابي سعيد في الذي تيمم ثم
وجد الماء فاعاد الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم له الاجر مرتين
اخرجه ابو داود وقد يحصل بمزيد التتبع اكثر من ذلك وكل هذا
دال على ان لا مفهوم للعدد المذكور في حديث ابي موسى وفيه دليل
على مزيد فضل من اعتق امته ثم تزوجها سواء اعتقها ابتداء لله او
لسبب وقد بالغ قوم فكرهوه فكانهم لم يبلغهم الخبر فمن ذلك ما وقع
في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي المذكور فيه قال رايت رجلا
من اهل خراسان سال الشعبي فقال ان من قبلنا من اهل خراسان
يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته
فقال الشعبي فذكر هذا الحديث واخرج الطبراني باسناد رجاله
ثقات عن بن مسعود انه كان يقول ذلك واخرج سعيد بن منصور
عن بن عمر مثله وعند بن ابي شيبة باسناد صحيح عن انس انه سئل عنه
فقال اذا اعتق امته لله فلا يعود فيها ومن طريق سعيد بن المسيب
وابراهيم النخعي انهما كرها ذلك واخرج ايضا من طريق عطاء والحسين
انهما كانا لا يريان بذلك باسا قوله وقال ابو بكر هو بن عياش
بتحتانية واخره معجمة وابو حصين هو عثمان بن عاصم عن ابي بردة
هو بن ابي موسى وهذا الاسناد تسلسل بالكوفيين وبالكنى

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم احد قبلها كانه اشار بهذه
الرواية الى ان المراد بالنتزوج في الرواية الاخرى ان يتم بهم جديد
سوى العتق كما وقع في قصته صفية كما ياتي في الباب الذي بعده
فادخل هذه الطريق بثبوت الصداق فانه لم يقع التصريح به في الطريق
الاولى بل ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر وقد وصل طريق بن
عياش هذه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال حدثنا ابو بكر
الحنفي فذكره باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل امته ثم اصدقها
مهرا جديدا كان له اجران وكان ابو بكر كان تفقه في الحنفي
في وقت وهو احد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراءات المذكورين
في القرآن واحد الرواة عن عاصم وله اختيار وقد اخرج به البخاري
وقد وصله من طريقه ايضا الحسن بن سفيان وابو بكر البزار في مسنديهما
عنه واخرجه الاسماعيلي عن الحسن ولفظه عتقه ثم تزوجها بمهر
جديد وكذا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي بكر
بهذا اللفظ ولم يقع لابن حزم الا من رواية الحماني وضعف هذه
الزيادة به فلم يصب وذكر ابو نعيم ان ابا بكر تفرد بها عن ابي
حصين وذكر الاسماعيلي ان فيه اضطرابا على ابي بكر بن عياش
كانه عنى في سياق المتن لا في الاسناد وليس ذلك الاختلافا
اضطرابا لانه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر واستدل به
على ان عتق الامة لا يكون نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو
شرط لما يترتب عليه الاجران المذكوران وليس فيه اي الجواز
تنبيه وقع في رواية ابي زيد المروزي عن ابي بردة
عن ابي موسى والصواب ما عند الجماعة عن ابيه ابي موسى
بحرف التي قبل ابي موسى الحديث الثالث
قوله حريث بن سعيد بن تليد بفتح المثناة وكسر اللام
الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة مصري مشهور
وكذا شيخه وشيخه الاسناد الى ابي مريم من اهل البصرة وهما
هو بن سيرين وقوله في الرواية الثانية عن ايوب محمد كذا
للاكثر ووقع لابي ذر بله عن مجاهد وهو خطا وقد تقدم
في الحديث الاول عن محمد بن المحبوب عن حماد بن زيد على الصواب

كلنه

لكنه ساقه هناك موقوفا واختلف هنا الرواة فوقع في رواية
كريمة السنتي موقوفا ايضا ولغيرهما مرفوعا وقد اخرجه الاسماعيلي
من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا وكذا ذكر
ابو نعيم انه وقع هنا للبخاري موقوفا وبذلك جزم الحميدي واظنه
الصواب في رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو السر وايضا فقد
رواية جرير بن حازم مع كونها ثلاثية وكذا الحديث في الاصل
قوله الرفع لكن بن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تحقيقا
واعرب المزي ضمن رواية حماد هذه هنا الى رواية بن ربيع
عن المعتمر حتى في رواية ايوب الوقف وهي ثابتة ايضا
في رواية الشيخ فما ادري ما وجه تخصيص ذلك برواية بن
ربيع قوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات الحديث
ساقه مختصرا هنا وقد تقدم شرحه مستوفى ترجمة ابراهيم
اولها بعد ان ملكها في سرية قلت ان اراد ان ذلك
وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان
سارة ملكتها وان ابراهيم اولها اسماعيل وكونه صاحبها بالزنا
يستلزم ان امرأته الا يملك ما خودن خارج الحديث بغير الذي
في الصحيح وقد ساقه ابو يعلى في مسنده من طريق همام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة في هذا الحديث قال
في اخره فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له وشرطت عليه
ان لا يطوها فالتزم ذلك ثم غارت غيرة فكان ذلك السبب في ٣
تخويله ما ينا ابي سلمة وقد تقدم شيء من ذلك في احاديث
الانبياء الحديث الرابع قوله حريث اشرف اقام
النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة على ساكنها افضل الصلاة
والسلام والتحية والاكرام ثلاثا الحديث وفيه فقال المأمون
احرى ان اهانك المومنين او مما ملكت ايمانكم يعني وقع في رواية
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم فقال الناس يدري ايتزوجها ام يتخذها ام ولد وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في
في صحة فعل من زوجة او سرية على ان عتقها لم يكن نفس الصداق
كذا قاله وهو مستغرب بان التردد انما كان في اول الحال

ثم ظهر بعد ذلك انها زوجة وليس فيه دلالة لما ذكروا واستدل به
على صحة النكاح بغير شهود لانه لو حضر في تزويج صفية شهود
لما خفي الصحابة حتى ترددوا ولا دلالة فيه ايضا لاحتمال ان الذين
حضروا التزويج غير الذين ترددوا على تسليم ان يكون الجميع
ترددوا فذلك مذكور من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يتزوج
بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش وقد سبق شرح
اول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتي ما يتعلق
بالعتق في الذي بعده قوله باب
من جعل عتق الامة صداقها كذا اورده غير جازم بالحكم وقد
اخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس
والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحاق
قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق
والمهر على ظاهر الحديث واجاب الباقون على ظاهر الحديث
باجوبة اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها
فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ويؤيده قوله
في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت انسا قال لنبي الله صلى
الله عليه وسلم صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس
ما اصدقها قال نفسها فاعتقها هكذا اخرجه المصنف في المغازي
وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس في حديث
قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها
وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت
سالت انسا ما امرها قال امرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا
في ان المجعول مهرا هو نفس العتق فالتاويل الاول لا باس به فانه
لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيم مجهولة فان
في صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية وقال اخرون
قوله اعتقها وتزوجها معناه اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انه ساق
لها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيئا فيما اعلم ولم ينف
اصل الصداق ومن ثم قال ابو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط
من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه

وربما

وقف لله تعالى

وربما تايد ذلك عندهم بما اخرجه البيهقي من حديث اميمة ويقال
امة الله بنت رزينة عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة وكان اتى بها سبية من قريظة
والنضير وهذا لا تقوم به حجة لضعف اسناده ويعارضه ما اخرجه
الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت اعتقني النبي
صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي وهو موافق لحديث انس
وفيه رد على من قال ان انسا قال ذلك بناء على ما ظنه وقد
خالف هذا الحديث ايضا ما عليه كافة اهل السير ان صفية من
سبي خيبر ويحتمل ان يكون اعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها
الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره
وقيل يحتمل انه اعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال
ولا في المال قال ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل الصداق
وان لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا
زاد له قال وهذا الوجه اصح الاوجه واقربها الى لفظ الحديث
وتبعه النووي في الروضة ومن المستغربات قول الترمذي
بعد ان اخرج الحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قال
وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها سهما
سوى العتق والقول الاول اصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي
والمعروف عند الشافعية ان ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقله
عنه صورة الاحتمال الاول ولا سيما نص الشافعي على ان من اعتق
امته على ان يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها ان تتزوج
به لكن يلزمها له قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار
كسائر الشروط الفاسدة فان رضيت وتزوجته على مهر
يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان اتحدا
تقاصا قال يقول احمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك
في صحيحه قال ابن دقيق العيد الظاهر مع احمد ومن وافقه
والقياس مع الاخرين فيتردد الحال بين ظن نشا كانت على خلاف
الاصل لكن يتقوى ذلك بكثرة عن قياس وبين ظن نشا عن ظاهر
الخبر مع ما يحتمله الواقعة من الخصوصية وهي وان كانت على خلاف

وممن ح

الاصل لكن يقوى ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
في النكاح وخصوصا خصوصية بتزويج الواهبة من قوله تعالى
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الاية ومن جزم بذلك
كان من الخصائص يجيب ان كتم فيما احرجها بيننا قال وكذا
نقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا
وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا الخلاف يمن وقد احرج
عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين ومن طريق
ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يعتقها ثم يتزوجها
ولا يرون باسا ان يجعل عتقها صداقها وقال القرطبي منع مزدلك
مالك وابو حنيفة استحالته وبتقدير استحالته يوجبان احدهما
ان عفو لها عن نفسها اما ان يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض
الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكم الاستقلال والرق
ضده واما بعد العتق فلزال الحكم الجبر عنها بالعتق فيجوز ان لا
يرضى ويجيب لا بنكح الا برضاها الوجه الثاني اذا اذا جعلنا
العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال
لتناقضهما او حالة الحرية فيلزم سيقينه على العقد فيلزم
وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق لابد ان ٣
يتقدم تنقد على الزوج اما نقدا واما حكما حتى يملك الزوجة
طلبه فان اشتغلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا
حكما بانا وان لم يتقدم لها حالة العقد بني كما لو ملك المحالة
ثبت انه تبين لها حالة العقد بني يطالب به الزوج
ولا يناقض ما ذكره في العتق فاستحال ان يكون صداقا
ويتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على
شرط اذا وجد استحقته المرأة كان يقول تزوجتك على
ما سيبدو لي عند فلان وهو كذا فاذا حاصل المال الذي
وقع العقد عليه استحقته وقد اخرج الطحاوي من طريق نافع
عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل عتقها صداقها وهو مما يؤيد به حديث انس لكن اخرج ابو
داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال لها لما جاءت تستعينه في كتابتها هل لك ان اقضي
عنك كتابتك وتتزوجيني قالت فرفعلت وفيه استنكاره
بن حزم بانه يلزم منه ان كان ابوي عتاقتها بينها ان يصير ولاؤها
لهما معا وتجيب بانه ليس في الحديث التصريح بذلك لان معنى
قولها قد فعلت وصيت فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
عوض ثابت بن قيس عما صار له فاعتقها وتزوجها كما صنع في
قصة صفية او يكون ثابت لما بلغه رغبة النبي صلى الله عليه وسلم
وهبها له وفي الحديث ان للسيد تزويج امته اذا اعتقها من
نفسه ولا يحتاج الى ولي ولا حاكم وفيه اختلاف يأتي في باب
اذا كان الولي هو الخاطب نحو بيف وعشرين بابا قال ابن الجوزي
فان قيل فاي ثواب اعتق عظيم فكيف قوبلت حتى جعل مهرا
وكان يمكن جعل المهر غيرها فالجواب ان صفية بنت ملك
ومثلها يرغب في المهر الا كثير ولم يكن عند صلى الله عليه وسلم
اذ ذاك ما يرضيها به ولم يرد ان يقصر فجعل صداقها نفسها وذلك
عندها اشرف من المال الكثير قوله باب
تزويج المعسر تقدم في اوائل كتاب النكاح باب تزويج المعسر
الذي معه القرآن والاسلام وهذه الترجمة اخص من تلك
وعلق هنا حديث سهل الذي اورده في هذا الباب مبسوطا
وسيأتي شرحه بعد ثلاثين بابا قوله لتقوده فتابى ان يكونوا
فقراء بغنهم الله من فضله وتقليل لحكم الترجمة ويحتمل ان
ان الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل
والله اعلم قوله باب
الاكفاء بالدين جمع كفؤ بضم اوله وسكون الفاء بعدها همزة
المثل والنظير واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فالكافر
المسلمة لا كافرا اصلا قوله وهو الذي خلق من الماء بشرا
فجعله نسبا وصهرا الاية قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه والصهر
من يحل نكاحه فكان الصنف الاول ما دايه الحرم فيه بالنسب صلح
التمسك بالعموم لوجود الصلاحية الا ما دل الدليل على اعتباره وهو
استثناء الكافرة فدل على ان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك في نقل

من عمر وابن مسعود ومن الشافعيين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد
العزيز واعتبر الكفاة في النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش
اكفاء بعضهم بعضا والعرب كلهم اكفاء ولا يكافئ العربي كفواه
لقريش كما لا يكافئ من عدا العرب كفوا للعرب وهو وجه للشافعيين
والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عداهما ولا اكفاء
بعضهم لبعض وقال النووي اذا نكح المولى العربية بفسخ النكاح
ويفرق احمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير
الاكفاء حراما فاردبه النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء
فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخ
وذكر المتولي في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضع المرأة
نفسها في غير كفوا نثبي ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث
واما ما اخرج البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء
بعض اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف
واخرج البيهقي بحديث وائلة مرفوعا ان الله اصطفى بني كنانة
من بني اسماعيل الحديث وهو صحيح اخرجه مسلم لكن في الاحتجاج
به لنسب كل واحد من بعضهم ابهة حديث قد موا قريشا ولا تقدموها
ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة في الدين
وهو كذلك في مختصر البويطي قال الرافعي وهو خلاف المشهور
ونقل الربيع عن الربيع ان رجلا سال الشافعي عنه فقال
انا عربي لا اتقالي من هذا ثم ذكر المصنف في الباب اربعة
احاديث الحديث الاول حديث عايشة قوله
ان ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل
عمرو كذا وقع في حال معاوية بن ابي سفيان قوله تبني بفتح
المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها الف اي تكفل ولدا
وبهام هو من سبق مولى لابي حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان
يلازمه بل كان من حلفايه كما وقع في رواية لمسلم وكان
استشهاد ابي حذيفة يوم اليمامة في خلافة ابي
بكر قوله وانكحه اي زوجه هند كذا في هذه الرواية
وقع بعد ذلك فاطمة فعلى هذا اسمين والوليد بن عتبة احد

من

من قتل بيدر كافرا وقوله بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم
تحتانية ثقيلة هو الصحيح وحكي بن التين ان في بعض الروايات
بعم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وهو غلط قوله وهو مولى
امراة من الانصار تقدم بيان اسمها في حديث بريرة قوله
كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ابي بن حارثة وقد تقدم
ذكر ذلك في تفسير سورة الاحزاب قوله فمن لم يعلم له اب
بضم اول يعلم وفتح اللام على البناء للمجهول قوله كان مولى ولخا
في الدين لعل في هذا اشارة الى قولهم مولى ابي حذيفة وان سالما
لما نزلت ادعوهم لابائهم كان ممن لا يعلم له اب فقيل له
مولى ابي حذيفة قوله انا كنا نرى بفتح النون اي نعتقد
قوله سالما ولدا زاد ابو نعيم في طريق ابي اليمان شبح
البخاري فيه وابو داود ومن رواية يونس عن الزهري فكان
ياوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد فنرى لي فضلا
وفضلا بضم الفاء والمعجمة اي شيئا لم في بيت المهنة يقال
تفضلت المراة اذا فعلت ذلك هذا قول الخطابي وتبعه
ابن الاثير وزاد او كانت في ثوب واحد وقال ابن عبد البر
قال الخليل رجل فضل هو الذي في ثوب يخالف بين طرفيه
قال فعلى هذا فمعنى الحديث انه كان يدخل عليها وهي منكشفة
بعض بدنها وعند ابن وهب وفضل مكشوفة الراس والصدر وقيل
الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وقال صاحب
المحاح تفضلت المراة في بيتها اذا لبست ثوبا واحدا
كميص لا كمين له قوله وقد انزل الله فيما قد علمت اي
الاية التي سالتها قبل وهي ادعوهم لابائهم وقوله وما جعل
ادعياءكم ابناءكم قوله فذكر الحديث سالت يعقوب
ابن ابي خالد وابو داود وفليح نري فقال صلى الله عليه وسلم
ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها
من الرضاعة فبذلك كانت عايشة تامر بناتها اختها
وبنات اخوانها ان يرضعن من احبت عايشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها بتلك

رسول الله

الرضاعة احرام الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعايشة
والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم
دون الناس ووقع عند الاسماعيلي من طريق فياض بن زهير
عن ابي اليمان فيه مع عمرة ابو عامر بن ربيعة ومع عايشة
ام سلمة وقال فيه لم يذكرها البخاري في اسناده قلت
وقد اخرجه النسائي عن عمران بن بكار عن ابي اليمان مختصرا
كرواية البخاري في اسناده قلت وقد اخرجه النسائي
واخرجه البخاري في عشرة بدون من طريق عقيل عن الزهري
كذلك واختصر المتن ايضا واخرجه النسائي من طريق يحيى
ابن سعيد عن الزهري فقال عن عمرة وابن عبد الله بن ربيعة
كلاهما عن عايشة وام سلمة واخرجه ابو داود من طريق يونس
كما تري واخرجه عبد الرزاق عن معمر والنسائي من طريق
جعفر بن ربيعة والذهلي من طريق ابن اخي الزهري كلهم عن
الزهري كما قال عقيل وكذا اخرجه مالك وابن اسحاق عن
الزهري بكفه عند اكثر الرواة عن مالك مرسلا وخالف الجميع
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال عن عروة
وعمرة كلاهما عن عايشة اخرجه الطبراني قال الذهلي في
الزهريات هذه الروايات عندنا كلها محفوظة الا رواية
ابن مسافر فانها غير محفوظة اي ذكر عمرة في اسناده قال
والرجل المذكور مع عروة لا اعرفه الا اني اتوهم انه ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة فان امه ام كلثوم
بنت ابي بكر وهي اخت عايشة كما ان عروة بن اختها
وقد روي عن الزهري حديث غير هذا قال وهو ما رواه
يحيى بن سعيد اشبه حيثه قال بن عبد الله بن ابي ربيعة
فيه يحيى وانا قول شعيب ابو عبد الله هو مجهول
قلت وقد كتبه ابراهيم المذكور وقد نزل المزي في التهذيب
قول الذهلي هذا واقره وخالف في الاطراف فقال
اظنه الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة يعني عم ابراهيم
المذكور والذي اظن ان قول الزهلي اشبه بالصواب

ثم

وفي الحديث جواز الميل في درج الكلام بغير قصد وفيه ان المرأة لا يجب عليها ان تسأل زوجها في كل الفرض كذا قيل ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها ان يسقط بها استبذاله قوله في آخره وكانت تحت المقداد بن الاسود ظاهر سياقه انه من كلام عائشة ويحتمل انه من كلام عروة وهذا الثاني هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب فان المقداد هو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي ابنة عمه فلو ان الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب والذي يعتبر الكفاءة في النسب ان يجيب بانها رضيت به فاولياؤها اسقطوا حقهم من الكفاءة وهو جواب صحيح ان ثبت اصل اعتبار الكفاءة في النسب الحديث الثالث حبيب ابي حبيش قوله تنكح المرأة لاربع اي لاجل اربع قوله لمالها ولحسبها بفتح الميمين ثم موحدة اي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالآباء وباهى قارب ما خود من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عرفوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وجمعوها فيحكم لمن زاد عدد عليه بين وقيل المراد بالحسب هنا الخصال الحسنة وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى حسبها وشبهها وذكر ابن علي هذا تاكيد ويوخذ منه ان الشريف النسب يجتنب له ان يتزوج دنيئة الا ان عارضه دين دنيئة يرد دينه ويرغب دينه فتقوم ذات الدين وهكذا في كل الصفات واما قول بعض الشافعية يجب ان لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فان كان مستند الى الخبر فلا اصل له او الى النجربة فهو ان الثاني ان الولد بين القريبين يكون اجمل فهو مستحب واما الحديث احمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان اخسر اهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال فيحتمل ان يكون المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم الشريف فحاجته فتقام المال لمن لا نسب له ومن حديث سمرة رفعه

الحسب

الحسب المال والكرم التقوى اخرجه احمد والترمذي وصححه هو والحاكم وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال وسيأتي في الباب الذي بعده اوان من شاء اعلى الدنيا رفعه من كان كثير المال ولو كان دنيئا وضيعا وصفة من كان شغلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود شاهد فعلى الاحتمال الاول يمكن ان يوخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سيأتي البحث فيه في الباب الثاني ه كونه سيف في الانكار على من يفعل ذلك وقد اخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال قوله وحالما يوخذ منه استحباب تزويج الجميلة الا ان عارضه الجميلة الفيرد بنته لغير جميل الدين فعكسه نساء وبناتهن الدين في الجميلة اولى ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك ان تكون خفيفة الصداق قوله فاظفر بذات الدين في حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى ان اللايق بذي الدين والمروة ان يكون مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما يطول صحبته فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتخير صاحبه الدين الذي هو ثمانية السعد وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجة رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن وكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل قوله تربت يداك اي لصقت بالتراب وبين ثابته عن النفقة هو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة زاد بعضهم ان صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك فيه على رسم وحكى ابن العربي ان معناه استغنت وورد بان المعروف ترب اذا استغنى وترب اذا افتقر ووجه بان المعنى الناشيء عن المال تراب لان جميع ما في الدنيا تراب ولا يبقى بعده وقيل معناه ضعفت عنك وقيل افتقرت عن العلم وقيل فيه تقدير شرط اي وقع لك ذلك ان لم تفعل ورجحه ابن العربي وقيل معنى افترت حابت

وصحفه بعضهم فقال بالثا المثلثة ووجهه بان معنى
تربت تفرقت وهو مثل حديث نهى عن الصلاة اذا صارت
الشمس كالاثارب وهو جمع ثروب واثرب مثل فلوس وافلس وهو
جمع ترب بفتح اوله وسكون الرا وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي
يغشى الكرش وسياتي مزيد لذلك في كتاب الادب قال القرطبي
معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي ترغب في نكاح المراة
لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا انه وقع الامر بذلك بل
ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين اولى
قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يوخذ منها
الكفاة اي ينحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد فيما علمت وان
كانوا اختلفوا في الكفاة ما هي وقال المهلب في هذا
الحديث دلالة على ان للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فان
طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها
من الصداق وتعقب بان هذا التفصيل ليس في الحديث ولم
ينحصر قصد نكاح المراة لاجل مالها في استمتاع الزوج بل قد
يقصد تزويج ذات المغني لما عساه يحصل له منها من ولد
فيعود اليه ذلك المال بطريق الارث وقع او لكونها تستغني
بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج اليه النسا ونحو ذلك واعجب
منه استدلال بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على
امراته في مالها قال لانه انما تزوج لاجل المال فليس لها تفويته
عليه ولا يخفى وجه الرد عليه والله اعلم الحديث الرابع
حديث سهل وهو بن سعد قوله بن ابي حازم هو عبد
العزيز قوله من رجل لم اقف على اسمه قوله حري
بفتح المهملة وكسر الرا وتشديد التحتانية اي خفيف وجدير
قوله يشفع بضم اوله وتشديد الفا المفتوحة اي يقبل
شفاعته قوله فمر رجل من فقرا المسلمين لم اقف على
اسمه وفي مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند
الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق ابي اخرى سالم الجيشاني
عن ابي ذر انه جعيل بن سراقة قوله فقالوا وقع

في

في طريق اخرى ياتي في الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس
ما رايك في هذا وكانه جمع هذا باعتبار ان الجالسين عنده كانوا
جماعة لكن المجيب واحد وقد سمي من المجيبين ابو ذر فيما اخرجه
ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عنه
قوله فمر رجل في رواية الرقاق ان لا يسمع لقوله قوله
هذا اي الفقير خير من ملء الارض مثل هذا اي الغني وملء
بالهمز ويجوز في مثل النصب والجر قال الكرماني ان كان الاول
كافرا فوجهه ظاهر والا فيكون ذلك معلوما لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بالوحي قلت يعرف المراد من طريق اخرى
التي ستاتي في كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من اشراف
الناس هذا والله حري الى اخره فحاصل الجواب انه
اطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور ولا يلزم من ذلك
تفضيل كل غني على كل فقير وقد ترجم عليه المصنف في كتاب
الرقاق فضل الفقر وياتي البحث في هذه المسالة هناك ان
شا الله تعالى قوله باب
الاكفا في المال وتزويج المقل المثرية اما باعتبار الكفاة بالمال
فمختلف فيه عند من يشترط الكفاة والاشهر عند الشافعية
انه لا يعتبر ونقل صاحب الافصاح عن الشافعي انه قال
الكفاة في الدين والمال والنسب وجمع باعتباره ابو الطيب
والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص
الخلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون
المال واما المثرية فبضم الميم وسكون المثلثة وكسر الرا وفتح
التحتانية هي التي لها ثرا بفتح اوله والمد وهو الغنى ويوخذ
ذلك من حديث عايشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله
على المثري والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النسا
فدل على جواز ذلك ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال
اضمار رضى المراة ورضى الاوليا وقد تقدم شرح الحديث
في تفسير سورة النسا ومضى من وجه اخر في اوايل النكاح واستدل
به على ان للولي ان يزوج محجورته من نفسه وسياتي البحث فيه

نزيا وفيه ان الذي جنابي النزوج لان الله خاطبها اولا
بذلك والله اعلم قوله باب
ما ينهى من شوم المراة الشوم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد
تهمز وهو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا ويمنت بكذا اه
قوله وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم
كذا في بعض النسخ وذكر في بعض النسخ ان بعض المبادلات
عليه الاية من التبعيض وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين
وحديث سهل من وجه اخر وقد تقدم شرحهما مبسوطا في
كتاب الجهاد وقد جاء في بعض الاحاديث ما لعله يفسر ذلك
وهو ما اخرجه احمد ومحمد بن حبان والحاكم من حديث سعد
مرفوعا ان سعادة بن آدم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن
الصالح والمركب الصالح وان شقاوة ابن آدم ثلاثة المراة
السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان
المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء
المراة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون فطوحا
فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون
ضيقة قليلة المرافق وللطبراني من حديث اسماء ان من شقاء
المرء في الدنيا سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار
ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة سوء ظهرها وسوء
خلقها وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها قوله عن اسامة
ابن زيد زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه مع اسامة
سعيد بن يزيد قال الترمذي لا نعلم احدا قال فيه عن سعيد
الا ما روي عن معتمر بن سليمان قوله ما تركت بعدي فتنة
اضر على الرجال من النساء قال الشيخ تقي الدين السبكي في
ايراد البخاري في هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسعد بعد
ذكر الاية في الترجمة اشارة الى تخصيص الشوم بمن يحصل منها
المعاداة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من ان الشوم بكليتها
او ان لها ما ينزاني ذلك وهو شيء لم يقله احد من العلماء ومن
خيال انها سبب في ذلك فموجبا وقد اطلق الشارع على من يتطير

الطر

المطرالي النواكفر فكيف بمن جنب ما يقع من الشر الى المراة مما ليس
لها فيه صنع وانما يتحقق موافقة قضاء وقدر فينبغي الحذر من
ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير ان يعتقد نسبة
الفعل اليها فلت وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد
في الحرب ان الفتنة بالنساء اشد من الفتنة بغيرهن
ويرد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلن
من جنس الشهوات وبدا بهن قبل بقية الانواع اشارة الى
انها الاصل في ذلك وتقدم الكلام على حب الرجل ولد من امراته
التي هي غير اكثر من حبه ولد من غيرها ومن امثلة ذلك قضية
النعمان بن بشير في الهبة وقد قال بعض الحكماء الشر كامن
واشر ما يخشى عدم الاستغناء عنهن ومع انها ناقصة العقل
والدين يحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقصا لعقل والدين لشغله
عن طلب امور الدين وحمله على انهماك على طلب الدنيا وذلك
اشد الفساد وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد في اتقوا
حديث واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت
في النساء قوله باب
الحر تحت العبد اي جواز تزويج العبد الحر اذا رضيت به وورد
فيه طرفا من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت وسيأتي
شرحه مستوفى في كتاب الطلاق وهو مغاير لما في المصنف الى ان
زوج بريرة حين عتقت كان عبدا وسيأتي البحث فيه هناك
ان شاء الله تعالى قوله باب ٣
لا تتزوج اكثر من اربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع
اما حكم الترجمة فلا جماع الا قوال من لا يعتد بخلافه من
رافضي ونحوه واما استدلاله من الاية فلان الظاهر من التخيير
بين الاعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الاية نفسها فان
خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ولان من قال جاء القوم مثنى وثلاث
ورباع اراد انهم جاءوا اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة
فالمراد بيان حقيقة مجيئهم وانهم لم يجيئوا جملة ولا فرادى
وعلى هذا فمعنى الاية انكحوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة

فالمراد الجمع المجموع والمراد بمجموع العدد المذكور لكن قوله
مثلا قوله تسعا وعشرا وثلثا وايضا قال لفظ شيء معدول
عن اثنين اثنين ما تقدم تقرير في تفسير سون النسا فدل ارادة
ان المراد التخيير بين الاعداد المذكورة واحتجاجهم بان الواو
للجمع لا يفيد مع وجود النص بتلك الدلالة على عدم الجمع وبكونه صلى
الله عليه وسلم جمع بين تسع نسوة نعارضه بما مر صلى الله عليه وسلم
ينبغي اسلم على اكثر من اربع بمفارقة من زاد على الاربع وقد وقع
ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما مر في كتب النسوان نزل على
خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك قوله وقوله او اجتمعن
ثنتي وثلاث ورباع تقدم الكلام عليه وتقرير خاطر وهو ظاهر
في ان المراد بتسع الاعداد ان لكل واحد من الملايلة مجموع
العدد المذكور قوله وقال علي بن الحسين اي بن علي بن ابي
طالب يعني ثنتين او ثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او
وهي لتشريع او هي عاطفة على المحذوف اي انكحوا او انكحوا
ما طاب لكم من النسا كلا بي اخره وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة
كلاوه من تغيير بين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون
الى قوله ويعتقدون عصمتهم في سياق المصنف طرفا من حديث
ما يتعلق بتغيير قول نعالي وان خفتم الا تقسطوا اي النسا اي وقد
بينت فيما مضى من ابواب اتم سياق من الذي هنا وبالله التوفيق
قوله يا بني وانها تثلم الاناث ارضعتهم
وجميع ما يحرم من النسب هذه الزوجة وثلاث تزاحم
بعدها تتعلق باحكام الرضاعة وقع هنا في بعض الشروح
سقاب الرضا

الا تتزوج بنت عمك حمنة فانها من احسن فتاة في قريش وكانت ربيبا
لم يعلم بان حمنة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية او
كان ذلك قبل تقرير الحكم قال المرجي ويبعد ان يقال عزب عنه
لم يعلم بتحريمه ذلك قوله انها ابنة اخي من الرضاعة زاد هشام
عن قتادة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدم من
طريقه في الشهادات وكذا عند مسلم من طريق سعيد
عن قتادة وهو المطابق للفظ الترجمة قال العلماء يستثنى
من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة
يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الاولى ام الاخ
في النسب حرام لانها ام واما زوج اب وفي الرضاع قد تكون
اجنبية فترضع الاخ فلا تحرم على اخيه الثانية ام الجد حرام
في النسب لانها اما بنت او زوج ابن وفي الرضاع قد تكون
اجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جد الثالثة جدة ام الوالد
في النسب حرام لانها اما ام او زوجة وفي الرضاع قد تكون اجنبية
ارضعت الولد فيجوز لوالده ان يتزوجها الرابعة اخت
الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة وفي الرضاع قد تكون
اجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الاربع
اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيأ من ذلك وفي التحقيق
لا يستثنى شيء من ذلك لانه لم يجر من جهة النسب وانما حرمن
من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتاخرين ام العم وام العمة
وام الخال وام الخالة فانهن يحرمن في النسب لا في الرضاع ه
ويمكن ذكر ذلك في صورة واحدة قال صعب الزبيري كانت
تربيبة بني الا التي ذكرها في الحديث الذي جاء ارضعت ابي
صلى الله عليه وسلم بعد ما ارضعت حمزة ثم ارضعت ابا سلمة ه
قلت وبنت حمزة تقدم ذكرها ونسبتها في كتاب المغازي
في شرح حديث البراء بن عازب في قوله فنبغتهم حمزة تنادي
يا عم الحديث وجملة ما يحصل لنا من الخلاف في اسماء سبعة ه
افراد امامة وعمارة وسلمى وعابدة وفاطمة وامة الله وميلي
وحكى الزبير في اسمائها امر افضل لكن جزم بانكار ما زاد

الثالث

الثالث حديث ام حبيبة وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قوله انكح اختي اي تزوج قوله بنت ابي سفيان في
يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي في هذا
الحديث انكح اختي عزة وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه في
هذا الحديث عند الطبراني انها قالت يا رسول الله هل لك
في عزة بنت ابي سفيان قال اصنع ماذا قال تتزوجها وقد
اخرجه المصنف بعد ابواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت
ابي سفيان ولفظه فقال لها فعل ماذا وفيه شاهد على
جواز تقديم الفعل على الاستفهام خلافا لمن انكره
من النحاة وعند ابي موسى في الذيل درة بنت ابي سفيان
وهذا وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام
واخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي وقالا اخرجه
البخاري عن الحميدي وهو ما قال قد اخرجه عنه لكن حذف
هذا الاسم وكانه عمدا وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت
ام سلمة وحذفه البخاري ايضا ثم بينه على ان الصواب درة
وسيأتي بعد اربعة ابواب وجزم المنذري بان اسمها حمنة
كما في الطبراني وقال عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات ابي
سفيان الا في رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر
فيها عزة قوله او تحبين ذلك هو استفهام يعجب من كونها
تطلب ان تتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة قوله
لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل
من اخلى يخلي اي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة وقال
بعضهم هو بمعنى فاعل الاخلاء منفردا ولا زما من اخليت بفي
خلوت من الضرة اي لست بمنفردة ولا خالية من ضرة وفي بعض
الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها الكرماني وقال
عياض بمخلية اي منفردة يقال اخلا مرتع واخلا به اي انفرد
به وقال صاحب النهاية معناه لم احبك خاليا من الزوجات
ويروى من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الازواج قوله واحب

من شاء كتبي مرفوع بالابتداء اي لي وفي رواية هشام الاتية زينب
من شركتي بغير الف وكذا في الباب الذي بعده وكذا عند مسلم قوله
في جر كذا للاكثر بالتاء اي جر كان وفي رواية هشام في الخبر
قيل المراد بهذه حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين
انسا قيل لعله يعرض من الغيبة التي جرت بها العادة بين الزوجات
كما في رواية هشام المذكورة واجب من شركتي قبل اني فهمت ان
المراد بالبعيد انه صلى الله عليه وسلم قوله فاما الخرص ٢٢٤٧
بضم اوله وفتح الخاء المعجمة وفي رواية هشام المذكورة قلت
بلغني في رواية عنك اني اباحه الذي بعدها قلت يا رسول
الله فواعدا ان تتحدث وفي رواية وهيب عن هشام عند ابي
داود فواعد فغراجرت قوله اكل تريد ان تنكح في
رواية هشام الاتية بلغني انك تخطب ولم اقف على اسم من اخبر
بذلك ولعله من المنافقين فانه قد ظهر ان الخبر لا اصل
له وهو مما يستدل به على ضعف المراسيل قوله بنت ابي سلمة
في رواية عقيل الاتية وكذا اخرجه الطبراني من طريق بن ابي
الزهري عن الزهري وبن طريق معمر عن هشام بن عروة عن ابيه
ومن طريق عمر بن عبد العزيز عن زينب بنت ام سلمة دون بنت ابي سلمة وهي
بضم المهملة وتشديد الراوي واسمها عياض وكناها بفتح المعجمة
وعند ابي داود من طريق هشام عن ابيه عن زينب عن ام
سلمة دون اذن على الشك ومثله في رواية معمر عن هشام ووقع
عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام بلغني انك
تخطب لزينب بنت ابي سلمة وقد تقدم التنبيه على خطائه
ووقع عند البيهقي ايضا في دليل المعرفة حتة بنت ابي سلمة
وهو غلط وقوله بنت ام سلمة هو استفهام استثبات لرفع
الاشكال او استفهام انكار والمعنى انها ان كانت بنت ابي سلمة
من ام سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه وان كانت
من غيرها فمن وجه واحد وكان ام حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك
او سألت ذلك قبل نزول الاية المحرمة لما بعد ذلك وظننت

انه

انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني والاحتمال
الثاني هو المعتمد والاول يرفعه سياق الحديث وكان ام حبيبة استندت
على جواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الاولى لان الربيبة حرمت على
الثاني بعيد والاخت حرمت بنص صريح فقط فاجابها صلى الله عليه
وسلم بان ذلك لا يحل وان الذي في حجري ما حلت لي قال القرطبي
فيه تعليل الحكم بعلتين فانه علل تحريم بكونها ربيبتي وبكونها
بنت اخ بانها من ذلك ليس بجيد وانما تحرم عليه من جهتين قوله
لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي قال القرطبي فيه تعليل الحكم
بعلتين فانه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت اخ من الرضاعة
كذا قال والذي يظهر انه ليس على انها لو كان بعضها مانع واحد كفى
في التحريم فكيف وبانتفاء كل منهما تنتفي التعليل بعلتين في شيء
لان كل وصف يجوز ان يضاف الحكم الى كل منهما لو انفرد فاما
ان يتعاقبا فيضاف الحكم الى الاول منهما كما في السببين اذا اجتمعا
وشك له لو اخوف ثم احدث بغير فعل آدمي فاخرج الثاني
لم يعمل شيئا او يضاف الحكم الى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشر
وقد يضاف الى اشبههما وانسبهما سواء كان الاول او الثاني فعل
سل بقدر او يضاف اليهما جميعا وان قدر ان يوجد فالاضافة
الى المجموع ويكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا يجتمع علتا ان ٢
على معلول واحد هذا الذي يظهر والمسألة مدونة في الاصول
وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح جواز ذلك بهذا الحديث ويمن وفي
الحديث اشارة الى ان التحريم بالربيبة اشد من التحريم بالرضاعة
وقوله ربيبتي اي بنت زوجتي مشتقة من ارب وهو اصلاح الشيء
بقيامه بامرها وقيل من الربة وهو غلط من جهة الاشتقاق
وقوله في حجري راعى فيه لفظ الاية والا فلا مفهوم له كذا اعتمد
الجمهور وانه خرج مخرج الغالب وسيأتي البحث فيه في باب
تفرد وفي رواية حراك عن زينب بنت ام سلمة عند الطبراني
لو اني لم اكن ام سلمة ما حلت لي ان ابانا اخي من الرضاعة وقع
في رواية بن جريج عن هشام عليه لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي فذكر
ابن حزم ان منهم من احتج به على ان لا فرق بين اشتراط كونها في الحجر او لا

وهو ضعيف لان القصة واحدة والذين زاد وفيها لفظ في حجري حفاظ هو
اثبات قوله ارضعتني وابا سلمة اي وارضعت ابا سلمة وهو
من تقديم المفعول على الفاعل قوله ثويبة بمثلثة وموحدة
مصغر كانت مولاة لابي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله
عليه وسلم كما سياتي في الحديث قوله فلا تعرضن بفتح اوله
وسكون العين وكسر الرا بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب
لجماعة النسا وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لام حبيبة وحدها
والاول اوجه وقال ابن التين ضبط بضم الصاد في بعض الامهات
ولا اعلم له وجها لانه ان كان الخطاب لجماعة النسا وهو الابين
فهو بسكون الصاد لانه فعل مستقل مبني على اصله ولو ادخلت
عليه التاكيد فشددت النون لكان تعرضنان لانه يجتمع ثلاث
نونات فيفرق بينهن بالف وان كان الخطاب لام خاصة
فتكون الصاد مكسورة والنون مشددة وقال القرطبي
جا بلفظ الجمع وان كان القصة لاثنين وهما ام حبيبة وام سلمة
ردعا وزجرا ان يعود واحدة منهما او غيرهما الى مثل ذلك وهذا كما
لو راى رجل امراة تكلم رجلا فقال لها تكلمين الرجال فانه مستعمل
شايع وكان لام سلمة من الاخوات قريبة زوج زمعة بن الاسود
وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية وعزة بنت ابي امية زوج
منبه بن الحجاج ولها من البنات زينب رواية الخبر ودرة التي قيل
انها مخطوبة وكان لام حبيبة من الاخوات زوج الحرث بن نوفل
وجويرية زوج السايب بنت ابي حبيش وامية زوج صفوان
ابن امية وام الحكم زوج عبد الله بن عثمان وصخرة زوج سعيد بن
الاخنس وميمونة زوج عروة بن مسعود ولها من البنات حبيبة
وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من امهات
المومنين من الاخوات ام كلثوم وام حبيبة ابنتا زمعة اختا سودة
واسما اخت عايشة وزينب بنت عمر اخت حفصة وغيرهن والله
اعلم قوله قال عروة هو بالاسناد المذكور وقد علق
المصنف طرفا منه في اخر النفقات فقال قال شعيب عن الزهري
قال عروة فذكره واخرجه الاسماعيلي من طريق الذهلي عن ابي اليماني

باسناده

وقف لله تعالى

باسناده قوله وثويبة مولاة لابي لهب قلت ذكرها
ابن منده في الصحابة وقال اختلف في اسلامها وقال ابو نعيم
احد اذكر اسلامها غيره والذي في السير ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكرمها وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة
وكان يرسل اليها الصلة من المدينة الى ان كان بعد فتح
خيبر ماتت ومات ابنها مشروح قوله وكان ابو لهب
اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره ان عتقه
لها كان قبل ارضاعها والذي في السير يخالفه وهو ان ابا
لهب اعتقها قبيل الهجرة وذكر بعد الارضاع بدهر طويل
وحكى السهيلي ايضا ان عتقها كان قبل الارضاع وسا ذكر
كلامه قوله اربد بضم الهمزة وكسر الرا وفتح التحتانية
على البنا للمجهول قوله بعض اهله بالرفع على انه النايب
عن الفاعل وذكر السهيلي ان العباس قال فما مات
ابو لهب رايته في منامي بعد حول في شر حال فقال ما لقيت
بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم اثنين قال
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت
ثويبة بشرت ابا لهب بمولده فاعتقها قوله لشر حيبة
وكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اي سوء
حال وقال ابن فارس اصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة
فالبا في حيبة منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها ووقع في
شرح السنة للبغوي بفتح الحا ووقع عند المستملي بفتح الخا
المعجمة اي في حالة خايبة من كل خير وقال ابن الجوزي هو
تصحيف وقال القرطبي يروى بالمعجمة ووجب بكل نسخة
معتمدة وبكسر المهملة وهو المعروف وحكى في المشارق
عن رواية المستملي بالجيم ولا اظنه الا تصحيفا وهو تصحيف
كما قال قوله ماذا لقيت اي بعد الموت قوله
الم الق بعدكم خيرا اي كذا في الاصول بحذف المفعول
وفي رواية الاسماعيلي لم الق بعدكم رخا وعند عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة قال ابن بطال سقط

المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به قوله غير
اي سمعت في هذن كذا في الاصول بالحذف ايضا ووقع في رواية
عبد الرزاق المذكور واشار الى النعز التي كنت ابا مسه وفي
رواية الاسماعيلي المذكور واشار الى النعز التي بين الابهام
والتي تليها من الاصابع وللبيهقي في الدلائل من طريق ثم
سألته بلفظ ليعني النعز الى اخر وفي ذلك اشارة الى ان حقان
السبي من اللبا قوله بغنا تقتني بفتح الغين وفي رواية
عبد الرزاق بفتحتين وهو اوجه والوجه ان يقول باعتبار
لان المراد المخلص من الرق وفي الحديث دلالة على ان الكافر
قد ينفعه العمل الصالح في الاخرة كما يدل لظاهر القرآن
قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء
منثورا واجيب اولا بان الخبر مرسل ارسله عروة ولم
يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذي
في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ولعل الذي رآها لم يكن اذ ذاك
اسلم بعد فلا يحتج بها وعلى تقدير القبول يحتمل ان
يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك
بدليل قصة ابي طالب كما تقدم انه خفف عنه فتقال
من الملك ابي الفداء وقال البيهقي ما ورد من بطلان
الخير الكافر يعضده انهم لا يكون لهم النجاة من النار ولا
دخول الجنة ويجوز ان يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه
على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخير
وانما عباس فقال انعقد الاجماع على ان الكفار يشتركون
احكامهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وان كان
قد نقل الخلاف عن بعض فذكر وهذا يرد الاحتمال
الذي ذكره البيهقي فان صحيح ما ورد من ذلك فيما يتعلق
بمن تاب الكفر وامات على غيره فالمانع من تخفيفه
وقال النعز جاء في التخفيف لخاص بعد او بعد ورد النص
قيد ذلك ابن المنير في الحاشية هنا فقال ان اراد ما كان
ديننا فالجواب ظاهر كما قرر لان شرط الخاتمة ان تقع بعد

صحيح

صحيح وهذا معتمد من اكفر الشابتة الكافر على بعض الاعمال
تفضلا من الله تعالى وهذا لا يختلف الفعال فاذا تقرر ذلك
لم يكن عتق ابي لهب لثويبة قربة مقربة ويجوز ان يتفضل
الله عليه بما شاء كما تفضل على ابي طالب والمنع في ذلك
التوقيف فتعاونا ثباتا قال ونفعه هذا ان يقع
التفضل المذكور اكراما لمن رفع من الكافر الرد ويؤيد ذلك
قوله با ـــــــ من قال الارضاع بعد
حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة
اشار بهذا الى قول الحنفية ان اقصى الرضاع ثلاثون شهرا
وحجتهم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي الحمل المذكور
لكل من الحمل والفصال وهذا تاويل غريب والمشهور عند الجمهور
انها تقدير مدة اقل الحمل واكثر مدة الحمل الرضاع الى ذلك صار
ابو يوسف ومحمد بن الحسن وبه قال ذلك ان ابا حنيفة لا يقول
ان اقصى الحولين ان و نصف وعند المالكية رواية توافق
قول الحنفية لكن منازعهم في ذلك انه يقتضي جعل الحولين من
يوم الطفل فيها على الطعام لان العادة ان الصبي لا يفطم
دفعة واحدة بل على التدريج في ايام قليلات فلا يام
التي يجاوز فيها غطامه حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير
ذلك المدة فقيل بنصف سنة وقيل احد عشر شهرا وقيل
شهر وقيل ايام بين وقيل بشهر وقيل لا يزاد على
الحولين وبه رواية بن وهب وبه قال الجمهور ومن
حجتهم حديث بن عباس رضي الله عنهما لا رضاع الا ما كان في الحولين
اخرجه الدارقطني وقال لم يسنده عن بن عيينة غير الفريابي
ابن جبلة وهو ثقة حافظ واخرجه بن عدي وقال غير
البيهقي يوقفه على بن عباس وهو المحفوظ وعندهم بني وقع
الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم وعند
الشافعية لو ابتدا الوضع في اثنا الشهر جبر المكسر من
شهر اخر ثلاثين يوما وقال في شهر اهلي ثلاثين سنين
اذا كان يجزيه بالهلال فكذا يجزيه بالطعام وحكي بن عبد البر عنه

انه يشترط مع ذلك ان يكون يجتزي بالليل وحكي عن الاوزاعي مثله
لكن قال يشترط ان لا يفطم ابنه فطم ولو قبل الحولين فلا رضع
فيحرم لا يكون رضاعا قوله وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره
هذا معبر منه الى التمسك بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث
الباب وعين وهو قول مالك وابي حنيفة والثوري والاوزاعي
والليث وهو المشهور عن احمد وذهب اخرون الى ان الذي يحرم
ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فجاء عن عايشة عشر رضعات
اخرجه مالك في الموطا وعن حفصة كذلك وجاء عن عايشة ايضا سبع
رضعات اخرجه مالك عن ابن شهاب باسناد صحيح عن عبد الله بن
الزبير عنها وعبد الرزاق من طريق عمرة كانت عايشة تقول لا يحرم
دون سبع رضعات او خمس رضعات وجاء عن عايشة ايضا خمس رضعات
وجاء عن عايشة ايضا سبع رضعات اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح
عن عبد الله بن الزبير عنها وعبد الرزاق من طريق عمرة كانت عايشة
تقول لا يحرم دون سبع رضعات او خمس رضعات فعند مسلم منها
كانت فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس
رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن
مما يقرأ وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عنها قالت لا يحرم دون
خمس رضعات معلومات وابي هذا ذهب الشافعي وهو رواية
عن احمد وبه قال ابن حزم وذهب احمد في رواية واصحاب ابو
عبيد وابو ثور وطايفة الى ان الثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تحرم الرضعة ولا رضعتان فانه منطوقه ان الثلاث يحرم
ويعارضه ان على حفاظ يقوله اذا ورد ويرجح بما اخرجه
ابن ابي خيثمة باسناد صحيح انه كان يقول لا تحرم
الرضعة والرضعتان والثلاثة ان الاربع هب التي تحرم
فهذا يتحمل الاحاديث حديث عايشة الذي في الصحيح واما حديث
لا تحرم الرضعة والرضعتان فلعله مثال لما دون الخمس والا
فلا تحرم بالثلاث فما فوقها اما توحيد من الاحاديث
بالمفهوم وقد عارضه منطوق الحديث الاخر المخرج عند مسلم
وهو الذي قدمنا لا تحرم المصة ولا المصتان ان الثلاث يحرم

ومفهوم

ومفهوم خمس رضعات ان الذي دون الاربع لا تحرم فتعارضا فترجح
ابي الترجيح بين المنطوقين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة
وحديث المصتان جاء ايضا من طرق صحيحة لكن قال بعضهم
انه مضطرب لانه اختلف فيه هل هو عن عايشة وعن الزبير
او عن ابن الزبير عن ام الفضل لكن لم يقدح الاضطراب عند
مسلم فاخرجه من حديث ام الفضل رجح البيهقي ان رجلا من
بني عامر قال يا رسول الله هل يحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي
رواية له نعم لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصة والمصتان
قال الترجي هو ارضى ما في الباب الا انه يكون حمله على ما
اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع وقوي مذهب الجمهور
بان الاخبار اختلفت في العدد وعايشة التي روت ذلك
قد اختلف عليها في ما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الى
اقل ما يطلق عليه الاسم ويعتمد من حيث النظر انه معنى
طاري يقتضي تاييد الحرمة الثابتة فلا يشترط فيه العدد
كالصهر او يقال سابح ثابت الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد
كالصهر الله اعلم وايضا تقول عايشة عشر معلومات
ثم نسخن بخمس معلومات فمات صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ
لا يتهض للاحتجاج على الاصح من قولي الاصوليين لان
القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوي روى هذا على انه
قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي انه
خبر ليقبل قوله فيه والله اعلم قوله عن الاشعث
هو ابن ابي الشعثاء واسمه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل
لم اقف على اسمه واظنه ابا الجعد الغفيلي وغلط من قال
هو عبد الله بن يزيد راضع عايشة لان عبد الله هذا تابعي
يا تقان الاية وكان راضعة التي ارضعت عايشة عاشت بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل له راضع عايشة
وظنه قوله فكانه يخبر وجهه كانه كره ذلك فاذا به ورفع في رواية
مسلم من طريق ابي الاحوص عن اشعث وعندي رجل قاعد فاشتد

ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه وفي رواية أبي داود عن
حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه وتقدم من رواية
سفيان الماضية في الشهادات فقال يا عائشة من هذا قوله
فقالت إنه أخي في رواية غندر عن شعبة إنه أخي من الرضاعة
أخرجه الإسماعيلي وقد أخرجه أحمد عن غندر بدونها وتقدم
في الشهادات من طريق سفيان الثوري عن أشعث فذكرها
وكذا ذكرها أبو داود في روايته من طريق شعبة وسفيان
جميعا عن أشعث قوله انظرن ما إخوانكن وهي أوجه
والمعنى يأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه
من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي
ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط فإن المهلب
معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة فإن حرمة الرضاع إنما هي
في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة وقال أبو عبيد معناه
أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع
لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع قوله فإنما الرضاعة
من المجاعة فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر
لأن الرضاعة تنبت اللحم وتجعل الرضيع محرما وقوله من
المجاعة أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة
هي حيث يكون الرضيع طفلا تسد اللبن جوعته لأن معدته
ضعيفة يكفيها اللبن وتنبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة
فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال لا رضاعة
إلا الغنية عن المجاعة والمطعمة من المجاعة كقوله تعالى
وأطعمهم من جوع ومن شواهده حديث ابن مسعود لا رضاع
إلا ما شد العظم وأنبت اللحم أخرجه الترمذي وصححه ويمكن
أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغني من
الجوع وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به
ما قدرته الشريعة وهي خمس رضعات واستدل به على أن
التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أو أكل بأي
صفة كان حتى الوجور والسعوط والتردد والطبخ وغير

ذلك

ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد
الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا
قال الجمهور لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث
وأهل الظاهر فقالوا إن الرضاعة المحرمة إنما يكون بالتقام
الثدي ومص اللبن منه وأورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم
إشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه فإن
عياضا أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير
أن يمس ثديها قال النووي وهو احتمال حسن لكنه لا يفيد
ابن حزم لأنه لا يكتفي في الرضاع إلا بالتقام الثدي لكن أجاب
النووي بأنه عفي عن ذلك للحاجة وأما ابن حزم فاستدل بقصة
سالم على جواز مس الأجنبي ثدي الأجنبية والتقام ثديها
إذا أراد أن يرتضع منها مطلقا واستدل به على أن الرضاعة
إنما يعتبر في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها
باللبن بخلاف حال الكبر وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم
في الترجمة وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث
أم سلمة لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام صححه
الترمذي وابن حبان قال القرطبي في قوله فإنما الرضاعة
من المجاعة تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في
الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن ويعتضد
بقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة فإنه يدل على أن هذه
المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعا فما
زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يصير شرعا إذ لا حكم
للنادرة في اعتبار الرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع
الأجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو أنه بالتقامه ثديها
قلت وهذا الأخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط
التقام الثدي وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة
كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر وقد
استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت
هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة فلعلها فهمت من قوله إنما

الرضاعة من المجاعة اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن
المرضعة لمن يرتضع منها وذلك اعم من ان يكون المرتضع صغيرا
او كبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع الكبير وحديث
ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصا في ذلك ولا حديث ام سلمة
لجواز ان يكون المراد ان الرضاع بعد الفطام ممنوع ثم لو
وقع رتب عليه حكم التحريم فما في الاحاديث المذكورة ما يدفع
هذا الاحتمال فلهذا عملت عائشة بذلك وحكاه النووي تبعا
لابن الصباغ وغيره عن داوود فيه نظر وكذا نقل القرطبي عن
داوود ان ورع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه ومال الى
هذا القول ابن المواز من المالكية وفي نسبة ذلك لداوود نظر
فان ابن حزم ذكر عن داوود انه مع الجمهور وكذا نقل غيره
من اهل الظاهر وهم اخبر بمذهب صاحبهم وانما الذي نصر
مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن
علي وهو من رواية الحرث الاعور عنه ولذلك ضعفه ابن عبد
البر وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال رجل لعطاء ان
امراة سقتني من لبنها بعد ما كبرت افانكحها قال لا قال
ابن عبد البر لم يختلف عنه في ذلك قلت وذكر الطبري
في تهذيب الاثار في سند على هذه المسالة وساق باسناده
الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول
ام سلمة ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن
عليهن بتلك الرضاعة احدا اخرجه مسلم وغيره ونقله الطبري
ايضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في اخوين
وفيه فعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بداوود
وذهب الجمهور الى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم
ضبطه واجابوا عن قصة سالم باجوبة منها انه حكم منسوخ
وبه جزم المحب الطبري في احكامه وقرره بعضهم بان قصة سالم
كانت اوائل الهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين
من رواية احاديث الصحابة فدل على تاخرها وهو سند ضعيف
اذ لا يلزم من تاخر اسلام الراوي ولا صغره ان لا يكون ما رواه

متقدما

متقدما وايضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار
الحولين لقول امراة ابي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي
صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي رواية
لمسلم قالت انه ذو لحية قال ارضعيه وهو يشعر بانها كانت
تعرف ان الصغر معتبر في الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصية
بسالم وامراة ابي حذيفة والاصل فيه قول ام سلمة وازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره بان اصل
قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي ادى الى اختلاط
سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك
على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة
وهذا فيه نظر لانه يقتضي الحاق من يساوي سهلة في المشقة
والاحتياج بها فتنتفي الخصوصية وثبت مذهب المخالف
لكن يفيد الاحتجاج وقرره اخرون بان الاصل ان الرضاع
لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الاصل له وبقي ما عداه
على الاصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية
فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ورايت بخط تاج الدين السبكي
انه راى في تصنيف لمحمد بن خليل الاندلسي في هذه المسالة
انه توقف في ان عائشة وان صح عنها الفتيا بذلك لم يقع
منها ادخال احد من الاجانب بتلك الرضاعة قال
تاج الدين ظاهر الاحاديث ترد عليه وليس عندي فيه
قول جزم لا من قطع ولا من ظن غالب كذا قال وفيه غفلة
عما ثبت عند ابي داوود في هذه القصة فكانت عائشة
تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان ترضعن من احبت
ان يدخل عليها ويراها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل
عليها واسناده صحيح وهو صريح فاي ظن غالب وراء هذا
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وفي الحديث ايضا
جواز دخول من اعترفت المراة بالرضاع معه عليها وانه يصير اخا

لها وتقول قولها فيمن اعترفت به وان الزوج يسال زوجته عن
سبب ادخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه وفي قصة
سالم جواز الارشاد الى الحل وقال ابن الرفعة يوخذ منه جواز
تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وان كان ليس حلالا في الحال
قوله باب لبن الفحل بفتح الفاء وسكون
المهملة اي الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه قوله
عن ابن شهاب لمالك فيه شيخ اخر وهو هشام بن عروة وساقه للحديث
عن عروة اتم وسياتي قبيل كتاب الطلاق قوله ان افلح
اخا ابي القعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغر وقد تقدم
في الشهادات من طريق الحكم عن عروة استاذن علي افلح فلم
اذن له وفي رواية مسلم من هذا الوجه افلح بن قعيس في المحفوظ
افلح اخو ابي القعيس ويحتمل ان يكون اسم ابيه قعيسا او اسم جده
فنسب اليه فيكون كنية ابي القعيس وافقت اسم ابيه واسم
جده ويويده ما وقع في الادب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ
فان اخا ابي القعيس وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب
ابن كيسان عن عروة وقد يغني في تفسير الاحزاب من طريق شعيب
عن ابن شهاب بلفظ ان افلح اخا ابي القعيس وكذا لمسلم من
طريق يونس ومعمر عن الزهري وهو المحفوظ عن اصحاب الزهري
لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري افلح بن ابي
القعيس وكذا لابي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة
عن ابيه ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطا اخبرني عروة
ان عايشة قالت استاذن علي عمي من الرضاعة ابو
الجعد قال فقال لي هشام انما هو ابو القعيس وكذا وقع عند
مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام استاذن عليها ابو القعيس
وساير الرواة عن هشام قالوا افلح اخو ابي القعيس كما
هو المشهور وكذا قال ساير اصحاب عروة ووقع عند سعيد
ابن منصور من طريق القاسم بن محمد ان ابا قعيس اتى عايشة
يستاذن عليها واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق القاسم
عن ابي قعيس والمحفوظ ان الذي استاذن هو افلح وابو القعيس

هو

هو اخوه قال القرطبي كلما جا من الروايات وهم الا من قال
افلح اخو ابي القعيس او قال ابو الجعد لانها كنية افلح قلت
واذا تدبرت ما حررت عرفت ان كثيرا من الروايات
لا وهم فيه ولم يخطي عطا في قوله ابو الجعد فانه يحتمل ان يكون
حفظ كنية افلح واما اسم ابي القعيس فلم اقف عليه الا في كلام
الدارقطني فقال هو وايل بن افلح الاشعري وحكى هذا
ابن عبد البر ثم حكى ايضا ان اسمه الجعد فعلى هذا يكون اخوه
وافق اسم ابيه ويحتمل ان يكون ابو القعيس نسب لجده ويكون
اسمه وايل بن قعيس بن افلح بن القعيس واخوه افلح بن قعيس
ابن افلح ابو الجعد قال ابن عبد البر في الاستيعاب لا اعلم لابي
القعيس ذكرا الا في هذا الحديث قوله وهو عمها من الرضاعة
فيه التفات وكان السياق يقتضي ان يقول وهو عمي وكذا وقع عند
النسائي من طريق معن عن مالك وفي رواية يونس عن الزهري
عند مسلم وكان ابو القعيس اخا عايشة من الرضاعة قوله
فابيت ان اذن له في رواية عراك الماضية في الشهادات
فقال اتحتجبي مني وانا عمك وفي رواية شعيب عن الزهري
كما مضى في تفسير سورة الاحزاب فقلت لا اذن له حتى استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخاه ابا القعيس ليس هو
ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس وفي رواية معمر عن
الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عايشة
قوله فامرني ان اذن له في رواية شعيب ايذني له فانه
عمك تربت يمينك وفي رواية سفيان يداك او يمينك وقد
تقدم شرح هذه اللفظة في باب الاكفا في الدين وفي رواية
مالك عن هشام بن عروة انه عمك فليح عليك وفي رواية
الحكم صدق افلح ايذني له ووقع في رواية سفيان الثوري
عن هشام عند ابي داود ودخل علي افلح فاستترت منه
فقال اتستتر من مني وانا عمك قلت من اين قال
ارضعتك امراة اخي قلت انما ارضعتني المراة ولم
يرضعني الرجل الحديث ويجمع بانه دخل عليها اولا فاستترت

ودار بينهما الكلام فجاءت فاذن لها فقالت فولد فلم تاذن له
حتى تستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية شعيب
في اخر من الزيادة قال عروة فبذلك كانت عايشة تقول
حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ووقع في رواية سفيان بن
عيينة ما تحرموا من النسب وهذا ظاهر الوقف وقد اخرجه
مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن عمرة في هذه
القصة فقال اليه صلى الله عليه وسلم لا تحتجبي منه فانه يحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تفردت هذه الزيادة من
عايشة ايضا مرفوعة من وجه اخر في اول ابواب الرضاع وفي الحديث
ان لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة من ارتضع الصغير بلبنه
فلا يحل له بنت زوج المراة التي ارضعته لبن فحلها مثلا
وفيه خلاف قديم حكي عن ابن الزبير ورافع بن خديج وربيبة
بنت ام سلمة وعبيدهم وتعلقوا بظاهر عايشة وفيه نظر ومن
التابعين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة والقاسم وسالم
وطاوس بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وابراهيم النخعي
وابي قلابة واياس بن معاوية اخرجها ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
وسعيد بن منصور وابن المنذر وعن ابن سيرين بيت ان ناسا
من اهل البصرة اختلفوا فيه وعن زينب بنت سلمة ان سالت
ام حبيبة سئوالا فقالوا ان امهات المومنين قالوا الرضاعة من
قبل الرجل لا يحرم شيا وقال به من الفقهاء ربيعة الراي وابراهيم
ابن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه واغرب عياض
ومن تبعه بتخصيصهم ذلك ببراود وابراهيم مع وجوده
الرواية عمن ذكرنا بذلك وحجتهم في ذلك قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم ولم يذكر فيه ما ذكروها بالنسب واجيبوا
بان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد
جاءت الاحاديث الصحيحة واحتج بعضهم من حيث النظر بان
اللبن لا يتوصل من الرجل وانما يتوصل من المراة فلبن ينتشر
الحرمة الى الرجال والجواب انه قياس في مقابل النص فلا يلتفت
اليه وايضا فان سبب اللبن هو الرجل والمراة معا فوجب ان يكون

الرضاع منهما كما يحل لما كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد به
لتعلقه بولده واجيب هذا باشار ابن عباس بقوله في هذه المسالة
اللقاح واخرجه ابن ابي شيبة وايضا فان الوطي يدر اللبن
فالفحل فيه نصيب وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء
الامصار كالاوزاعي في اهل الشام والثوري وابي حنيفة وصاحبيه
في اهل الكوفة وابن جريج في اهل مكة ومالك في اهل المدينة والشافعي
واحمد واسحاق وابي ثور واتباعهم الى ان لبن الفحل يحرم وحجتهم
هذا الحديث الصحيح والزم الشافعي المالكية في هذه المسالة
بما اصلهم بتقديم عمل اهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح اذا
كان من الاحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من ان لبن
الفحل لا يحرم قال عبد العزيز وهذا راي فقلت له يا ابا الزنباع
فقال الشافعي لهم نعم شيا من علم الخاصة اولى بان يكون عاما
ظاهرا من هذا وقد تركوه للخبر الوارد فيلزمهم على هذا اما ان
يردوا هذا الخبر وهم لا يردونه او يردوا ما خالفه الخبر على كل
حال وهو المطلوب قال القاضي عبد الوهاب ينتشر تحريم لبن الفحل برجل له امراتان ترضع احداهما صبيا والاخرى صبية
فانهما قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية وقال
من خالفنا يجوز واستدل به على ان من ادعى الرضاع وصدقته
ثبت الرضاع بينهما ولا يحتاج الى بينة لان الفحل ادعاه وصدقته
عايشة واذن الشارع بجرد ذلك وتعقب باحتمال ان يكون ذلك
الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى الفحل وتسليم عايشة واستدل
به على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعموم الاستفصال فيه
ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يدل على العدم المحض وفيه ان من شك
في حكم يتوقف على العمل حتى يسال العالم عنه وان من اشتبه عليه
الشيء طالب المدعي سانه ليرجع اليه احرما وان العالم اذا
سئل يصدق من قال الصواب فيما وقع فيه وجواب احتمال المراة
من الرجال الاجانب وشروعية استيذان المحرم على محرمه وان
المراة لا تاذن في بيت الرجل الا باذنه وفيه جواز التنبية بالفعل
ويوخذ منه ان المستفتي اذا بادر بالتعليل قبل سماع المفتي انكر

عليه لقوله ما تزيت بيننا فان فيه اشارة الى انه كان من حقها ان
يبالغ عن الحكم فقط ولا تقلد والتزم به بعضهم من اطلق من الحنفية
انه لا يلزم ان الصاحب اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما رأى لما روى
لان عائشة صح عنها ان الاعتبار بلبس الحلي ذكره مالك في الموطا
وسعيد بن منصور في السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد
حسن واخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها
في قصة اخي ابي القعيس وحملوا لبس الحلي كان يلزم على
قاعدتهم ان يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا من لعائشة ولو كان
روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها
وهو الزام قوي

قوله باب

شهادة المرضعة اي وحدها وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك
في كتاب الشهادات واغرب بن بطال هنا فنقل الاجماع
على ان شهادة المرأة وحدها لا يجوز في الرضاع وشنعه وهو
عجب منه فانه قول جماعة من السلف حتى ان عند المالكية روايته
انما تقبل وحدها لكن بشرط خشية ذلك في الجيران قوله
علي بن عبد الله هو ابن المديني واسماعيل بن ابراهيم هو المعروف
بابن علية وعبيد بن ابي مريم مكي ما له في الصحيح سوى
هذا الحديث واعرف من حاله شيئا الا ان ابن حبان ذكره
في ثقات التابعين وقد اوضحت في الشهادات بيان
الاختلاف في اسناده علي بن ابي مليكة وان العمدة فيه على
سماع عبيد بن ابي مليكة له من عقبة بن الحرث نفسه وتقدم
تسمية المرأة المبهمة هنا بغلابة بنت غزوان وتسمية ابيها
واما المرضعة السوداء فما عرفت اسمها بعد قوله فاعرض
عني في رواية المستملي فاعرض عنه وفيه التفات قوله
وهما يمنكم اشارة الى صعوبة الاجابة والوسطى بحكي ايوب
وحبيبه بكسر اشان ايوب والنايل على والحاكي اسماعيل والراد
خطاب النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار اليهم وقال
بلسانه وهما متكل فحكى ذلك لراو لمن دونه واستدل به على
ان

ان الرضاعة لا يشترط فيها عدد ولا صفات وفيه نظر لانه لا يلزم
من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال ان يكون ذلك قبل تقرير
حكم اشتراط العدد او بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره في كل
واقعة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك ويوخذ من الحديث
عند من يقول ان الامر يفيد الفور لم يكن لتخييرها عليه بقوله
المرضعة بالاحتياط لمن يريد ان يتزوج او يزوج
ثم اطلع على مرتبه خلاف بين العلماء كمن زنا بها او باشر ها
بشهوة او زنا بامه او بنته او خلقتس زناه بها
او شك في تحريمها عليه بصهر او قرابة وحكم ذلك واضح

قوله باب ما يحل من النساء وما

يحرم وقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية ابي عليها جبلها
كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله وبنات الاخت
ثم قال الى قوله عليها حكيما وذلك يشمل الاية فان الاولى الى

قوله غفورا رحيما قوله ما

وقال ابن عباس والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر
حرام ه الا ما ملكت ايمانكم اي باسلاء ان ينزع الرجل جاريته
وفي رواية الكشميهني جاريته من عبد وصله اسماعيل القاضي في
كتاب احكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي
عن ابي مجلز عن ابن عباس بن مالك انه قال في قوله تعالى ه
والمحصنات ذوات الازواج الحرائر الا ما ملكت ايمانكم فانا
مولا يرى بامة بكر ابي بأسا ان ينزع الرجل الجارية من عبده
فيطاها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن التيمي
بلفظ ذوات الازواج يعني انهن حرام وان المراد بالاستثنا
في قوله الا ما ملكت ايمانكم السبايا اذا كن متزوجات
فانهن حلال لمن سباهن قوله وقال ابن عباس الخ وصله
عبد الرزاق ولا تنكحوا المشركات حتى يومن اشار بهذا الى
ان التنبيه على من حرم بها زايد على ما في الاية فذكر
المشركة وقد استثنى الكتابية ه واشار به على الرابعة قال
ذلك على ان المراد الذي في قول ابن عباس الذي يعرف من

الاب ولو علت وكذا عمة الام وخالة الام ولو علت وكذا خالة
الاب وخالة الزوجة ولو علت وبنت الربيبة ولو سفلت وكذا
بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المراة وعمتها
او خالتها وبيانه في باب مفرد ويجوز من الرضاع ما يحرم
من النسب وتقدم في باب مفرد وبيان ما يقبل انه يستثنى
من ذلك قوله وجمع عبد الله بن جعفر اي بين بنت طالب
بن بنت علي وامراة علي كانه اشار بذلك الى دفع من يتخيل
ان العلة في منع الجمع بين الاختين ما يقع بينهما من القطيعة
فيطرده في كل قريبتين ولو بالصفة فمن ذلك الجمع بين المراة
وبنت زوجها والاثر المذكور وصله البغوي في الجعديات
من طريق عبد الرحمن بن مهران قال جمع عبد الله بن جعفر
بين زينب بنت علي وامراة علي ليلى بنت مسعود واخرجه
سعيد بن منصور من وجه اخر فقال ليلى بنت مسعود والنهشلية
وام كلثوم بنت علي لفاطمة فكانت امراته وقوله لفاطمة
اي من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعارض
بين الروايتين في ان زينب وام كلثوم لانه تزوجها واحدة بعد اخرى
مع قبالها في عصمته وقد وقع ذلك صريحا عند ابن سعد قوله
وقال ابن سيرين لا باس به وصله سعيد بن منصور عنه بسند
صحيح واخرجه ابن ابي شيبة مطولا من طريق ايوب عن عكرمة
ابن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف
وابنته الى من غيرها فقال ايوب فسالت عن ذلك ابن سيرين
فلم ير به باسا وقال بئست ان رجلا كان يصر اسم حبله جمع
بين امراة رجل وبنته من غيرها واخرج الدارقطني من طريق
ايوب ايضا عن ابن سيرين ان رجلا من اهل مركات له محبة
يقال له حبلة ذكر له فتى له وكرهه الحسن من ثم قال
لا باس به وصله الدارقطني في اخر الاثر الذي قبله بلفظ وكان
الحسن يكرهه واخرج ابو عبيد في كتاب النكاح من طريق
يعلى بن عطية قال ابتاع ابن لي من الحسن اذ قال رجل عن
الجمع بين البنت وامراة تزوجها فكره فقال له بعضهم يا ابا سعيد

له وانما اراد حرمانها على الابناء قوله وقال ابن عباس ما اراد في
اربع نسوة حراما كانه وابنته واخته وصله العدني يابي وجويرية احمد
باسناد صحيح بلفظه في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم يحل له ان يتزوج فوق اربع شئن فما زاد منهن من عليه
حرام والباقي حلال واخرجه البيهقي قوله وقال لنا احمد بن
حنبل هذا فيما قبل اخر المصنف عن الامام احمد في المواضع الاكثر او الاخير
والذي ظهر لي بالاستقراء انه انما يستعمل هذه الصيغة في الموقوفات
وربما استعملها فيما فيه فصور ما عن شرطه والذي هنا من الشق
الاول ليس للمصنف في هذا الكتاب عن احمد رواية الا في هذا الموضع
واخرج عنه في اخر المغازي حربا بواسطة وكانه لم يكثر عنه
لانه في رحلته القديمة لقي كثيرا من شيوخ احمد فاستغنى بهم
وفي رحلته الاخيرة كان احمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث
الا نادرا فمن ثم اكثر البخاري عن علي بن المديني دون احمد
وسفيان المذكور في هذا الاسناد هو الثوري وحبيب هو ابن ابي
ثابت قوله حرم من النسب سبع في رواية ابن عيينة عن
سفيان عند الاسماعيلي حرم عليكم وفي لفظ حرمت عليكم قوله
ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية في رواية يزيد بن هارون
عن سفيان عند الاسماعيلي فقرا الاية بتمامها والذي في هذه الرواية اشار
المصنف بقوله في الترجمة الى بعضها فانها اخرا ثنتين وقع
عند الطبراني من طريق موسى بن عباس عن ابن عيينة في اخر
الحديث ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبناتكم الاية
ثم قال هذا النسب ثم قرا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ
وان تجمعوا بين الاختين وقرا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الاية
هذا الحصر الذي قاله جمع من العلماء ليس كذلك فان الجملة
من نكح امراة وفي تسمية ما يوجب الرضاع صهرا يكون وكذلك
امراة الغير وجمع على التاييد الا الجمع بين الاختين وامراة
الغير ويلتحق بمن ذكر موطوءة بملك اليمين وان علا وام الام ولو علت
وكذا ام الاب وبنت بن الاخ والاخت وبنت بنت الاخت
ولو سفلت وكذا بنت بنت الاخ وبنت بن الاخ والاخت وعمة

هل ترى به باسا فنظر ساعة ثم قال ما ارى به باسا واخرج
ابن ابي شيبة عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد
والشعبي انهم قالوا لا باس به قوله وجمع الحسن بن علي
بين ابنتي عم في ليلة وصله عبد الرزاق وابو عبيد من طريق
عمرو بن سالم دينار بهذا وزاد في ليلة واحدة بنت محمد بن علي
وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي هو احب الينا منهما واخرج
عبد الرزاق ايضا والشافعي من وجه اخر عن عمرو بن دينار عن
الحسن بن محمد بن علي فلم ينسب المراتين ولم يذكر قول محمد بن علي
وزاد فاصبح الناس لا يدرين اين يذهبن قوله وكرهه جابر
ابن زيد للقطيعة وصله ابو عبيد من طريقه واخرج عبد الرزاق
نحوه عن قتادة وزاد ليس بحرام قوله وليس فيه تحريم
لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم هذا من تفقه المصنف
وقد صرح به قتادة قبله كما ترى وقد قال ابن المنذر لا اعلم
احدا ابطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدخول
العباس في مثل هذا ان يجهد وقد اشار جابر بن زيد الى
العلة بقوله للقطيعة اي لاجل وقوع القطيعة بينهما لما يوجبه
التنافس بين الصورتين في العادة وسياتي التصريح بهذه العلة
في حديث النهي عن الجمع بين المراة وعمتها بل جاء ذلك منصوصا في
جميع القرابات فاخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل
عيسى بن ابي طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة
على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال من طريق اسحاق
ابن راهويه عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان
انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن وقد نقل
العمل بذلك عن ابن ابي ليلى وعن زفر ايضا ولكن انعقد الاجماع
على خلافه نقله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما قوله وقال
عكرمة عن ابن عباس اذا زنا باخت امراته لم تحرم عليه امراته
هذا مصير من ابن عباس الى ان المراد بالنهي عن الجمع بين الاختين
اذا كان الجمع بعقد التزوج وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل زنا باخت امراته قال

يخطي

يخطي حرمة الى حرمة ولم تحرم عليه امراته قال ابن جريج وبلغني عن
عكرمة مثله واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن
ابن عباس قال جاوز حرمتين الى حرمة ولم تحرم عليه امراته وهذا
قول الجمهور وخالفت فيه طائفة كما سيجيء قوله ويروى عن
يحيى الكندي عن الشعبي وابو جعفر فيمن يلعب بالصبي ان
ادخله فيه فلا يتزوجن امه في رواية ابي ذر عن المستملي
وابن جعفر بدل قوله وابي جعفر والاول هو المعتمد وكذا وقع
في رواية ابي نصر بن المهدي عن المستملي كالجماعة وهكذا
وصله وكيع في مصنفه عن سفيان الثوري عن يحيى قوله
ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه انتهى وهو ابن قيس روى
ايضا عن شريح روى عنه الثوري وابو عوانة وشريك فقول
المصنف غير معروف العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه
برواية هؤلاء وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم
ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم
يجرح والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب الى سفيان الثوري
والاوزاعي وبه قال احمد وزاد وكذا لو تلوط بابن امراته او باختها
او بشخص ثم ولد للشخص بنت فان كلا منهن يحرم على الواطي لكونها
بنت او اخت من نكحه وخالف ذلك الجمهور فخصوا بالمراة المعقود عليها
وهو ظاهر القران لقوله وامهات نسائكم وان تجمعوا بين الاختين
والذكر ليس من النساء ولا اختا وعند الشافعية فيمن تزوج امراة
فلاط بها هل تحرم عليه بنتها او لا وجهان والله اعلم قوله
وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنا بها لا تحرم عليه امراته وصله البيهقي
من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل عشي ام امراته
قال يخطي حرمتين ولا يحرم عليه امراته واسناده صحيح وفي الباب
حديث مرفوع اخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المراة حراما ثم ينكح
ابنتها او البنت ثم ينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم
ما كان بنكاح حلال وفي اسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو
متروك وقد اخرج ابن ماجة طرفا منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحلال

الحرام

وقف لله تعالى

٤٠

اجمع اهل الفتوى من الامصار على انه لا يحرم على الزاني تزوج من زنا بها فنكاح امها وابنتها اجود قوله وقال ابو هريرة لا يحرم عليه حتى يلزق بالارض يعني يجامع مع قال ابن الاثير يلزق بفتح اوله وضم ثالثه يقال لزق يلزق بالضم وهو اوجه وبالفتح لازم وبالضم متعدي يقال لزق به لزوقا والزقه بغيره وهو كناية عن الجماع كما قال المظهر وكانه اشار الى ان ظاهر كلام ابي هريرة خلاف الحنفية فانهم قالوا تحرم عليه امرأته بمجرد لمس امها او النظر اليه فرجها قال الحاصل ان ظاهر كلام ابي هريرة انها لا تحرم الا ان وقوع الجماع قبل دون الثلاثة اراد مذهب الجمهور لا يحرم الا بالجماع مع العقد والحقيقة وهو قول الشافعي بالحق المباشرة بشهوة الجماع كلوه استمتاعا ومحل ذلك اذا لم تكن المباشرة بسبب حرام او المباح قبل بوطئ كما لو زنا والمذهب الثالث اذا وقع الجماع حلالا او زنا اثر بخلاف مقدماته قوله وجوز سعيد بن المسيب وعروة والزهري اي اجازوا للرجل ان يقيم مع امرأته ولو زنا بامها او اختها سواء فعل مقدمات الجماع او جامع ولذلك اجازوا له ان يتزوج بنت او ام من فعل ذلك وفي رواية عبد الرزاق من طريق الحرث بن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له امها فقالا لا تحرم الحرام الحلال ومن حرم عن الزهري مثله وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة يتزوج ابنتها فقال قال بعض العلماء لا يفسد الحلال الحرام قوله وقال الزهري قال علي لا يحرم وهذا مرسل واما قول الزهري فوصله البيهقي من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عنه وسئل عن رجل وطئ امرأة فقال قال علي ابن ابي طالب لا يحرم الحرام الحلال واما قوله وهذا مرسل ففي رواية الكشميهني وهو مرسل اي منقطع فاطلق المرسل على المنقطع كما قدمته في فضائل القرآن والخطب فيه سهل والله اعلم

قوله باب [illegible] ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدا الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثما مبينا ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرا أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزا حكيما والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما

قوله باب [illegible]

قوله باب [illegible]

قوله باب [illegible]

لتغيير الربيبة وتغيير المراد بالدخول فاما الربيبة فهي
بنت امراة الرجل قيل لماذكر لانها مربوبة وغلط من قال
هو من التربية واما الدخول ففيه قولان احدهما ان المراد
به الجماع وهو اصح قولي الشافعي والقول الاخر هو قول الاربعة
الثلاثة المراد به الخلوة قوله وقال ابن عباس الدخول والمس
والملامسة والجماع فقدم ذكر من وصله عنه بتغيير الباء وفيه زيادة
وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال
ابن عباس الدخول والتغشي والافضاء والمباشرة والوقشة
والملمس الجماع الا ان الله حيي كريم يكني بما شاء قوله ومن قال
بنات ولدها من بناتها في التحريم سقط من هنا الى اخر الترجمة
من رواية ابي ذر عن السرخسي وقد تقدم حكم ذلك في الباب
الذي قبله قوله كقول النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة الى
الخ قد وصله في الباب ووجه الدلالة من عموم قوله تناكحوا
بنات من لا بنت الابن بنت قوله وكذلك حلايل ولد
الابناء هن حلايل الابناء اي مثلهن في التحريم وهذا باتفاق
فكذلك بنات الابناء وبنات البنات قوله ومثل
ربيبي الربيبة وان لم تكن في حجري اشار بهذا الى ان التقييد
بقوله في حجوركم هل هو للغالب او ليعتبر فيه مفهوم المخالفة
وقد ذهب الجمهور الى الاول وفيه خلاف قديم اخرجه عبد
الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبيد عن
اسامة بن ادرس قال كانت عندي امراة فولدت لي فماتت
فورثت عيالا فتزوجت علي بن ابي طالب فقال لي ما لك
فاخبرته فقال انها ابنة اخي من رضاعة فقلت نعم قال
فانت في حجرك قلت لا هي في الطايف قال فانكحها قلت
فابى قوله وربايبكم قال انها لم تكن في حجرك وقد روى بعض
المتاخرين هذا الاثر وادعى في ثبوته بلاغ ابراهيم بن عبيد
ابن رفاعة وابراهيم ثقة تابعي معروف وابوه وجد صحابيان
ولا تعرف عن علي وقد روى عن عمر انه اتى الى سائله اذا تزوج

بنت

بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن ابنت في حجره اخرجه ابو
عبيد وهذا وان كانت الجمهور على خلافه فقد اخذ ابو عبيد للجمهور
بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن قال
نعم ولم يقيد بالحجور وهذا فيه نظر لان المطلق محمول على المقيد
ولولا الجماع الحادث في المسالة وندرة المخالف لكان الاخذ
به اولى لان التحريم جاء مشروطا بامرين ان يكون في الحجر وان يكون
الذي يريد التزويج قد دخل بالام فلا يحرم بوجود احد
الشرطين واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبتي
ما حلت لي وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم وفي
اكثر طرقه لو لم تكن في حجري فقيد به في القرآن
فقوي اعتباره والله اعلم قوله ودفع النبي صلى الله
عليه وسلم ربيبة له الى من يكفلها هذا طرف من حديث وصله
البزار والحاكم من طريق ابي اسحاق عن فروة بن نوفل الاشجعي
عن ابيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى زينب بنت جحش
ام سلمة وقال انما انت ظيبي فذهب به ثم جاء فقال ما
فعلت الجويرية قال احداها بعيني من الرضاعة وجبت لتغلبي
فذكر حديثا في ما يغتفر عند النوم واصله عند اصحاب السنن
الثلاثة بدون القصة واصل قصة زينب بنت ام سلمة
عند احمد وصححه بن حبان من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث ان ام سلمة اخبرته انها لما قدمت المدينة فذكرت
القصة في حجرتها ثم موت ابي سلمة قالت فلما وضعت زينب
جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني الحديث وفيه
فجعل يا بنيا يقول ابن بن ناب حتى جاء عمار وهو يا سر
فاصلحها وقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم جائه
ولا انت ترضعها جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن زناب
فقالت خزيمة بنت ابي امية وهي اخت ام سلمة واقفها
عندها اخوها عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابي ابيكم الملة وبي لا يحل لاحد جاء عمار وقال اخاك لا تما بني
ام سلمة فدخل عليها فانتظرها من حجرها وقال لي هذه المنجوه

الحديث قوله وسمي النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته ابنا
هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث ابي
بكرة وفيه ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي واشار المصنف
بهذا الى نحو ما تقدم لشرحه وذكره في الترجمة ان بنت
ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث ام حبيبة قلت
يا رسول الله هل لك في بنت ابي سفيان وقد تقدم شرحه
مستوفى قبل هذا وقوله ارضختني وابا هاتوبيخه هو بفتح المعجمة
والموحدة الخفيفة ونونية بالرفع الفاعل والضمير لبنت ام سلمة
وقد تقدم في الباب الماضي التصريح بذلك فقال ارضختني وابا
سلمة وانما بنيت على ذلك لان صاحب المشارق نقل ان بعض الرواة
عن ابي ذر رواها بكسر المعجمة وتشديد الياء التحتانية فصحف
وتكلف في الرد عليه فوقع في الروايات الاخرى انها ابنة اخي من
الرضاعة ووقع في رواية لمسلم ارضختني وابا هاانا سلمة قوله
وقال الليث حدثني هشام بن عروة بنت ام سلمة يعني ان الليث
رواه عن هشام بن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت ام سلمة درة
ويحتمل ان يكون لها اسمان ويؤيده وقد قدمت انها في
رواية الحميدي عن سفيان وان المصنف اخرجه عن الحميدي فلم
يسمها وقد ذكر المصنف الحديث ايضا في الباب الذي يليه من طريق
الليث ايضا عن هشام به عن عروة فسماها ابنة درة قوله
باب وان تجمعوا بين الاختين اورد
فيه حديث ام حبيبة المذكور لقوله فلا تعرضن علي بناتكن
ولا اخواتكن وتجمع بين الاختين في التزويج حرام بالاجماع سواء
كانتا شقيقتين او من ابيه من ام سواء لنسبه او لرضاع واختلف
في وطء احداهما بملك اليمين فاجازه بعض السلف وهو قول
عمر ابن عمر واحد قولي الشافعي والاصح المنع ونظر الجمع بين المرأة
وعمتها او خالتها وحكاه الغزالي عن الشافعية قوله باب
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها هذا لفظ رواية ابي
ذر عن المستملي وساق لغيره حديث الباب وكذا هو
عند مسلم من طريق حجاج بن ابي منيع عن ابيه عن جده وبين

طريق

طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قوله
عاصم هو ابن سليمان الاحول قوله الشعبي سمع جابرا كذا
قال عاصم وجه قوله وقال داود بن عمرو عن الشعبي عن
ابي هريرة اما رواية داود وهو ابن ابي هند فوصلها ابو داود
والنسائي والدارمي من طريقه قال حدثنا عامر هو الشعبي انبانا
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها
او المرأة على خالتها والعمة على بنت اخيها او الخالة على بنت اختها
لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لفظ الدارمي
والنسائي نحوه ولفظ ابي داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها واخرجه مسلم من وجه اخر عن داود بن ابي هند فقال
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فكأن لداود فيه شيخين وهو محفوظ
لابن سيرين عن ابي هريرة بهذا الوجه واما رواية ابي عوانة
عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث عنه بلفظ لا تزوج
المرأة على عمتها ولا على خالتها ووقع لنا في فوائد ابي محمد بن
ابي شريح من وجه اخر عن ابن عون بلفظ نهى ان تنكح المرأة على
ابنة اخيها او بنة اختها والذي يظهر ان الطريقين محفوظتان وقد
رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر او ابي هريرة شك
فعلى هذا يبقى عن الشعبي ان في هذا الحديث لم يروه من وجه ثبت
اهل الحديث الا عن ابي هريرة وروي من وجوه لا يثبتها اهل
العلم بالحديث قال البيهقي هو كما قال فرجا من حديث علي
وابو مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وانس وابي
سعيد وعائشة ويروى ايضا على شرط الصحيح وانا انتقيناها
اثبات حديث ابي هريرة واخرج البخاري روايته عاصم
عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه قال
والخاطر يرجح رواية عاصم خطأ والصواب رواية من عمل
وداود بن ابي هند اتقن وهذا الاختلاف لم يقدح عنده
البخاري بل ترجم الشيخ جابر به باب هريرة والحديث
طريقا اخرى عن جابر على شرط الصحيح اخرجه النسائي من طريق ابن
جريج عن ابي بكير جابر والحديث محفوظ ايضا من وجه عن ابي

مرين فلكلا من الطريقين ما يعضد وقول ابن نقل البيهقي عن نضيف
حديث جابر حماض بصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما وكذبي
بتصحيح البخاري له موصولا قوله قال ابن عبد البر كان بعض اهل الحديث
يزعم انه لم يروه الحديث غير ابي الزبير يعني من وجه يصح وكانه
لم يصح حديث الشعبي عن جابر ووصحه عن ابي الزبير والحديث صحيحان
وانما من نقل البيهقي انه لم يروه من الصحابة غير هؤلاء قوله
ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود
ولا ابن عباس ولا انسا وزاد بدلهم ابا موسى وابا امامة وسمرة ودفع
ليه ايضا من حديث ابي الدرداء ومن حديث عتاب بن اسيد ومن
حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث زينب امراة ابن مسعود
فصار عدد من رواه غير الاولين ثلاثة عشر نفسا واحاديثهم
موجودة عند ابن ابي شيبة واحمد وابي داود والنسائي وابن
ماجة وابي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا
خشية التطويل لاوردتها متصلة لكن في لفظ حديث ابن عباس
عند ابي داود انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وفي بين الجمعة
وفي روايته عند بعضهم ان ينزوج المراة على العمة والخالة
وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن قال الشافعي
تحريم الجمع بين من ذكر وقول ابن لقيته من العلماء لا اختلاف
بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تخريجه العمل على هذا عند
عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين
المراة وعمتها او خالتها ولا ان تنكح المراة على عمتها او خالتها
وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال
بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنة واتفقوا
اهل العلم عليها لقول بعض خلاف من خالفه وكذا نقل الاجماع
ابن محمد عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى
ابن حزم عن ابي شبرمة وابن علية القول بالجواز عن اهل البصرة
وهو موضع الوحة وتشديد المثناة وابن علية بالتصغير النووي طائفة
من الخوارج والشيعة واستثنى الطبري الخوارج ولفظه
اختلف في الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها وخالتها

ولا

ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين كما ثبت في الصحيح جواز
الجمع بين الاختين غلط بين فان عمدتهم الاستدلال بالاية القرآن
لا يخالف السنة وانما يردون الاحاديث لاعتقادهم عدم
الوثوق بنقلها وتحريم الجمع بين الاختين منصوص القرآن وتقال
ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المراة وعمتها عن جمهور العلماء ولم
يعبا بالمخالفة قوله لا يجمع ولا ينكح كذا في الروايات بالرفع
على الخبر عن المشروعية وهو بمعنى النهي قاله الطيبي قوله
على عمتها ظاهر في تخصيص المنع بما اذا تزوج احداهما على الاخرى
ويوخذ منه منع تزويجهما معا فالجمع بينهما بعقد بطلان
او مرتبا يبطل الثاني قوله في الرواية الاخرى ضرتي بضم
النون اي نطلق وتفتحها اي تفتقد قوله خالة ابيها
بتلك المنزلة اي من التحريم قوله لان عروة حدثني ابي
اخذ في اجوبة الحكم من هذا الحديث نظر وكانه اراد الحاق
ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم
بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك
خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت بن اخيها وقد تقدم شرح
حديث علي بلفظه المذكور قال النووي اجمع الجمهور بهذه
الاحاديث وخصوا به عموم القرآن في قوله فانكحوا ما طاب
لكم ما وراء ذلكم وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم
القرآن بخبر الاحاد واعمل صاحب الهداية من الحنفية
عن ذلك بان هذا من الاحاديث المشهورة التي يجوز الزيادة
على الكتاب بمثلها والله اعلم قوله باب
النهي بالجيم مكسور الاول قوله نهى عن الشغار
في رواية بن وهب عن مالك نهى عن نكاح الشغار ذكره
ابن عبد البر وهو مراد من حذفه قوله والشغار ان
يزوج الرجل ابنته الخ قال ابن عبد البر ذكر نفسير الشغار
جميع رواة مالك عنه قلت ولا يرد على اطلاقه
ان اباداود وذاخر جه عن القعنبي فلم يذكر التفسير وكذا
اخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى انما اختصاره لذلك

في تصنيفهما والا فقد اخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير وكذا
اخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعنبي نعم اختلف الرواة عن
مالك في من ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولهذا
قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا ادري التفسير عن النبي
صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك ونسبه محرز
ابن عون وغيره لمالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وانما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد
بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك
عنهم ورواية محرز بن عون عند الاسماعيلي والدارقطني في الموطات
واخرجه الدارقطني ايضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال
سمعت ان الشغار ان يزوج الرجل الى اخره وهذا دال على
التفسير من منقول مالك لا من منقوله ووقع عند المصنف كما سياتي في
كتاب ترك الحيل من طريق عبد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث
تفسير الشغار من قول نافع ولفظه قال عبيد الله قلت لنافع
ما الشغار فذكره فلعل مالكا ايضا حمله عن نافع وقال ابو
الوليد الباجي الظاهر قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم
يرفعه ان لا يكون في نفس الامر مرفوعا فقد ثبت ذلك من غير
رواية فعند مسلم من رواية ابي اسامة وابن نمير عن عبيد الله
ابن عمر ايضا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثله سوا
قال وزاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني
ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي وهذا
يحتمل ان تكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ويحتمل
ان يكون تلقاه عن ابي الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني
وروده في حديث انس وجابر وغيرهما ايضا فاخرج عند
عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وابان عن انس مرفوعا لا شغار
في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل اخته باخته
وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن
الزبير عن جابر مرفوعا نهى عن الشغار والشغار ان ينكح
هذه بهذه بغير صداق فيصنع هذه صداق هذه ويصنع هذه صداق

هذه

هذه واخرج ابو الشيخ في كتاب النكاح من حديث ابي ريحانة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشاغرة والشاغرة ان يقول
زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر قال القرطبي تفسير
الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو
المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم
بالمقال واقعد بالحال انتهى وقد اختلف الفقها هل يعتبر
في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفين
احدهما تزويج كل من الوليين وليته للاخر بشرط ان يزوجه
وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فمنهم من
اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما اخر بغير
شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الاخر بالشرط
وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة النهي هو
الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد و
وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي
للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق
واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة
ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه اذا زوج الرجل
ابنته او المراة تلي امرها كانت لاخر على ان صداق
كل واحدة بضع الاخرى او على ان ينكحه الاخرى ولم يسم
احد منهما الواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ هكذا ساقه
البيهقي باسناده الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق
للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما
اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في الاملا على البطلان فظاهر
نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي
من ينقل الخلاف من اهل المذاهب وقال القفال العلة
في البطلان التعليق والتوقيف وكانه يقول لا ينعقد
لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وقال الخطابي
كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امراة ويستثني

عضوا من اعضائها وهو مما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك
انه يزوج ولبنته ويشتي بضمها حيث يجعله صداقا للاخر
وقال الخرقي في الوسط صورته الكاملة ان يقول
زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع
كل واحدة منهما صداقا للاخرى وهما انفقد نكاح ابنتك
ابنتك قال شيخنا في شرح الترمذي ينبغي ان يزاد ولا يكون
مع البضع شيء اخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب
ونقل الخرقي ان احمد نص على ان علة البطلان ترك ذكر
المهر ورجح ابن تيمية في الحيران العلة الشريك في البضع
وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه احمد هو ظاهر لتصريحه
المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه
يشعر بان علة الفساد ذلك فان كان يحتمل ان يكون ذلك
ذكرا للملازمة لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة فيه نصوص
بان عدم الصداق له مدخل في افسادي ويؤيد حديث ابي
وجزمانه الذي تقدم ذكره قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان
نكاح الشغار لا يجوز وكذا اختلفوا في صحته فالجمهور على
ان البطلان وهو رواية مالك يقتضي قبل الدخول لا بعده ونكاحه
ابدا المثل وعند الاوزاعي وهب رواية مالك الحكم بصحته
ووجوب مهر المثل به وقول الزهري محمد محمول والثوري والليث
ورواية عن احمد واسحاق وابي ثور وهو قوي على مذهب الشافعي
ان الخلاف اجمعة لكن قال الشافعي ان النكاح مات الا ان يحل الله
او ملك يمين فاد اورد عن نكاح تاكد التحريم بتقييده
ذكر البيت في التعبير شعار ومثال وقد تقدم في رواية اخرى
ذكر البيت قال النووي اجمعوا على ان غير البالغات من
الاخوات فيها حتى الاب وغيرهن كالبالغات في ذلك والله اعلم

قوله باب هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد
اي بجملة كما هنا بتركه وهذا يتناول صورتين احداهما مجرد
الهبة من غير تسمية مهر والثانية التصريح بلفظ الهبة فالصورة الاولى
ذهب الجمهور الى بطلان النكاح واجاز الحنفية والاوزاعي وكان

قالوا

قالوا يجب مهر المثل وقال الاوزاعي يزوج بلفظ الهبة وشرط
ان لا يصح النكاح بلفظ الهبة الجمهور قوله تعالى خالصة لك من دون
المومنين فعرفوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وانه يتزوج بلفظ
الهبة بغير مهر في الحال ولا في المال واجاب الحنفون عن ذلك بان
المراد ان الواهبة يختص به الاطلاق الهبة والعوض الثابت دهب
الشافعية وطائفة الى ان النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح والتزويج
لانهما العربيان اللذان ورد بهما القران والحديث وذهب اكثر
الى انه يصح بالكنايات والحق الحاوي لهذا بالقياس على الطلاق
فانه يجوز بصريحه وكنايته مع القصد قوله حدثنا هشام
هو ابن عروة والطلاق فانه عروة من ابيه قال كانت خولة هذا مرسل
لان عروة لم يدرك من القصة كلها السياق يشعر بانه حمله عن عائشة
وقد ذكر المصنف عقب هذا قوله . رواية مسرح فيه بذكر عائشة
تعليقا ومتصلا في تفسير الاحزاب من طريق ابي اسامة عن هشام
كذلك موصولا قوله بنت حكيم هي بن ابي امية ابن الاوقص السلمية
وكانت زوج عثمان بن مظعون وهي من السابقات الى الاسلام
واحد اس بني امية قوله بن اللاي وهين وكذا وقع في رواية
ابي اسامة المذكورة قالت كنت اغار من اللاي وهين انفسهن
وهن ايضا يتجددن الموهبات وقد تقدم تفسير من في تفسير
سورة الاحزاب ووقع في رواية ابي سعيد المودب الآتي ذكرها
في المعلقات عن عروة عن عائشة قالت وهبت نفسها للنبي صلى
الله عليه وسلم فقوله بنت حكيم وهم والمحمول على تاويل انها السابقة
الى ذلك او تخصيص من الوجوه التي لا تقتضي الحصر المطلق قوله
فقالت عائشة اما تستحي المراة ان تهب نفسها في رواية محمد بن بشر
الموصولة عن عائشة انما كانت تغير اللاتي وهين انفسهن قوله
ان تهب نفسها زاد في رواية محمد بن بشر بغير صداق قوله
فما لبثت ان قرات ترجي من تشاء الآية في رواية عبيد بن سليمان فما نزل الله
ترجي وهذا الحصر ان تنزل الآية بعد السبب قال الغرطبي حملت
عائشة على هذا التقبيح الغيرة التي طبعت عليها النساء والا فقد علمت ان الله

اباح لنبيه ذلك وان جميع النسا لو سلكن له دقهن لكان
قليلا قوله ما ارى ربك الا يسارع في هواك في رواية محمد
ابن بشر اني لارى ربك يسارع في هواك اي في رضاك قال
القرطبي هذا ابرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها ما احمدكما
ولا احمد الا الله والا فاضافة الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحمل على ظاهره لانه لا ينطلق عن الهوى ولا يفعل بالهوى
ولو قالت الى مرضاتك لكان اليق ولكن الغيرة يغتفر
لاجل اطلاق مثل ذلك قوله رواه ابو سعيد المودب ومحمد
ابن بشر وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة يزيد بعضهم
على بعض اما رواية ابي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن ابي
الوضاح فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق
منصور بن ابي مزاحم عنه مختصرا كما نبهت عليه قالت
التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم
حسب واما رواية محمد بن بشر فوصلها الامام احمد عنه بتمام
الحديث وقد بينت ما فيه من زيادة فائدة واما رواية
عبدة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجة من طريقه
وهي نحو رواية محمد بن بشر قوله باب
تزويج المحرم كانه يجنح الى الجواز لانه لم يذكر شيئا في الباب
شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك ولم يخرج حديث المنع كانه
لم يصح عنده على شرطه قوله انبانا عمرو هو ابن دينار وجابر
ابن زيد هو الشعثا قوله تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم تقدم في اواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطا عن ابن
عباس بلفظ تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية عطا المذكورة عن
ابن عباس عند النسائي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو
محرم جعلت امرها الى العباس فانكحها اياه وتقدم في عمرة
القضا من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد وبنا
بها وهي حلال وماتت بسرف قال الاثرم قلت لاحمد
ان ابا ثور يقول باي شي يدفع حديث ابن عباس وميمونة تقول
تزوجني وهو حلال انتهى وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان

لا ينكح

ولا ينكح اخرجه مسلم وجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث
ابن عباس على انه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن عبد البر اختلفت الاثار في هذا الحكم لكن الرواية انه تزوجها
وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الاسناد
ولكن الوهم الى الواحد اقرب الى الوهم من الجماعة فاقل احوال
الخبرين ان يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان
صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد انتهى وقد تقدم في اواخر
كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا وان منهم من حمل حديث عثمان
على الوطي وتعقب بانه ثبت فيه لا ينكح بفتح اوله ولا ينكح
بضم اوله ولا يخطب ووقع في صحيح ابن حبان زيادة ولا يخطب
عليه ويتزوج حديث عثمان بانه تقعيد قاعدة وحديث
ابن عباس واقعة عين يحتمل انواعا من الاحتمالات فمنها ان ابن
عباس كان يرى ان من قلد الهدي يصير محرما كما تقدم تقرير
ذلك عنه في كتاب الحج والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد
الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاقه
بانه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اي عقد عليها بعد ان
قلد وان لم يكن تلبس بالاحرام وذلك انه كان ارسل اليها ابا رافع
يخطبها فجعلت امرها الى العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق
مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار
عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال
وبنى عليها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما قال الترمذي
لا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر ورواه مالك غير
ربيعة عن سليمان مرسلا ومنها ان قول ابن عباس تزوج ميمونة
وهو محرم اي داخل الحرم او في الشهر الحرام قال الاعشى قتلوا
كسرى بليل محرما اي في الشهر الحرام وقال اخر قتلوا ابن عفان
الخليفة محرما اي في البلد الحرام والى هذا التاويل جنح ابن حبان
فجزم به في صحيحه وعارض حديث ابن عباس ايضا حديث يزيد
ابن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال

اخرجه مسلم من طريق الزهري قال وكانت خالته كما كانت
خالة بن عباس واخرج مسلم من وجه اخر عن يزيد بن الاصم قال
حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
قال وكانت خالتي وخالة بن عباس واما اثر بن المسيب الذي
اشار اليه احمد فاخرجه ابو داوود واخرج البيهقي من طريق
الاوزاعي عن عطا عن بن عباس الحديث قال وقال
سعيد بن المسيب واهل بن عباس وان كانت خالته ما تزوجها
الا بعد ما احل قال الطبري الصواب من القول عندنا
ان نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان واما قصة
ميمونة فتعارضت الاخبار فيها ثم ساق من طريق ايوب
قال اثبت ان الاختلاف في زواج ميمونة انما وقع لانه
صلى الله عليه وسلم كان بعث الى العباس لينكحها اياه فانكحه
فقال بعضهم انكحها قبل ان يحرم النبي صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم بعد ما احرم وقد ثبت ان عمر وعليا وغيرهما من
الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امراته ولا يكون هذا
الا عن تثبت **تنبيه** قد مر في الحج ان حديث
ابن عباس جا مثله صحيحا عن عايشة وابي هريرة فاما حديث
عايشة فاخرجه النسائي من طريق ابي سلمة عنه واخرجه
الطحاوي والبزار من رواية مسروق عنها وصححه بن حبان
واكثر ما اعل بالاسارى وليس ذلك بقادح فيه وقال
النسائي اخبرنا عمرو بن علي انبانا ابو عاصم عن عثمان بن
الاسود عن بن ابي مليكة عن عايشة مثله قال عمرو بن علي
قلت لابي عاصم انت املت علينا هذا من المرفعة
ليس فيه عايشة فقال دع عايشة حتى انظر فيه وهذا اسناد
صحيح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوي ايضا واما حديث
ابي هريرة فاخرجه الدارقطني وفي اسناده كامل ابو العلا وفيه
ضعف لكنه يعتقد بحديثي بن عباس وعايشة وفيه رد على
قول بن عبد البر ان بن عباس تفرد من بين الصحابة بان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم وجا عن الشعبي ومجاهد

مرسلا

مرسلا مثله اخرجهما بن ابي شيبة واخرج الطحاوي من طريق
عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سالت انسا عن نكاح المحرم
فقال لا باس به وهل هو الا كالبيع واسناده قوي لكنه قياس في مقابل
النص فلا عبرة به وكان انسا لم يبلغه حديث عثمان قوله
باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن المتعة اخيرا يعني تزويج المراة الى اجل فاذا انقضى
وقعت الفرقة وقوله في الترجمة اخيرا يفهم منه انه كان
مباحا وان النهي عنه وقع في اخر الامر وليس في احاديث الباب
التي اوردها التصريح بذلك لكن قال في اخر الباب ان عليا
بين انه منسوخ وقد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي
عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية
ما اخرجه ابو داوود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن
عبد العزيز فتذاكرنا متعة النسا فقال رجل يقال له
ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع وسا ذكر الاختلاف في حديث
سبرة هذا وهو بن معبد بعد هذا الحديث الاول قوله
اخبرني الحسن بن محمد بن علي اي بن ابي طالب وابوه محمد هو الذي
يعرف بابن الحنفية واخوه عبد الله بن محمد اما الحسن فاخرج
له البخاري غير هذا منها ما تقدم له في الغسل من روايته عن
جابر ويأتي له في هذا الباب اخر عن جابر وسلمة بن الاكوع
واما اخوه عبد الله فكنيته ابو هاشم وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث ووثقه بن سعد والنسائي والعجلي وقد
تقدمت له طرق اخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي
وتاتي اخرى في كتاب الذبايح واخرى في ترك الحيل
وقرنه في المواضع الثلاثة باخيه الحسن وذكر في التاريخ
عن بن عيينة عن الزهري اخبرنا الحسن وعبد الله انبانا محمد بن
علي وكان الحسن اوثقهما ولاحمد عن سفيان وكان الحسن ارضاهما
الى انفسنا وكان عبد الله يتبع السبابة انتهى والسبابة
بمهملة ثم موحدة ينسبون الى عبد الله بن سبا وهو من روسا الروافض

وكان المختار بن ابي عبيدة على رايه ولما غلب على الكوفة
وتتبع قتلة الحسين فقتلهم احبته الشيعة ثم فارقه
اكثرهم لما ظهر له منه من الاكاذيب وكان من راي السبابية
مولاة محمد بن علي بن ابي طالب وكانوا يزعمون انه المهدي
وانه لا يموت حتى يخرج في اخر الزمان ومنهم من اقر بموته
وزعم ان الامر بعده صار الى ابنه ابي هاشم هذا ومات
ابو هاشم في اخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان او تسع
وتسعين **قوله** عن ابيهما في رواية الدارقطني في الموطات
من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك عن الزهري ان عبد
الله والحسن ابني محمد اخبراه ان اباهما محمد بن علي بن ابي طالب
اخبرهما **قوله** ان عليا قال لابن عباس سياتي بيان تحديثه
له بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ ان عليا قيل له ان ابن عباس
لا يرى متعة النسا باسا وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد
كلاهما عن مالك عند الدارقطني ان عليا اسمع ابن عباس وهو يفتي
في متعة النسا فقال اما علمت واخرجه سعيد بن منصور عن
هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه
ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النسا انه لا باس بها
ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده انه سمع عليا بن ابي طالب
يقول لفلان انك رجل تائه وفي رواية الدارقطني من طريق
الثوري ايضا تكلم علي وابن عباس في متعة النسا فقال له علي
انك امرؤ تائه ولمسلم من وجه اخر انه سمع ابن عباس **قوله** في
متعة النسا فقال مهلا يا ابن عباس ولاحمد من طريق معمر رخص في
متعة النسا **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة في رواية
احمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة **قوله** وعن لحوم الحمر الاهلية
زمن خيبر هكذا لجميع اصحاب الزهري خيبر بالمعجمة اوله
والراء اخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد
فقال خيبر على الصواب واغرب من ذلك رواية اسحاق بن راشد
عن الزهري عنده بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو
خطا ايضا **قوله** زمن خيبر الظاهر انه ظرف للامرين وحكى البيهقي

عن

عن الحميدي ان سفيان بن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر يتعلق
بالحمر الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي وما قاله محتمل يعني في رواية
هذه واما غيره فصرح ان الظرف يتعلق بالمتعة وقد مضى في غزوة
خيبر من كتاب المغازي ويأتي في الذبائح من طريق مالك
بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النسا
وعن لحوم الحمر الاهلية وهكذا اخرجه مسلم من رواية ابن عيينة
ايضا وسياتي في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وكذا اخرجه مسلم
وزاد من طريقه فقال مهلا يا ابن عباس ولاحمد من طريق معمر بسنده
انه بلغه ان ابن عباس رخص في متعة النسا فقال له ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية واخرجه مسلم
من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك والدارقطني
من طريق ابن وهب عن مالك ويونس واسامة بن زيد ثلاثتهم عن
الزهري كذلك وذكر السهيلي ان ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ
نهى عن اكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك وفي غير ذلك
اليوم انتهى فقد اخرجه احمد وابن ابي عمر والحميدي واسحاق في مسانيدهم
عن ابن عيينة وهذا اللفظ الذي ذكره لم اره من رواية ابن عيينة باللفظ
الذي اخرجه البخاري من طريقه لكن منهم من زاد لفظ نكاح كما يثبت
وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وابراهيم بن
موسى والعباس بن الوليد واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابراهيم بن موسى والعباس بن الوليد ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير
ابن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك وكذا اخرجه سعيد بن
منصور عن ابن عيينة لكن قال زمن بدل يوم قال السهيلي ويتصل
بهذا الحديث **تنبيه** على الاشكال لان فيه النهي عن نكاح
المتعة يوم خيبر وهذا شي لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر
قال فالذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري وهذا
الذي قاله سبقه اليه غيره في النقل عن ابن عيينة فذكر ابن
عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ ان الحميدي ذكر عن ابن عيينة
ان النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واما المتعة فكان في غير يوم

خيبر ثم راجعت سند الحميدي من طريق قاسم بن اصبغ عن ابي
اسماعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث قال بن عيينة
يعني انه نهي عن لحوم الاهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة
قال بن عبد البر وعلى هذا اكثر الناس وقال البيهقي يشبه
ان يكون كما قال لصحة الحديث في انه صلى الله عليه وسلم رخص
فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج علي الا اذا وقع التهي
اخيرا لتقوم به الحجة علي بن عباس وقال ابو عوانة في صحيحه
سمعت اهل العلم يقولون معنى حديث علي انه نهى عن يوم
خيبر عن لحوم الحمر واما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم
الفتح انتهى ولحا صل الصولا علي هذا ما ثبت من الرخصة فيها
بعد زمن خيبر كما اشار اليه البيهقي لكن يمكن الانفصال عن
ذلك بان عليا لم تبلغه الرخصة في يوم الفتح لوقوع النهي عنها
عن قرب كما يأتي بيانه ويؤيد ظاهر حديث علي ما اخرجه
ابو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا سال ابن عمر
عن المتعة فقال حرام فقال ان فلانا يقول بها فقال لقد علم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال
ما سيفلة وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فاخرج ما روي
في ذلك ورواته ثقات عن بن جابر في غزوة تبوك ثم رواية الحسن ان ذلك
كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريمها ان ذلك كان في غزوة
الفتح كما اخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه وفي رواية
عن الربيع اخرجها ابو داود انه كان في حجة الوداع قال
ومن قال من الرواة كان في غزوة اوطاس فهو موافق لمن قال
عام الفتح اذ هي تتحصل مما اشار اليه ستة مواطن او لها
خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم اوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع
وقع عليه حيث لا ناسخ وقد في رواية قد نهيت عنها قبل فاما
ان يكون ذهل عنها او تركها محمد الخطابي واما وكلون غزوة
اوطاس وحنين واحدة فما في رواية تبوك اخرجها اسحاق بن راهويه
وابن حبان من طريق ابي هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم

ما ترك شيبة الوداع واي صايح وسمح نساء تبكين فقال ما هذا
فقالوا يا رسول الله نساكنا نتمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكاح
والطلاق والميراث واخرجه الحارثي من حديث جابر وخرجه ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة
ما يلي الشام جاءت نسوة فذكرها نمتعنا بهن يطعنون برجال النا
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال تغضب
وقام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتنادا عنا بوبيد
فمضيت لشيبة الوداع واسار دابة الحسن وهو البصري فاخرجها
عبد الرزاق من طريقه وزاد ما كانت قبلها ولا بعدها وهذه
الزيادة منكرة من راويها عمر وابن عبيد وهو ساقط الحديث
وقد اخرج سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون
هذه الزيادة واما عمرة الفتح فثبت في صحيح مسلم كما قال
واما اوطاس فثبت في مسلم ايضا من حديث سلمة بن الاكوع
واما حجة الوداع فوقع عند ابي داود من حديث الربيع بن سبرة
عن ابيه واما قوله لا نحالفه يبدا وطاس والفتح فيه نظر لان
الفتح كان في رمضان ثم خرجوا الى اوطاس في شوال وفي مسلم
انهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ولفظه انه غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفتح فاذن لنا في متعة النساء فخرجت انا
ورجل من قومي فذكر القصة المراة الى ان قال ثم استمتعت منها
فلم اخرج حتى حرمها الله في لفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث بن بشير وكان
تقدم في حديث بن بشير انه قال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت
لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة
وفي رواية امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج
حتى نهانا عنها وفي رواية لم ار اصحابه يا لفتح من النساء فذكر
القصة قال فكنت ممن ثبتا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفراقهن وفي لفظ فقلنا انحرام من يومكم هذا الى يوم
الفتح الخ فاما اوطاس ففي لفظ مسلم رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وظاهر الحديثين المغايرين ان يحتمل

بان الاباحة تنقضيه بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لا يقبله
اباحة اصلا وهذا الثاني هو المعتمد ويرد الاول التصريح بالاذن
فيها في الوطن المتاخر عن الوطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها
كما في غزوة خيبر ثم الفتح وقال النووي الصواب ان تحريمها هو
واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها
ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا قال
ولا مانع من تكرير الاباحة وتقل غيره عن الشافعي ان المتعة انما
حرمتين وقد تقدم في اوايل النكاح حديث بن مسعود في سبب
الاذن في نكاح المتعة وانهم كانوا اذا غزوا اشتد عليهم الغربة
فاذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان ينكر في مواطن بعد الاذن
فلما وقع في الزمن الاخير انها حرمت الى يوم القيامة لم يقع بعد
ذلك اذن والله اعلم والحكمة في جمع علي بين النهي عن
لحوم الحمر والمتعة ان من عمم كان يرخص في الامرين معا وسياتي النقل
عنه في الرخصة في لحوم الاهلية في اواخر باب الاطعمة فرد عليه علي
في الامرين معا وان ذلك وقع يوم خيبر فاما ان يكون على ظاهر
وان النهي عنهما وقع في زمن واحد واما ان يكون الاذن الذي
وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدة الاذن وهو ثلاثة ايام كما تقدم
والحديث في قصة متوكل يدل على نسخ الجواز في السفر فانه نهى عنها
في اوايل انشاء السفر مع انه كان سفرا بعيدا والمتعة فيه قد تكون
كما صرح به في الحديث في نوبة كعب وكان علة الاباحة فيه
الحاجة التي انتفت من بعد فتح خيبر وما بعده والله اعلم
والجواب عن قول السهيلي انه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن
ظاهر مما بيناه في الحديث التصريح بانهم استمتعوا في خيبر
وانما فيه مجرد النهي فيوخذ منه ان التمتع من النساء كان حلالا
وسبب تحليله ما تقدم في حديث بن مسعود وحينئذ فقوله
كنا نغزو وليس لنا شيء ثم قال فرخص لنا ان ننكح المراة بالثوب
فاشار الى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة النساء وكذا في حديث
سهل بن سعد الذي اخرجه بن عبد البر بلفظ انما رخص النبي صلى
الله عليه وسلم في المتعة لقرنه كانت بالناس شدة ثم مين عنها فلما

ان يكون اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما ولو وقع في
سياقه انهم تمتعوا من النساء في غزوة اوطاس لما حسن هذا الجمع فعلم
وبعيد ان يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد ان وقع التصريح
قبلها في غزوة الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة واذا تقرر
ذلك فلا يصح من الروايات التي بغير علة الا غزوة الفتح واما
غزوة خيبر وان كانت طرق الحديث فيها صحيحة فغيرها من كلام
اهل العلم ما تقدم واما غزوة الفتح فلا يصح الا شريف لكونه من
مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لانه كان يا خذ عن كل احد وعلى
تقدير ثبوته فلعله اراد ايام خيبر بناء على انها كانت سنة واحدة في
الفتح واوطاس سواء ما قضية متوكل فليس في حديث ابي هريرة
التصريح بانهم استمتعوا حتى في تلك الحالة فيحتمل ان يكون ذلك
وقع قديما ثم وقع التوديع منهن جميعا والنهي او كان النهي وقع
قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرن النهي
بالفتح لتقدم النهي عن ذلك على ان في حديث ابي هريرة ما يدل
من رواية موسى بن اسماعيل عن عكرمة بن عمار وهي كما مضى قال
واما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك
واما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه
بانها في الفتح اصح واشهر فان كانت حفظه فليس في بيان ابي داود
سوى تعدد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي
ليشيع وتسمعه من لم يسمعه قبل ذلك فلم يبق من كلام اهل العلم
ما نصه وزاد بن القيم في الهدي ان الصحابة لم يكونوا يستمعون
بالحمر وبات هذا يفيد في ان النهي لم يقع يوم خيبر او لم يقع يوم
خيبر او لم يبق هناك فحاجة شديدة كما كان في باقي ايام خيبر
كما تواتر بها الاخبار وشدة الجوعة قبل الاسلام فيجوز ان يكون هناك
من شاهد من وقع النهي بعد فلا يعارض الاستدلال بما قال الماوردي
فيه لكن يتعين موضع تحريم المتعة واجمعوا على ان اخر ما ان التحريم
تكرر بعد ان اطلق واشتهر فيه من لم يكن علم انه قد حرم بعض
المحاظين من الصحابة فيما رواه انما ابيحت ثلاثا ثم نسخ قال
في الفتح لا مرية في ان يوم التباينة كان ابيح التحريم الماضي كان بعد ذلك

بان

فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب الذي عن المتعة الارتباع
سبب الاباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على النوسنة بعد الضيق
او كانت الاباحة انما وقعت في المغازي التي تكون في المسافة البعيدة
بعد ومشقة وخيبر بخلاف ذلك لانها بقرب المدينة فوقع النهي
عن المتعة فيها انشارا الى ذلك من غير تقدم اذن فيها ثم لما عادوا
الى سفر بعيد المدى وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة اذن
لهم في المتعة لكن مقيدا بثلاثة ايام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم
بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة وهكذا يجاب عن كل
سنة ثبت فيها النهي بعد الاذن واما حجة الوداع فالذي يظهر ان
الذي وقع فيها النهي مجردا ان ثبت الخبر في ذلك لان الصحابة جوابها
يشبه بهم بعد ان وسع عليهم وقد اختلف عليه في تثبيتها والحديث واحد
في قصة واحدة فيتعين الترجيح والطريق التي اخرجها مسلم صريحة
بانها قبل من الفتح ارجح بتعين المصير اليها والله اعلم الحديث
الثاني قوله عن ابي جمرة هو الضبعي بالجيم والراء وروايته
عن ابن عباس شرحها الكتاب بالمهملة والزاي وهو تصحيف قوله
سمعت ابن عباس يقال له الخ اوله فرخص لي فيها وثبت في رواية
الاسماعيلي قوله فقال له مرحبا لم اتى على اسمه صريحا واظنه
عكرمة قوله اعاد عليه الفتيا الخ ان اشتد بي الشأن او نحو
في رواية الاسماعيلي اعادها ذلك في الجمادوات قليل قوله
فقال ابن عباس نعم هي كما قال الاسماعيلي صدق ومحتد وعند
مسلم من طريق ابراهيم بن خالد بن المهاجر وابن ابي عمر الانصاري
قال الرجل يبي لكن عند مسلم صرح به البيهقي في روايته انما كانت
يبي المتعة رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم
ولحم الخنزير ويؤيد ما اخرجه الخطابي والطحاوي من طريق
سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت
بفتياك الركبان وقال فيها الشعر يعني في المتعة فقال له
والله ما صدرت الا بها ولا هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر
واخرجه البيهقي من وجه اخر عن سعيد بن جبير وزاد في اخره
انها عادت كالميتة والدم ولحم الخنزير واخرجه محمد بن خلف المعروف

بوكيع

بوكيع في كتاب الغرر من الاخبار باسناد اخر منه عن سعيد
ابن جبير بالقصة كلها ليس في اخره قول ابن عباس المذكور وفي
حديث سمال بن سعد الذي اشرت اليه قبل بباب من نهى اخبار
بتقوي بعضها ببعض وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب
العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود انا كنا
في اول الاسلام واخرج البيهقي من حديث ابي ذر باسناد حسن
انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا واما ما اخرج الترمذي
من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول
الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة
بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له ضيعته وهو شاذ
مخالف لما تقدم من علة اباحتها الحديث الثالث
قوله قال عمرو هو ابن دينار في رواية الاسماعيلي من طريق
ابراهيم بن ابي الوزير عن سفيان عن عمرو بن دينار وهو عند مسلم
من حديث ابن عيينة قال من رواه من اصحابه عنه وانما اخرجه
البخاري مع كونه معنعنا لورود عن عمرو بن دينار من غير
طريق سفيان بنه على ذلك الاسماعيلي وهو كما قال فاخرجه
مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم واخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج كلهم عن عمرو قوله عن الحسن بن محمد ابن علي
ابن ابي طالب ووقع في رواية ابن جريج الحسن بن علي وهو
الماجشون عن عمرو وسمعت الحسن بن محمد قوله عن جابر بن عبد
الله وسلمة بن الاكوع في رواية روح بن القاسم تقديم
سلمة على جابر وقد ادركهما الحسن بن محمد جميعا وكذا في رواية
عن جابر بن اشهر قوله كنا في جيش لم اقف على تعيينه لكن
عند مسلم من طريق ابي العميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع
عن ابيه قال رخص لرسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس
في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها تنبيه ضبط جبر في جميع
الروايات بفتح الجيم وسكون الموحدة بعدها حجة وكتب
اكثر مشايخنا ان في بعض الروايات حنين بالمهملة ونونين باسم
مكان الوقعة المشهور ولم اقف عليه قوله فاتانا رسول الله

صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسمه لكن في رواية شعبة خرج علينا
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبه ان يكون هو بلال قوله
انه اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا زاد شعبة في روايته يعني
متعة النسا وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الامر
وبلفظ الفعل الماضي وقد اخرج مسلم حديث جابر من طريق اخرى
منها عن ابي نضرة عن جابر انه سئل عن المتعة فقال فعلناها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عطا عن جابر استمتعنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر واخرج عن محمد
ابن رافع عن عبد الرزاق عن بن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت
جابر نحوه وزاد حتى نهى عنها عمر في شان عمرو ابن حريث
الكوفة ستمتع بمولاة فاتي بها عمر حبلى فساله فاعترف
قال فذلك حين نهى عنها عمر قال البيهقي في رواية سلمة بن الاكوع
التي حكيناها عن تخريج مسلم ثم نهى عنها ضبطناه نهى بفتح النون
وروايته في رواية معتمدة نهى بالالف فان قيل بل نهى بضم النون
والمراد بالناهي في حديث سلمة بن الاكوع عمر كما في حديث جابر
قلنا هو محتمل لكن ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها
في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيه بعد الاذن فيه
ولم يجد عنه الاذن فيه بعد النهي عنه فنهى عمر مؤانس لنهيه صلى
الله عليه وسلم قلت وتمامه ان يقال لعل جابرا ومن نقل عنه
استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح
عنه بذلك فيما اخرجه مسندا الى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما اخرجه بن ماجة من طريق
ابي بكر بن حفص عن بن عمر قال لما ولي عمر خطب فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها واخرج
ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
قال صعد عمر المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون
هذه المتعة فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وفي حديث
ابي هريرة الذي اشرت اليه في صحيح بن حبان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث وله

شاهد

شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب اخرجه البيهقي الحديث الرابع
تقدمت له طريق في الذي قبله قوله وقال بن ابي ذئب
الى اخره وصله الطبراني والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عن بن ابي
ذئب قوله ايما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاثا
ليال وقع في رواية المستملي بالموحدة المكسورة بدل الفا المفتوحة
وبالفا اصح وهي رواية الاسماعيلي وغيره والمعنى ان اطلاق الاجل
محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن قوله فان احبا
اي بعد انقضا الثلاث ان يتزايدا اي في المدة يعني تزايدا
ووقع في رواية الاسماعيلي وغيره التصريح بذلك وكذا في قوله
ان يتباركا اي يتفارقا وفي رواية ابي نعيم ان يتناقصا
والمراد به التفارق قوله فما ادري اشي كان لنا خاصة
ام للناس عامة وقع في حديث ابي ذر التصريح بالاختصاص
اخرجه البيهقي عنه قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم متعة النسا ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله وقد بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه منسوخ يريد بذلك تصريح علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالنهي عنها بعد الاذن فيها وقد بسطناه في الحديث الاول واخرج
عبد الرزاق من وجه اخر عن علي قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ
المتعة الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف في نكاح
المتعة قال بن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا اعلم اليوم
احدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب
الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلما
على تحريمها الا الروافض واما بن عباس فروي عنه انه رجع عن
ذلك قال بن بطال روى اهل مكة والبيهقي عن بن عباس اباحة
المتعة وروي عنه الرجوع باسانيد ضعيفة واجازة المتعة
عنه اصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا على انه متى وقع
الان ابطل سوا كان قبل الدخول ام بعده الا قول زفر انه جعلها
كالشرط الفاسد ويرده قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده
منهن شي فليخل سبيلها قلت وهو في حديث الربيع بن سبرة

عن ابيه عند مسلم وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض
الشيعة ولا يعبأ على خلافهم ثم الرجوع في المختلفات الى علي وآل
بيته فقد صح عن علي انها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه
سئل عن المتعة فقال هي والله حلال فقال له الخطابي وبحكي
عمر بن حريج جوازها الى ان قال ابو عوانة في صحيحه عن ابن
٣ جريج انه رجع عنها بعد ان روى باسناده ان ابا حنيفة ماتت عشر
حرير وقال ابن عبد البر ذهبت الشيعة الى ما حكاه بعض الحنفية عن مالك
من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في شرح النكاح الموقت حتى اطلوا
توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت او بدر بن بجيبه وقع
الطلاق الان انه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال
عياض واجمعوا على ان شرط الطلاق التصريح بالشرط فلو
نوى عند العقد ان يفارق بعد مدة ثم نكاحه الاول لم يبح
فاطلقه واختلفوا هل يجدد ناكح المتعة ويعزر على قولين ماحوذا
ان الافتراق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم وقال
النووي الروايات كلها متفقة على ان نسخ اباحة المتعة
لم يتأخر وانه حرم ثم اجمع السلف واتفق على تحريمها الا من لا
يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الائمة بتفرد بن
عباس برأيه واختياره في المسألة المشهورة وهي من المخالفات
وكذا قال بن عبد البر اصحاب بن عباس من اهل مكة واليمن على
اباحتها ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها وقال بن حزم
ثبت على اباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بن مسعود
ومعاوية وابن سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا اميه بن
خلف وجابر وعمرو بن حريثه ورواه بن جابر عن جميع
الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر الى
قرب اخر خلافة عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد
ابن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة فالمنقول في جميع ما اطلقه
فطر اما بن مسعود فستأتي فيه الخبر بيت الماضي في اوايل
النكاح وقد بينت فيه ما تخلف الاسماعيلي من الزيادة فيه
فيه المعونة عن بالتحريم وقد اخرج ابو عوانة من طريق ابو عطاء

معاوية

عمر

ثم نهانا عمر فلم نعد لها فهذا يرد عن جابر انه من ثبت على
تحليلها وقد اعترف بن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله صلى
الله عليه وسلم انها حرام الى يوم القيامة قال فامنا بهذا
القول نسخ التحريم والله اعلم **قوله باب**
عرض المراة نفسها على الرجل الصالح قال بن المنير في الحديث ما لا
خصوصية فيه وهو جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح
رغبة في صلاحيته فيجوز لها ذلك واذا رغب فيها تزوجها بشرطه
قوله يا مرحوم زاد ابو ذر بن عبد العزيز بن مهران وهو بصري
مولى ال سفيان لقد مات سنة سبع وثمانين ومائة وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث وقد اورده عنه في كتاب
الادب ايضا وذكر البزار انه تفرد به عن ثابت **قوله**
وعنده ابنة له لم اقف على اسمها واظنها امينة بالتصغير
قوله جاءت امراة لم اقف على تعيينها واشبه من رايت
بعضها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس بن
الخطيم ويظهر لي ان صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل **قوله**
واسوتاه واسوتاه اصل السوة وسى بفتح المهملة وسكون
الواو بعدها همزة الفعلة القبيحة ويطلق على الفرج والمراد
هنا الاول والالف للندبة والهاء للسكت ثم ذكر المصنف حديث
سهل بن سعد في قصة الواهبة مطولا وسياتي شرحه بعد
ستة عشر بابا وفي الحديثين جواز عرض المراة نفسها على الرجل
وتعريفه رغبتها فيه وان لا غضاضة عليها في ذلك وان الذي
تعرض المراة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي ان يصرح لها
بالرد بل يكفي السكوت وقال المهلب فيه ان على الرجل ان لا
ينكحها الا اذا وجد في نفسه رغبة فيها ولذلك صعد النظر فيها
وصوبه انتهى وليس في القصة دلالة لما ذكره قال وفيه جواز
سكوت العالم ومن سال حاجة اذا لم يرد الاسعاف وان ذلك
الين في صرف السائل وادب من الرد بالقول **قوله**
باب عرض الانسان ابنته او اخته
على اهل الخير اورد عرض البنت في الحديث الاول وعرض الاخت في الحديث

الثاني

الثاني **قوله** حين تايمت بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة
اي صارت ايما وهي التي يموت زوجها او تبين منه وتنقضي عدتها
واكثر ما يطلق على من مات زوجها وقال بن بطال العرب
تطلق على كل امراة لا زوج لها وكل رجل لا امراة له ايما زاد في
المشارق وان كان بكرا وسياتي مزيد لهذا في باب لا ينكح الاب وغيره
البكر ولا الثيب الا برضاها **قوله** بن خنيس بخاء معجمة ونون
وسين مهملة مصغر **قوله** بن حذافة عند احمد عن عبد
الرزاق عن معمر عن بن شهاب وهي رواية يونس عن الزهري بن حذافة
او حذيفة والصواب حذافة وهو اخو عبد الله بن حذافة الذي
تقدم ذكره في المغازي ومن الرواة من فتح اول خنيس وكسر ثانيه
والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر كالاول لكن بحاء مهملة وموحدة
وشين معجمة وقال الدارقطني اختلف على عبد الرزاق فروي
عنه على الصواب وروي عنه بالشك **قوله** وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية معمر كما سياتي بعد ابواب
من اهل بدر **قوله** فتوفي بالمدينة قالوا مات بعد غزوة
احد من جراحة اصابته بها وقيل بل بعد بدر ولعله اولى
فانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة
وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي
رواية بعد عشرين شهرا وكانت احد بعد من ثلاثين شهرا
ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر
وجزم بن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
من بدر وبه جزم بن سيد الناس وهي قول بن عبد البر انه شهد
احدا ومات من جراحة بها وكانت حفصة اسن من اخيها
عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد
بعد البعثة بثلاث او اربع **قوله** قال عمر بن الخطاب
اعاد ذلك لوقوع الفصل قالا فقوله اولا ان عمر بن الخطاب
لا بد له من تقدير قال ووقع في رواية معمر عند النسائي واحمد
عن بن عمر عن عمر قال تايمت حفصة **قوله** اتيت عثمان
فعرضت عليه حفصة فقال سانظر في امري الى ان قال

فتو مرابي ان لا انزوج هذا هو الصحيح ووقع في رواية ربيعي بن حراش
عن عثمان عند الطبراني وصححه هو والحاكم ان عثمان خطب الي عمر
بنته فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما راح ابو عمر قال
يا عمر الا ادلك على خير من عثمان يبني وادل عثمان علي خير
من مثلك قال نعم يا نبي الله قال تزوجي بنتك وازوج عثمان
بنتي قال الحافظ الضياء اسناده لا بأس به لكن في الصحيح ان عمر
عرض على عثمان حفصة فرد عليه فقد يجاب ان لا انزوج قلت
اخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربيعي ومن مرسل سعيد بن
المسيب اتم منه وزاد في اخره فخار الله لها جميعا ويحتمل في الجمع بينهما
ان يكون عثمان خطب اولا الي عمر فرده كما في رواية ربيعي وسبب
رده يحتمل ان يكون من جهتها وهي انها لم ترتب في التزوج عن
قرب من وفاة زوجها ويحتمل غير ذلك من الاسباب التي لا تخفى
فيما على عثمان في رد عمر له ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على
عثمان رعاية لخاطر صاحبه الباب وليل عثمان بلغه
ما بلغ ابا بكر من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها فضنع كما صنع من
ترك اقتناد ذلك ورد عليه عمر بجمل ووقع في رواية بن سعد فقال
عثمان ما بي في النساء من حاجة وذكر بن سعد عن الواقدي بسند
له ان عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت النبي
صلى الله عليه وسلم وعثمان يومئذ يريد ام كلثوم بنت النبي
صلى الله عليه وسلم قلت وهذا مما يؤيد ان تزوج خنيس
كان بعد بن رقية ساقت ليالي بدر وتخلف عثمان عن
بدر لتمريضها وقد اخرج اسحاق في مسنده واحمد بن سعد من مرسل
سعيد بن المسيب قال ما بيت حفصة من زوجها وتايم عثمان
من رقية بعد عثمان وهو حزين فقال هل لك في حفصة
اعفت عذراء من خاوند ولا تشكل ايما بانه لو كان ساقت
بعد احد للزم ان لا يبقى عنها الا بعد اربع واجيب عنه
باحتمال ان تكون قد حضت عقب وفاته ولو سقطا فحلت
قوله ما تغيب لي اي افكر ويشغل الخاطر ايما لمعنى
ما يمنعك كل تعدي واللام ويجيء المرية وهو الامر وتعدي

بابي

بابي وقد جاء بغير صلة وهو يعني الانتظار قوله فقال
عمر فلقيت ابا بكر هذا يشعر بانه عقب رد عثمان له بعرضها
علي ابي بكر قوله فصمت ابو بكر اي سكت وزنا ومعنى
وقوله بعد ذلك فلم يرجع اي سابقا كما يدل له رفع المجاز
لاحتمال ان يظن انه يظن انه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح
الياء من يرجع قوله وكنت اوجد عليه اي اشد موجدة
اي غضبا على ابي بكر من غضبي على عثمان وذلك لامرين
احدهما ما كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم
يجبه لما سبق منه في حفصة والثاني لكون عثمان اجابه اولا ثم
اعتذر له فاغتبا ويكون ابو بكر لم يعرف عليه جوابا ووقع
في رواية بن سعد فغضب علي ابي بكر وقال فيها كنت اشد
غضبا حين سكت مني علي عثمان قوله لقد وجدت
علي في رواية الكشميهني لعلي وجدت ومني اوجه قوله
فلم ارجع بكسر الجيم اي اعد عليك الجواب الا قوله الا
اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها
في رواية بن سعد فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان
ذكرها بشيء وكان سرا قوله فلم اكن لافشي سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية بن سعد وكرهت ان افشي سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولو تركها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبلتها في رواية معمر المذكورة نكحتها وفيه انه لولا
هذا القول لظنها فيستفاد منه عذر في كونه لم يقل كما قال
عثمان قد بدا لي ان لا انزوج وفيه فضل عثمان لسرفاذا
اظهر صاحبه ارتفع الحرج عن من سمعه وفيه عتاب الرجل اخاه
وعتبه عليه واعتذاره اليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك
ويحتمل ان يكون سبب كتمان ابي بكر ذلك انه خشي ان يبدو
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوجها فيقع في قلبه عمر
انكسار ولعل اطلاع ابي بكر على ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد
خطبة حفصة كان باحاره له صلى الله عليه وسلم اما على سبيل الاستشا
واما لانه كان لا يكتم عنه شيئا مما يرين حتى ولا ساني العادة عليه فضاحة

القدر

وهو كون ابنة عايشة عنده ولم يبعه ذلك من اطلاعه
على ما يريد لو توفه بابان اباه على نفسه ولهذا اطلع
ابو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يمنع الكلام سمى الخطبة ويرخذ
منه ان الصغيرة لا يتبين له ان يخطب امراة اراد ان يتزوجها
ولو لم تمنع الخطبة فضلا عن الركون وفيه الرخصة في تزويج
من عرض النبي صلى الله عليه وسلم بخطبتها او اراد ان يتزوجها الفول
الصديق لو تركها لقبلتها وفيه عرض الانسان بنته وغيرها من
مولياته على من يثق منه خير وصلاح لما فيه من النفع لعايد
عليها وعلى المعروضة عليه وانه لا استبعاد في ذلك وفيه انه لا باس
بعرضها عليه ولو كان متزوجا لان ابا بكر كان حينئذ متزوجا
وفيه ان ما حلف لا يقضي سر فلان فافشى فلان سر نفسه لم
يحنث به لان الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي افشاه فلم
يكن الافشاء قبل الحالف وهذا بخلاف ما لو حدث واحدا اخر
بشيء واستحلفه يكتمنه فحلف له رجل فذكر له ان صاحب الحديث
حدثه بذلك حدثه به فاظهر التعجب وقال ما ظننت
انه يحدث بهذا غيري فانه لا يحنث لان تخليفه وقع على انه يكتم
انه حدثه وقد افشاه وفيه ان الاب يخطب اليه بنته الثيب كما
يخطب اليه البكر ولا يخطب الى نفسها كذا قال ابن بطال وقوله ولا يخطب
الى نفسها ليس في الخبر ما يدل عليه قال وفيه انه يتزوج بنته الثيب
من غير ان يستامرها اذا علم انها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفوا لها
وليس في الحديث تصريح بالنبي المذكور الا انه يوخذ من غير
وقد ترجم له الشيخ اعلم الرجل بنته الكبيرة فان اراد ما ترجم
له بخلاف ما توهمه واراد بالاجبار تعذر النطق والله اعلم ثم ذكر
المصنف طرفا من حديث ام حبيبة في قصة بنت ام سلمة وقد تقدم
شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغنى بالاستدلال
وهو قوله انكحني بنت ابي سفيان والله اعلم قوله
باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله الاية
اي قوله غفور حليم لان الاكثر وحذفوا ما بعد اكننتم من رواية ابي ذر

ووقع في شرح ابن بطال ساقط الاية والذي بعدها الى قوله احله
الاية قال ابن التين انضمت الاية اربعة احكام اثنان مباحان
التعريض والاكنان واثنان ممنوعات النكاح في العدة والمواعدة
فيها قوله احصنهم وكل نبي حصنه واحصنه فهو مكتوم كذا للجميع
وعند ابي ذر بعد ابي الاية والتغيير المذكور لابي بحتين قوله
عرضتم اي انه قوله وقال ابي طلق هو بن غنام بفتح المعجمة
وتشديد النون قوله عن بن عباس رضي عرضتم اي انه قال
في تفسير هذه الاية قوله يقول ابي اريد التزويج الى اخره
هو تفسير للتعريض المذكور في الاية قال الزمخشري التعريض ان
يذكر المتكلم شيا يدل به على شي لم يذكره وتقف بان هذا
التعريف لا يخرج المجاز واجاب سعد الدين بانه لم يقصد التعريف
ثم حقق التعريض بانه ذكر شي مقصود بلفظ حقيقي او مجازي
او كنايي ليدل به على شي اخر لم يذكر في الكلام مثال ان يذكر المجيء
للتسليم ومراده التقاضي فالسلام مقصوده والتقاضي عرض
اي اسيل اليه الكلام عن عرض اي جانب وامتاز عن الكناية فانها
يتخيل على جميع اقسامها والمقصود الفرق بين التعريض والكناية
فقال جيت لاسلم عليك كناية وتعريض ومثال طويل النجاد كناية
لا تعريض ومثال ذبيحتي فستغرق خطايا لغير المؤدي تعريض
بتهديد المؤدي لا كناية التي ملخصها وهو تخفيف بالخ قوله
ولو ورد انه بسر بضم النون الثانية وفتح الراء بعدها
وفتح الهاء وفي رواية الكشميهني بسر بنون ثانية واحدة وكسر الهاء
هكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث بن عباس الموقوف
وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني وهو عند مسلم وفي لفظ
لا تفوتينا بنفسك اخرجه ابو داود وانتقد العلماء عليه ان
المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المبتوتة من
الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها واما الرجعية فقال
الشافعي لا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل ان
التعريض بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للاجنبي

حرام في احد خبرين مختلف فيهما بين قوله وقال القاسم
يحيى بن محمد انكل علي اكل يتاي فتزل ذلك وهو تقييد اخر للتعريض
وكذا اشاله ولهذا قال اي اخر وكذا وهذا وهذا الاخر وصله مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل
للمراة ويبي في عدتها من وفاة زوجها انكل الي اخره وقوله في الامثلة
اي فيكل لراغب يد لي ان تضربه الرغبة فيها لينتفع ولا يكون
صريحا في خطبتها حتى يصرح بتعلق الرغبة كان يقول اني في
نكاح لراغب وقد نقل الشافعي عن مالك صور التعريض
اكثر مما ذكره القاسم واما ما مثلت به فحكى الرويا في فيه
وجها وعبر السرخسي في الروضة بقوله ربما رغبت فيكما فاعلم
انه لا يصرح بالرغبة مطلقا ويدل لذلك واخرج البيهقي من طريق
جابر من صور التعريض لا تسبقني نفسك فاني ناكحك ولو
يقل فاني ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت
قيس كما يبته قريبا وقد ذكر الرافعي من صور التعريض
علي نفسك وتقنبوه وروى ابن ابي الدنيا من طريق
عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة قالت
اتيت دثت علي ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم تنقض عدتي
من هلك زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن علي ومولدي في العرب فقلت قد غفر الله
لك يا عمة انت رجل يخطر مثلك بخطبتي في عدتي قال انما
اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي قوله
وقال عطاء تعرض ولا تبوح اي لا تصرح تقول ان لي حاجة وانثي
قوله فاقعنبوني وفاقعني اي راجعه يا لختانيه
والجيم ولا تقربني بكسر الميمة وتخفيف الدال واخرجه طاهرا وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه معرفا واخرجه الطبري من طريق
ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول
لخاطب قال يعرض تعريضا ولا يبوح بي فذكر مثله الي قوله
ولا تقربني شيئا قوله وان واعدت رجلا في عدتها ثم فعلها اي

تزوجها

تزوجها بعد اي عند انقضاء العدة لم يفرق بينهما اي لم يفرح ذلك
في صحة النكاح وان وقع الاثم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب
اثر عطاء قال وبلغني عن ابن عباس قال خير لك ان تقنا رقبة
واختلف في من صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضائها
فقال مالك يفارقها دخل او لم يدخل وقال الشافعي ان كان الفقد
وان ارتكب النهي بالتصريح للذكور لاختلاف الجهة وقال
المهلب علة المنع من التصريح في العدة ان ذلك ذريعة الى
الواقعة في العدة التي هي محبوسة فيها على الميت او المطلق البتي
وتعقب بان هذه العلة تقتضي ان تكون لمنع العقد لا لمجرد
التصريح الا ان يقال التصريح ذريعة العقد والعقد ذريعة
الى الوقاع وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل فانفقوا
على انه يفرق بينهما وقال مالك والليث والاوزاعي لا يحل له
نكاحها بعد وقال الباقون يحل له اذا انقضت العدة ان
يتزوجها اذا شاء قوله وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا
وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه واخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو ان تقعد حتى
قال قتادة قوله سرا اي لا تاخذ عهدها في عدتها ان لا يتزوج
غيرك واخرجه اسماعيل القاضي في الاحكام وقال هذا احسن من قول
من فسر الزنا لان ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ويجوز
في اللغة ان يسمى الجماع سرا فلذلك يجوز اطلاقه على العقد
ولا شك ان المواعدة على ذلك يزيد على التعريض المأذون فيه
واستدل بالاية على ان التعريض في القذف لا يوجب الحد
لان خطبة المعتدة حرام وقرن بها التعريض والتعريض بنفي
التصريح واجيب التعريض مع ان المقصود منهوم منهما فكذلك
يفرق في الجواب حد القذف بين التصريح والتعريض واعترض
ابن بطال لعقد يلزم الشافعي على هذا ان يقولوا بإباحة
التعريض بالقذف وهذا ليس بلازم لان المراد ان التعريض
دون التصريح في الافهام فلا يلتحق به في ايجاب الحد لان الذي
يعرض لم يرد القذف بخلاف المصرح قوله وبذكر عن ابن عباس

حتى يبلغ الكتاب اجله انقضاء العدة وصله الطبري من طريق
عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة
النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله يقول حتى تنقضي العدة قوله
باب النظر الى المراة قبل التزويج
استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب لكون التصريح
الوارد في ذلك ليس على شرحه وقد ورد ذلك في احاديث
اصحها حديث ابي هريرة قال رجل انه تزوج امراة من الانصار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها فقال لا
قال فاذهب فانظر اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان في اعين الانصار شيئا اخرجه مسلم والنسائي وفي لفظ له
صحيح ان رجلا اراد ان يتزوج امراة فذكره قال الغزالي
في الاحيا اختلف في المراد بقوله شيئا فقيل عمش وقيل صغر
قلت الثاني وقع في رواية ابي عوانة في مستخرجه
فهو المقيد وهذا الرجل يحتمل ان يكون المغيرة فقد اخرج
الترمذي والنسائي من حديثه انه خطب امراة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان قوله يبنكها
ومحمد بن حبان واخرج ابو داود والحاكم من حديث جابر
مرفوعا اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه
الى نكاحها فليفعل وسنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن
مسلمة محمد بن حبان والحاكم واخرجه احمد وابن ماجة ومن حديث
ابي احمد اخرجه احمد والبزار ثم ذكر المصنف فيه حديثين الاول
حديث عايشة ارايتك بضم الهمزة في المنام زاد في رواية ابي
اسامة في اوايل النكاح مرتين قوله يجي بك الملك وقع
في رواية ابي اسامة اذا رجل يحملك فكان الملك يمثل له حينئذ
رجلا ووقع في رواية بن حبان من طريق اخرى عن عايشة جاء
جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في سرقة
من حرير السرقة بفتح المهملة والرا والقاف هي القطعة ووقع
في رواية بن حبان في خرقة حرير وقال الداودي السرقة
الثوب فان اراد تفسيره هنا فصحيح والا فالسرقة اعم واغرب

المهلب

المهلب فقال السرقة كالكلمة او كالبرقع وعند الاجري من وجه
اخر عن عايشة لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوجني ويجمع بين هذا
وبين ما قبله بان المراد ان صورتها كانت في الخرقة والخرقة
في راحته ويحتمل ان يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر
نزل مرتين قوله وكشفت عن وجهك الثوب في رواية ابي
اسامة فاكشفها فعبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الحال
قال بن المنير ان يكون راى منها ما يجوز للخاطب ان يراه ويكون
الضمير في اكشفها للسرقة اي اكشفها عن الوجه وكان حمله على
ذلك ان ويكون الضمير رويا الانبيا وحي وان عصمتهم في المنام
كاليقظة وسياتي في اللباس في الكلام على تحريم التصوير ما
يتعلق بشي من هذا وقال ايضا في الاحتجاج بهذا الحديث
للترجمة نظر لان عايشة كانت اذ ذاك في سن الطفولية
فلا عورة فيها البتة ولكن يستانس به في الجملة في ان النظر
الى المراة قبل العقد فيه مصلحة ترجع الى العقد قوله
فاذا انت هي في رواية الكشميهني فاذا هي انت وكذا تقدم من رواية
ابي اسامة قوله يمضه بضم اوله قال عياض يحتمل ان يكون
ذلك قبل البعثة فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيه ثلاث
احتمالات احدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والاخرة او
في الاخرة فقط ثانيها انه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو ابلغ
في التحقق ويسمى في البلاغة مزج الشك باليقين ثالثها
وجه التردد هل هي رويا وحي على ظاهرها وحقيقتها او رويا
وحي لها تعبير وكلا الامرين جايز في حق الانبيا قلت
الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلي عن بن العربي ثم قال وتفسيره
باحتمال غيرها لا ارضاه والاول يرده ان السياق يقتضي انها
كانت قد وجدت فان ظاهر قوله فاذا هي انت يشعر بانه
كان قد راها وعرفها قبل ذلك والواقع انها ولدت بعد البعثة
ويرد اول الاحتمالات الثلاث رواية بن حبان في اخر حديث
الباب هي زوجتك في الدنيا والاخرة والثاني بعيد والله اعلم

الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهبة والشاهد
منه للترجمة قوله فيه فصعد النظر اليها وصوبه وسياتي
شرحه في باب التزويج على القران وبغير صداق قوله
ثم طاطا راسه وذكر الحديث كله كذا في رواية ابي ذر عن
السرخسي وساق الباقون الحديث بطوله قال الجمهور لا باس
ان ينظر الخاطب الى المخطوبة قالوا ولا ينظر الى غير وجهها وكفيها
وقال الاوزاعي يجهد وينظر الى ما يريد منها الا العورة وقال
ابن حزم ينظر الى ما اقبل منها وما ادبر منها وعن احمد ثلاث
روايات الاولى كالجمهور والثانية ينظر الى ما يظهر غالبا
والثالثة ينظر اليها متجردة وقال الجمهور ايضا يجوز ان
ينظر اليها اذا اراد ذلك بغير اذنها وعن مالك رواية يشترط اذنها
ونقل الطحاوي عن قوم انه لا يجوز النظر الى المخطوبة قبل
العقد بحال لانها حينئذ ورد عليهم بالاحاديث المذكورة قوله
باب من قال لا نكاح الا بولي
استنبط المصنف هذا الحكم من الايات والاحاديث التي
ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه
والمشهور فيه حديث ابي موسى مرفوعا بلفظ اخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال
الترمذي بعد ان ذكر الاختلاف فيه وان من جملة من وصله
اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة ليس فيه ابو موسى رواية
ومن رواه موصولا اصح لانهم سمعوه في اوقات مختلفة وشعبة
وسفيان وان كان احفظ واثبت من جميع من رواه عن اسحاق
لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ساق من طريق ابي داود
الطيالسي عن شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا اسحاق
اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي قال نعم قال واسرائيل ثبت في ابي اسحاق ثم ساق
من طريق ابن مهدي قال ما فاتني الذي فاتني من حديث
الثوري عن ابي اسحاق الا لما اتكلت به على اسرائيل لانه
كان ياتي به اتم واخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال

اسرائيل

اسرائيل في ابي اسحاق اسنت من شعبة وسفيان واسند الحاكم
من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهبي وغيرهم
انهم صححوا حديث اسرائيل ومن تامل ما ذكرته عرف ان الذين
صححوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط
بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذي
وصله على غيره وساشير الى بقية طرق هذا الحديث بعد
ثلاثة ابواب على ان في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح
بغير ولي نظرا لانها تحتاج الى تقدير فمن قدره نفي الصحة
استقام له ومن قدره نفي الكمال عكر عليه فيحتاج الى تاييد
الاحتمال الاول بالادلة المذكورة في الباب وما بعده
قوله لقول الله عز وجل واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن
فلا تعضلوهن اي لا تمنعوهن وسياتي في حديث معقل
اخر احاديث الباب بيان سبب نزول هذه الاية ووجه
الاحتجاج منها للترجمة قوله فدخل فيه الثيب وكذلك
البكر ثيب هنا في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطال
وهو ظاهر لعموم لفظ النسا قوله وقال ولا تنكحوا المشركين
حتى يومنوا ووجه الاحتجاج من الاية والتي بعدها انه
تعالى خاطب بالانكاح الرجال ولم يخاطب به النسا فكانه
قال لا تنكحوا ايها الاوليا مولياتكم للمشركين قوله
وقال وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع ايم وسياتي
القول فيه بعد ثلاثة ابواب ثم ذكر المصنف في الباب
اربعة احاديث الاول حديث عايشة ذكره من طريق ابن وهب
ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري وقوله وقال يحيى بن سليمان هو الجعفي من شيوخ البخاري
وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسة واما لفظ ابن وهب فلم اره من
رواية يحيى بن سليمان الى الان لكن اخرجه الدارقطني من طريق
اصبغ وابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب
والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن
وهب قوله على اربعة انحا جمع نحو اي ضرب وزنا ومعنى

الرهط في اوايل الكتاب ولما كان هذا الكتاب يجتمع عليه اكثر من واحد
كان لا بد من ضبط العدد الزايد ليلا ينتشر **قوله** كلهم يعيبها اي يطعن
والطاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطي بينهم وبينها **قوله**
وسر ليال كذا لابي ذر وفي رواية بشر وسر عليها لبابي **قوله**
قد عرفتم كذا للاكثر بصيغة الجمع في رواية الكشميهني عرفت
على خطاب الواحد **قوله** وقد ولدت بالضم لانه كلامها **قوله**
وهو ابنك اي ان كان ذكرا فلو كانت انثى لقالت هي ابنتك
لكن يحتمل ان تكون لا يفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كلامهم
في البيت وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق انها بنته
فضلا عمن يجي بمثل هذه الصفة **قوله** فيلحق ولدها
كذا لابي ذر ولغير فيلتحق بزيادة توجيهه **قوله** لا يمنع من
جاءها وللاكثر لا يمتنع ممن جاءها **قوله** وهن البغايا كن ينصبن
على ابوابهن رايات تكون علما لمن اراد الدخول اي علامة واخرج الفاكهي
من طريق ابي مليكة قال لم نر زمنا احوج وفرعا بغايا فاتته ام مهزول
وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية فقالت هذا ما
وكنه في انا لم يربح فقال هلم فان الله جعل الماطر او من طريق
القاسم بن محمد عن عبيد الله بن عمران امراة كانت يقال لها ام مهزول
تنافي في الجاهلية فاراد بعض الصحابة ان يتزوجها فنزلت
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ومن طريق مجاهد في هن الا بغايا
قال هن رايات يعرفن بها ومن طريق عاصم بن المنذر عن
مرثد بن الزبير مثله وزاد كرايات البيطار وقد ساق هشام
ابن الكلبي في كتاب الاصنام صور ما كانت الرايات
في الجاهلية فبلغ نيفا من اثنين عشر نسوة مشهورات تركت
ذكرهن اختبارا **قوله** لمن اراد في رواية الكشميهني فمن اراد من
قوله القافه جمع قايف بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف
شبه الولد بالوالد بالامارات الخفيه **قوله** فالتاطته
في رواية الكشميهني فالتاطه بغير مثناة اي استلحقه واصل
اللوط بفتح اللام اللصوق **قوله** هدم نكاح الجاهلية في رواية
الدارقطني نكاح اهل الجاهلية **قوله** كله دخل فيه ما ذكرت

وبطلق النحو ايضا على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا
قوله اربعة قال الداودي وبقي فيها نكاح الخامس يذكرها
الاول نكاح الحدثان وهو في قوله تعالى واتخذات اخدان
كانوا يقولون ما استتر فلان بامر وما ظهر فهو لوم الثاني
نكاح المقتة وقد تقدم بيانه الثالث نكاح البدل
وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة كان البدل في
الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امراتك وانزل
لك عن امراتي وازيدك وكذا اسناده ضعيف جدا **قلت**
والاول لا يرد لانا اردت ذكر بيان النكاح من لا زوج لها او
من اذن لها زوجها في ذلك والثاني يحتمل ان لا يرد لان
الممنوع منه كونه متعددا بوقت لا ان عدم الولي فيه شرط فتم
ورود الثالث اظهر من الجميع **قوله** ابنته
او ابنه هو للتنويع لا للشك **قوله** فيصدقها بضم اوله
ثم يتكحها اي **قوله** صداقها وسيجي مقدارا ثم بينه بقوله
ونكاح الاخر كذا لابي ذر بالاضافة اي ونكاح المضاف الاخر
او بدون اضافة اتى بنفسه على راي اكثر فيبين ووقع في رواية
الباقين ونكاح اخر بالتنوين بغير لام وهو الاشهر في الاستعمال
قوله باب ـــــــــ اذا ظهرت من
طهرها بضم الميم وسكون الهاء بعدها مثلثة اي حيضها وكان الاسر
في ذلك ان يسرع حملها منه **قوله** باب ـــــــــ
فاستضي منه بوحدة بعدها ضاد معجمة اي اطلبي منه المباضعة
وهو الجماع ووقع في رواية اصبغ عند الدارقطني استرضعي بدل
بدل الموحدة قاله راويه محمد بن اسحاق اسفا في الاول واهو الصواب
يعني بالموحدة والمعنى طلبي منه الجماع لتحملي منه والمباضعة المجامعة
مشتقة من البضع وهو الفرج **قوله** وانما يفعل ذلك رغبة
في نجابة الولد اي اكتسابا من ما الفحل لانهم كانوا يطلبون
ذلك عند الولادة يريدون في النجابة او الكرم او غير ذلك **قوله**
وكان هذا النكاح نكاح الاستضاع بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع
اي هو **قوله** ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة تقدم تفسير

الرهط

وما استبد به عليا **قوله** الانكاح الناس ابيه اي الذي جرت
بذكره وهو ان يخطب الرجل فيرد وجه احتج بهذا على اشتراط
الولي وتعقب بان ظاهره وهي التي روت هذا الحديث كانت
بكرا فنكاح بغير ولي كما روى مالك انها زوجت بنت عبد
الرحمن اخاها وهو غائب فلما قدم قال لم يقبلني فقبلت عليه
فاجابها انه واجب بانه لم يرد في الخبر انها ثيب بل ما ثبت
العقد فقد يحتمل ان يكون البنت المذكورة ثيبا ودعت
الى كفؤ وابوها غائب فاستقلت الولاية الى الولي الا
بعد اولي السلطان وقدح عن عائشة انها انكحت رجلا من
بني اخيها فضربت بينهم بنرم فكانت حتى لم يبق الا القليل امرت
رجلا فانكح ثم قالت لبرايي النكاح اخرجه عبد الرزاق

الحديث الثاني **قوله** حدثنا يحيى هو بن موسى
او ابن جعفر كما بينته في المقدمة وساق الحديث عن عائشة
مختصرا وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير الحديث الثالث
حديث بن عمر ثابت حفصة تقدم شرحه قريبا ووجه
الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة الحديث الرابع
حديث معقل بن يسار **قوله** حدثنا احمد بن ابي عمر
وهو الثيابوري قاضيها يكنى ابا علي واسم ابي عمر وحفص
ابن عبد الله بن ابي راشد **قوله** حدثني ابراهيم هو بن
طهمان ويونس هو بن عبيد والحسن هو البصري **قوله** فلا
تعضلوهن اي في تفسير هذه الاية ووقع في تفسير الطبري
من حديث بن عباس انها نزلت في ولي النكاح ان يضار وليته
فيمنعها من النكاح **قوله** حدثني معقل بن يسار انها نزلت
فيه هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله وقد تقدم
في تفسير البقرة معلقا لابراهيم بن طهمان وموصولا ايضا
لعباد بن راشد عن الحسن وتقدم في الاحكام من طريق عبد
الوارث بن سعيد عن يونس وتقدم رواية ابراهيم بن طهمان
موصولة بمتابعة عباد بن راشد لكن ضرب الحسن بقوله حدثني
معقل بن يسار **قوله** زوجت اختا لي اسمها جميل بالجيم

وبصغر بنت يسار ورفع بي نفيسا الطبري من طريق بن جريج وبه
جزم بن ماكولا وسماها بن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وسياتي
مستند وقيل اسما ليلى حكاه السهيلي في مبهمات القرآن ونبه
البدري وقيل فاطمة ورفع ذلك عند بن اسحاق ويحتمل التعدد
بان يكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم **قوله** من رجال
قيل هو ابو البداح بن عاصم الانصاري هكذا وقع في احكام القرآن
قوله لاسماعيل القاضي عن طريف بن جريج اخبرني عبد الله
ابن معقل ان جميل بنت يسار اخت معقل كانت تحت ابي
البداح بن عاصم فانقضت عدتها فخطبها وذكر ذلك ابو موسى
في ذيل الصحابة وذكر ايضا الثعلبي ولفظه نزلت في جميلة
بنت يسار اخت معقل وكانت تحت ابي البداح بن
عاصم بن عدي بن العجلان واستشكله الذهبي بان بن عاصم
البداح تابعي على الصواب فيحتمل ان يكون صحابيا اخر
وجزم بعض المتاخرين بانه البداح بن عاصم وكنيته ابو عمرو
فان كان محفوظا فهو اخو ابي البداح التابعي ووقع في رواية
عباد بن راشد من الحسن عند البزار والدارقطني فاتاني
ابن عم لي يخطبها مع الخطاب وفي هذا الظن ان معقلا بن يسار
عزبي وابو البداح انصاري فيحتمل انه بن عم لامه او من
الرضاعة **قوله** حتى اذا انقضت عدتها في رواية عباد
ابن راشد فاصطلحا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة
ثم تركها حتى اذا انقضت عدتها خطبها **قوله** جاء يخطبها
اي بني وفي رواية حتى اذا زوجت اختا لي من رجل **قوله**
وافرشتك اي جعلتها لك فراشا في رواية الثعلبي وافرشتك
كريمتي وجعلتك مرتكبا على قومي وهذا مما يبعد انه بن
عمه **قوله** لا والله لا تعود اليك ابدا في رواية عباد بن راشد
لا زوجك ابدا زاد الثعلبي وخزرا نفسا وهو بفتح الخاء والزاي
والفا **قوله** وكان لا باس به في رواية الثعلبي وكان رجال
صدق قال بن التين اي كان جيدا وهذا مما غيرته العامة
فكتبوا بعين لا بخ وقيل كذا قال ووقع في رواية مبارك بن فضالة

عن الحسن عند ابي سلم الكبي قال الحسن علم الله حاجة الرجال
الى امرأته وحاجة المرأة الى زوجها فانزل الله هذه الآية قوله
فلا تعضلوهن لا تضاروهن في هذا امر بي في شروعه لاية
في هذه القضية لا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق
للازواج حيث هو وقع فيها واذا طلقتم كذا قوله في بقيتها ان
يتكحن ازواجهن ظاهر في ان العضل يتعلق بالاولياء وقد
تقدم في التقرير بيان العضل الذي يتعلق الاولياء في قوله
فتعاني لا تجعلوا لله اشاكرها ولا تضاروهن فيستدل
في كلام كان بما يليق به قوله فقلت الان افعل يا رسول
الله قال فزوجها اياه اي اعادها اليه بعقد جديد وفي
رواية ابي نعيم في المستخرج فقلت الان اقبل امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي سلم الكبي عن طريق مبارك
ابن فضالة عن الحسن فسمع ذلك معقل بن يسار فقال اسمعك لربي
وطاعته فدعا وزوجها فزوجها اياه ومن رواية الثوري فاتيت
اومن بالله فانكحها اياه وكفر بيمينه وفي رواية عباد بن راشد
فكفرت عن يميني وانكحتها اياه قال الثعلبي ثم هذا
قول اكثر المفسرين ومن السدي نزلت في جابر بن عبد الله
زوج بنت عمه فطلقها زوجها فطلبقة وانقضت عدتها ثم اراد
تزويجها وكانت المرأة ترين فاتى جابرا فنزلت قال
ابن بطال اختلفوا في الولي فقال الجمهور وهم مالك
والثوري والليث والشافعي وغيرهم الاولياء في النكاح هم
العصبة دون الخال والام والاخوة من الام ونحوهم ولا
ولاية وعن الحنفية هم من الاولياء واحتج الابهري بان الذي
يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الارحام قال فكذلك عقدة
النكاح واختلفوا فيما اذا حاف الاب فاوصى رجلا على
اولاده هل يلون اولي من الولي القريب في عقد النكاح او
مثله اولا ولاية له فقال ربيعة وابو حنيفة وهو قول الذهبي
اولي واحتج لهم بان الاب لو جعل لرجل نصف ما تركه
لم يكن لاحد من الاولياء ان يعترض عليه فكذلك بعد موته وتعقب

بان

بان الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة وقد اختلف
العلماء في اشتراط الولي في انكاح فذهب الى ذلك الجمهور وقالوا
لا يزوج المرأة نفسها اصلا واحتجوا بالاحاديث المذكورة ومن
اقواها هذا السبب المذكور في نزول الاية المذكورة وبما صح
دليلا على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانا لو
كان لها ان تزوج نفسها بحضرة الولي ايجابها ومن كان امرها اليه
لا يقال ان يمنعه منه وذكر ابن المنذر انه لا يعرف عن
احد من الصحابة خلاف ذلك وعن مالك رواية انها ان كانت
غير شريفة زوجت نفسها ولو بغير اذن وبها اذا تزوجت
كفوا واحتج بالقياس على البيع قالوا تتنقل به وحمل الاحاديث
الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس
عمومها وهو عمل سائغ في الاصول وهو جواز تخصيص العموم
بالقياس لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ويدل
على اشتراط الولي في انكاح دون اشتراط الولي وكذا البيع
ذلك تزويجها نفسها وبتوقف ذلك على اجازة الولي كما قالوا
في البيع وهو مذهب الاوزاعي وقال ابو ثور حتى لكن قال
يشترط اذن الولي لها في تزويج نفسها وتعقب بان
اذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لا ينوب عنه
في ذلك لان الحق لها ولا اذن لها في انكاح نفسها صارت
كمن اذن لها في البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل ان
الولي اذا عضلا يزوج السلطان الابعد الذي يرجع
عن العضل فان اجاب فذاك وان امر زوج عليه الحاكم
والله اعلم قوله باب

اذا كان الولي اي في النكاح هو الخاطب اي هل يزوج نفسه
او يحتاج الى ولي اخر قال ابن المنير ذكر في الترجمة ما يدل
على الجواز والمنع مما يميل الامر في ذلك اي نظر المجتهد
كذا قال وكانه اخذ من تركه الجزم بالحكم كذا الذي
يظهر من صيغة انه يرى الجواز فان الاثار التي فيها امر الولي
غير ان تزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه وقد اورد

في الترجمة اثر عطا الدال على الجواز وان كان الاولى عنده ان لا يتولى
احد طرفي العقد وقد اختلف السلف في ذلك فقال الاوزاعي وربيعة
والثوري ومالك وابو حنيفة واكثر اصحابه والليث يزوج الولي نفسه
ووافقهم ابو ثور وابن مالك لو قال الثيب لوليها زوجني بمن رايت
فزوجها من نفسه او ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم غير التزويج
وقال الشافعي يزوجه السلطان او ولي اخر مثله او اقعد منه
ووافقه زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون
الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه قوله وخطب المغيرة بن شعبة
امراة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه هذا الاثر وصله
وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك
ابن عمير ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امراة هو وليها
فجعل امرها الى رجل المغيرة اولى منه فزوجه واخرجه عبد الرزاق
عن الثوري وقال فيه فامر ابعد منه فزوجه واخرجه سعيد بن
منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عمرة
ابن مسعود فارسل الى عبد الله بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال
ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان
ابن ابي العاص فزوجها منه انتهى والمغيرة هو بن شعبة بن مسعود
ابن معتب من ولد عوف بن ثقيف فهي بنت عمه لحا وعبد الله
ابن ابي معقل هو بن عمها معا ايضا لان جده هو مسعود المذكور
واما عثمان بن ابي العاص فهو وان كان ثقفيا ايضا لكنه
لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم بن
ثقيف فوضح المراد بقوله هو اولى الناس وعرف اسم الرجل
المبهم في الاثر المعلق قوله وقال عبد الرحمن بن عوف
لام حكيم بنت قارظ اتجعليني امرك الي فقالت
نعم فقال تزوجتك وصله بن سعد من طريق بن ابي ذئب
عن سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن
ابن عوف انه قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم رايت قال
وتجعليني ذلك الي فقالت نعم قال قد تزوجتك قال
ابن ابي ذئب فجاز نكاحه وقد ذكر بن سعد ام حكيم في النسا اللواتي

لم يروين عن النبي صلى الله عليه وسلم وروين عن ازواجه ولم يزد
في التعريف بها على ما في هذا الخبر وذكرها في تسمية ازواج عبد
الرحمن بن عوف في ترجمته فنسبها فقال ام حكيم بنت قارظ
ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة قوله وقال عطا لتشهد
اني قد نكحتك او لتامر رجلا من عشيرتها وصله عبد الرزاق
عن بن جريج قال قلت لعطا امراة خطبها بن عم لها لا رجل
لها غيره قال فتشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد
نكحته او لتامر رجلا من عشيرتها قوله وقال
سهل قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك
نفسي قال رجل يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
هذا طرف من حديث الواهبة وقد تقدم موصولا في باب
تزويج المعسر وفي باب النظر الى المراة قبل التزويج وغيرهما
ووصله في الباب بلفظ اخر واقربها الى لفظ هذا التعليق
رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم بلفظ ان امراة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت
لاهب لك نفسي وفيه فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله
مثله ثم ذكر المصنف حديث عايشة في قوله تعالى ويستفتونك
في النسا اورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير
ووجه الدلالة منه الى قوله فرغب عنها ان يتزوجها اعم من ان
يتولى ذلك بنفسه او بامر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن
على الجواز لان الله لما عاتب الاوليا في تزويج من كانت
من اهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم
على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان
الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يغلب احد على ترك
ما هو حرام عليه ودل ذلك ايضا على انه يتزوجها ولو كانت
صغيرة لانه امر ان يقسط لها في الصداق ولو كانت
بالغا لما امتنع ان يتزوجها بما تراضيا عليه فعلم ان المراد
من الامر لها في نفسها وقد اجيب باحتمال ان يكون المراد
بذلك السفيهة فلا اثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر

ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة وسيأتي شرحه قريبا
ووجه الاحتجاج منه الاطلاق ايضا كمن الفضل من منع ذلك بانه معدود
من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج نفسه ويغر وبي ولا شهود
ولا استيذان و بلفظ الهبة كما يأتي تقريرين وقوله فيه فلم يردها
بسكون الواو من الاردة وحكي بعض الشراح تشديد الراء وفتح
اوله وهو تحريف **قوله باب**

نكاح الرجل ولده الصغار ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على
الجمع وهو واضح وبفتحها على انه اسم جنس وهو اعم من الذكور والاناث
قوله لقول الله تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة اشهر
قبل البلوغ اي قال على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وهو استنباط
حسن كما يسر في الآية تخصيص ذلك بالوالد والا فالبكر ويمكن ان يقال
الاصل في الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث
عما يأتي في تزويج اب بكرا في دون البلوغ فبقي ما عداه على
ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها الآن انظر وفي حكم
عثمان بن شبرمة منعه في من لا توطأ وحكاه ابن حزم عن شبرمة مطلقا
ان الاب لا يزوج بنته حتى تبلغ وتأذن وزعم ان تزويج النبي
صلى الله عليه وسلم عايشة وهي بنت ست سنين كان مراعضا بعده
وهذا باطل تجربة الحسن والنخعي للاب اجبار ابنته كبيرة كانت ٣
او صغيرة بكرا كانت او ثيبا **بقيه** وقع في حديث عايشة
من هذا الوجه ادراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده
قوله باب تزويج الاب ابنته من
الامام في هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص مقدم على
الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكية **قوله** وقال عمر اي
اخر موطرفا من حديثه الذي تقدم موصولا قريبا ثم ذكر حديث
عايشة وقوله فيه قال هشام يعني بن عروة وهو موصول بالاسناد
المذكور مقولة وابنت ابي اخر لم يسم من ابناه بذلك
ويشبه ان يكون حمله على ان اسمه فاطمة بنت المنذر عن جدتها
اسماء قال بن بطال احتج الباب على ان الاب اولى بتزويج
ابنته من الام وان السلطان ولي من لا اولياء لها وان الولي من

شروط النكاح قلت ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من
ذلك نفيا ولا نفيه ولا يلزم منه منع ما عداه فانما يؤخذ
ذلك من ادلة اخرى قال وفيه ان النهي عن انكاح البكر حتى تستأذن
مخصوص بالبالغ حتى يتجه رد الاذن واما الصغيرة فلا اذن لها
وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد **قوله** باب
السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك
من القرآن هكذا في حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق
مالك بلفظ زوجتكها بالافراد وقد وقع في رواية ابي ذر من هذا
الوجه بلفظ زوجناكها بنون التعظيم وتقدم الترجيح بان
السلطان ولي في حديث عايشة المرفوع ايما امرأة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه والسلطان ولي من
لا ولي له اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه
من نصفه الواهبة وعند الطبراني من حديث بن عباس رفعه لا نكاح
الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له وفي اسناده الحجاج بن
ارطاه وفيه مقال واخرجه سفيان بن جامعه ومن طريقه الطبراني
في الاوسط باسناد اجود حسن عن بن عباس بلفظ لا نكاح الا بولي
مرشد او سلطان **قوله** باب
لا ينكح الاب ويمين البكر والثيب الا برضاهما في هذه الترجمة
اربع صور تزويج الاب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج
غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبر
الصغر والكبر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجها الاب
ولا غيره الا برضاها اتفاقا فالامر نشد كما تقدم والثيب
غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها
ابوها ولا يزوج البكر غير البالغ وقال الشافعي وابو يوسف
ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوجي لا بغيره والعلة عندهم
ان ازالة البكارة تنزيل الحيا الذي في البكر والبكر البالغ
يزوجها ابوها وكذلك من الاولياء واختلف في استئمارها
والحديث دال على انها اذا رضيت لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت وحكاه

الاصل ولفظ الاسود ورد حديث
ابنة قال للهلب اجبرا ان يجبرن
ابنته تزوج

الترمذي عن اكثر اهل العلم وساذكر مزيد بحث فيه وقد الحق
الشافعي الجد بالاب وقال ابو حنيفة والاولى في الثيب الصغيرة
يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وقال احمد اذا بلغت
تسعا جاز للاولياء غير الاب نكاحها كانه اقام المظنة مقام المانة
وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وهي الاب دون بقية
الاولياء لانه اقامه مقامه كما تقدمت الاشارة اليه ثم ان الترجمة
معقود لاشتراط رضى الزوجة بكرا كانت او ثيبا صغيرة كانت
او كبيرة وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث لكن يستثنى الصغيرة
من حيث المعنى لانها لا عبارة لها قوله حدثنا هشام هو الدستوائي
ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة في رواية مسلم من
طريق خالد بن الحرث عن هشام عن يحيى انبانا ابو سلمة قوله
لا تنكح بكسر الحاء للنهي وبرفعها للخبر وهو ابلغ في المنع وتقدم
تفسير الايم في باب عرض الانسان ابنته وظاهر هذا الحديث
ان الايم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت او طلاق لمقابلتها
بالبكر وهذا هو الاصل في الايم ومنه قولهم الغزو مايمة اي
يقتل الرجال فتصير النساء ايامى وقد يطلق على من لا زوج لها
اصلا ونقله عياض عن ابراهيم الحربي واسماعيل القاضي
وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها اصلا ونقله عياض
عن ابراهيم الحربي واسماعيل صغيرة كانت او كبيرة بكرا
كانت او ثيبا وحكى الماوردي القولين لاهل اللغة وقد
وقع في رواية الاوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن
المنذر والدارمي والدارقطني لا تنكح الثيب ووقع
عند ابن المنذر في رواية عمر بن ابي سلمة عن ابيه في
هذا الحديث الثيب تشاور قوله حتى تستامر اصل
الاستيمار طلب الامر فالمعنى لا تعقد عليها حتى يطلب الامر
منها ويوخذ من قوله تستامر انه لا يعقد الا بعد ان يامر
بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها
بل فيه اشعار باشتراطه قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن
كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر فعبر

الثيب

للثيب بالاستيمار وللبكر باستيذان فيوخذ منه فرق
بينهما من جهة ان الاستيمار يدل على تاكد المشاورة وجعل الامر
الامر الى المستامرة ولهذا يحتاج الولي الى صريح اذنها في العقد
فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن
دائر بين القولين السكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول
وانما جعل السكوت اذنا في حق البكر لانه قد تستحي ان تفصح
قوله قالوا يا رسول الله في رواية عمر بن ابي سلمة قلنا
وحديث عائشة صريح في انها هي السائلة عن ذلك قوله
وكيف اذنها في حديث عائشة قلت ان البكر تستحي وسياتي
الفاظه الحديث الثاني قوله حدثنا عمرو بن
الربيع بن طارق اي بن قرة الهلالي ابو حفص المصري اصله
كوفي سمع بن مالك والليث ويحيى بن ايوب وغيرهم روى عنه
القدماء مثل يحيى بن معين واسحاق الكوسج وابي عبيد وغيرهم
وابراهيم بن هاني وهو من قدماء شيوخ البخاري ولم ار له عنه
في الجامع الا هذا الحديث وقد وثقه العجلي والدارقطني
ومات سنة تسع عشرة ومائتين قوله حدثنا الليث في رواية
الكشميهني انبانا قوله عن ابي عمرو مولى عائشة في رواية بن
جريج عن بن ابي مليكة عن ذكوان وسياتي في ترك الحيل وياتي
في الاكراه من هذا الوجه بلفظ عن ابي عمرو وهو ذكوان قوله
انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي هكذا اورده من طريق
الليث مختصرا ووقع في رواية بن جريج في ترك الحيل قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن قالت فذكر مثله
وفي الاكراه بلفظ قالت يا رسول الله تستامر النساء في ابضاعهن
قال نعم قلت فان البكر تستامر فتستحي فتسكت وفي رواية
مسلم من هذا الوجه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا قال نعم تستامر قلت فانها
تستحي قوله قال رضاها صمتها في رواية بن جريج قال
سكاتها اذنها وفي لفظ له قال اذنها صماتها وفي رواية مسلم من
طريق بن جريج ايضا قال فذلك اذنها اذا هي سكتت ودلت رواية

البخاري على ان المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون
الثيب وعند مسلم ايضا من حديث بن عباس والبكر تستامر
في نفسها واذنها صماتها وفي لفظ له والبكر يستاذنها ابوها
في نفسها قال بن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن
لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل
العقد بذلك عند الجمهور وابطله بعض المالكية وقال
ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فامسكتي
وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام عندها
لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم
بل ظهرت منها قرينة السخط او الرضى بالتبسم مثلا او البكا
فعند المالكية ان نفرت او بكت او اقامت او ظهر منها
ما يدل على الكراهة لم تتزوج وعند الشافعية لا اثر لشي من
ذلك في المنع الا ان قرنت مع البكا الصياح ونحوه وفرق بعضهم
بين الدمع فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل على
الرضى قال وفي هذا الحديث اشارة الى ان البكر التي امر
باستيذانها هي البالغ اذ لا معنى لاستيذان من لا تدري
ما الاذن ومن يستوي سكوتها وسخطها ونقل بن عبد البر
عن مالك ان سكوت البكر اليتيمة قبل اذنها وتفويضها
لا يكون رضى منها بخلاف ما اذا كان بعد تفويضها الى وليها
وخص بعض الشافعية الاكتفا بسكوت البكر البالغ بالنسبة
الى الاب والجد دون غيرهما لانها تستحي منهما اكثر من غيرهما
والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار
بالنسبة لجميع الاوليا واختلفوا في الاب يزوج البكر البالغ
بغير اذنها فقال الاوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم
ابو ثور بشرط استيذانها فلو عقد عليها بغير استيذان لم يصح
وقال اخرون يجوز للاب ان يزوجها ولو كانت بالغا بغير
استيذان وهو قول بن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي
واحمد واسحاق ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لانه جعل
الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر اليتيمة في نفسها

فان

فان سكتت فهو اذنها قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق
عليه وفيه نظر لحديث بن عباس الذي ذكرته بلفظ يستاذنها
ابوها فنص على ذكر الاب واجاب الشافعي بان المؤامرة قد
تكون على استطاعة النفس ويؤيد حديث بن عمر رفعه
وامروا النسا في بناتهن اخرجه ابو داوود قال الشافعي لا خلاف
انه ليس للامر امر لكنه على معنى استطابة النفس وقال
البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث بن عباس غير محفوظة قال
الشافعي زادها بن عيينة في حديثه وكان بن عمر والقاسم وسالم
يزوجون الابكار لا يستامرونهن قال البيهقي والمحفوظ في حديث
ابن عباس البكر تستامر ورواه صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة
تستامر وكذلك رواه ابو بردة عن موسى ومحمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة فدل على ان المراد بالبكر اليتيمة
قلت وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب
ولو قال قايل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع ويستامر بضم
اوله يدخل فيه الاب وغيره فلا يعارض بين الروايات
وينبغي النظر في ان الاستيما هل هو شرط في صحة العقد او مستحب
على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل من الامرين محتمل
وسياتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى
واستدل به على ان الصغيرة الثيب لا اجبار عليها لعموم كونها
احق بنفسها من وليها وعلى ان من زالت بكارتها بوطي ولو كان
زنا لا اجبار عليها لاب ولا غيره لعموم قوله الثيب احق بنفسها وقال
ابو حنيفة هي كالبكر وخالفه حتى صاحباه واحتج له بان علة
الاكتفا بسكوت البكر هو الحيا وهو بات في هذه لان المسالة
مفروضة في من زالت بكارتها بوطي لا فيما اتخذت الزنا
ديدنا وعادة واجيب بان الحديث نص على ان الحيا
يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب في ملكه فدل على ان حكمها
مختلف وهذه ثيب لغة وشرعا بدليل انه لو اوصى بعتق كل
ثيب في ملكه دخلت اجماعا واما بقا حياتها كالبكر فممنوع
فانها تستحي من ذكر وقوع الفجور منها واما ثبوت الحيا من اصل

انكاح فليست فيه كالبكر التي لا تجربه قط والله اعلم ه
واستدل به لمن قال ان للثيب ان تتزوج بغير ولي
وكذلك الا تزوج نفسها بل يجعل امرها الى رجل فيزوجها
حماه بن حزم عن داود وتعقبه لحديث عايشه ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وهو حديث صحيح
كما تقدم وهو يبين ان معنى قوله احق بنفسها من وليها فنكاحها
باطل وهو حديث صحيح انه لا ينفذ عليها امره بغير ولي بحيث
فاذا اراد ان تتزوج لم يجز لها الا باذن وليها واستدل
به على ان البكر اذا علمت بالمنع لم يجز النكاح وابى هذا
اشار المصنف في الترجمة وان اعلنت بالرضى فيجوز بطريق
الاولى وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجوز ايضا وقوفا عند
ظاهر قوله اذنها ان تسكت فوله با
اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود هكذا اطلق فشمل
البكر والثيب وكذا حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة فكانه
اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما سابينه ورد النكاح اذا
كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها اجماع الى ما نقل عن الحسن
انه جاز اجبار الاب للثيب ولو كرهت كما تقدم وعن النخعي
ان كانت في عياله جاز والا رد واختلفوا اذا وقع العقد
بغير رضاها فقالت الحنفية ان اجازته جاز وعن المالكية
ان اجازته عن قرب جاز والا فلا وروده الباقون مطلقا قوله بجمع بضم الميم وفتح
الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة قوله ابني يزيد
ابن جارية بالجيم ابي بن عامر بن العطاف الانصاري ثم
الاوسي من بني عمرو ابن عوف وهو بن اخي بجمع بن جارية
الذي جمع القران في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج
له اصحاب السنن وقد وهم من زعم انهما واحد ومنه قيل
ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمة مجمع بن
جارية وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث
وقد قرنه فيه باخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد علي

عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره وهو
اخو عاصم بن عمر بن الخطاب لامه قال بن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد
العزيز يعني لما كان امير المدينة ومات سنة ثلاثة وتسعين
وقيل سنة ثمان ووثقه جماعة وماله في البخاري
ايضا سوى هذا الحديث وقد وافق مالكا على اسناد هذا
الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وان اختلف
الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء في ارساله حيث
قال بعضهم عن عبد الرحمن وجمع ان خنسا زوجت وكذا اختلفوا
عنهما في نسب عبد الرحمن وجمع فمنهم من اسقط يزيد وقال
ابي جارية والصواب وصله واثبات يزيد في نسبهما
وقد اخرج طريق بن عيينة المصنف في ترك الحيل بصورة
الارسال كما سيأتي واخرجها احمد عنه كذلك واورد الطبراني
من طريقه موصولة واخرجها الدارقطني في الموطآت
من طريق علي بن منصور عن مالك بصورة الارسال ايضا
والاكثر وصلوه عنه وخالفهما سفيان الثوري في راو
من السند فقال عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد
ابن وديعة عن خنسا اخرجه الشافعي في الكبير والطبراني
من طريق بن المبارك عنه وهي رواية شاذة لكن لا يبعد
ان يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان وعبد الله بن يزيد
ابن وديعة هذا لم ار من ترجم له ولم يذكر البخاري ولا بن
ابي حاتم ولا بن حبان الا عبد الله بن وديعة بن حرام الذي
روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة وعنه المغيرة وهو
تابعي غير مشهور الا في هذا الحديث ووثقه الدارقطني وابن
حبان وقد ذكره بن منده في الصحابة وخطاه ابو نعيم في ذلك
واظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم بن اخيه وعبد الله بن يزيد
ابن وديعة هذا ممن اغفله المزي ومن تبعه فلم يذكروه
في رجال الكتب الستة قوله عن خنساء بنت خذام بمعجمة
ثم نون مهملة وزن حمراء وابوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة قيل اسم

ابيه وديعة والصحيح ان اسم ابيه خالد ووديعة اسم جده
فيما احسب ووقع ذلك في رواية لاحمد من طريق محمد بن اسحاق عن
الحجاج بن السايب مرسلا في هذه القصة ولكن قال
في تسميتها خناس بتخفيف النون وزن فلان ووقع في رواية
الدارقطني والطبراني وابن السكن خنسا ووصل الحديث
عنها فقال عن حجاج بن السايب بن ابي لبابة عن ابيه عن
جدته خنسا وخناس مشتق من خنسا كما يقال في زينب زناب
وكنية حزام والد خنسا ابو وديعة كناه ابو نعيم وقد وقع
ذلك عند عبد الرزاق من بن عباس ان حذاما ابا وديعة
انكح ابنته رجلا الحديث ووقع عند المستغفري من طريق
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن بن يزيد بن حارثة ان
وديعة بن حزام زوج ابنته وهو وهم في اسمه ونعله كان
ان حذاما ابا وديعة فانقلب وقد ذكرت في كتاب
الصحابة ما يدل على ان لوديعة بن حزام ايضا صحبة وله
قصة مع عمر في ميراث ماله مولى ابي حذيفة ذكرها
البخاري في تاريخه وقد اطلت في هذا الموضع لكن جر
الكلام بعضه بعضا ولا يخلوا من فايدة قوله ان
اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ووقع في رواية
الثوري المذكورة قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا
بكر والاول ارجح فقد ذكر الحديث الاسماعيلي من طريق
شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته وانا
اريد ان اتزوج عم ولدي وكذا اخرج عبد الرزاق
عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن ابي بكر بن محمد ان
رجلا من الانصار تزوج خنسا بنت حزام فقتل عنها يوم
احد فانكحها ابوها رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فهذا
يدل على انها كانت ولدت من زوجها الاول واستفدنا هل هذه
الرواية نسبة زوجها الاول واسمه انيس بن قتادة وسماه الواقدي
في روايته من وجه اخر عن خنسا ووقع في المبهمات للقطب القسطلاني

ان اسمه اسير وانه استشهد ببدر ولم يذكر له مستندا واما
الثاني الذي كرهته فلم اقف على اسمه الا ان الواقدي ذكر
باسناد له انه من بني مزينة ووقع في رواية بن اسحاق عن
الحجاج بن السايب بن ابي لبابة عن ابيه عنها انه من بني عمرو
بن عوف وروى عبد الرزاق عن بن جريج عن عطا الخراساني
عن بن عباس ان حذاما ابا وديعة انكح ابنته رجلا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تكرهوهن فنكحت بعد ذلك
ابا لبابة وكانت ثيبا وروى الطبراني باسناد اخر عن بن
عباس فذكر نحو القصة وقال فيه فنزعها من زوجها وكانت
ثيبا فنكحت بعده ابا لبابة وروى عبد الرزاق ايضا
عن الثوري عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير قال
اتت خنسا فزوجها ابوها الحديث نحوه وفيه فرد نكاحه
ونكحت ابا لبابة وهذه اسانيد تقوي بعضها ببعض وكلها
دالة على انها كانت ثيبا نعم اخرج النسائي من طريق
الاوزاعي عن عطا عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير
امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وهذا
سند ظاهره الصحة ولكن له علة اخرجه النسائي من وجه اخر عن
الاوزاعي فادخل بينه وبين عطا ابراهيم بن مرة وفيه مقال
وارسله فلم يذكر في اسناده جابرا واخرج النسائي ايضا وابن
ماجة من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن بن
عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها ورجاله ثقات لكن قال
ابو حاتم وابو زرعة انه خطا وان الصواب ارساله وقد اخرجه
الطبراني والدارقطني من وجه اخر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
عن بن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح
بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهان قال الدارقطني تفرد
به عبد الملك الذماري وفيه ضعف والصواب عن يحيى بن ابي كثير
عن المهاجر بن عكرمة مرسل وقال البيهقي ان ثبت الحديث
في البكر حمل على انها زوجت بغير كفو والله اعلم قلت

وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها
تعميما واما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طرقه تقوي
بعضها بعضا ولقضية خنساء بنت خذام طريق اخرى اخرجها
الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمرو ابن سلمة
عن ابيه عن ابي هريرة ان خنساء بنت خذام زوجها
ابوها وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها
ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطني رواه ابو عوانة عن
عمرو مرسلا لم يذكر ابا هريرة ٣ حدثنا اسحاق هو ابن
راهويه ويعقوب بن ابراهيم بن سعد الانصاري
قوله ان رجلا يدعى حزاما انكح ابنة له الخ
ساق احمد لفظه عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد الاسناد ان رجلا
منهم يدعى حزاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عليها نكاح
ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد
انه بلغه انها كانت ثيبا وهذا يوافق ما تقدم وكذا اخرجه
ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يعقوب بن ابراهيم ٥
واخرجه الاسماعيلي من طريق عن يعقوب كذلك واخرجه الطبراني
والاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه واخرجه
الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك واخرجه
احمد عن بن علية عن يحيى كذلك لكن اقتصر على ذكر يحيى
ابن يزيد والذي بلغ يحيى ذلك يحتمل ان يكون عبد الرحمن
ابن القاسم فيما بقي في ترك الحيال من طريق بن عيينة عن
يحيى بن سعيد عن القاسم ان امرأة من ولد جعفر خوفت
ان يزوجها وليها وهي كارهة فارسلت الى يحيى بن سعيد من الانصار
عبد الرحمن وعم ابي جاريه قال فلا تخشين فان خنساء
بنت خذام انكحها ابوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك قال سفيان واما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته
يقول عن ابيه عن خنساء موصولا والمرأة التي من ولد جعفر هي
ام جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب

ووهم

ووهم هو عم ابيها معاوية بن عبد الله بن جعفر اخرجه المستغفري
من طريق يحيى بن يزيد بن الهاد عن ربيعة باسناده انها تابعت من
زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير فارسلت الى القاسم بن محمد
والى عبد الرحمن بن يزيد فقالا ان ابا لبابة ان معاوية ابن جعفر
حيث لا يوافقني فقال لها عبد الرحمن ليس ذلك له ولو صح ذلك
لم يجز فذكر الحديث الا انه لم يضبط اسم والد الخنساء ولا سمى
بنتها كما قدمته وكنت ذكرت في المقدمة في تسمية المرأة من
ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا هو المعتمد وقد حصل من تخريج
ذلك سبعة اظن انه يزاد عليها فلله الحمد على جميع منته قوله
باب تزويج الثيب لقول الله تعالى
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم ذكر
فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة وقد تقدم شرحه
في التفسير وفيه دلالة على تزويج الولي غير الاب التي دون
البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان حقيقة اليتيمة من كانت دون
البلوغ ولا اب لها وقد اذن في تزويجها بشرط ان لا
يجحف من صداقها فيحتاج من منع ذلك الى دليل قوي
وقد احتج بعض الشافعية بحديث لا تنكح اليتيمة حتى قال
قال قيل الصغيرة ان تستأمر قلنا فيه اشارة الى انها تجبر تزويجها
حتى تبلغ فتصير اهلا للاستيمار فان قيل لا تكون بعد
البلوغ يتيمة حتى تبلغ قلنا مرجعها بين الا دلة قوله
واذا قال الولي زوجني فلانه فمكث ساعة او قال
ما عدا فقال بعني كذا وكذا اعطيتك قال زوجتكها فهو على
فيه مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
وقد تقدم مرارا وباب شرحه قريبا ومراده منه ان التفريق
بين الايجاب والقبول اذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما
كلام اخر وفي اخره من هذا الحديث نظر لانها واقعة
عين يطرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب قوله
حدثنا ابو اليمان انبأنا شعيب عن الزهري ح وقال
الليث حدثني عقيل عن بن شهاب تقدم طريق الليث موصولا في

باب الاكفاء في المال وسائر المنن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب وقد افرده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم والله اعلم

قوله باب اذا قال الخاطب لوجي فلانة فقال زوجتك فلانة فقال زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت في رواية الكشميهني اذا قال الخاطب للولي ويه بفتح الكاف وهو الفاعل في قوله وان لم يقل واورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة ايضا وهذه الترجمة معقودة لمسألة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيجزئ كما لو تقدم القبول على الايجاب كان يقول تزوجتك فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكها بذلك او لا بد من اعادة القبول فاستنبط المصنف من قصة الواهبة انه لم يقبل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن ان الرجل قال قد قبلت لكن اعترضه المهلب فقال بساط اللام في هذه القصة اعني عن توقيف الخاطب على القبول مما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم يفهم القرائن على رضاه وغايته انه لم يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب وقد قررت في الذي قبله وجه الخدش في اصل الاستدلال

قوله في هذه الرواية فقال ما لي في النساء من حاجة فيه اشكال من جهة ان في الحديث قصد النظر اليها وصوبه فهذا يدل على انه كان يريد التزويج لو اعجبته فكان معنى قوله في الحديث ما لي في النساء اذا كن بهذه الصفة من حاجة ويحتمل ان يكون قوله ما لي في النساء مطلقا من خصائصه وان لم يرد التزويج ويكون قاله قبل احتمال انها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذ عن الاباحة فوجهي من عنده من النساء صلى الله عليه وسلم

قوله لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع كذا اورده بلفظ او ويدع وذكره في الباب عن ابي هريرة بلفظ او يترك واخرجه مسلم من حديث

عقبة بن عامر بلفظ حتى يذر وقد اخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ حتى ينكح او يدع واسناده صحيح

قوله نهى ان يبيع بعضكم على بيع بعض تقدم شرحه في البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم وهذا اللفظ لا يجاد من ذلك من جهة ان المخاطبين هم المسلمون **قوله** ولا يخطب بالجزم على النهي اي وقال لا يخطب ويجوز الرفع على انه نفي وبمعناه ذلك بصيغة الخبر بالخ في المنع ويجوز النصب عطفا على قوله يبيع على ان لا في قوله ولا يخطب زائدة ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب بفتح العين من يبيع والباقي من يخطب واثبات الثانية في يبيع

قوله او يأذن له الخاطب اي حتى يأذن الاول للثاني قوله في حديث ابي هريرة الذي عن جعفر بن ربيعة الذي فيما اسناد اخرجه مسلم من طريقه عن بكير بن عبد الرحمن بن سمامة عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط وساق لفظه

قوله قال قال ابو هريرة بالنون بفتح اوله وضم المثلثة يقول انزف الحديث اثره بالمد النون بفتح اوله ثم سكون اذا ذكرته عن غيرك ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره مختصرا **قوله** حتى تنكح اي يتزوج الخاطب الاول فيحصل اليأس الحض وقوله او يترك الخاطب الاول التزويج فيصلح للثاني الخطبة فالغايتان مختلفتان الاولى ترجع الى اليأس والثانية ترجع الى الظفر او خيار الاول قوله فضالي حتى يتكل الجمال في سم الخياط **قوله** ايلم والظن الى اخره يأتي من وجه اخر عن ابي هريرة في كتاب الادب مشروحا وقد اخرجه البيهقي من طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فزاد في المتن زيادة ذكرها البخاري دون هذا الوجه قال الجمهور هذا للتحريم وقال الخطابي هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند اكثر العلماء كما قال

ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم
للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووي ان الذي فيه للتحريم بالاجماع
ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة تحال التحريم
ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذي اذنت له حيث يكون اذنها
معتبرا بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم قلو لم يعلم الثاني
بالحال فيجوز النحوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة
في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعريض نحو لا رغبة عنك
نحو ان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم
ايضا واذا لم تتردد ولم يقبل فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبني معاوية
وابو جهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليها بل خطبها
لاسامة واشار النووي ويتم ابي انه لا حجة فيه لاحتمال ان يكون
خطبها معا اولم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وسلم
اشار باسامة ولم يخطب وعلى تقدير ان يكون خطبة فكانه لما ذكرت
ما في معاوية وابي جهم ظهر منها الرغبة عنها فخطبها لاسامة وحكى
ابن بزيزي من الشافعي انه متى حدث عند الباب اذا خطبه
الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته
فاذا لم يعلم رضاها واركونها فلا باس ان يخطبها والحجة فيه قضية
فاطمة بنت قيس وانها لم تخبر برضاها بواحد منهما ولو اخبرته
بذلك لم يشر عليها بغيرهما اختارت قلو لم توجد منها اجابة ولا رد
فقطع بعض الشافعية بالجواز ومنهم من اجرى القولين وبعض
الشافعي بالباب على ان سكوتها رضي بالخاطب وعن بعض المالكية
لا تمنع الخطبة الا على خطبة من وقع بينها التراضي على الصداق واذا
وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح
مع ارتكاب التحريم وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول
وبعد وعند المالكية خلاف على القولين وقال بعضهم
يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور ان النهي عند الخطبة والخطبة ليست
شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة وعلى
الطيبي ان بعضهم قال ان قد النهي نوع بقضة فاطمة بنت
قيس لم ترده وغلطه بانها جاءت مستشيرة فاشير عليها بما هو الاولى وابين

هنا كل

هنا كل خطبة على خطبة كما تقدم ثم ان دعوى النسخ في مثل هذا غلط لان
الشارع انما اراد بعلم النبي في حديث فاطمة بنت قيس عامر بن لؤي
لاختلافهما وعلة الاول مطلوبة الدوام فلا يصح ان يكون النسخ والله اعلم
واستدل به على ان الخاطب الاول اذا اذن للخاطب الثاني في التزويج
ارتفع التحريم وكذا هل يختص ذلك بالمأذون له او يتعدى بغير لان
مجرد الاذن الصادر من الخاطب الاول دال على اعراضه عن تزويج
تلك المرأة وباعراضه يجوز لغير ان يخطبها الظاهر الثاني فيكون
الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغيره المأذون له بالالحاق ويؤيد
قول في الحديث الثاني من الباب او يترك وصرح الرويابي من
الشافعية باذا تحال التحريم اذا كانت الخطبة من الاول جائزة
فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة
ان يخطبها وهو واضح لان الاول لم يثبت له بذلك حق واستدل
بقوله على خطبة اخيه باذا تحال التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو
خطب الذمي ذمية فاراد المسلم ان يخطبها جاز له ذلك مطلقا وهو
قول الاوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جرير وبه
قال الخطابي ويؤيده قوله في الحديث السابق المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبته حتى يذر قال الخطابي نطع الله الاخوة بين
المسلم والكافر فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل في هذا
الاباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقي ما عدا
ذلك اصلا على الاباحة وذهب الجمهور الى الحاق الذمي بالمسلم في ذلك
وان التقييد بالاخ خرج على الغالب فلا مفهوم له وبه قال له
تعالى ولا تقتلوا اولادكم وقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم
ونحو ذلك وبناه بعضهم على ان هذا النهي عنه هل هو من حقوق العقد
واحترامه او من حقوق المتعاقدين قبل الاول والراجح ما قال
الخطيب وعلى الثاني فالراجح ما قالوه ومن رتب من هذا
البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر لمن جعلها من حقوق
الملك اثبتها له ومن جعلها من حقوق المالك منع ومن رتب من
هذا البحث ما تقدم عن ابن القاسم صاحب مالك ان الخاطب الاول اذا كان

فاستفاد جاز للغير ان يخطب على خطبته وترجم بالعربي بحكم وهو نحو
فيما اذا كانت المخطوبة غيبته فيكون الماسق يتركونها فيكون
خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور ذلك اذا صدرت منه علامة القبول
وقد اطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا النقل وبالغ بعضهم
ما حكاه بعضهم من الجواز اذا لم يكن الخاطب الاول اهلا لاجابة العادة
لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقي بنت ملك وهذا يرجع الى
انكاره فقط واستدل به على تحريم خطبة امرأة اخرى الحاقا بحكم النا
بحكم الرجال وصورته ان ترغب امرأة في رجل وتدعوه الى تزويجها
فيجيبها كما تقدم فتجي امرأة اخرى فتدعوه وترغبه في نفسها
وترتضي في التي قبلها وتدرجها باستجاب خطبة اهل الفضل من الرجال
ولا يخفى ان محل هذا اذا كان المخطوب عزم ان لا يتزوج الا واحدة
فاما اذا كان جمع بينهما فلا تحريم وسيأتي بعد ستة ابواب
في باب الشروط التي لا تحل في النكاح مزيد بحث في هذا قوله
باب ـــــ تفسير ترك الخطبة ذكر فيه طرفا من
حديث عمر حتى تابت حفصة وفي آخر قول ابي بكر الصديق رضي الله
عنه ولو تركها لقبلتها وقد تقدم شرحه مستوفى قبل ابواب
قال ابن بطال ما ملخصه تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة
صريحا في قوله حتى تنكح او يترك وحديث عمر في خطبة حفصة
لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب حفصة قال ولكنه قصد دعوى دينق يدل على تقدمه
ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا خطب ابنة عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويكرم
الله على ما انعم الله عليه به من ذلك فقام على ابي بكر بحذا الحال
مقام الركون والتراخي فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا
خطب لا ينبغي له حدان يخطب على خطبته وقال ابن المنذر الذي
يظهر لي ان البخاري اراد ان يجعل امتناع الخطبة على الخطبة
بشرط ان يأذن الخاطب او يترك والاذن والترك امران الخاطب فالاولى
ان لا يخطب حتى يأذن او يترك فكانه استند الا عند بالاولى قلت
وما ابداه ابن بطال ادق واولى والله اعلم قوله باب يرفض

وموسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري باسناده اما
متنا بقة بوشر وهو بن يزيد فوصله الدارقطني في العلل من طريق
اصبغ عن ابن وهب عنه واما متابعة يونس الاخرين فوصلها الذهلي
في الزهريات من طريق اصبغ عن ابن وهب عنه واما متابعة الاخرين
فوصلها الذهلي ايضا سليمان بن بلال عنهما وقد تقدم للمصنف هذا الحديث
من رواية معمر من رواية صالح بن كيسان عن الزهري ايضا قوله
باب ـــــ الخطبة بضم اوله اي عند العقد ذكر فيه
حديث ابن عباس رجلان من المشرق خطبا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان من البيان لسحرا وفي رواية الكشميهني سحرا بغير لام
وهو طرف من حديث سيأتي بتمامه في الطب مع شرحه قال ابن بطال
ادخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه قال وانما بان
فرعان الاول ما بين به المراد والثاني في تخيير اللفظ حتى يشتمل
قلوب السامعين والثاني هو الذي يشبه بالسحر والمذموم
منه ما يقصد به الباطل ويشبه بالسحر لان السحر صرف الشيء عن
حقيقته قلت فمن هنا يوخذ المناسبة ويعرف انه ذكره في
موضعه وكانه الهم الى ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح
فينبغي ان تمتنع ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل
بالتحبير الكلام والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف فتقول
ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه واخرجه ابو داود من حديث
عمرو بن عبد الله بن بريدة عن ابيه ورجح رفعه ان من البيان
سحرا قال فقال عصمة بن صوحان اصدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرجل يكون عليه الحق وهو لحن بالحجة من صاحب
الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وقال المهلب وجه
ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة ان الخطبة في النكاح انما شرعت
للخاطب ليتوصل من خلاله التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها
باستنزال المرغوب فيها اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك
لان النفوس طبعت على الانقة من ذكر الولايات في امر النكاح
فكان حسن التوصل لرفع تلك الانقة وجها من وجوه السحر الذي
يصرف الشيء الى غيره وورد في تغيير خطبة النكاح احاديث

من اشهرها ما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانه وابن حبان عن بن مسعود
مرفوعا ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره الحديث قال
الترمذي حسن رواه الاعمش عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن بن مسعود
وقال شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن ابيه قال فكلا الحديثين
صحيح لان اسرايل رواه عن ابي اسحاق فجمعهما قال وقد قال اهل العلم
انتهى وقد شرط في النكاح جايز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري
وغيره من اهل العلم انتهى وقد شرط في النكاح بعض اهل الظاهر وهو شاذ

باب ضرب الدف في النكاح

والوليمة يجوز في الدف ضم الدال وفتحها وقوله والوليمة معرف
على النكاح اي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص ويحتمل
ان يريد وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع في النكاح
عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والاول
اشبه وكانه اشار بذلك الى ما في بعض طرقه على ما سابينه
قوله حدثنا خالد بن ذكوان هو المدني يكنى ابا الحسين
وهو من صغار التابعين قوله جا النبي صلى الله عليه وسلم
يدخل علي في رواية الكشميهني فدخل علي ووقع عند بن ماجة في
اوله قصة من طريق حماد بن سلمة عن ابي الحسين واسمه خالد
المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشورا والجواري يضربن
بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا
ذلك لها فقالت دخل علي الحديث هكذا اخرجه من طريق
يزيد بن هارون عنه واخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة
عن ابي الحسين فقال عن ابي جعفر الخطمي بدل ابي الحسين قوله
حين بني علي في رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسي والبنا الدخول
بالزوجة وبين بن سعد انها تزوجت حينيذ اياس بن البكير
الليثي وانها ولدت له محمد بن اياس قيل له صحبة قوله
مجلسك بكسر اللام اي مكانك قال الكرماني هو محمول على
ان ذلك كان من وراء حجاب وكان قبل نزول اية الحجاب او جاز
النظر للحاجة او عند الامن من الفتنة انتهى والاخير هو المعتمد
والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم

جواز

جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عن
قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها
راسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية وجوز الكرماني ان يكون
الرواية مجلسك بفتح اللام اي جلوسك ولا اشكال فيها قوله
فجعلت جويريات لنا لم اقف على تسميتهن ووقع في رواية حماد
ابن سلمة بلفظ جاريتان تغنيتان فيحتمل ان يكون البنيان
هما المغنيتان ومعهما من سمعهما او يساعدهما في ضرب الدف
من غير غنا وسياتي في باب النسوة اللاتي يهدين المراة الى زوجها
زيادة في هذا قوله وتندبن من الندبة بضم النون او هي
ذكر اوصاف الميت بالثنا عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة
ونحوها قوله من قتل من ابائي يوم بدر تقدم بيان
ذلك في المغازي وان الذي قتل من ابائها انما قتل باحد
واباها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف واحدهم
ابوها والاخران عماها اطلقت الابوة عليهما تغليبا هـ
قوله فقال دعي هذا اي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي
فيه الاطرا المنهي عنه زاد في رواية حماد بن سلمة لا يعلم
ما في غد الا الله فاشار الى علة المنع قوله وقولي بالذي
كنت تقولين فيه اشارة الى جواز سماع المدح والمرثية مما
ليس فيه مبالغة تفضي الى الغلو واخرج الطبراني في الاوسط
باسناد حسن من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بنسا من الانصار في عرس لهن وهن يغنين واهدي لها اكفنا
تنحنح في المزيد وروحك في البادي ونعلم ما في غد فقال
لا يعلم ما في غد الا الله قال المهلب في هذا الحديث اعلان النكاح
بالدف وبالغنا المباح وفيه اقبال الامام الى العرس وان كان
فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح وفيه جواز مدح الرجل في
وجهه ما لم يخرج النكاح الى ما ليس فيه واغرب بن التين
فقال انما نهاها لان مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو
فلما ادخلت الحد في اللهو منعها كذا قال وتمام الخبر الذي
اشرت اليه يرد عليه وسياق القصة يشعر بانهما لو استمرتا على

المراتي لم ينههما وغالب حسن المراتي جدلا لهو وانما انكر عليها ما ذكر
من الاطرا حيث اطلق علم الغيب له وهي صفة تختص بالله تعالى
كما قال قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله لنبيه
قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شا الله ولو كنت اعلم الغيب
فلا يظهر علي لاستكثرت من الخير وساير ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى اياه لا انه مستقل
بعلم ذلك كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا
الا من ارتضى من رسول وسياتي مزيد بحث في مسئلة الغنا في العرس
بعد اثني عشر بابا قوله باب
قول الله عز وجل واتوا النسا صدقاتهن نحلة وكثرة المهر
وادنى ما يجوز من المهر لصداق وقوله عز وجل واتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيا وقوله او تفرضوا لهن فريضة هذه
الترجمة معقودة لان المهر لا يتقدر اقله والمخالف في ذلك المالكية
والحنفية ووجه الاستدلال مما ذكره الاطلاق من قوله صدقاتهن
ومن قوله فريضة وقوله في حديث سهل ولو خاتما من حديد واما
قوله وكثرة المهر فهو بالجر عطف على قول الله والامة التي تلاها
وهي قوله واتيتم احداهن قنطارا فيه اشارة الى جواز كثرة المهر
وقد استدلت بذلك المراة التي نازعت عمر رضي الله عنه في ذلك
وهو ما اخرجه عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال
قال عمر لا تغالوا في مهور النسا فقالت امراة ليس ذلك يا عمر ان الله
يقول واتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراة
ابن مسعود فقال عمر امراة اصابت عمر فخصمته واخرجه الزبير
ابن بكار من وجه اخر منقطع فقال عمر امراة اصابت ورجل اخطا
واخرجه ابو يعلى من وجه اخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا
مطولا واصل قول عمر لا تغالوا في صدقات النسا عند اصحاب
السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المراة ومحصل
الاختلاف انه اقل ما يتمول وقيل اقله ما يجب فيه القطع وقيل
اربعون وقيل خمسون واقل ما يجب فيه القطع يختلف فيه فقيل
ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة قوله وقال سهل قال

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد هذا طرف من حديث
وسياتي شرحه مستوفى بعد هذا وياتي مزيد في هذه المسالة
بعد قليل ايضا ثم ذكر حديث انس في قصة تزويج عبد الرحمن
ابن عوف وفيه قوله تزوجت امراة على وزن نواة وسياتي شرحه
مستوفى في باب الوليمة ولو بشاة بعد بضعة عشر بابا قوله
وعن قتادة عن انس هو معطوف على قوله عن عبد العزيز
ابن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما فبين ان عبد العزيز بن صهيب
اطلق عن انس النواة وقتادة زاد انها من ذهب ويحتمل ان يكون
قوله وعن قتادة معلقا وقد اخرج الاسماعيلي الحديث عن
يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط واخرج
طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن
شعبة وكذا صنع ابو نعيم اخرج من رواية سليمان طريق عبد
العزيز وحده واخرج طريق قتادة من رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة والله اعلم قوله باب
التزويج على القران وبغير صداق اي على تعليم القران
وبغير صداق مالي عيني ويحتمل غير ذلك كما سياتي البحث فيه
قوله حدثنا سفيان هو بن عيينة وقد ذكره المصنف من رواية
سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار واخرجه بن ماجة
من روايته اتم من هذا والاسماعيلي اتم من بن ماجة والطبراني
مقرونا برواية معمر واخرج رواية بن عيينة ايضا مسلم
والنسائي وهذا الحديث مداره على ابي حازم سلمة بن دينار
المدني وهو من صغار التابعين حدث به كبار الائمة عنه مثل
مالك وقد تقدمت روايته في الوكالة وقيل ايوب هنا وياتي
في التوحيد واخرجه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي
والثوري كما ذكرته وحماد بن زيد وروايته في فضايل القران
وتقدمت قبل ابواب هنا ايضا واخرجها مسلم وفضل بن سليمان
ومحمد بن مطرف ابي غسان وقد تقدمت روايتهما قريبا في
النكاح ولم يخرجهما مسلم ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني
وعبد العزيز بن ابي حازم وروايتهما في النكاح ايضا ويعقوب

ايضا في فضايلهما القران وعبد العزيز ياتي في اللباس واخرجهما
مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزايدة بن قدامة
وروايتهما عند مسلم ومعمر وروايته عند احمد والطبراني
وهشام بن سعد وروايته في صحيح ابي عوانة والطبراني
وبشر بن بشر وروايته عند الطبراني وعبد الملك وجريج
وروايته عند ابي الشيخ في كتاب النكاح وساذكر ما في هذه
الروايات من فايدة ان شا الله تعالى عن سهل بن سعد في
رواية بن جريج حدثني ابي حازم ان سهل بن سعد اخبره
ابي القى القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراة
في رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
جلوسا فجاته امراة وفي رواية هشام بن سعد بينما نحن عند
النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن رد رواية سفيان اليهما بان
يكون معنى قوله جات الى النبي صلى الله عليه وسلم قامت
وقفت والمراد انها جات الى ان وقفت عندهم لا انها كانت
جالسة في المجلس فقامت وفي رواية سفيان الثوري
عند الاسماعيلي جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد فافاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة
وهذه المراة لم اقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن الطلاع
انها خولة بنت حكيم او ام شريك وهذا نقل من اسم
الواهبة الوارد في قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي وقد تقدم اسمها في تفسير الاحزاب وما يدل
على تعدد الواهبة قوله فقالت يا رسول الله انها
قد وهبت نفسها لك كذا فيه على طريق الالتفات وكذا
في رواية حماد بن زيد لكن قال انها قد وهبت نفسها لله
ولرسوله وكان السياق يقتضي ان يقول اني قد وهبت
نفسي لك وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك وكذا في رواية
زايدة عند الطبراني وفي رواية فضيل بن سليمان فجاته
امراة تعرض نفسها عليه وفي كل هذه الروايات حذف مضاف
تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة

الحر

الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك من غير عوض
فرفيها رايك كذا للاكثر برا واحدة مفتوحة بعد فا التعقيب
وهي فعل امر من الراي ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الرا
وكل صواب ووقع باثبات الهمزة في حديث بن مسعود
ايضا قوله فلم يجبها شيا في رواية معمر والثوري وزايدة
فصمت وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم وهشام بن سعد
فنظر اليها وصوبه وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب
والمراد انه نظر اعلاها واسفلها والتشديد اما للمبالغة
في التامل واما للتكرير وبالثاني نظر القرطبي في المفهم
قال اي نظر اعلاها واسفلها مرارا ووقع في رواية فضيل
ابن سليمان فخفض فيها البصر ورفعه وهما بالتشديد ايضا ووقع
في رواية الكشميهني من هذا الوجه النظر بدل البصر وقال
في هذه الرواية ثم طاطا راسه وهو بمعنى قوله فصمت وقال
في رواية فضيل بن سليمان فلم يردها وقد قدمت ضبط
هذه اللفظة في باب اذا كان الولي هو الخاطب قوله
ثم قامت فقالت وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني
وسياق لفظها كالاول وعندها ايضا ثم قامت الثالثة
وسياقها كذلك وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني
فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رايتها قايمة
ملبا تعرض نفسها عليه وهو صامت وفي رواية مالك فقامت
طويلا ومثله للثوري عنه وهو لغة مصدر محذوف اي قياما
طويلا او لظرف محذوف اي زمانا طويلا في رواية مبشر فقامت
حتى راينا لها من طول القيام زاد في رواية يعقوب
وابن ابي حازم فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست
ووقع في رواية حماد بن زيد انها وهبت نفسها لله ولرسوله
فقال ما لي في النسا حاجة ويجمع بينهما وبين ما تقدم انه
قال ذلك في اخر الحال فكانه صمت اولا ليفهم انه لم يردها
فلما اعادت الطلب افصح لها بالواقع ووقع في حديث
ابي هريرة عند النسائي جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصعد النظر اليها صح

فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت
فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك ويوخذ
منه وفور ادب المراة مع شدة رغبتها لانها لم تبالغ في الالحاح
في الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تياس
من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوته صلى الله عليه وسلم اما حيا
من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحيا جدا كما
تقدم في صفته انه كان اشد حيا من العذرا في خدرها واما
انتظارا للوحي واما تفكرا في جواب تناسب المقام قوله
فقام رجل في رواية فضيل بن سليمان من اصحابه ولم اقف على
اسمه لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام
رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من
الانصار ووقع في حديث بن مسعود فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل قوله فقال يا رسول
الله انكحنيها في رواية مالك زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة
ونحوه ليعقوب وابن ابي حازم ومعمر والثوري وزائدة ولا
يعارض هذا قوله في رواية حماد بن زيد لا حاجة لي لجواز ان
يتجدد الرغبة فيها بعد ان لم تكن قوله قال هل عندك
من شي زاد في رواية مالك تصدقها وفي حديث بن مسعود
الك مال قوله قال لا في رواية يعقوب وابن ابي حازم
قال لا والله يا رسول الله زاد في رواية هشام بن سعد قال
فلا بد لها من شي وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي عندك
شي قال لا قال انه لا يصلح ووقع في حديث ابي هريرة عند
النسائي بعد قوله لا حاجة لي ولكن تملكيني امرك قالت
نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني اريد
ان ازوجك هذا ان رضيت قال ما رضيت لي فقد رضيت
وهذا ان كانت القصة متحدة يحتمل ان يكون وقع نظره
في وجوه القوم بعد ان ساله الرجل ان يزوجها له فاسترضاها
او لا ثم تكلم معه في الصداق وان كانت القصة متعددة فلا
اشكال ووقع في حديث بن عباس في فوايد ابي عمر بن حيويه ان

رجلا

رجلا قال ان هذه امراة رضيت لي فزوجها مني قال فما مهرها
قال ما عندي شي قال امهرها ما قل او كثر قال والذي بعثك
بالحق ما املك شيا وهذه الاظهر فيها التعدد قوله
قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد في رواية يعقوب
فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع وابن ابي حازم وابن
جريج اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع
فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيا قال انظر ولو
خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
ولا خاتما من حديد وكذا وقع في رواية مالك ثم ذهب
يطلب مرتين لكن باختصار وفي رواية هشام بن سعد فذهب
فالتمس فلم يجد شيا فرجع فقال لم اجد شيا فقال له اذهب
فالتمس وقال فيه فقال ولا خاتم من حديد لم اجده ثم جلس
ووقع في خاتم النصب على المفعولية لالتمس والرفع على تقدير
ما حصل لي ولا خاتم ولو في قوله ولو خاتم تقليلية قال
عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ووقع في حديث ابي هريرة
قال قم الى النسا فقام اليهن فلم يجد عندهن شيا والمراد بالنسا
اهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب قوله قال هل
معك من القران شي كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة
باختصار ذكر الازار وثبت ذكره في رواية مالك قال
هل عندك من شي تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا
فقال ازارك ان اعطيتها جلست لا ازار لك فالتمس شيا ويجوز في قوله
ازارك الرفع على الابتدا والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني
محذوف تقديره اياه وثبت كذلك في رواية ويجوز النصب
على انه مفعول ثان لاعطيتها والازار يذكر ويونث وقد
جا هنا مذكرا ووقع رواية يعقوب وابن ابي حازم بعد قوله
اذهب الى اهلك الى ان قال ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري
قال سهل اي ابن سعد الدراوردي ماله ردا فلها نصفه قال
ما تصنع بازارك ان لبسته الحديث ووقع للقرطبي في هذه
الرواية وهل فاته ظن ان قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد

وجاعة منهم من قدم ذكره على الامر بالتماس
الشي او الخاتم ومنهم من اخره ففي رواية مالك

فشرحه بما نفسه وقول سهل ما له ردا فلها نصفه ظاهره لو كان
له ردا لشركها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهذا بعيد اذ ليس
في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شي من ذلك قال ويمكن ان
يقال ان مراد سهل انه لو كان عليه ردا مضافا الى الازار
لكان للمراة نصف ما عليه الذي هو اما الردا واما الازار
لتعليله المنع بقوله ان لبسته لم يكن عليها منه شي فكانه
قال لو كان عليك ثوب تنفرد انت بلبسه وثوب اخر تاخذه
هي تنفرد بلبسه لكان لها اخذه فاما اذا لم يكن ذلك فلا
انتهى وقد اخذ كلامه هذا بعض المتاخرين فذكره ملخصا وهو
كلام صحيح لكنه مبني على الفهم الذي دخله الوهم والذي قال
فلها نصفه هو الرجل صاحب القصة وكلام سهل انما هو قوله
ما له ردا فقط وهي جملة معترضة وتقدير الكلام ولكن
هذا ازاري فلها نصفه وقد جا ذلك صريحا في رواية ابي
غسان محمد بن مطرف ولفظه ولكن هذا ازاري ولها نصفه
قال سهل وما له ردا ووقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي
فقام رجل عليه ازار وليس عليه ردا ومعنى قول النبي صلى
الله عليه وسلم ان لبسته الى اخره اي ان لبسته كاملا والا
فمن المعلوم من ضيق حالها وقلة الثياب عندهم انها لو
لبسته بعد ان تشقه لم يسترها ويحتمل ان يكون المراد
بالنفي نفي الكمال لان العرب قد تنفي جملة الشي اذا انتفى
كماله والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك
بالنصف اذا لبسته ولا بي وفي رواية معمر عند الطبراني والله
ما وجدت شيا غير ثوبي هذا شققته بيني وبينها قال
ما في ثوبك فضل عنك وفي رواية فضيل بن سليمان ولكني
اشق برد لي هذه فاعطيها النصف واخذ النصف وفي رواية
الدراوردي قال ما املك الا ازاري هذا قال ارايت ان لبسته
فاي شي تلبس وفي رواية بشر هذه الشملة التي علي ليس عندي
غيرها وفي رواية هشام بن سعد ما عليه الا ثوب واحد عاقد
طرفيه على عنقه وفي حديث بن عباس وجابر والله ما لي ثوب الا

هذا

هذا الذي علي وكل هذا مما يرجح الاحتمال الاول والله اعلم
ووقع في رواية حماد بن زيد فقال اعطها ثوبا قال لا اجد
قال اعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له ومعنى قوله فاعتل
له اي اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ووقع
في رواية ابي غسان قبل قوله هل معك من القران شي فجلس
الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم
فدعاه او دعا له وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي فقام
طويلا ثم ولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل وفي رواية
عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب مثله لكن قال فراه
النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعا له فلما جا قال
ماذا معك من القران ويحتمل ان يكون هذا بعد قوله كما في
رواية مالك هل معك من القران شي فاستفهمه ح عن كميته
ووقع الامران في رواية معمر قال فهل تقرا من القران شيا قال
نعم قال ماذا قال سورة كذا وعرف بهذا المراد بالمعية
وان معناها الحفظ عن ظهر قلبه وقد تقدم تقرير ذلك في
فضايل القران وبيان من زاد فيه اتقراهن عن ظهر قلبك
وكذا وقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي قال معي سورة
كذا ومعي سورة كذا قال عن ظهر قلبك قال نعم قوله
سورة كذا وسورة كذا زاد مالك تسميها وفي رواية يعقوب
وابن ابي حازم عدهن وفي رواية ابي غسان لسور يعددها
وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم زوج رجلا امراة على سورتين من القران يعلمها اياهما
ووقع في حديث ابي هريرة قال ما يحفظ من القران قال
سورة البقرة او التي تليها كذا في كتاب ابي داوود والنسائي
بلفظ او وزعم بعض من لقيناه وانه عند ابي داوود بالواو
وعند النسائي بلفظ او ووقع في حديث بن مسعود قال نعم
سورة البقرة وسورة المفصل وفي حديث ضميرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شي وفي
حديث ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه

امرأة على سور من المفصل جعل مهرها وادخلها عليه وقال
علمها وفي حديث ابي هريرة المذكور فعلمها عشرين اية وهي
امرأتك وفي حديث ابن عباس زوجها منك على ان تعلمها اربع
او خمس سور من شتاب الله وفي مرسل ابي السماك الازدي
عند سعيد بن منصور زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة
على سورة من القرآن وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ
من القرآن شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر فقال اصدقها
اياها ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظها لم
يحفظ بعض اوائل القصص متعددة قوله اذهب فقد
انكحتكها بما معك من القرآن في رواية زائدة مثله لكن قال
في اخر فعلمها من القرآن وفي رواية مالك قال له قد زوجتكها
بما معك من القرآن ومثله في رواية الدراوردي عند اسحاق بن
راهويه وكذا في رواية فضيل بن سليمان وجرير في رواية
الثوري عند ابن ماجة قد زوجتكها على ما معك من القرآن
ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي
انكحتكها بما معك من القرآن وفي رواية الثوري ومعمر عند
الطبراني قد ملكتكها بما معك من القرآن وكذا في رواية
يعقوب وابن ابي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في احدى
الروايتين عنه وفي رواية معمر عند احمد قد ملكتكها والباقي
مثله وقال في اخر قرايته بعني وفي رواية ابن
عيينة انكحتكها والباقي مثله وفي حديث ابن مسعود قد
انكحتكها على ان تعزرها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها هـ
فتزوجها الرجل على ذلك وفي هذا الحديث من الفوايد
شيا غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضايل القرآن
وعن ترجم في كتاب النكاح وقد بينت في كل واحد توجيه
الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها وترجم
عليه ايضا في كتاب اللباس والتوجيه كما سياتي تعزين وفيه
ايضا ان لا حد لاقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم
ان اقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار قال القرطبي

من حديد لا يباع في ذلك وقال المازري تعلق به من اجاز النكاح
بما قل من ربع دينار لانه خرج مخرج التقليل وكثر ما قال قاسه
على القطع في السرقة قال القاضي تفرد بهذا مالك عن الحجازيين
كما سبقت الاشارة اليه قوله لطابي ان تنبغوا اموالكم
وبتوله ومن لم يستطع منكم طولا فانه يدل على ان المراد ما له
بال من المال وافاله ما استبيح به قطع العضو المخترم قال
واجاز الكافة بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد اليه
بما فيه سفقة كما لسوط والنعال وان كانت قيمته اقل من
درهم وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وابو الزناد وربيعة
وابن ابي ذيب وغيرهم من اهل المدينة غير مالك ومن تبعه
وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من اهل مكة والاوزاعي
في اهل الشام والليث في اهل الشام والليث في اهل مصر والثوري
وابن ابي ليلى وغيرهما من العراقيين غير ابي حنيفة ومن تبعه
والشافعي وداود وقفها اصحابنا بالحديث وابن وهب من
المالكية وقال ابو حنيفة اقله عشرة وابن شبرمة اقله خمسة
ومالك اقله ثلاثة او ربع دينار وعلى ان اختلافهم في مقدار
ما يجب فيه القطع وقد قال الدراوردي لمالك سمعه بذكر
هذه المسالة تعرف يا ابا عبد الله اي سكك سيلا اهل
العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة
وقال القرطبي استدل من قاسه بنصاب السرقة بانه عضو
ادمي محترم فلا يستباح بما قل من كذا فيما علي بد السارق ثم
وتعقبه الجمهور بانه قياس مع مقابل النص فلا يصح وبان اليد
تقطع وثمنه قليل كذلك الفرج وبان المقدر المسروق يجب على
السارق رده مع القطع وكذلك الصداق وقد ضعف جماعة
من المالكية ايضا هذا القياس فقال ابو الحسن اللخمي قياس قدر
الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين لان اليد انما قطعت في ربع
دينار لكثرة المعصية وانكاح يستباح بوجه جايز وقد احب
عبد الله بن الفخار عنهم بقوله تقايس ومن لم يستطع منكم طولا
فمنع الله التقادر على الطول في نكاح الامة فلو كان الطول درهما

ما يعذر عليه احد ثم تعقبه بان ثلاثة دراهم كذلك
يعني فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد
بالطول وفيه ان الهبة في النكاح خاصة بالنبي صلى الله
عليه وسلم لقول الرجل زوجنيها ولم يقل هبها لي
ولقولها هي وهبت نفسي لك وسكت صلى الله عليه وسلم
على ذلك فدل على جوازه له خاصة مع قوله تعالى
خالصة لك من دون المؤمنين وفيه جواز انعقاد نكاحه
صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة دون غيره من الامة على
احد الوجهين للشافعية والاخر لا بد من لفظ النكاح او
التزويج وسياتي البحث فيه وفيه ان الامام يزوج
من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفوا لها ولكن لا بد من رضاها
بذلك وقال الداودي ليس في الخبر انه استاذنها ولا انها
وكلته وانما هو من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
يعني فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم انه يزوج من
شاء من النساء بغير استيذانها لمن شاء وبنحوه قال بن ابي
زيد واجاب بن بطال بانها لما قالت له وهبت لك نفسي كان
الاذن منها في تزويجها لمن اراد لانها لا تملك حقيقة فيصير المعنى
جعلت لك ان تتصرف في تزويجي ولو راجعا حديث
ابي هريرة لما احتاجا الى هذا التكلف فان فيه كما قدمته
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان
ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي وقد رضيت
وفيه جواز تامل محاسن المراة لارادة تزويجها وان لم
يتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها لانه صلى
الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه وفي الصيغة ما يدل
على ان المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة
ثم قال لا حاجة لي في النساء ولو لم يقصد انه اذا راى منها
ما يعجبه انه يقبلها ما كان للمبالغة في تاملها فائدة
ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة
والذي يجوز عندنا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم

عليه

عليه النظر الى المؤمنات الاجنبيات بخلاف غيره وسلك
ابن العربي في الجواب مسلكا اخر فقال يحتمل ان ذلك قبل
الحجاب وبعده لكنها كانت متلفعة وسياق الحديث يبعد
ما قال وفيه الهبة لا يتم الا بالقبول لانها لما قالت وهبت
نفسي لك ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت
زوجا له ولذلك لم ينكر على القائل زوجنيها وفيه جواز
الخطبة من خطب اذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما اذا لاحت
بها بال الرد قاله ابو الوليد الباجي وتعقبه عياض وغيره
بانه لم يتقدم عليها خطبة لاحد ولا ميل بل هي ارادت ان يتزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها مجانا مبالغة منها
في تحصيل مقصودها فلم يقبل ولما قال ليس لي حاجة في النساء
عرف الرجل انه لم يقبلها فقال زوجنيها ثم بالغ في الاحتراز
فقال ان لم يكن لك بها حاجة وانما قال ذلك بعد تصريحه
بنفي الحاجة لاحتمال ان يبدو له بعد ذلك ما يدعوه الى
اجابتها فكان ذلك دالا على وفور فطنة الصحابي المذكور
وحسن ادبه قالت ويحتمل ان يكون الباجي اشار الى ان
الحكم الذي ذكره يستنبط من هذه القصة لان الصحابي
لو فهم ان للنبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطلبها فكذلك
من فهم ان له رغبة في تزويج امراة لا يصلح لغيره ان يزاحمه
فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها اما بالتصريح او ما في حكمه وفيه
ان النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله هل عندك من شيء تصدقها
وقد اجمعوا على انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا وهب له دون
الرقبة بغير صداق وفيه ان الاولى ان يذكر الصداق في العقد
لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة فلو عقد بغير ذكر مهر صداق
صح ووجب لها مثل مهر المثل بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد
ووجه كونه انفع لها انه يثبت لها نصف المسمى ان لو طلقت قبل
الدخول وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر وفيه جواز الحلف
بغير استحلاف للتاكيد لكنه يكره بغير ضرورة وفي قولها عندك
شيء فقال لا دليل على تخصيص العموم بالقرينة لان لفظ شيء يشمل

على خطبة صح

الخطير والتافه وهو كان لا يعدم شيئا تافها كالنفاة ونحوها
لكنه فهم ان المراد ما له قيمة في الجملة فلذلك لقي ان يكون
عنده ونقل عياض الاجماع على ان مثل الشي الذي لا يتمول
ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فان ثبت
نقله فقد خرق هذا الاجماع ابو محمد بن حزم فقال يجوز بكل
ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة
قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد لانه اورده
مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك ان الخاتم من الحديد
له قيمة له قيمة وهو اعلا خطرا من النواة وحبة الشعير وساق
الخبر يدل على انه لا شي دونه تستحل به البضع وقد وردت احاديث
في اقل الصداق لا يثبت منها شي منها عند ابن ابي شيبة من طريق
ابي لبيبة رفعه من استحل بدراهم في النكاح فقد استحل ومنها
عند ابي داوود عن جابر رفعه من اعطى في صداق امراة سويقا
وتمرا فقد استحل وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين وعند الدارقطني
من حديث ابي سعيد في اثنا حديث في المهر ولو على سواك
من اراك واقوى شي ورد في ذلك حديث ابي سعيد جابر عند
مسلم كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر قال البيهقي انما نهى عمر عن النكاح
الى اجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال وفيه دليل للجمهور
لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته قال ابن العربي
من المالكية كما تقدم لا شك ان خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار
وهذا لا جواب عنه لاحد ولا عذر فيه وانفصل بعض المالكية
عن هذا الايراد مع قوته باجوبة منها ان قوله ولو خاتما من حديد
خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم
الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لانه لما قال لا اجد شيئا عرف انه فهم
ان المراد بالشي ما له قيمة فقل له ولو اقل ما له قيمة كخاتم الحديد
ومثله تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرس شاة مع ان الظلف
والفرس لا ينتفع به ولا يتصدق ومنها احتمال انه يطلب منه ما يعجل

نقده

نقده قبل الدخول لا ان ذلك جميع الصداق وهذا جواب
ابن القصار وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع
دينار او قيمته قبل الدخول لا اقل ومنها دعوى اختصاص الرجل
المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الابهري وتعقب
بان الخصوصية تحتاج لدليل خاص ومنها احتمال ان يكون قيمته
اذ ذاك ثلاثة دراهم او ربع دينار وقد وقع عند الحاكم والطبراني
من طريق الثوري عن ابي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم
زوج رجلا بخاتم من حديد فضة فضة واستدل به على جواز
اتخاذ الخاتم من الحديد وسياتي البحث فيه في كتاب اللباس
ان شا الله تعالى وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول اذ لو
ساغ تاخيره لساله هل يقدر على تحصيل ما يمهرها بعد ان
يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته ويمكن الانفصال عن ذلك
بانه صلى الله عليه وسلم اشار بالاولى والحامل على هذا التاويل
ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى
في الذمة والله اعلم وفيه ان اصداق ما يتمول يخرجه عن يد
مالكه حتى ان من اصدق جارية مثلا حرم عليه وطيها وكذا
استخدامها بغير اذن من اصدقها وان صحة المبيع يتوقف على
صحة تسليمه فلا يصح ما تقرر اما حسا كالطير في الهوا واما
شرعا كالمرهون وكهذا الذي لو زال ازاره انكشفت عورته
كذا قال عياض وفيه نظر واستدل به على جواز جعل المنفعة
صداقا ولو كانت تعليم القران قال الماوردي هذا
ينبني على ان البا للتعويض كقولك بعتك ثوبي بدينار
وهذا هو الظاهر والا لو كانت بمعنى اللام على معنى
تكريمه لكونه حاملا للقران لصارت المراة بمعنى الموهوبة
والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وانفصل الابهري وقبله الطحاوي ومن تبعهما كابي
محمد بن ابي زيد عن ذلك بان هذا خاص بذلك الرجل
لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة
فكذلك يجوز له ان ينكحها لمن شا بغير صداق ونحوه للداوودي

وقال انكحها اياه بغير صداق لانه اولى بالمومنين من انفسهم وقواه
بعضهم بانه لما قال له ملكتكها لم يشاورها ولا استاذنها
وهذا ضعيف لانها هي اولا فوضت امرها الى النبي صلى الله عليه
وسلم كما تقدم في رواية الباب رايك وغير ذلك من الفاظ
الخبر التي ذكرناها فلذلك لم يحتج الى مراجعتها في تقدير المهر
وصارت كمن قالت لوليها زوجني بما ترى من قليل الصداق
وكثيره واحتج لهذا القول بما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل
ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة على سورة من القران وقال لا تكون لاحد بعدك مهرا
وهذا مع ارساله فيه من لا يعرف واخرج ابو داود من طريق
مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج
ابو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه وقال عياض يحتمل قوله
بما معك من القران وجهين اظهرهما ان يعلمها ما معه من القران
ومقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جا هذا التفسير
عن مالك ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من
القران كما تقدم وعين في حديث ابي هريرة مقدار ما يعلمها
وهو عشرون اية ويحتمل ان يكون البا بمعنى اللام اي لاجل
ما معك من القران فاكرمه بان زوجه المراة بلا مهر لاجل
كونه حافظا للقران او لبعضه ونظيره قصة ابي طلحة مع
ام سليم وذلك فيما اخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن
سليمان عن ثابت عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت
والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وانا مسلمة ولا يحل لي ان
اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا اسالك غيره فاسلم
فكان ذلك مهرها واخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان
ما بينهما الاسلام فذكر القصة وقال في اخره فكان ذلك صداق
ما بينهما ترجم عليه النسائي التزويج على الاسلام ثم ترجم على
ذلك سهل التزويج على سورة من القران فكان مال الى ترجيح
الاحتمال الثاني ويؤيده ان البا للتعويض لا للسببية ما اخرجه

ابن

ابن ابي شيبة والترمذي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم سال رجلا من اصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس
عندي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد الحديث
واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بان النكاح
اذا وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج الى الرجوع الى المعلوم
قال والاصل المجمع عليه لو ان رجلا استاجر رجلا على ان يعلمه سورة
من القران بدرهم لم يصح لان الاجارة لا تصح الا على عمل معين
كغسل الثوب او وقت معين والتعليم قد لا يعرف مقدار وقته
فقد يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج الى زمان طويل ولهذا
لو باعه داره على ان يعلمه سورة من القران لم يصح قال
فاذا كان التعليم لا يملك به الاعيان لم يملك به المنافع والجواب
عما ذكره ان المشروط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه واما
الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل ان يقال اغتفر ذلك في
باب الزوجين لان الاصل استمرار عشرتهما ولان مقدار تعليم
عشرين اية لا يختلف فيه افهام النسا غالبا خصوصا مع كونها
عربية من اهل لسان الذي تزوجها كما تقدم وانفصل بعضهم
بانه زوجها اياه لاجل ما معه من القران الذي حفظه وسكت
عن المهر فيكون ثابتا لها في ذمته اذا ايسر كنكاح التفويض
وان ثبت حديث بن عباس المتقدم حيث قال فيه فاذا
رزقك الله فعوضها كان فيه تقوية لهذا القول لكنه غير
ثابت وقال بعضهم يحتمل ان يكون زوجه لاجل ما حفظه
من القران واصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امراته
في رمضان ويكون ذكر القران وتعليمه على سبيل التحريض
على تعلم القران وتعليمه وتنويها بفضل اهله قالوا ومما
يدل على انه لم يجعل التعليم صداقا انه لم يقع معرفة الزوج
بفهم المراة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة او ببطو ونحو ذلك
مما يتفاوت فيه الاغراض والجواب عن ذلك قد تقدم
في بحث الطحاوي ويؤيد قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
او لا هل معك شي تصدقها ولو قصد استكشاف فضيلة لسانه

عن هيبته وطريقته ونحو ذلك فان قيل كيف يصح جعل تعليمها
القران مهرا وقد لا يتعلم اجيب كما يصح جعل تعليمها الكتابة
مهرا وقد لا يتعلم وانما وقع الاختلاف عند من اجاز جعل
المتعة مهرا هل يشترط ان يعلم حذق المتعلم او لا كما تقدم وفيه
جواز كون الاجارة صداقا ولو كانت المصدوقة المستاجرة فتقوم
المتعة من الاجارة مقام الصداق وهو قول الشافعي واسحاق
والحسن بن صالح وعند المالكية فيه خلاف ومنعه الحنفية
في الحر واجازوه في العبد الاجارة على تعليم القران فمنعوه
مطلقا بناء على اصلهم في ان اخذ الاجرة على تعليم القران لا يجوز
وقد نقل عياض جواز الاستيجار لتعليم القران عن العلماء
كافة الا الحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال زوجه
على ان يعلمها من القران فكانها كانت اجارة وهذا كرهه
مالك ومنعه ابو حنيفة وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول
ويثبت بعده قال والصحيح جوازه بالتعليم وقد روى يحيى
ابن مضر عن مالك في هذه القصة ان ذلك اجرة على تعليمها
وبذلك جاز اخذ الاجرة على تعليم القران وبالوجهين قال
الشافعي واسحاق واذا جاز ان يوخذ عنه العوض جاز
ان يكون عوضا وقد اجازه مالك من احدى الجهتين فيلزم
ان يجيزه من الجهة الاخرى وقال القرطبي قوله علمها
نص في الامر بالتعظيم والسياق يشهد بان ذلك لاجل النكاح
فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل فان
الحديث يصرح بخلافه وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس
بصحيح لغة ولا سياقا واستدل به على ان من قال زوجني
فلانة فقال زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج الى قول
الزوج قبلت قاله ابو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي
من الشافعية وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب
والايجاب وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يصدقها اياه
واجاب المهلب بان بساط القصة اغنى عن ذلك وكذا كل راغب
في التزويج اذا استوجب فاجيب بشيء معين وسكت كفى اذا

ظهرت

ظهرت قرينة القبول والا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور
واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج
وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره والمشهور
عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه اذا قرن بذكر الصداق
او قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ولا يصلح
عندهم بلفظ الاجارة ولا العارية ولا الوصية واختلف عندهم
في الاحلال والاباحة واجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التابيد
مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى
الله عليه وسلم ملكتكها لكن ورد ايضا بلفظ زوجتكها قال
ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة اختلف
فيها مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر ان الواقع من النبي
صلى الله عليه وسلم احد الالفاظ المذكورة فالصواب في مثل
هذا النظر الى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني ان الصواب
رواية من راى زوجتكها وانهم اكثر واحفظ قال وقال
بعض المتاخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج
اولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قال
ابن دقيق العيد وهذا بعيد لان سياق الحديث يقتضي
تعين لفظة قبلت لا تعددها وانها هي التي انعقد بها
النكاح وما ذكره يقتضي وقوع امر اخر انعقد به النكاح
والذي قاله بعيد جدا وايضا فلخصمه ان يعكس ويدعي
ان العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك
السابق قال ثم انه لم يتعرض لرواية امكناكها مع ثبوتها
وكل هذا يقتضي تعين المصير الى الترجيح انتهى واشار
بالمتاخر الى النووي فانه كذلك قال في شرح مسلم وقد
قال ابن التين لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد
بلفظ التمليك والترجيح معا في وقت واحد فليس احد
اللفظين باولى من الاخر فسقط الاحتجاج به هذا على تقدير
تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح قال ومن زعم ان معمرا
اوهم فيه ورد عليه ان البخاري اخرجه في غير موضع من رواية

غير معمر مثل معمر انتهى وزعم بن الجوزي في التحقيق ان رواية
ابي غسان انكحتكها ورواية الباقين زوجتكها الا ثلاثة انفس
وهم معمر ويعقوب وابن ابي حازم قال ومعمر كثير الغلط والاخر
ان لم يكونا حافظين انتهى وقد غلطوا في رواية ابي غسان فانها
بلفظ امكناكها في جميع نسخ البخاري نعم وقعت بلفظ زوجتكها
عند الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن ابي غسان والبخاري
نعم اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان بلفظ امكناكها
وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن عثمان بن صالح
عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ انكحتكها فهذه ثلاثة الفاظ
عن ابي غسان ورواية انكحتكها في البخاري لابن عيينة كما حررته
وما ذكره من الطعن في الثلاثة فمردود ولا سيما عبد العزيز
فان رواية تترجح بكون الحديث عن ابيه وال المرء اعرف
بحديثه ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ورواية سفيان
ابن عيينة انكحتكها مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة
وعد بن الجوزي في من رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد
وروايته بهذا اللفظ في فضايل القران واما في النكاح
فبلفظ ملكتكها وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي
ابن الجوزي فقال في ترجيح رواية التزويج ولا سيما وفيهم
مالك وحماد بن زيد انتهى وقد تحرر انه اختلف على حماد
فيها كما اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر
ان رواية التمليك وقعت في احدى الروايتين عن الثوري
وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن
وحماد بن زيد وفي رواية معمر ملكتكها وهي بمعناها وانفرد
ابو غسان برواية امكناكها واحتمل فيها ان يكون تصحيفا
من ملكتكها فرواية التزويج او الانكاح ارجح وعلى تقدير
ان يتساوى الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين
وقد قال البغوي في شرح السنة لا حجة في هذا الحديث لمن
اجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لان العقد كان واحدا
فلم يكن اللفظ الا واحدا واختلف الرواة في اللفظ الواقع هـ

والذي

والذي يظهر انه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب
زوجنيها اذ هو الغالب في امر العقود اذ قل ما يختلف فيه لفظ
المتعاقدين ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد
مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وانما اراد الخبر عن جريان
العقد على تعليم القران وقيل ان بعضهم رواه بلفظ الامكان
وقد اتفقوا على ان العقد بهذا اللفظ لا يصح كذا قال وما ذكر
كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه
وقال العلا من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه
الالفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق الا ان يكون قال
لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى فمن قال بان النكاح
ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث
اذا عوض ببقية الالفاظ لم ينتهض احتجاجه فان جزم بانه
هو يلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى
قلته علمته مخالفة وادعى ضد دعواه فلم يبق
الا الترجيح بامر خارجي ولكن الغالب الى ترجيح رواية
التزويج اميل لكونها رواية الاكثرين ولقرينة قول الرجل
الخاطب زوجنيها يا رسول الله **قلت** وقد تقدم النقل عن
الدارقطني انه رجح رواية من قال زوجتكها وبالغ بن التين
فقال اجمع اهل الحديث على ان الصحيح رواية زوجتكها وان
رواية ملكتكها وهم وتعلق بعض المتاخرين بان الذين
اختلفوا في هذه اللفظة ايمة فلولا ان هذه الالفاظ عندهم
مترادفة ما عبروا بها فدل على ان كل لفظ منها يقوم مقام
الاخر عند ذلك الامام وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد
النكاح بكل لفظة منها الا ان ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر
في الصريح للفظين مع الاتفاق على ايقاع الطلاق بالكنايات
بشرطها ولا حصر في الصريح وقد ذهب جمهور العلماء الى ان النكاح
ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية واحدى
الروايتين عن احمد واختلف الترجيح في مذهبه فاكثر نصوصه
تدل على موافقة الجمهور واختار حامد واتباعه الرواية الاخرى

بل انه لا يبعد ان يقول مثل هذه الصورة وتزوجتها وهي زيادة على ما
في الخبر وعلى نص احمد واصوله يشهد بان العقد ينعقد بما يدل عليه
مقصودها من قول او فعل وفيه ان من رغب في تزويج من هو اعلا
قدرا منه لا لوم عليه لانه يصدق ان يجاب الا ان كان مما يقطع
العادة برده مثل ان يتوقى بخطب من السلطان بنته او اخته صالح
السا الفضل دينه في المخطوب او هوى فيه يخشى من السكوت عند
الوقوع في محرم واستدل به على صحة قول من جعل عتق الامة عوضا
عن بعض كذا ذكره الخطابي ولفظه من اعتق امة كان له ان
يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها وفي اخر من هذا الحديث
وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا وفيه ان سكوت من عتق
عليها وهي ساكتة لا يدل اذا لم يمنع من كلامها حذف او جبا او غيرهما
وفيه جواز نكاح المراة دون ان تسال هل لها ولي خاص او لا ه
ودون ان تسال هل هي في عصمة رجل او في عدته فان
الخطابي ذهب الى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ويمكن
الحكام يتغاطون في ذلك ويسالون فلت وفي اخذ
هذا الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم اطلع على جلية امرها او اخبر بذلك من يحضر
مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال
به وفرض السا في علي انه ليس للحاكم ان يزوج امراة حتى
يشهد عدلان انه ليس لها ولي خاص ولا انها في عصمة رجل ولا
في عدته كذا اختلف اصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط ه
والاحتياط والثاني هو الصحيح عندهم وفيه انه لا يشترط في صحة
العقد تقدم الخطبة اذا لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث
وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من اركان الخطبة وخالف
في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الحنفية
ابو عوانة فترجم في صحيحه بان وجوب الخطبة عند العقد
وفيه ان الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب اي المال
لان الرجل كان لا ولي له وقد رضيت به كذا قاله ابن بطال
وما ادري من اين له ان المراة اذا كانت ذات مال وفيه ان طالب

الحاجة

الحاجة لا ينبغي له ان يلج في طلبها بل يطلبها برفق وتانز ه
ويدخل في ذلك طالب الدنيا والذين من مستفتي وسايل وباحث
عن علم وفيه ان الفقير يجوز له نكاح من علمت حاله ورضيت به
اذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا عن يمين من الحنفي لان
المراة وقفت في وجه ان المهر وقفن لاني قدرايد قال له
النبي ونقلب يا خطا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع
من حال الرجل على انه يقدر على الاكتساب فوته وفوت
امراته والنبي مع ما كان عليه اهل ذلك العصر من قلة الشيء
واعتنا عنه بالبيع واستدل به على صحة النكاح بغير شهود
ورد بان ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا
في اول الحديث وقال ابو حبيب هو منسوخ بحديث لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل ونقلب واستدل به على صحة النكاح بغير
مهر وبولي ونقلب يا خطا انه لم يكن لها ولي خاص والا لزم
وليس لا ولي له واستدل به على جواز استمتاع الرجل بثوب
امراته وما يشترى بصداقها لقوله ان لبسته مع ان الثوب
لها ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنفقته النبي وجب لها
بل جوز له لبسه وانما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب اخر فقال
ابو محمد بن ابي زيد ونقلب عياض وبنحو بان السياق
يريد اي ان المراد بقدر الاكتفاء بنصف الازار لا في اباحة
لبسه كله وما الساغ ان يكون المراد ان كلا منهما يلبسه ه
مما يواريه لثبوت حقه فيه كذلك لما لم يكن للرجل ما يشتري به
جاءت نوبتها في لبسه قال له ان لبسته جلست ولا اراك
وفيه نظر الامام في مصالح رعيته وارشاده الى ما يصلحهم
وفي الحديث ايضا المراوضة في الصداق وخطبة المرء لنفسه ه
وانه لا يجب اعفاف المسلم بالنكاح لوجوب اطعامه الطعام
والشراب قال ابن التين بعد ان ذكر فوايد الحديث فهذه
احدى وعشرون فايدة بوب البخاري على اكثرها قلت
وقد فصلت ما ترجم به البخاري من بين ومن تامل ما جمعته
هنا علم انه يربو على ما ذكر بقدر ما ذكرنا واكثر ودفع التنغيص

على ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بخاتم من حديد
وهذا هو النكتة في ذكر الخاتم دون غيره من العروض اخرجه
البغوي في معجم الصحابة من طريق الغفيلي عن حسين بن
عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا نبي الله
انكحني فلانة قال ما تصدقها قال ما معي شيء قال
فمن هذا الخاتم قال لي قال فاعطها اياه فانكحه وهذا
وان كان ضعيف السند لكنه يدخل في مثل هذه الامهات قوله
باب المهر بالعروض وخاتم
من حديد العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بسكون
اوله وسكون ثانيه والضاد معجمة ما يقابل النقد وقوله
بعده وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام فان الخاتم
من حديد من جملة العروض والترجمة ماخوذة من حديث
الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق وتقدم في
اوايل النكاح حديث بن مسعود فارخص لنا ان ننكح
المراة بالثوب وتقدم في الباب قبله عن احاديث
في ذلك قوله حدثنا يحيى هو بن موسى كما صرح به بن
السكن وسفيان هو الثوري قوله قال الرجل تزوج
ولو بخاتم من حديد هذا مختصر من الحديث الطويل الذي
قبله وقد ذكرت من ساقه عن الثوري مطولا وهو عبد
الرزاق كذلك قرنه في رواية المعمر واخرجه بن ماجة
من رواية سفيان الثوري ايضا مما هنا وقد مضى في رواية
من قال فيه في الحديث الذي قبله وتقدم من الكلام
فيه ما يغني عن اعادته والله اعلم قوله
باب الشروط في النكاح
اي التي تحل وتستحب وقد ترجم في كتاب الشروط الشروط
في المهر عند عقد النكاح واورد الامر المعلق والحديث
الموصول المذكور هنا قوله وقال عمر تقاطع الحقوق
عند الشروط وصله سعيد بن منصور من طريق اسماعيل بن عبيد
الله وهو بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال كتب عمر حين

تمصر كتبته فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت هذه
وشرطت لها دارها وانا اجمع لها مرتي وانا اريد اني انتقل
بها ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك
الرجال اذا لا تشاء امراة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال
عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وتقدم في
كتاب الشروط من وجه اخر عن ابي المهاجر نحوه وقال
في اخره فقال عمر ان تقاطع الحقوق عند الشرط وهما
سواء اشترطت قوله وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه تقدم موصولا
في المناقب في ذكر ابي العاص بن الربيع وهو الطرف المذكور
وبينت هناك نسبه والمراد بقوله حدثني فصدقني وسياتي
شرحه مستوفى في ابواب البقرة من اواخر كتاب النكاح
والغرض منه هنا بنا النبي صلى الله عليه وسلم عليه لاجل
وفاء بما شرطه له قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي
عن يزيد بن ابي حبيب تقدم في الشروط عن عبد الله بن
يوسف عن الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب قوله
عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله بن يوسف احق الشروط
ان توفوا به وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر
عن يزيد بن ابي حبيب ان احق الشروط ان توفي به
قوله ما استحللتم به الفروج اي احق الشروط بالوفاء
شروط النكاح لان امر الحوط وباب الاحتياط وقال
الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به
اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح
باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى
به اتفاقا كسؤال طلاق اختها وسياتي حكمه في الباب
الذي يليه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى اولا ينقلها من منزلها الى منزله وعند
الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها ما يرجع الى
الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه

فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه ومنه ما يشترط
العاقد لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان
فقيل هو للمرأة مطلقا وهو قول عطا وجماعة من التابعين
وبه قال الثوري وابو عبيد وقيل هو لمن شرطه قاله
مسروق وعلي بن الحسين وقيل يختص ذلك بالاب دون
غيره من الاوليا وقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب
للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان
وقع في خلل العقد فهو من جملة المهر او خارج عنه فهو لمن وهب
له وجا في ذلك حديث مرفوع اخرجه النسائي من طريق ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او حبا
او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو
لمن اعطيه واحق ما اكرم به الرجل ابنته او اخته واخرجه
البيهقي من طريق حجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن عروة
عن عايشة نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج الرجل
المرأة وشرط ان لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق
كذا قالوا ونقل في هذا عن الشافعي غريب بل الحديث
عندهم على الشروط التي لا تنافي النكاح بل يكون من
مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق
والكسوة والسكنى وان لا يقصر في شي من حقها من صحبة ونحوها
وكشرطه عليها ان لا يخرج الا باذنه ولا يمنعه نفسها ولا تتصرف
في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط تنافي مقتضى
النكاح كان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها او لا ينفق ونحو ذلك
فلا يجب الوفا به بل ان وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح
بمهر المثل وفي وجه يجب المسمى ولا اثر للشرط وفي قول
للشافعي يبطل النكاح وقال احمد وجماعة يجب الوفا بالشرط
مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط
التي هي من مقتضيات النكاح وقال تلك الامور لا تؤثر الشروط

في

في ايجابها فلا تشتد الحاجة الى تعليق الحكم باشتراطها وسياق
الحديث يقتضي خلاف ذلك لان لفظ احق الشروط يقتضي
ان يكون بعض الشروط يقتضي الوفا بها وبعضها اشد اقتضا
والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوفى وجوب الوفا بها
قال الترمذي وقال على سبق شرط الله شرطها قال وهو قول
الثوري وبعض اهل الكوفة والمراد في الحديث الشروط الجايزة
لا النهي عنها انتهى وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد
عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امرأة فشرط لها ان لا يخرجها
من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها
قال ابو عبيد تضادت الروايات عن عمر في هذا وقد قال
بالقول الاول عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وابو الشعثا
وهو قول الاوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور يقول على
حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضت بخمسين على ان لا
يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لها ان
ترجع عليه بما يقتضيه له من الصداق وقال الشافعي يصح
النكاح ويلغوا الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل
قال ابو عبيد والذي ياخذ به ايمانا مرة بالوفا بشرطه
من غير ان يحكم عليه بذلك قال وقد اجمعوا على انها لو اشترطت
عليه ان لا يطاها لم يجب الوفا بذلك الشرط فلذلك هذا
ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما سياتي في حديث
عايشة في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والوطي
والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاط شي
منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل وقد تقدم في البيوع
الاشارة الى حديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما
او حرم حلالا وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق واخرج
الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب ام بشر بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي
ان لا اتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصح
وقد ترجم المحب الطبري على هذا الحديث استحباب تقدمة شي من المهر

لها وتقدم في البيوع من رواية الزهري عن ابن المسيب عن ابي
هريرة في حديث اوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد وفي اخره ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في اناءها
قوله لا يحل ظاهره تحريم ذلك وهو محمول على ما اذا لم يكن
هناك سبب يجوز ذلك كما بينه في المرأة لا يبيعني مما ان تستمر
تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او
لعشير يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سوالها ذلك
بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبي فيخرج ذلك
من المقاصد المتخالفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على
الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتقدم عن بطال بيان
الذي الخارج في التحريم وكذا الزم فسخ النكاح وانما
فيه التغليظ على المرأة ان تسأل طلاق الاخرى وتفرغ صحفتها
قوله اختها قال النووي سمي هذا الحديث
في المرأة الاجنبية ان تسأل الطلاق لزوجته وان يتزوجها
ثم فينصرفها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان
للمطلقة فيعود على فلك بقوله تكفئ ما في صحفتها قال
والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الرضاع
او الدين ويلحق بذلك المحافظة في الحكم وان لم تكن اختا
في الدين اما لان المراد الغالب او انما اختها في الجنس الادمي
وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه
لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى
وهذا لا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق
اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبة
ويوضح قوله ثم ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير
ان تشترط ان تطلق التي قبلها وعلى هذا فالمراد هنا بالاخت
في الدين ويوضح زيادة بن حبان في اخره من طريق ابي كثير
عن ابي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ
صحفتها فان لها ما قدر لها وقد تقدم في باب لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه نقل الخلاف عن الاوزاعي وبعض الشافعية

قبل الدخول في اشتراطه من الحديث المذكور غموض والله
اعلم قوله باب
الشروط التي لا تحل في النكاح في هذه الترجمة اشارة الى
تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح
لما نهي عنه لان الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب
الحديث عليها قوله وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق
اختها كذا اورده مطلقا عن ابن مسعود وسيأتي ان هذا
اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي
هريرة ولعله لما لم يقع له هذا اللفظ مرفوعا اشار اليه في المعلق
اذ انا بان معنى واحد قوله لا يحل لامرأة تسأل طلاق
لتستفرغ صحفتها فان لها ما قدر لها هكذا اورده
البخاري بهذا اللفظ وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من
طريق بن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ
لا يصح لامرأة ان تشترط طلاق اختها لتكفئ اناءها وذكر
اخرجه البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى
كذلك قال لا ينبغي بدل لا يصح وقال ليكفأ واخرجه الاسماعيلي
من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه بلفظ بن الجنيد
من قال لتكفأ فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية
ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج البيهقي من طريق احمد بن
ابراهيم بن ملحان عن البيك عن جعفر بن ربيعة عن
الاعرج عن ابي هريرة في حديث طويل وله ايامكم وانظن
وفيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ اناءها فان لها ما قدر لها
ولتنكح فان لها ما قدر لها وهذا اغرب من اللفظ الذي اورده
البخاري هنا وقد اخرج ابن حبان من الحديث قوله في
تنكح او تترك كذا مشى على ذلك فيما تقدم قريبا باب لا يخطب
على خطبة اخيه فاما ان يكون عبيد الله بن موسى حدث به
على التخيير او انتقل الذهن من متن ابي متن وسيأتي في كتاب
النذور من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا تسأل
المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها

ان ذلك مخصوص بالمسلمة وبه جزم ابو الشيخ في كتاب النكاح ويأتي
مثله هنا ويجيء على راي بن القاسم ان يستثني ما اذا كان المسؤول
طلاقها فاسقة عند الجمهور ولا فرق **قوله** لتستفرغ صحفتها
ليفسر المراد بقوله تكتفي وهو بالهمز افتعال من كفأت الاناء اذا
قلبته وافرغت ما فيه وكذا تكفأ وهو بفتح اوله وسكون الكاف
وبالهمز وجاءت اكفأت الاناء اذا املته وهو في رواية بن المسيب
لتكفي بضم اوله من اكفأت وهي بمعنى املته ويقال بمعنى
اكببت ايضا والمراد بالصحفة ما تحصل من الزوج كما تقدم
من كلام النووي وقال صاحب النهاية الصحفة اناء كالقصعة
المبسوطة قال وهذا مثل يريد الاستئثار عليها بحظها
فيكون كمن قلب اناء غيره في انائه وقال الطيبي هذه
مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظها
وتمتعا بها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه
الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك
الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه
ما كان مستعملا في المشبه به **قوله** ولتنكح بكسر اللام
وباسكانها وبسكون الحاء على الامر ويحتمل النصب عطفا على
قوله لتكفي فيكون تعليلا لسؤال طلاقها ويتعين على
هذا كسر اللام ثم يحتمل ان المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير
ان يتعرض لاخراج الغرة من عصمته بل يكل الامر في ذلك الى
ما يقدره الله ولهذا اختم بقوله فانما لها ما قدر لها اشارة
الى انها وان سالت ذلك والحت فيه واشترطه فانه لا يقع
من ذلك الا ما قدره الله فينبغي ان لا يتعرض هي لهذا المحذور
الذي لا يقع منه شيء بمجرد ارادتها وهذا مما يؤيد ان الاخت
من النسب او الرضاع لا تدخل في هذا ويحتمل ان يكون المراد
ولتنكح غيره وتعرض هذا الرجل او المراد ما يشمل الامرين
والمعنى ولتنكح من يتسر بها فان كانت التي قبلها اجنبية
فلينكح الرجل المذكور وان كانت اختها فلتنكح غيره والله اعلم
قوله باب الصفرة للمتزوج كذا

قيده

قيده بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث
النهي عن المتزعفر للرجال ويأتي فيه بعد ابواب **قوله**
رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى
حديثه الذي تقدم موصولا في اول البيوع قال لما قدمنا المدينة
فذكر الحديث بطوله وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه اثر
صفرة فقال تزوجت قال نعم واورد المصنف هذه
القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة وسيأتي
شرحها في باب الوليمة ولو بشاة مستوفى ان شاء الله تعالى
قوله باب كذا لهم بغير ترجمة وسقط
لفظ باب من رواية النسفي وكذا من شرح بن بطال ثم استشكله
بان الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج
واجيب بما ثبت في اكثر الروايات من لفظ باب
والسؤال باق فان الاتيان لفظ باب وان كان بغير ترجمة
لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة والحديث
المذكور هنا حديث انس اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب
يعني بنت جحش اورده مختصرا وقد تقدم مطولا في تفسير سورة
الاحزاب مع شرحه ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يقع
في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر الصفرة فكانه يقول
الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج **قوله**
قوله باب كيف يدعى للمتزوج ذكر فيه
قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت
عن انس وفيه قال بارك الله لك قال بن بطال انما اراد
بهذا الباب والله اعلم رد قول العامة عند العرس
بالمرفا والبنين فكانه اشار الى تضعيفه ونحو ذلك كحديث
معاذ بن جبل انه شهد املاك رجل من الانصار فخطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانكح الانصاري وقال على الالفة
والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق الحديث
اخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف واخرجه في الاوسط بسند
اضعف منه واخرجه ابو عمرو النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين

من حديث انس وزاد فيه والرفا والبنين وفي سنده ابان
العبدي وهو ضعيف واقوى من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رفا انسانا قال بارك الله لك وبارك
عليك وجمع بينكما في خير وقوله رفا بفتح الرا وتشديد
الفا مهموز معناه دعا له في موضع قوله بالرفا والبنين فكانت
كلمة يقولها اهل الجاهلية فورد النهي عنه كما روى نفي مخلد من
طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول
في الجاهلية بالرفا والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال
قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم واخرج
النسائي والطبري والطبراني من طرق اخرى عن الحسن عن عقيل
ابن ابي طالب انه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا بالرفا
والبنين فقال لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم ورجاله ثقات الا ان
الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ودل حديث ابي هريرة على ان
اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي كل دعا للمتزوج به
ترفية واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لانه لا حمد فيه ولا
ثنا ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات
لتخصيص البنين لانه لا حمد فيه بالذكر واما الرفا فمعناه الالتيام
والايتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن المنير الذي يظهر انه صلى الله
عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا
يقولونه تفاولا لا دعا فيظهر انه لو قيل للمتزوج بصورة الدعا
لم يكره كان يقول اللهم الف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا
او الف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك واما ما اخرجه
ابن قتيبة من طريق عمر بن قيس الماصر قال شهدت شريحا واتاه
رجل من اهل الشام فقال اني تزوجت امرأة فقال بالرفا والبنين
الحديث واخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن ارطاة قال
حديث شريحا اني تزوجت امرأة فقال بالرفا والبنين فهو محمول

على

على ان شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك ودل صنيع المؤلف على ان الدعا
للمتزوج بالبركة هو المشروع ولا شك انها لفظة جامعة يدخل فيها
كل مقصود من ولد وغيره ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرا او ثيبا قال
له بارك لك والاحاديث في ذلك معروفة قوله باب
الدعا للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس في رواية الكشميهني
للنسا بدل النسوة واورد فيه حديث عائشة تزوجني النبي صلى
الله عليه وسلم فاتتني امي فادخلتني الدار فاذا نسوة من
الانصار فقلن على الخير والبركة وهو مختصر من حديث مطول تقدم
بتمامه بهذا السند بعينه في باب تزويج عائشة قبيل
ابواب الهجرة الى المدينة وظاهر الحديث مخالف للترجمة فان
فيه دعا النسوة لمن هدى العروس لا الدعا لهن وقد استشكله
ابن التين فقال لم يذكر في الباب الدعا للنسوة ولعله اراد كيف
صفة دعائهن للعروس لكن اللفظ لا يساعد على ذلك وقال
الكرماني الام هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن
معها وللعروس حيث قلن على الخير جئتن او قدمتن على الخير
قال ويحتمل ان تكون اللام في النسوة للاختصاص اي الدعا المختص
بالنسوة اللاتي يهدين ولكن يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس
لانها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لانها الداعية وفيه جواز مثله
خلاف انتهى والجواب الاول احسن ما توجه به الترجمة
وحاصله ان مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن
قليلا او كثيرا وان من حضر ذلك يدعو لمن احضر العروس ولم
يرد الدعا للنسوة الحاضرات في البيت قبل ان ياتي العروس
ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الياء على حد فاي المختص بالنسوة
ويحتمل ان الالف واللام بدل من المضاف اليه والتقدير دعا
النسوة الداعيات للنسوة المهديات ويحتمل ان يكون من اي
الدعا الصادر من النسوة وعند ابي الشيخ في كتاب النكاح من طريق
مريد بن خصفة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
بجوار بنا جنة بني خدرة وهي تقلن فحيونا نحييكم فقال قلن

حيانا الله وحياكم فهذا فيه دعا للنسوة اللاتي يهيئن العروس وقوله
يهيئن يفتح اوله من الهداية وبضمه من الهدية ولما كانت العروس
تجهز من عند اهلها الى الزوج اخذت الجهز من يهيئ الطريق اليه
واطلقت على انها هدية فاضبط بالوجهين على هز بن المعينين
واما قوله والعروس فهو اسم للزوجين عند اول اجتماعهما يشمل الرجل
والمراة وهو داخل في قول الشق على الخير والبركة فان ذلك يشمل
المراة وزوجها ولعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث
عايشة لا تبنت عليه هناك وفيه ان امها لما اجلستها في حجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت لها ولاهلك يا رسول الله بارك الله لكك
فيهم وقوله في حديث الباب فاذا نسوة من الانصار سمي منهن
اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية فقد اخرج جعفر الله هـ
المستغفري من طريق يحيى بن ابي كثير عن كلاب بن بلال عن اسما نفيسة
عايشة قالت لما اقبلت عايشة لتجلى على رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءنا فتغرب الينا فمرا وبنا الحديث واخرج احمد
والطبراني هذه القصة من حديث اسما بنت يزيد بن السكن وقع
في رواية الطبراني اسما بنت عميس وليس كما تبين لزوجها
جعفر بن ابي طالب بالحبشة والمفيد يقاف ونون التي تسر بن
العروس عند دخولها على زوجها قوله باب

من احب البناء بزوجته التي لم يدخل بها قبل الغزو اي اذا حضر
الجهاد لتكون فكرته مجتمعا كرفيه حديث ابي هريرة الماضي في كتاب
الجهاد لم في فرض الخمس وقد شرحته فيه وبينت الاختلاف في اسم
النبي الذي غزا اهل هو يوشع او داود قال ابن المنير يستفاد من
الترجمة العامة في تقريبهم الحج على الزواج ظنا منهم ان التخفف
انما هو كره بعد الحج بل الادب ان يتخفف ثم يحج قوله باب

من بنى باسراة وهي بنت تسع سنين ذكر فيه حديث عايشة في ذلك ٣
وقد تقدم شرحه في مناقبها قوله باب

البناء في المرة في الغزو كرفيه حديث انس في قصة صفية بنت حيي
وقد تقدم في اول النكاح وقوله تلا لها سا عليه بصيغة الاستقبال
وفيه اشارة الى ان سنة العروس ان لا تختص بالدخول بل ينبغي

بمن

٣

يمن له امراة غيرها ويوخذ منه جواز تاخير الاشتغال العامة هـ
للشغل الخاص اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة
العرس واقامة سنة النكاح باعلامه وغير ذلك مما تقدم
وياتي ان شاء الله تعالى قوله باب

البناء بالنهار بغير مركب ولا يتراءى ذكر فيه طرفا من حديث
عايشة في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها واشاريقوله
بالنهار الى ان الدخول على الزوجة لا يختص بالليل ويقوله
وبغير مركب ولا يتراءى الى ما اخرجه سعيد بن منصور ومن
طريقه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عروة بن رويم
ان عبد الله بن قرط الثمالي ولاه عمر على حمص فتزوج
به عروس فهم يوقدون النيران وينتهبوا بالقدر والله مطفي
نورهم قوله باب

الامتاط وخوخ للتاي اي من الكحل والاستاروا لقرشر وقوله
وما في معناه والامتاط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم
بيانه في علامات النبوة وقوله وخن اعاد الضمير مفردا
على مفرد وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا
الحديث ولعل المصنف اشار الى ما اخرجه مسلم من حديث
عايشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمرانه
فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت
الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان
الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت
منه وسادتين فلم يعب ذلك على فيوخذ منه ان الامتاط
لا يكره اتخاذها لتوقيتها بل لما يصنع بها وسياتي البحث
في جواز تستر الجدر في باب هل يرجع اذا راى منكرا من ابواب
الوليمة قال ابن بطال يوخذ من الحديث ان الستور للمراة
دون الرجل لقولها جاء مرانه لغيري يعني انما ذلك كذا قال
ولا دلالة في ذلك لانها كانت لامراة جابر حقيقة فلذلك
اضافتها لها والا في نفس الحديث انه سيكون لكم امتاط
فاضافتها الى الجماعة من ذلك وهو الذي استدلت به امراة جابر

على الجواز قال وفيه ان سنة النساء البيوت من الامر القديم المتعارف
كذا قال وبقي عليه حديث عايشه وسيأتي البحث فيه قوله
باب [redacted] النسوة التي بين المرأة
أبي زوجها في رواية الكشميهني اللاتي لصيغة الجمع وسياتي قوله
ودعا بين بالبركة بينت هذه الرواية ان ذلك في رواية ابي ذر وحين
وسقطت لفير ولم يذكرها الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا وقع في حديث
عايشة الذي ذكره المصنف في الباب ما يتعلق بذلك لكنه ان كان
محفوظا فلعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عايشة
وذكر فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مناقب النكاح من طريق لفيفة
عن طريف عن عايشة انها زوجت بنيتها وهي في حجرها رجلين
الانصار فقالت وكنت فيمن اهدى الى زوجها قال رجعنا
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم يا عايشة قالت
قالت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا فقوله انها
زفت امرأة الى رجل من الانصار لم اقف على اسمها صريحا وقد
تقدم ان المرأة سماها بنيتها في حجر عايشة وكذا للطبراني في الاوسط
من طريق شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ووقع
عند ابن ماجه من حديث ابن عباس انكحت عايشة فرارة لها ولابي
الشيخ من حديث جابر ان عايشة زوجت بنت اخيها او ذات
قرابة منها وفي اسماء المحاملي من وجه اخر عن جابر نكح بعض
الانصار بعض اهل عايشة فاهدتها الى فيها وكنت ذكرت المغيرة
تبعا لابن الاثير في اسد الغابة وان اسم زوجها نبيط بن جابر
الانصاري وقال في ترجمة الفارعة ان ابا اسعد بن زرارة
اوصى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنبيط بن جابر ثم ساق من طريق المكافي
ابن عمران الموصلي حديث عايشة المذكور اولا من طريق
لهب عن ام قال هذه امي بنيتها هي الفارعة المذكورة قال
وهو محتمل لكن منع من تعيينها ما وقع من الزيادة انها
كانت قرابة عايشة فيبعد التعدد ولا يبعد تعيين المبهم في حديث
الباب بالفارعة اذ ليس فيه تقييد لكن قرابة عايشة قوله

ما كان

ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو قوله جارية تضرب
بالدف قالت تقول ماذا قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت
عذاريكم وفي حديث جابر بعضه وفي حديث ابن عباس وله ابي
نعيم وحياكم فحيانا فان الانصار يعجبهم اللهو قوله في حديث ابن عباس
وجابر فقوم فيهم عذاري حديث جابر عند المحاملي اذ ركبها ه
يا زينب امراة منا تنث تفوف بالمدينة وينفاد منه فضة الحقيبة
الثانية في القصة التي وقعت في حديث عايشة الماضي في
العيدين حيث جاءت دخل علي وعندها جاريتان تغنيان
وكنت ذكرت هناك ان اسم احداهما حماما ذكره ابن ابي الدنيا
في كتاب العيدين له باسناد حسن واني لم اقف على اسم
الاخرى وقد جوزت الآن ان يكون هي زينب هذه واخرج
الشافعي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابي مسعود
الانصاريين قالا انه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث
وصححه الحاكم وللطبراني من حديث الساءب بن يزيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل له انه رخص في هذا قال
نعم انه نكاح لا سفاح اسيد والنكاح وفي حديث عبد الله
ابن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح
زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عايشة واضربوا
عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي
من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب
بالدف واستدل بقوله واضربوا على ان ذلك لا يختص بالنساء
لكنه ضعيف والاحاديث القوية في الاذن في ذلك للنساء
فلا يلتفت بسبب الرجال للعموم الذي عن التشبه بهن قوله
باب [redacted] الهدية للعروس ايضا حبيبه
بنايه باهله قوله وقال ابراهيم بن طهمان عن ايوب
عثمان واسمه الجعد عن انس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعة
يعني بالبصرة قال فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا مر جنبانة ام سليم كذا فيه والجنبانة بفتح الجيم والنون

ثم موحدة جمع جنبة وهي الناحية قوله دخل عليها فسلم
عليها هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به ابراهيم
ابن طهمان عن ابي عثمان في هذا الحديث وشاركه
في بقية جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن ابي
عثمان اخرجه مسلم من حديثهما ولم يقع لي موصولا من حديث
ابراهيم بن طهمان الا ان بعض من لقيناه من الشراح زعم ان
النسائي اخرجه عن احمد بن جعفر بن عبد الله بن راشد عن ابيه
عنه ولم اقف على ذلك بعد قوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عروسا بزينب يعني بنت جحش وقد تقدم
بيان انه صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام واضحا في علامات
النبوة وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث
من ان الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي
اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها
بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام
وانما فيه اشبع المسلمين خبزا ولحما وذكر في حديث الباب
ان انسا قال وقال لي ادع رجالا كما هم وادع من لقيت
وانه ادخلهم ووضع صلى الله عليه وسلم يده على تلك
الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى
تصدعوا كلهم عنها يعني تفرقوا قال عياض هذا وهم
من رواية وتركيب قصة على اخرى وتعقبه القرطبي
بانه لا مانع من الجمع بين الروايتين والاولى ان يقول
لا وهم في ذلك فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم
فاكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ولما بقي النفر
الذين كانوا يتحدثون جاء انس بالحيسة فامر بان
يدعوا ناسا اخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى
شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهو جمع لا باس به
واولى منه ان يقال ان حضور الحيسة صادف حضور الخبز
واللحم فاكلوا كلهم من ذلك وعجبت من انكار عياض
وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع ان انسا يقول

انه

انه اولم عليها بشاة حتى شبع المسلمين جميعا وهم يومئذ
نحو الالف كما سياتي قريبا ويقول انه اشبع المسلمين خبزا ولحما
وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ
نحو الالف لولا البركة التي حصلت من جملة اياته صلى الله
عليه وسلم في تكثير الطعام قوله فيه وبقي نفر يتحدثون
تقدم بيان عدتهم في تفسير سورة الاحزاب وقوله وجعلت
اغتنم هو من الغنم وسببه ما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم
من حيائه من ان يامرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث
عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ وقد له في آخره
قال ابو عثمان قال انس انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم
عشر سنين تقدم بيانه قبل قليل وسياتي الالمام به ايضا
في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب
استعارة الثياب للعرس وغيرها اي وغير الثياب
ذكر فيه حديث عائشة انها استعارة من اسماء قلادة
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم ووجه الاستدلال
به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من انواع
الملبوس الذي يتزين به للزوج اعم من ان يكون
عند العرس او بعده وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة حديث
اخص من هذا وهو قولها كان لي منهن اي من الدروع القطنية
درع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امراة تقين
بالمدينة اي تتزين الا ارسلت الي تستعيره وترجم عليه الاستعارة
للعرس عند البناء وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها
هنا قوله باب ما يقول الرجل
اذا اتى اهله اي جامع قوله عن شيبان هو بن عبد
الرحمن النحوي ومنصور هو بن المعتمر وفي الاسناد ثلاثة
من التابعين في نسق هو اولهم قوله اما لو ان احدهم
كذا للكشميهني هنا ولغيره بحذف ان وتقدم في بدء الخلق
من رواية همام عن منصور بحذف لو ولفظه اما ان احدكم
اذا اتى اهله قال وفي رواية جرير عن منصور عند ابي داود

وغيره لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وهي مفسرة بغيرها من
الروايات دالة على ان القوة على ان القول قبل الشروع ه
قوله حين ياتي اهله في رواية اسرايل عن منصور عند
الاسماعيلي اما ان احدكم لو يقول حين يجامع اهله وهو ظاهر
في ان القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله على المجاز وعنده في رواية
روح بن القاسم عن منصور لو ان احدهم اذا جامع امراته
ذكر الله قوله بسم الله اللهم جنبني في رواية روح ذكر
الله ثم قال اللهم جنبني وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق
جنبني بالافراد ايضا وفي رواية همام جنبنا قوله الشيطان
في حديث ابي امامة عند الطبراني جنبني وجنب ما رزقتني
من الشيطان الرجيم قوله ثم قدر بينهما ولدا وقضي ولد
كذا بالشك وزاد في رواية الكشميهني ثم قدر بينهما في ذلك
اي الحال ولد وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور فان
قضى الله بينهما ولدا ومثله في رواية اسرايل وفي رواية شعبة
فان كان بينهما ولد ولمسلم من طريقه فان ان يقدر بينهما
ولد في ذلك وفي رواية جرير ثم قدر له ان يكون والبا
في مثله ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام
فرزقنا ولدا قوله لم يضره شيطان ابدا كذا بالتنكير
ومثله في رواية شعبة عند مسلم واحمد لم يسلط عليه الشيطان
او لم يضره الشيطان وتقدم في بدء الخلق من رواية همام وكذا
في رواية سفيان بن عيينة واسرايل وروح بن القاسم بلفظ
الشيطان والكلام للعهد المذكور في لفظ الدعا ولاحمد عن عبد
العزيز العمي عن منصور لم يضر ذلك الولد الشيطان ابدا وفي
مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما
رزقتنا فكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا واختلف
في الضرر المنفي مع التاكيد بعد الاتفاق على نفي عياض على
عدم الحمل على العموم في انواع الضرر وان كان ظاهرا في الحمل على
عموم الاحوال من صيغة النفي مع التاكيد وكان سبب ذلك ما تقدم

في

في بدء الخلق ان كل بني ادم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد
الا من استثنى فان في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع ان ذلك
سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة
التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان ويؤيده مرسل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن في بطنه
وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه
باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في
بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا ولكن
يبعده انتفا العصمة وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة
بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا
يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال
الداوودي معنى لم يضره اي لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس
المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة ابيه
في جماع امه كما جا عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف
الشيطان على حليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب الاجوبة
ويتايد الحمل على الاول بان التكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم
يذهل عنه عند ارادة المواقعة والقليل الذي قد يستحضره
ويفعله لا يقع معه الحمل فاذا كان ذلك نادرا لم يبعد وفي
الحديث من الفوايد ايضا استحباب التسمية والدعا والمحافظة
على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع وقد ترجم عليه المصنف
في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه وفيه الاعتصام بذكر الله ودعايه
من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسواء
وفيه الاستشعار بانه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه
اشارة الى ان الشيطان ملازم لابن ادم لا ينطرد عنه الا اذا ذكر
الله وفيه رد على من منع المحدث ان يذكر الله ونحو شرفيه
الرواية المتقدمة اذا اراد ان ياتي وهو نظير ما وقع من
القول عند الخلا وقد ذكر المصنف ذلك واشار الى الرواية
التي فيها اذا اراد ان يدخل وتقدم البحث فيه في كتاب
الطهارة بما يغني عن اعادته قوله باب

الوليمة حق هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الطبراني من حديث
وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة
فخر ولمسلم من طريق الزهري عن الاعرج وعن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال شر الطعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين
وهي حق الحديث ولابي الشيخ والطبراني في الاوسط من
طريق مجاهد عن ابي هريرة رفعه الوليمة حق وسنة فمن دعي
فلم يجب فقد عصى الحديث وساذكر حديث زهير بن عثمان
في ذلك وشواهده بعد ثلاثة ابواب وروى احمد من حديث
بريدة قال لما خطب علي فاطمة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لابد للعروس من وليمة وسنده لا باس به قال
ابن بطال قوله الوليمة حق اي ليست بباطل بل يندب اليها
وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال ولا اعلم
احدا اوجبها كذا قال وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها
القرطبي وقال بن مشهور المذهب انها مندوبة وابن التين
عن مذهب احمد لكن الذي في المغني انها سنة بل وافق بن بطال
في نفي الخلاف بين اهل العلم في ذلك قال وقال بعض
الشافعية هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها عبد
الرحمن بن عوف ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة واجاب
بانه طعام لسرور حادث فاشبه ساير الاطعمة والامر
محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولكونه امر بشاة وهي
غير واجبة اتفاقا واما البنا فلا اصل له قلت وساذكر
مزيدا في باب اجابة الداعي قريبا والبعض الذي اشار
اليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم وقد جزم به سليم الرازي
وقال انه ظاهر نص الام ونقله عن النص ايضا الشيخ ابو اسحاق
في المهذب وهو قول اهل الظاهر كما صرح به بن حزم واما ساير
الدعوات غيرها فسياتي البحث فيه بعد ثلاثة ابواب قوله
وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اولم
ولو بشاة هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في اول
البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ومن حديث انس ايضا وساذكر

شرحه

شرحه مستوفى ان شا الله تعالى في الباب الذي يليه والمراد
منه ورود صفة الامر بالوليمة وانه لو ارخص في تركها لما وقع
الامر بالتشديد ستدراكها بعد انقضا الدخول وقد اختلف
السلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه وعند الدخول
او عقبه او يوسع من ابتدا العقد الى انتها الدخول على اقوال
قال النووي اختلفوا فحكى عياض ان الاصح عند المالكية
استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم انه عند العقد وعن
ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع
اخر يجوز قبل الدخول وبعده وذكر بن السبكي ان اباه قال
لم ار من كلام الاصحاب تعيين وقتها انه استنبط من قول البغوي
ضرب الدف في النكاح جايز في العقد والزفاف قبل وبعد
قريبا منه انه وقتها يوسع من حين العقد قال والمنقول
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انها بعد الدخول كانه يشير
الى ان قصة زينب بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي وقت
الوليمة انتهى وما نفاه من تصريح الاصحاب متعقب بان
الماوردي صرح بانها عند الدخول وحديث انس في هذا الباب
صريح في انها بعد الدخول لقوله فيه اصبح عروسا
بزينب فدعا القوم واستحب بعض المالكية ان يكون عند
البنا ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس ويويد كونها
للدخول لا للاملاك ان الصحابة بعد الوليمة تردد هل
هي زوجة او سرية فلو كانت الوليمة عند الاملاك لعرفوا
انها زوجة لان السرية لا وليمة لها فدل على انها عند الدخول
او بعده قوله في حديث انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصب على الظرف اي زمان قدومه وسياتي في الاشربة من
طريق شعيب عن الزهري عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة وانا بن عشر سنين ومات وانا بن عشرين وتقدم
قبل بابين في الحديث المعلق عن ابي عثمان عن انس انه خدم
النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وياتي في كتاب الادب
من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن انس قال خدمت النبي صلى الله

عليه وسلم عشرسنين والله ما قال لي اف قط الحديث والاضافة
بيب الروايتين فان منه خرجته كانت تسع سنين وبعض اشهر فالباقي
الزيادة ثالث و جبر الكسر اخري قوله وكنت اهاني بيبي امه
وخالته وبين في معناها وان ثبت كون ملكيه جدته فهي ارادة
هنا لحالة قوله يواظبني كذا للاكثر بطاشا لم وموحدة
ثم نون من المواظبة ولكشميهني يطاسهلة بعدها مثناتين
مهموزة بدل الموحدة من المواطاه وبي الموافقة وفي رواية
الاسماعيلي يواطيني بتشديد من التوطين وفي لفظه مثله لكن
بهمزة ساكنة بعدها النون من التوطئة تقول وطأته علي كذا
اي حرضته عليه قوله وكنت اعلم الناس بشان الحجاب تقدم
البحث فيه وسيط شرحه في تفسير سورة الاحزاب قوله يا بـــ
الوليمة ولو بشاة اي لمن كان موسرا كما ياتي البحث فيه وذكر المصنف
في الباب ستة احاديث كلها عن انس الاول والثاني فقط عبد الرحمن
ابن عوف قطعها جزئين قوله حدثنا علي هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة وقد صرح بتحديث حميد له وسماع حميد
من انس فامن تدليسهما لكنه فرقه حديثين فذكر في الاول
سؤال النبي صلي الله عليه وسلم عبد الرحمن عن قدر الصداق وفي
الثاني اول القصة قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون
علي الانصار وجري هذا بقوله وعن حميد قال سمعت انسا
وفي رواية الكشميهني انه سمع انسا قال في الذي قبله ومدار سفوف
فيما جزم به المزي وغيره علي الاول ويحتمل ان يكون مطلقا له
والاول هو المعتمد وقد اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن
محمد بن خلاد عن سفيان انبانا حميد سمعت انسا وساق
الحديثين معا واخرجه الجهني في مسنده ومن طريقه ابو نعيم
في المستخرج عن سفيان بالحديث كله مفرقا وقال في كل منهما
يا حميد انه سمع انسا وقد اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان
ومن طريقه الاسماعيلي فقال فيه حميد عن انس وساق الجميع حديثا
واحدا وقدم القصة الثانية علي الاولي كما في رواية غير سفيان
فقد تقدم في اوايل النكاح من طريق النوري وفي باب الصفر للتزوج

من

من رواية مالك وفي فضل الانصار من طريق بن جعفر وفي اول
البيوع من رواية زهير بن معاوية وياتي في الادب من رواية
يحيي القطان كلهم عن حميد وتقدم اخرجه محمد بن سعد في الطبقات
عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد وتقدم في باب لما يدعي
للمتزوج من رواية ثابت وفي باب واتوا النساء صدقاتهن
من رواية عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن انس واورده
في اول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وساذكر
ما في رواياتهم من مغايرة زائدة وتقدم في البيوع في الكلام
علي حديث انس بيان من اراد في روايته فجعله من حديث انس
عن عبد الرحمن بن عوف واكثر الطرق تجعله من مسند انس والذي
يظهر من مجموع الطرق انه حضر القصة واما نقل عن عبد الرحمن
منها ما لم يقع له عند النبي صلي الله عليه وسلم قوله لما قدموا
المدينة اي النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية بن سعد
لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة قوله نزل المهاجرون
علي الانصار تقدم بيان ذلك في اول الهجرة قوله فنزل
عبد الرحمن بن عوف علي سعد بن الربيع وفي رواية زهير لما
قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة اخي النبي صلي الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وفي رواية اسماعيل بن جعفر
فرض علينا عبد الرحمن فاخي وكنت في حديث عبد الرحمن بن عوف
نفسه وفي رواية يحيي بن سعيد الانصاري عن حميد عند النسائي
والطبراني اخي رسول الله صلي الله عليه وسلم بين قريش والانصار
فاخي بين سعد وعبد الرحمن وفي رواية اسماعيل بن جعفر فقدم
علينا عبد الرحمن بن عوف فاخي رابن زهير في رواية وكان
سعيد ذا غنى وفي رواية اسماعيل بن جعفر فعرضت الانصار
اني من اكثرها مالا وقد قدمت فترجمة سعد بن الربيع في فضايل
الانصار وقصة موته في غزوة احد ووقع عند عبد بن حميد من طريق
ثابت عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم اخي بين عبد الرحمن بن عوف
وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي بالمدينة حديقة
ولا ارضها من روايته عما زاد ان قوله قال اتاسمك ما بي

وانزل لك عن احدى امراتي في رواية بن سعد فانطلق به سعد الى
منزله فدعا بطعام فاكل وقال لي امراتان واخت اخي لا امراة لك
فانزل عن احداهما فتزوجها قال لا والله قال هلم الى حديقتي
اشاطركها قال فقال ولا في رواية الثوري فعرض عليه ان يقاسمه
اهله وماله وفي رواية اسماعيل بن جعفر ولي امراتان فانظر
اعجبهما اليك فاطلقها فاذا حلت تزوجتها وفي حديث عبد الرحمن
ابن عوف فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت فانزل
لك عنها فاذا حلت تزوجتها ونحوه في رواية يحيى بن سعيد
وفي لفظ فانظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت
عدتها فتزوجها وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند احمد
فقال له سعد اي اخي انا اكثر اهل المدينة مالا فانظر شطر
مالي فخذه وتحتي امراتان فانظر ايهما اعجب اليك حتى اطلقها
ولم اقف على اسم امراتي سعد بن الربيع الا ان بن سعد ذكر انه كان
له من الولد ام سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج
زيد بن ثابت ام سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد واسمها جميلة
وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت
له ابنه خارجة فيوخذ من هذا تسمية احدى امراتي سعد واخرج
الطبري في التفسير قصة يحيى امراة سعد بن الربيع يا بنتي
سعد اني استشهد فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت
اية المواريث وسماها اسماعيل القاضي في احكام القران بسند
له مرسل عمرة بنت حزم قوله بارك الله لك في اهلك ومالك
في حديث عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال
سوق بني قينقاع وقد تقدم ضبط قينقاع في اول البيوع وكذا
في رواية زهير دلوني على السوق زاد في رواية حماد فدلوه
قوله فخرج الى السوق فباع واشترى فاصاب شيا من اقط
وسمن في رواية حماد فاشترى وباع فربح فجاء بشي من سمن واقط
وفي رواية الثوري دلني على السوق فربح شيا من اقط وسمن وفيه
حذف بينته الرواية الاخرى وفي رواية زهير فما رجع حتى استفضل
اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله ونحوه ليحيى بن سعيد وكذا لاحمد عن بن عطية

عن

عن حميد قوله فتزوج زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف
ثم تابع الغدو يعني الى السوق في رواية زهير فمكثنا ما شاء الله
ثم جاء وعليه وضر صفرة ونحوه لابن عطية وفي رواية الثوري والانصاري
فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم زاد بن سعد في سكة من سكك المدينة
وعليه وضر من صفرة وفي رواية حماد بن زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة وفي رواية
حماد بن سلمة وعليه درع زعفران وفي رواية معمر عن ثابت عند احمد
وعليه وضر من خلوق واول حديث مالك ان عبد الرحمن بن عوف
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر شقرة ونحوه في رواية
عبد الرحمن نفسه وفي رواية عبد العزيز بن صهيب فراى النبي
صلى الله عليه وسلم عليه بشاشة العرس والوضر بفتح الراء والضاد
المعجمة واخره راء هو في الاصل الاثر والردع بمهملات مفتوح الاول
ساكن الثاني هو اثر الزعفران والمراد بالصفرة الخلوق
والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره قوله في اول الرواية
الاولى سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امراة
من الانصار هذه الجملة حالية اي ساله حين تزوج وهذه المراة
حزم الزبير بن بكار في كتاب النسب انها بنت ابي الحيسر انس بن رافع
ابن امرئ القيس بن زيد بن عبيد الاشهل وفي ترجمة عبد الرحمن
ابن عوف من طبقات بن سعد بنت ابي الخشخاش وساق نسبه
واظنهما بنتان فان في رواية الزبير قال ولدت لعبد الرحمن
القاسم وعبد الله وفي رواية بن مسعود ولد له اسماعيل وعبد الله
وذكر بن القداح في نسب الاوس انها ام اياس بنت ابي الحيسر
بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة واخره راء واسمه انس بن رافع
الاوسي وفي رواية مالك فساله فاخبره انه تزوج امراة من الانصار
وفي رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم مهيم ومعناه ما شانك او ما هذا وهي كلمة استفهام
مبنية على السكون وهل هي بسيطة او مركبة قولان لاهل اللغة
وقال بن مالك في اسم فعل بمعنى اخبر ووقع في رواية للطبراني
في الاوسط فقال له مهيم وكانت كلمته اذا اراد ان يسال عن الشي ووقع

في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية
حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز
ابن صهيب عن ابي عوانة قال ما هذا وقال في جوابه تزوجت
امراة من الانصار وللطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة
بسند فيه ضعيف ان عبد الرحمن بن عوف اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا الخضاب اعرست
قال نعم الحديث قوله كم اصدقها كذا في رواية حماد بن سلمة
ومعمر عن ثابت وفي رواية الطبراني على كم وفي رواية الثوري
وزهير ما سقت اليها وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية مالك
كم سقت اليها قوله وزن نواة بنصب النون على تقدير فعل اي
اصدقتها ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اي الذي اصدقها
هو قوله من ذهب كذا وقع الجزم به في رواية بن عيينة
والثوري وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وفي
رواية زهير وابن علية نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب
وكذا في حديث عبد الرحمن نفسه بالشك وفي رواية شعبة عن
عبد العزيز بن صهيب على وزن نواة وعن قتادة على وزن
نواة من ذهب ومثل الاخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت
وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي عوانة عن قتادة على وزن نواة
ولمسلم من رواية شعبة عن ابي حمزة عن انس على وزن نواة قال
فقال رجل من ولد عبد الرحمن من ذهب ورجح الداودي رواية
من قال على نواة من ذهب واستنكر رواية من روى وزن نواة
واستنكاره هو المنكر لان الذين جزموا بذلك ائمة حفاظ قال
عياض لما وهم في الرواية لانها ان كانت نواة تمر او غيره او كان
للنواة حذر معلوم صلح ان يقال في كل ذلك وزن نواة
واختلف في المراد بقوله نواة فقيل المراد واحدة نوى
التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ كانت
خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد
بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن
به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من

الوزن

الوزن وجزم به الخطابي واختاره الازهري ونقله عياض عن اكثر
العلماء ويؤيده ان في رواية البيهقي من طريق سعيد بن بشير عن قتادة
وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وقيل وزنها من الذهب
خمسة دراهم حكاه بن قتيبة وجزم به النووي بن فارس وجعله
البيضاوي الظاهر واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاثة
مثاقيل ونصف ووقع في رواية حجاج بن ارطاة عن قتادة
عند البيهقي قومت ثلاثة دراهم وثلثا واسناد ضعيف
ولكن جزم به احمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل ثلاث وربع
وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويؤيد
هذا ما وقع عند الطبراني في الاوسط في اخر حديث قال
انس حزرناها ربع دينار وقد قال الشافعي النواة ربع النش
والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون خمسة دراهم
وكذا قال ابو عبيد ان عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم
وهي تسمى النواة كما تسمى الاربعون اوقية وبه جزم ابو عوانة
واخرون قوله في اخر الرواية الثانية فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ليست لو هذه الامتناعية وانما
هي التي للتعليل وزاد في رواية حماد بن سلمة عن ثابت بن
زيد فقال بارك الله لك قبل قوله اولم وكذا في رواية حماد
بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد ذلك اشارة الى اجابة الدعوة
النبوية بان يبارك الله له ووقع في حديث ابي هريرة بعد
قوله اعرست قال نعم قال اولمت قال لا فرمى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال اولم بشاة وهذا
لو صح كان فيه ان الشاة من اعانة النبي صلى الله عليه وسلم وكان
يعكر على من استدل به على ان الشاة اقل ما يشرع للموسر ولكن
الاسناد ضعيف كما تقدم وفي رواية معمر عن ثابت قال
انس فلقد رايته قسم لكل امراة من نسائه بعد موته مائة الف
قلت مات عن اربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة الاف
الف ومائتي الف وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحها
في فرض الخمس قليل جدا فيحتمل ان تكون هذه دنانير وتلك دراهم

لان كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا واستدل به على تاكيد امر
الوليمة وقد تقدم البحث فيه وعلى انها تكون بعد الدخول ولا
دلالة فيه ولا فيه انها تستدرك اذا فاتت بعد الدخول
وعلى ان الشاة اقل ما يجزي عن العرس ولولا ثبوت انه
صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه بما يأتي بأقل من الشاة
لكان يمكن ان يستدل به على ان الشاة اقل ما تجزي في الوليمة
ومع ذلك فلا يمنع تخييره بأقل منها وايضا فيعكر على
الاستدلال انه خطاب واحد فيه اختلاف هل يستلزم العموم
او لا وقد اشار الى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال
لا اعلم امر بذلك غير عبد الرحمن ولا اعلم انه هو صلى الله عليه
وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا الى كون الوليمة ليست
بحتم ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر قال
عياض واجمعوا على ان لا حد لاكثرها واما اقلها فذلك
وهما تيسر اجزا والمستحب لها على قدر حال الزوج وقد تتيسر
على الموسر الشاة فما فوقها وسيأتي البحث في تكرارها في
الايام بعد قليل وفي الحديث ايضا استحبابه لسعد بن الربيع
في ايثاره على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه
عن ما يستلزم الحياء والمروة اجتنابه ولو كان محتاجا اليه
وفيه استحباب المواخاة وحسن الايثار من الغني للفقير حتى
باحدى زوجتيه واستحباب رد مثل ذلك على من اثر به لما يغلب
في العادة من تكلف مثل ذلك فلو تحقق انه لم يتكلف جاز
وفيه ان من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه
استحباب التطيب وان لا تفوح على من يتطيب من ذلك ما يليق
بمروءة مثله وكراهة تيمم ما يتوقع منه الدل من مأكلة وغيرها
وان العيش من عمل المرء بتجارة او حرفة او في بيت افضل من
من العيش بالهبة ونحوها وفيه استحباب الدعاء للمتزوج وسؤال
الامام واكابر اصحابه وابتاعه عن احوالهم وابتياعه اذا راى منهم
سالم يعهد وجواز خروج العروس وعليه اثر العرس من خلوق وغيره
واستدل به على جواز الزعفران للعرس وخص به عموم النهي عن المزعفر

للرجال

للرجال كما يأتي بيانه في كتاب اللباس وتعقب باحتمال
ان يكون تلك الصفرة لنتن في ثيابه دون جسده وهذا
الجواب للمالكية على طريقتهم في جواز لبس الثوب دون البدن
وقد تقدم ذلك مبسوطا من على المدينة وفيه حديث ابي موسى
رفعه لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق اخرجه
ابن خزيمة وابن حبان وصححاه وقد جمع بعضهم بين هذا
وبين حديث عمار المتقدم في الباب الذي قبله بان النهي
للتحريم والاذن للتنزيه وقد تمسكوا بالاحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة وبما هو
صريح في المدعى كما سيأتي بيانه وعلى هذا فاجيب عن قضية
عبد الرحمن بن عوف باجوبة منها احدها ان ذلك كان قبل
النهي وهذا احتمال بعيد ويرده ان سياق قصة
عبد الرحمن يشعر بانها كانت في اوايل الهجرة واكثر من روى
النهي ممن تاخرت هجرته فمنها ان اثر الصفرة
التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته
فكان ذلك غير مقصود له ورجحه النووي وعزاه للمحققين
وجعله ايضا وفي اصل رد اليه احد الاحتمالين ابداهما
في قوله مهيم فقال معناه ما السبب في الذي اراه عليك
فقلت له اجاب بانه تزوج قال ويحتمل ان يكون
استفهم انكارا لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق
فاجاب بقوله تزوجت اي فتعلق بي منها ولم اقصد
اليه ومنها انه كان قد احتاج الى التطيب
للدخول على اهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيا فتطيب
من طيب المرأة وصادف انه كانت فيه صفرة فاستباح
القليل منه عند عدم من يجتنب الدليلين وقد ورد الامر
في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فعلى اثر ذلك عليه
وابعدها كان يسيرا ولم يبق الا اثره فلذلك لم ينكر
عليه منها وبه جزم ابن حبيب ان الذي يكره من ذلك
ما كان من زعفران وغيره من انواع الطيب واما ما كان
ليس من طيب نحو حناء يسيرا فلا نهي عن الزعفر

للرجال ليس على التحريم بدلالة تقرير لعبد الرحمن بن
عوف في هذا الحديث سابعها ان العرس يستثنى
من ذلك ولا سيما اذا كان شابا ذكر ذلك ابو عبيد قال
كانوا يرخصون للشاب في ذلك ايام عرسه قال وقيل
كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة
لزواجه ليعان على وليمة عرسه قال وهذا غير معروف
قلت وفي استفهام النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
دلالة على انه لا يختص بالتزويج وقع في بعض طرقه عند
ابي عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فرأى بشاشة العرس فقال اتزوجت
قلت وفي استفهام النبي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك
دلالة على انه لا يختص بالتزويج لكن وقع في بعض طرقه
عند ابي عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فرأى علي بشاشة العرس
فقال اتزوجت قلت تزوجت امراة من
الانصار فقد يتمسك بهذا الحديث لسياق للمدعي
ولكن القصة واحدة وفي اكثر الروايات انه قال له
مهيم او ما هذا فهو المعتمد وبشاشة العرس اثره وحسنه
او فرحه وسروره يقال بشر فلان بفلان اي اقبل عليه فرحا
به مطلقا به واستدل به على ان النكاح لا بد فيه من صداق
لاستفهامه عن الكمية ولم يقل هل اصدقها او لا ويشعر ظاهره
بانه يحتاج الى تقرير لاطلاق كم الموضوعة للتقرير
وكذا قال بعض المالكية وفيه نظر لاحتمال ان يكون المراد
الاستحباب عن الكثرة او القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق
بحال مثله فلما قال له القدر لم يستنكره عليه بل اقره واستدل
به على استحباب تقليل الصداق لان عبد الرحمن بن عوف
كان من سياسير الصحابة وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم
على وزن نواة من ذهب وتعقب بان ذلك كان في اول
الامر حين قدم المدينة وانما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازم

التجارة

التجارة حتى ظهر منه من الاعانة في بعض الغزوات ما اشتهر
وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له كما تقدم واستدل
به على جواز المواعدة لمن يريد ان يتزوج بها اذا انقضت عدتها
تزوجها ووقع ذلك ويعكر على هذا انه لم ينقل انهما ان
المراة علمت بذلك ولا سيما ولم يقل تعيينها لكن لاطلاع
احوالهم اذ ذاك يقتضي انهما علمتا معا لان ذلك كان قبل نزول
اية الحجاب فكانوا يجتمعون ولولا وثوق سعد من الربيع
من كل منهما بالرضى ما جزم بذلك وقال ابن المنير لا يستلزم
المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الاجنبي والمراة لانها
اذا منع وهي في العدة من خطبتها تصريحا ففي هذا يكون بطريق
الاولى لانها اذا طلقت دخلت العدة قطعا قال ولكنها وان
اطلقت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار والنهي انما
وقع عند المواعدة بين الاجنبي والمراة او وليها لا مع الاجنبي اخر
وفيه جواز نظر الرجل المراة قبل ان يتزوجها تنبيه
حقه ان يذكر في مكانه من كتاب الادب لكني تعجلته هنا هنا
التكميل فوائد الحديث وذلك ان البخاري ترجم في كتاب
الادب باب الاخاء والحلف ثم ساق حديث الباب من طريق
يحيى بن سعيد القطان عن حميد واختصره فاقتصر منه على قوله
عن انس قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فاخا النبي صلى
الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اولم ولو بشاة فرأى ذلك المحب الطبري فظن انه
حديث مستقل فترجم في ابواب الوليمة ذكر الوليمة ذكر
الوليمة للاخاء ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال
اخرجه البخاري وكون هذا طرفا من حديث الباب لا يخفى على
من له ادنى ممارسة بهذا الفن والبخاري يصنع ذلك كثيرا
والامر لعبد الرحمن بن عوف بالوليمة انما كان لاجل الزواج
لا لاجل الاخاء وقد تعرض المحب لشيء من ذلك لكنه ابداه احتمالا ولا
يحتمل جريان هذا الاحتمال ممن يكون محدثا فالله اعلم بالصواب
الحديث الثالث ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم

على شيء من نسائه ما اولم على زينب هي بنت جحش كما في الباب
الذي بعده وقد يوخذ من عبارة التنبيه وحماد المذكور في
اسناده هو بن زيد وهذا الذي ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد
كما سابينه في الباب الذي بعده وقد يوخذ من عبارة التنبيه
من الشافعية ان الشاة حد لاكثر الوليمة لانه قال واقلها شاة
لكن نقل عياض الاجماع على انه لا حد لاكثرها وقال بن ابي عمرون
اقلها للموسر شاة وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي
وقد تقدم ما فيه الحديث الرابع قوله حدثنا عبد الوارث
في رواية الكشميهني عن عبد الوارث وشعيب هو بن الحبحاب وقد
تقدم شرح الحديث في باب من جعل عتق الامة صداقها وقوله
في اخره واولم عليها بحيس تقدم في باب اتخاذ السراري من
طريق حميد عن انس انه امر بالانطاع فالقي فيها من التمر
والاقط والسمن فكانت وليمة ولا مخالفة بينهما لان هذه
من جزاء الحيس قال اهل اللغة الحيس التمر ينزع نواه ويخلط
بالاقط او الدقيق او السويق انتهى ولو جعل فيه السمن لم
يخرج عن كونه حيسا الحديث الخامس قوله
زهير هو بن معاوية الجعفي قوله عن بيان هو بن بشر
الاحمسي ووقع في رواية بن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي
عن مالك بن اسماعيل شيخ البخاري عن زهير انبانا بيان
قوله بامراة يغلب على الظن انها زينب بنت جحش لما تقدم
قريبا في رواية ابي عثمان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه يدعو رجالا الى الطعام ثم تبين ذلك واضحا من رواية
الترمذي لهذا الحديث تاما من طريق اخرى عن بيان
ابن بشر فزاد بعد قوله الى الطعام فلما اكلوا وخرجوا قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى رجلين جالسين فذكر
قصة نزول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سياقه مطولا
وشرحه في تفسير الاحزاب قوله باب
من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض ذكر فيه حديث انس في زينب

بنت

بنت جحش اولم عليها بشاة وهو ظاهر فيما تقدم ترجم لما يقتضيه
سياقه واشار بن بطال الى ان ذلك لم يقع قصد التفضيل بعض
النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد الشاة في كل
منهما لاولم بها لانه كان اجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق
بامور الدنيا في النساء لو وجد غيره كان ان يكون فعل ذلك
لبيان الجواز وقال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة
على غيرها كان للشكر لله على ما انعم به عليه من تزويجه اياها
بالوحي قلت ونفى انس ان يكون لم يولم على غير زينب
باكثر مما اولم عليها فحمل على ما انتهى اليه علمه او لما وقع من البركة
في وليمتها حيث اشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة
والا فالذي يظهر انه لما اولم على ميمونة بنت الحرث لما تزوجها
في عمرة القضية بمكة وطلب من اهل مكة ان يحضروا وليمتها
فامتنعوا ان يكون ما اولم به عليها اكثر من شاة لوجود التوسعة
عليه في تلك الحالة لان ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع
الله على المسلمين منذ فتحها عليهم وقال بن المنير يوجد من تفضيل
بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون
بعض بالاتحاف والالطاف والهدايا قلت وقد تقدم
البحث في ذلك في كتاب الهبة قوله باب
من اولم باقل من شاة هذه الترجمة وان كان حكمها مستفادا
من التي قبلها لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص قوله
حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما جزم به الاسماعيلي وابو نعيم
في مستخرجيهما ومن تبعهما وسفيان هو الثوري لما سياتي من
كلام اهل النقد وجوز الكرماني ان يكون سفيان هو بن
عيينة ومحمد بن يوسف هو البيكندي وايد ذلك بان
السفيانين رويا عن منصور بن عبد الرحمن والمجزوم به عندنا
انه الفريابي عن الثوري قال البرقاني روى هذا الحديث
عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة
عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة
قال والاول اصح وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسل قال

وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة واورده
عن بندار عن ابن مهدي وقال انه مرسل انتهى ورواية وكيع اخرجها
ابن ابي شيبة في مصنفه عنه واصلح في بعض النسخ بذكر عائشة
وهو وهم من فاعله واخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن
ابي حكيم العدني واخرجه اسماعيل القاضي في كتاب اختلاف
النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن كثير العبدي كلاهما عن الثوري
بما قال الفريابي واخرجه الاسماعيلي ايضا من رواية يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه وزعم ابن المواق
ان النسائي اخرجه من رواية يحيى بن آدم عن الثوري قال
وليس هو بدون الفريابي كذا قال ولم يخرجه النسائي الا من
رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف وكذلك مؤمل بن اسماعيل
في حديثه عن الثوري ضعف واقوى من زاد فيه عائشة ابو
احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه ويحيى بن ابي زائدة
والذين لم يذكروا فيه عائشة ابو احمد الزبيري اكثر عددا او
احفظ واعرف بحديث الثوري ممن زاد فالذي يظهر على
قواعد المحدثين انه من المزيد في متصل الاسانيد وذكر الاسماعيلي
ان عمر بن محمد بن الحسن بن التل رواه عن ابيه عن الثوري
فقال فيه عن منصور بن صفية بنت حيي وهو غلط لا شك
فيه ويحتمل ان يكون مراد بعض من اطلق انه مرسل يعني من
مراسيل الصحابة لان صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج
المراة في الحديث لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد بعد وتزويج
المراة المذكورة في الحديث كان بالمدينة كما سياتي فيما نهوا ما
جزم البرقاني بانه اذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلا
فسبقه الى ذلك النسائي ثم الدارقطني فقال هذا من الاحاديث
التي نقد فيما اخرج البخاري من المراسيل وكذا جزم به سعد
وابن حبان بان صفية بنت شيبة تابعية لكون ذكر المزي
في الاطراف ان البخاري اخرج في كتاب الحج عقب حديث ابي
هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال وقال ابان بن صالح
عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى

الله

الله عليه وسلم مثله وقال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه قلت
وكذا وصله البخاري في التاريخ ثم قال المزي لو صح هذا لكان
صريحا في صحبتها لكن ابان بن صالح ضعيف كذا اطلق هنا ولم
ينقل في ترجمة ابان بن صالح في التهذيب تضعيفه عن احد
بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وابي حاتم وابي زرعة وغيرهم
وقال الذهبي في مختصر التهذيب ما رايت احدا ضعف
ابان بن صالح وكانه لم يقف على قول ابن عبد البر في التمهيد
لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من
رواية ابان بن صالح المذكور هذا ليس صحيحا لان ابان بن صالح
ضعيف كذا قال وكانه التبس عليه بابان بن ابي عياش البصري
صاحب انس فانه ضعيف باتفاق وهو اشهر واكثر حديثا
ورواة من ابان بن صالح ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث
المذكور عن جابر قال ابان بن صالح ليس بالمشهور قلت
ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له وقد روى عنه ايضا
ابن جريج واسامة بن زيد الليثي وغيرهما واشهر من روى
عنه محمد بن اسحاق وقد ذكر المزي ايضا حديث صفية بنت
شيبة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم
الركن بمحجن وانا انظر اليه اخرجه ابو داود وابن ماجه
قال المزي هذا يضعف قول من انكر ان يكون لها رؤية فان
اسناده حسن قلت واذا ثبت لها رؤيتها له عن منصور
صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك في المانع ان تسمع خطبته
ولو كانت صغيرة قوله عن منصور بن صفية هي امه
واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة بن ابي
طلحة القرشي العبدري الحجبي قتل جده الاعلى الحرث يوم
احد كافرا وكذا ابوه طلحة بن ابي طلحة ولجده الادنى طلحة
ابن الحرث رؤية وقد اغفل ذكره من صنف في الصحابة وهو
وارد عليهم ووقع في رجال البخاري للكلاباذي انه منصور
ابن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمي ووقع
في ذلك كما نبه عليه الرضي الشاطبي فيما قرات بخطه قوله

اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه لم اقف على تعيين اسمها
صريحا واقرب ما يفسر به ام سلمة فقد اخرج بن سعد عن شيخه الواقدي
بسند له الى ام سلمة قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر قصة تزويجه بها قالت فادخلني بيت زينب بنت خزيمة
فاذا جرة فيها شي من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة
واخذت شيا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرج بن سعد ايضا واحمد باسناد صحيح الى
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته فذكر قصة
خطبتها وتزويجها وفيه قالت فاخذت تعالي واخرجت
حبات من شعير كانت في جرتي واخرجت شحما فعصدته له
ثم بات ثم اصبح الحديث واخرجه النسائي ايضا لكن لم يذكر
المقصود هنا واصله في مسلم من وجه اخر بدونه واما ما اخرجه
الطبراني في الاوسط من طريق شريك عن حميد عن انس قال
اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة بتمر وسمن فهو وهم من شريك
لانه كان سيء الحفظ او من الراوي عنه وهو جندل بن والق
فان مسلما والبزار ضعفاه وقواه ابو حاتم الرازي والبستي
وانما هو المحفوظ من حديث حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية
كذلك اخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد
عن انس مختصرا وقد تقدم مطولا في اوايل النكاح للبخاري من وجه اخر
عن حميد عن انس واخرج اصحاب السنن من رواية الزهري عن انس نحوه
في قصة صفية ويحتمل ان يكون المراد بنسايه ما هو اعم من ازواجه
اي من ينسب اليه من النسائي في الجملة فقد اخرج الطبراني في
من حديث اسما بنت عميس قالت لقد اولم علي بفاطمة
فما كانت وليمة في ذلك الزمان افضل من وليمة رهن درعه
عند يهودي بشطر شعير ولا شك ان المدين نصف الصاع فكانه
قال شطر صاع فينطبق على القصة التي في الباب
ويكون نسبة الوليمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازية
اما لكونه الذي وفا اليهودي ثمن شعيره او لغير ذلك قوله
بمدين من شعير كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت

عليه

عليه ممن قدمت ذكره الا عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته بصاعين
من شعير اخرجه النسائي والاسماعيلي من روايته وهو وان كان
احفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير اولى بالضبط من
الواحد كما قال الشافعي في غير هذا والله اعلم قوله باب
حق اجابة الوليمة والدعوة كذا عطف الدعوة على الوليمة فاشار
بذلك الى ان الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة
عليها من العام بعد الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته
واما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول اهل اللغة فيما نقله عنهم
ابن عبد البر وهو المنقول عن الخليل بن احمد قلت وثعلب
وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الاثير وقال صاحب المحكم
الوليمة طعام العرس والاملاك وقيل كل طعام صنع العرس وغيره
وقال عياض في المشارق الوليمة طعام النكاح وقيل الاملاك
وقيل طعام العرس خاصة وقال الشافعي واصحابه
تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ بسرور حادث من نكاح او ختان
وغيرهما لكن الاشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح ويقيد في
غيره فيقال وليمة الختان وغيره لك وقال الازهري
الوليمة ماخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين
يجتمعان وقال بن الاعرابي اصلها من تتميم الشي واجتماعه
وجزم الماوردي ثم القرطبي بانها لا تطلق في غير طعام العرس
الا بقرينة واما الدعوة فهي اعم من الوليمة وهي بفتح الدال
على المشهور وضمها قطرب في مثلثه وغلطوه في ذلك على ما قال
النووي قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك
بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة
الطعام انتهى وما نسبه لتيم الرباب نسبه صاحب الصحاح
والمحكم لبني عدي الرباب فالله اعلم وذكر النووي معا لعياض
ان الولايم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة الختان
والعقيقة للولادة والخرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين
مهملة لسلامة المراة من الطلق وقيل هو طعام الولادة
والعقيقة يختص بيوم السابع والنقيعة لقدوم المسافر

مشتقة من النقع وهو الغبار والوكين للسكن المخدد ما خوذ من
الوكر وهو الماوي والمستفر والوحيته بضاد معجمة لما يخذ عند
المحيبة والمادبة لما تخذ بلاسبب ودالما معجمة منقوبة وخفيفها
اثنتين والاعذار يقال فيه ايضا العذرة بضم ثم سكون والعرس يقال
فيه ايضا بالصاد المهملة بدل السين وقد تزاد في اخرها فيقال
خرسة وخرسة وقيل انها لسلامة المراة من الطلق واما التي للولادة
بسبب المزج بالمولود فهي العقيقة واختلف في التقيعة هل يصدق بها
القادم من السفر او تضع له قولان وقيل التقيعة التي يصنعها القادم
من السفر والذي يضع له يسمى النخعة وقيل ان الوليمة خاص بطعام
الدخول واما طعام الاملاك فيسمى النذر بضم المعجمة وسكون النون
وفتح الراء المهملة وقد يضم واخره حاء مهملة ماخوذ من قولهم فرس نذر خ اي
متقدم عين سمي طعام الاملاك بذلك لانه يتقدم الدخول وانمرت
شيخنا في التدريب فقال الولايم سبع وليمة الاملاك وهو التزوج
ويقال لها نقيعة بضم ففاء ووليمة الدخول وهو العرس وقيل
بينهما غاير بينهما اخرى ووضع اعرابه بسيمه وليمة الاملاك نقيعة ثم
فراينه تبع في ذلك المنذري في حواشيه وقد نشد بذلك وقائم
ذكر الخراق بكسر المهملة وتخفيف الراء المعجمة واخره قاف الطعام
الذي يتخذ عند حرف الصبي ذكره بن الصباغ في الشامل وقال
ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم اي ختم القرآن كذا قيده
ويحتمل ختم قدر مخصوص منه ويحتمل ان يطرد ذلك في كل حذقه
لكل صناعة وذكر الحاملي في الوقف في الولايم العمر بفتح العين
هي شاة مسنة وهي شاة تذبح في اول رجب وتطبخ بالماء
في بعض الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولايم وسيأتي حكم الوحر
في باب العقيقة ولا قيد كرها بعد الماءدبة فقيل
لانها ان كانت لقوم مخصوصين في السفر بفتح السين والفاء
مقصورة وان كانت عامة هي الجفلي بجيم وفاء بوزن الاولى
قال الشاعر "كن في المتاة تدعو الجفلي قوله
الا تري الارب منا ينتقر" وصف قومه بالجود وانهم اذا صنعوا
ما دبة دعوا اليها الجميع ولا خصوصا وخص النساء لانها مظنة قلة

التي وكثرة احتياج من يدعوه ولادب يقال ان اسم الفاعل من المادبة
ومبتقر مشتق من النقري وقد وقع في اخر حديث ابي جحيفة الذي
اوله الوليمة حق وسنة كما اشرت اليه في باب الوليمة حق قال
او الحرس والاعذار والتوكيرا ثنت فيه بالحاء وفيه نقير ذكره وظاهر
سياقه الرفع ويحتمل الوقف وفي مسند احمد من حديث عثمان بن ابي
العاص في وليمة الختان لم يكن يدعى لها واما قول المصنف تبعا لغيره
فيتبعني وجوبه الاجابة وقد تقدم عبد الرحيم عبارة النووي
الا تفاق على القول بوجوبه الاجابة لوليمة العرس وفيه نظر
نعم المشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة
بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة
انها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب وكلام صاحب الهداية
يقتضي الوجوب مع نصريحه بانها سنة فكانه اراد انها وجبت بالسنة
وليست فرضا كما عرف من قانونهم وعن بعض الشافعية والحنابلة
هي فرض كفاية حكاه بن دقيق العيد في شرح الالمام ان محل ذلك
اذا لحقت الدعوة ما لو يرخص كل واحد بالرحيل فان الاجابة تتعين
وشرط وجوبها ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وان لا يخص الاغنياء
دون الفقراء وسيأتي البحث فيه في الباب ان بي يليه وان لا يظهر
قصد التودد لشخص بعينه لرغبته فيه او رهبته منه وان يكون
الداعي مسلما على الاصح وان يخص بالبعد الاولى المشهور وسيأتي
البحث فيه وان لا يسبقه من سبق فتجبت الاجابة له دون
الثاني وان جاءا معا قدم الاقرب رحما على الاقرب جوارا على
الاصح فان استويا اقرع والا يكون هناك من ينادي بحضور
من مكروه ومن كاسيأتي البحث فيه بعد اربعة ابواب
وان لا يكون له عذر لوضعه الماوردي بما يرخص به في ترك
الجماعة هذا كله في وليمة العرس فاما الدعوة في غير العرس
فسيأتي البحث فيه بعد بابين قوله ومن اولم سبعة ايام
فحق يشير الى ما اخرجه بن ابي شيبة من طريق حفصة بنت
سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام فلما
كان يوم الانصار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان

ابي صايما فلما اطعموا دعا الي ربي اخرجه البيهقي من وجه
اخر اتم سياقا منه واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر الي حفصة
وقال فيه ثمانية ايام واليه اشار المصنف بقوله او نحوه ٢
لان القصة واحدة وهذا اول لم يذكره المصنف لكنه جنح
الي ترجيحه لاطلاق الامر باجابة الدعوة بغير تقييد
كما يظهر من كلامه الذي ساذكره وقد نبه علي ذلك ابن المنير
قوله ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين
اي لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص بالايجاب [illegible]
الاستحباب واخذ ذلك من الاطلاق وقد افصح بمراده في تاريخه
فانه اورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي اخرجه ابو داوود
والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل
من ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان ولا ادري
ما اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه بقوله بقول قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني
معروف والثالث رياء وسمعة قال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح
له صحبة يعني لزهير قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا او معضلا اذا دعي احدكم الي الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام
ولا غيرها وهذا اصح قال وقال ابن سيرين عن ابيه انه لما بني باهله
اولم سبعة ايام فدعا في ذلك ابي بن كعب فاجابه انتهى وقد خالف
يونس بن عبيد قتادة في اسناده فرواه عن الحسن عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا او معضلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيرا اخرجه
ورجحه علي الموصول واشار ابو حاتم الي ترجيحه ثم اخرج النسائي عقبه حديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام علي صفية ثلاثة ايام حتي
اعرس بها فاشار الي تضعيفه او الي تخصيصه واصرح من ذلك ما اخرجه
ابو يعلي بسند حسن عن انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية
وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة ايام الحديث وقد وجدنا
لحديث زهير بن عثمان شواهد منها عن ابي هريرة مثله اخرجه
ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا وله طريق اخري
عن ابي هريرة اشرت اليها في باب الوليمة حق وعن انس مثله اخرجه

ابن

ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وله طريق اخري
وذكر ابن ابي حاتم انه سال اباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن
عوف عن الحسن عن انس نحوه فقال انما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسل وعن ابن مسعود اخرجه الترمذي بلفظ طعام اول يوم
حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن
سمع سمع الله به وقال لا نعرفه الا من حديث زياد بن عبد الله البكائي
وهو كثير الغرائب والمناكير قلت وشيخه فيه عطاء بن
السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته وعن ابن عباس
رفعه طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة
ايام رياء وسمعة اخرجه الطبراني بسند ضعيف وهذه الاحاديث وان
كان كل منها لا يخلو عن مقال فان مجموعها يدل علي ان للحديث اصلا
وقد وقع في رواية ابي داوود والدارمي في اخر حديث زهير
ابن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعي اول
يوم واجاب ودعي ثاني يوم فاجاب ودعي ثالث يوم
فلم يجب وقال اهل رياء وسمعة فكانه بلغه الحديث فعمل
بظاهره ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة
قال النووي اذا اولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة
وفي الثاني لا يجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها
في اليوم الاول وقد حكي صاحب التعجيز في وجوبها في اليوم
الثاني وجهين وقال في شرحه اصحهما الوجوب وبه قطع
الجرجاني لوصفه بانه معروف او سنة واعتبر الحنابلة الوجوب
في اليوم الاول واما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث
ابن مسعود وفيه بحث واما الكراهة في اليوم الثالث فاطلقه
بعضهم لظاهر الخبر وقال العمراني انما يكره اذا كان المدعو في
الثالث هو المدعو في الاول وكذا صوره الروياني واستبعده
بعض المتاخرين وليس ببعيد لان اطلاق كونه رياء يشعر بان ذلك
صنع للمباهاة واذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك
مباهاة غالبا والي ما جنح اليه البخاري ذهب المالكية قال
عياض استحب اصحابنا لاهل السعة كونها اسبوعا قال وقال بعضهم

سهل اذا دعي كل يوم من لم يدع قبله ولم يكن يعلم وهذا شبيه بما
تقدم من الرواية واذا حملنا الامر في كراهة الثالث على ما اذا جاء
هناك دعوة وسمة وبها هاة كان الرابع وما بعد كذلك فيمكن حمل ما
وقع من السلف من الزيادة على اليومين بعد الاذن من ذلك وانما اطلق
ذلك على الثالث لكونه الغالب والله اعلم ثم ذكر المصنف
في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر اورده من
طريق مالك عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
وبيأتي البحث فيه قريبا باب وقوله فليأتها اي فليأت مكانها
والتقدير اذا دعي الى مكان وليمة فليأتها ولا يخالف عادة العبد موسى
ثانيها حديث ابي موسى اورده لقوله فيه واجيبوا الداعي
وقد مضى الجهاد قال ابن التين قوله واجيبوا الداعي يريد الى وليمة
العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعني بعد تخصيص الامر بالاتيان
بالدعاء الى الوليمة وقال الكرماني قوله الداعي عام وقد
قال الجمهور يجب في وليمة النكاح ويستحب في غيرها فيلزم استعمال
اللفظ في الايجاب والندب وهو ممتنع قال والجواب
ان الشافعي اجاز وحمله عندي على عموم المجاز اقتضى ويحتمل ان يكون
هذا اللفظ وان كان عاما فالمراد به خاص واما استحباب اجابة
غير طعام العرس فمن دليل اخر ثالثها حديث البراء بن
عازب امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وذكر اخرها واجابة الداعي
اورده من طريق ابي الاحوص عن الاشعث وهو ابن ابي الشعثاء
سليم الجادي ثم قال بعد تابعه ابو عوانة والشيباني عن
اشعث اي ابن سليم قال ومتابعة ابي عوانة والشيباني
عن اشعث اي ابن سليم قال ومتابعة ابي عوانة وصلها المؤلف
في كتاب الاشربة عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن اشعث
ابن سليم به واما متابعة الشيباني وهو ابو اسحاق فوصلها المؤلف
في كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيباني به وسياتي
شرحه مستوفى في اواخر كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد اخرجه
في كتاب اخر من غير رواية هذا الثلاثة فذكر بلفظ رده
السلام بدل افشاء السلام فمن ثم كثرت اقتضاء لها بعضها حديث

سهل بن سعد قوله حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل اظنه
بن واسطة بينهما اسامة او غيره قلت لهذا الرواية عن عبد العزيز
عن ابي حازم فتصحفت عن فصارت بن وسياتي شرح الحديث
بعد خمسة ابواب قوله باب
من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله اورد فيه حديث ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة ان الله كان يقول شر الطعام الوليمة يدعى
لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك واول
هذا الحديث موقوف ولكن اخره يقتضي رفعه ذكر ذلك
ابن بطال قال ومثله حديث ابي الشعثاء ان ابا هريرة اخرج رجلا
من المسجد بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا
القاسم قال ومثل هذا لا يكون رايا وهذا دخله الاحتمال في
مسألتنا هذه اعني حديث ابي هريرة وذكر سعيد بن منصور عن عبد الرحمن
ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال من ترك الدعوة فقد عصى الله
ورسوله وقال عبيد الله بن القاسم عن مالك يسئ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني في غرائب مالك
من طريق اسماعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك وقد اخرجه
مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما
قال مالك ومن رواية ابي الزناد عن الاعرج كذلك والاعرج
شيخ النبزي فيه وهو عبد الرحمن كما وقع صريحا في رواية
سفيان قال سألت الزهري فقال اخبرني عبد الرحمن الاعرج
انه سمع ابا هريرة فذكره ولسفيان فيه شيخ اخر باسناد اخر
الى ابي هريرة مرفوعا فيه بزيادة الى النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه مسلم العباس عن علي بن سفيان سمعت زيادين سعد يقول سمعت
ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة مرفوعا صريحا واخرج
شاهدا من حديث ابن عمر كذلك والذي يظهر ان اللام في الدعوة
للعهد من الوليمة المذكورة اولا وقد تقدم ان الوليمة اذا اطلقت
حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد وقوله
يدعى لها الاغنياء اي انها تكون شر الطعام اذا اتت بغير الصفة
وقد قال ابن سيرين اذا حضر الغني وترك الفقير امرنا ان لا نجيب

قال ابن بطال واذا ميز الداعي بين الاغنيا والفقرا فاطعم كلا على
حدة لم يكن به باس وقد فعله ابن عمر وقال البيضاوي من دقدقة كما يقال
شر الناس من اكل وحده اي من شرهم وانما سماه شرا لما ذكر عقبه وكانه
قال شر الطعام الذي شانه كذا وقال الطيبي اللام في الوليمة
للعهد الخارجي اذا كان من عادة الجاهلية ان يدعوا الاغنيا ويتركوا
الفقرا وقوله يدعوا الى اخره استيناف وبيان لكونها شر الطعام
وقوله ومن ترك الى اخره حال والعامل يدعي اي يدعي الاغنيا والحال
ان الاجابة واجبة فيكون دعاوه سببا لاكل المدعو شر الطعام
ويشهد له ما ذكره ابن بطال ان ابن حبيب روى عن ابي هريرة انه
كان يقول انتم العاصون في الدعوة تدعون من لا ياتي
وتدعون من ياتي يعني بالاول الاغنيا وبالثاني الفقرا قوله
شر الطعام في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بيس الطعام
والاول رواية الاكثر وكذا في بقية الطرق قوله يدعى اليها
الاغنيا في رواية الاعرج يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها
والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة فلو دعى الداعي عاما لم يكن
طعامه شر الطعام وقوله ومن ترك الى اخره حال والعامل يدعى
اي يدعى الاغنيا والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاوه سببا
لاكل المدعو شر الطعام ويشهد له ما ذكره ابن بطال ان ابن حبيب
روى عن ابي هريرة انه كان يقول انتم العاصون في الدعوة
تدعون من لا ياتي وتدعون من ياتي يعني بالاول الاغنيا
وبالثاني الفقرا قوله شر الطعام في رواية مسلم عن يحيى
ابن يحيى عن مالك بيس الطعام والاول رواية الاكثر وكذا في بقية
الطرق قوله يدعى اليها الاغنيا في رواية ثابت الاعرج
يمنعها من لم يكن طعامه شر الطعام ياتيها ويدعى اليها من ياباها
والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة فلو دعى الداعي عاما
لم يكن طعامه شر الطعام ووقع في رواية للطبراني من حديث
ابن عباس بيس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه السعال ويحبس
عنه الجيعان قوله ومن ترك الدعوة اي ترك اجابة الدعوة
وفي رواية ابن عمر المذكورة ومن دعي فلم يجب وهو تفسير للرواية

ثابت

الاخرى

الاخرى قوله فقد عصى الله ورسوله هذا دليل وجوب الاجابة
لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب ووقع في رواية
لابن عمر عن ابي عوانة من دعي الى وليمة فلم ياتها فقد عصى
الله ورسوله قوله باب
من اجاب الى كراع بضم الكاف وتخفيف الرا واخره عين مهملة
هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد
وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير
وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال
ابن فارس كراع كل شي طرفه قوله حدثنا عبدان هو
عبد الله بن عثمان وابو حمزة بالمهملة والزاي هو السكري
قوله عن ابي حازم تقدم في الهبة من رواية شعبة
عن الاعمش وهو لا يروي عن مشايخه الا ما ظهر له بسماعهم
فيه وابو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزة
بفتح المهملة وتشديد الزاي ووهم من زعم انه سلمة بن دينار
الراوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا
مدنيين لكن راوي حديث الباب اكبر من ابن دينار قوله
ولو اهدي الى كراع لقبلته كذا للاكثر من اصحاب الاعمش
وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الاعمش بلفظ ذراع
وكراع بالتغيير والذارع افضل من الكراع وفي المثل
انفق العبد كراع وطلب ذراعا وقد زعم بعض الشراح وكذا
وقع للغزالي ان المراد بالكراع في هذا الحديث المكان
المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة
تقدم ذكره في المغازي وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة
ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشي
اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع
هنا كراع الشاة وقد تقدم توجيه ذلك في اوايل الهبة
في حديث يا نسا المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة واغرب الغزالي في الاحيا فذكر الحديث بلفظ ولو دعيت
الى كراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة وقد اخرج الترمذي

من حديث انس وصححه مرفوعا لو اهدي الي كراع لقبلت ولو لا
دعيت لمثله لاجبت واخرج الطبراني من حديث ام حكيم بنت
بنت وادع انها قالت يا رسول الله انكرت الهدية فقال
ما اقبح رد الهدية فذكر الحديث ويستفاد سببه من هذه
الزيادة وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
وتواضعه وخيره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية واجابة
من يدعوا الرجل الى منزله ولو علم ان الذي يدعوه اليه شي
قليل قال المهلب لا يبعث على الدعوة الى الطعام الا صدق
المحبة وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه والتحبب اليه
بالمواكلة وتوكيد الذمام معه بها فلذلك حض صلى الله عليه
وسلم على المواكلة الاجابة ولو نذر المدعو اليه وفيه الحض
على المواصلة والتحاب والتوالف واجابة الدعوة لما
قل او كثر وقبول الهدية كذلك قوله باب
اجابة الداعي في العرس وغيره ذكر حديث بن عمر اجيبوا هذه
الدعوة وهذه اللام تحتمل ان تكون للعهد والمراد
وليمة العرس ويؤيده رواية بن عمر الاجري اذا دعي احدكم
الى الوليمة فليأتها وقد تقرر ان الحديث الواحد اذا
تعددت الفاظه وامكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك
ويحتمل ان يكون اللام للعهد وهو الذي فهمه راوي الحديث
فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره قوله حدثنا علي بن عبد
الله بن ابراهيم هو البغدادي اخرج عنه البخاري هنا
فقط وقد تقدم في فضائل القران رواية عن علي بن
ابراهيم زوج بن عبادة فقيل هو هذا نسبه الى جده وقيل
غيره كما تقدم بيانه وذكر ابو عمرو المستملي ان البخاري لما
حدثه عن علي بن عبد الله بن ابراهيم هذا سئل عنه فقال
نفقن قوله عن نافع في رواية فضيل بن سليمان
عن موسى بن عقبة حدثني نافع اخرجه الاسماعيلي قوله
قال فكان عبد الله القائل هو نافع وقد اخرج مسلم من
طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع

بلفظ

بلفظ اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه
الى وليمة عرس فليجب واخرجه مسلم وابو داود من طريق
ايوب عن نافع بلفظ اذا دعا احدكم اخاه فليجب
عرسا كان او نحوه ولمسلم من طريق الزبيري عن نافع
بلفظ من دعي الى عرس او نحوه فليجب وهذا يؤيد ما
فهمه بنه عمر وان الامر بالاجابة لا يختص بطعام العرس
وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب
الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه
ونقله بن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي
البصرة وزعم بن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين
ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن ابي العاص هو من
مشاهير الصحابة انه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى
لها لكن يمكن الانفصال عنه بان ذلك لا يمنع القول
بالوجوب لو دعوا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح
عن بن عمر انه دعي لطعام فقال رجل من القوم اعفني فقال
ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم واخرج الشافعي
وعبد الرزاق بسند صحيح عن بن عباس ان بن صفوان دعاه
فقال اني مشغول وان لم يعفني جبته وجزم بعدم الوجوب
في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور
الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع ولفظ
الشافعي اتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة
العرس وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة فلا ارخص لاحد
في تركها ولو تركها لم يتبين لي انه عاص في تركها كما تبين
لي في وليمة العرس قوله في العرس وغير العرس وهو صائم في
رواية مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد وياتها
وهو صائم ولابي عوانة من وجه اخر عن عبيد الله نافع وكان
ابن عمر عن نافع يجيب صائما ومفطرا ووقع عند ابي داود
من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في اخر
الحديث المرفوع فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما

ولمسلم من حديث ابي هريرة فان كان صايما فليصل ووقع
في رواية هشام بن حسان في اخره والصلاة الدعا وهو
من تفسير هشام راويه ويؤيده الرواية الاخرى وحمله بعض
الشراح على ظاهره فقال ان كان صايما فليتفضل بالصلاة
ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها
وفيه نظر لعموم قوله لا صلاة بحضرة طعام لكن يمكن
تخصيصه بغير الصايم وقد تقدم في باب حق اجابة
الولية ان ابي بن كعب لما حضر الولية وهو صايم اثنى
ودعا وعند ابي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع
كان بن عمر اذا دعي اجاب فان كان مفطرا اكل وان
كان صايما دعا لهم وترك ثم انصرف وفي الحضور فوايد
اخرى مقصودة كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع
عما لا يحصل له الصيانة اذا لم يحضر وفي الاخلال بالاجابة
تفويت ذلك ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من
التشويش وعرف من قوله فليدع لهم حصول
المقصود من الاجابة بذلك وان المدعو لا يجب عليه
الاكل وهل يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال
اكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب
الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم واطلق الروياني
وابن الفرا استحباب الفطر وهذا على راي من يجوز الخروج
من صوم النفل واما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في
صوم الفرض ويبعد اطلاق استحباب الفطر مع وجود
الخلاف ولا سيما ان كان وقت الافطار قد قرب ويؤخذ
من فعل بن عمر ان الصوم ليس عذرا في ترك الاجابة ولا سيما
مع ورود الامر للصايم بالحضور والدعا نعم لو اعتذر به
المدعو فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه ان لا ياكل اذا
حضر او لغير ذلك كان ذلك عذرا له في التاخر ووقع في
حديث جابر عند مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب
فان شا طعم وان شا ترك فيؤخذ منه ان المفطر ولو حضر لا يجب

باسا ونه
زالعيا نه

عليه

عليه الاكل وهو اصح الوجهين عند الشافعية وقال
ابن الحاجب في مختصره ووجوب اكل المفطر محتمل وصرح
الحنابلة بعدم الوجوب واختار النووي الوجوب
وبه قال اهل الظاهر والحجة لهم قوله في احدى
روايات بن عمر عند مسلم فان كان مفطرا فليطعم قال النووي
ويحمل رواية جابر على من كان صايما ويؤيده رواية بن
ماجة فيه باللفظ من دعي الى طعام وهو صايم
فليجب فان شا طعم وان شا ترك ويتعين حمله على من كان
صايما نفلا ويكون فيه حجة لمن استحب له ان يخرج من صيامه
لذلك ويؤيده ما اخرجه الطيالسي والطبراني في الاوسط
عن ابي سعيد قال دعا رجل الى طعام فقال رجل اني صايم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم افطر
وصم يوما مكانه ان شئت في اسناده راو ضعيف لكنه
توبع والله اعلم قوله باب
دعا النسا والصبيان الى العرس كانه ترجم بهذا ليلا
يتخيل احد كراهة ذلك فاراد انه مشروع بغير كراهية
قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالتحتانية
والشين المعجمة وليس هو اخا عبد الله بن المبارك المشهور وعبد
الوارث هو بن شعبة والاسناد كله بصريون قوله فقام
ممتنا بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون
ثقيلة بعدها الف اي قام قياما قويا ماخوذ من المنة بضم
الميم وهي القوة اي قام المبهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا
بهم وقال ابو مروان بن سراج ورجحه القرطبي انه من
الامتنان لان من اقام له النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه
بذلك فقد امتن عليه بشي لا اعظم منه قال ويؤيده قوله
بعد ذلك انتم احب الناس الي ونقل بن بطال عن القابسي
قال قوله ممتنا يعني متفضلا عليهم بذلك فكانه قال
يمتن عليهم بمحبته ووقع في رواية اخرى ممتنا بوزن
عظيم اي قام قياما مستويا متتعبا طويلا ووقع في رواية بن

السكن فقام يمشي قال عياض وهو تصحيف قلت ويؤيد
التاويل الاول ما تقدم في فضايل الانصار عن ابي معمر عن عبد
الوارث بسند حديث الباب بلفظ فقام ممتلا بضم
بضم اوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة
وقد تفتح وضبط ايضا بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة
والمعنى منتصبا قايما قال ابن التين كذا وقع في
البخاري والذي في اللغة مثل بفتح اوله وضم المثلثة وبفتحها
فانما يمثل بضم المثلثة متولا فهو ماثل اذا انتصب قايما
قال عياض وجاء هنا ممتلا يعني بالتشديد اي مكلفا
نفسه ذلك انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن
سفيان عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبي
صلى الله عليه وسلم لهم ممتلا بوزن عظيم وهو فعيل من ماثل
وعن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد
يعني ماثلا قوله اللهم انتم من احب الناس الي زاد في
رواية ابي معمر قالها ثلاث مرات وتقديم لفظ اللهم
يقع للتبرك او للاستشهاد بالله في صدقه ووقع في رواية
مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز اللهم انهم والباقي مثله
واعادها ثلاث مرات وقد اتفقا كما تقدم في فضايل القران
على رواية هشام بن زيد عن انس جاءت امراة من الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها فكلمها وقال
والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي مرتين وفي رواية
باقي في كتاب النذور ثلاث مرات ومن في هذه الرواية مقدرة
بدليل رواية حديث الباب قوله باب
هل يرجع اذا راى منكرا في الدعوة هكذا اورد الترجمة
بصورة الاستفهام ولم يبين الحكم فيها من الاحتمال كما سابينه
ان شاء الله تعالى قوله وراى ابن مسعود صورة في البيت
فرجع كذا في رواية المستملي والاصيلي والقابسي وعبدوس وفي
رواية الباقين ابو مسعود والاول تصحيف فيما اظن فاني لم
ار الاثر المعلق الا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو اخرجه البيهقي من

طريق

طريق عوي بن ثابت عن خالد بن سعد عن ابي مسعود ان رجلا
صنع طعاما فدعاه فقال افي البيت صورة قال نعم فابى ان
يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى
ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ولا اعرف له عن عبد الله
ابن مسعود رواية ويحتمل ان يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود
ايضا لكن لم اقف عليه قوله ودعا ابن عمر ابا ايوب
فراى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر علينا عليه النسا
فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم
لكم طعاما فرجع وصله احمد في كتاب الورع وسدد في
مسنده ومن طريقه الطبراني ممن رواية عبد الرحمن بن
اسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال
اعرست في عهد ابي فاذن الى الناس فكان ابو ايوب
فيمن ادنا وقد ستروا بيتي بنجاد اخضر فاقبل ابو ايوب
فاطلع فراه فقال يا عبد الله اتسترون الجدر فقال ابي
واستحيا علينا عليه النسا يا ابا ايوب فقال من خشيت ان تقلبه
النسا فذكره ووقع لنا من وجه اخر من طريق الليث عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن سالم بمعناه وفيه فاقبل اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون الاول فالاول حتى اقبل
ابو ايوب وفيه فقال عبد الله اقسمت عليك لترجعن
فقال وانا اعزم على نفسي ان لا ادخل يومي هذا ثم انصرف
وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فانكره وازال
ما انكر ولم يرجع كما صنع ابو ايوب فروينا في كتاب الزهد
لاحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل
دعاه الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا
فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال لنفر معه من
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليهتك كل رجل ما يليه واخرج
ابن وهب ومن طريقه البيهقي ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر
دعي لعرس فراى البيت قد ستر فرجع فسيل فذكر قصة ابي
ايوب ثم ذكر المصنف حديث عايشة في الصور وسياتي شرحه

وبيان حكم الصور متوفى في كتاب اللباس وموضع الترجمة
منه قولها قام على الباب فلم يدخل قال ابن بطال فيه انه
لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله
عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدما
في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته
فازاله فلا باس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكره
كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ومما يؤيد ذلك ما وقع
في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت
الذي سترت جدره ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا
ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه
جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يرى
التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الاباحة وقد فصل
العلما ذلك على ما اشرت اليه قالوا ان كان لهوا مما اختلف
فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان حراما كشرب
الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر
وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان احدهما
يحضر وينكر بحسب قدرته وهو ظاهر نص الشافعي وعليه
جرى العراقيون من اصحابه وقال صاحب الهداية
من الحنفية لا باس ان يقعد وياكل اذا لم يقتدى به
فان كان يقتدى به فليخرج لما فيه من شين الدين
وفتح باب المعصية وحكي عن ابي حنيفة انه قعد
وهو محمول على انه وقع له ذلك قبل ان يصير يقتدى به
قال وهذا كله بعد الحضور فان علم قبله لم تلزمه
الاجابة والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور
لانه كالرضى بالمنكر وصححه المراوزة فان لم يعلم حتى حضر
فلينههم فان لم ينتهوا فليخرج الا ان خاف على نفسه
من ذلك وعلى ذلك جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية
في وجوب الاجابة ان يكون هناك منكر واذا كان من اهل
الهيئة لا ينبغي له ان يحضر موضعا فيه لهو اصلا حكاه ابن بطال

وغيره عن مالك ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين اخرجه الطبراني في الاوسط
ويؤيده مع وجود الامر المحرم ما اخرج النسائي من حديث جابر مرفوعا
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر واسناده
جيد واخرجه من وجه اخر عن ... فيه ضعيف عن جابر وابو داود
من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع واحمد من حديث عمر واما حكم
ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم وجزم جمهور
الشافعية بالكراهة وصرح الشيخ نصر المقدسي منهم بالتحريم واحتج
بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم
يامرنا ان نكسو الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه واخرجه
مسلم قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار
وان كان في بعض الفاظ الحديث ان المنع كان سبب الصورة
وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر
بذلك لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن ان يحتج بفعله صلى الله
عليه وسلم في هتكه وجا النهي عن ستر الجدر صريحا في حديث
ابن عباس عند ابي داود وغيره ولا يستروا الجدر بالثياب
وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين اخرجه
ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث
سلمان موقوفا انه انكر ستر البيت وقال امحموم بينكم
او تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخله حتى يهتك
وتقدم قريبا خبر ابي ايوب وان عمر في ذلك واخرج
الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد
الخطمي انه راى بيتا مستورا فقعد وبكا وذكر حديثا عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم
الحديث واصله في النسائي قوله باب
قيام المراة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس الى نفسها
ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس ابي اسيد وترجم عليه
في الذي بعده النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس وتقدم
قبل ابواب في اجابته قوله عن سهل في الرواية التي بعد

سمعت سهل بن سعد قوله لما عرس كذا وقع بتشديد الراء وقد
انكره الجوهري فقال اعرس ولا يقال عرس قوله ابو اسيد في الرواية
الماضية دعا ابو اسيد النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه وزاد في هذه
الرواية واصحابه ولم يقع ذلك في الروايتين الاخيرتين قوله
فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام اسيد بضم الهمزة وهي
ممن وافقت كنيتها كنيته زوجها واسمها سلامة بنت وهب
قوله بلت تمرات بموحدة ثم لام ثقيلة اي انتفعت كما
في الرواية التي بعدها وانما ضبطته لاني رايته في شرح ابن التين
ثلاث بلفظ العدد وهو تصحيف وزاد في الرواية التي بعدها
فقالت او قال كذا بالشك لغير الكشميهني وله فقالت او ما
تدرون بالجزم وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي المعتمدة
فالحديث من رواية سهل وليس لام اسيد فيه رواية وعلى هذا فقوله
اتدرون ما انتفعت يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين
وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء قوله في تور
بالمثناة ان يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا انه كان من حجارة
قوله اماثته بمثلثة ثم مثناة قال ابن التين كذا وقع
رباعيا واهل اللغة يقولونه ثلاثيا ماثه بغير الف اي مرسته
بيدها يقال ماثه يموثه وتميثه بالواو وبالياء وقال الخليل
مثت الملح في الماء ميثا اذبته وقد انماث هو انتهى وقد اثبت
الهروي اللغتين ماثه واماثه ثلاثيا ورباعيا قوله تحفة
لذلك كذا للمستملي والسرخسي تحفة بوزن لقمة وللاصيلي
مثله وعنه بوزن تخصه وهو كذلك لابن السكن بالخاء المعجمة
والصاد المهملة الثقيلة وكذا هو لمسلم وفي رواية الكشميهني الحفنة
بذلك وفي رواية النسفي متحفة بذلك وفي حديث جواز
خدمة المراة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى ان محل ذلك عند امن
الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل
امراته في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر في الوليمة وفيه جواز
ايثار القوم في الوليمة بشيء دون من معه قوله باب
النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس تقدم في الذي قبله

وقوله

وقوله الذي لا يسكر اسقطه من قرب العهد بالنقيع لقوله
انقعه من الليل لانه لانه في مثل هذه المدة من اناء النهار لا يخمر
واذا لم يتخمر لم يسكر قوله باب
المداراة هو بغير همز بمعنى المجاملة والملاينة واما بالهمز فمعناه
المدافعة وليس مرادا هنا وقوله مع النساء وقول النبي صلى الله
عليه وسلم انما المراة كالضلع اورده في الباب عن ابي هريرة
بلفظ المراة كالضلع وقد اخرجه الاسماعيلي من الوجه الذي اخرجه
منه البخاري بلفظ انما في اوله وذلك ان البخاري قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسي قال حدثني مالك واخرجه
الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد ومن طريق
اسحاق بن ابراهيم بن سويد عن الاويسي كلاهما عن مالك واوله
انما وكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي اسماعيل الترمذي عن
الاويسي واخرجه من طريق خالد بن مخلد واوله ان المراة وكذا
اخرجه مسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد بلفظ ان المراة
خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة قوله عن ابي
الزناد عن الاعرج في رواية سعيد بن داود عند الدارقطني في
الغرائب عن مالك اخبرني ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز
وهو الاعرج اخبره انه سمع ابا هريرة وساق المتن بنحو لفظ
سفيان لكن قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع الحديث
ووقع لنا بلفظ المداراة من حديث سمرة رفعه خلقت المراة
من ضلع فان تقمها تكسرها فدارها تعش بها اخرجه ابن
حبان والحاكم والطبراني في الاوسط وقوله وفيها عوج بكسر
العين وفتح الواو وبعدها جيم للاكثر وبالفتح لبعضهم وقال
اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود
وشبهه وبالكسر ما كان في بساط او ارض او معاش او دين
ونقل ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي
والكسر فيما ليس بمرئي وقال القرطبي بالفتح في الاجسام وبالكسر
في المعاني وهو نحو الذي قبله وانفرد ابو عمرو الشيباني فقال
كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح قوله باب

الوصاة باللسان بفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهي لغة في الوصية كما
تقدم وفي بعض الروايات الوصاية قوله عن ميسرة مولى عمرو بمهملة
مفتوحة ثم راي ثقيلة من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي
جاره واستوصوا بالنسا خيرا الحديث هما حديثان ياتي شرح الاول
منهما في كتاب الادب وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
حسين بن علي الجعفي عن زايدة شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث
الاول وذكر بدله من كان يومن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم
بخير او يسكت والذي يظهر انها احاديث كانت عند حسين الجعفي عن
زايدة بهذا الاسناد فربما جمع وربما افرد وربما استوعب وربما
اقتصر وقد تقدم في بدء الخلق من وجه اخر عن حسين بن علي مقتصرا
على الثاني وكذا اخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين
ابن علي واخرجه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن اسحاق بن ابي اسرايل
عن حسين بن علي بالاحاديث الثلاث وزاد من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليحسن قرى ضيفه الحديث قوله فانهن
خلقن من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن وكان فيه
اشارة الى ما اخرجه ابن اسحاق في المبتدا عن حاتم بن عباس ان اخر
حوا خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر وهو نايم وكذا اخرجه
ابن ابي حاتم وغيره من حديث مجاهد واغرب النووي فعزاه للفقها
او بعضهم فكان المعنى ان النسا خلقن من اصل خلقن من شي معوج
وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المراة بالضلع بل
يستفاد من هذا نكتة التشبيه وانها عوجا مثله لكون اصلها
منه وقد تقدم شي من ذلك في كتاب بدء الخلق قوله وان
اعوج شي في الضلع اعلاه ذكر ذلك تاكيدا لمعنى الكسر لان الاقامة
امرها اظهر في الجهة العليا او اشارة الى انها خلقت من اعوج
اخر الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن ويحتمل ان يكون
ضرب ذلك مثلا لاعلا المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو
الذي يحصل منه الاذى واستعمل اعوج وان كان من العيوب
لانه افعل للصفة او انه شاذ وانما يمتنع عند القياس بالصفة
فاذا تميز عنه بالقرينة جاز البنا قوله فان ذهبت

تقيمه

تقيمه كسرته الضمير للضلع لا لاعلا الضلع وفي الرواية التي قبله
ان اقمتها كسرتها والضمير ايضا للضلع وهو يذكر ويونث ويحتمل
ان يكون للمراة ويويده قوله بعده وان استمتعت بها
ويحتمل ان يكون المراد بكسره الطلاق وقد وقع ذلك صريحا في رواية
سفيان عن ابي الزناد عند مسلم بلفظ وان ذهبت تقيمها كسرتها
وكسرها طلاقها قوله وان تركته لم يزل اعوج اي وان لم تقمه
وقوله فاستوصوا اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن
واعملوا بها قاله البيضاوي والحامل على هذا التقدير
ان الاستيصا استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد
وقد تقدم له توجيهات اخر في بدء الخلق قوله بالنسا خيرا
كان فيه رمزا الى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر
ولا يتركه فيستمر على عوجه والى هذا اشار المولف باتباعه
بالترجمة التي بعده باب قوا انفسكم واهليكم نارا فيوخذ
منه ان لا يتركها على الاعوجاج اذا تعددت ما طبعت عليه من
النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها او ترك الواجب وانما المراد
ان يتركها على اعوجاجها في الامور المباحة وفي الحديث الندب
الى المداواة لاستمالة النفوس وتالف القلوب وفيه سياسة
النسا باخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن
فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى بالانسان يسكن اليها ويستعين
بها على معاشه فكانه قال الاستمتاع بهن لا يتم الا بالصبر عليها
قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله عن عبد الله
ابن دينار قوله كنا نتقي اي نتجنب وقد بين سبب
ذلك بقوله هيبة ان ينزل فينا شي اي من القران ووقع
صريحا في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجة وقوله
فلما توفي يشعر بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح لكن
الذي يدخل تحت البراة الاصلية فكانوا يخافون ان ينزل
في ذلك منع وتحريم وبعد الوفاة النبوية امنوا ذلك
ففعلوه تمسكا بالبراة الاصلية قوله باب
قوا انفسكم واهليكم نارا تقدم تفسيرها في تفسير سورة التحريم

واورد فيه حديث بن عمر كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ومطابقته
ظاهرة لان اهل المرء ونفسه من جملة رعيته وهو مسؤول عنهم لانه امر
ان يحرص على وقايتهم من النار وامتثال اوامر الله واجتناب
مناهيه وسياتي شرح الحديث في اوايل كتاب الاحكام ان شا
مستوفى ان شا الله تعالى قوله باب
حسن المعاشرة مع الاهل قال بن المنير نبه بهذه الترجمة على
ان ايراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحكاية يعني حديث ام
زرع ليس خليا عن فايدة شرعية وهو الاحسان في معاشرة
الاهل قلت وليس فيما ساقه البخاري التصريح بان
النبي صلى الله عليه وسلم اورد الحكاية وسياتي بان الاختلاف
في رفعه ووقفه وليست الفايدة من الحديث محصورة
فيما ذكر بل سياتي له فوايد اخرى ومنها ما ترجم عليه
النسائي والترمذي وقد شرح حديث ام زرع اسماعيل
ابن ابي اويس شيخ البخاري روينا ذلك في جزء ابراهيم
ابن ديزيل الحافظ من روايته عنه وابو عبيد القاسم
ابن سلام في غريب الحديث وذكر انه نقله عن عدة
من اهل العلم لا يحفظ عددهم وتعقب عليه فيه مواضع ابو
سعيد الضرير النيسابوري وابو محمد بن قتيبة كل منهما في تاليف
مفرد والخطابي في شرح البخاري وثابت بن القاسم
وشرحه ايضا الزبير بن بكار ثم ان احمد بن عبيد بن ناصح ثم
ابو بكر بن الانباري ثم اسحاق الكاذي في جزء مفرد
وذكر انه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن ابي عبيدة
وعن غيرهما ثم ابو القاسم عبد الحكيم بن حيان المصري
ثم الزمخشري في الفايق ثم القاضي عياض وهو اجمعها
واوسعها واخذ منه غالب الشراح بعده وقد لخصت
جميع ما ذكروه قوله حدثنا سليمان بن عبد الرحمن
في رواية ابي ذر حدثني وهو المعروف بابن بنت شرحبيل
الدمشقي وعلي بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم وعيسى بن
يونس اي بن ابي اسحاق السبيعي ووقع منسوبا كذلك

عند

عند الاسماعيلي قوله حدثنا هشام بن عروة عن عبيد الله بن عروة
في رواية مسلم وابي يعلى عن احمد بن جناب بجيم ونون خفيفة
عن عيسى بن يونس عن هشام اخبرني اخي عبد الله بن عروة
وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن ابيه
حيث ادخل بينهما اخاه واسطة ومثله ما سياتي
في اللباس من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن اخيه
عثمان عن عروة ومضت له في الهبة رواية بواسطة اثنين
بينه وبين ابيه ولم يختلف على عيسى بن يونس في
اسناده وساقه لكن حكى عياض عن احمد بن داود
الحراني انه رواه عن عيسى في اوله عن عايشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وساقه بطوله مرفوعا كله وكذا حكاه
ابو عبيد انه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس
على روايته مفصلا فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز
وكذا سعيد بن سلمة بن ابي الحسام كلاهما عن هشام وسياتي
روايته تعليقا واذكر من وصلها عند انواع من شرح
الحديث وخالفهم الهيثم بن عدي فيما اخرجه الدارقطني
في الجزء الثاني من الافراد فرواه عن هشام بن عروة
عن اخيه يحيى بن عروة عن ابيه وخطاه الدارقطني
في العلل وصوب انه عبد الله بن عروة وقال
عقبة بن خالد وعباد بن منصور وروايتهما عند النسائي
والدراوردي وعبد الله بن مصعب وروايتهما عند
الزبير بن بكار وابو اويس فيما اخرجه ابنه عنه وعبد
الرحمن بن ابي الزناد وروايته عند الطبراني وابو
معاوية وروايته عند ابي عوانة في صحيحه عن هشام
ابن عروة عن ابيه بغير واسطة وادخل بينهما واسطة
ايضا عقبة بن خالد ايضا فرواه عن هشام بن عروة عن
يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع وبين
ذلك البزار قال الدارقطني وليس ذلك بمدفوع
فقد رواه ابو اويس ايضا وابراهيم بن ابي يحيى عن يزيد

ابن رومانه انتهى ورواه عن عروة ايضا حفيده عمر ابن عبد
الله بن عروة وابي الزناد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
الا انه كان يقتصر على المرفوع منه وينكر على هشام بن عروة
سياقه بطوله ويقول انما كان عروة يحدثنا بذلك في السفر
يقطعه به ذكره ابو عبيد الاجري في اسئلته عن ابي داوود
قلت ولعل هذا هو السبب في ترك احمد تخريجه في مسنده مع كبره
وقد حدث به الطبراني عن عبد الله احمد لكن عن غير ابيه
وقال العقيلي قال ابو الاسود لم يرفعه الا هشام بن عروة قلت
المرفوع منه في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام زرع وباقيه
من قول عايشة وجا خارج الصحيح مرفوعا كله من رواية عباد
ابن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التاويل ولفظه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع
قالت عايشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع
قال اجتمع فساق الحديث كله وجا مرفوعا ايضا من رواية
عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار وكذا
رواه ابو معشر عن هشام وغيره من اهل المدينة عن عروة وهي
رواية الهيثم بن عدي ايضا وكذا اخرجه النسائي من رواية
القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة وقد
قدمت ذكر رواية احمد بن داوود عن عيسى بن يونس كذلك
قال عياض وكذا ظاهر رواية حنبل بن اسحاق عن موسى
ابن اسماعيل عن سعيد بن سلمة بسنده المتقدم فان اوله
عنده قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي
زرع لام زرع ثم انشا يحدث حديث ام زرع قال عياض
يحتمل ان يكون فاعل انشا هو عروة فلا يكون مرفوعا
واخذ القرطبي هذا الاحتمال فجزم به وزعم انما عداه
وهم وسبقه الى ذلك ابن الجوزي لكن يعكر عليه ان في بعض
طرقه الصحيحة ثم انشا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث
وذلك في اقتفى رواية القاسم بن عبد الواحد التي اشرت اليها
ولفظه كنت لك كابي زرع ثم انشا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحدث

يحدث فانتفى الاحتمال ويقوي رفع جميعه ان التشبيه المتفق
على رفعه يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة
وعرفها فاقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية ويكون
المراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد ان المرفوع
منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عايشة هو
ان الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع القصة من عايشة
هو التشبيه فقط ولم يريدوا انه ليس بمرفوع حكما ويكون
من عكس ذلك فنسب قص القصة من ابتدايها الى انتهايها الى النبي
صلى الله عليه وسلم كما سياتي بيانه قوله جلس احدى عشرة
قال ابن التين التقدير جلس جماعة احدى عشرة وهو مثل
وقال نسوة في المدينة وفي رواية ابي عوانة جلست وفي رواية
ابي علي الطبري في مسلم جلسن بالنون وفي رواية للنسائي اجتمع
وفي رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية ابي يعلى اجتمعن
قال القرطبي زيادة النون على لغة اكلوني البراغيث وقد
اثبتها جماعة من ايمة العربية واستشهدوا لها بقوله
تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقوله تعالى فعموا وصموا
كثير منهم وحديث يتعاقبون فيكم ملايكة وقول الشاعر
يحور ان يعصرن السليط اقاربه ∴ وقوله يلومونني
في اشتر النخيل قومي فكلهم بعدك وقد تكلف بعض النحاة
رد هذه اللغة الى اللغة المشهورة وهي ان لا يحلق علامة الجمع
ولا التثنية ولا التانيث في الفعل اذا تقدم على الاسماء
وخرج لها وجوها وتقديرات في غالبها نظر ولا يحتاج الى
ذلك بعد ثبوتها نقلا وصحتها استعمالا والله اعلم وقال
عياض الاشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع
قال سيبويه حذف اكتفا بما ظهر يقول مثلا قام قومك
فلي تقدم الاسم لم يحذف فيقول قومك قام بل قاموا ومما
يوجبه ما وقع هنا ان يكون احدى عشرة بدلا من الضمير في
اجتمعن والنون على هذا ضمير لا حرف علامة او على انه
خبر مبتدا محذوف كانه قيل من هن فقيل احدى عشرة او باضمار

اعمي وذكر عياض ان في بعض الروايات احدي نسوة قال
فان كان بالنصب احتاج الي اضمار اعني او بالرفع فهو بدل
من احدي عشرة وسقط فوقه قليل وظنها هم اثنتي عشرة اسطر
قال القاري هو بدل من ظنها هم وليس بتمييز اقتضى وقد
جوز بعضهم ان يكون تمييزا بتاويل يطول شرحه ووقع لهذا الحديث
سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن
عايشة قالت تحدث بمال ابي في الجاهلية وكان الف
الف اوقية فقال النبي صلي الله عليه وسلم اسكتي يا عايشة
فاني كنت لك كابي زرع لام زرع ووقع له سبب اخر فيما
اخرجه ابو القاسم عبد الحكيم بن حبان مسنده موصل من طريق
سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو ابن الحوشب عن الاسود
ابن جبير المخاشعي قال دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي عايشة وفاطمة وقد جري بينهما كلام فقالت ما انت
بصاحبة ... يا جبير اعن ابنتي ان مشاي وشكل كابي زرع
وام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت
قرنة فيها احدي عشرة امراة وكان الرجال خلوفا فقلن
فيما بينهن نتذاكر زواجها يا فيهم ولا نكذب ووقع في رواية
ابي جعفر معاوية عن هشام بن عروة عند ابي عوانة في صحيحه
بلفظ كان رجل يكني ابا زرع وامراته ام زرع فيقول احسن
لي ابو زرع واعطاني ابو زرع وفضل بي ابو زرع ووقع
في رواية الزبير بن بكار دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم
وعندي بعض نسايه فقال تخبرني بذلك يا عايشة اناك
كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع
وام زرع قال ان قرية من قري اليمن كان بها بطن من
بطون اليمن وكان منهن احدي عشرة امراة وانهن خرجن
الي مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب
فينتشر من هذه الرواية معرفة قبائلهن وبلادهن تكمل
وقع في رواية الهيثم بن عدي وافاد ابو محمد بن حزم
فيما نقله عياض انهن كن من خثعم وهو يوافق رواية الزبير

انهن من اهل اليمن ووقع في رواية ابي اويس عن ابيه انهن
كن في الجاهلية وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد
عن هشام وحكي عياض ثم النووي قول الخطيب في المبهمات
لا اعلم احدا يسمي النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا
من الطريق الذي ذكرت وهو غريب جدا يسمي الخمسة عشر
ساقه من طريق الزبير بن بكار قلت وقد ساقه ايضا
ابو القاسم عبد الحكيم المذكور من طريق المرسلة التي
قدمت ذكرها فانه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده
ثم ساقه من طريق المرسلة وقال فذكر الحديث نحوه وسمي
ابن دريد في الوشاح ام زرع عاتكة ثم قال النووي وفيه
يعني ما في الزبير بن بكار بسنده ثم ساقه من طريق المرسلة
وقال في فذكر الحديث نحوه وسمي بن دريد في الوشاح ام زرع
ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبي بضم
المهملة وتشديد الموحدة مفصورة بنت كعب والرابعة مهدد
بنت اجب هزومة والخامسة كبشة والسادسة هند والسا بعة
حبي بنت علقمة والثامنة بنت اوس بن عبيد والعاشرة
كبشة بنت الارقم انتهي ولم يسم الاولي ولا التاسعة ولا هم
ازواجهن ولا ابنة ابي زرع ولا ابنة ولا اخا دينة ولا المراة
التي تزوجها ابو زرع ولا الرجل الذي تزوجته ام زرع وقد
تتبعه جماعة من الشراح بعده وكلامهم يوهم ان تر تيبهن
في رواية الزبير كترتيب رواية الصحيحين وليس كذلك فان
الاولي عند الزبير هي التي لم يسم هي الرابعة هنا والثا نية
في رواية الزبير هي الثامنة هنا والثالثة عند الزبير هي
العاشرة هنا والرابعة عند الزبير هي الاولي هنا والخامسة
عنده هي التاسعة هنا والسادسة عنده هي السابعة هنا
والسابعة عنده هي الخامسة هنا والثامنة عنده هنا
هي السادسة هنا والتاسعة عنده هي الثانية هنا والعا شرة
عنده هي الثالثة هنا وقد اختلف كثير من رواة الحديث
في ترتيبهن ولا خير في ذلك ولا اثر للتقديم والتاخير فيه

اذا لم يقع تسميتهن نعم في رواية سعد بن سلمة مناسبة وهي سياق
الخمسة اللاتي ذممن ازواجهن على حدة والخمسة اللاتي
مدحن ازواجهن على حدة وسأشير الى ترتيبهن في الكلام على
قول السادسة هنا وقد اشار الى ذلك في قول عروة عند ذكر
الخامسة فهؤلاء خمس يشكون وانما نبهت على رواية الزبير
بخصوصها لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الاعداد
فيظن من لم يقف على حقيقة ذلك ان الثانية التي سميت
عمرة بنت عمرو هي التي قالت زوجي لا ابث خبره وليس كذلك
بل هي التي قالت زوجي المس مس ارنب وهكذا الى اخره
فللتنبيه عليه فائدة من هذه الحيثية قوله
فتعاهدن وتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن
على الصدق من ضمائرهن عقدا قوله ان لا يكتمن في رواية
ابي اويس وعقبه ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية
سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينعتن ازواجهن ويصدقن
وفي رواية الزبير فتتابعن على ذلك قوله قالت
الاولى زوجي لحم جمل غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ويجوز
جره صفة للجمل ورفعه صفة للحم قال ابن الجوزي المشهور
في الرواية الخفض وقال ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن
التبريزي وغيره والغث الهزيل الذي يستغيث من هزاله
اي يستركه ويستكره ماخوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثيا
اذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ومنه اغث الحديث
ومنه غث فلان في خلقه وكثر استعماله في مقابلة السمين
فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين قوله على راس
جبل زاد في رواية ابي عبيد والترمذي وعر وفي رواية الزبير
ابن بكار وغث وهي اوفق للسجع والاول ظاهر اي كثير الصخر
شديد الغلظة تصعب الرقي اليه والوغث بالمثلثة الصعب
المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه
ويشق فيه المشي ومنه وعثاء السفر قوله لا سهل بالفتح
بلا تنوين وكذا ولا سمين ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدا

مضمر

مضمر اي لا هو سهل ولا سمين ويجوز الجر على انهما صفة جمل وجبل
ووقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب
منونا فيهما لا سهل ولا سمينا وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة
عنده لا بالسمين ولا بالسهل قال عياض احسن الاوجه عندي الرفع
في الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة
تقويم اللفظ وذلك انها اودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين
شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر
ثم فسرت ما اجملت فكانها قالت لها الجبل سهل فلا يشق
ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشيء المزهود فيه
قد يوخذ اذا وجد بغير نصب ثم قالت ولا اللحم السمين
فيتحمل المشقة في صعود الجبل لاجل تحصيله قوله فيرتقى
اي يصعد فيه وهو وصف للجبل وفي رواية للطبراني لا سهل
فيرتقى اليه قوله ولا سمين فينتقل في رواية ابي عبيد
فينتقى وهذا وصف للحم والاول من الانتقال اي انه
لهزاله لا يرغب احد فيه فينتقله اليه يقال انتقلت الشيء
اي نقلته ومعنى ينتقى ليس له نقي المخ والنقي المخ فقال
لقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت مخه وقد
كثر استعماله في اختيار الجيد من الردي قال عياض ارادت
انه ليس له نقي فيطلب لاجل ما فيه من النقي وليس المراد انه فيه
نقي يطلب استخراجه قالوا اخر ما ينقى في الجمل مخ عظم المفاصل
ومخ العين واذا نفذ لم يبق فيه خير قالوا وصفته بقلة
الخير وبعده مع القلة فشبهته احد في طلبه لينقله اليه
مع توفر تواعي اكثر الناس على تناول الشيء المبذل مجانا وقال
النووي فسره الجمهور بانه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل
لا كلحم الضان مثلا ومنها انه مع ذلك مهزول ردي ويؤيده قول
ابي سعيد الضرير في اللحم اشد غثاثة من لحم الجمل
لانه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ومنها انه صعب التناول
لا توصل اليه الا بمشقة شديدة وذهب الخطابي الى ان تشبيهها
له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يرتفع ويتكبر

ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق وقال
عياض شبهت وعورة خلقه بالجبل وبعد خيره ببعد اللحم
على راس الجبل والزهد فيما يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد
في لحم الجمل الهزيل فاعطت التشبيه حقه ووفقته قسطه
قوله قالت الثانية زوجي لا ابث خبره بالموحدة
ثم المثلثة وفي رواية حكاها عياض انث بالنون بدل
الموحدة اي لا اظهر حديثه وعلى رواية النون فمرادها حديثه
الذي لا خير فيه لان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر
ووقع في رواية للطبراني لا انم بنون وميم من التميمة قوله
اني اخاف ان لا ادره اي اخاف ان لا اترك من خبره شيئا فالضمير
للخبر اي انه لطوله وكثرته ان بدانه لم اقدر على تكميله
فاكتفت بالاشارة الى معايبه خشية ان يطول الخطب
بايراد جميعها ووقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي اخشى
ان لا ارده من سوء وهذا تفسير ابن السكيت ويؤيده ان في
رواية عقبة بن خالد اني اخاف ان لا ارده اذكره واذكر
عجره وبجره وقال غيره الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير عجره
وبجره بلا شك كانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان تبلغه
فيفارقها فكانها قالت اخاف ان لا اقدر على تركه
لعلاقتي به واولادي منه وادره بمعنى افارقه فاكتفت
بالاشارة الى ان له معايب وفا بما التزمته من الصدق
وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ووقع في
رواية الزبير زوجي من لا اذكره ولا ابث خبره والاول
اليق بالسجع قوله عجره وبجره بضم اوله وفتح الجيم الاول
بعين مهملة والثاني بموحدة جمع عجرة وبجرة بضم ثم سكون
فالعجر تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ثابتة
والبجر مثلها الا انها مختصة بالتي تكون في البطن قاله
الاصمعي وغيره وقال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر
والبجرة نفخة في السرة وقال ابن ابي اويس العجر التي تكون
في البطن واللسان ومنه قول علي يوم الجمل اشكوا الى الله

عجري

عجري وبجري وقال الاصمعي استعملا في المعايب وبه جزم ابن حبيب
وابو عبيد الهروي وقال ابو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت استعملا
في ما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وبه جزم المبرد قال الخطابي
ارادت بعيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله كان
مستور الظاهر ردي الباطن وقال ابو سعيد الضرير عنت
ان زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم وقال
الاخفش العجر العقد يكون في ساير البدن والبجر تكون
في القلب وقال ابن فارس يقال في المثل افضت اليه بعجري
وبجري اي بامري كله قوله قالت الثالثة زوجي
العشنق بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة
واخره قاف قال ابو عبيد وجماعة هو الطويل زاد الثعالبي
المذموم الطول وقال الخليل هو الطويل العنق وقال ابن ابي
اويس الصغير من الرجال المقدام الجري وحكى ابن الانباري
عن ابن قتيبة انه قال هو القصير ثم قال كانه عنده من الاضداد
قال ولم اره لغيره انتهى والذي يظهر انه تصحف عليه مما قال
ابن ابي اويس قاله عياض وقد قال ابن حبيب هو المقدام على ما يريد
الشوس في اموره وقيل السيء الخلق وقال الاصمعي ارادت
انه ليس عنده اكثر من طوله بغير نفع وقال غيره هو المستكره
القول وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل
السفه وعلل ببعد الدماغ عن القلب واغرب من قال
مدحته بالطول لان العرب تمتدح بذلك وتعقب بان
سياقها يقتضي انها ذمته واجاب عنه ابن الانباري باحتمال
ان يكون ارادت مدح خلقه وذم خلقه فكانها قالت
له منظر بلا مخبر وهو محتمل وقال ابو سعيد الضرير الصحيح
ان العشنق الطويل النجيب الذي يملك امر نفسه ولا يحكم
النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه ان تنطق بحضرته
فهي تسكت على مضض قال الزمخشري وهي من الشكاية البليغة
انتهى ويؤيده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة
في اخره وهي على حد انسان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي

المجرد بوزنه ومعناه يشير الى انها منه على حذر ويحتمل ان تكون
ارادت بهذا انه اهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد
الحدة قوله ان انطق اطلق او اسكت اعلق اي ان
ذكرت عيوبه فبلغه طلقني وان سكت عنها فانا عنده
معلقة لا ذات زوج ولا ايم كما وقع تفسير قوله تعالى
فتذرها كالمعلقة فكانها قالت انا عنده لا ذات بعل
فانتفع به ولا مطلقة فاتفرغ لغيره فهي كالمعلقة بين
العلو والسفل لا تستقر باحدهما هكذا توارد عليه اكثر
الشراح تبعا لابي عبيد وفي الشق الثاني عندي نظر لانه
لو كان ذلك مرادها لنطقت ليطلقها فتستريح والذي
يظهر لي انها ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى
سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها
تعلم انها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر الى طلاقها وهي
لا تؤثر تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت بالجملة الثانية
اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال
كانت عنده كالمعلقة لا التي لا ذات زوج ولا ايم ويحتمل
ان تكون قولها اعلق مشتقا من علاقة الحب او من علاقة
الوصلة اي ان نطقت طلقني وان سكت استمر بي زوجة
وانا لا اثر تطليقه لي فلذلك اسكت قال نطقت
عياض اوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها
قبل ان اسكت اعلق وان انطلق اي انها ان حادت
عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها قوله
قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة
ولا سامة بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجا الرفع
مع التنوين فيها وهي رواية ابي عبيد قال ابو البقا وكانه
اتبع بالمعنى ليس فيه حر فهو اسم ليس وخبرها محذوف قال
ويقويه ما وقع من التكرير كذا قال وقد وقع في القراات
المشهورة البنا على الفتح في الجمع والرفع مع التنوين وفتح البعض
ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا

شفاعة

شفاعة وشل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ووقع
في رواية ابن عمر عبد الله عند النسائي ولا يرد بدل ولا
قر زاد في رواية الهيثم ولا خامة بالخا المعجمة اي لا تغل
عنده نصف زوجها بذلك وانه لين الجانب خفيف الوطاة
على الصاحب ويحتمل ان يكون ذلك من نفيه صفة الليل
وفي رواية الزبير بن بكار والغيث غيث غمامة قال
ابن عبيد ارادت انه لا شر فيه يخاف ولا قال ابن الانباري
ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون لتحصنهم
بحبالها او ارادت وصف زوجها بانه حامي الذمار مانع
لداره وجاره ولا مخافة عند من ياوي اليه ثم وصفته بالجود
وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد
حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان
الليل كان وهج الحر ساكنا فيطلب الليل لاهلها بالنسبة لما
كانوا عليه من اذى حر النهار فوصفت زوجها بجميل العشرة
واعتدال الحال وسلامة الباطل فكانها قالت لا ادري عنده
ولا مكروه وانا امنة منه فلا اخاف من شره ولا ملل عنده فيسام
من عشرتي او ليس بسيء الخلق فاسام من عشرته فانا لذيذة
العيش عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل قوله قالت
الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد
قال ابو عبيد فهد بفتح الفا وكسر الها مشتق من الفهد وصفته
بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له وقال ابن حبيب
شبهته في لينه وغفلته بالفهد لانه يوصف بالحيا وقلة الشر
وكثرة النوم وقوله اسد بفتح الالف وكسر السين مشتق من الاسد
اي يصير بين الناس مثل الاسد وقال ابن السكيت يصفه
بالنشاط في الغزو وقال ابن ابي اويس معناه ان دخل البيت
وثب على وثوب الفهد وان خرج المدح والذم فالاول
يشير الى كثرة جماعه لها اذا دخل فينطوي تحت ذلك تمدحها
بانها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها اذا راها والذم اما من
جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة بل

يثب ويثوب الى وحشي ومن جهة انه كان سيئ الخلق
يبطش بها ويفترسها واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجراة
والاقدام والمهابة كالاسد قال عياض فيه دطا بفتح بين خرج
ودخل وبين فهد واسد معنويته ويسمي ايضا المقابلة هـ
وقولها ولا يسال عما عهد يحتمل المدح والذم ايضا فالمدح
بمعنى انه شديد الكرم كثير التفاضي لا ينتقد ما ذهب
من ماله واما جانبي بينه لا يسال عنه بعد ذلك اولا يلتفت
الي ما يريبني ابيت من المعايب بل يسامح ويغفي ويحتمل الذم
بمعنى انه غير مبال بحالها حتى لو عرف انها مريضة او معورة
وغاب ثم جاء لا يسال عن شيء من ذلك ولا ينتقد حال اهله ولا يبتدئ
بل ان عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب
واكثر الشراح يرجحون على المدح قال المهلب يحتمل ان يكون
التكرم او الوثوب والاسد من جهة الشجاعة وتقدم السؤال
من جهة المسامحة وقال عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من
خلق الفهد ما من جهة فتوة ولوبه واما من كثرة نومه ولهذا
ضربوا المثل به فقالوا انوم من فهد قال ويحتمل ان يكون
من جهة كثرة كسبه لا نعم قالوا في المثل ايضا اكسب من فهد واصله
ان العنز الهرمة يجتمع على فهد فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها
فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله
كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة لما كان في وصفها
له بخلق الفهد ما قد يحتمل الذم من حيث كثرة النوم رفعت
اللبس بوصفها له بخلق الاسد قال وضحت ان الاول سجية كرم
وشراهة شمايل وسماحة في العشرة لا سجية جبن وخور
في الطبع قال عياض وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما وقع
في رواية الزبير بن بكار فقال اذا دخل اسد واذا خرج فهد فان
كان محفوظا فمعناه انه اذا خرج الى مجلسه كان على غاية الرزانة
والوقار وحسن الصمت او على الغاية من تحصيل الكسب واذا
دخل منزله كان منقطعا مواسيا لان الاسد يوصف بانه اذا
افترس لم يدع منه بضعا وترك الباقي لمن حوله من الوحوش

ولم

يبق منها ولا وحشا ومن جهة انه كان سيئ الخلق هـ
ولم يبق منها ولا وحشا وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره ولا يرفع اليوم لغد
يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل الغد فكنت بذلك عن غاية
جوده ويحتمل المراد انه يأخذ بالحزم في جميع امره فلا يؤخر
ما حكى عالمها الى الغد قوله قالت السادسة زوجي
ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف
ليعلم البث في رواية عمرو بن عبد الله عند النسائي اذا اكل اصف وفيه
وان نام بدل اضطجع وزاد واذا ذبح اعنف اي في ضربه الشاة
وهو الهزبل كما تقدم في شرح كلام الاوبي وفي رواية للطبراني
ولا يدخل بدل يولج واذا رقد بدل وفي رواية الترمذي والطبراني
فيعلم بالقاف بدل اللام في رواية بمز والمراد بالكف الاكثار منه هـ
واستقاء حتى لا يترك منه شيئا وقال ابو عبيد الاكثار مع
التخليط يقال لف الكبيبة بالاخرى اذا خلطها في الحرب وشبه
اللفيف من الناس فاراد انه يخلط صوف الطعام من
نهمته وشرهه ثم لا يبقي منه شيئا وحكى عياض رواية من
رواه رف بالراء بدل اللام قال وهي بمعناها ورواية من رواه
اقنف بالقاف قال ومعناه الجميع قال الخليل قفاف
كل شيء جماعته واستيفائه ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع
فيها والاشتفاف اشراب استقصاء وما خوذ من السفافة
بالضم والتخفيف وهي البقية يبقي في الاناء اذا شربها الذي
شربه الاناقيل اشتفها ومنهم من رواها بالمهملة وهي بمعنى
وقولها التف اي رقد نائمة وتلفف بكسائه وحين وانقبض
عن اهله اعراضا عن كثيبة حرمته لذلك ولذلك قالت
ولا يولج الكف ليعلم البث اي يدين ليعلم البث اي لا يدين
ليعلم ما بي على من الحزن فيزيله ويحتمل ان يكون اراد انه
بئام نوم العاجز والغفل الكسلان والمراد بالبث الحزن ويقال
شدة الحزن ويطلق البث ايضا على الشكوى وعلى المرض وعلى
الامر الذي يقع الاهتمام به في صفته بغلبة الشغف عليه وانه
اذا دخل اهله مبلبلة لم يدخل بين في ثوبها ليستفيد خبرها فعادته
الاجانب فضلا عن الازواج وهو كناية عن ترك الملاعبة او عن ترك

الجماع كما سياتي وقد اختلفوا في هذا فقال ابو عبيد كان في جسدها
عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها
فمندوحته بذلك وقد تعقبه كل من جا بعده الا النادر وقالوا انما
شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه ودل على ذلك قولها قبل
واذا اضطجع التف كانها قالت انه يتجنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل
يده في جنبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال
فيعلم بذلك حجتها له وحزنها لقلة حظها منه وقد جمعت في وصفها
له بين اللوم والبخل والنهمة والمهانة وسوء العشرة مع اهله فان
العرب تذم بكثرة الاكل والشرب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع
لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية وانتصر ابن الانباري لابي
عبيد فقال لا مانع من ان تجمع المراة بين مثالب زوجها ومناقبه
لانهن كن تعاهدن ان لا يكن من صفاتهم شيا فمنهن من وصفت
زوجها بالخير في جميع اموره ومنهن من وصفته بضد ذلك ومنهن من
جمعت وارتضى القرطبي هذا الانتصار واستدل عياض للجمهور بما
وقع في رواية الثلاث المذكورات هنا اولا على الولا ثم السابعة
المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه فهي خامسة عنده والسابعة
رابعة قال ويويد ايضا قول الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه
الكناية على ترك الجماع والملاعبة وقد سبق في فضايل القران في قصة
عمرو بن العاص مع زوج ابنه عبد الله بن عمرو حيث سالها عن حالها
مع زوجها فقالت هو كخير الرجال من رجل لم يقتس لنا كنفا وسبق
ايضا في حديث الافك قول صفوان بن المعطل ما كشفت كنف انثى قط
فعبر عن الاشتغال بالنسا بكشف الكنف وهو الغطا ويحتمل ان يكون
معنى قولها ولا يوجع يده في الامر اي لم يشتغل به ولم يتفقده وهذا
الذي ذكره احتمالا جزم بمعناه ابن ابي اويس فانه قال معناه
لا ينظر في امر اهله ولا يبالي ان يجوعوا وقال احمد بن عبيد بن ناصح
معناه لا يتفقد اموري ليعلم ما اكرهه فيزيله يقال
ما ادخل يده في الامر اي لم يتفقده قوله قالت السابعة
زوجي عيايا كذا في الصحيحين بفتح المعجمة بعدها تحتانية خفيفة
ثم اخرى بعد الالف الاولى والتي بعدها المهملة وهو شك من راوي

الخبر

الخبر عيسى بن يونس وقد صرح بذلك ابو يعلى في روايته عن احمد
ابن جناب عنه ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي عيايا
بمعجمة بغير شك والعيايا الطباقا الاحمق الذي ينطبق عليه
امره وقال ابو عبيد العيايا بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من
الابل وبالمعجمة ليس بشي والطباقا الاحمق القدم وقال ابن فارس
الطباقا الذي لا يحسن الضراب فعلى هذا يكون تاكيدا لاختلاف
اللفظ كقولهم بعدا وسحقا وقال الداودي قوله عيايا بالمعجمة
ماخوذ من العي بفتح المعجمة وبالمهملة ماخوذ من العي بكسر المهملة
وقال ابو عبيدة العيايا بالمهملة الذي يعييه مباضعة
النسا واراه مبالغة من العي في ذلك وقال ابن السكيت هو العي
الذي لا يهتدي وقال عياض الغيايا بالمعجمة يحتمل ان يكون مشتقا
من الغيابة وهو كل شي اظل الشخص فوق راسه فكانه مغطى عليه
من جهله وهذا الذي ذكره احتمالا جزم به الزمخشري في الفايق
وقال النووي قال عياض وغيره عيايا بالمعجمة صحيح وهو
ماخوذ من الغيابة وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص ومعناه
لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح وانه كالظل
المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه او انها ارادت انه غطيت
عليه اموره او يكون غيايا من الغي وهو الانهماك في الشر او
من الغي الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا وقال
ابن الاعرابي الطباقا المطبق عليه حمقا وقال ابن دريد
الذي ينطبق عليه اموره وعن الجاحظ الثقيل الصدر
عند الجماع يطبق صدره على صدر المراة فيرتفع سفله عنها
وقد ذمت امراة امرء القيس فقالت له ثقيل الصدر
خفيف العجز سريع الاراقة بطي الافاقة قال عياض
ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عن الجماع وبين وصفها بثقل
الصدر فيه لاحتمال تنزيله عن حالتي كل منهما مذموم او يكون
اطباقه صورة من جملة عيه وعجزه وتعاطيه ما لا قدرة له
عليه لكن كل ذلك يرد على من فسر عيايا بانه العنين فوقوعها
كل داله دا اي كل شي يغرق في الناس فهو فيه ويحتمل ان يكون له صفة

لداوود اخرا لكلا اي كل ذا فيه غاية التباعي كما يقال ان زيدا
الكريم وان هذا الفرس قال عياض ولا مانع فيهما
ومنهم من بالعجز عن الجمع وبين وصفها بقلة الصدق فيه لاحتمال
تنزيله على حالتين كل منهما مذموم او يكون اطلاقه صدر
من جملة شعبية وعجز ونحو طيسا لا قدرة له عليه لكن كل ذلك
يرد على من فسر عيابا لانه الغبن وقولها كل داله دالا اي كل شيء
يفرض الناس فهو فيه ويحتمل ان يكون له مقتضا ودود وفيه
من لطيف الوحي والاشارة الغابة لانه انطوى تحت هذه اللفظة
كلام كثير وقولها شكك بحجة اوله وجيم ثقيلة اي جرحك في راسك
وجرحات الراس تسمى شجاجا وقولها او خلل بفاء ثم لام ثقيلة اي
جرح جسدك ومنه قول الشاعر بين فلوك اي ثلم جمع ثلة ويحتمل
ان يكون المراد نزع منك كل ما عندك او كسر ك بسلاطة لسانه
وشوة خصومته زاد ابن السكيت في ى راوايته او جك بواحنة
ثم جيم اي طعنك في جراحتك فشقها والبح شق القرحة وقيل
هو الطعنة وقولها او جمع كلاكل وقع في رواية الزبير
انه حرثه بسك وان سارحته فلك والاجمع كلاكل وفي نوضح
انه اوفي رواية الاصل للتقديم لا للتخيير وقال الزمخشري يحتمل
ان يكون اراد انه ضروب للنساء اذا ضرب اما ان يكسر عظما
او يشج راسا او يجمعهما قال ويحتمل ان تريد بالفعل الطرد والابعاد
وبالشج الكسر عند الضرب وان كان الشج انما يستعمل في جراحة
الراس قال عياض وضعته بالحق والنشاص في سوء العشرة وجمع
النقاش بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حرثته
سبها واذا سارحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها او شق
جلدها او اغار عليها مالها وجمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو
ومنوضع الكلام واخذ المال **قوله** قالت الناشئة زوجي
المس ارنب والريح ريح زرنب زاد الزبير في روايته
وانا اعله والناس يغلب وكذا في رواية عقبة عند النسائي وفي
رواية عمر عنه وكذا الطبراني لكن بلفظ وتغلبه بنون الجمع والارنب
لكن اول راي وهو بيت ظبي الزكو قيل شجرة عظيمة دويبة

لينته المس ناعمة الوبر جدا والزرنب بوزن الارنب لكن اول له
زاي وهو بيت طيب الريح وقيل هي شجرة عظيمة بالشام جبلة
لبنان لا يتم ولها ورق بين الخضرة والصفرة كذا ذكره عياض
واستنكر بن البيطار وغيره من اصحاب المفردات وقيل هي
حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب وان كانوا
ذكروها قال الشاعر يا بابا جبا انت وفوك الاشنب
كانما در عليه الزرنب وقيل هو الزعفران وليس بشيء واللام في المس
والريح نائبة عن الضمير اي مسه وريحه او فيها حذف وتقديره
الريح منه والمس منه كقولهم السمن منوان بدرهم وصفته بانه لين الجسد
ناعمة ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولينه عريكته
وبانه طيب العرف كثير نظافته واستعمال الطيب تطوعا
ويحتمل ان يكون كنت بذلك عن طيب حريته او طيب الثناء
عليه لجميل معاشرته واما قولها واغلبه والناس تغلب فوصفته
مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالنجاعة وهو كما قال معاوية
يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام قال عياض وهذا من التشبيه بغير
اداة وطيبه حسن المناسبة والموازنة والتشجيع واما قولها
والناس تغلب ففيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت
على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس
تغلب دل ان غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة
المبالغة في حسن اوصافه **قوله** قالت الناشئة
روجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من
الناد زاد الزبير في روايته لا يشبع ليلة يضاف فلا ينام
ليلة يخاف وصفته بطول البيت وعلو فاته بثبوت الاشراف
كذلك يفعلونها ويفرجونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطا رقون
والوافدون فطول بيوتهم اما لزيادة شرفهم او لطول قاماتهم
وبيوت غيرهم قصار وقد يهجم الشراب على الاول ذم الثاني
كقوله قصارا يبيوت الا منزلي مهواتها وقال اخرا اذا دخلوا
بيوتهم اكبوا على الركبات من قصر طول العماد ومن الاذم طول
البيت ان يكون شعا قيد له على كثرة الحاشية والغاشية وقيل

كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره والنجاد بكسر النون وجيم
خفيفة حمالة السيف تريد انه طويل القامة يحتاج الى طول
نجاده وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته وكانت
العرب تتمدح بالطول وتذم بالقصر وقولها عظيم الرماد يعني ان
نار قرا للاضياف لا تطفى لتهتدي الضيفان اليها فيصير رماد النار
كثيرا لذلك وقولها قريب البيت من الناد وقفت عليها بالسكون
لواخاة السجع والنادي والندي مجلس القوم وصفته بالشرف
في قومه فهم اذا تفاوضوا واشتوروا في امر اتوا فجلسوا
قريبا من بيته فاعتمدوا على رايه وامتثلوا امره او انه وضع
بيته في وسط الناس ليسهل لقاؤه ويكون اقرب الى الوادد
وطالب القرى قال زهير بسيط البيوت لكي تكون مظنة من حيث
توضع حضه المسترفد ويحتمل ان تريد ان اهل النادي اذا
ابوه لم يصعب عليهم لقاؤه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد عنهم
بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لاكرامهم وضده من يتوارى باطراف
الحلل واغوار المنازل ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا الى
مكانه فاذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا الى غيره ومحصل
كلامها انها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة
قوله قالت العاشرة زوجي مالك ومالك مالك
خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمعن
صوت المزهر ايقن انهن هوالك وقع في رواية عمر بن عبد الله عند
النسائي والزبير المبارح بدل المبارك ورواية ابي يعلى المزاهر
بصيغة الجمع وعند الزبير الضيف بدل المزهر والمبارك بفتحتين
جمع مبرك وهو موضع نزول الابل والمسارح جمع مسرح وهو الموضع
الذي تطلق لترعى والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء
من الات اللهو وقيل هي العود وقيل هي دف مربع
وانكر ابو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود فقال ما كانت
العرب تعرف العود الا من خالط الحضر منهم وانما هو بضم الميم وكسر
الهاء وهو الذي يوقد النار فيزهرها للضيف فاذا سمعت
الابل صوته ومعها النار عرفت ان ضيفا طرق فتيقنت الهلاك

وتعقبه

وتعقبه عياض بان الناس كلهم رووه بكسر الميم وفتح الهاء ثم قال
ومن الذي اخبره ان مالكا المذكور لم يخالط الحضر ولا سيما مع ما جاء
في بعض طرق هذا الحديث انهن كن من قرية من قرى اليمن
وفي الاخرى انهن من اهل مكة ثم قد كثر ذكر المزهر في اشعار العرب
جاهليتها واسلامها بدويها ومصريها انتهى ويرد عليه ايضا
وروده بصيغة الجمع فانه بعينه للالة ووقع في رواية يعقوب
ابن السكيت وابن الانباري من الزيادة وهو امام القوم في المهالك
فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى
والاستعداد والمبالغة في صفاته ووصفته وقيل
ارادت انه هاد في السبل الخفية عالم ايضا مع ذكر الشجاعة
لان المراد بالمهالك الحروب وهو لثقته بشجاعته بتقدم رفقته
وقيل ارادت انه هاد في السبل الخفية عالم بالطرق في البيدا
فالمراد على هذا في بالمهالك المفاوز والاول ابين والله اعلم
وما في قولها ومالك استفهامية يقال للتعظيم والتعجب والمعنى
واي شيء هو ما اعظمه واكرمه وتكرير الاسم ادخل في باب
التعظيم وقولها مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام وتفسير
لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من بنا وطيب ذكر وفوق
ما اعتقد فيه من سودد وفخر وهو اجل من ان اصفه لشهرة
فضله وهذا بنا على ان الاشارة بقولها ذلك الى ما يعتقد فيه
من صفات المدح ويحتمل ان يكون المراد مالك خير من كل مالك
والتعميم يستفاد من المقام كما قيل تمرة خير من جرادة اي كل
تمرة خير من كل جرادة وهو اشارة الى ما في ذهن المخاطب
اي مالك خير مما في ذهنك من مالك الاموال وهو خير مما
ساصف به ويحتمل ان يكون الاشارة الى ما تقدم من الثنا
على الذين قبله وان مالكا اجمع من الذي قبله لخصال السادة
والفضل ومعنى قولها قليلات المسارح انه لاستعداده
للضيفان بها لا توجه منهن الى المسارح الا قليلا ويترك
سايرهن بفنائه فان فاجاه ضيف وجد عنده ما يقربه
به من لحومها والبانها ومنه قول الشاعر جشا ولم نسرح لكي لا

يكرمنا على حكمه صبرا معورة الحبس ويحتمل ان يريد بقولها
قليلات المسارح الاشارة الى كثرة طروق الضيفان فاليوم
الذي يطرق فيه لا تسرح حتى ياخذ منها حاجته للضيفان
واليوم الذي لا يطرقه فيه احد او يكون هو فيه عابيا تسرح
كلها فايام الطروق اكثر من ايام عدمه فهي لذلك قليلات
المسارح وبهذا يندفع اعتراض من قال لو كانت قليلات
المسارح لكانت في غاية الهزال وقيل المراد بكثرة المبارك
انها كثيرا ما قوله فتحلب ثم تبرك ثم فتكثر مباركها
لذلك وقال ابن السكيت ان المراد ان مباركها على العطايا
والحمالات واداء الحقوق وقرى الاضياف كثيرة وانما يسرح
منها ما فضل عن ذلك فالحاصل انها في الاصل كثيرة ولذلك
كانت مباركها كثيرة ثم اذا سرحت صارت قليلة لاجل ما ذهب
منها واما رواية من روى عظيمات المبارك فيحتمل ان يكون المعنى
انها من سمنها وعظم جثتها تعظم مباركها وقيل المراد انها اذا
بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم اليها ممن يلتمس القرى
واذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك
ويحتمل ان يكون المراد بقلة مسارحها قلة الامكنة التي
ترعى فيها من الارض وانها لا يمكن من الرعي الا بقرب ليلا يشق
طلبها اذا احتيج اليها ويكون ما قرب من المنزل كثير الخصب
ليلا تهزل ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني
ابو مالك واما ابو مالك ذو ابل كثيرة قليلة المبارك قال
عياض ان لم تكن هذه المبارك لرواية وهما فالمعنى انها كثيرة
في حال رعيها اذا ذهبت قليلة في حال مباركها اذا اقامت
لكثرة ما ينحر منها وما يسلك منها فيه من مسالك الجود
من رفد ومعونة وحمل وحمالة ونحو ذلك واما قولها ايقن
انهن هوالك فالمعنى انه لما كثرت عادته بنحر الابل
لقرى الضيفان ومن عادته ان يستقيم ويلبيهم او
يتلقاهم بالغنا مبالغة في الفرح بهم صارت الابل اذا
سمعت صوت الغنا عرفت انها تنحر ويحتمل انها لم ترد فهم الابل

لهلاكها

لهلاكها ولكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل اضيف الى الابل والاول
اولى قوله قالت الحادية عشرة قال النووي
وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشرة والصحيح
الاول في رواية الزبير وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة قوله
زوجي ابو زرع في رواية النسائي نكحت ابا زرع قوله
فما ابو زرع في رواية ابي ذر وما ابو زرع وهو المحفوظ للاكثر
زاد الطبراني في رواية صاحب نعم وزرع قوله من حلي
بضم المهملة وكسر اللام اذني بالتثنية والمراد انه ملا اذنيها
بما جرت عادة النسا من التحلي به من قرط وشنف من ذهب
ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت اناس اي اثقال حتى تدلى
واضطربت والنوس حركة كل شي متدلي وقد تقدم حديث
ابن عمر انه دخل على حفصة وبوساتها ينطف مع شرح المراد
به في المغازي ووقع في رواية ابن السكيت اذني وفرعي
بالتثنية قال عياض يحتمل ان يريد بالفرعين اليدين
لانهما كالفرعين من الجسد يعني انه خلا اذنيها ومعصميها او اراد
العنق واليدين واقامت اليدين مقام فرع واحد او ارادت
اليدين والرجلين كذلك والغديرتين وقرني الراس فقد
جرت عادة المترفات بتنظيم غدايرهن وتحليته نواصيهن
وقرونهن ووقع في رواية ابن ابي اويس فرعي بالافراد اي
حلي راسي فصار يتدلى من كثرته وثقله والعرب
تنهى شعر الراس فرعا قال امرؤ القيس وفرع يغشى
المتن اسود فاحم قوله وملا من شحم عضدي قال
ابو عبيد لم ترد العضد وحده وانما ارادت الجسد كله لان
العضد اذا سمنت سمن ساير الجسد وخصت العضد لانه
اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده قوله وبجحني
بموحدة ثم جيم خفيفة وفي رواية للنسائي ثقيلة ثم مهملة
قوله فبجحت بسكون المثناة وفي رواية لمسلم فبجحت
بالتشديد نفسي هذا هو المشهور في الروايات وفي رواية
للنسائي وبجح نفسي فتبجحت الي وفي اخرى له ولابي عبيد

فجمعت بضم التاء والي بالتخفيف والمعنى انه فرحها فرحت وقال
ابن الانباري المعنى عظمني فعظمتني فغبي وقال ابن السكيت المعنى فخرتني
فتخرت وقال ابن ابي اويس معناه وسع علي وترفق فوله
وحدثني اهل عنيمة بالمهملة والنون مصغر قوله بشق بكسر
المهملة قال الخطابي هكذا الرواية والصواب بفتح الشين وهو موضع
بعينه كذا قال ابو عبيد وصوبه الهروي وقال ابن الانباري هو بالفتح ٢
والكسر موضع وقال ابن ابي اويس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق
جبل كانوا فيه لغطفتهم وسمي شق الجبل اي ناحيته وعلى رواية
الفتح فالمراد شق في الجبل كما لغا روحق وقال ابن قتيبة وصوبه هـ
تفطويه المعنى بالشق بالكسر انهم كانوا في شطف من العيش يقال
موشق من العيش اي بشطف وجهد ومنه لم تكونوا بالغيه الا بشق
الانفس وعيب اجزم الزمخشري وضعفه بلن قوله فجعلني في اهل
صهيل اي خطيط اي ابل زاد في رواية النسائي وجاهل وهو جمع جمل
او المراد اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر واصل الاطيط حركة
اعواد الحمال والرحال على الجمال فاراد انهم اصحاب جمال يبشره
بذلك الى رفاهيتهم ويطلق الاطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كما في
حديث باب الجنة ليأتين عليه زمان وله اطيط ويقال المراد
بالاطيط صوت الحرث من الجوع قوله وديابيس اسم فاعل من
الدوس وفي رواية للنسائي ودياس قال ابن السكيت الدابيس
الذي يدوس الطعام وقال ابو عبيد ثم وله بعضهم من دياس الطعام
وهو دراسته واهل العراق يقولون الدياس واهل الشام الدراس
فكانما اراد انهم اصحاب زرع وقال ابو سعيد المراد ان عندهم طعاما
منقى وثم في دياس اخر يخبرهم منفصل قوله
النون وتشديد القاف قال ابو عبيد الادري معناه واطئه به
بالفتح من يبيع الطعام وقال ابن ابي اويس المنقف بالكسر تخفيف
اصوات الموانئ فضعف كثرة ماله وقال ابو سعيد الضرير هو
بالكسر من تنبيذ الدجاج يقال للرجل اذا كان له دجاج
قال الخرجي لا يقال فيه من اصوات الموانئ لقاء وانما يقال لنقي
الصفدع والضفدع والدجاج ويقال في العرب بعله واما قوله

ابي

ابي سعيد فيعيد لان الخرجلة تمتزج بالدجاج ولا يذكرها في الاموال وهذا الذي
اكذب الخرجلي لم يرده ابو سعيد وانما اراد ما فهمه الزمخشري فقال كانما اراد ان
من يطرد الدجاج عن الحب فينتف وحكى الهروي ان المنقف بالفتح
الغربال ومن بعض المغاربة يجوز ان يكون بسكون النون وتخفيف القاف
اي له انعام داف فعلى اي سمان والخاصل انها ذكرت انه نقلها من ٣
شطف عيش اهلها الى الشرف الواسعة من الخيل والابل والزرع ويعزز ذلك
وبن امثالهم ان كنت كاذبا فكن ذبا خلبت قاعداي صار ملكا فمن بجيلتها
القاهر وبالضد اهل الابل والخيل قوله فعضه قولي في رواية
للنسائي انظق وفي رواية الزبير انهلم قوله فلا رفع اي فلا
يقال لي فحكاك الله ولا يفتح فوي ولا يرد علي كثرة اكراره لما دلت لها
عليه لا يرد لها قول ولا يفتح عليها ما يأتي به ووقع في رواية الزبير فيهما
انا عثر انام اليها فر قوله وارقد فانضبح اي انام الضبحة
وهي نوم اول الليل ارقدا وقطا شارة الى ان لها من يكفيها مؤنة بيتها
وحيتها اهلها قوله واشرب فالفتح كذا وقع بالقاف والنون
الثقيلة ثم الهملة قال الخياض لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه
الاكثر في غيرها بالميم قلت وسيأتي في بيان ذلك في اخر الكلام ٣
على هذا الحديث حيث نقل البخاري ان بعضهم رواه بالميم قال
ابو عبيد القمح اي ارو حتى لا احب الشرب ما خوذ من الناقة
القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب ويرفع رأسها ريا قال
واما بالنون فلا اعرفه اخبرني واثبت بعضهم ان القمح لغة في
ان النون والميم يتعاقبان مثل المنقع لونه وانتقع وحكى
قول عن ابي زيد القمح الشرب بعد الري وقال ابن حبيب الري
بعد الري وقال ابو سعيد هو الشرب على هدأ كثرة اللبن لا ان
ابته من قلت فلا يبادر اليه محاق عجز وقال ابو حنيفة الدينوري
فتحت من الشراب ما رفت عليه بعد الري وحكى العاني فتحت
الابل تفتح بفتح الثاء في الماضي والمستقبل فتحا بسكون النون
وعنها ايضا اذا تكارهت الشرب بعد الري وقال ابن دريد وابن
السكيت اكثر كلامهم تفتحت تفتحا بالتشديد وقال ابن السكيت
معنى قولها فما تفتح اي لا يقطع على شرب فنواردها ولا تعلم على

ان المعني انه تشرب حتي لا يجد مساغا لما تناوله لا يقلل شربها ولا
يقطع عليها حتي يتم شهوتها منه واغرب ابو عبيد فقال لا ادراها
قالت ذلك الا لفرق الماء عندهم اي ولذلك فخرت بالري
من الماء وتعقبوه بان السياق ليس فيه التقييد بالماء فيحتمل
ان تريد الرياح الاشربة من لبن وخمر ونبيذ وشوذق ويؤيد ذلك
وقع في رواية الاسماعيلي عن البغوي فما تقنع بالماء والشاة
قال عياض ان لم يكن وهما فمعناه التكبير والزهو يقال
في فلان فيحه اذا تاه وتكبر ويكون ذلك تخيلا لما من شأنه
الشراب او يكون راجعا الي جميع ما تقدم اشارت به الي عزلها عنه
وكثرة الخير لديها فهي تزهو لذلك او معني الفتح كناية عن سمن
جسمها ووقع في رواية الهيثم واكلا فتح اي اكلها يقال
يقال منحه بمنحه اذا اعطاه وانتصب بالالفاظ كلها بنزع
الخافض اشارة الي تكرار الفعل وملازمته ومطابقته نفسها
او غيرها بذلك وان ثبتت هذه الرواية والا فهي الاقتضار
علي ذكر الشراب اشارة الي ان المراد به اللبن لانه هو الذي
يقوم مقام الشراب والطعام قوله ام ابي زرع فما
ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح في رواية ابي عبيد
فيحتاج بختانية خفيفة من فاح يفيح اذا اتسع ووقع
في رواية عن ابي العباس الغزري فحماه عياض ام زرع وما
ام زرع بحذف اداة الكنية قال عياض وعلي هذا فيكون
كنت بذلك عن نفسها قلت وهذا هو الذي نظاهرت
به الروايات وهو المعتمد واما قولها ام ابي زرع فتقدم بيانه
في قول العائشة والعكوم بضم المهملة جمع عكم بكسرها وسكون
الكاف هي الاعدال والاحمال التي تجمع فيها الاشياء وقيل
هي نمط تجعل المرأة فيه جهازها حكاه الزمخشري ورداح بكسر
الراء وبفتحها واخر مهملة اي عظام كثيرة الحشو قاله ابو عبيد
وقال الهروي معناه مملوة يقال للكتيبة اكيلة رداح اذا
كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للمرأة اذا كانت عظيمة
الكفل مسترخية الوركين رداح وقال ابن حبيب انما هو رداح اي

ملاقا قال عياض رايته مضبوطا وذكر انه سمعه من ابن ابي اويس
كذلك قال وليس كما قاله شارح المراقية قال عياض وما ادري
ما انكر ابن حبيب انه فسر لبعضي ما فسر به ابو عبيد مع ما عرف
من ابن الرواة له قال ويحتمل ان يكون مراده ان يضبطها بكسر
الراء بفتحها جمع رادح كقايم وقيام ويصح ان يكون رداح خبر مكوم
فتخبر عنه الجمع بالجمع ويصح ان يكون خبر المبتدا المحذوف اي
عكومها كلها رداح علي ان رداح واحد جمعه رداح بضمتين وقد
سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل ادبر دلاص فيحتمل ان يكون هذا منه
ومنه اوليا وهم الطاعنون اشار الي ذلك عياض قال ويحتمل ان
يكون مصدرا مثل طلاف وكمال او علي حذف المضاف اي عكومها
ذات رداح قال الزمخشري لوجاءت الرواية في عكوم بفتح العين
لكان الوجه علي ان يكون المراد بها الجفنة التي لا تنزل عن مكانها
اما لعظمها واما لان القري متصل دايم من قومكم ورودهم
بيتكم اي لم يقفوا والتي كشرطها وتراكم كما يقال اعتكم
الليل وارتكم قال والرداح حينيذ يكون واقعة في قضايا
من كون الخفيه موصوفة بها وفساح بفتح الفا والملة اي
واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياح بمعناه ومنهم من شدد
الياء مبالغة والمعني انها وصفت والدة زوجها بانها كثيرة لها
الالات والاثاث والتجارة واسعة المال كثيرة البيت اما حقيقة
فيدل ذلك علي عظيم الشرف واما كناية عن كثرة الخير وعدم
البخل والبرمين ينزل بهم لانهم يقولون فلان رحب المنزل
اي بكرم من ينزل عليه واشارت توصف والدة زوجها الي ان زوجها
كثير البلاهة وانه لم يطعن في السنان ذلك هو الفالي بمن يكون
له والدة توصف بمثل ذلك قوله ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع
مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة زاد في رواية لابن
الانباري وشزوبه فيقة البقرة ومس مسك خلقه الشزن فاما
مسل الشطبة فقال ابو عبيد اصل الشطبة ما شطب من الجريد
وهو سعفه ويشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر وقال
ابن السكيت الشطبة من سعف الحصير وقال ابن حبيب هي العود

المحرم حاسلة وقال ابن الاعرابي اذا دنت نسل الشطبة سيفا سلا من غمده
فرخصه الزبيدي بيام فيه في الصفر كقدر مسل شطبة واحدة اما على ما قاله
الاولون فعلى قدر ما يسل من الحصير فيبقى كانه فارغا واما قوله
ابن الاعرابي فيكون كحد السيف وقال ابو سعيد الضرير شبهته بين
مسلول ذي شطب وسيوف اليمن كما ذات شطب وقد شبهت العرب
الرجال بالسيوف اما لخشونة الجانب وشدة المهابة واما لحالة
الرونق ويقال للاباء واما لكمال صورتها في اعتقاد الماء واستقايا وقال
الزمخشري السلحصر يعني انسل يقال منقام المسلول والمعني كمسلول
الشطبة واما الجمة بفتح الجيم وتشديد الفا فهي الانثى من ولد
المعز اذا كان بن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي قاله
ابو عبيد وغيره وقال بن الانباري وابن دريد ويقال لولد الضان
ايضا اذا كان سبا وقال الخليل الجمر من اولاد الضان ما استجمر اي
صار له بطن واسعة بكسر الفا وسكون التحتانية بعدها قاف
ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين والبعرة بفتح التحتانية وسكون
الملة بعدها راء الفاق وقولها يبس بالملة اي يتبخر والمراد
بخلق الشرة وهي بالنون المفتوحة ثم المثناة الساكنة الدرع
اللطيفة او القصيرة وقيل الليئة الملبس وقيل الواسعة والحاصل
انها وصفته بخفيف القدر وانه ليس بجيد ولا جاي قليل الاكل والشرب
ملازم الالة الحرب يختار في موضع القتال وكل ذلك مما يمدح به
العرب ويظهر في انها وصفته بانه خفيف الوطاء لان زوج الاب
غالبا يستثقل ولد من يغيرها فكان هذا تخفيف عنها فاذا دخل
بينها فانفق انه قال فيه شلالم يضطجع الا قدر ما يسيل السيف
من غمده ثم يستيقظ سالفة في التخفيف عنها وكذا قولها تنبه درع
الجمة انها لا يحتاج ما عندها يلاكل فضلا عن الاحتمال لو طعم عندها
لا قتنع باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب قوله
بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع في رواية سلم وما بالواو بدل
الفا قوله طوع ابيها وطوع امها اي انها بارة بهما زاد في رواية
الزبير وزمن اهلها وشايا اي مخلون بها وفي رواية للنسائي
مزينا ما وزين اهلها وزاد الكادي في روايته عن بن السكيت وصفر ردائها

وزاد في رواية قباء هيفه الحشا جايلة الوشاح مكسال فخاخلاد محارجا
فتو موقه مفتقه قوله ومسل كسيابا كيابة عن كمال شخمها ونقا
جسمها قوله وبيظ جارتها في رواية سعيد بن سلمة عن مسلم
وعقر جارتها بفتح المهملة وسكون القاف اي دهشها وقبلها وفي رواية
للنسائي وللطبراني وجيه جارتها بالمهملة ثم التحتانية من الجزة وفي اخرى
لهم وجيه جارتها بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها نون اي بلاكما
وفي رواية الهيثم بن عدي وعجر جارتها بضم المهملة وسكون الموحدة
وهو من العجز بالفتح اي قبائح همد المانزاه منها او بالكسر اي
تغيير بل كل وفي رواية سعيد بن سلمة وجر نسايا فاختلف
في ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التجبير وقيل بالمعجمة والتحتانية
من الجرية والمراد بجارتها ضرتها وهو في حقيقته لان الجار ات
من شاء ذلك ويؤيده الاول ان في رواية حنبل ويتر جارتها بالفين
المعجمة وسكون التحتانية بينهما من الغيرة وسيأتي في بيان قول عمر لحفصة
لا يغرنك ان كانت جارتك اسنو منك يعني عائشة وقولها صفرة
بكسر الصاد المهملة وسكون الفا اي خال قارع والمعنى ان رداها
كالفارع الخالي لانها لا يمس جسمها شيا لان ردفها وكفلها تمنع مسه
من خلفها شيا من جسمها وعندها يمنع مسه شيا من مقدمها وفي كلام
ابن ابي اويس وعين بيوي قوله صفر رداها يضا بانها خفيفة موضع
الشد ديه وهو اعلا بدنها ومعي قوله مسك كسايا اي ممتليء موضع
الازر وهو اسفل بدنها والمعز الملي الفارغ قال عياض والاولى
ان امتلا ممتليها وقيام نديها يمنع فعان الرداء اعلا جيدها
منها لا يمسه فيجبر الفارغ منها بخلافه سفلا ومنه قول القائم
ثبت الروادف والثدي نهود لفحص من ان يبن بطنها وظهورها
كالوشاح اي يدور وشاحا لضمور بطنها وعكنا اي ذات اعكان
وفعم بالملة اي ممتلئة الجسم وبخلاف بنون وجيم اي
واسعة الجيد ودعجا اي شديدة سوادا لعين ورجلا بتشديد الجيم
اي كثيرة الكفل تزيج من عظمه ان صحت الرواية بالزاي فالمراد
في حاجبها تقويس وموقه بنون ثقيلة وقاف ومصقة بوزنه
اي ممدنة بالعين المهملة والنا المعجمة وكلاهما وصاف حسان وفي رواية بن الانباري

برود الظل اي انها حسنة المنظر كريمة الجوار وفي الاول يتشديد
الخاء بنية والاول بكسر الميم اي المعدا والمقام ثم ذكر بعد
الخال بكسر الجيم اي الصاحب زوجا كان او غيره وانما ذكرت هذه
الاوصاف مع ان الموصوف مونث لانها ذهبت به مذهب
الشخص اي هي كرجل في هذه الاوصاف وحملت على المعنى كشخص
او بي ومنه قول عمرو بن حرام وعقرابي المعرض المتنوابي قال
الخشني يحتمل ان يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن
ابي البنت وفي اكثر هذه الاوصاف رد على الزجاجي في امكان مثل
قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم ان سيبويه انفرد
بما جاز مثل ذلك وهو ممتنع لانه اضاف الشيء الى نفسه قال
القزجي اخطا الزجاج في مواضع في منعه وتقبيله وتخطيئه
ودعواه الشذوذ وقد نقل من خرون ان القليل به
لا يجيء عردهم وكيف يخطا من تمسك بالسماع الصحيح كما جا
على في هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته وكما جا في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم شثن اصابعه منه
سقط من رواية الزبير ذكر بن ابي زرع ووصف بنت
زرع نجمل وصف بن ابي زرع لبنت ابي زرع وروايته
الجماعة اوفي واتم قوله جارية ابي زرع نا جارية ابي
زرع في رواية الطبراني خادم ابي زرع وفي رواية الزبير
وليد ابي زرع والوليد الخادم يطلق على الذكر والانثى
قوله لا تبث حديثنا سا بالموحدة ثم المثلثة وفي
رواية بالنون في الشرخاصة كما تقدم في كلام الاولي وقال
ابن الاعرابي الساب بالنون العياب وقع في رواية ابن
الزبير ولا يخرج قوله ولا تفشت بتشديد القاف بعدها
مثلثة اي تشرع فيه بالخيانة وتذهبه بالسرقة كذا
في البخاري وضبطه عياض في مسلم بفتح اوله وسكون النون
وضم الفاء قال وجا تنقيثا مصدرا على غير الصدر وسكن
جابر كما في قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا
حسنا ووقع عند مسلم في الطريق التي بعد هذه وبي رواية سعيد بن

سلمة

سلمة ولا ينقث بالتشديد كما في رواية البخاري اتقن وضبطه
الزمخشري بالفا المثقلة بدل التا ف وقال في شرحه النقف
والنقل بمعنى وارادت المبالغة في براءتها من الخيانة فيحتمل
ان كان محفوظا ان يكون احدى الروايتين في مسلم بالقاف
ثم في البخاري بالفا والاخرى بالفا والبين بكسر الميم وسكون التحتانية
بعدها الزاي واصله فما يجعله الدوي من الحمر ويجعله اي
منزله لينتفع به اهله وقال ابو سعيد النقيت اخراج
ما في منزل اهلي وقال بن حبيب معناه لا يفسد ويوجد
ان رواية الزبير ولا يفسد وذكر مسلم ان في رواية سعيد بن سلمة
بالفاء في الموضعين وفي رواية ابي عبيد ولا يستقل وكذا للزبير
عن عمه مصعب ولابي عوانة ولا يبتغل وفي رواية عن بن الانباري
ولا تمت بمجة ومثلثة اي يفسد واصله من الفثة بالضم
وهي السوسة وفي رواية للنسائي ولا تفشش مبرتنا تفتيشا
بنا ومجتبين من الافشاش من طلب الاكل من هنا وهنا يقال
فشش ما على الخوان اذا اكله اجمع ووقع عند الخطابي ولا يفسد
مبرتنا تفتيشا بمعانة وقال ماخوذ من عشيش الطير اذا
فسد شبه بذلك انها تحسن مراعاة الطعام المخزن بل يتعمد
بان يطعمهم منه ولا تملا فلا يبقيم وانما معناه انها تتفقد
بالتنظيف والحاصل ان الرواية في الاولى كما في الاصل ولا
يفتث مبرتنا تفتيشا وعند الخطابي ولا يفسد مبرتنا تفتيشا
تفتيشا بالعين المعجمة والمثناة الثانية هي ولا علا بيتنا
تفتيشا وهي بالعين المهملة وهي رواية الخطابي فيهما فعند
بالسجع اعني تفتيشا من تفتيشا والله اعلم قوله
ولا يملا بيتنا تفتيشا بمهملة ثم معجمة اي انها مصلحة للبيت
مرتفقة بتنظيفه والقائمة باستنه وابعادها منه والخبا لا يبلغني
بعض ما استنه وتركها في جوانبه كما قال الاعشاش وفي رواية الطبراني
ولا تفشش بدل ولا تملا ووقع في رواية سعيد بن سلمة التي علقها
البخاري بعد بالغين المعجمة بدل المهملة وهو من الغشش ضد الخالص
اي لا يملاه بالخيانة بل هي ملازمة للتنظيف فيما هي فيه وقال بعضهم

هو كناية عن وصفها بانها لا تاتيهم بشر ولا نميمة وقال الزمخشري
في تعشيشا بالعين المهملة يحتمل ان يكون من عششت النخلة اذا
قل سعفها اي لا تملا هاه اختزالا وتقليلا لما فيه ووقع في
رواية الهيثم ولا تنجب اخبارنا تنجيثا بنون وجيم ومثلثة
اي تستخرجها واصل النجيثة ما يخرج من البير من تراب ويقال
ايضا بالموحدة بدل الجيم زاد الحرث بن ابي اسامة عن محمد بن جعفر
الوركاني عن يحيى بن يونس قالت عايشة حتى ذكرت كلب ابي
زرع وكذا ذكره الاسماعيلي عن البغوي عن الوركاني وزاد الهيثم
ابن عدي فما روايته ضيف ابي زرع فما ضيف ابي زرع في شبع
وري ورتع طهاة ابي زرع فما طهاة ابي زرع فما مال ابي بقدح
قدر او ينصب اخرى فيلحق الاخرة بالاولى مال ابي زرع فما
مال ابي زرع على الجمر معكوس وعلى العفاة محبوس وقوله
ري ورتع بفتح الرا وبالمثناة اي تنعم ومسرة والطهاة بضم المهملة
الطباخون وقوله لا يقتر بالقاف الساكنة ثم المثناة المضمومة
اي لا يسكن ولا يضعف وقوله ولا تقذي بمهملة اي تقرف وتقترح
بالقاف والحا المهملة اي تعرف وتنصب اي ترفع على النار والجمم
بالجيم جمع جمة هو القوم يسالون في الدية ومعكوس اي
مردود والعفاة السايلون ومحبوس اي موقوف عليهم قوله
قالت خرج ابو زرع في رواية النسائي خرج من عندي وفي رواية
الحرث بن ابي اسامة ثم خرج ان جمعه على اوطاب على خلاف
قياس العربية لان فعلا لا يجمع على افعال بل على فعال
وتعقب بانه قال الخليل جمع وطب وطاب واوطاب
وقد جمع فرد على افراد فبطل الحصر الذي ادعاه نعم القياس
في فعل افعل في القلة وفعال او فعول في الكثرة قال
عياض ورايت في رواية حمزة عن النسائي والاطاب بغير واو
فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا اكاف
ووكاف قال يعقوب بن السكيت ارادت انه بكر
بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لاشغالهم
وانطوى في خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه وان عندهم ما

لا تقتر ولا تقذي صح

بكفيهم

بكفيهم ويفضل حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل ان يكون
انها ارادت ان الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب
وطيب الربيع قلت وكان سبب ذكر ذلك توطية للباعث
على روية ابي زرع للمراة مالي الحالة التي راها عليها اي انها من
مخض اللبن تعبت فاستثقلت تستريح فراها ابو زرع على
ذلك قوله فلقي امراة معها ولدان كالفهدين في رواية
الطبراني فابصر امراة لها ابنان كالفهدين وفي رواية
لابن الانباري كالصفرين وفي رواية الكاذي كالشبلين ووقع
في رواية اسماعيل بن ابي اويس مادين حسنين نفسين
وفايدة وصفها لهما التنبيه على اسباب تزويج ابي زرع
لها لانهم كانوا يرغبون في ان يكون اولادهم من النسا المنجبات
فلذلك حرص ابو زرع عليها لما راها وفي رواية للنسائي
فاذا هو بام غلامين ووصفها لهما بذلك للاشارة الى صغر
سنهما واستداد خلقهما وتواردت الروايات على انهما ابناها
الا ما رواه ابو معاوية عن هشام فانه قال فمر على
جارية معها اخواها قال عياض تناول بان
المراد انهما ولداها ولكنهما جعلا اخويها في حسن الصورة وكمال
الخلقة فان حمل على ظاهره كان ادل على صغر سنها ويويده
قوله في رواية غندر فمر بجارية شابة كذا قال
وليس لغندر في هذا الحديث رواية وانما هذه
رواية الحرث بن ابي اسامة عن محمد بن جعفر وهو
الوركاني ولم يدرك الحارث محمد بن جعفر غندرا ويويد
انه الوركاني ان غندرا ساله رواية عن يحيى بن يونس
وقد اخرجه الاسماعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر
الوركاني ولكن لم يسبق لفظه ثم ان كونهما اخويها يدل
على صغر سنها فيه نظر لاحتمال ان يكونا من ابيها وولدا
له بعد ان طعن في السن وسمي بكرا ولاده فلا تكون شابة
ويمكن الجمع بين كونهما اخويها وولديها بان تكون لما وصفت

ولدها كانت امها ترضع فارضعتهما قوله يلبعان
من تحت حضرها برمانتين في رواية الحرث من تحت درعها
وفي رواية الهيثم من تحت صدرها فقال ابو عبيد
يريد انها ذات ثدي عظيم فاذا استثقل ارتفع
فعلاهما من الارض حتى يصير تحتها مجن تجري فيها
الرمانة قال وذهب بعض الناس الي التذييب
وبين هذا وضعه اتئني واسار بكفه الي ما جزر
به اسماعيل بن ابي اويس وبو بيد قول ابي
عبيد ما وقع في رواية ابي معاوية وهي مستقبلة
علي قفاها ومعها رمانتان يريد ان بهما من تحتها
تبرز من جانب لا خر من عظم اليتيها لكن رجح عياض
تاويل الرمانتين بالثديين من جهة ان سياق
ابي معاوية هذا لا يشبه كلام ام زرع قال
فلعله من كلام بعض رواته اورده علي سبيل التفسير
الذي ظنه قادحا في الخبر والا لم تجر العادة بلعب
اورده علي سبيل التفسير الذي تطمئن اليه النفوس
ويزيلهم الرمانتين تحت اصلاب امهاتهم واما الحامل
لها علي الاستلقاء حتى يصفان ذلك ويري الرجال
منها ذلك بل الاشبه ان يكون قولها يلعبان من تحت
حضرها او صدرها اي ان ذلك مكان الولدين
منها وانما كانا في حضنها وفي تنثية المتعددين
بالرمانتين اشارة الي صغرسنهما وانهما لم تترهل
حتى ينكسر ثدياها وتتذبذب اتئني وما رده
ليس ببعيد اما الثاني العادة فسلم لكن من اين لكه
ان ذلك لم يقع اتفاقا بان تكون لما استثقلت
ولدها معها شغلتهما عنها بالرمانة يلعبان
بها ليتركها تستريح فانتفع انما يلعبان
لعبا بالجملة التي حكيت واما الحامل لها علي الاستلقاء

فقد

فقد قدمت احتمال ان يكون من النقب الذي حصل
لها من المخض فيدفع ذلك للشخص فيستلقي في
غير موضع الاستلقاء والاصل عدم الادراج الذي
يحيله وان كان ما اختاره من ان المراد بالرمانتين
الثديان اولي لانه ادخل في وصف المرأة بعقل لسن والله
اعلم قوله فطلقني ونكحها في رواية الحرث
فاعجبته فطلقني وفي رواية ابي معاوية فخطبها
ابو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق ام
زرع فاغار لبيب رعية ابي زرع فيها ثم في تطليقه
ام زرع قوله ونكحت بعده رجلا يقال له
النتاي فاستنتلت وكل بدل اعور وهو مثل معناه
ان البدل ليس الذي غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو
دونه وانزل منه والمراد بالاعور المعيب قال
يعقوب الاعور الردي من كل شيء يقال كلمة عوراء
اي قبيحة وهذا انما هو علي الغالب وبالنسبة
فاخرت ام زرع الثاني لم يسد مسد ابي زرع
قوله سريا بفتح السين ثم راء ثم تحتانية ثقيلة
اوس سراة الناس وهم كبراؤهم في حسب الصورة والهيئة
والسري من كل شيء خياره وفيه الحري بالسخي ووقع
في رواية الكبير باسريا قوله ركب شريا بفتح
ثم راء ثم تحتانية ثقيلة قال ابن السكيت يعني
فرسا خيارا فارها وفي رواية الحرث ركب
فرسا عربيا وفي رواية الكبير اعرجيا وهو منسوب
الي اعرج فرس مشهور ينسب اليه العرب جياد الخيل
كان لبيب كنته ثم لبني سلمة ثم لبني هلال وقيل
لبني غني وقيل لبني كلاب وكل هذه القبايل
بجد كنته من قيس قال ابن خالويه كان لبعض
ملوك كنته فقرا فوما من قيس فقتلوه واخذوا
فرسه وقيل انه ركب صغيرا ظبيا قيل ان نتشد فاخرج ركبي

ذلك والشريف الذي يستشري في سير اي يعني فيه يلافتون
وشري الرجل في الامر اذا لج فيه وتمادى وشري البرق اذا
كثر لمعانه قوله واخذ خطا بفتح الخاء المعجمة وكسر
الطاء المهملة نسبة الى الخط صفة موصوفه وهو الرمح ه
وقع في رواية الحرب واخذ رمحا خطيا والخط موضع
بنواحي البحرين يجلب منه الرماح ويقال
اصلها من الهند يحمل في البحر الى الخط المكان المذكور
وقيل ان سفينة في اول الزمان كانت محملوة
رماحا فتحطمت فيما البحر الى الخط فخرجت رماحها فيها
فنسب اليها وقيل اذا نتجت على جانب البحر بعير
كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك وقيل
لخط مهبت الرياح اذا نتجت على جانب البحر بعير كالخط
بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك وقال الخط
عارض وهو البحر الخط الساحل وكل ساحل خط قوله واراح
بهما ثنيتين من الرواح ومعناه اتى بها الى المراح وهو موضع
مبيت الماشية قال بن ابي اويس معناه انه عقرا فقسم
فاني بالنعم الكثيرة قوله علي بالتشديد وفي رواية
الطبراني واح علي بتخفيف
وهو جمع لا واحد له من لفظه وهو الابل خاصة
وينطلق على جميع المواشي اذا كان فيها ابل وفي رواية
حكاها عياض فعما بكسر اوله جمع نعمة والاشهر الاول
قوله ثروما بمثلثة اي كثير المال والثري المال
الكثير من الابل وغيرها يقال ثري فلان اذا كثر
فكان ثروما من الاشياء الكثير منه وذكر ثريا وان كان
وصفا وذكر لمراعاة السجع ولان كما ليس تانيثه
حقيقيا يجوز فيه التذكير والتانيث قوله واعطاني
من كل رواحة بيرا وحتا بتثنيه وصلة في رواية لمسلم ذا رجته
برحمة ثم وحدة ثم صلة ابي حازم بوحدة مثل عيشة راضية اي مرضية
فالمعنى اعطاني من كل شيء يتزوج زوجا وفي رواية الطبراني من كل سابحة

والسابحة

والسابحة الراعية والرايحة الاتية وقت الرواح وهو اخر النهار
قوله زوجا اي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى ه
والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد ايضا واراد ذلك
كثرة ما اعطاها وانه لم يقتصر على الفرد من ذلك قوله
وقال كلي ام زرع وميري اهلك اي صليهم واوسعي عليهم
بالميرة بالكسر الميم وهي الطعام والحاصل ازنا وصفته
بالسواد في ذات والنباغة والفصاحة والجود بكونها ابلها
لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتدري منه ما شاءت لاما
مبالغة في اكرامها ومع ذلك فكانت اهواله عندها محتقرة بالنسبة
لابي زرع وكان سبب ذلك ان ابا زرع كان اول ازواجها فسكنت محبته
في قلبها كما قال ما الحب الا للحبيب الاول ترادا بو معاوية في روايته
فتزوجها رجلا اخر فاكرمها فكانت تقول اكرمني وفعل بي وتقول
فاخذ ذلك لوجع ذلك كله قوله قالت فلو حمعت زرواية
الهيثم جمعت ذلك كله وفي رواية الطبراني فقلت لو كان
هذا الجمع في اصغر قوله كل شيء في رواية للنسائي كل الذي قوله
اعطانيه في رواية مسلم اعطاني بلاها قوله ما بلغ اصغر
انية ابي زرع في رواية بن ابي اويس ما ملا انا من انية وفي
رواية للنسائي ما بلغت انا وفي رواية الطبراني فلو جمعت
كل شيء اصبته منه فجعلته في اصغر وعاء من اوعية ابي زرع ه
ما ملاه لان الانا والوعاء يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف
النعم ويظهر لي حمله على معنى غير مستحيل وهو انها ارادت ان
الذي اعطاها جملة اراد انها توزعه على المدة الى ان تجيء
ان يجيء اوان الغزو فلو وزعته كان حظ كل يوم شيئا لا يملا
اصغر انية ابي زرع التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام
والاستمرار بغير نقص ولا قطع قوله قالت عايشة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد الحاكمي في روايته يا عايش وفي رواية
ابن ابي اويس يا عايشة قوله كنت لك في رواية للنسائي ه
فكنت لك وفي رواية الزبير قال لك وهي تفسير المراد برواية

كنت كما جاء في تفسير قوله تعالى كنتم خير امة اي انتم ومنه من كان
في المهد اي من هو في المهد ويحتمل ان يكون كان هنا على بابها والمراد
بها الاتصال كما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما اذ المراد بيان
زمان ماض في الجملة اي كنت لك في سابق علم الله **قوله**
لابي زرع زاد في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والرمالا في الفرقة
والجلا وزاد الزبير في اخره الا انه طلقها واني لا اطلقك ومثله
في رواية للطبراني وزاد النسائي في رواية له والطبراني **قلت**
عائشة يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي اول رواية
الزبير بابي وامي لانت خير لي من ابي زرع لام زرع وكانه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطييبا لها وطمانينة لقلبها ودفعا
لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيها ما تذمه
النساء سوى ذلك وقد وقع الافصاح بذلك واجابت هي عن
ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها **تنبيه** وقع عند
ابي يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داوود بن
شابور عن عمر بن عبد الملك بن عروة عن جده عروة عن عائشة انها
حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي زرع وام زرع
وذكرت شعر ابي زرع في ام زرع ولم يسق لفظه ولم اقف
في شيء من طرقه على هذا الشعر واخرجه ابو عوانة من طريق عبد
الله بن عمران والطبراني من طريق ابن ابي عمر كلاهما عن ابن
عيينة باسناده ولم يسق لفظه ايضا **قوله** قال سعيد بن سلمة
هو ابن ابي الحسام وهو مدني صدوق ما له في البخاري الا هذا
الموضع **قوله** قال هشام هو ابن عروة يعني بهذا الاسناد
وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى بن اسماعيل عنه ولم
يسق لفظه بتمامه بل ذكر ان عنده عيابا ولم يشك وانه قال
وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال ولا
ينفث ميرتنا تنفيثا وقال واعطاني من كل رائحة وقد
بينت ذلك كله وهذا الذي نبه عليه البخاري من **قوله**
ولا يعشش بيتنا تعشيشا تعشيشا اختلف في ضبطه
فقيل بالعين المعجمة وقيل بالمهملة وقد تقدم بيانه وقد

وصله

وصله ابو عوانة في صحيحه والطبراني بطوله واسناده موافق لعيسى
ابن يونس واشرت الى ما في روايته من المخالفة فيما تقدم وذكر
الجياني انه وقع عند ابي زيد المروزي بلفظ قال سعيد بن سلمة
عن ابي سلمة وعشش بيتنا تعشيشا قال وهو خطأ في السند
والمتن والصواب ولا تعشش والصواب وقال موسى
يا سعيد عن هشام **قوله** قال ابو عبد الله وقال بعضهم
فالقمح بالميم وهذا اصح ابو عبد الله المذكور هو البخاري
المصنف وهو توضيح ان الذي وقع في اصل روايته انفخ بالنون
وقد رواه القمح بالميم من طريق عيسى بن يونس ايضا
النسائي وابو يعلى وابن حبان والجوزقي وغيرهم وكذا وقع
في رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفي رواية ابي عبيد ايضا
وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها وفي
الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المرء اهله
بالتانيس والمحادثة بالامور المباحة ما لم يفض ذلك
الى ما يمنع وفيه المزح احيانا وبسط النفس به ومداعبة
الرجل اهله واعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك الى مفسدة
تترتب على ذلك من تجنبها عليه واعراضها عنه وفيه منع
الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بامور الدين واخبار
الرجل اهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند
وجود ما طبعن عليه من كفر الاحسان وفيه ذكر المراة
احسان زوجها وفيه اكرام الرجل بعض نسائه بحضور
ضرائرها بما تخصها به من قول او فعل ومحله عند السلامة
من الميل المفضي الى الجور وقد تقدم ابواب الهبة جواز
تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف اذا استوفى
للاخرى حقها وفيه جواز تحديث الرجل مع زوجته
في غير نوبتها وفيه الحديث عن الامم الخالية وضرب
الامثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذكر طرف الاخبار
ومستطابات النوادر تنشيطا للنفوس وفيه حمل النساء على
الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والتنكر لجميلهم ووصف

المراة زوجها بما تفرقه من حسن وسواء وجواز المبالغة في الاوصاف وتحمله
اذا لم يقصد كذب ويدل له ان الاصل يقتضي اباحة كل ما يحتاج اليه
المخبر من الخبر اما بالسؤال عنه واما ابتداء من تلقاء نفسه وفيه ان ذكر
المرء بما فيه من العيب جايز اذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون
ذلك غيبة ثم شارك في ذلك الخطابي وتعقبه ابو عبد الله التميمي بتحيز
عياض بالاستدلال بذلك المدعي ان لو كان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع المراة تغتاب زوجها فاقرها واحتاج عن من ليس بحاضر
فليس كذلك وانما هو نظير من قال في الناس شخص بني ولعل هذا هو الذي
اراده الخطابي فلا تعقب عليه وقال المازري قال بعضهم ذكر بعض
هؤلاء النسوة ازواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهن لا يعرفون
باسمائهم وانسابهم قال المازري وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان من
سمعت عنه هذا الحديث سمع كلام من اغتاب ازواجهن فاقرهن
على ذلك فاما والواقع خلاف ذلك وهو ان عايشة حكت
فقصة عن نسوة مجهولات غايبات فلا ولوان امراة وصفت
زوجها بما تكرهه لكان غيبة محرمة على من يتوله ويسمعه الا ان كانت
في مقام الشكوى منه عند الحاكم وهو اي حق المعين فاما المجهول
الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لانه لا يتاذى به الا اذا عرف
ان من ذكر عنه يعرفه ان ها ولا الرجال يجهلون لا يعرف اسماءهم
ولا اعيانهم فضلا عن اسمايهم ولم يثبت للنسوة اسلام حتى تجري
عليهن حكم الغيبة فطال الاستدلال به لما ذكره وفيه توقيف لمن كان
يحب من كان له زوج ما ظهر من اعتراف ام زرع بكرام زوجها
بها بقدر طاقتها الثاني بقدر طاقته ومع ذلك تحقر نفسه ومعرفته
بالنسبة الى الزوج الاول وفيه ان الحب يستلزم الاساءة لان ام زرع مع
اساءتها لها بتطليقها لم ينفها ذلك من المبالغة في وصفه اياه ان بلغت
الافراط والغلو وقد وقع في بعض طرقه اشارة الى ان ابا زرع ندم
على طلاقها وقال في ذلك شعرا في رواية عن عبيد الله بن عمرو
عن جسرة عن عايشة انها حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن
ابي زرع وام زرع وذكرت بعد ابي زرع على ام زرع وفيه جواز
وصف النساء بحاسن الرجال ان تحلت اذا كن مجهولات والذي يمنع نزك

وصف

وصف المراة الميتة بحضرة الرجال وان يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال
بعد النظر اليه وفيه ان التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه به من كل جهة لقوله
صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع والمراد ما بينه بقوله في رواية
الهيثم في الالفة الى اخره لا في جميع ما وصف به ابو زرع من الاشرف الثرية
والاثاث والخادم وغير ذلك وسلم يذكر من امور الدين كلها وفيه ان
ذكر ما يقع الطلاق لا يوقعه الا مع حضانة البينة فانه صلى الله عليه وسلم
تشبه بابي زرع وابو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق
كلوثه لم يقصد اليه وفيه جواز التشابي باهل الفضل من كل امة لان ام زرع
اخبرت عن ابي زرع بجميل عشرته فاستماله النبي صلى الله عليه وسلم
كذا قال المهلب واعترضه عياض فاجاد وهو انه ليس في السياق ما يقتضي
انه تاسى بل فيه انه اخبر ان حاله معها مثل حال ام زرع ثم الضابطة
ما استنبطه صحيح باعتبار ما قاله المهلب قبول اخبار فيه قبول
خبر الواحد لان ام زرع اخبرت بحال ابي زرع فاستماله النبي صلى
الله عليه وسلم وتعقبه عياض ايضا فاجاد ثم يوخذ منه القبول
بطريق ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ولم ينكر وفيه جواز قول
بابي وامي ونحوه فذكر ابي وابي وسياتي تقرير في كتاب
الادب ان شاء الله تعالى وفيه الرجال في وجهه اذا علم ان ذلك لا يمس
وفيه جواز القول للمتزوج بالرفاء والبنين اذ بنيت الفاظ التزاين
اخبار قد تقدم البحث فيه قبل بابين وفيه ان من النساء اذا
تحدثن لا يتلون حديثهن غالبا الا في الرجال وهذا بخلاف
الرجال فان غالب حديثهم انما هو فيما يتعلق بامور المعاش
وفيه جواز الكلام بالالفاظ العربية واستعمال السجع في الكلام اذا لم
يكن متكلفا قال عياض ما ملخصه في كلامها ولا لسن من فصاحة
الالفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ولا بيما كلام ام
زرع فانه مع كثرة فضوله وقلة فضوله تختار الكلمات وتنتخل
السمات بغير التفات فتقدرت الفاظه قدر معانيه وقصرت قواعد
وشيدت مبانيه وفي كلامها ولا بيما الاولى والعاشرة ايضا من فنون
التشبيه والاستعارة والكناية والايماء والموازنة والترصيع والمناسبة
والتوشيح والمبالغة والتسجيع والتوبية وضرب المثل وانواع المحاسن ه

والزام ما لا يلزم ولا يقال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التقسيم والتردد ومراعاة النظير ويجزئ ذلك اشياء ظاهرها لمن تأملها وقد اشرنا الى بعضها فيما تقدم وكمال ذلك ان غالب ذلك افرغ في قالب الانسجام واجلب للخاطر عفوا بغير تكلف وجاء لفظه تابعا لمعناه منقادا له غير مستكره ولا منافر واسه بين علي من يشاء بما شاء الله الاهر **قوله** حدثنا هشام هو بن يوسف الصنعاني **قوله** قد اجاريته الحديثة السن اي القريبة العهد بالصبر وقد بينت في شرح المتن في العيد بن اماء نت بومند بنت خمس عشرة سنة او ان يزيد ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن الزهري لجارية العرب وهي بفتح المهملة وكسر الراء بعدها موحدة وقد تقدم تقييد في صفة الجنة من بدء الخلق **قوله باب** موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اي لاجل زوجها **قوله** عن بن عباس قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر فذكر رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير التحريم عن عباس بلفظ ستة اريد ان اسأل عمر **قوله** عن المرأتين في رواية عبيد عن ابنة **قوله** اللتين كذا في جميع النسخ ووقع عند ابن التين التي بالافراد وخطأها فقال الصواب اللتين بالتثنية قلت ولو كانت محفوظة لامكن توجيهها **قوله** حتى حج حججت معه في رواية عبيد فما استطيع ان اسأله هيبة له حتى خرج حاجا وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن سعد ويه عن بن عباس اردت ان اسأل عمر فكنت اهابه حتى حجنا معه فلما خففنا حجنا قال مرحبا يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاجتك **قوله** وعدل اي عن الطريق الجادة المعلومة الى طريق لا يسلك غالبا لبعض حاجته ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجته وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة ان المكان المذكور هو سراة الظهران وقد تقدم ضبطه في المغازي **قوله** وعدلت معه باداوة هو تصغير اداوة لقضاء حاجته وتقدم ضبط الاداوة وتفسيرها في كتاب الطهارة واصل الخلة من الاراك هو الموضع الخالي الذي لا زرع

البيوت ثم اطلق على نفس الفعل وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند احمد اني لاسير في طلعها الاراك ببعض حاجته وقعدت له حتى خرج فيؤخذ منه ان المسافر اذا لم يجد القضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر او غيره **قوله** فسكبت عليه اي بريه فتوضأ في رواية عقيل عند الزهري الماضية في المظالم فسكبت من الاداوة **قوله** فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان من رواية الحميدي قلت يا امير المؤمنين اريد ان اسألك عن حديث منذ ستة فتهيبني هيبتك ان اسألك وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن حنين فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان ظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال تلك حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت لاريد ان اسألك عن هذا منذ ستة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت انك تعلمني من علم فاسألني فان كان لي علم خبرتك به وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال ما تسأل عنها حدا اعلم بذلك مني **قوله** اللتان كذا في الاصول وحكى بن التين انه وقع عند النبي بالافراد قال والصواب اللتين بالتثنية وقوله قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي قال الله تعالى لهما ان تتوبا من التظاهر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله بعد ان تظاهرا عليها ان معاونة كل منهما في تغيير السنة ومعنى تظاهرهما تعاونتا حتى حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ما حرم كما يأتي بيانه وقوله قلوبكما كثر استعمال هذا مع ترك التثنية بلفظ الجمع كقولهم وصفا رحالها اي رحلتيهما **قوله** واعجبني كذا لهم وصفا رحالها اي رحلتيهما **قوله** واعجبني كذا لهم بالنون وهو ظاهر والذي في رواية عبيد واعجبك يا ابن عباس تقدم شرحه في العلم وان عمر يعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا الشأن مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقريبه له في العلم على ما يجزم به تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة النور ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومراجعة الصحابة واتيان المواضع فيها وتنجب من حرصه على طلب فنون

ابي بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الاوس
وهم من عوالي المدينة اي السكان ووقع في رواية عقيل
وهي اي القرابة والعوالي جمع عليه وهي قرى بقرب المدينة
سميت بذلك لعلوها على المشرق فكانت منازل الاوس واسم الجار المذكور اوس بن
خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري سماه بن سعد من وجه
اخر عن الزهري عن عروة عن عايشة فذكر حديثا وفيه كان
عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيأ الا حرثه فهذا هو المعتمد
واما ما تقدم في العلم عن من قال انه عتبان بن مالك او
شركيب بن بكوال فانه جواز ان يكون الجار المذكور غيرهما
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر كلا يلزم
من الاخ كون كل منهما اولى الاخذ بالنص مقدم على الاخذ
بالاستنباط وقد صرحت الرواية المذكورة عن بن سعد ان عمر كان
مواخيا لاوس فمعنى المعاقدة المعتبي الاخا الذي كانوا
يتوارثون به ثم نسخ وقد صرح بن سعد بان النبي صلى
الله عليه وسلم اخى بين اوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صرح
بانه اخا بين عمر وعتبان بن مالك فتبين ان معنى قوله
كان مواخيا اي مصادقا ويؤيد ذلك ان في رواية عبيد
ابن حنين وكان لي صاحب من الانصار **قوله** فاذا
نزلت الظاهر ان اذا شرطية ويجوز ان يكون ظرفية
قوله جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي
او غيره ايعم الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية بن سعد المذكورة لا يسمع شيأ الا حرثه به ولا يسمع
عمر شيأ الا حرثه وفي اخبار الواحدي من رواية عبيد
ابن حنين بلفظ اذا غاب وشهدت اثبته بما يكون من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني يحضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غبت واحضر اذا غاب
وتخبرني واجبر **قوله** وكنا معشر قريش نغلب النساء
اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار فكانوا
بالعكس من ذلك وفي رواية يزيد بن رومان كما وكن يمكنه

الستير حتى معرفة اليهم ووقع في آل الشاف كانه كره ما
سأله عنه قالت وقد حزم بذلك الزهري في هذه القصة
بعينها فيما اخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله قال
عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره ما سأله
عنه ولم يكتمه واستبعد الغير لجي ما توهمه الزهري ولا يبعد
فيه **قلت** ويجوز في عجبا التنوين وعدمه قال
ابن مالك وافى قوله ان كان ستونا فهو اسم فعل بمعنى اعجب
ومثاله ما هادوي وقوله بعد عجبا حتى بها تعجبا توكيد واذ
سمعت بغير تنوين فالاصل فيه واعجبي فابدلت الكسرة
فتحة فصارت الباء الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا وفيه
شاهد بجواز استعماله وانى فما ذهب جمهور وهو
مذهب المبرد وهو مذهب صحيح انتهى ووقع في رواية
معمر واعجبي كل **قوله** يا عايشة وحفصة كذا في اكثر
الروايات ووقع في رواية حماد بن سلمة وحفصة
وام سلمة كذا حكاه عنه مسلم وقد اخرجه الطبراني من حديث
عمر فقال لعايشة وحفصة مثل الجماعة **تنبيه** هذا
هو المعتمد ان بن عباس هو المبتدي بسوال عمر عن ذلك ووقع
عند بن مردويه من وجه اخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي
حدثني بن عباس قال كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث فاذا
حفصة وعايشة فسكتنا حتى لحقنا فعزم علينا ان نخبر فقلنا
نذاكر نساءنا عايشة وحفصة وسودة فذكر طرفا من هذا
الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع بان هذه القصة كانت
سابقة ولم يتمكن بن عباس من سوال عمر عن شرح القصة على وجهها
الا في الحال الثاني **قوله** ثم استقبل عمر الحديث يسوقه
اي القصة التي كانت سبب نزول الاية المسؤول عنها **قوله**
كنت وجاري من الانصار تتناوبان في العلم ويعني بالمطالعة
بالنظر اي كنت وجاري بالرفع ويجوز فيه النصب على اضمار فعل
الغير المنصوب في قوله ان كنت **قوله** في بني امية بن زيد

لا تكلم احدا من نسائه ادطيا لسي شيا لا تعتد بالنساء ولا تدخلن
في امورنا **قوله** فطفقت بكسر الكاف وقد تفتح اي جعلا و
احد والمعنى انهن اخذن في تعلم ذلك **قوله** من ادب
نسا الانصار اي من سيرتهن وطريقتهن وفي الرواية التي
في المظالم من ادب بالراء وهو الصقل وفي رواية همر عند مسلم
يتعلمن من نسائهم وفي رواية يزيد بن رومان فلما قدمنا
المدينة تزوجن من نسا الانصار فجعلن يكلمنا و يراجعنا
قوله فصخبت بصاد مهملة ثم خا معجمة ثم موحدة وفي رواية
الكشميهني بالعاد المهملة بدل السين وهما بمعنى والصخب والسخب
الزجر من الغضب ووقع في رواية حنظل عن الزهري الماضية
في المظالم فرفعت بحا مهملة من الصياح وهو رفع الصوت
ووقع في رواية عقيل عبيد بن حنين فبينما انا في امرانا من
اي افتكر فيه واقدر فقالت امراتي لو صنعت كذا وكذا
قوله فانكرت ان تراجعني اي تراد دني في القول
وتناظرني فيه ووقع في رواية عقيل بن حنين فقلت
لها وما تكلفل لامراتين فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب
ما تريد ان تراجع وبيا تي في اللباس من هذا الوجه يلفظ
فلما جا الاسلام وذكرهن الله راينا لهن بذلك حقا علينا من
غير ان يدخلن في شي من امورنا وكان بيني وبين امراتي
كلام فا غلظت لي وفي رواية يزيد بن رومان فعمت ابهما
بتعجب فقلت بنفسها به فقالت يا عجبا لك يا ابن الخطاب
قوله ولم يكبر اللام وفتح الميم **قوله** بنكران اراجعك
فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يراجعنه وان احداهن
لتهجره اليوم حتى الليل في رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان وفي
غير المظالم بلفظ غضبان او تهجره نظرا لرواية التي
في اللباس قال فقلت في هذا وابنتك تقول في هذا يا رسول
الله صلى الله عليه وفي رواية الماضية في [redacted] حتى كنت انجاني

في

فاموركما فقالت يا ابن الخطاب ما يستطيع احدان يتكلم
او ابنتك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل غضبان
قوله لتهجره اليوم حتى الليل بالنصب فيهما وبالجر في الليل
ايضا اي من اول النهار الي ان يدخل الليل ويحتمل ان يكون
المراد حتى انها لتهجره الليل دهرا فالي اليوم **قوله** فقلت
فدخاب كذا للاكثر بخا معجمة ثم موحدة وفي رواية عقيل فقلت
قد خاب من فعلت ذلك منكن بعظيم بالجيم ثم مشاة فعل
ماض من الجيب وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها عظيم
واما سائر الروايات فيها خابت وخسرت فخابت بالخا المعجمة
للمعطوف وخسرت عليها وقد اخطا من جزم ان الصواب
بالجيم والمشاة مطلقا **قوله** من فعل ذلك وفي رواية
اخرى من فعلت فالتذكير بالنظر الي اللفظ والتانيث
للنظر الي المعنى **قوله** ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها
جميعها اشار الي ان العادة ان الشخص يجمع ثيابه اذا اراد الخروج
ثيابه فاذا خرج الي الناس لبسها **قوله** فدخلت علي
حفصة بنتي ابنته وبدا بالمنزل لانه **قوله** قالت
نعم في رواية عبيد بن حنين انا لنراجعه وفي رواية حاذم سالته
فقلت لا يبغين الله **قوله** افتامنين ان يغضب الله
لغضب رسوله فتهلكين للاكثر ووقع في رواية عقيل فتهلكين
وهو علي تقدير محذوف تقديره في باب المعرفة من كتاب المظالم
افتامن ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين قال ابو
علي الصواب افتامنين وفي اخره فتهلكي كذا قال
وليس بخطا لامكان توجيهه في رواية عبيد بن حنين فتهلكين
بسكون الكاف علي خطاب جماعة النسا وعنده فقلت فتهلكين
وهو بتشديد اللام انذاك حذرك عقوبة الله وغضب رسوله
قوله لا تستكثري اي صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي
منه اكثر وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا تسالينه قال رسول الله ليس عندي ما يغرك
وايم الله ما كان لك من حاجة حتى دهشت فسليني **قوله** ولا

من سمعه وكتبوه حاشية قال السهيلي وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل في قول الكلام وهو هنا من قوله لا يغرنك فهذه فاعل والتي نعت وجاء البدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صومه فيه وسري زيد حبه الناس وله اغرني ثوبك الواو يرد على رده وقد قال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال ابن التين حب فاعل وحسنا بالنصب مفعول من اجله والتقدير اعجبني حب رسول الله اياها من اجل حسنا قال والضمير في اعجبني مضموم فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب وزاد عبيد في هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي منها بفتح اللام يعني لان ام عمر كانت من بني امية مثل ام سلمة وهي ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة واما ام عمر حشمة بنت هاشم بن المغيرة فهي بنت عم امه وفي رواية بكر بن مضر هارون دخلت على ام سلمة وكانت خالتي وكانه اطلق عليها خالة لكونها في درجة امه وهي بنت عمها ويحتمل ان يكون ارتضعت معها او اخبرها من اخبرها قوله دخلت في كل شيء يعني من امور الناس وارادت الغالب بدليل قولها حتى تبغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فان ذلك قد دخل على عمر فعلما كان فيه كفاها لم تترك قوله فاخذتني واما اخذ ابي منعتني من الذي كنت اريد تقول اخذ فلان على يد فلان اي منعه عما يريد ان يفعله قوله كففتني عن بعض ما كنت اجد اي اخذ تني بلساني اخذا رفعتني عن مقصدي وكادي وفي رواية لابن سعد فقالت ام سلمة اي واسه انا لنكلمه فان نحاد ذلك فهو الذي به وان نهانا عنه كان اطوع عندنا منك فقال عمر فقمت على كادي لنكلمه فما لبثنا ان فعل ما عنه كان اطوع عندنا منك فقال عمر فقمت على كادي فما برحت حتى اتيت بيت حفصة وفي رواية يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال عمر ما رأيت امرأة قط اروع لرأي من ام سلمة وكانت خالتي وكانت اطلق على

عليكم وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته فكان
يبسط على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا
كقوله احجب نساءك وقوله لا تصل على عبد الله بن ابي وغير ذلك وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في
الاسلام وقد اخرج المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث انس عن عمر
قال وافقت الله في ثلاث الحديث وفيه وبلغني معاتبة
النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت لهن
انتهين او ليبدلن الله ورسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه
فقالت يا عمر اما في رسول الله ما يعظ نسائه حتى تعظهن انت وهذه
المراة هي زينب بنت جحش كما اخرج الخطيب في المهمات وجوز بعضهم
انها ام سلمة لكلامها المذكور في رواية بن عباس عن عمر هنا لكن التعدد
اولى فان في بعض طرق هذا الحديث عند احمد وابن مردويه
وبلغني من كان من امهات المومنين فاستقر بهن اقول
لتكفن الحديث ويويد التعدد اختلاف الالفاظ في جوابي
ام سلمة وزينب والله اعلم **قوله** وكنا قد تحدثنا ان
غسان ينعل الخيل في المظالم بلفظ ينعل النعال اي تستعمل النعال
وهي نعال الخيل ويحتمل ان تكون بالموحدة ثم المعجمة ويويده لفظ
الخيل في هذه الرواية وينعل في الموضعين بفتح اوله وانكر الجوهري
ذلك في الدابة فقال انعلت الدابة ولا تنعل نعلت فيكون
على هذا بضم اوله وحكى عياض في ننعل الخيل الوجهين وغفل بعض
المتاخرين فرد عليه وقال الموجود في البخاري ننعل النعال
فاعتمد على الرواية التي في المظالم ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكلم
عليها عياض **قوله** ليغزونا وقع في رواية عبيد بن حنين ونحن
نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد
امتلات صدورنا منه وفي رواية التي في اللباس وكان من حول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان
بالشام كذا نخاف ان ياتينا وفي رواية الطيالسي ولم يكن احد
اخوف عندنا من ان يغزونا من ملك ملوك غسان **قوله**
فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فرجع علينا عشاء فضرب بابي ضربا

شديد

شديد وقال اثم هو اي في البيت وذلك لبطي اجابتهم له فظن انه خرج
من البيت وفي رواية عقيل انا ثم هو وهي اولى **قوله** ففزعت
اي خفت من شدة الباب بخلاف العادة **قوله** فخرجت اليه
فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت ما جاء غسان في رواية
معمر اجاءت وفي رواية عبيد بن حنين اجاء الغساني وقد تقدمت تسميته
في كتاب العلم **قوله** لا بل اعظم من ذلك واطول هو بالنسبة الى
عمر لكون حفصة بنته منهن **قوله** طلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم نساءه كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي
ثور طلق بالجزم ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند بن سعد فقال
الانصاري امر عظيم فقال عمر لعل الحرث بن ابي شمر سار الينا فقال
الانصاري اعظم من ذلك قال ما هو قال ما ادري رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه واخرج نحوه من رواية الزهري
عن عروة عن عائشة وسمى الانصاري اوس بن خولي كما تقدم ووقع
قوله طلق مقرونا بالظن **قوله** وقال عبيد بن حنين سمع
ابن عباس عن عمر يعني بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل
النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه ولم يذكر البخاري هنا من رواية
ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر
واما ما بعده وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت
فهو بقية رواية ابي ثور لان هذا التعليق قد وصله المولف
في تفسير سورة التحريم بلفظ فقلت جاء الغساني فقال بل هو اشد
من ذلك اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه فقلت **قوله**
رغم انف حفصة وعائشة وظن بعض الناس ان من قوله اعتزل
الى اخر الحديث من سياق الطريق المعلق وليس كذلك لما بينته
والموقع في ذلك ايراد البخاري لهذه اللفظة المعلقة عن عبيد
ابن حنين في اثناء المتن المساق من رواية بن ابي ثور الظاهر انه
تحول الى سياق عبيد بن حنين وقد سلم من هذا الاشكال النسفي فلم
يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال فذكر الحديث واجتزا
بما وقع من طريق بن ابي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين
في تفسير التحريم ووقع في مستخرج ابي نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد

ابن حنين في اخر الحديث ولا اشكال فيه وكان البخاري اراد ان يبين ان هذا
اللفظ وهو طلق نساه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواها بالمعنى
نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس ان عمر قال
فدخلت المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساه وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس ان عمر قال
لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
طلق نساه وهذا ان كان محفوظا حمل على ان ابن عمر لاقى اباه وهو
لجاري من منزله فاخبره بمثل ما اخبره به الانصاري ولعل الجزم وقع من
اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزال
النبي صلى الله عليه وسلم نساه ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلق
ولذلك معاتب عمر الانصاري على ما جزم له به من وقوع ذلك وقد
وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في اخره ونزلت هذه الاية
واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به الى قوله يستنبطونه منهم
قال فكنت انا استنبطت ذلك الامر والمعنى لو ردوه الى النبي صلى
الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به او الى اولي الامر كاكابر الصحابة
لعلموه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن
غيرهم وعلى هذا المراد بالاذاعة قولهم واشاعتهم انه طلق نساه بغير
تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد
بالمذاع في الاية اقوال اخرى ليس هذا موضع بسطها **قوله** خابت
حفصة وخسرت انما خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته ولكونه
كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك ووقع في رواية عبيد
ابن حنين فقلت رغم انف حفصة وعايشة وكانه خصها بالذكر لكونها
لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سياتي بيانه **قوله**
قد كنت اظن هذا يوشك ان يكون بكسر الشين اي يقرب
وذلك لما كان تقدم له من ان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب
المفضي الى الفرقة **قوله** فصليت صلاة الفجر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رواية سماك دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون
الحصا ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قبل ان
يومرون بالحجاب كذا في هذه الرواية وهو غلط بين فان نزول

الحجاب

الحجاب كان في اول زواج زينب بنت جحش كما تقدم بيانه
واضحا في تفسير سورة الاحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول
اية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير وقد تقدم
ذكر عمرتها في قوله ولاحسن زينب بنت جحش وسياتي بعد ثمانية
ابواب من طريق ابي الضحى عن ابن عباس قال اصبنا
يوما ونسا النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت الى المسجد فجا عمر فصعد
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فذكر هذه القصة
مختصرا فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تاخر هذه
القصة عن الحجاب فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة
مع ابويه نحو اربع سنين لانهم قدموا بعد الفتح مكة فاية
التخيير على هذا نزلت سنة تسع لان الفتح كان سنة ثمان
والحجاب كان سنة اربع او خمس وهذا من رواية عكرمة بن
عمار بالاسناد الذي اخرج به مسلم ايضا قول ابي سفيان
عندي اجمل العرب ام حبيبة ازوجكها قال نعم وانكره الايمة
وبالغ ابن حزم في انكاره واجابوه بتاويلات بعيدة ولم
يتعرض لهذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع والله اعلم
واحسن مجاملة عندي ان يكون الراوي لما راى قول
عمر انه دخل على عايشة ظن ان ذلك كان قبل الحجاب
فجزم به لكن جوابه انه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد
يدخل من الباب ويخاطبه من ورا الحجاب كما لا يلزم من وهم
الراوي في لفظه من الحديث ان يطرح حديثه كله وقد وقع
في هذه الرواية موضع اخر يستكمل وهو قوله في اخر الحديث
بعد قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونزل اتشب بالجذع ونزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانما يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت
يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعا وعشرين فان ظاهره
ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه ان
يكون عمر تاخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك
وهو يصرح بانه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع

الى الفرقة ويستاذن ولكن تاويل هذا سهل وهو ان يحمل
قوله فنزل اي بعد ان مضت المدة ويستفاد منه انه كان
يتردد الى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك المدة التي حلف
عليها فاتفق انه كان عنده عند ارادته النزول فنزل
معه ثم خشي ان يكون نسي فذكره كما ذكرته عايشة كما ياتي
ومما يويد تاخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر في رواية
عبيد بن حنين التي قدمت الاشارة اليها من المظالم وكان
من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له الا ملك
غسان بالشام فان الاستقامة التي اشار اليها انما وقعت
بعد فتح مكة وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو
ابن سلمة الجرمي وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح
فيقولون اتركوه وقومه فان ظهر عليهم فهو نبي فلما
كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم انتهى والفتح
كان في رمضان سنة ثمان ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة في اواخر ذي القعدة منها فلهذا كانت سنة
تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب
فظهر ان استقامته من حوله صلى الله عليه وسلم انما كانت
بعد الفتح فاقتضى ذلك ان التخيير كان في اول سنة تسع
كما قدمته وممن جزم بان اية التخيير كانت سنة تسع
الدمياطي واتباعه والمعتمد هو قوله فدخلت على
حفصة فاذا هي تبكي في رواية سماك انه دخل اولا على
عايشة فقالت يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شانك ان
تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما لي ولكن
يا ابن الخطاب عليك بعيبك وهي بعين مهملة مفتوحة
وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة اي عليك
ضنك وموضع سرك واصل العيبة الوعاء الذي يجعل
فيه الثياب ونفيس المتاع فاطلقت عايشة على حفصة
انها عيبة عمر بطريق التشبيه ومرادها عليك بوعظ بنتك
قوله الم اكن حذرتك زاد في رواية سماك لقد علمت ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد
البكا لما اجتمع عنده من الحزن على فراق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولما يتوقعه من شدة غضب ابيها عليها وقد قال
لهما فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك الا اكلمك
ابدا واخرج ابن سعد والدارمي والحاكم ان النبي صلى الله عليه
وسلم طلق حفصة ثم راجعها ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس
عن عمر واسناده حسن ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فقال
لي راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة
وقيس مختلف في صحبته ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين
قوله ها هو ذا معتزل في المشربة في رواية سماك فقلت
لها اين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته
في المشربة وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب
المظالم ونها بضم الرا وفتحها وجمعها مشارب ومشربات
قوله فخرجت فجيت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي
بعضهم لم اقف على تسميتهم وفي رواية سماك بن الوليد دخلت
المسجد فاذا الناس يسكتون بالحصا اي يضربون به
الارض كفعل المهموم المفكر قوله ثم عليني ما اجد اي من
شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم لنساه
وان ذلك لا يكون الا عن غضب منه ولاحتمال صحة ما اشيع
من تطليق نسايه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فيقطع
الوصلة بينهما وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى قوله
فقلت لغلام له اسود في رواية عبيد بن حنين فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على رسو العجلة واسم هذا
الغلام رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة سماه سماك في رواية
ولفظه فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعد على اسفكة المشربة مدلي رجليه على نفير من
خشب وهو جذع يرقا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحدر

وعرف لهذا تغير الجملة المذكورة في روايته بحرف وباتي في
حديث ابي العجفاء الذي اشرت اليه بحيث في ذلك والا سكتة
في روايته بضم الكاف وتشديد النون وبالكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة هي عتبة
الباب السفلي قوله علي نفير بوزن عظيم
اي منقور ووقع في بعض روايات مسلم بفاء بدل النون
وهو الذي جعل فيه قفر كالدرج قوله استاذن
لعمر في رواية عبيد بن حنين فقالت له قل هذا عمر وبن ام
الخطاب قوله فصمت بفتح الميم اي سكت وفي رواية سماك
فنظر رباح الي الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيا وانفقت
الروايات على انها اعاد الذهاب والمجيء ثلاث مرات
كما ليس ذلك صريحا في رواية سماك بل ظاهر روايته انه اعاد
الاستيذان فقط ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ويحتمل ان يكون النبي صلي
الله عليه وسلم في المرتين الاوليين كان نائما وظن ان عمر جا
يستعطفه علي ازواجه لكون حفصة ابنته من قوله
فقلت منصرفا اي رجعت الي وراي فاذا الغلام يدعوني
وفي رواية معمر فوثب مسرعا وفي رواية سماك ثم رفعت صوتي
فقلت يا رباح استاذن لي فاني اظن رسول الله صلي الله
عليه وسلم ظن اني جيئت من اجل حفصة والله لئن امرني بضرب
عنقها لاضربن عنقها وهذا يقوي الاحتمال الثاني لانه لما
مر بي حفصة فلم يكن ابعد ان يستعطفه لضربها
قوله فاذا هو مضطجع علي رمال بكسر الراء وقد تضم
وفي رواية معمر علي رمل بكون الميم والمراد به الشيء تقول
رملت الحصير وارملته اذا نسجته وحصير مرمول اي منسوج
والمراد هنا ان سريره كان مرمولا بما ترمل به الحصير ووقع
في رواية اخري علي رمال سرير ووقع في رواية سماك عن عبيد وقد
اثر في جنبه وكانه حلق عليه حصير انقلبا وقال الخطابي
رمال الحصير منظومه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب
فكانه عنى اسم جمع وقوله بيني وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه

يوبد ما قدمته انه طلق علي نسج السرير حصيرا قوله
فقلت وانا قائم اطلقت نساءك فرفع اليّ بصره فقال لا فقلت
الله اكبر قال الرماني لما ظنت الانصاري ان الاعتزال الطلاق
او باشي عن طلاق فاخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به فلما استفسر
عمر عن ذلك فلم يجده حقيقة كبر تعجبا من ذلك انتهي ويحتمل ان
يكون كبر الله حامدا له على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق
وفي حديث ام سلمة عند ابن سعد فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن
في بيوتنا فعلمنا ان عمر سالها طلقت نساءك فقال لا فكبر حتي
جاءنا الخبر بعد ووقع في رواية سماك فقلت يا رسول الله اطلقتهن
قال لا قلت اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون الحصا يقولون
طلق رسول الله صلي الله عليه وسلم نساءه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن
قال نعم ان شئت وفيه فقمت علي باب المسجد فناديت باعلا صوتي
لم يطلق نساءه ثم قلت وانا قائم استانس يا رسول الله لو رايتني
تحتمل ان يكون قوله استانست ما بطريق الاستيذان ويحتمل
ان يكون حالا من القول المذكور وهو ظاهر بياق هذه الرواية وجزم
القرطبي بانه للاستفهام فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد
تحذف تخفيفا ومعناه انبسط في الحديث واستاذن في ذلك
لقوله لحال التي كان فيها لعلمه بان بنته كانت السبب في ذلك
فخشي ان يلحقه هو شيء من المعتبة فيتي كلما تنبض عن لا يشد بالحديث
حتي استاذن فيه قوله يا رسول الله لو رايتني وكنا معشر قريش
نغلب النساء فساق ما تقدم وكذا في رواية جفيل ووقع في رواية
ابن قوله استانس بعد بياق الغضة وتقطع فقلت الله اكبر لو رايتنا
يا رسول الله وكنا معشر قريش نساق الغضة فقلت استانس يا رسول
الله قال نعم هذا يبين الاحتمال الاول وهو انه استاذن في الاستيناس
فلما اذن له فيه جلس قوله فنثم اليّ صلي الله عليه وسلم تبسم
بتشديد السين وتكسيمني تبسيمه قوله ثم قلت يا رسول الله
لو رايتني دخلت علي حفصة الي قوله فتبسم اخرج الجملة حالية اي
حال دخولي بعلمك في رواية عبيد بن حنين فذكرت له الذي قلت لحفصة
ولام سلمة والذي رددت عليها ام سلمة فضحك وفي رواية سماك فلم ازل احدثه

حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا
صلى الله عليه وسلم وقوله تحسر بمهملتين اي تكشف وزنا ومعنى وقوله
كشر بفتح الكاف والمعجمة اي ابدى اسنانه ضاحكا قال ابن السكيت كشر
وتبسم وابتسم وافتشر بمعنى فاذا زاد قيل قهقهة وكركر وقد جا
في صفته صلى الله عليه وسلم كان ضحكه تبسما قوله فرفعت بصري
في بيته اي نظرت فيه قوله غير اهبة ثلاثة وفي رواية الكشميهني
ثلاث الاهبة بفتح الهمزة والها وبضمها ايضا بمعنى الاهب والها فيه للمبالغة
وهو جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ وقيل هو الجلد
مطلقا دبغ او لم يدبغ والذي يظهر ان المراد به هنا جلد شرع في دبغه
ولم يكمل لقوله في رواية سماك بن الوليد فاذا افيق معلق والافيق
بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه يقال ادم واديم وافق وافيق
واهاب واهب وعماد وعمود وغمود وغمد ولم يجي فعيل وفعول
على فعل بفتحتين في الجمع الا هذه الاحرف والاكثر ان يجي فعل بضمتين
وزاد في رواية عبيد بن حنين وان عند رجليه قرظا بقاف وظاء
معجمة مصبوبا بموحدتين وفي رواية ابي ذر مصبورا براد قال
النووي ووقع في بعض الاصول مضبورا بضاد معجمة وهي لغة فيها
والمراد بالمصبور بالمهملة والمعجمة المجموع ولا ينافي كونه مصبوبا بل
المراد انه غير منتشر وان كان في غير وعا بل هو مصبوب مجتمع وفي رواية
فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير
نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة قوله ادع الله فليوسع
على امتك في رواية عبيد بن حنين فبكيت فقال ما يبكيك فقلت
يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله وفي رواية
سماك فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت
وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها
الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى في الانهار والثمار وانت رسول الله
وصفوته قوله فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
متكيا فقال اوفي هذا انت يا ابن الخطاب في رواية معمر عند مسلم
او في شك انت يا ابن الخطاب وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب
المظالم والمعنى انت في شك في ان التوسع في الاخرة خير من التوسع
في الدنيا

في الدنيا وهذا يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ظن انه بكا من
جهة الامر الذي كان فيه وهو غضب النبي صلى الله عليه وسلم على
نسايه حتى اعتزلهن فلما ذكر له امر الدنيا اجابه بما اجابه
قوله ان اولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا
وفي رواية عبيد بن حنين الا ترضى ان يكون لهم الدنيا ولنا
الاخرة وفي رواية له لهما بالتثنية على ارادة كسرى وقيصر
تخصيصهما بالذكر والاخرى بارادتهما ومن تبعهما او كان
على مثل حالهما زاد في رواية سماك فقلت بلى قوله
فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن جراتي بهذا القول
بحضرتك او عن اعتقادي ان التجملات الدنيوية
مرغوب فيها او عن ارادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم
ومعايشهم قوله فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساه
من اجل ذلك الحديث الذي افشته حفصة الى عايشة
كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي افشته
حفصة وفيه ايضا وكان اعتزاله في المشربة كما في حديث
ابن عباس عن عمر فافاد قال انا بداخل عليهن شهرا
من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله وهذا ايضا منهم ولم
اره مفسرا وكان اعتزاله في المشربة كما في حديث ابن عباس
عن عمر فافاد محمد بن الحسن المخزومي في كتاب اخبار
المدينة بسند له عن عمر مرسلا انه صلى الله عليه وسلم
كان يبيت في المشربة ويقيل عند اركه على خلوة بيئر
كانت هناك وليس في شي من الطرق عن الزهري باسناده
حديث الباب الا ما رواه ابن اسحاق كما اشرت اليه في تفسير
سورة التحريم والمراد بالمعاتبة قوله يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك الايات وقد اختلف في الذي حرم على نفسه
وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه الا يدخل على
افعال فالذي في الصحيحين انه العسل كما مضى في سورة التحريم
مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عايشة وسياتي بابسط منه
في كتاب الطلاق وذكرت في التفسير ايضا قولا اخر انه

في تحريم جاريته مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه
ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن
مردويه ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها
عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
عليها حبسته حتى يلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية
عندها حبشية يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة فانظري
ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها
فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد ريح مغافير
فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة
استاذنته ان ياتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل
الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة
فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر
وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام
انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج
فزعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت
الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته
فنزلت وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس
عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت وعند ابن سعد
من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه خرجت حفصة من بيتها
يوم عائشة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاريته القبطية
ببيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت
له اما اني قد رايت ما صنعت قال فاكتمي علي وهي حرام
فانطلقت حفصة الى عائشة فاخبرتها فقالت له عائشة
اما يومي فتفرس فيه بالقبطية ومسلم لنسائك سائر ايامهن
فنزلت الاية وجاء في ذلك ذكر قول ثالث اخرجه
ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال
دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت معه
مارية فقال لا تخبري عائشة حتى ابشرك بشارة ان اباك

يلي

يلي هذا الامر بعد ابي بكر اذا انا مت فذهبت الى عائشة
فاخبرتها فقالت له عائشة ذلك والتمست منه ان تحرم مارية
فحرمها ثم جاء الى حفصة فقال امرتك ان لا تخبري عائشة
فاخبرتيها فعاتبها ولم يعاتبها على امر الخلافة فلهذا قال
الله تعالى عرف بعضه واعرض عن بعض واخرج الطبراني
في الاوسط وفي عشرة النساء عن ابي هريرة نحوه بتمامه وفي
كل منهما ضعف وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه ان لا يدخل
عليهن شهرا قصة اخرى فاخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة
قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل
الى كل امراة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش
بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد
اقمت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن اهون على
الله من ان تقيمن لا ادخل عليكن شهرا الحديث ومن طريق
الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه ذبح ذبحا فقسمه بين
ازواجهن فارسل الى زينب نصيبها فردته فقال زيدوها
ثلاثا كل ذلك ترده فذكر نحوه وفيه قول اخر اخرجه مسلم من
حديث جابر قال جاء ابو بكر والناس جلوس بباب النبي صلى
الله عليه وسلم لم يؤذن لاحد منهم فاذن لابي بكر فدخل
ثم جاء عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا وحوله نساؤه فذكر الحديث وفيه هن حولي
كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة وقام
عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فذكر نزول اية التخيير ويحتمل
ان يكون مجموع هذه الاشياء كان سببا لاعتزالهن وهذا
هو اللائق بمكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره
وكثرة صفحه وان ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقصر ابن الجوزي فنسب
قصة الذبح لابن حبيب بغير اسناد وهي مسندة عند
ابن سعد واهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم والراجح
من الاقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف

العسل فانه اجتمع فيه جماعة منهن كما سياتي ويحتمل ان يكون
الاسباب جميعها اجتمعت فاشير الي اهمها ويؤيده شمول الحلف
للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعايشة
ومن اللطايف ان الحكمة في الشهر مع ان مشروعية الهجرة ثلاثة ايام
ان عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة
وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت امة فنقصت عن الحراير
والله اعلم **قوله** وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا
في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حنين وكان الي
منهن شهرا اي حلف او اقسم وليس المراد به الايلا الذي في عرف الفقها
اتفاقا وسياتي بعد سبعة ابواب من حديث انس قال
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وهو موافق
للفظ رواية حماد بن سلمة هنا وان كان اكثر الرواة في
حديث عمر ام يعيروا بلفظ الايلا **قوله** من شدة موجدته
عليهن اي غضبه **قوله** فاعتزل نساه من اجل الحديث
الذي افشته حفصة الي عايشة تسعا وعشرين ليلة في رواية
عقيل لتسع باللام وفي رواية السرخسي فيها بتسع
بالموحدة وهي متقاربة قال الاسماعيلي من هنا
الي اخر الحديث وقع مدرجا في رواية شعيب عن الزهري
وقع مفصلا في رواية معمر قال الزهري فاخبرني عروة
عن عايشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قلت ونسبة
الادراج الي شعيب فيه نظر قد تقدم في المظالم من رواية
عقيل عن الزهري كذلك واخرج مسلم طريق معمر كما
قال الاسماعيلي مفصلة والله اعلم وتقدم في تفسير
الاحزاب ان البخاري حكى الاختلاف علي الزهري في
قصة التخيير هل هي عن عروة عن عايشة وعن ابي سلمة
عن عايشة **قوله** دخل علي عايشة فيه ان من غاب
عن ازواجه ثم حضر يبدا بمن شا منهن ولا يلزمه ان
يبدا من حيث بلغ ولا ان يقرع كذا قيل ويحتمل ان يكون

ابتداوه

البتداوه بعايشة لكونه اتفق انه كان يومها **قوله**
فقالت عايشة انك كنت اقسمت ان لا تدخل علينا
شهرا تقدم ان في رواية سماك بن الوليد ان عمر ذكره صلى
الله عليه وسلم بذلك ولا منافاة بينهما لان في سياق
حديث عمر انه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة وعايشة
ذكرته بذلك حين دخل عليها فكانهما تواردا علي ذلك وقد
اخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال فقلنا
وظاهر هذا السياق يوهم انه من تتمة حديث عمر فيكون عمر
حضر ذلك من عايشة وهو محتمل لكن يقرب عندي ان يكون
هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق فان هذا القدر
عنده عن عروة عن عايشة اخرجه مسلم من رواية معمر عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقسم انه لا يدخل علي نسايه شهرا قال
الزهري فاخبرني عروة عن عايشة قالت فذكره **قوله**
قال الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا
وعشرين ليلة في هذا اشارة الي تاويل اللام الذي قبله
وانه لا يراد به الحصر وان اللام في قوله الشهر للعهد من
الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون الشهر
كله كذلك وقد انكرت عايشة علي بن عمر روايته
المطلقة ان الشهر تسع وعشرون فاخرج احمد من طريق
يحيي بن عبد الرحمن عن بن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون قال
فذكر ذلك لعايشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن
انما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد اخرجه مسلم
من وجه اخر عن عمر بهذا اللفظ الاخير الذي حرمت به
عايشة وبينته قبل هذا عند الكلام علي ما وقع في رواية
سماك بن الوليد من الاشكال **قوله** قالت عايشة ثم
انزل الله اية التحريم في رواية عقيل فانزلت وسياتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الطلاق ان شا الله تعالى
وفي الحديث سوال العالم عن بعض امور اهله وان كان
عليه فيه غضاضة اذا كان في ذلك سنة بنقل ومسالة

بحفظ قاله المهلب قال وفيه توقير العالم ومهابته عن
استفسامه وما يجب من تغير عند ذكره وترقب خلوات العالم
لسؤاله لعله لو سئل عنه بحضرة الناس لم يكن على السائل ويوخذ
من ذلك مراعاة المروق وفيه ان شدة الوطاة على النسا
مذموم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ببرفة الانصار في تأديبهم
وتركهن على فوسه وفيه تاديب الرجل ابنته وقرابته بالقول
لاجل اصلاحها لزوجها وفيه سياق القصة على وجهها واذا لم يسال
السائل عن ذلك اذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان
وخصوصا اذا علم ان العالم يعلم ان الطالب يوشر ذلك وفيه
مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وحرصه على مسايلته
وان لا نت عليه في شيء من ذلك عضاضة وفيه جواز ضرب
الباب ودقه اذا لم يسمع الداخل بغير ذلك ودخول الابا
على البنات ولو كان بغير اذن الزوج والتنقيب عن
احوالهن لاسيما ما يتعلق بالمروجات وفيه حسن تلطف
ابن عباس رضي الله عنه حرصه على الاطلاع على فتون التغيير وفيه
طلب علو الاسناد لان ابن عباس اقام من طويلة ينتظر خلوة
عمر ليأخذ عنه ولو كان يمكنه ان يأخذ ذلك بواسطة عنه
ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر وفيه حرص الصحابة
على طلب العلم والضبط باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه
ان طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لامر
معاشه وحال اهله وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات
وفي حال التعود والملي وفيه ايثار الاستجارة والاستفسار
واقفا المالوف وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه واهله
مما يشرئب عليه فاسد دينه وان كان في ذلك حكاية
ما ينتهجن وجواز ذكر العمل الصالح لسبب في الحديث
على وجهه وبيان ذكره وفضل التحمل وفيه الصبر على
الزوجات والاغضاء عن خطايهن والصفح عما يقع منهن
من زلل فهن خف المزودون ما يكون من خف الله تعالى في

وفيه

وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل عليه
بغير اذنه ويكون قول انس الذي في كتاب الجنايز في المراة التي
وعظها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه ثم جاءت اليه فلم
تجد له بوابين محمولا على الاوقات التي يجلس فيها للناس قال
المهلب وفيه ان للامام ان يحتجب عن بطانته وخاصته
عند الامر يفرط فيه من جهة اهله حتى يذهب غيظه ويجتمع الى
الناس وهو منبسط اليهم فان الكبير اذا احتجب لم يجب الدخول
عليه بغير اذن ولو كان الذي يريد ان يدخل جليل القدر
عظيم المنزلة عنده وفيه الرفق بالاهل والحياء منهم اذا وقع
للرجل من اهله ما ينقبض معه نفسه وفيه ان السكوت
قد يكون ابلغ من الكلام وافضل في بعض الاحايين لانه
صلى الله عليه وسلم لو اراد عتاب عمر لم يجز لعمر العود
الى الاستيذان مرة بعد اخرى فلما سكت فهم عمر من ذلك
انه لم يوثر رده مطلقا اشار الى ذلك المهلب وفيه ان الحجا
اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن وفيه شرعية
الاستيذان على الانسان وان كان وحده لاحتمال ان يكون
على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستيذان
في قصة ابي موسى مع عمر ولا استدراك على عمر من هذه
القصة لان الذي وقع من الاذن له في المرة الثالثة
وقع انتفاعا ولو لم يوذن له فالذي يظهر انه كان
يعود الى الاستيذان ثم يرجع كما ياتي بانه لم يبلغه
ذلك الحكم وفيه ان كل شيء اوشهق فضاها المرء
في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الاخرة والله لو ترك ذلك
لادخره في الاخرة اشار الى ذلك الطبري واستنبط منه
بعضهم ايثار الغيرة على الغني وخصه الطبري بمن لم يعرفه
في وجوهه ويعرفه في سبيله التي امر الله بوصفه بما قال
واما من فعل ذلك فهو من منازل الافحال والعبر على الحزن
مع الشكر افضل من الصبر على الضراوة اشتهى قال
عياض هذه القصة مما يحتج به من فضل الغيرة على الغني لما في

مفهوم قوله ان من نعيم في الدنيا يفوته في الاخرة بمقداره قال
وحاوله الاخرون بان المراد من الاية ان حظ الكفار هو ما نالوه
من نعيم الدنيا اذ لا حظ لهم في الاخرة انتهى وفي الجواب نظر
وهي مسئلة اختلف فيها السلف والخلف وهي طويلة الذيل سيكون
لنا بها المام ان شا الله تعالى في كتاب الرقاق وفيه ان المرء
اذا راى صاحبه مهموما استحب له ان يحدثه بما يزيل همه
ويطيب نفسه لقول عمر لاقولن شيا يضحك النبي صلى الله عليه
وسلم ويستحب ان يكون ذلك بعد استيذان الكبير في ذلك
كما فعل عمر وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضي
وخدمة الصغير الكبير وان كان الصغير اشرف نسبا من الكبير
وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقا الاكابر وفيه تذكير
الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له
له تعلق بذلك لان عايشة خشيت ان يكون صلى الله عليه وسلم
نسي مقدار ما حلف عليه وهو الشهر والشهر ثلاثون يوما او تسعة
وعشرون يوما فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت انه ذهل عن
القدر او ان الشهر لم يحل فاعلمها ان الشهر استهل وان
الذي كان الحلف وقع فيه تسعا وعشرين وفيه تقوية
لقول من قال ان يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق انها كانت
في اول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين والا فلو اتفق
ذلك في اثنا الشهر فالجمهور على انه لا يقع البر الا بثلاثين
وذهبت طايفة الى الاكتفا بتسعة وعشرين اخذا
باقل ما ينطلق عليه الاسم قال بن بطال يوخذ منه
ان من حلف على شي يبر بفعل اقل ما ينطلق عليه الاسم
والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على انه دخل اول
الهلال وخرج به فلو دخل في اثنا الشهر لم يبر الا
بثلاثين وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ
الخزانة لاثبات البيت ولا متعة وفيه التناوب
في مجلس العالم اذا لم يتيسر المواظبة على حضوره لشاغل
شرعي من امر ديني او دنيوي وفيه قبول خبر الواحد

ولو

ولو كان الاخذ فاضلا والماخوذ عنه مفضولا ورواية
الكبير عن الصغير وان الاخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها
ان لم يكن مرجعها الى امر حسي من مشاهدة او سماع لا تستلزم
الصدق فان جزم الانصاري في رواية بوقوع التطليق وكذا
جزم الناس الذين راهم عمر عند المنبر من شخص بناه على
التوهم الذي توهمه بذلك محمول على انهم شاع بينهم
ذلك من شخص بناه على التوهم الذي توهمه من اعتزال
النبي صلى الله عليه وسلم نساه فظن لكونه لم يجر عادته
بذلك انه طلقهن فاشاع انه طلقهن فشاع ذلك فتحدث
به الناس واحلف بهذا الذي ابتدا باشاعة ذلك
ان يكون من المنافقين كما تقدم وفيه الاكتفا بمعرفة الحكم
باخذه عن القرين مع امكان اخذه غالبا عمن اخذ
عنه القرين وان الغلبة لرغبة في العلو حيث لا يعوق
عنه عايق شرعي ويمكن ان يكون المراد بذلك يستفيد
منه اصول ما يقع في غيبته ثم سال عنه بعد ذلك مشافهة
وهذا احد فوايد كتابة اطراف الحديث وفيه ما كان
الصحابة عليه من محبة الاطلاع على احوال النبي صلى الله عليه
وسلم جلت او قلت واهتمامهم بما يهتم له لاطلاق
الانصاري ان اعتزاله نساه الذي اشعر عنده بانه
طلقهن المقتضي لوقوع غمه صلى الله عليه وسلم بذلك اعظم
من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو
من بها وكان ذلك بالنظر الى الانصاري كان يتحقق ان عدوهم
ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف
بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه
حصول الغم وكانوا في الطرف الاقصى من رعاية خاطره
صلى الله عليه وسلم ان يحصل له تشويش ولو قل والقلق
لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضي الله عنهم
وفيه ان الغضب والحزن يكمل الرجل الوقور على ترك التاني
المالوف منه لقول عمر ثم غلبني ما اجد ثلاث مرار وفيه شدة الفزع

والجزع للامور المهمة وجواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه
وما فيه واذا علم انه لا يكره ذلك وبهذا يجمع بين ما وقع
لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر اشار الى ذلك
النووي ويحتمل ان يكون نظر عمر في بيت النبي صلى الله عليه
وسلم وقع اولا اتفاقا فراى الشعير والقرظ مثلا
فاستقله فرفع راسه لينظر هل هناك شي انفس منه فلم ير الا هب
فقال ما قال ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر في ذلك
والتفتيش ابتدا وفيه كراهة تسخط النعمة واحتقار ما انعم
الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب
الاستغفار من اهل الفضل وايثار القناعة وعدم الالتفات
الى ما خص به الغير من امور الدنيا الفانية وفيه المعاقبة
على افشا السر بما يليق بمن افشاه **قوله باب**
صوم المراة باذن زوجها تطوعا هذا الاصل لم يذكره البخاري
في كتاب الصيام وذكره ابو مسعود في افراد البخاري من حديث
ابي هريرة وليس كذلك فان مسلما ذكره في اثنا حديث
ابي هريرة وليس كذلك في كتاب الزكاة ووقع للمزي في الاطراف
فيه وهم ببينته فيما كتبه عليه قوله لا تصوم كذا للاكثر وهو بلفظ
الخبر والمراد به النهي واغرب ابن التين والقرطبي فخطا
الرفع ووقع في رواية للمستملي لا تصومن بزيادة نون التاكيد
ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ لا تصم وسياتي شرحه
مستوفى بعد باب واحد **قوله باب**
اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها اي بغير سبب لم يجز لها ذلك
قوله حدثنا محمد بن بشار هو بندار وذكر ابو علي الجياني انه
وقع في بعض النسخ عن ابي زيد المروزي بن سنان بمهملة ثم نونين
وهو غلط **قوله** عن سليمان هو الاعمش وابو حازم هو سليمان
الاشجعي وقوله في الرواية الثانية عن زرارة هو ابن ابي اوفى
قاضي البصرة يكنى ابا حاجب له عن ابي هريرة في الصحيحين
حديثان فقط هذا واخر مضى في العتق وله في البخاري
عن عمران بن حصين حديث اخر ياتي في الديات وتقدم له
في

في تفسير عيسى حديث من روايته عن سعد بن هشام عن عايشة
وهذا جميع ما له في الصحيح وكلها من رواية قتادة عنه **قوله**
اذا دعى الرجل امراته الى فراشه قال ابن ابي جمرة الظاهر
ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش اي
لمن يطا في الفراش والكناية عن الاشيا التي يستحيى منها كثيرة
في القران والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن
بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى يصبح وكان السر فيه
تاكد ذلك الشان في الليل وقراة الباعث عليه ولا يلزم
من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر
لانه المظنة لذلك انتهى وقد تقدم في رواية يزيد بن كيسان
عن ابي حازم عند مسلم بلفظ والذي نفسي بيده ما من رجل
يدعوا امراته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السما
ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولابن خزيمة وابن حبان من
حديث جابر رفعه ثلاثة لا يقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم
الى السما حسنة العبد الابق حتى يرجع والسكران حتى يصحى
والمراة الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه الاطلاقات
تتناول الليل والنهار **قوله** فابت ان تجي زاد ابو عوانة
عن الاعمش كما تقدم في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه
الزيادة يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ تتحقق بثبوت بعضها
بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانه يكون اما لانه عذرها
واما لانه ترك حقه من ذلك واما قوله في رواية زرارة اذا
باتت المراة مهاجرة فراش زوجها فليس هو على ظاهره في لفظ
المفاعلة بل المراد انها هي التي هجرت وقد ياتي لفظ المفاعلة
ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدات هي بالهجر
لغضب هو لذلك او هجرها وهي ظالمة فلم ينفصل من ذنبها
وهجرته اما لو بدا هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع في رواية مسلم
من طريق غندر عن شعبة اذا باتت المراة هاجرة بلفظ اسم
الفاعل **قوله** لعنتها الملايكة حتى تصبح في رواية زرارة حتى
ترجع وهي اكثر فايدة والاولى محمولة على الغالب كما تقدم وللطبراني

من حديث بن عمر رفعه اثنان لا يجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد
ابق وامراة عصت زوجها حتى ترجع وصححه الحاكم قال المهلب
هذا الحديث يوجب ان منع الحقوق في الابدان كانت
او في الاموال مما يوجب سخط الله الا ان يتعمدها بعفوه وفيه
جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه
لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة
والهداية **قلت** ليس هذا التقييد مستفادا من هذا
الحديث بل من ادلة اخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا ما
ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن
العاصي المعين وفيه نظر والحق ان من منع اللعن اراد به
معناه اللغوي وهو الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق ان
يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع
عن المعصية والذي اجازه اراد به معناه العرفي وهو
مطلق السب ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي
به وينزجر واما حديث الباب فليس فيه الا ان الملائكة
تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق وفيه ان الملائكة
تدعو على اهل المعصية ما داموا فيها وذلك يدل على انهم كانوا
يدعون لاهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال المهلب
وفيه نظر ايضا قال ابن ابي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها
لهم الحفظة وغيرهم يحتمل الامرين **قلت** يحتمل ان
يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد الى التعميم
قوله في رواية مسلم الذي في السماء ان كان المراد به مكانها
قال وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير او شر لكونه
صلى الله عليه وسلم خوف بذلك وفيه الارشاد الى مساعدة
الزوج وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع
اضعف من صبر المراة قال وفيه ان اقوى التشويشات
على الرجل داعية النكاح ولذلك خص الشارع النساء
على مساعدة الرجل في ذلك انتهى او السبب فيه الحض على
التناسل ويرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب في
ذلك

ذلك كما تقدم في اول النكاح قال وفيه اشارة الى ملازمة
طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث
لم يترك شيئا من حقوقه الا جعل له من يقوم به حتى جعل
ملائكته تلعن من اغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلى
العبد ان يوفي حقوق ربه التي طلبها منه والا فما اقبح الجفا
من الفقير المحتاج الى الغني الكثير الاحسان انتهى ملخصا
من كلام بن ابي جمرة رحمه الله **قوله باب**
لا تاذن المراة في بيت زوجها لاحد الا باذنه المراد ببيت
زوجها مسكنه سواء كان ملكه ام لا **قوله** عن الاعرج
كذا يقول شعيب عن ابي الزناد وقال بن عيينة عن ابي
الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة
وقد بينه المصنف بعد **قوله** لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها
يلتحق به السيد بالنسبة لامته التي يحل له وطئها ووقع في رواية
همام وبعلها وهي اقيد لان بن حزم نقل عن اهل اللغة ان
البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت والا الحق السيد
بالزوج للاشتراك في المعنى **قوله** شاهد اي حاضر
قوله الا باذنه يعني في غير صيام ايام رمضان وكذا
في غير رمضان من الواجب اذا تضيق الوقت وقد خصه
المصنف في الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع وكانه
تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فان فيها
لا تصوم المراة غير رمضان واخرج الطبراني من حديث
ابن عباس مرفوعا في اثنا حديث ومن حق الزوج على
زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل
منها وقد قدمت اختلاف الروايات في لفظ ولا تصوم
ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها
وهو قول الجمهور قال النووي في شرح المهذب وقال
بعض اصحابنا يكره والصحيح الاول قال فلو صامت بغير
اذنه صح واثمت لاختلاف الجهة وامر قبوله الى الله تعالى
قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب

ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وورود بلفظ
الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تاكد الامر فيه فيكون
تاكده يحمله على التحريم قال النووي في شرح مسلم وسبب
هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت
وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا يواجب
على التراخي وانما لم يجزها الصوم بغير اذنه واذا
اراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لان العادة ان
المسلم يهاب انتهاك الصوم بالافساد ولا شك في ان الاولى
له خلاف ذلك ان لم يثبت دليل كراهته نعم لو كان مسافرا
فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع
لها اذا كان زوجها مسافرا فلو صامت وقدم في اثناء الصوم
فله افساد صومها ذلك من غير كراهة وفي الصيام معنى
الغيبة ان يكون لا يستطيع الجماع وحمل المهلب النهي
المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها ان
تفعل من غير الفرايض بغير اذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته
وليس له ان يبطل شيا من طاعة الله اذا دخلت فيه بغير اذنه
انتهى وهو خلاف الظاهر وفي الحديث ان حق الزوج اكد
على المراة من التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام
بالواجب تقدم على الصيام بالتطوع **قوله** الا
باذنه اي الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه
مقام التصريح بالرضى فيه نظر **قوله** ولا تاذن في بيته
زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريرة وهو شاهد الا باذنه
وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب والا
فغيبة الزوج لا تقتضي الاباحة للمراة ان ياذن لمن
يدخل بيته بل يتاكد حينئذ عليها المنع لثبوت الاحاديث
الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات اي من غاب
عنها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر
تيسر استيذانه واذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة
الى الدخول عليها لم يفتقر الى استيذانه لتعذره ثم هذا كله

فيما

فيما يتعلق بالدخول عليها اما مطلق دخول البيت بان ياذن
لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها او الى
دار منفردة عن مسكنها فالذي يظهر انه ملتحق بالاول
قال النووي في هذا الحديث اشارة الى انه لا يقتات على
الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو محمول على ما لا يعلم
رضى الزوج به اما لو علمت رضى الزوج بذلك فلا حرج
عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان موصفا معدا لهم
سواء كان حاضرا او غايبا فلا يفتقر ادخالهم الى اذن خاص
لذلك وحاصله انه لا بد من اعتبار اذنه تفصيلا او اجمالا
قوله وما انفقت من نفقة عن غير امره فانه يودي
الى شطره اي نصفه والمراد نصف الاجر كما جا واضحا في رواية
همام عن ابي هريرة في البيوع ويأتي في النفقات
بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فله نصف
اجره في رواية ابي داوود فلها نصف اجره واغرب الخطابي
فحمل قوله يودي اليه شطره على المال المنفق وانه لا يلزم
المراة اذا انفقت بغير امر زوجها زيادة على الواجب لها
ان تغرم القدر الزايد وان هذا هو المراد بالشطر في الخبر
لان الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء قال ونفقتها
معاوضة فيقدر بما يوازيها من القرض وترد الفضل
عن مقدار الواجب وانما جاز لها في قدر الواجب لقصة
هند خذي من ماله بالمعروف انتهى وما ذكرناه من
الرواية الاخرى ترد عليه وقد استشعر الايراد فحمل الحديث
الاخر على معنى اخر وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة
والحق انهما حديث واحد رويا بالفاظ مختلفة واما
تقييده بقوله عن غير امره فقال النووي معناه من غير
امره الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك وجود
اذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح
واما بالعرف قال ويتعين هذا التاويل لجعل الاجر
بينهما نصفين ومعلوم انها اذا انفقت من ماله بغير اذنه

لا الصريح ولا الماخوذ من العرف لا يكون لها اجر بل عليها وزر
فتتعين تاويله قال واعلم ان هذا كله مفروض في قدر
يسير تعلم رضى المالك به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز ويؤيده
قوله يعني كما مرت في حديث عايشة في كتاب الزكاة
والبيوع اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار
الى انه قد يعلم رضى الزوج به في العادة قال ونبه بالطعام
ايضا على ذلك لانه مما يسمح به عادة بخلاف النقدين في حق
كثير من الناس وكثير من الاحوال قلت وقد تقدمت
في شرح حديث عايشة في الزكاة مباحث لطيفة واجوبة
في هذا ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب
الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المراة فاذا انفقت
منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه الاصل في اكتسابه
ولكونه يوجر على ما ينفقه على اهله كما ثبت من حديث
سعد بن ابي وقاص وغيره وللمراة لكونه من النفقة التي
تختص بها ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه ابو داود عقب حديث
ابي هريرة هذا قال في المراة تصدق من بيت زوجها
قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق
من مال زوجها الا باذنه قال ابو داود في رواية ابي
الحسن من العبد عقبة هذا يضعف حديث همام انتهى
ومراده انه يضعف حمله على التعميم اما الجمع بينهما بما دل عليه
هذا الثاني فلا واما ما اخرجه ابو داود وابن خزيمة
من حديث سعد قال قالت امراة يا نبي الله انا كل على
ابائنا وازواجنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم قال
الرطب ياكلنه ولهديته واخرج الترمذي وابن ماجة
عن ابي امامة رفعه لا تنفق امراة شيا من بيت زوجها الا باذنه
قيل ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وظاهرهما
التعارض ويمكن الجمع بان المراد بالرطب ما يتسارع اليه
الفساد فاذن فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما والله اعلم
قوله ورواه ابو الزناد ايضا عن موسى عن ابيه عن ابي
هريرة

هريرة في الصوم يشير الى ان رواية شعيب عن ابي الزناد عن
الاعرج اشتملت على ثلاثة احكام وان لابي الزناد في احد
الثلاثة وهو صيام المراة اسنادا اخر وموسى المذكور هو بن
ابي عثمان وابوه ابو عثمان يقال له التبان بمثناة ثم
موحدة ثقيلة واسمه سعد ويقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة
ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصل حديثه
المذكور احمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري
عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان بقصة الصوم فقط
والدارمي ايضا وابن خزيمة وابو عوانة وابن حبان من طريق
سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج به قال
ابو عوانة في رواية علي بن المديني حدثنا به سفيان بعد
ذلك عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان فراجعته فيه
فثبت على موسى ورجع عن الاعرج ورويناه غالبا في جزء
اسماعيل بن نجيد من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي
الزناد وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب
ونحوه بيت المراة بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه
معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا
وجها فتحتاج الى مرجح ويمكن الجمع ان يقال صلة الرحم انما
يندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه
المراة الا باذن الزوج فكما لاهلها ان لا تصلهم بماله الا باذنه
فاذنها لهم في دخول البيت كذلك قوله باب
كذا لهم بغير ترجمة واورد فيه حديث اسامة لقوله فيه وقفت
على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وسقط للنسفي لفظ
باب فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله
ومناسبته له من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن
النهي المذكور ومن ثم كن اكثر من دخل النار والله اعلم
قوله باب كفران العشير وهو الزوج
والعشير هو الخليط من المعاشرة اي ان لفظ العشير يطلق بازاء
شيئين فالمراد به هنا الزوج والمراد به في الاية وهي قوله تعالى

ليس المولى وليس العشير المولى هنا ابن العم والعشير المخالط المعاشر
وقد تقدم شرحه وهذا تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى
ليس المولى وليس العشير المولى هنا ابن العم والعشير المخالط المعاشر
وقد تقدم شرحه مستوفى في اواخر ابواب الكسوف وقوله فيه
لو احسنت الى احداهن الدهر فيه اشارة الى وجود سبب
التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على
المعصية من اسباب العذاب اشار الى ذلك المهلب وذكر
بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث اسامة الماضي
في الباب قبله وقوله تابعه ايوب ومسلم بن زرير يعني انهما
تابعا عوفا عن ابي رجا وهو العطاردي في رواية هذا
الحديث عن عمران بن حصين وسياتي في باب فضل الفقر
من الرقاق ان حماد بن نجيح وصخر بن جويرية خالفا في
ذلك عن ابي رجا فقالا عنه عن ابن عباس ومتابعة ايوب
وصلها النسائي واختلف فيه على ايوب فقال عبد الوارث
عنه هكذا وقال الثقفي وابن علية وغيرهما عن ايوب
عن ابي رجا عن ابن عباس واما متابعة مسلم بن زرير فوصلها
المصنف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفقر
من الرقاق وياتي شرح الحديث مع حديث اسامة في
باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ان شا الله تعالى
قوله باب لزوجك عليك حق
قاله ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديثه
في قصة سلمان وابي الدردا وقد مضى موصولا مشروحا
في كتاب الصيام ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك
وقد تقدم شرحه ايضا قال ابن بطال لما ذكر في الباب قبله حق
الزوج على الزوج ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي له ان يجهد
بنفسه في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب
واختلف العلما في من كف عن جماع زوجته فقال مالك ان
كان لغير ضرورة الزم به او يفرق بينهما ونحوه عن احمد والمشهور
عند الشافعية انه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في

كل

كل اربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة قوله باب
المراة راعية في بيت زوجها ذكر فيه حديث ابن عمر وسياتي
شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى قوله
باب قول الله تعالى الرجال قوامون
على النسا الى هنا عند ابي ذر زاد غيره بما فضل الله بعضهم
على بعض الى قوله عليا كبيرا ولسياق الاية يظهر مطابقة
الترجمة لان المراد منها قوله تعالى فعظوهن واهجروهن
في المضاجع فهو الذي يطابق قوله آل النبي صلى الله
عليه وسلم من نسايه شهرا لان مقتضاه انه هجرهن وخفي ذلك
كله على الاسماعيلي فقال لم يتضح لي دخول هذا الحديث
في هذا الباب ولا تفسير الاية التي ذكرها وقد تقدم شرح
حديث انس المذكور قريبا في اخر حديث عمر الطويل وقوله
فيه انك اليت شهرا في رواية المستملي والكشميهني اليت على
شهر وقوله فقيل يا رسول الله قايل ذلك عايشة كما تقدم
واضحا في اخر حديث عمر المذكور وتقدم فيه ان عمر وغيره ايضا
سالوه عن ذلك قوله باب
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساه في غير بيوتهن كانه
يشير الى ان قوله واهجروهن في المضاجع لا مفهوم له
وانه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه
وسلم من هجرة لازواجه في المشربة وللعلما في ذلك اختلاف
اذكره بعد قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة بفتح الحا المهملة
وسكون التحتانية صحابي مشهور وهو جد بهز بن حكيم بن
معاوية قوله رفعه ولا تهجر الا في البيت في رواية الكشميهني
غير الا تهجر الا في البيت وهذا طرف من حديث طويل اخرجه احمد
وابو داود والخرايطي في مكارم الاخلاق وابن منده في
غرايب شعبة كلهم من رواية ابي قزعة سويد بن حكيم بن
معاوية عن ابيه وفيه ما حلق المراة على الزوج قال
يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا
يقبح ولا يهجر الا في البيت قوله والاول اصح يعني حديث انس

اصح من حديث معاوية بن حيدة وهو كذلك ولكن يمكن الجمع
بينهما كما سأذكره واقتضى صنيعه ان هذه الطريق تصلح للاحتجاج
بها وان كانت دون غيرها في الصحة وانما صدرها بصيغة
التمريض اشارة الى الخطاط بينهما ووقع في شرح الكرماني
قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر الا في البيت
اي ويذكر عن معاوية ولا تهجر الا في البيت اي ويذكر عن معاوية
ولا تهجر الا في بيت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والاول
اي الهجرة في غير البيوت اصح اسنادا وفي بعضها اي في بعض النسخ
من البخاري غير ان لا يهجر الا في البيت قال فحينئذ فقد عال
يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن اي ويذكر
عن معاوية رفعه غير ان لا تهجر اي رويت قصة الهجرة عنه مرفوعة
الا انه قال لا تهجر الا في البيت وهذا الذي تلخصه غلط محض
فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم
ازواجه ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الاجزاء وليس مراد
البخاري ما ذكره وانما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث
معاوية بن حيدة فان في بعض طرقه ولا تقبح ولا تضرب الوجه
غير ان لا يهجر الا في البيت فظن الكرماني ان الاستثناء من تصرف
البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث
والله اعلم قال المهلب هذا الذي اشار اليه البخاري كانه
اراد ان تستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر
في غير البيوت رفقا بالنساء لان هجرانهن مع الاقامة معهن
في البيوت الم لانفسهن واوجع لقلوبهن لما يقع من الاعراض في تلك
الحالة ولا في الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال قال
وليس ذلك بواجب لان الله قد امر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن
البيوت وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم يرد ما فهمه وانما
اراد ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت وان
الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز
الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والحق
ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران في البيوت

اشد

اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران في غير
البيوت الم وللنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واختلف
اهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول
عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الاية وهو من الهجران وهو
البعيد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويوليها
ظهره وقيل يمتنع من ضجاعها وقيل المعنى يضاجعها ويوليها
ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل
الهجر وهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح اي اغلظوا
بهن في القول وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به
البعير يقال هجر البعير اي ربطه فالمعنى اوثقوهن في البيوت
واضربوهن قاله الطبري وقواه واستدل له ووهاه ابن العربي
فاجاد ثم ذكر في الباب حديثين الاول حديث ام سلمة قوله
عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث اي بن هشام بن المغيرة وهو
اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وقد اخرجه في الصيام عن ابي عاصم وحده
به وقوله في هذه الطريق لا يدخل على بعض نسائه كذا في هذه
الرواية وهو يشعر بان اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن من وقع
منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه
في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس المتقدم في اوائل
الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله وهو يؤيد ان سبب
القسم ما تقدم من قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض
النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها
الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك
قصة طلب النفقة والغيرة فانهن اجتمعن فيها الحديث
الثاني قوله تذاكرنا عند ابي الضحى فقال حدثنا
ابن عباس لم يذكر ما تذاكروا به وقد اخرجه النسائي عن احمد
ابن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالاسناد الذي اخرجه
البخاري فاوضحه ولفظه تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين
وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس وكذا

اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن مروان بن معاويه وقال فيه تذاكرنا
النهر عند ابي العجبي **قوله** فدخلت المسجد فاذا هو ملآن
من الناس هذا ظاهر في حضور بن عباس هذه القصة الا من عمر لكن يحتمل
ان يكون عرفها مجملة ففصلها عمر له لما ساله عن المتظاهرتين **قوله**
في غرفة في رواية الشافي عليه بمهملة مضمومة وقد تكسر وبلام
ثم تحتانية ثقيلتين هي المكان العالي وهي الغرفة وتقدم
انها كانت مشربة وفسرت فيما مضى زاد الاسماعيلي من طريق عبد
الرحيم بن سليمان عن ابي يعفور في غرفة له ليس عنده فيها
الا بلال **قوله** فناداه فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
كذا في جميع الاصول التي وقفت عليها من البخاري محذوف
فاعل فناداه فان الضمير لعمر وهو الذي دخل وقد وقع ذلك
مبينا في رواية ابي نعيم ولفظه بعد قوله فسلم فلم يجبه احد
فانصرف فناداه بلال فدخل ومثله للنسائي لكن قال فنادى
بلال بحذف الفعول وهو الضمير في رواية غيره وعند الاسماعيلي
فسلم فلم يجبه احد فانحط فدعاه بلال فسلم ثم دخل وقد تقدم
في الحديث الطويل ان في رواية سماك بن الوليد عن بن عباس عن عمر
عند مسلم ان اسم الغلام الذي اذن له رباح فلولا قوله في هذه
الرواية ليس عنده فيها الا بلال لجوزت ان يكونا جميعا كانا عنده
لكن يجوز ان يكون الحصر للتعدية الداخلة ويكون رباح
كان على اسكفة الباب كما تقدم وعند الاذن ناداه بلال
فاسمعه رباح فيجتمع الخبران **قوله** قال لا ولكن اليت
منهن شهرا اي حلفت ان لا ادخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه
واضحا في شرح حديث عمر المطول **قوله باب**
ما يكره من ضرب النساء فيه اشارة الى ان ضربهن لا يباح مطلقا
بل فيه ما يكره كراهة تنزيه او تحريم على ما سنفصله **قوله**
وقول الله تعالى واضربوهن اي ضربا غير مبرح هذا التفسير منتزع
من المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما ساوضحه
وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه فان

فعلن

فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح الحديث
اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له وفي حديث جابر
الطويل عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح **قلت**
وسبق التنقيص في حديث معاويه بن حيدة عن النهي عن ضرب
الوجه **قوله** سفيان هو الثوري وهشام هو بن عروة وعبد الله
ابن زمعة تقدم بيان نسبه في تفسير سورة والشمس **قوله** لا يجلد
احدكم كذا في رواية شيخ البخاري بصيغة النهي وقد اخرجه
الاسماعيلي من رواية احمد بن سفيان النسائي عن الفريابي وهو محمد
ابن يوسف شيخ البخاري فيه بصيغة الخبر وليس في اوله صيغة
النهي وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن الفريابي وكذا توارد
عليه اصحاب السنن هشام بن عروة وتقدم في التفسير من رواية
وهيب ويأتي في الادب من رواية بن عبيد وكذا اخرجه احمد عن
ابن عيينة وعن وكيع وعن ابي معاويه وعن بن نمير واخرجه
مسلم وابن ماجة من رواية بن نمير والترمذي والنسائي من رواية
عبدة بن سليمان ففي رواية ابي معاويه وعبدة الى م يجلد وفي
رواية وكيع وابن نمير على م يجلد وفي رواية بن عيينة وعظهم
في النساء فقال يضرب احدكم امراته وهو موافق لرواية احمد
ابن سفيان وليس عند واحد منهم صيغة النهي **قوله** جلد العبد
بالنصب اي مثل جلد العبد وفي احدى روايتي بن نمير عند مسلم
ضرب الامة وللنسائي من طريق بن عيينة كما يضرب العبد او الامة
وفي رواية احمد بن سفيان جلد البعير او العبد وسيأتي في الادب
من رواية بن عيينة ضرب الفحل او العبد والمراد بالفحل البعير
وفي حديث لقيط بن صبرة عند ابي داود ولا يضرب
ظعينتك ضربك امتك **قوله** ثم يجامعها في رواية ابي
معاويه ولعله ان يضاجعها وهي رواية الاكثر وفي رواية لابن
عيينة في الادب ثم لعله يعانقها وقوله في اخر اليوم في رواية
ابن عيينة عند احمد من اخر الليل وله عند النسائي اخر النهار وفي
رواية بن نمير والاكثر في اخر يومه وفي رواية وكيع اخر الليل ومن اخر
الليل وكلها متقاربة وفي الحديث جواز تاديب الرقيق بالضرب

الشديد والايماني جواز ضرب الشاد دون ذاك وايه اشار المصنف بقوله غير مبرح وفي سياقه استبعاد وقوع الامر بين من العاقل ان يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه او ليلته والمجامعة او المضاجعة انما يتحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمحمود غالبا ينفر من جلده فوقعت الاشارة الى ذم ذلك وانه اذا كان ولابد فليكن التاديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه الشعور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التاديب قال المهلب بين صلى الله عليه وسلم بقوله جالد العبد اي ان ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حاليهما ولان ضرب المرأة انما يبيح من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها انتهى وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا فعند احمد وابي داود والنسائي وصححه بن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله بن ابي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله فجاء عمر فقال قد ذئرن النساء على ازواجهن فاذن لهم فضربوهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد اطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امراة كلهن سيكن ازواجهن ولا يجدون اولئك خياركم وله شاهد من حديث بن عباس وصححه بن عباس في صحيح بن حبان واخر مرسل من حديث ام كلثوم بنت ابي بكر عند البيهقي وقوله ذئر بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء اي نشز بنون وجيم وزاي وقيل معناه غضب واسب قوله قال الشافعي يحتمل ان يكون النهي على الاختيار والاذن فيه على الاباحة ويحتمل ان يكون قبل نزول الاية بضربن ثم اذن بعد نزولها فيه وفي قول من يضرب خياركم دلالة على ان ضربهن مباح في الجملة ويحتمل ان يضربها تاديبا اذا راى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعة فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان افضل ومهما امكن الوصول الى الغرض بالاهون لم يعدل الى الغليظ لما يترتب على ذلك من التنفير المفاد من المعاشرة بالمعروف

المطلوبة

المطلوبة في الزوجية الا اذا كان في امر يتعلق بمعصية الله وقد اخرج النسائي في الباب حديث عايشة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيا قط الا في سبيل الله صلى الله عليه وسلم او ينتهك محارم الله الحديث وسياتي في سرد في ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب لا تطيع المراة زوجها في معصية الله لما كان الذي يشعر بندب المراة الى طاعة زوجها في كل ما يريده خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية لله قلو دعاها الزوج الى معصية فعليها ان تمتنع قال ابن المنير عليه ذلك كان الاثم عليه ثم ذكر فيه طرفا من حديث التي طلبت ان تضل شعر ابنتها وسياتي شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله انه قد لعن الموصلات كذا بالباء للمجهول والمواصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها وفي رواية اكثرهن الموصولات وهو بزيادة رواية الفتح قوله باب لا تاذن المراة في بيت زوجها الا باذنه وان اذنت له فلا نفقة لها تبوك اواعراضا يشير في رواية ابي ذر واعراضا وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النساء وبيانه هناك ثم وذكرت هناك سبب نزولها وبينت نزلت واختلف السلف فيما اذا اعترضا على ان لا تنفق له هل لها ان ترجع في ذلك فقال الثوري والشافعي واحمد واخرجه البيهقي عن علي وحكاه بن المنذر عن عبيدة بن عمرو وابراهيم ومجاهد وغيرهم ان رجعت فعليه ان ينفق عليها وان شاء فارقها وعن الحسن البصري ان تنفق وهو قياس قول مالك في الاطعام والعارية والله اعلم قوله باب العزل ابي النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين الاول حديث جابر قوله عن بن جريج عن عطا عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية احمد عن يحيى بن سعيد الاموي عن بن جريج عن عطا انه سمع جابرا سيال عن العزل فقال كنا نصنعه قوله حدثنا علي بن عبد الله

حدثنا سفيان هو بن عيينة قال قال عمرو هو بن دينار اخبرني
عطا انه سمع جابرا يقول هذه مما نزل فيه عمرو ابن دينار فانه سمع الكثير
من جابر نفسه ثم ادخل في هذا بينهما واسطة وقد تواردت الروايات
من اصحاب سفيان على ذلك الا ما وقع في مسند احمد في النسخ المتاخرة
فانه ليس في الاسناد عطا لكنه اخرجه ابو نعيم من طريق المسند باثباته
وهو المعتمد **قوله** كنا نعزل والقران ينزل وعن عمرو عن عطا
عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران
ينزل ووقع في رواية الكشميهني كان يعزل بضم اوله وفتح الزاي على
البنا للمجهول وكان بن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار
والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد
ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان انه قال حين روى هذا
الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه وقد اخرج مسلم هذه
الزيادة عن اسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ كنا
نعزل والقران ينزل قال سفيان لو شيا ننهى عنه لنهانا
عنه القران فهذا ظاهر في ان سفيان قاله استنباطا واوهم
كلام صاحب العمدة ومن تبعه ان هذه الزيادة من نفس الحديث
فادرجها وليس الامر كذلك فاني تتبعته من المسانيد في حديث
الثوري اكثر رواية عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة
وشرحه من دقيق العيد على ما وقع في العمدة فقال استدلال
جابر بالتقرير من الله غريب ويمكن ان يكون استدل بتقرير
الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى ويكفي في علمه به
قول الصحابي انه فعله في عهده والمسئلة مشهورة في الاصول
وفي علم الحديث وهي ان الصحابي اذا اضافه الى زمن النبي صلى
الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الاكثر لان الظاهر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره لتوفر دواعيهم على
سوالهم اياه عن الاحكام واذا لم يضفه فلم حكم الرفع ايضا عند
قوم وهذا من الاول فان جابرا صرح بوقوعه في عهده صلى
الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك
والذي يظهر لي ان الذي استنبط ذلك سوا كان جابرا او

سفيان

سفيان اراد بنزول القران ما يقرا اعم من المتعبد بتلاوته
او غيره مما يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فكانه يقول فعلناه
في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه والى ذلك يشير
قول بن عمر كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا هيبة ان ينزل
فينا شي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله
فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا اخرجه البخاري
وقد اخرجه مسلم ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر قال
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله
فلم ينهنا ومن وجه اخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وان اطوف
عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها
ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت
قال قد اخبرتك ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان
ابن عيينة باسناد له اخر الى جابر وفي اخره فقال انا عبد
الله ورسوله واخرجه احمد وابن ماجة وابن ابي شيبة بسند
اخر على شرط الشيخين بمعناه ففي هذه الطرق ما اغنى
عن الاستنباط فان في احدها التصريح باطلاعه صلى الله عليه
وسلم وفي الاخرى اذنه في ذلك وان كان السياق يشعر
بانه خلاف الاولى كما سا ذكر البحث فيه في الحديث الثاني
حديث ابي سعيد **قوله** جويرية هو بن اسما الضبعي
يشارك مالكا في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا
الحديث وبغيره وهو من الثقات الاثبات قال
الدارقطني بعد ان اخرجه من طريقه صحيح غريب تفرد
به جويرية عن مالك **قلت** ولم اره الا من رواية
ابن اخيه عبد الله بن محمد بن اسما عنه **قوله** عن الزهري
لمالك فيه اسناد اخر اخرجه المصنف في العتق وابو داود
وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان
عن بن محيريز وكذا هو في الموطا **قوله** عن بن محيريز بحا

سهملة ثم راء ثم زاي مصغرا اسمه عبد الله ووقع كذلك قال البخاري
كما يأتي في القدر عن الزهري اخبرني عبد الله بن محيريز
الجمحي وهو مدني سكن الشام ومحيريز ابوه هو بن جنادة
ابن وهب وهو من رهط ابي محذورة المؤذن فكان بنيما
في حجر واقف ما لكما على هذا السند شعيب كما مضى في
البيوع ويونس كما يأتي في القدر وعقيل والزبيدي
كلاهما عند النسائي وخالفهم معمر فقال عن الزهري عن عطاء
ابن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي وخالفهم الجميع ابراهيم
ابن سعد فقال عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابي سعيد اخرجه النسائي ايضا قال النسائي رواية
مالك ومن وافقه اولى بالصواب قوله عن ابي
سعيد في رواية يونس ان ابا سعيد الخدري اخبره وفي رواية
ربيعة عند المغازلي عن محمد بن يحيى بن حبان بن محيريز
انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست
اليه فسالته عن العزل فذكر الحديث ووقع عند مسلم
من هذا الوجه دخلت انا وابو مرة على ابي سعيد فقال له
ابو مرة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر العزل وابو مرة بكسر الميمة وسكون الراء اسمه مالك وقيل
قيس هو مدني مشهور من الانصار وقد وقع في رواية للنسائي من
طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى عن بن محيريز عن ابي سعيد
وابي مرة قالا اصبنا سبايا والمحفوظ الاول قوله اصبنا
سبايا في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة انه بينما هو
جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل من الانصار
وفي رواية ربيعة المذكور خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجنا الى المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت علينا الغربة
ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألناه قوله
وفي رواية يونس وشعيب فقال انا نصيب سبايا وتحب

المال فكيف ترى في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر
عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المراة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها
ويكره ان تحمل منه ففي هذه الرواية اشارة الى ان سبب العزل
شيئان احدهما كراهة مجيء الولد من الامة وهو ما افهمه ذلك
واما ليلا يتعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد وامالغير ذلك
مما سنذكره بعد والثاني كراهة ان تحمل الموطوءة وهي لرضع
فيضر ذلك بالولد الرضيع قوله وانكم لتفعلون هذا
الاستفهام للتقرير اي انه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على
فعلهم ذلك فبينه فنقب عليهم فقال ان ذلك لا يضر اصحابي فانا نفعل
قد اقر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع معتلا بان الظاهر
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في هذا الخبر انه فعل
العزل ولم يعلم به حتى سالوه عنه فعم للقابل ان يقول
لم تنههم وانما سالوه متوقعين على سؤاله عن امور الدين فاذا
فعلوا النبي وعلموا انه لم يطلع عليه ما دواعي سؤاله عن الحكم
فيه فيكون الظهور من هذه الجهة ودفع في رواية ربيعة لا عليكم
ان لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم من طريق اخرى عن محمد بن
سيرين قوله لا عليكم اقرب الى النهي وله من طريق
ابن عون عن محمد بن سيرين بخرم دون قول محمد قال ابن عون
فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا قال
المغربي كان هؤلاء فهموا من النهي عما سألوا عنه فكان
عندهم بعد لا حدا فتقريبي لا تفعلوا وعليكم ان لا تفعلوا
ويكون قوله وعليكم اي اخر تاكيد للنهي وتقدم بان
الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا
وهو الذي يدل عليه رواية ان لا تفعلوا وقال الخبر قوله لا عليكم
ان لا تفعلوا اي لا حرج عليكم ان لا تفعلوا فقيه نفي الحرج عن
عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل لو كان المراد
نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان ادعى ان لا

زايدة فيقال الاصل عدم ذلك ووقع في رواية مجاهد الاتية في التوحيد
تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فاشار
الى انه لم يصرح لهم بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك
لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لان الله
ان كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر
العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله والفرار
من حصول الولد يكون لاسباب منها خشية علوق الزوجة الامة
ليلا يصير الولد رقيقا او خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا كانت
الموطوءة ترضعه او فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا
فيرغب في قلة الولد ليلا يتضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك لا يغني
شيئا وقد اخرج احمد والبزار وصححه بن حبان من حديث انس ان
رجلا سال عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي
يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وله شاهدان
في الكبير للطبراني عن بن عباس وفي الاوسط له عن بن مسعود وسياتي
مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى وليس في جميع الصور
التي تقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحا سوى الصورة
المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد
وهي خشية ان لا يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما حرت فصر غالبا
لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم ان العزل بسبب ذلك لا يفيد
لاحتمال ان يقع الحمل بغير الاختيار ووقع عند مسلم في حديث اسامة
ابن زيد جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل
عن امراتي شفقة على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان كذلك فلا ما ضر ذلك فارس ولا الروم وفي العزل ايضا ادخال
ضرر على المراة لما فيه من تفويت لذتها وقد اختلف السلف
في حكم العزل قال بن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل
عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة وليس
الجماع المعروف الا ما يلحقه عزل ووافقه في نقل هذا الاجماع بن
هبيرة وتعقب بان المعروف عند الشافعية ان المراة لا حق لها

في

في الجماع اصلا ثم في خصوص هذه المسالة عند الشافعية خلاف مشهور
في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو المصحح
عند المتاخرين واحتج الجمهور لذلك بحديث بن عمر اخرجه احمد وابن
ماجة بلفظ نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده بن لهيعة
والوجه الاخر للشافعية الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت
وجهان اصحهما الجواز من اكله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة
فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان
اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا
خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كمذهب
ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها
ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة
هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها
الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في الزوجة
فعند المالكية يحتاج الى اذن لسيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح
عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وهي رواية عن احمد
وعنه باذنها وعنه يباح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا والذي
احتج به من جنح الى التفصيل لا يصح الا عند عبد الرزاق عنه
بسند صحيح عن بن عباس قال يستامر الحرة في العزل ولا
تستامر الامة السرية فان كانت امة تحت حر فعليه ان
يستامرها وهذا نص في المسالة فلو كان مرفوعا لم يجز العدول
عنه وقد استنكر بن العربي القول بمنع العزل عمن يقول
بان المراة لا حق لها في الوطي فقال عن مالك ان لها حق المطالبة
به اذا قصد بتركه اضرارها وعن الشافعي وابي حنيفة لا حق لها
فيه الا في وطئة واحدة الاولى فيمكن والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك
الا على مذهب مالك بالشرط المذكور انتهى وما نقله عن الشافعي
غريب والمعروف عند اصحابه ان لا حق لها اصلا نعم جزم بن حزم
بوجوب الوطي وبتحريم العزل واستند الى حديث جذامة بنت
وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك
الوأد الخفي اخرجه مسلم وهذا معارض بحديثين احدهما اخرجه الترمذي

والثاني وصححه من طريق محمد بن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن جابر قال كنت لنا جواري وكنا نعزل فقالت
اليهود ان تلك الموؤدة الصغرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال كذبت اليهود لو اراد الله خلقه لم تستطع رده واخرجه
الثاني من طريق هشام وعلي بن المبارك كلاهما عن يحيى عن محمد بن
عبد الرحمن عن ابي مطيع بن رفاعة عن ابي سعيد نحوه ومن طريق
ابي علقمة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه ومن
طريق سليمان الاحول انه سمع عمرو بن دينار يسأل ابا سلمة بن عبد
الرحمن عن العزل فقال ترعم ابو سعيد فذكر نحو قال فسألت
ابا سلمة اسمعته من ابي سعيد قال لا ولكن اخبرني رجل عنه
واخرجه الشافعي من وجه اخر عنه محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة وهذه طرق يقوي بعضها بعضا وجمع
بينها وبين حديث جذامة يحمل حديث جذامة على التنزيه
وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جذامة بانه معارض
بما هو اكثر طرقا منه وكيف يصح تكذيب اليهود في ذلك
ثم تثبته وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث
صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم
معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث جذامة
على وفق ما كان عليه الامر اولا من موافقة اهل الكتاب
وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل
عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يفوهون به
وضعفه بن بشكوال بن العربي بانه لا يجزم بنبي تبعا لليهود ثم
يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جذامة لثبوته
في الصحيح وضعف مقابله بانه حديث واحد اختلف في اسناده
واضطرب ورد بان الاختلاف انما يقدح حيث لا يقوي بعض
الوجوه فيقوى بعضها بعاضده وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح
ابن حزم العمل بحديث جذامة بان احاديث غيرها موافق لاصل
الاباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى انه نسخ بعد ان
منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها ليس صريحا في المنع اذ لا يلزم

من

من تشبيهه واذا خفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما وخصه
بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من
حصول الحمل لكن فيه تقبيح للحمل الان الذي يعزل فيه يزعم انه يعزل
ابقاء مودته او ابقاء صنعته المنفي ابقاؤه فيكون واد خفيا وجمعوا ايضا
بينه وبين تكذيب اليهود في قولهم الموؤدة الصغرى وبين اثبات كونه
واد خفيا في حديث جذامة بان قولهم الموؤدة تقتضي انه واد ظاهر
لكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض
قوله ان العزل واد خفي فانه يدل على انه ليس في حكم الظاهر
اصلا فلا يترتب عليه حكمه وانما جعله واد من جهة اشتراكهما
في قطع الولادة وقال بعضهم قوله الوادا الخفي ورد على طريق
التشبيه لانه قطع طريق الولادة فيما يجيبه فاشبه قتل الولد
بعد مجيئه وقال ابو نعيم الذي كذبت فيه اليهود زعمهم
ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل
بالوأد فاكذبهم واخبرانه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد
خلقه لم يكن واذا خفيته وانا سماه واد احفى في حديث جذامة
لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده ذلك مجرى
الوأد لكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد
والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه
خفيا فمن عزل اجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على
المنع وقد رجح الى المنع من الشافعية بن حبان فقال في صحيحه
ذكر الخبر الدال على ان هذا الفعل مرجوز عنه لا يباح استعماله
ثم ساق حديث ابي داود رفعه ضعفه في هلاله وحبيبه حرامه
والقرن في ان شاء الله احياه وان شاء اماته وكذا اجرانثي ولا دلالة
فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو امر ارشاد لما دلت
عليه بقية الاخبار والله اعلم ومن عند عبد الرزاق وجه
اخر عن ابن عباس انه انكر ان يكون العزل واذا اوقال الذي يكون
نطفة لم تكن علقة ثم مضغة ثم عظما لم يكن ما قال والعزل قبال
ذلك كله واخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عمرو بن الحمار
عن علي نحو قصة حرب عن عمرو بسنده جيد واختلف في علة النهي

منها

عن العزل فقيل النكوت حق المراة وقيل لمعانقة الغرة وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الاحاديث الواردة في ذلك والاول مبني على ان الحمل الفرق بين الحرة والامة وقال امام الحرمين موضع المنع ان ينزع بقصد الانزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك لم يمنع وكانه راعى سبب المنع فاذا فقد انتفى اصل الاباحة فله ان ينزع متى شاء حتى لو نزع فانزل خارج الفرج هنا اتفاقا لم يتعلق به الذم على الاصح ويمنع من حكم العزل حكم معالجة المراة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذا اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه استدلال العزل لم يقع فيه تفاجي السبب ومعالجة السقط يقع بعد تفاقي السبب ويلتحق بهذه المسالة مقابلي المراة ما يقطع الحمل من اصله وقد افتى بعض متاخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا والله اعلم واستدل بقوله في حديث ابي سعيد واصبنا كرايم العرب وطالت علينا الغربة واردنا ان نستمتع واحببنا الفداء من اجاز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في باب من ملك من العرب رقيقا في كتاب العتق ومن اجاز وطي المشركات بملك اليمين وان لم يكن من اهل الكتاب بان بني المصطلق كانوا اهل اوثان وقد انفصل عن من منع هنا باحتمال ان يكون منهن دين من اهل الكتاب وهو باطل وباحتمال ان يكون ذلك منسوخا وهو ايضا مرجوح فيه نظر اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وباحتمال ان يكون السبيات اسلمن قبل الوطي وهذا لا يتم مع قوله في الحديث واحببنا كرايم العرب قالت السلفية لا تعتاد لم يكن حمل الغداء على معنى اخص وهو ان يعزلن انفسهن حيث شئن من الوطي ولا يلزم منه اعادتهن للمشركين وحمله بعضهم على ارادة البيع لان الغرض المخوف من فوت ثمن البضع ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الاخرى فقال يا رسول الله انا اصبنا سبيا ونحب الايمان فكيف ترى في العزل وفيه اشعار بالتعليل فتامل والله اعلم قوله باب

الغرة بيان انه اذا اراد سفرا اقرع فتقدم في حديث الافك في التفسير شاهد لذلك من حديث عايشة ايضا وساق المصنف في الباب قصة اخرى ولعلها كانت ايضا في تلك السفرة لكن بينت في شرح حديث الافك في التفسير انه لم يكن معه في غزوة المريسيع الا عايشة وقد تقدم في الهبة والشهادات مثل ذلك في اول حديث اخر عن عايشة قوله بن ابي مليكة عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر وابن ابي مليكة يروي عن عايشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها قوله اذا اراد سفرا مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعيين القرعة من يبدا فربما ويجري القرعة ايضا فيما اذا اراد ان يقسم بين زوجاته فلا يبدا ايا بين شاء بل يقرع بينهن فيبدا بالتي تخرج لها القرعة الا ان برضين بشئ فيجوز بلا قرعة قوله اقرع بين نسايه زاد بن سعد من وجه اخر عن القاسم عن عايشة فكان اذا خرج سهم عمران فيه آكد لها واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وبترجمة ما تقدم مما وافق الشهور عن الحنفية والمالكية عموم عنبار القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك واصحابه لانها من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية اجازتها استهوى قالوا بدل مسالة الباب وافتى من منع من المالكية بان بعض النسوة قد تكون انفع في السفر من بعضها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع لها في السفر لاضر بحال الرجل وكذا بالعكس فتركوا بعض الناس القدم ببيت الرجل من الاخر وقال القرطبي ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف احوال الناس ويجتمع مشروعية القرعة بما اذا اتفقت احوالهن ليلا تخرج واحدة معه فتكون مرجحا بغير مرجح اقتضى وفيه مراعاة للمذهب مع الامن رد الحديث اما الحنفية فبالتخصيص فكانه خصص العموم بالمعنى قوله فطارت القرعة لعايشة وخصصها اي في سفر من السفرات والمراد بقوله طارت اي حصلت وطير كل انسان نصيبه وقد تقدم في الجنايز قول ام العلاء فقسم الانصار للمهاجرين فطار لنا عثمان ابن مظعون اي حصل في نصيبنا من المهاجرين قوله وكان اذا جي

عليه وسلم اذا اراد ان يبارس مع عايشة يخدث اسزل
فيه الهلب على ان القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا دلالة فيه لان عماد القسم الليل في الحضر واما
في السفر فعماد القسم فيه النزول واما حالة السير فليست
منه لا ليلا ولا نهارا وقد اخرج ابو داود والبيهقي واللفظ
له من طريق ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة قال يوم الاحزاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
عليهن جميعا فيقتل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الي
التي يومها بات عندها **قوله** فقالت حفصة الي لعايشة
الا **قوله** الا تركبين الليلة ببعيري الجاخر وتاخذي بعيرا
واجابت الي ذلك لما شوقها اليه من انتظار ما كانت لم
تكن هي تنتظره وهذا مشعر بانهما لم يكونا حال السفر متقاربتين
بل كانت كل واحدة منهما من جملة من جرت العادة من السير
فطائفين والا فلو كانتا معا لم يختص احداهما بنظر ما تنتظر
الاخرى ويحتمل ان تريد بالنظر رحلة البعير وهودجه
قوله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الي جمل عايشة وعليه
في رواية حفصة فاكرمها وعلاها وكانه علي ارادة الناقة
قوله فسلم عليها لم يذكر في الجامع انه تحدث فيحتمل ان يكون
الهدم ما وقع ويحتمل ان يكون ذلك وقع اتفاقا ويحتمل ان يكون
تحدث ولم ينقل **قوله** واحتقدته عايشة اي حانة
المباينة لان قطع المالوف صعب **قوله** فلما فرغوا جعلت
رجليها بين الاذخر بيت معروف يوجد فيه الحمام غالبا في البرية
قوله وتقول لرجل سلط في رواية المستملي بادب سلط باثبات
حرف النداء وهي رواية مسلم **قوله** بلدغني بالغين المعجمة
قوله ولا استطيع ان اقول له شيئا قال اكرماي الظاهر
انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عايشة ولم يظهر لي هذا
الظاهر بل هو كلام عايشة وقد وقع في رواية مسلم في جميع
ما وقفت عليه من طرقه لا ما ساذكر بعد قوله بلدغني
رسولك لا استطيع ان اقول له شيئا ورسولك يا فرفع علي انه

خبر

خبر مبتدا محذوف تقديره فهو رسولك ويجوز النصب على تقدير
فعل واما لم ينصرف لخفته لانها هي التي اجابتها طابقة فحادت
على نفسها بالهوم ووقع عند الاسماعيلي من وجه بين عذابي يقتم شيخ
البخاري فيه بعد قوله بلدغني ورسولك الله صلى الله عليه وسلم
ينظر ولا استطيع ان اقول له شيئا وعلى هذا فيحتمل ان يكون المراد
بالقول ما قولها ان اقول اي احكي له الواقعة لانه كان يعذرني
فيما فعلت ذلك فظاهر هذا ان يقتم انكرت ان مرادها بالقول الخفي
لا تستطيع ان تقول في حقه شيئا كما تقدم قال الداودي يحتمل
ان يكون المباينة ليلة عايشة ولذلك غلبت على الغيرة فدعت
على نفسها بالموت وتغضب بانه يلزم منه ان يوجب القسم
في المباينة وليس كذلك اذ لو كان لما كان يخص عايشة بالمباينة
دون حفصة حتى تحتاج حفصة تتحيل على عايشة ولا يتجه
القسم في حالة السير الا اذا كانت الخلوة لا تحصل الا فيه بان
تركب معها في الهودج وقد النزول يجتمع الكل في الخيمة فيكون
حينئذ عماد القسم السير اما المباينة فلا وهذا كله مبني على ان
القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل
عليه معظم الاخبار ويؤيد القول بالقرعة انهم اتفقوا على ان من
السفر لا يجاب بها المقيمة بل تنتدب اذا رجع بالقسم فيما يستقبل
فلو سافر بعض نسائه بغير قرعة فقدم بعضهن في القسم للزم منه اذا
رجع ان يوفي من تخلفت حقها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على
ان ذلك لا يجب فظهر ان للقرعة فائدة وهو ان لا يوثر بعضهن
بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن وقد قالت
الشافعية في القديم لو كان المسافر يقسم لمن حلف لما كان للقرعة
معنى بل معناها الذي ذكرته من الايام لمن خرج سهمها خالصة انتهى ولا
يخفى ان محل الاطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر
موجودا فلو سافر الى بلد فاقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا
الى الذي سافر منه وفارقت بالصفة لحقها من تعب السفر ومشقته
ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الامرين معا **قوله**

باب المراة تهب يومها من زوجها

من زوجها لمرتها من تعلق بيومها لا بنت ابي بومها الذي يختص
بها قوله وكيف يقسم ذكك قال العلما اذا وهبت يومها لمرتها
قسم الزوج لها يوم مرتها فان كان بابيا ليومها والا لم يعتد به
ذكره ابن التين في القسم الابرص من قتي وقالوا اذا وهبت المراة
يومها لمرتها فان قبل الزوج لم يكن للموهوبة ان تمتنع
واذا لم يقبل لم يكره على ذكك واذا وهبت يومها لزوجها ولم
يتعرض للضرة فهل له ان يجعله واحدة ان كان عنده اكثر من
اثنتين او بوزعه بين قتي وللواهبة في جميع الاحوال
الرجوع عن ذكك متى احبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى والحلف
ابن بطال انه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعايشة
قوله حدثنا مالك بن اسماعيل هو ابو غسان النهدي وزهير
هو ابن معاوية قوله ان سودة بنت زمعة هي زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة
ودخل بها وهاجرت معه ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام
في اخر حديث الباب قالت عايشة وكانت اول امراة تزوجها
بعدي ومعناه عقد عليها بعد ان عقد علي عايشة واما دخوله
عليها فكان قبل دخوله علي عايشة بالاتفاق وقد نبه علي
ذكك ابن الجوزي قوله وهبت يومها لعايشة تقدم
في المعتة من طريق الزهري بمعمر بلفظ يومها وليلتها وزاد
في اخره يبتغي بذكك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في
رواية مسلم من طريق عفيفة بن خالد عن هشام ان كرهت سودة
وهبت وله بحث من رواية جرير عن هشام واخرج ابو داود
هذا الحديث وزاد فيه بيان سبب ذكك وهي من رواية مسلم
فروي عن احمد بن يونس عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام
ابن عروة باسناد المذكور كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه ولعلة قالت
سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعايشة فقبل
ذكك منها واسبابها نزلت وان امراة خافت من بعلها

نشوزا

نشوزا الاية فتابعه بن سعد عن الواقدي عن بن ابي الزناد وصله ورواه
سعيد بن منصور عن بن ابي الزناد وصله ورواه سعيد بن منصور عن بن
ابي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عزا لوافدي عن عايشة وعند الترمذي من حديث
ابن عباس موصولا نحو وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بلفظ ذكك فتوارد
هذه الروايات على حبت الطلاق فوهبته واخرج بن سعد بسند رجاله
ثقاة من روايات القاسم بن ابي بزة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم
طلقها فقعدت لمعاطريقه فقالت والذي يعتك بالحق مالك في
الرجال حاجة ولكن احب ان ابعث مع نسائك يوم القيامة فاشهد لك
بالذي انزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي قال لا قالت
فاشهد كلما راجعتني قراجعها قالت فاني قد جعلت يومي وليلتي لعايشة
حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فكان يقسم لعايشة يومها ويوم
سودة في رواية جرير عن هشام عند مسلم فكان يقسم لعايشة يومين يومها
ويوم سودة وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم اول الباب قوله
باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء اشار بذكر الاية الى ان المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث
الى ان المراد بالعدل المنفي بينهن ما يطيق بكل منهن فاذا وقع لكل
واحدة من كسوتها ونفقتها والبوابها لم يضر ما زاد على ذكك من ميل
قلبه وتبرع بخفته وقد روى الاربعة وصححه بن حبان والحاكم من طريق
حماد بن سلمة عن ايوب وسعيد ابي قلابة عن عبد الله بن ابي بزيد عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال الترمذي رواه
غير واحد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا وهو اصح من رواية
حماد بن سلمة وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن بن عباس في قوله
ولن تستطيعوا الاية قال في الحب والجماع وعن عبيدة بن ابي عمرو
السلماني مثله قوله بشر هو بن الفضل وخالد هو بن مهران الحذاء قوله
ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة في رواية
مسلم من طريق داود من طريق هشيم عن خالد في اخر الحديث قال خالد لو
شئت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة قبيحة انه قول
خالد وهو بن مهران الحذاء راويه عن ابي قلابة وقد اختلف على سفيان

الثوري في تعيين قايل ذلك هل هو خالد او شيخه ابو قلابة وياتي بيان ذلك
في الباب الذي يليه مع شرح الحديث قوله باب
اذا تزوج الثيب على البكر اي او عكس كيف يصنع قوله حدثنا يوسف بن راشد
هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجده قوله حدثنا ابو اسامة عن سفيان
عن رواية ابي نعيم من طريق حمزة بن عون عن ابي اسامة حدثنا سفيان قوله
حدثنا ايوب هو السختياني وخالد هو الحذا قوله عن ابي قلابة اي انهما
جميعا روياه عن ابي قلابة لكن الذي يظهر انه ساقه على لفظ خالد قوله
قال من السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يتبادر للفهم من
قول الصحابي وقد مضى في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر لما ساله الزهري
عن قول ابن عمر للحجاج ان كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له سالم وهل يعنون بذلك الا سنته قوله اذا تزوج الرجل البكر على
الثيب اي يكون عنده امراة فيتزوج معها بكرا كما ياتي البحث عنه قوله
اقام عندها سبعا وقسم ثم قال اقام عندها ثلاثا ثم قسم كذا في البخاري بالواو
في الاولى بلفظ ثم في الثانية ووقع عند الاسماعيلي وابي نعيم من طريق حمزة بن عون
عند ابي اسامة بلفظ ثم في الموضعين قوله قال ابو قلابة ولو شئت لقلت
ان النبي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشير الى انه لو صرح برفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جايز عنده لكنه
راى ان المحافظة على اللفظ اولى وقال ابن دقيق العيد قول ابي قلابة يحتمل
وجهين احدهما ان يكون ظن انه سمعه عن انس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا
والثاني ان يكون راى ان قول انس من السنة في حكم المرفوع قال والاول عبر عنه
بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال والاول اقرب لان
قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه
نص في رفعه وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل انتهى
وهو بحث متجه ولم يصب من رده بان الاكثر على ان قول الصحابي من السنة
كذا في حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم نسبة هذا
القول الى ابي قلابة اخرجه الاسماعيلي ونسبه بشر بن المفضل وهشيم الى
خالد ولا منافاة بينهما كما تقدم لاحتمال ان يكون كل منهما قال ذلك قوله
وقال عبد الرزاق انبانا سفيان عن ايوب وخالد يعني بهذا الاسناد والمتن
قوله قال خالد ولو شئت لقلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لان

البخاري

البخاري اراد ان يبين ان الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول
هل هو قول ابي قلابة او قول خالد ويظهر لي ان هذه الزيادة في رواية خالد عن ابي
قلابة دون رواية ايوب ويؤيده انه اخرجه في الباب الذي قبله من وجه اخر عن
خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكورة مسلم
فقال حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ولفظه من السنة ان يقيم عند
البكر سبعا قال خالد الى اخره وقد رواه عبد الله بن الوليد العدني عن
سفيان عن خالد وايوب جميعا وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
ابو عوانة في صحيحه عنه وقال حدثناه الصغاني عن ابي قلابة عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وهو يؤيد ما ذكرته ان الباقي
في رواية سفيان لخالد ورواية ايوب هذه ان كانت محفوظة احتمل ان يكون
ابو قلابة لما حدث به ايوب جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه واخرجه ابن حبان ايضا عنه عن عبد الجبار بن العلا
عن سفيان بن عيينة عن ايوب وصرح برفعه واخرجه الدارمي والدارقطني
من طريق محمد بن اسحاق قال فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به
على ان هذا العدد يختص بمن له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر
جمهور العلماء على ان ذلك حق للمراة بسبب الرفاق وسواء كان عنده زوجة
او لا وحكى النووي انه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب وهذا يوافق
كلام اكثر الاصحاب واختار النووي ان لا فرق واطلاق الشافعي يعضده
ويمكن يشهد للاول قوله في حديث الباب اذا تزوج البكر على الثيب
ويمكن ان يتمسك للاخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فانه
قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا الحديث ولم يقيده بما اذا
تزوجها على غيرها لكن القاعدة ان المطلق محمول على المقيد بل ثبت في
رواية خالد التقييد فعند مسلم من هشيم عن خالد اذا تزوج البكر على
الثيب الحديث ويؤيده ايضا قوله في حديث الباب ثم قسم
لان القسم انما يكون لمن عنده زوجة اخرى وفيه حجة على الكوفيين في
قولهم ان البكر والثيب سواء في الثلاثة وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث
وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عايشة اخرجه الدارقطني بسند
ضعيف جدا وخص من عموم حديث الباب ما لو ارادت الثيب ان يكمل لها
السبع فانه اذا اجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها لما اخرجه

مسلم من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا
وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لنسائي وفي رواية له وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وحكى الشيخ
ابو اسحاق في المهذب وجهين في انه يقضي السبع او الاربع المزيدة والذي
قطع به الاكثر ان اختارته السبع قضاها كلها وان اقامها بغير اختيارها قضى
الاربع المزيدة تنبيه يكره ان يتاخر في السبع او الثلاث عن صلاة
الجماعة وساير اعماله التي كان يفعلها فنص عليه الشافعي وقال الرافعي هذا
في النهار واما في الليل فلا لان المندوب لا يترك له الواجب وقد قال الاصحاب
يسوي بين الزوجات في الخروج الى الجماعة وفي ساير اعمال البر فيخرج في ليالي
الكل او لا يخرج اصلا فان خصص حرم عليه وعدوا هذا من الاعذار في ترك
الجماعة وقال ابن دقيق العيد افرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا
في اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع واجيب بانه قياس قول من يقول
بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن القاسم عن مالك
وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعلى الاصح يتعارض عنده الواجبات
فقدم حق الادمي هذا توجيهه فليس بشنيع وان كان مرجوحا ويجب الموالاة
في السبع وفي الثلاث فلو فرق لم يجب على الراجح لان الحشمة لا تزول به ثم لا فرق
بين الحرة والامة وقيل هي على النصف من الحرة ويجب الكسر قوله
باب من طاف على نسائه في غسل واحد ذكر فيه حديث
انس في ذلك وقد تقدم سندا ومتنا في كتاب الغسل مع شرحه وفوايده
والاختلاف على قتادة في كونهن تسعا او احدى عشرة وبيان الجمع بين
الحديثين وتعلق به من قال القسم لم يكن واجبا عليه وتقدم ان ابن العربي
نقل انه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد هذا
بلفظ كان انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن الحديث
وليس فيه بقية ما ذكر من ان تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه
فيها وانه نزل اتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة ويرد عليه
قوله في حديث انس كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وقد تقدمت
له توجيهات غير هذه هناك وذكر عياض في الشفا ان الحكمة في طوافه عليهن
في الليلة الواحدة كان لتحصينهن وكانه اراد به عدم تشوفهن للازواج
اذ الاحصان له معان منها الاسلام والحرية والعفة والذي يظهر ان ذلك انما كان

لارادة

لارادة العدل بينهن في ذلك وان لم يكن واجبا كما تقدم شيء من ذلك في باب
كثرة النساء وفي التعليل الذي ذكره نظر لانهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش
بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزادت اخرهن موتا على ذلك قوله
قوله باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ذكر فيه
طرفا من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر
دخل على نسائه الحديث وسياتي باتم من هذا في باب لم تحرم ما احل
الله لك من كتاب الطلاق وقوله فيدنو من احداهن زاد فيه ابن ابي
الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع وقد بينته في باب القرعة بين
النساء وهو مما يؤكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه قوله باب
اذا استاذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له ذكر فيه
حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في اخر
المغازي والغرض منه هنا ان القسم لهن ينقط باذنهن في ذلك فكانهن وهبن
ايامهن تلك للتي هو في بيتها وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك
قوله باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض
ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في باب موعظة الرجال
ابنته وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه هناك قوله باب
التشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة اشار بهن الى ما ذكره ابو عبيدة
في تفسير الخبر قال قوله المتشبع اي المتزين بما ليس عنده
بذلك ويتزين بالباطل كالمراة تكون عند الرجال
ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك
غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال واما قوله كلابس ثوبي زور
فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه
منهم ويظهر من التخشع والتعشق كثير مما قبله منه قال
وفيه وجه اخر ان يكون المراد بالثياب الانفس كقولهم فلان
نقي الثوب اذا كان بريا من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان
مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه
صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس ظاهر
الثوب والمراد به نفس الرجل وقال ابو سعيد الضرير المراد به ان
شاهد الزور قد يتغير ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه مقبول الشهادة

انتهى وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون في الحي الرجل
له هيئة وشهادة زور لبس ثوبيه واقبل فشهد فقيل لبس هيئته
وحسن ثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور اليهما فقيل كلابس ثوبي
زور واما حكمة التشبيه في قول ثوبي زور فللاشارة الى ان كذب
المتحلي مثنى لانه كذب على نفسه بما لم ياخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك
شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي
في التثنية اشارة الى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة
في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما اخر
يوهم ان الثوب ثوبان قال ابن المنير قلت ونحو ذلك
ما في زماننا هذا فيما يعمل في الاطواق والمعنى الاول اليق وقال
ابن التين هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له
ولباسهما لا يدوم وينتفع بكذبه واراد بذلك تنفير المراة عما
ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضا
فيصير كالسحر الذي يفرق بين الزوجة وقال الزمخشري في الفائق
المتشبع اي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير بالمتحلي بفضيلة
لم يرزقها واشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يتزيا
بزي اهل الصلاح ريا واضاف الثوبين اليه لانهما كالملبوسين
واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور
اتزر باحدهما وايتزر بالاخر كما قيل اذا هو بالمجد ارتدى
وتازرا فالاشارة بالازار والردا الى انه متصف بالزور
من راسه الى قدمه ويحتمل ان يكون التثنية اشارة الى انه
حصل له بالشبع حلتان مزمومتان فقدان ما تشبع به
واظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يرى انه شبعان
وليس كذلك قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير ويحيى
في الرواية الثانية هو ابن سعيد القطان وافاد تصريح هشام
بتحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه
وزوجته واسما هي بنت ابي بكر الصديق جدهما معا وقد اتفق
الاكثر من اصحاب هشام على هذا الاسناد وانفرد معمر والمبارك
ابن فضالة برواية عن هشام بن عروة فقالا عن ابيه عن عايشة

واخرجه

واخرجه النسائي من طريق معمر وقال انه خطا والصواب حديث
اسما وذكر الدارقطني في التتبع ان مسلما اخرجه من رواية عبدة بن
سليمان ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر قال
وهذا لا يصح واحتاج ان انظر في كتاب مسلم فاني وجدته في رقعة
والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن اسما لا عن عروة عن عايشة
وكذا قال سائر اصحاب هشام قلت هو ثابت في النسخ الصحيحة
عن مسلم في كتاب اللباس اورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام
عن ابيه عن عايشة ثم اورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام
فاقتضى انه عند عبدة على الوجهين وعند وكيع بطريق عايشة
فقط ثم اورده مسلم من طريق ابي معاوية ومن طريق ابي اسامة
كلاهما عن فاطمة وكذا اورده النسائي عن محمد بن ادم وابو عوانة
في صحيحه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام وكذا
هو في مسند ابن ابي شيبة واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابي
ضمرة ومن طريق علي بن مسهر واخرجه ابن حبان من طريق محمد
ابن عبد الرحمن الطفاوي وابو نعيم في المستخرج من طريق مرجا
ابن رجا كلهم عن هشام عن فاطمة فالظاهر ان المحفوظ عن عبدة
عن هشام عن فاطمة واما وكيع فقد اخرج روايته الجوزقي من
طريق عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم
فلينضم الى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني
قوله ان امراة قالت لم اقف على تعيين هذه المراة
ولا على تعيين زوجها قوله ان لي ضرة في رواية الاسما يحيى
ان لي جارة وهي الضرة كما تقدم قوله ان تشبعت من
زوجي غير الذي يعطيني في رواية مسلم من حديث عايشة ان
امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي غير الذي يعطيني
في رواية مسلم من حديث عايشة ان امراة قالت يا رسول الله
اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني قوله المتشبع
بما لم يعط في رواية معمر بما لم يعطه قوله باب
الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية بعدها با قال
عياض وغيره هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب

بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ما يكون ذلك في الزوجين
هذا في حق الادمي واما في حق الله تعالى فقال الخطابي احسن
ما يضرب في حديث ابي هريرة يعني الاتي في هذا الباب وهو
قوله وغيرة الله ان يأتي المرء ما حرم الله عليه قال عياض ويحتمل
ان يكون الغيرة في حق الله الانكار لتغيير حال ما عهد ذلك وقيل
الغيرة في الاصل الحمية والانفة وهو تغيير يلازم التغير فيرجع
الى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى الى نفسه كثيرا به الغضب
والرضى وقال ابن العربي التغير المحال على الله بالدلالة هو
العظيمة فيجب تاويله بلازمه كالوجد انما يقاع العقوبة
بالفاعل وكذلك الغيرة وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء
من هذا ينبغي استحضاره هنا ثم قال ومن اشرف وجوه غيرة
تعالى اختصاصه قوما ببعثة نبي فمن ادعى شيئا من ذلك لنفسه
عاقبه قال واشد الادميين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه انتهى وورد
المصنف الباب بثمانية احاديث الحديث الاول

قوله وقال وراد بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة
ابن شعبة ومولاه وحريبه هذا المعلق عن المغيرة بن شعبة موصولا
في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن
فيه تبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واحضرها هنا قوله
وباتي ايضا في كتاب التوحيد من هذا الوجه انما سبا قا واغفل
المزي التنبيه على هذا التعليق في كتاب النكاح قوله
قال سعد بن عبادة هو سيد الخزرج واحد النقباء قوله
لو رايت رجلا مع امراتي لضربته عند سلم من حريب ابي هريرة
قال سعد يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا حتى اتي
باربعة شهداء قال نعم وزاد في رواية من هذا الوجه قال
كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك
وفي حديث ابن عباس عند احمد واللفظ له وابي داود والحاكم
لما نزلت هذه الاية والذين يرمون المحصنات فذكر الاية قال
سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع متخدها

رجل

رجلا لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى اتي باربعة شهداء فوالله
الا اتي باربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم
قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة
قط الا عذرا ولا طلق امراة فاجترا رجل منا ان يتزوجها
من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انها
لحق وانها من عند الله ولكني عجبت فولم غير مصغر قال
عياض هو بكسر اللام وسكون الصاد المهملة قال وروياه
ايضا بفتح اللام فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر
جعله وصفا للضارب وحالا منه انتهى وزعم ابن التين ان وقع
في سائر الامهات بتشديد اللام وهو من صفح السيف اي عرضه
وهو يقال له عذرا بالذال المعجمة والسين مهملات وحران
واراد انه يضربه بحد لا بعرضه والذي يضرب بالحد يفضي
الى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فانه يفصد انتادب
ووقع عند مسلم من رواية ابي عوانة غير مصفح عنه وهو
بسر مهملة مكسورة ثم راء ساكنة ثم مهملة مكسورة ايضا
وقد انكرها ابن الجوزي وقال ظن الراوي انه من الصفح
ان يهوي بالسوط وليس كذلك انما هو من صفح السيف قلت
ويمكن توجيهها على المعنى الاول والصفح والصفحة بمعنى وقد
اورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين انه
ليس في روايته لفظه عنه وكذا سائر من رواه عن ابي عوانة
عند البخاري وغيره لم يذكروها قوله اتعجبون من غيرة
سعد تمسك بهذا التقدير من اجاز فعل ما قال سعد وقال
ان وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا تفعل ذلك عن بين
الجواز من الماكية وبيانه بسط ذلك وبيانه في كتاب
الحدود ان شاء الله تعالى الحديث الثاني

قوله سفيان هو بن عيينة وابو وائل الاسدي وعبد الله هو بن
مسعود قوله ما من احد اغير من الله من اجل ذلك حرم
الحديث الذي بعده ويجوز في اغير الرفع والنصب بناء على

اللغتين الحجازية والتميمية في ما ويجوز في النصب ان يكون
اغير في موضع خفض على النعت لاحد وفي الرفع ان يكون صفة لاحد
والخبر محذوف في الحالين تقديره موجود ونحوه والكلام على غيرة
الله ذكر في الذي قبله وبقية شرح الحديث ياتي في كتاب
التوحيد ان شا الله تعالى **تنبيه** وقع عند الاسماعيلي
قبل حديث بن مسعود ترجمة صورتها في الغيرة والمدح وما رايت
ذلك في شي من نسخ البخاري **الحديث الثالث**
حديث عايشة **قوله** يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني
عبده او امته تزني كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة
وهو القعنبي عن مالك ووقع في ساير الروايات عن مالك
او تزني امته على وزان الذي قبله وقد تقدم في كتاب الكسوف
عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الاسناد كالجماعة فيظهر انه
سبق العلم هنا او لعل لفظ يزني سقطت غلطا من الاصل
ثم الحقت فاخرها الناسخ عن محلها وهذا القدر الذي اورده
المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة في
كتاب الكسوف وقد تقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى
الحديث الرابع **قوله** عن يحيى هو بن ابي
كثير **قوله** عن ابي سلمة هو بن عبد الرحمن **قوله**
عن عروة في رواية حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير
عن مسلم حدثني عروة ورواية ابي سلمة عن عروة من رواية
القرين عن القرين لانهما متقاربان في السن واللقا
وان كان عروة اسن من ابي سلمة قليلا **قوله** عن امه اسما
هي بنت ابي بكر ووقع في رواية مسلم المذكورة ان اسما بنت
ابي بكر الصديق حدثته **قوله** لا شي اغير من الله في رواية
حجاج المذكورة لشي اغير من الله وهما بمعنى **الحديث**
الخامس **قوله** وعن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا
هريرة حدثه هكذا اورده وهو معطوف على السند الذي قبله
فهو موصول ولم يسبق البخاري المتن من رواية همام بل تحول
الى رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر ان لفظهما واحد

وقد

وقد وقع في رواية حجاج بن ابي عثمان عند مسلم فتقدم حديث
ابي سلمة عن عروة على حديثه عن ابي هريرة عكس ما وقع
في رواية همام عند البخاري واورده مسلم ايضا من رواية
حرب بن شداد عن يحيى بحديث ابي هريرة فقط مثل
ما اورده البخاري من رواية شيبان عن يحيى ثم اورده مسلم
من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بحديث اسما فقط فكان
يحيى كان يجمعهما تارة ويفرد اخرى وقد اخرجه الاسماعيلي
من رواية الاوزاعي عن يحيى ~~كان يحدث~~ حديث اسما فقط
وزاد في اوله على المنبر **قوله** ان الله يغار زاد في رواية
حجاج عند مسلم وان المومن يغار **قوله** وغيرة الله ان ياتي
المومن ما حرم الله كذا هو عند مسلم لكن بلفظ ما حرم الله على
البنا للفاعل وزيادة عليه والضمير للمومن ووقع في رواية
ابي ذر وغيرة الله ان لا ياتي بزيادة لا وكذا رايتها ثابتة
في رواية النسفي وافرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب
حذف لا كذا قال وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر
ورواية البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري
كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره
بما حاصله ان غيرة ليست هي الاتيان ولا علامة فلا بد
من تقدير مثل لان لا ياتي الى غيرة الله على النهي عن
الاتيان او نحو ذلك وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة
لاجل ان لا ياتي قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم
المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها في الكلام
كثيرا مثل **قوله** ما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب
وغير ذلك **الحديث السادس** **قوله** **قوله**
حدثني محمود هو بن غيلان المروزي **قوله** اخبرني
ابي عن اسما هي امه المقدم ذكرها قبل **قوله** تزوجني
الزبير اي بن العوام وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا
شي غير ناضح وغير فرسه اما عطف المملوك على المال فعلى ان
المراد بالمال الابل والاراضي التي تزرع وهو استعمال معروف للعرب

فكان يخرج جاء في رواية مسلم فكان يخرني وهو المحمول
على ان في كلا منهما شيأ محذوفا تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو
بالصفة المذكورة واسير على ذلك حتى قدمنا المدينة وكنت اصنع
كذا الى اخره لان النزول من الانصار انما جاورها بعد قدومها
المدينة قطعا وكذلك ما يأتي من حكاية نقلها النووي من
ارض الزبير قوله وكن نسوق صدق اصدقهن اي الصداق
مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد قوله
وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقدم الكلام عليه في فرض الخمس ببيان حال
الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله على رسوله من اموال
بني النضير وكان ذلك في اوايل قدومه المدينة كما تقدم بيان
ذلك هناك قوله وهي حينئذ اي من مكان سكناها قوله
فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة كلمة
يقال للبعير لمن اراد ان يبعثه قوله بيعلني خلفه
كذا فهمت ذلك من قرينة الحال والا فيحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم اراد ان يركبها وما معها ويركب هو شيأ
غير ذلك قوله فاستحييت ان اسير مع الرجال هذا
ينبه على ما فهمته من الانزواء والا فمع الاحتمال الاخر
ما يتبين الموافقة قوله وذكرت الزبير وغيرته وكان
اغير الناس وهو بالنسبة الى من علمت اي اردت تفضيله على ابناء
جنسه فذلك او من سرادقة ثم رايتها لابنة في رواية الاسماعيلي
ولفظه وكان من اغير الناس قوله قال والله لحملك النوى
على رأسك كان اشد عليه من ركوبك معه كذا للاكثر وفي رواية
السرخسي كان اشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية
مسلم ووجه المفاضلة التي اشار اليها الزبير ان ركوبها مع ابي
صلى الله عليه وسلم لا يشاهد منه كبير امر من الغيرة لانها اخت
امراته في تلك الحالة لا يحل له تزوجها ان لو كانت خلية
من الزوج وجواز ان يقع لها من بعض الرجال مراحمة بغير قصد
وان ينكشف منها حالة اليسر ما لا تريد انكشافه وخوف ذلك وهو راكبه

مطلق المال عبارة عن ذلك والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من
العبيد والاماء وقولها بعد ذلك ولا شيء من عطوا العام على الخاص
يشمل كل ما يملك او ينقول كذا ظاهرا لكن فوجدا رخاء
حالا لا بد له منه من مسكن وخادم ومطعم وراس مال يتجارة ودل
سياقها على ان الارض التي تاقت ذكرها لم تكن مملوكة للزبير
وانما كانت اقطاعا هو يملك منفعتها لا رقبتها ولذلك لم
تستثنها كما استثنت الفرس والناضح وفي استثنائها الناضح
والفرس نظر استشكله الداودي بان نزوجها كان بمكة قبل
الهجرة وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذكر
مريجي في مناقب الهجرة والناضح وهو الجمل الذي يستقى عليه
الماء انما حصل له بسبب الارض التي اقطعها قال الداودي
ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح والجواب مع هذا النفي وانه لا مانع
ان يكون الفرس والجمل كما قاله بمكة قبل ان يهاجر فقد
ثبت انه كان له بمكة ولما قدم به المدينة واقطع الارض المذكورة
اعدم لسبقها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال
قوله فكنت اعلف فرسه زاد مسلم عن ابي كريب عن ابي
اسامة واكفيه مؤونته واسوسه وادق النوى لناضحه
وعلفه ولمسلم ايضا من طريق بن ابي مليكة عن اسماء كنت
اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم
يكن من خدمته شيء اشد عليّ من سياسة الفرس كنت احتش له
واقوم عليه قوله واستقي الماء كذا للاكثر وللسرخسي
واسقي بغير مثناة وهو على حذف المفعول اي وبسقي الفرس
او الناضح الماء والاول اشمل معنى واكثر فايدة قوله
واخرز غربه بمعجمة ثم راء ثم زاي اي اخيطه وهو بفتح المعجمة
بعدها هو الدلو قوله واعجن اي الرقيق وهو يؤيد
ما حملنا عليه المال اذ لو كان المراد بالمال انواع المال لا يبقى
الرقيق الذي يعجن لكن ليس ذلك مرادها وقد تقدم في حديث
ابن عمر ان الزبير لاقى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر راجعا
من الشام بتجارة فكساهما ثيابا قوله ولم اكن احسن اخبز

فكان

اخذ مما يحقق من تبدلها بحمل النوى على راسها من مكان
بعيد لانه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة
ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وابيها
بالجهاد وغيره مما يامرهم به النبي صلى الله عليه وسلم وتعليمهم
فيه وكانوا لا يتفرغون للقيام بامور البيت بان يتعاطوا
ذلك بانفسهم ولضيق ما بايديهم عن استخدام من يقوم
بذلك عنهم فانحصر الامر في نسائهم فكن تكفيهم مؤنة
البيت ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر
الاسلام مع ما ينضم الى ذلك من العادة المانعة من
تسمية ذلك عارا محضا قوله حتى ارسل الي ابو بكر
بخادم يكفيني سياسة الفرس فكانما اعتقني في رواية
مسلم فكفتني وهي اوجه لان الاولى تقتضي انه ارسلها
لذلك خاصة بخلاف رواية مسلم وقد وقع غيره في رواية
ابن ابي مليكة جا النبي صلى الله عليه وسلم بسبي فاعطاها
خادما قالت كفتني سياسة الفرس فالقت عني مؤنته
ويجمع بين الروايتين بان النبي لما جا الى النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاها ابو بكر منه خادما ليرسله الى بنته اسما
فصدق ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطي ولكن وصل
ذلك اليها بواسطة ووقع عنده في هذه الرواية انها باعتها
بعد ذلك وتصدقت بثمنها وهو محمول على انها استغنت
عنها بغيرها واستدل بهذه القصة على ان على المراة القيام
بجميع ما يحتاج اليها زوجها من الخدمة واليه ذهب ابو
ثور وحمله الباقون على انها تطوعت بذلك ولم يكن لازما
اشار اليه المهلب وغيره والذي يظهر ان هذه الواقعة وامثالها
كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يوافق الحكم في غيرها
ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم ان فاطمة سيدة نسا
العالمين شكت ما تلقا يداها من الرحا وسالت اباها
خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى والذي
يترجح حمل الامر في ذلك على عوائد البلاد فانها مختلفة في هذا

الباب

الباب قال المهلب وفيه ان المراة الشريفة اذا تطوعت بخدمة
زوجها بشي لا يلزمها لم ينكر ذلك عليها اب ولا سلطان وتعقب
بانه بناه على ما اصله من ان ذلك كان تطوعا ولخصمه ان
ان يعكس فيقول لو لم يكن لازما لما شكت ابوها مثلا على
ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ولا اقر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك مع عظمة الصديق عنده قال وفيه جواز ارتداف
المراة خلف الرجل في مركب الرجال قال وليس في الحديث
انها استترت ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك
فيوخذ منه ان الحجاب انما هو في حق ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة انتهى والذي يظهر ان القصة كانت قبل نزول
الحجاب ومشروعيته وقد قالت عايشة كما تقدم في تفسير سورة
النور لما نزلت وليضربن بخمرهن على جيوبهن اخذن ازرهن
من قبل الحواشي فشققنهن فاختمرت بها ولم تزل عادة النسا قديما
وحديثا يستر وجوههن عن الاجانب والذي ذكر عياض ان
الذي اختص به امهات المومنين ستر شخوصهن زيادة على
ستر اجسامهن وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع
قال المهلب وفيه غيرة الرجل عند انتدال اهله فيما يشق من
الخدمة وانف نفسه من ذلك لا سيما اذا كانت ذات حسب
انتهى وفيه منقبة لاسما وللزبير ولابي بكر وللنسا الانصار
الحديث السابع قوله حدثنا علي هو ابن المديني
وابن عليه اسمه اسماعيل وقوله عن انس تقدم في المظالم
بيان من صرح عن حميد بسماعه من انس وكذا تسمية المراتين
المذكورتين وان التي كانت في بيتها هي عايشة وان الذي
ارسلت الطعام هي زينب بنت جحش وقيل غير ذلك قوله
غارت امكم الخطاب لمن حضر والمراد بالام هي التي كسرت
الصفة وهي من امهات المومنين كما تقدم بيانه واغرب الداودي
فقال المراد بقوله امكم سارة وكانت معنى الكلام عنده
لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك امكم
حتى اخرج ابراهيم ولده اسماعيل وهو طفل مع امه الى واد غير ذي

زرع وهذا وان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وان المراد
سماسرة الصحبة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا
فيه اشارة الى عدم مواخذة الغزى بما يصدر منها في تلك
الحالة لكونه عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة
وقد اخرج ابو يعلى بسند لا باس به عن عايشة مرفوعا ان الغيري
لا تنظر اسفل الوادي من اعلاه قالها في فقته وعن ابن مسعود رفعه
ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد
اخرجه البزار واشار الى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف
في عبيد بن الصباح منهم وفي اطلاق الوادي على سائر انها
ام المخاطبين نظر ايضا فانهم ان كانوا من بني اسماعيل فالامر
هاجر لا سارة ويبعد ان يكونوا من بني اسرايل حتى يصح
ان امهم سارة الحديث الثامن قوله معمر هو ابن
سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد تقدم الحديث
عن جابر مطولا في مناقب عمر مع شرحه الحديث التاسع
بينما انا نايم رايتني في الجنة هذا يبين احد الاحتمالين في
هذا الحديث الذي قبله حيث قاله فيه دخلت الجنة او
اتيت الجنة وانه يحتمل ان ذلك كان في اليقظة او في النوم
فبين هذا الحديث ان ذلك كان في النوم فوله فاذا
امراة تتوضا تقدم النقل عن الخطابي في رجحان هذه
تخفيف وان القرطبي عزا هذا الكلام لابن قتيبة وسياتي ذكر ما ورد
في عمر بهذين الحديثين من طريق اخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة تلقاه عنه الخطابي فذكر في شرح البخاري ما رفضاه
ابن بطال متعقبا بشبه ان يكون هذه الرواية الصواب وبتوضا تخفيف
لان الحور طاهرات لا وضوء عليهن وكذا من دخل الجنة لا يلزمه طهارة تقدم
تمت البحث مع الخطابي في هذا المناقب عمر بما اعني عن اعادته
وقد استدل الداودي بهذا الحديث على ان الحور في الجنة يتوضان
وبيطل قلت ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة
ان لا يصدر من احد من العباد باختيار ما شاء من انواع العبادة ثم
قال ابن بطال يوخذ من الحديث ممن علم من صاحبه خلقا لا ينبغي ان لا

ينبغي

ينبغي له ما يناقض ذلك وفيه ان الجنة ممر جوهرة وكذا الحور فتقدم
من نسب الى من الخلق بصفة مباح ما يباشر ذلك ينكر عليه وفيه ان الجنة
موجودة وكذلك الحور وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق وسائر ما
تقدم في مناقب عمر قوله باب

غيرة النساء وجدهن هذه الترجمة احد امرين الذي قبلها والوجد بفتح
الغين غير مكتب للنساء كذا افرطت في ذلك بعض رواة علية تلام وضابط
ذلك ما ورد في الحديث الاخر عن جابر من عند النساء الانصاري رفعه ان من
الغيرة التي تبغض والغيرة في غير ريبة وهي التي يتحصل حق
الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمراة بطريق الحل واما المراة
فيحث غارت من زوجها في ارتكاب محرم اما بالزنا مثلا واما بتقصيرها
وجور عليها لغيرتها وايثارها عليها فاذا اختلفت ذلك وظهرت القرائن
فيه فهي غيرة مشروعة فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة
في غير ريبة واما اذا كان الزوج مفرطا عادلا وادى كل من الضرتين
حقها فالغيرة منها ان كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها احد
من النساء فتغتفر ما لم تتجاوز الى ما يحرم عليها من قول او فعل وعلى هذا
يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك ثم ذكر المصنف في الباب
حديثين عن عايشة احدهما حدثنا عبيد الله في رواية ابي ذر حدثني
بالافراد قوله اني لاعلم اذا كنت علي راضية الي اخره يوخذ منه
استشعار الرجل حال المراة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل بمجرد ذكرها الاسم
وسكوتها فيه على تغير الحالتين من الذكر والسكوت فتغير الحالة الثانية من الرضى
والعتب ويحتمل ان يكون انعم اني ذكرني اخر اصرح منه كقولي لم يتقال وتقول
عايشة اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الهجر الا اسمك قال الطيبي
هذا الحصر لطيف جدا لانها اخبرت انها اذا كانت في حال تغضب الذي يسلب
العاقل اختيارها لا يتبين من المحبة المستقرة منه قبال اني لا فحكم
الصدود واقي ضنا اليك مع الصدود لاميل وقال ابن المنير مرادها انها
كانت تترك التسمية للغيظة ولا يترك قبلها لتعلن بذاتها كذا قيده
مودة ومحبة اخبروني اخبروني عايشة وكرر ابراهيم عليه السلام دون
غيره من الانبياء لانه علي مزيد فضلها لان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الناس
به ثم ضعيف القرائن فلا يمكن لها يدل من هجر الاسم الشريف ابدا لانه ليس هو منه

بسبيل حتى لا يخرج عن دابن التغلق في الجملة وقال المهلب يستدل
بقول عايشة على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت
تنكر بمجرد انه وليس كذلك ثم اطال في تقرير هذه المسالة ومحلها يحسن
في كتاب النوحيد حيث ذكرها المصنف اعاذ الله تعالى على الوصول
الى ذلك بجوله وقوته قال بنهما قوله حدثنا احمد بن ابي رجا
هو ابو الوليد الهروي واسم ابي رجا عبد الله بن ابوب قوله
ما عزمت على امراة بينت بيت ذلك وانه كنى ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم لها وبي وان لم تكن موجودة وقد امنت مشاركتها
لها فيه لكن ذلك يقتضي تزجيها عنه فهو الذي هيج الغضب الذي
يثير الغيرة بحيث قالت ما تقدم في مناقب خديجة
ابدلك الله خيرا منها فقالما ابدلني خيرا منها ومع ذلك فلم يتغفل
انه واخذ عايشة لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء وقد
تقدمت في كتاب المناقب مستوفاة قوله باب
ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف اي في دفع الغيرة عنها وطلب
الانصاف لها قوله عن ابن ابي مليكة عن المسور كذا رواه الليث
وتابعه عمرو ابن دينار وغير واحد وخالفهم ايوب فقال عن ابن ابي
مليكة عن عبد الله بن الزبير اخرجه الترمذي وقال حسن وذكر
الاختلاف فيه ثم قال يحتمل ان يكون ابن ابي مليكة حمل عنهما جميعا
اعني والدي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه تولح ولكون
الحديث فرجا عن المسور من غير رواية ابن ابي مليكة فقد تقدم
في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين عن علي
عن المسور وزاد فيه في الخمس فخطب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
سبب خطبته المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث وتقدم
ما يتعلق بقصة السيف منه هناك ولا ازال اتعجب من المسور كيف
بالغ في قصة لعلي بن الحسين حتى قال انه لو اودع عند السيف
لم يكن احراسه حتى تزهق روحه رعاية لكونه بن فاطمة مخالفا
لحديث الباب ولم يراع خاطر فاطمة في ان ذلك ظاهر سياق الحديث
المذكور خصوصا صنة علي بن الحسين لما فيه من ايهام غض من جناب
علي بابي هالة حيث اقدم علي خطبة بنت ابي جهل على فاطمة حتى

استفي

استفتى ان ينتهي من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من الانكار وما وقع
بل التعجب من المسور تعجب اخر ابلغ من ذلك وهو ان يبدل نفسه دون
البيض رعاية لخاطر ولد بنت فاطمة وما بدل نفسه دون بنت فاطمة
ابن الحسين والد علي الذي وقفت له معه القصة حتى قيل يا بني
فاطمة الولاة كلهن يحتمل ان يكون عذر ان الحسين لما خرج الى
العراق ما كان المسور وغيره من اهل الحجاز يظنون ان امره يؤول
الى ما آل اليه والله اعلم وقد تقدم في فرض الخمس وجه
المناسبة بين قصة البيض وقصة الخطبة يا فيغني عن اعادته
قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر في
رواية الزهري على علي بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخمس
يخطب الناس على منبره هذا وانا يومئذ محتلم قال بن بطال
هذا غلط والصواب ما وقع عند الاسماعيلي بلفظ المحتلم اخرجه
من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن ابراهيم بسنده المذكور
الى علي بن الحسين قال والمسور لم يحتلم في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم لانه ولد بعد ابن الزبير فيكون ممن حنكه النبي صلى الله
عليه وسلم قلت في سنين قلت كذا جزم به وفيه نظر فان الصحيح
ان بن الزبير ولد في السنة الاولى فيكون ممن حنكه عند الوفاة النبوية
بتسع سنين فقط فيجوز ان يكون احتلم في اول سني الامكان او بجمال
قوله محتلم على المبالغة والمراد بالتشبيه فتنبيه المراد بنان
والا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم الا ان اريد
بالتشبيه انه كان كالمحتلم في الحرف والفهم والحفظ والله اعلم
قوله لم يسند لي في رواية الكشميهني استاذني بي ان
يتكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب هكذا في رواية الزهري عن علي
ابن الحسين سيأتي اخر لفظه ان عليا خطب بنت ابي جهل على
فاطمة فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل هكذا
عنه في يعقوب بن حبان فبلغ ذلك فاطمة فقالت ان الناس
يزعمون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل هكذا
اخرجت عليا اسم فاعل مجازا لكونه اراد ذلك وهم عليه فقرأت

منزله من فعله ووقع في رواية عبيد الله بن ابي زياد خطب ولا اشكال فيها
المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ووقع عند الحاكم
من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابي جحيفة ان عليا خطب بنت ابي
جهل فقال له اهلا لا تزوجك علي فاطمة قالت فكان ذلك
كذا في سبب استئذانهم وجاء ايضا ان عليا استاذن بنفسه فاخرج الحاكم
باسناد صحيح الى سويد بن غفلة وهو احد المخضرمين ممن اسلم وجاء
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها
الحرث بن هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها
نسالني قال لا ولكن اتاني بها قال فاطمة مضغة مني ولا احب
انها تعطب تحزن او تجزع فقال علي لا آتي شيا تكرهه ولعل هذا
الاستئذان وقع بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بما خطب ولم يجب
علي الخطبة المذكورة فاستشار فلما قال لا لم يتعرض بعد ذلك بطلبها ه
ولهذا جاء في حديث شعيب عند الزهري فترك علي الخطبة وفي بكسر
الخاء المعجمة ووقع عند ابن ابي داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة
فسكت علي عن ذلك الكلام قوله فلا اذن ثم لا اذن كرر ذلك
تاكيدا وفيه اشارة الى بيد من منع الاذن وكانه اراد رفع المجاز
لاحتمال ان يحمل النفي على منعها فقال ثم لا اذن اي ولو مضت
المدة المعروفة تقديرا لا اذن بعدها ثم كذلك ابدا وفيه اشارة الى
ما في حديث الزهري من ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا بنو هشام
فهم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم
اخواه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما ويؤيد
ذلك جوابهما المتقدم لعلي عند من يدخل في اطلاق بني هشام بن المغيرة
عكرمة بن ابي جهل بن هشام وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه واسم
المخطوبة تقدم بيانه في باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم
من بني عبد شمس وانه تزوجها عتاب بن اسيد بن ابي العيص لما تركها
علي وتقدم هناك زيادة في رواية الزهري في ذكر ابي العاص بن الربيع
والكلام عليه قوله صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني ووفى لي
وتوجيه ما وقع من علي في هذه القصة اغنى عن اعادته حوله الى الاداب
بوجوب ان يعطي الرجل ما يطلق ان يتقي به ما يكره مما هو على اقل درجاته من بغض

علي

عليا وثنى به انه مصر على ذلك والا فلا يظن به انه يبني على الخطبة
بعد ان استشار النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه وبيا في سويد ٣
ابن غفلة بدليل ان ذلك وقع قبل ان يعلم به فاطمة فكانه
لما قيل له ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اعلمه
على انه ترك لنكير عليه ذلك وزاد في رواية الزهري واني لست
احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبنت عدو الله ابدا وفي رواية مسلم مكانا واحدا
ابدا قال ابن التين اصح ما تحمل عليه هذه القصة ان النبي صلى
الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل
لانه علل بان ذلك يوذيه واذا ابنته حرام بالاتفاق ومعنى
قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم يكن عندي فاطمة واما
الجمع بينهما الذي يستلزم اذى النبي صلى الله عليه وسلم لتاذي
فاطمة به فلا يزعم ان البيان يتعرى ان ذلك مباح لعلي
لكن منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقيل
هو ذلك انشاء الامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر لي انه
لا يبعد ان يعد في خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج
على بناته ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام
قوله فانما هي بضعة مني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
اي قطعة ووقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم مضغة بضم
الميم وبعين معجمة والكسب فيه ما تقدم في المناقب انها كانت
احبهن الى ما ثم باخواتها ولحق بعد واحدة فلم يبق لما
من يتاسى به ممن يخشى عليها الامر ممن يغيظ ابنة نبيها
اذا حصلت لها الغيرة قوله يريبني ما اراب كذا هنا من
اراب رباعيا وفي رواية مسلم ما رابها من راب ثلاثيا وزاد
في رواية الزهري وانا الخوف ان فتنى في دينها سبى انها بشر
تصاب الغيرة فيقع مني ان تزوجها في حال الغضب مما يلبث بها
في الدين وفي رواية شعيب وانا اكره ان يسوءها اي تتزوج غيرها
عليها وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان تعصوها وهي بمعنى ان
يفتن قوله ويوذيني ما اذاها ويسوءني ما ساءها وهو بنود

ومهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب وفي رواية عبيد
الله بن ابي رافع عن المسور يغضبني ما يغضبها ويبسطني ما يبسطها
اخرجها الحاكم ويوخذ من هذا الحديث ان فاطمة لو رضيت بذلك
لم يمنع علي من التزويج بها او بغيرها وفي الحديث تحريم اذى من
يتاذى النبي صلى الله عليه وسلم بتاذيه لان اذى النبي صلى الله
عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم بانه يوذيه ما
اذى فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شي فتاذت به
فهو يوذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح
ولا شي اعظم في ادخال الاذى عليها من قبل ولدها وبهذا عرف
بالاستقرا معاجلة من يتعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا
والعذاب الاخرة اشد وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة
لان تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجل ما لم يجاوز الاربع
ومع ذلك فقد منع ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال
وفيه بقا عار الابا في اعصابهم لقوله بنت عدو الله فان فيه
اشعارا بان للوصف تاثيرا في المنع مع انها هي كانت مسلمة
حسنة الاسلام وقد احتج به من منع كفاة من مس اباه الرق ثم
اعتق بمن لم يمس اباها الرق ومن مسه الرق بمن لم يمسها هي بل
مس اباها فقط وفيه ان الغيرى اذا خشي عليها ان يفتن في دينها
كان لوليها ان يبني في ازالة ذلك كما في حكم الناشز كذا قيل
وفيه نظر ويمكن ان يزاد فيه شرطان لا يكون عندها من يتسلى
به ويخفف عنها الحملة كما تقدم ومن هنا يوخذ جواب من استشكل
اختصاص فاطمة بذلك مع ان الغيرة على النبي صلى الله عليه وسلم
اقرب الى خشية الافتتان في ذلك الدين ومع ذلك فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات ويوخذ منهن الغيرة كما
في هذه الاحاديث ومع ذلك ما راعى صلى الله عليه وسلم في حقهن
كما راعى في حق فاطمة ويحصل الجواب ان فاطمة كانت
اذ ذاك كما تقدم فاقرة من تركن اليه ممن يونسها ويزيل وحشتها
من ام او اخت بخلاف امهات المومنين فان كل واحدة منهن كانت
ترجع الى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن صلى الله

عليه

عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر
بحيث ان كل واحدة منهن ترضى منه بحسن خلقه وجميل ما يصدر منه
بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب وقيل
فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والامة ويوخذ من الحديث اكرام
من ينتسب الى الخير او الشرف والديانة قوله باب
تقل الرجال وتكثر النسا اي في اخر الزمان قوله وقال
ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه
اربعون نسوة في رواية الكشميهني امراة والاول على حذف الموصوف
وقوله يلذن به قيل لكونهن نساه وسراريه او لكونهن قرابته
او من الجميع وروى بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث
حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله اولياه حتى يتبع
الرجل خمسون امراة تقول يا عبد الله استر لي يا عبد الله اوني
وقد تقدم عن ابي موسى موصولا في باب الصدقة قبل الرد من
كتاب الزكاة في حديث اوله ليأتين على الناس زمان يطوف
الرجل فيه بالصدقة الحديث قوله حدثنا هشام
هو الدستوائي كذا للاكثر ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني
همام والاول اولى وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر
المذكور وهو الحوضي وسياتي في الاشربة عن مسلم بن ابراهيم
عن هشام قوله ان من اشراط الساعة الحديث تقدم في كتاب
العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك قوله حتى تكون
لخمسين امراة هذا لا ينافي الذي قبله لان الاربعين داخلة
في الخمسين ولعل العدد بعينه غير مراد بل اريد المبالغة في
كثرة النسا بالنسبة للرجال ويحتمل ان يجمع بان الاربعين عدد
من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من انهن يلذن
به فلا منافاة قوله القسم الواحد اي الذي يقوم بامورهن
ويحتمل ان يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا او حراما
وفي الحديث الاخبار بما سيقع فوقع كما اخبر والصحيح من ذلك
ما ورد مطلقا واما ما ورد مقدرا بوقت معين فقال
احمد لا يصح منه شي وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث

في كتاب العلم قوله باب
لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم والدخول على المغيبة يجوز في لا حرم
الدخول الخفض والرفع واحد ركني الترجمة اورده المصنف صريحا
في الباب والثاني يوخذ بطريق الاستنباط من احاديث الباب
وقد ورد في حديث مرفوع صريحا اخرجه الترمذي من حديث جابر
رفعه لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم رجاله موثقون لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه ولمسلم
من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه
رجل او اثنان ذكره في اثنا حديث والمغيبة بضم ثم غين معجمة
مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال
اغابت المراة اذا غاب زوجها ثم ذكر المصنف في الباب حديثين
احدهما قوله عن يزيد بن ابي حبيب في رواية لمسلم من طريق
ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحريث وحيوة وغيرهم ان يزيد
ابن ابي حبيب حدثهم قوله عن ابي الخير هو مرثد بن عبد
الله اليزني قوله عن عقبة بن عامر في رواية ابن وهب
عند ابي نعيم في المستخرج سمعت عقبة عن عقبة بن عامر في رواية
ابن وهب عند ابي نعيم قوله اياكم والدخول بالنصب
على التحذير وهو تنبيه على محذور ليتحرز عنه كما قيل اياكم
والاسد وقوله اياكم مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا وتقدير
الكلام اتقوا انفسكم ان تدخلوا على النسا والنسا ان يدخلن عليكم
ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النسا ويضمن مع
الدخول منع الخلوة بها بطريق الاولى قوله فقال رجل من
الانصار لم اقف على تسميته قوله افرايت الحمو زاد وهب
في روايته عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما
اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه ووقع عند الترمذي
بعد تخريج الحديث قال الترمذي يقال هو اخو الزوج كره
له ان يخلو بها قال ومعنى الحديث قال الترمذي يقال
على غير ما روي لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان
انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه احمد من حديث عامر

ابن

ابن ربيعة وقال النووي اتفق اهل اللغة على ان الاحما اقارب
زوجة الرجل وان الاصهار يقع على النوعين انتهى وقد اقتصر
ابو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي ووالد الزوجة حمو الرجل
وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعي وتبعه
الطبري ما نقله النووي وكذا نقل عن الخليل ويؤيده قول
عايشة ما كان بيني وبين علي الا ما كان بين المراة واحمايها
وقد قال النووي المراد في الحديث اقارب الزوج غير ابايه
وابنايه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون
بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن
الاخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت
العادة بالتساهل فيه فيخلوا الاخ بامراة اخيه فشبهه بالموت
وهو اولى بالمنع من الاجنبي انتهى وقد جزم الترمذي
وغيره كما تقدم وتبعه المازري بان الحمو ابو الزوج واشار
المازري الى انه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الاولى وتبعه
ابن الاثير في النهاية ورده النووي فقال هذا كلام فاسد
مردود لا يجوز حمل الحديث عليه انتهى وسيظهر من كلام الايمة
في تفسير المراد بقوله الحمو الموت ما يتبين منه ان كلام المازري
ليس بفاسد واختلف في ضبط الحمو فصرح القرطبي بان الذي
وقع في هذا الحديث حمو بالهمز واما الخطابي فضبطه
بواو بغير همز لانه قال انه وزن دلو وهو الذي اقتصر
عليه ابو عبيد الهروي وابن الاثير وغيرهما وهو الذي ثبت
عندنا في روايات البخاري وفيه لغتان اخريان احداهما
بوزن حم بوزن اخ والاخرى حمي بوزن عصا وتخرج
من ضبط قوله بتحريك الميم لغة اخرى خامسة حكاها
صاحب المحكم قوله قال الحمو الموت قيل المراد ان الخلوة
بالحمو قد تودي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او الى الموت
حقيقة ان وقعت المعصية ووجب الرجم او الى هلاك المراة
بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على تطليقها اشار الى ذلك كله
القرطبي وقال الطبري المعنى ان خلوة الرجل بامراة اخيه او ابن

اخيه ينزل منزلة الموت والعرب تصف الشي المكروه بالموت
والمعنى احذروه هي كلمة تحذروا الموت وقال صاحب مجمع الغرايب
قال ابن الاعرابي هي كلمة يقولها العرب مثلا كما يقول الاسد الموت
اي لقاؤه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذروا الموت وقال
صاحب مجمع الغرايب يحتمل ان يكون المراد ان المراة اذا خلت
فهي محل الافة ولا يومن عليها احد فليكن حموها الموت اي لا يجوز
لاحد ان يخلو بها الا الموت كما قيل نعم الصهر القبر وهذا لايق
بكمال الغيرة والحمية وقال ابو عبيد معنى قوله الحمو الموت اي فليمت
ولا يفعل هذا وتعقبه الثوري فقال هذا كلام فاسد وانما المراد
ان الخلوة بقريب الزوج اكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه
اكثر من غيره والفتنة به امكن لتمكنه من الوصول الى المراة والخلوة
بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي وقال عياض معناه ان الخلوة
بالاحما مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت
واورد الكلام مورد التغليظ وقال القرطبي في المفهم المعنى ان
دخول قريب الزوج على امرة الزوج يشبه الموت لتسامح
الناس به من جهة الزوج والزوجة لا لفهم بذلك حتى كانه ليس
باجنبي من المراة فخرج هذا مخرج قول العرب الاسد الموت والحرب
الموت اي لقاؤه يفضي الى الموت وكذلك دخوله على المراة
قد يفضي الى موت الدين او الى موتهما بخلافها عند غيره الزوج
او الى الرحم ان وقعت الفاحشة وقال ابن الاثير في النهاية
المعنى ان خلوة المحرم بها اشد من خلوة غيره من الاجانب ولانه
ربما حسن لها اشيا وحملها على امور تثقل على الزوج من التماس
ما ليس في وسعه فتسوا لعشرة بين الزوجين بذلك ولان الزوج
قد لا يوثر ان يطلع والد زوجته او اخوها عليها امتهن فكانه
قال الحمو الموت اي لا بد منه ولا يمكن حجبه عنها كما انه لا بد من الموت
واشار الى هذا الاخير الشيخ تقي الدين شرح العمدة **تنبيه**
محرم المراة من حرم عليه نكاحها على التابيد الا ام الموطوءة بشبهة
والملاعنة فانهما حرامان على التابيد ولا محرمية هناك وكذا
امهات المومنين واخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح

لا لحرمتها وخرج بقيد التابيد اخت المراة وعمتها وخالتها وبنتها
اذا عقد على الام ولم يدخل بها **الحديث الثاني** قوله
سفيان هو ابن عيينة وقوله حدثنا عمرو هو ابن دينار وسفيان
المذكور هو الثوري لا ابن عيينة وقد تقدمت مباحث الحديث
المذكور مستوفاة في اواخر كتاب الحج وسياقه هناك اتم والله اعلم

باب ما يجوز ان يخلو الرجل

بالمراة اي لا يخلو بها بحيث يحتجب اشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون
كلامهما اذا كان مما لا يخافت به كالشي الذي تستحي المراة من ذكره
بين الناس واخذ المصنف قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض
طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق او في بعض السكك وهي
الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا **قوله**
عن هشام هو ابن زيد بن انس وقد تقدم في فضايل الانصار من طريق
بهز بن اسد عن شعبة اخبرني هشام بن زيد وكذا وقع في رواية
مسلم **قوله** جاءت امراة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية بهز بن اسد ومعها صبي لها فكلمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في بعض
الطرق قال المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار
من كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا
ما دان بينهما لانه لم يسمعه انتهى ووقع عند مسلم من طريق
حماد بن سلمة بن ثابت عن انس ان المراة كان في عقلها شي قالت
يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك
شيت حتى اقضي لك حاجتك واخرج ابو داود نحو هذا
السياق من طريق حميد عن انس لكن ليس فيه انه كان في عقلها
شي **قوله** فقال والله انكم لاحب الناس الي زاد في رواية بهز
مرتين واخرجه في الايمان والنذور من طريق وهب بن جرير
عن شعبة بلفظ ثلاث مرات وفي الحديث منقبة للانصار
وقد تقدم في فضايل الانصار توجيه قوله انتم احب الناس
الي وتقدم فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس مثل
هذا اللفظ ايضا في حديث اخر وفيه سعة حمله وتواضعه

صلى الله عليه وسلم وصبره على قضا حوايج الصغير والكبير وفيه ان
مفاوضة المراة الاجنبية سرا لا تقدح في الدين عند امن الفتنة
لكن الامر كما قالت عايشة وايكم يملك اربه كما كان صلى
الله عليه وسلم يملك اربه قوله باب
ما ينهى من دخول المتشبهين بالنسا على المراة اي بغير اذن زوجها
وحيث يكون سافرة مثلا قوله حدثنا عبد هو ابن سليمان
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة في رواية
سفيان عن هشام في غزوة الطايف عن امها ام سلمة
هكذا قال اكثر اصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسياتي في
اللباس من طريق زهير بن معاوية عن هشام بن عروة اخبره ان زينب
ابنة ام سلمة اخبرته ان ام سلمة اخبرتها وخالفهم حماد بن سلمة
عن هشام فقال عن ابيه عن عمرو بن ابي سلمة وقال معمر عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ورواه معمر ايضا عن الزهري عند
مسلم عند مسلم وابي داود عن عروة وام سلمة مالك فلم
يذكر فرق عروة احد اخرجها النسائي ورواية معمر عن الزهري
عند مسلم وابي داود ايضا قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان عندها وفي البيت اي التي هي فيه قوله
مخنث تقدم في غزوة الطايف ان اسمه هيت وان ابن
عيينة ذكره عن ابن جريج بغير اسناد وذكر ابن حبيب في الواضحة
عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك ان سفيان بن
عيينة زاد في حديث بنت غيلان ان المخنث هيت وليس
في شانك هيت فقال صدق هو كذلك واخرج الجرجاني
في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن الحسين قال
مالك كان مخنث يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يقال له هيت واخرج ابو يعلى وابو عوانة وابن حبان
كلهم من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عايشة ان هيتا كان
يدخل الحديث وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما من امر النسا
قال لعبد الرحمن بن ابي بكر اذا افتتح الطايف غدا فعليك

بابنة

بابنة غيلان فذكر نحو حديث الباب وزاد اشتد غضب الله
على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنسا وروى ابن ابي شيبة
والدورقي وابو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه ان اسم المخنث هيت ايضا لكن ذكر فيه قصة اخرى
وذكر ابن اسحاق في المغازي ان اسم المخنث في حديث الباب
ماتع وهو بمثناة وقيل بنون فروى عن محمد بن ابراهيم التيمي
قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الطايف مولى لخالته
فاختة بنت عمرو بن عابد مخنث يقال له ماتع يدخل على نسا
النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته لا يرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يفطن لشي من امر النسا بما يفطن له الرجال ولا ان
له اربة في ذلك فسمعه يقول لخالد بن الوليد يا خالد ان
افتتحتم الطايف فلا تقتلن منك بادية بنت غيلان
ابن سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه الا ارى هذا الخبيث
يفطن لما اسمع ثم قال لنسايه لا يدخلن هذا عليكن فحجب
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى ابو موسى المديني
في كون ماتع لعب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلافا
وزعم جزم الواقدي بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد
الله بن ابي امية وكان ماتع مولى فاختة وذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نفاهما معا الى الحمى وذكر الباوردي في الصحابة
من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن حفص عن عايشة
قالت لمخنث كان بالمدينة يقال انه بفتح الهمزة وتشديد
النون الا تدلنا على امراة يخطبها على عبد الرحمن بن ابي بكر
قال بلى فوصف امراة تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا انه خرج من المدينة الى حمى
الاسد وفيكن بها منزلك والراجح ان اسم المذكور في حديث الباب
هيت ولا يمتنع ان يتواردوا في الوصف المذكور وقد تقدم
في غزوة الطايف ضبط هيت ووقع في اول رواية الزهري
عن عروة عن عايشة عند مسلم كان يدخل على ازواج النبي صلى الله

عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة لاخر
وعرف من حديث الباب تسمية المراة وانها ام سلمة والمخنث يكسر النون
ويفتحها من يشبه خلقة النساء في حركاته وكلامه ويميز ذلك فان كان
من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يكلف ازالة ذلك وان
كان يتصنع له ويتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء
فعل الفاحشة او لم يفعل قال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من
الرجال وان لم يعرف منه الفاحشة ما خوذ من التكسر في المشي
وغيره وسياتي في كتاب الادب لعن من فعل ذلك واخرج ابو داود
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد
خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله ان هذا يتشبه بالنساء
فنفاه الى البقيع فقيل الا نقتله فقال اني نهيت عن قتل
المصلين قوله فقال اخي ام سلمة تقدم شرح ام حالد في عترق
الطايف ووقع في مرسال ابن المنكدر انه قال ذلك لعبد الرحمن
ابن ابي بكر فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما على حدة ولابي
ام سلمة والعجب انه لم يقدر ان المراة الموصوفة حصلت لواحد
منهما لان الطايف لم يفتح حينيذ وقبل عبد الله بن ابيه في حال
الحصار وقد اسلم غيلان بن سلمة واسلمت بنته باديه تزوجها
عبد الرحمن بن عوف فقدرانها استجيبت عندهم وسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن المخاضة وقد تقدمت الاشارة الى
ذلك في كتاب الطهارة وتزوج عبد الرحمن بن ابي بكر ليلى بنت
الجودي وقصته معها مشهورة وقد وقع في حديث سعد بن ابي
وقاص انه خطب امراة بمكة فقال من يخبرني عنها فقال
مخنث يقال له هيت انا اصفها لك تمنوه قصر وقفت لهيت
قوله ان فتح الله عليكم الطايف غدا وقع في رواية بن ابي
اسامة عن هشام في اوله وهو بحاصر الطايف يوميذ وقد تقدم
ذلك في غزوة الطايف واما قوله فعليك هذه اعراقها
حرصها على تخييلها والزمها قوله غيلان في رواية حماد بن
سلمة لقد فتحت كم الطايف لقد اتيناك بابنة بنت غيلان

واختلف

واختلف في ضبط باديه فالاكثر بموحدة ثم مثناة تحتانية وقيل بنون
بدل التحتانية حكاه ابو نعيم ولباديه ذكر في المغازي ذكر بن
اسحاق ان خولة بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
ان فتح الله عليك الطايف اعطني حلي يا دية بنت غيلان وكانت
من اهل نسا تغنيه وابو غيلان هو بن سلمة بن معتب
بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة بن مالك الثقفي وهو الذي
اسلم ونخشه عشر نسوة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار
اربعا وكان من رؤسا ثقيف وعاش الى اخر خلافة عمر رضي الله
عنه قوله يقبل باربع ويدبر بثمان قال بن حبيب
عن مالك معناه ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض دبر في بطنها
اربع طرايف وتبلغ اطرافها التي خارجة في كل جانب اربع ولا ٤
الكفل ذكر الاربع والثمان فلو اراد الاطراف لقال ثمانية
ثم رايت في باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت
عقب هذا الحديث من وجه اخر عن هشام بن عروة فيحرر وابنة
ابيه وذكر ابو عبد الله يقبل باربع يعني ما ربع عكن بطنها
فهي تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان ولم يقل بهما ثنية وواحد
الاطراف لانها محيطة بالجنب حتى يتجمد ثم قال وانما قال بثمان
بدون الها فوجهها ما يعني اطراف هذه العكن الاربع
لانها محيطة بالجنب حتى يتجمد ثم قال وانما قال بثمان ولم يقل
بثمانية وواحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية الحراف التي هي
وحاصله ان لفظة ثمان بدون الها توجيهان اما لكونه لم يصرح
بلفظ الاطراف واما لانه اراد العكن وتقدير ذلك المذكور تبعه
فيه الجمهور قال الخطابي يريد ان لها في بطنها اربع عكن
عند منقطع جنبها غايبة وحاصله انه وصفها بانها مملوة البدن
ممتلئة بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا للسمينة من النساء
وجرت عادة الرجال غالبا الرغبة في من تكون بتلك الصفة
وفيه هذا فقوله وتحريت سعد ان اقبلت قلت بيني
بيت وان ادبرت قلت بيني باربع كما ذبيني بيني بها
ورجليها وطرفي ذراعيها مقبلة ومدبرة وانما تفعل ذا

ادبرت لان الشديين يجتمعان حينئذ وذكر ابن الطيب في الصفة
المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بيمان بشغر بالا تحوان اقبلت
بت وان كلمتك فقلت وبين رجليها مثل الانا الملفوع شعرا خر
وزاد المديني من طريق يزيد بن روبان عن عروة مرسلا في هذه
الصفة اسفلها كعب واعلاها حبب فوثم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم في رواية الكشميهني
عليكن قالت فحجبوه وزاد ابو يعلى في روايته من طريق يونس
عن الزهري فاخرجوه فكان لا يبدا يدخل كل يوم جمعة
يستطعم وزاد ابن الطيب في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد علمت النظر اليها يا عروة ثم احاله عن المدينة الى الحبي
ووقع في حديث سعد الذي اشرت اليه انه خطب امراة بمكة
فقال هبت انا انتهاك اذا افيلت قلت بمشي بت واذا
ادبرت قالت بمشي بار بع وكان يدخل على سودة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مالك قاتلك الله ان كنت لاحسبك
من عباد بني ما اراك الا منكرا ممنعه ولما قدم المدينة نفاه
وفي رواية يزيد بن روبان المذكورة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم مالك قاتلك الله ان كنت لاحسبك من غير اولي الاربة من الرجال
وبين الهداج وهي بجيئة وقد ضبطت بالحديث علي في قصة
المراة التي هلكت كتاب حاطب ابي فربعة قال المهلب
انما حجبه عن الدخول الى النساء لما سمعه يصف المراة بهذه الصفة
التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الازواج للناس هـ
فتسقط معاني الحجاب التي وقد ساق الحديث ما يشعر بانه
حجبه لزوانه ابتدا لقوله الا اري هذا يعرف ما هنا ولقوله
وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة من الرجال فلما ذكر الوصف
المذكور دل على انه من الاولي الاربة فنفاه لذلك ويستفاد
منه حجب النساء من يفطن لمحاسنهن وهذا الحديث اصل
لما ابتلي به بنو ابرص الامور قال المهلب وفيه حجة
لمن اجاز بيع العبد الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام
الرؤية كما في هذا الحديث ونقيضه بن ابتاع ما لم يره فتعرض بيع جارية

علي

علي ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا
دلالة فيه قلت انما اراد المهلب ان بيتقاده ان الوصف يقوم
مقام الرؤية فاذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية اغنت
اجزا هذا اراده وانتزاعه من الحديث ظاهر وفي الحديث
ايضا تقرير من يشبه بالنساء بالاخراج من البيوت والنفي اذا
تعين ذلك طريقا لردعه وظاهر الامر وجوب ذلك وتشبه النساء
بالرجال والرجال بالنساء من كبائر حرام اتفاقا وسياتي
لهذا من فعل ذلك في كتاب اللباس قوله باب
نظر المراة الى الحبشة ونحوهم من غير ريبة وظاهر الترجمة ان
المصنف كان يذهب الى جواز نظر المراة الى الاجنبي بخلاف
عكسه وهي مسئلة مشهورة واختلف الترجيح فيها عند الشافعية
وحديث الباب يساعد من اجاز وقد تقدم في ابواب العيدين
جواب النووي عن ذلك بان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ
وكان قبل الحجاب وفيه بقوله في هذه الرواية فانظروا فدل
الجارية الحديثة السن كنت تقدم ما يعكر عليه وان في بعض
طرق ان ذلك كان بعد فتوح وفد الحبشة وان فدومهم
كان سنة سبع ولعائشة يومئذ فوق ثنتي عشرة سنة وكان ذلك
بعد الحجاب وهذا من منع حديث ام سلمة الحديث المشهور افمعمى
وان انتما فعميا وانا انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من
رواية الزهري عن بنان مولى ام سلمة عنها واسناده قوي واكثر
ما علل به الزهري الرواية عن بنان وليست علة قادحة
فان من يعرفه بالزهري ويعفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يخرجه
احد الا من رواية والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة او
ان يكون في قصة الحديث الذي ذكر بنان متى يبيح النساء
من رؤيته كون بين ام مكتوم كما تقدم فلعله كان منه شيء
منكشف ولا يضر به ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج
النساء اليها ساجد والاسواق والاسفار منتقبات ليلا براهن
الرجال ولم ير الرجال قط بالنقاب ليلا بل هو اكثر فدل
على مغايرة الحكم بين الطائفتين وليس في الخبر الذي قال

انفرادهم

على الجواز هم

لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة لوجه المراة في حقه بل
هو كوجه الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط
وان لم تكن فتنة فلا اذا لم يزل الرجال على ممر الزمان مكتسي
في الوجوه والنسا يخرجن متنقبات وتقدمت ساير مباحث
حديث الباب في ابواب العيدين ومنعهن من الخروج انتهى
وتقدمت ساير مباحث حديث الباب في ابواب العيدين

قوله باب خروج النسا لحوايجهن قال
الداوودي في صيغة هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات
وجمع الجمع حاج ولا يقال حوايج وتعقبه بن التين فاجاد
وقال الحوايج جمع حاجة ايضا ودعوى ان حاج جمع الجمع
ليس بصحيح وذكر المصنف في الباب حديث عايشة خرجت
سودة لحاجتها وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين
حديثها الاخر في نزول الحجاب وتفسير سورة الاحزاب
وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه ان امهات المومنين
كان يحرم عليهن ابراز شخاصهن ولو كن متنقبات متلفعات
والحاصل في رد قوله كثرة الاخبار الواردة انهن كن
يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وبعده قوله باب
استيذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره قال
ابن التين ترجم بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر في الباب
على حديث المسجد واجاب الكرماني بانه فاسد عليه والجامع
بينهما ظاهر ويشترط في الجميع من الفتنة وقد تقدمت مباحث
حديث بن عمر في ذلك في كتاب الصلاة قوله باب
ما يحل من الدخول والنظر الى النسا في الرضاع ذكر فيه حديث
عايشة قالت جاعمي من الرضاعة فاستاذن علي وتقدمت
مباحثه متوفاة في اوايل النكاح وهو اصل في ان للرضاع
حكم النسب من اباحة الدخول على النسا وغير ذلك من الاحكام
قوله باب تباشر المراة المراة
فتنعتها لزوجها كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير

زيادة

فلو استووا لامر الرجال بالتنقيب

زيادة وذكر الحديث من وجهين منصور على ابي وايل عن عبيد الله
ابن مسعود والاعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله وهو بن مسعود
وشقيق هو ابو وايل قوله لا تباشر المراة المراة زاد النسائي
في روايته في الثواب الواحد قوله فتنعتها لزوجها
كانه ينظر اليها قال القابسي هذا اصل لمالك في سد
الذرايع فان الحكمة في هذا النهي خشية ان تعجب الزوج
الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة او الى
الافتتان بالموصوفة ووقع في رواية النسائي من طريق
مسروق عن بن مسعود بلفظ لا تباشر المراة المراة ولا الرجل
الرجل وهذه الزيادة ثبتت في حديث بن عباس عند
وعند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد بابسط من
هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا ينظر المراة
الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد
ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد قال النووي
فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وهو
مما لا خلاف فيه وكذا الرجل الى عورة المراة على ذلك بطريق
والمراة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم
بنظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة على ذلك بطريق
الاولى ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه
الا ان في السوءة اختلافا والاصح الجواز لكن يكره حيث لا معيب
واما المحارم فالصحيح انه يباح نظر بعضهم الى بعض لما فوق
السوءة وتحت الركبة قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث
لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة وفي الحديث تحريم ملاقاة
بشرتي الرجلين بغير حايل الا عند ضرورة ويستثنى المصافحة
ويحرم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان بالاتفاق قال
النووي ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس
الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه ان يصون نظره ويده وغيرهما
عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكار على
من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول

الا ان خاف على نفسه او غيره فتنة وقد تقدمت كثير من مسايل
هذا الباب في كتاب الطهارة قوله باب
قول الرجل لاطوفن على نسائي تقدم في كتاب الطهارة باب
من دار على نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذا
الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية ان ذلك لا يجوز في الزوجات
الا ان يبتدا الرجل القسم بان يتزوج دفعة واحدة او يقدم
من سفر وكذا يجوز اذا اذن له ورضين بذلك قوله حدثنا
محمود هو بن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن
حميد عند مسلم وعباس العنبري عند النسائي فقالا تسعين
امراة وتقدم في ترجمة سليمان بن داوود عليهما السلام من احاديث
الانبيا بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف
مع شرح بقية الحديث قال بن التين قوله في هذه الرواية
لم يحنث لم يختلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين قال
ويحتمل ان يكون سليمان حلف على ذلك قلت او نزل
التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين واستدل
به على جواز الاستثنا بعد تخلل الكلام اليسير وفيه نظر سياتي
ايضاحه في كتاب الايمان والنذور ان شا الله تعالى وقال
ابن الرفعة يستفاد منه ان اتصال الاستثنا بالحلف يوثر فيه
وان لم يقصده قبل فراغ اليمين قوله باب
لا يطرق اهله ليلا اذا طال الغيبة مخافة ان يتخونهم او يلتمس
عثراتهم كذا بالميم في يتخونهم وعثراتهم وقال بن التين
الصواب بالنون فيهما قلت بل ورد في الصحيح بالميم
فيهما على ما سا ذكره وتوجيهه ظاهر وهذه الترجمة لفظ الحديث
الذي اورده في الباب في بعض طرقه لكن اختلف في ادراجه
فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته
في الترجمة فقد جا من رواية وكيع عن سفيان الثوري
عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه النسائي من رواية

ابي

ابي نعيم عن سفيان كذلك واخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن
سفيان كذلك واخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان به لكن قال في اخره قال سفيان لا ادري هذا
في الحديث ام لا يعني ان يتخونهم او يطلب عثراتهم ثم ساقه
مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية
البخاري وقوله عثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة
ووقع عند احمد والترمذي في رواية من طريق اخرى عن الشعبي
عن جابر بلفظ لا يلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم قوله يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا
في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطرق اهله ليلا
وكان ياتيهم غدوة او عشية اخرجه مسلم قال اهل اللغة الطروق
بالضم المجي بالليل من سفر او من غيره على غفلة ويقال لكل ات
بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا كما تقدم تقريره
في اواخر الحج في الكلام على الرواية الثانية حيث قال
لا يطرق اهله ليلا ومنه حديث طرق عليا وفاطمة قال بعض
اهل اللغة اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت
الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي الاتي بالليل
طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل اصل الطروق
السكون ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الاتي
فيه طارقا وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر اذا اطال
احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا التقييد فيه بطول
الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينئذ فالحكم
يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته
مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى له ما يحذر من الذي يطيل
الغيبة لان طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع للذي يهجم
بعد طول الغيبة غالبا ما يكره غالبا امان يجد اهله على غير
اهبة من التنظف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك
سبب النفرة بينهما وقد اشار الى ذلك في حديث الباب
الذي بعده بقوله كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ويوخذ

منه كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة
لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها واما ان يجدها
في حالة غير مرضية والشرع يحرض على الستر وقد اشار الى ذلك
بقوله ان يتخونهم ويتطلب عثراتهم فعلى هذا من علم اهله بوصوله
وانه تقدم في وقت كذا مثلا لا تناوله هذا النهي وقد صرح بذلك
ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث بن عمر قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النسا وارسل من يؤذن
الناس انهم قادمون قال بن ابي جمرة نفع الله به فيه النهي عن
طروق المسافر اهله على غزوة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه
والسبب في ذلك ما وقفت اليه الاشارة في الحديث قال
وقد خالف بعضهم فراى عند اهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته
انتهى واشار بذلك الى حديث اخرجه بن خزيمة عن بن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق النسا ليلا فطرق رجلان
كلاهما فوجدا مع امراته ما يكره واخرجه من حديث بن عباس نحوه
وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته رجلا ووقع في حديث محارب
عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امراته ليلا وعندها امراة تمشطها
فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي الحديث
الحث على التواد والتحاب خصوصا بين الزوجين لان الشارع
راى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة
بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الاخر شي في الغالب
ومع ذلك فنهى عن الطروق ليلا يطلع على ما ينفر نفسه عنه
فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى ويوخذ
منه ان الاستحداد ونحو ما يتزين به المراة ليس داخلا في النهي
عن تغيير الخلقة وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء
الظن بالمسلم قوله باب طلب الولد
اي بالاستكثار من جماع الزوجة او المراد الحث على قصد الاستيلاد
بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة وليس ذلك في حديث الباب
صريحا لكن البخاري اشار الى تفسير الكيس كما سياتي وقد اخرج ابو عمر

النوقاني

النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من وجه اخر عن محارب رفعه قال
اطلبوا الولد والتمسوه فانه ثمرة القلوب وقرة الاعين واياكم
والعاقر وهو مرسل قوي الاسناد قوله عن سيار بفتح المهملة
وتشديد التحتانية وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن
ابي النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار وكذا في الباب الذي بعده
حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا هشيم انبانا سيار قوله
عن الشعبي في رواية ابي عوانة من طريق شريح بن النعمان عن هشيم
حدثنا سيار حدثنا الشعبي ولاحمد من وجه اخر سمعت الشعبي
قوله فقلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بفتح القاف وتخفيف
الفا اي رجعنا وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات
قوله حتى يدخلوا ليلا اي عسا هذا التفسير في نفس الخبر وفيه
اشارة الى الجمع بين هذا الامر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق
ليلا بان المراد بالامر الدخول في اول الليل وبالنهي الدخول في اثنايه
وقد تقدم في اواخر ابواب العمرة في طريق الجمع بينهما ان الامر بالدخول
ليلا لمن اعلم اهله بقدومه فاستعدوا له والنهي عن من لم يفعل ذلك
قوله وحدثني الثقة انه قال في هذا الحديث ايكس ايكس
يا جابر يعني الولد القايل وحدثني هو هشيم قال الاسماعيلي كان
البخاري اشار الى ان هشيما حمل هذه الزيادة عن شعبة لانه اورد
طريق شعبة على اثر حديث هشيم واغرب الكرماني فقال
القايل وحدثني هو هشيم او البخاري انتهى وهو جار على ظاهر
اللفظ والمعتمد ان القايل هشيم كما اشار اليه الاسماعيلي قوله
اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك يعني الدخول الاول القدوم
اي ادخلت البلد فلا تدخل البيت قوله قال قال في رواية
النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال
باثبات الواو وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت فعليك بالكيس الكيس
قوله تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الكيس عبيد الله هو بن عمر العمري ووهب بن كيسان المتابع
في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها الى عبد الله لتفرده بذلك عن وهب

نعم قد روى محمد بن اسحاق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه
المقصود الباب لكن بلفظ اخر كما سيأتي بيانه وروايته يعقوب بن عتبة بن المغيرة
موصولة في اوائل البيوع في اثناء حديث اوله كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جمل فذكر الحديث في قصة الجمل بطوله
وفيه قصة شرائه جابر وقوله افلا جارية تلاعبها وتلاعبك
وفيه اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس وقوله فالكيس
بالفتح فيهما على الاغراء وقال على التحذير من ترك الجماع قال
الخطابي الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس بمعنى الرفق
وحسن التأني وقال بن الاعرابي الكيس العقل كأنه جعل الطلب
الولد عقلا وقال غيره اراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على
الجماع والسبب جزم بن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث
بان الحديث يكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر وبوين قوله
في رواية محمد بن اسحاق فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال
جابر فدخلنا جيسا فقالت المرأة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرني ان اعمل عملا كيسا فانث معها وطاعة فدونك
قال قيت معها خرجه ابن حبان في صحيحه فاما
عجاجيل الاصطبل فهو البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو
صحيح قال الصاحب الافعال كاس الرجل يكيس كيسا فهو صدق وكاس المولد
ولد اكيسا وقال الكلابي كاس الرجل ولد له ولد كيسا فهي واصل
الكيس العقل كما ذكر الخطابي كذلك بمجرده ليس المراد هنا والله اعلم
كما ان الكيس يراد به العقل قول الشاعر قوله واغا الشعر
لب المرء يعرض على الرجال فان كيسا فكيس وان حمقا فحمق
وهو عند العقلاء من اشرف الكيسين دائما وعملا به الموت
والاحمق من اتبع شهواته وما احبت كل شيء يذر حتى العجز
والكيس فالمراد به الفطنة قوله باب

لبعد المغيبة وقد سقط البسملة فقدم ضبط وكل في اواخر
ابواب العمرة وقد شرح الحديث في الباب الذي قبله قوله
باب ولا يطرق بن ليلا الا هو
ليطرق فيه في رواية يعقوب الاتية قوله عن جابر الخ وفيه الزيادة

تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة قوله سفيان هو بن
عيينة قوله عن ابي حازم هو سلمة بن دينار ووقع في رواية
علي بن عبد الله عن سفيان حدثنا ابو حازم فتقدم في اواخر
الجهاد قوله اختلف الناس الى اخره فيه اشعار بازالة الصحابة
والتابعين كانوا يتتبعون احوال النبي صلى الله عليه وسلم
في كل شيء حتى في مثل هذا قال الذي يداوي به الجرح لا يختلف
الحكم فيه اذا كان الظاهر مع ذلك فتردد وا فيه حتى سألوا
من شاهد ذلك قوله وكان من اخر من بقي من الصحابة
بالمدينة فيه اختزال عن من بقي من الصحابة بالمدينة
وبقي المدينة فاما المدينة فكان بها في اخر حياة سهل
ابن سعد محمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وكلاهما له رواية
وعد بقي الصحابة واما من الصحابة الذين ثبت سماعهم
من النبي صلى الله عليه وسلم فما كان بقي بالمدينة حينئذ غير
سهل بن سعد على الصحيح واما بغير المدينة فبقي انس بن مالك
بالبصرة وغير بغيرها وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام
على علوم الحديث لابن الصلاح قوله ما ينبغي للناس احد
اعلم به مني ظاهره انه نفى ان يكون بقي احد اعلم به فلا
ينبغي ان يكون بقي مثله ولكن كثر استعمال هذا التركيب في
نفي المثل ايضا وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في باب
عمرة في رجب والغرض منه هنا فاطمة عليها السلام باشرته
ذكر من ابيها صلى الله عليه وسلم فنظابق الاية وفي جواب
ابداء المرأة زينبها لابيها وسيأتي من ذكر في الاية وقد استشكل
تعليل الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لانها صدرت قبل
الحجاب واجيب بان الغالب منها الاستحجاب ومزول الاية
كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا فان قيل
لم يذكر في الاية العم والخال فالجواب انه استغنى عن ذكرهما
بالاشارة اليهما لان العم منزل منزلة الاب والخال منزلة
الام فيدخلان لانهما يتعقبانهما نوبيا قاله عكرمة والضحاك
وكرها ان لها ان يضع المرأة ثيابها عند عمها وخالها اخرجه

ابيه وهو هلال عرستم اوشيا مما يدل عليه وقد وقع ذلك في قصة ابي
طلحة وام سليم عند موت ولدهما وكتمانهما ذلك عنه حتى بيتي وبات
معها فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعرستم الليلة قال نعم وسيأتي بهذا اللفظ في اوائل الفضائل
وقوله يطعن هو بضم العين وسيأتي بقيته شرحه في كتاب
الحدود في باب من ادب اهله دون السلطان خاتمة
اشتمل كتاب النكاح من الاحاديث المرفوعة على مائتين و
وعشرين حديثا المعلق منها والمتابعات خمسة واربعون و
البقية موصولة والمكرر منه فيه وفيما مضى مائة واثنان و
وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا واتفقا مسلم
على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس
خير هذه الامة اكثرها نساء وحديث ابي هريرة ان شابا اتاه
الفتنة وحديث عائشة لو نزلت واديا وحديث خطب عائشة
فقال ابو بكر انما انا اخوك وحديث ابي هريرة تنكح المرأة
لاربع وحديث سهل مر رجل فقال هذا حري ان خطب
ان ينكح وحديث ابن عباس حرم من النسب سبع وحديث دفع
النبي صلى الله عليه وسلم بنيه الى من يكفلها وهو معلق وحديث
جابر في الجمع بين المرأة وعمتها وحديث ابن عباس في المتعة
وحديث سلمة ايما رجل وامرأة توافقا الحديث في المتعة
معلق وحديث ابن عباس في تغيير النفر بعض بالخطبة وحديث
عائشة كان النكاح على اربعة انحاء وحديث خنساء بنت
خذام في نكرها بكرا وحديث الربيع بنت معوذ
في ذكر ضرب بالدف صبيحة العرس وحديث عائشة ان الانصار
يعجبهم اللهو وحديث انس كان ام سليم
دخل عليها وهو معلق وبقيته متفق عليه وحديث صفية
بنت شيبة في الوليمة وحديث لم يولم النبي صلى الله
عليه وسلم بشيء في الوليمة وهو معلق وحديث ابن عباس في
قصة هجر النساء وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين
وغالبها موصول اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ابي ابي بشد عنها وخالفهما الجمهور قوله احد حجر فحرف
بضم المهملة وتشديد الراء وحنظه بضم ثم بالخاء المعجمة قوله
يا ـــــــ والذين لم يبلغوا الحلم كذا
للجميع والمراد ببيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء وغيرهن
اياهن قوله حدثنا احمد بن محمد هو المروزي وعبد الله هو بن
المبارك وسفيان هو الثوري ثم ولا علي منها اي سترتني
من النبي صلى الله عليه وسلم بثوبها حين ماتت ووقع في
رواية البرقي بن صفري وهو على الاصل قوله قرابتان بنون
مكسورا ثم واو ومثناة اولاه سوي بفتح الواو وتشديد الياء مكسورا قوله الى
اذانين وحلوفتان اي بخرهما الحلي قوله يرقمن اي ذلك
الى بلال قوله ثم ارتفع هو قول بلال الى بيته اي رجع وقد تقدم
شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين والحجة منه هنا ساقطة
من بعض النسخ وقوله فكان صغيرا فلم يحتلم منه
وانا بلا فكان من ملك اليمين كذا اجاب به بعض الشراح ثم
وفيه نظر فكان حينئذ جواب واجاب انه يجوز ان لا يكون
ذلك الحال لانه ربما هدهن استفزاف وقد اخذ بعض الظاهرية
فقال يجوز للاجنبي رؤية وجه الاجنبية وكفيها واحتج بان جابرا
روى الحديث وبلال يسطح في به للاخذ من وظاهر الحال
ان يأتي ذلك الا بظهور وجوههن وايديهن قوله يا ـــــــ
طعنا الرجل بنته في الخاصرة عند العتاب زاد بن بطال في شرحه
هنا وقول الرجل لصاحبه ما عرستم الليلة قال بن المنير ذكر فيه
حديث عائشة في قصة ابي بكر معها وهو طابق للركن الاول
من الترجمة قال وبستفاد الركن الثاني منها من جهة ان الجامع
بينهما ان كلا الامرين مستقبح في بعض الحالات فاستاك الرجل
خاتم ابيه ممنوع في غير حالة التأديب وسؤال الرجل هما
جرى له مع اهله ممنوع في غير حالة المباسطة او التسلية او البشارة
قلت وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقرونة بلفظه
باب قول الرجل لابي اخيه ولعمه الرجل ابي اخي او الذي
يظهر ان المصنف اخلا بياضا ليكتب فيه الحديث الذي اشار

اليه

قوله كتاب الطلاق

الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال
والترك وفلان طلق اليد بالخير اي كثير البذل وفي الشرع حل عقدة
التزويج فقط وهو موافق لبعض افراد مدلوله اللغوي
قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع تقريره
وطلقت المراة بفتح الطا وضم اللام وبفتحها ايضا وهو افصح
وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهي خاص
بالولادة والرضاع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقا
ساكنة اللام فهي طالق فيهما ثم الطلاق قد يكون حراما او مكروها
او واجبا او مندوبا او جايزا اما الاول ففيهما اذا كان بدعيا
وله صور واما الثاني ففيهما اذا وقع بغير سبب مع استقامة
الحال واما الثالث ففي صور منها الشقاق اذا راى ذلك الحكمان
واما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة واما الخامس
فنفاه النووي وصورة غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب
نفسه ان يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح
الامام ان الطلاق في هذه الصورة لا يكره قوله وقول الله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن واحصوا العدة
اما قوله تعالى اذا طلقتم فخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ الجمع تعظيما او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها
النبي وامته وقيل هو على اضمار قل اي قل لامتك والثاني
اليق فخص النبي بالذكر لانه امام امته اعتبارا بتقدمه
وعم بالخطاب كما يقال لامير القوم يا فلان افعلوا كذا
وقوله اذا طلقتم اي اذا اردتم التطليق جزما ولا يمكن حمله
على ظاهره وقوله لعدتهن اي عند ابتدا شروعهن في العدة
واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر قال
مجاهد في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا كذلك وكذا
وقع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن ابن عمر في اخر حديثه
قال ابن عمر فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم
النسا فطلقوهن في قبل عدتهن ونقلت هذه ايضا القراة عن

ابي

ابي هريرة وعثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم وسياتي في حديث
ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك قوله وطلاق السنة ان
يطلقها طاهرا من غير جماع وروى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود
في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير
جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذي
ايضا قوله ويشهد شاهدين ماخوذ من قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وهو واضح وكانه لمح بما اخرجه ابن مردويه
عن ابن عباس قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة
ويراجعون لغير شهود فنزلت وقد قسم الفقها الطلاق
الى سني وبدعي والى قسم ثالث لا وصف له فالاول
ما تقدم والثاني ان يطلق في الحيض وفي طهر جامعها فيه ولم
يتبين امرها احملت اولا ومنهم من اضاف له ان يزيد على
طلقة ومنهم من اضاف له الخلع والثالث تطليق الصغيرة
والايسة والحامل التي قربت ولادتها وكذا اذا وقع السوال
منها في وجه بشرط ان يكون عالمة بالامر وكذا اذا وقع الخلع
بسوالها وقلنا انه طلاق ويستثنى من تحريم طلاق الحايض
صور منها ما لو كانت حاملا ورات الدم وقلنا الحامل تحيض فلا
يكون طلاقها بدعيا ولا سيما ان وقع بقرب الولادة ومنها اذا
طلق الحاكم على المولي واتفق وقوع ذلك في الحيض وكذا
في صورة الحكمين اذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق وكذلك
الخلع والله اعلم قوله احصيناه حفظناه هو
تفسير ابي عبيدة واخرج الطبري معناه عن السدي
والمراد الامر بحفظ ابتدا وقت العدة لئلا يلتبس الامر
بطول المدة فيتاذى بذلك المراة قوله انه طلق امراته
في مسلم من رواية الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امراة له
وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر طلقت
امراتي وكذا في رواية شعبة عن انس بن سيرين عن ابن عمر
قال النووي في تهذيبه اسمها امنة بنت غفار قاله
ابن باطيش ونقله عن النووي جماعة ممن بعده منهم الذهبي

في تحرير التقريب كمن قال في مهما انه فكانه اراد بمهمات التهذيب
واوردها الذهبي في امنه بالمد وكسر الميم ثم نون وابوها منبطه
ابن بنفطه بكسر الموحدة وتخفيف الفاء وكاف رايت مستند بها طبش
في احاديث فتيبة جمع سعيد العبار يسند فيه بن لهيعة بن عمر
عمر طلق امراته انه ينت عما وكذا ان بنا في بعض الاصول بمهملة
مفتوحة ثم بيم فقبلة والاول اولى واقوى من ذكر ما رايته
في مسند احمد قال حدثنا يونس انبانا الليث عن نافع ان عبد
الله طلق امراته وهي حايض فقال عمر يا رسول الله ان عبد الله
طلق امراته النوار فامره ان يراجعها الحديث وهذا
الاسناد على شرط الشيخين ويونس شيخ احمد هو بن محمد المؤدب
من رجالهما وقد اخرجه الشيخان عن بن فتيبة عن الليث
وكتن لم تتم عندهما وبكتن الجمع بان يكون اسمها امنة ولقبها
النوار قوله وهي حايض في رواية قاسم بن اصبغ من طريق
عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن بن عمر انه طلق امراته وهي
في دمها حايض وعند البيهقي من طريق يعمر بن مهران عن
ابن عمر انه طلق امراته فحبضها قوله على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا في رواية مالك وسكت عنه مسلم من
رواية ابي الزبير عن بن عمر واكثر الرواة لم يذكروا ذلك
استفتيا بي الحبران عمر سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستدل من ذلك وقع في عمدة وزاد الليث عن نافع
فطلقتها واحتسبت اخرجه مسلم وقال فراجعته حسود الليث في قوله
تطليقة واحتسبت بها وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن
سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم
ان بن عمر طلق امراته ثلاثا وهي حايض فامرني ان اراجعها
فكنت لا اتهم ولا اعرف وجه الحديث حتى لقيت ابا
غلاب يونس بن جبير وكان مما ذكر بني انه سال
ابن عمر فحدثه انه طلق امراته تطليقة وهي حايض واحتسب
وبن طريق عطاء الخراساني عن الحسن عن بن عمر انه طلق امراته
تطليقة وهي حايض قوله فقال عمر بن الخطاب لرسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم عن ذلك في رواية بن ابي ذيب عن نافع فاتي
عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك اخرجه الدارقطني
وكذا اخرجه للحق من رواية قتادة عند يونس بن جبير عن
ابن عمر وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين
عن يونس بن جبير وكذا عنده في رواية طاووس عن بن عمر وكذا في
رواية الشعبي المذكورة وزاد في الزهري في روايته كما تقدم
في التفسير عن سالم ان بن عمر اجرء فتغيظ فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم ار لهذه الزيادة في رواية غير سالم وهو اجل
من روى لحديث عن بن عمر وفيه اشعار بان الطلاق في الحيض
كان تقدم النهي عنه والا لم يقع التغيظ على امر لم يسبق
النهي عنه ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال
ان يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وانه منهي ولم يعرف
ما اذا ايتبع من وقع له ذلك قال بن العربي سؤال عمر محتمل
لان تكون انهم لم يروه قبلها فسال ليعلم ويحتمل ان
يكون كما راى في القرآن قوله فطلقوهن لعدتهن
وقوله ينتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وزاد ان يعلم
ان هذا هو المراد ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
النهي فجا يسال عن الحكم بعد ذلك وقال بن دقيق العيد ويقيظ
النبي صلى الله عليه وسلم اما لان المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا
فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك او لانه كان مقتضى الحال ٣٢
يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ الحرم عليه قوله
مره فليراجعها قال بن دقيق العيد يتعلق به مسالة اصولية
وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فانه صلى
الله عليه وسلم قال لعمر مره فامر بان يامر قلت هذه
المسالة ذكرها بن الحاجب فقال الامر بالامر بالشيء ليس امرا
بذلك الشيء لنا لو كان موعدك بكذا فغدا ولكان تناقض
قولك للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من امر الله ورسوله ومن
قول الملك لوزيره قل لفلان افعل قلنا للعلم بانه
مبلغ قلت فلما صح ان النبي انما هو جبت بمجرد الامر

واما اذا وجدت فرايت تدل على ان الامر الاول امر المامور
الاول ان يبلغ المامور الثاني فلا وينبغي ان ينزل كلام
الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف ومنهم من فرق
بين الامرين فقال ان كان الامر الاول يجب يسوغ له الحكم
على المامور الثاني فهو امر له والا فلا وهذا اقوى وهو مستفاد
من الدليل الذي استدل به بن الحاجب على النفي لانه لا يكون
متعديا الا افتخر امرين لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفا في ملك
غيره بغير اذنه والشارع حاكم على الامر والمامور فوجد فيه سلطان
التبليغ على الفريقين ومنه قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة
فان كل احد يفهم منه امر الله لاهل بيته بالصلاة ومثله حديث
الباب فان عمر انما استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
ليمتثل ما يامره به ويلزم ابنه به فمن مثل بهذا الحديث
لهذه المسالة فهو غالط فان القرينة واضحة في ان عمر في هذه
الكائنة كان مامورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية ايوب
عن نافع فامره ان يراجعها وفي رواية انس بن سيرين
ويونس بن جبير وطاووس عن بن عمر وفي رواية الزهري عن سالم
ليراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية ابي الزبير عن بن عمر ليراجعها وفي
رواية الليث عن نافع عن بن عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم
امرني بهذا وقد اقتضى كلام سليم الرازي في التقريب
انه يجب على الثاني الفعل جزما وانما الخلاف في تسميته
امرا فراجع الخلاف عنده لفظيا وقال الفخر الرازي
فالمحصول الحق ان الله اذا قال لزيد اوجبت على عمرو كذا
وقال لعمرو كلما اوجبت عليك زيد فهو واجب عليك كان
الامر بالامر بالشي امرا بالشي قلت وهذا يمكن ان
يوخذ منه التفرقة بين الامر الصادر من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن غيره فمهما امر الرسول احدا ان يامر به
غيره وجب لان الامر لله اوجب طاعته وهو اوجب طاعة
اميره كما ثبت في الصحيح من اطاعني فقد اطاع الله ومن

اطاع

اطاع اميري فقد اطاعني واما غيره ممن بعده فلا وفيهم تظهر
صورة التعدي التي اشار اليها بن الحاجب وقال بن دقيق
العيد لا ينبغي ان يتردد في اقتضاء ذلك الطلب وانما ينبغي
ان ينظر في ان لوازم صيغة الامر هل هي لوازم صيغة الامر
بالامر او لا بمعنى انهما يستويان في الدلالة على الطلب
من وجه واحد او لا قلت وهو حسن فان اصل المسالة
التي انبنى عليها هذا الخلاف حديث مروا اولادكم بالصلاة
لسبع فان الاولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب
وانما الطلب متوجه على اوليائهم ان يعلموهم ذلك فهو مطلوب
من الاولياء بهذه الطريق وليس مساويا للامر الاول وهذا
انما عرض من امر خارج وهو امتناع توجه الامر على غير
المكلف وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب والحاصل
ان الخطاب اذا توجه من قبل الشارع وهذا كقوله لمالك
لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شي كان المكلف الاول
مسلفا محضا والثاني مامور من قبل الشارع وهذا كقوله
لمالك بن الحويرث واصحابه ومروهم بصلاة كذا في حين
كذا وقوله لرسول ابنته صلى الله عليه وسلم مرها فالتصبر
ولتحتسب ونظايره كثيرة فاذا امر الاول الثاني بذلك
فلم يمتثله كان عاصيا وان توجه الخطاب من الشارع
المكلف ان يامر غير مكلف وتوجه الخطاب من غير الشارع
بامر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشي امرا بالشي
فالصورة الاولى هي التي نشا عنها الاختلاف وهو امر
اوليا الصبيان ان يامروا الصبيان والصورة الثانية
هي التي يتصور فيها ان يكون الامر متعديا بامره للاول
ان يامر الثاني فهذا فصل الخطاب في هذه المسالة
والله المستعان واختلف في وجوب المراجعة فذهب
اليه مالك واحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور
انها مستحبة واحتجوا بان ابتدا النكاح لا يجب فاستدامته
كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة والحجة

لمن قال بالوجوب وورد الامر بها ولان الطلاق لما كان محرما
في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة فلو تمادى الذي
طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك واكثر اصحابه يجبر على
الرجعة ايضا وقال اشهب منهم اذا طهرت اتى الامر بالرجعة
واتفقوا على انه اذا انقضت عدتها ان لا رجعة وانه لو
طلقها في طهر قد مسها فيه لا يومر بمراجعتها كذا نقله بن بطال
وغيره لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحناطي من الشافعية
وجها واتفقوا على انه لو طلق قبل الدخول وهي حايض لم يومر
بالمراجعة الا ما نقل عن زفر فطرد الباب قوله ثم ليمسكها
اي يستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر في رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا
طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث وايوب عن نافع وكذا
عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار وكذا عندهما من رواية
الزهري عن سالم وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن
سالم بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال
الشافعي غير نافع انما روي حتى تطهر من الحيضة التي طلقها
فيها ثم ان شا امسك وان شا طلق رواه يونس بن جبير وانس
ابن سيرين وسالم قلت وهو كما قال لكن رواية الزهري عن
سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك ابو داود
والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد
اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي يحتمل ان يكون
اراد بذلك اي بما في رواية نافع ان يستبرئها بعد الحيضة
التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي
تعلم عدتها اما بحمل او بحيض او ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل
وهو غير جاهل بما صنع او يرغب فيمسك للحمل او ليكون ان كانت
سالت الطلاق غير حامل ان يكف عنه وقيل الحكمة فيه
ان لا يصير الرجعة لغرض الطلاق فاذا امسكها زمانا يحل
له فيه طلاقها ظهرت فايدة الرجعة لانه قد يطول
مقامه معها فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها

وقيل

وقيل ان الطهر الذي يلي الحيض وهو ممتنع من الطلاق في الحيض فلزم
ان يتاخر الى الطهر الثاني واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي
يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة وفيه للشافعية وجهان
اصحهما المنع وبه قطع المتولي وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة
التي في الحديث وعبارة الغزالي في الوسيط وبنفسه محل
هل يجوز ان يطلق في هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي
ان التاخير مستحب وقال بن تيمية في المحرر ولا يطلقها في الطهر
المتعقب له فانه بدعة وعنه اي عن احمد جواز ذلك وفي
كتب الحنفية الجواز وعن ابي يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز
ان التحريم انما كان لاجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم
فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز
طلاقها في الطهر ان لم يتقدم طلاق في الحيض وقد ذكرنا حجج
المانعين ومنها انه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد
راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فانها شرعت لابرا
المراة ولهذا سماها امساكا فامره ان يمسكها في ذلك الطهر وان لا
يطلق فيه حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للامساك
لا للطلاق ويويد ذلك ان الشارع اكد هذا المعنى حيث امر
بان يمسها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله في رواية
عبد الحميد بن جعفر مره ان يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا
طهرت اخرى فان شا طلقها وان شا امسكها فاذا كان قد
امره بان يمسها في ذلك الطهر فكيف يبيح له ان يطلقها فيه وقد
ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه قوله ثم ان شا
امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمس في رواية ايوب ثم يطلقها
قبل ان يمسها وفي رواية عبيد الله بن عمر فاذا طهرت فليطلقها
قبل ان يجامعها او يمسكها ونحوه في رواية الليث وفي رواية الزهري
عن سالم فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها وفي
رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا
وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه
ما اذا ظهر الحمل فانه لا يحرم والحكمة فيه ان اذا ظهر الحمل فقد اقدم

على ذلك على قيصره فلا يندم على الطلاق وايضا فان زمن
الحمل زمن الرغبة في الوطي فاقدامه على الطلاق فيه يدل
على رغبته عنها ومحل ذلك ان يكون الحمل من المطلق فلو كان
من غيره بان نكح حاملا من زنا ووطيها ثم طلقها او وطيت
منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها فان الطلاق يكون
بدعيا لان عدة الطلاق يقع بعد وضع الحمل والنفاس من النفاس
فلا يشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه قال الخطابي
في قوله ثم ان شا امسك وان شا طلق دليل على ان من قال
لزوجته وهي حايض اذا طهرت فانت طالق لا يكون مطلقا
للسنة لان المطلق للسنة هو الذي يكون مخبرا عنه وقوع
طلاقه بين ايقاع الطلاق وتركه واستدل بقوله قبل ان
يمس على ان الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور
فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها اذا طلقها وهي حايض
يجبر على الرجعة فان امتنع ادبه الحاكم فان اصر ارتجع الحاكم
عليه وهل يجوز له وطيها بذلك روايتان لهم اصحهما الجواز
وعن داوود يجبر على الرجعة اذا طلقها اذا طلقها حايضا
ولا يجبر اذا طلقها نفسا وهو خمود ووقع في رواية مسلم
من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن بن
عمر ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي رواية من طريق بن اخي
الزهري فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها
واختلف الفقها في المراد بقوله طاهرا هل المراد بقوله
طاهرا هل المراد بقوله انقطاع الدم او الطهر بالغسل
على قولين وهما روايتان عن احمد والراجح الثاني لما اخرجه
النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع
في هذه القصة قال مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت
من حيضها الاخرى فلا يمسكها حتى يطلقها وان شا ان يمسكها فليمسكها
وهذا مفسر لقوله فاذا طهرت فليحمل عليه ويفرع من هذا
ان العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة او لا
بد من الاغتسال فيه خلاف ايضا والحاصل ان الاحكام المرتبة

على

على الحيض نوعان الاول يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم
وترتبت الصلاة في الذمة والثاني لا يزول الا بالغسل كصحة
الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد فهل يكون الطلاق
من النوع الاول او من الثاني وتمسك بقوله ثم ليطلقها طاهرا
او حاملا من ذهب الى ان طلاق الحامل سني وهو قول الجمهور
وعن احمد رواية انه ليس بسني ولا بدعي قوله فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق لها النسا اي اذن وهذا بيان للمراد
الاية وهي قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن وصرح معمر في روايته عن ايوب عن نافع بان هذا
الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
الاية واستدل به الى ان الاقرا الاطهار للامر بطلاقها في الطهر وقوله
فطلقوهن لعدتهن اي وقت ابتدا عدتهن وقد جعل للمطلقة
تربص ثلاثة قروء فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال
ان الطلاق في الطهر هو الطلاق الماذون فيه علم ان الاقرا
الاطهار قاله بن عبد البر وسا ذكر بقية فوايد حديث بن عمر
في الباب الذي يلي هذا ان شا الله تعالى قوله

باب اذا طلقت الحايض يعتد بذلك
الطلاق كذا ثبت الحكم بالمسالة وفيها خلاف قديم عن طاوس
وعن خلاس بن عمرو وغيرهما انه لا يقع ومن ثم نشا سوال من سال
ابن عمر عن ذلك قوله شعبة عن انس بن سيرين سمعت بن عمر انه
طلق امراته وهي حايض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ليراجعها قلت يحتسب قال فمه القايل قلت هو
انس بن سيرين والمقول له بن عمر بين ذلك احمد في روايته عن محمد
ابن جعفر عن شعبة وكذا اخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر وقد
ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن بن سيرين
مطولا كما سا ذكره بعد ذلك قوله وعن قتادة عن يونس
ابن جبير هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين فهو موصول
وهو من رواية شعبة عن قتادة وقد افرده مسلم من رواية
محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جبير قوله عن بن عمر

قال مسلم فليراجعها هكذا اختصره ومراده ان ايوب بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها انس بن سيرين سوى ما بين من سياقيه

قوله قلت يجتنب هو بضم اوله والقائل هو يونس بن جبير

قوله قال راينه في رواية الكشميهني ارايت ان عجز واسحاق وقد اختصره البخاري في الكنى فساق انس بن سيرين وقد ساقه مسلم حيث اورده ولفظه سمعت ابن عمر يقول طلقت امراتي وهي حايض فانى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر افتحتسب بها قال ما يمنعه ارايت ان عجز واستحمق وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قالا حدثنا شعبة فذكر انتم منه وفي اوله انه سال ابن عمر عن رجل طلق امراته وهي حايض وفيه فغضب منه فليراجعها ثم ان بدا له طلاقها طلقها طاهرا او حاملا وفي قبل طهرها قال قلت لابن عمر افتحتسب طلاقها ذلك طلاقا قال فمه ارايت ان عجز واستحمق وقد ساقه البخاري في اخر الباب الذي بعد هذا نحو هذا السياق من رواية هشام عن قتادة بطوله وفيه قلت فهل عد ذلك طلاقا قال ارايت ان عجز واستحمق وياتي في الباب مراجعة الحايض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا وفيه **قلت** فتعتد بتلك التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق واخرجه مسلم من وجه اخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه فقلت له اذا طلق الرجل امراته وهي حايض اتعتد بتلك التطليقة قال فمه او ان عجز واستحمق وفي رواية لهم **قلت** افتحتسب عليه والباقي مثله وقد ذهب اصله فما وهو استفهام فيه انكار اي فما يكون ان لم تحتسب ويحتمل ان يكون الها اصلية وهي كلمة يقال للرجل اذا كف عن هذا الكلام فانه لا بد من وقوع الطلاق بذلك قال ابن عبد البر قول ابن عمر فمه معناه فما الذي يكون اذا لم تعتد بها انكار القول الفاسد اثر تقرير بما كانه قال وهل من ذلك بد او قوله ارايت ان عجز واستحمق اي ان عجز عن فرض فلم يتم او استحمق فلم يات به

ايكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف اسقط عنه الطلاق همه او يبطله عجزه ولا استحمق لانه ليس بطعل ولا مجنون قال وان كانت الرواية بفتح القاف فمعناه اظهر والناس استحمق مفتوحة قاله ابن الحناب وقال المهلب معنى قوله ان عجز واستحمق يعني عجز في المراجعة التي امر عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يملك منه الرجعة انتفى المراة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد براه الله عن ذلك فلا بد ان تحتسب بتلك التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض احرله فلم يفعله واستحمق فلم يات به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه

حدثنا ابو معمر كذا في رواية ابي ذر وهو ظاهر كلام ابي نعيم في المستخرج وللباقين وقال ابو معمر وبه جزم الاسماعيلي وسقط هذا الحديث من رواية النسفي **قوله** عن ابن عمر قال حسب علي تطليقة هو بضم اوله من الحساب وقد اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه مثل ما اخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق امراته فقال عمر اما يكفي ان عصى ذلك قال النووي شذ بعض اهل الظاهر فقال اذا طلق الحايض واطهر واحيض وقال ابن عبد البر لم يقع الطلاق لانه غير ما ذون فيه فاشبه طلاق الاجنبية وكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف ذلك الا اهل البدع والضلال يعني الا ان قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وكاه بن العربي وغيره عن بعض بني علية يعني ابراهيم بن اسماعيل بن علية الذي قال الشافعي صحبت ابراهيم ثمانين جلس في باب الفوال يعلم الناس وكان يضع المسايل بتفرد بها وكان من فقها المعتزلة وقد غلط بعض من ظن

ان المنقول عنه المسايل الشاذة ابوه وحاشاه فانه من كبار
اهل السنة وكان النووي اراد بعض الظاهرية بن حزم
فانه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ واجاب عن امر
ابن عمر كان اجتهادا فامر ان يعيدها اليه على ما كانت
عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي وتعقب
بان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا
واجاب عن قول بن عمر حسبت علي تطليقة بانه لم يصرح
بمن حسبها عليه ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتعقب بانه مثل قول الصحابي امرنا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فانه ينصرف الى من له
الامر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بعض
الشراح وعندي انه لا ينبغي ان يجيء فيه الخلاف الذي
في قول الصحابي امرنا بكذا فان ذاك محله حيث يكون
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك
في قصة بن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامر
بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا اراد طلاقها بعد
ذلك واذا اخبر بن عمر ان الذي وقع ان الذي وقع منه حسبت
عليه بتطليقة كان احتمال ان يكون الذي حسبها عليه غير
النبي صلى الله عليه وسلم بعيد جدا مع احتفاف القراين
في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل ان بن عمر يفعل في القصة
شيا برايه وهو ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم يغيظ من
صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة وقد
اخرج بن وهب في مسنده عن بن ابي ذيب ان نافعا اخبره
ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فسال عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
قال بن ابي ذيب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي
واحدة قال بن ابي ذيب وحدثني حنظلة بن ابي سفيان
سمع سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
واخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن بن ابي ذيب

وابن

وابن اسحاق جميعا عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هي واحدة وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير
اليه وقد اورده بعض العلماء على بن حزم فاجابه بان قوله
هي واحدة لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فالزمه بانه
نقض اصله لان الاصل لا يدفع بالاحتمال وعند الدارقطني
في رواية شعبة عن انس بن سيرين عن بن عمر في القصة فقال
عمر يا رسول الله افتحسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله
الى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ان رجلا قال اني طلقت
امراتي البتة وهي حايض فقال عصيت ربك وفارقت
امراتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بن عمر ان يراجع
امراته قال انه امر بن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم
يبق ما ترتجع به امراتك وفي هذا السياق رد على من
حمل المراجعة في قصة بن عمر على المعنى اللغوي وقد وافق بن حزم
على ذلك من المتاخرين بن تيمية وله كلام طويل في تقرير
ذلك والانتصار له واعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية بن
الزبير عن بن عمر عند مسلم وابي داوود والنسائي وفيه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها
وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك لفظ مسلم والنسائي
وابي داوود فردها علي زاد ابي داوود ولم يرها شيا
واسناده على شرط الصحيح فان مسلما اخرجه من رواية حجاج بن
محمد عن بن جريج وساقه على لفظه ثم اخرجه من رواية ابي
عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ثم اخرجه من رواية عبد الرزاق
عن بن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فاشار
الى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا وقد اخرج احمد
الحديث عن روح بن عبادة عن بن جريج فذكرها فلا يتخيل
انفراد عبد الرزاق بها قال ابو داوود روى هذا الحديث
عن بن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير
وقال بن عبد البر قوله ولم يرها شيا منكر لم يقله غير ابي الزبير

وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه ولو
صح فمعناه عندي والله اعلم ولم يرها شيا مستقيما
لكونها لم تقع على السنة وقال الخطابي قال اهل الحديث
لم يرو ابن الزبير حديثا انكر من هذا وقد يحتمل ان يكون
معناه ولم يرها شيا تحرم منه المراجعة ولم يرها شيا جايزا
في السنة ماضيا في الاختيار وان كان لازما له مع الكراهة
ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه ذكر رواية ابي
الزبير فقال نافع اثبت من ابن الزبير والاثبت من الحديثين
اولى ان يوجد به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل
الثبت قال وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله
لم يرها شيا على انه لم يعدها شيا صوابا غير خطا بل يومر صاحبه
ان لا يقيم عليه لانه امره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهرا لم
يومر بذلك فهو كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله او اخطا
في جوابه لم يصنع شيا اي لم يصنع شيا صوابا قال ابن عبد البر
واحتج بعض من ذهب الى ان الطلاق لا يقع بما روي عن
الشعبي قال اذا طلق الرجل امراته وهي حايض لم يعتد بها
في قول ابن عمر قال ابن عمر وليس معناه ما ذهب اليه وانما
معناه لم تعتد المراة بتلك الحيضة في العدة كما روي ذلك عنه
منصوصا انه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة
انتهى وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر
عن نافع بن عمر نحوا مما نقله ابن عبد البر عن الشعبي اخرجه
ابن حزم باسناد صحيح والجواب عنه مثله وقد روى
سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق
امراته وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك
بشي وهذه متابعات لابي الزبير الا انها كلها قابلة
للتاويل وهو اولى من الغا الصريح من قول ابن عمر انها حسبت
عليه بتطليقة وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين
وهو اولى من تغليط بعض الثقاة واما قول ابن عمر انها حسبت
عليه بتطليقة فانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم

فان

فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا
قوله انه لم يعتد بها او لم يرها شيا على المعنى الذي ذهب
اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان
ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها
لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف
كونه لم يرها شيا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه
لسوال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره به وان
جعل الضمير في لم يعتد بها او لم يرها لان ابن عمر لزم منه التناقض
في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما
رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله على تعذر الجمع عند
الجمهور والله اعلم واحتج بعض ابن القيم لترجيح ما ذهب
اليه شيخه باقيسة ترجع الى مسالة ان النبي يقتضي الفساد فقال
الطلاق ينقسم الى حلال وحرام بالقياس ان حرامه باطل كالنكاح
وساير النكاح وساير العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم
فكذلك يقتضي تقييد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فايدة لان الزوج
لو وكل رجلا ان يطلق امراته على وجه فطلقها على غير الوجه الماذون
فيه لم ينفذ فكذلك لم ياذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا
كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكلما حرمه الله
من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب
الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال
الماذون ليس كالحرام الممنوع منه ثم اطال من هذا الجنس بمعارضات
كثيرة لا ينهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع
وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة
والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله اعلم وقد
عورض بقياس احسن من قياسه فقال ابن عبد البر ليس الطلاق من
اعمال البر التي يتقرب بها وانما هو ازالة عصمة فيها حق ادمي
فكيف ما اوقعه وقع سوا اجر في ذلك ام اثم ولو لزم المطيع ولم
يلزم العاصي لكان العاصي اخف مالا من المطيع ثم قال ابن القيم
لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد

ابن جبير عنه عند البخاري وليس فيها تفريع بالرفع فاذا تفرد سعيد
ابن جبير بذلك كان انفراد ابي الزبير بقوله لم يرها شيئا فاحسا
ان يتابع عليها واما الذين رجحوا رواية ابي الزبير لتفريعها بالرفع
ويجعل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي حسبها غلبة بعد
صوت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي الزمه الناس
فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كان في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يجب عليهم به الا اذا اكان بلفظ واحد قلت
وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية ابن جريج بن
على وفاق ما روي سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بانه
انما راجعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه سألت ابن عمر
عن امرأته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا
طهرت فليطلقها طهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها
قلت فاعتدت بتلك التطليقة وهي حائض قال
مالي لا اعتدها وان كنت عجزت واستحمقت وعند ابن مسلم
ايضا من طريق ابن ابي شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب
وكان ابن عمر طلقها فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول
الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب
قال ابن عمر فراجعها وحسب لها التطليقة التي طلقها وعنده
ايضا في مسلم من طريق خالد عن ابن جريج انهم ارسلوا الى نافع
يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال نعم وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير
ما تقدم ان الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ودفع توهم
انه يحتاج الى اذن اليه دون غيره وهو كقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك وفيه ان الاب يقوم عن ابنه البالغ
الرشيد في الامور التي تنفع له ما لم يستشم منه ابن من ذلك ويتبين
عنه ما لعله يلحق من العتاب على فعل شقيقه منه وبرا
وفيه ان طلاق الحائض لا يكون لانه انكر ابن عمر عليه في الجملة
لا في البعض وللقول في اخر الحديث فان شاء امسك وان شاء طلق

وفيه

وفيه ان الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا لا يتكرر لانه انكر ما فعله فحرم صلى الله عليه وسلم
الطلاق في زمن الحيض واباحه في زمن الحمل فدل على انهما لا يجتمعان
واجيب بان حيض الحامل لما لم يكن له تاثير في تطويل العدة
ولا تحسبه لانها توضع الحمل اباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا
واما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لان الحيض يوثر في العدة
فالفرق بين الحامل وغيرها انما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا
الطهر وفيه ان الاقراء في العدة هي الاطهار وسيأتي تقرير ذلك في
كتاب العدة وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال
الجمهور وقال المالكية لا يحرم وفي رواية للجمهور ورجحها الطحاوي
كونه شرط في الاذن في الطلاق عدم المسيس والمعلق بالشرط
معدوم عند عدمه

باب

من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق كذا للجميع وحذف
ابن بطال من الترجمة قوله من طلق فكانه لم يظهر له وجه
واظن المصنف قصد اثبات مشروعية جواز الطلاق وحل حديث
ابن عمر الحلال الى الله الطلاق على ما اذا وقع عن غير سبب وسيوجد
اخرجه ابو داود وغيره واعلا بالارسال واما المواجهة فاشار
الى انها خلاف الاولى لان ترك المواجهة ارفق والطف الا اذا حيج
الى ذلك ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها
حديث عائشة قوله ان ابنة الجون تزاد في نسخة الصغاني
الكلبية وهو يفيد على ما سيأتيه وقع في كتاب الصحابة
لابي نعيم من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان عمرة بنت الجون فعوذت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين ادخلت عليه قال لقد عذت بعاذ الحديث
وعبيد متروك والصحيح ان اسمها امينة بنت النعمان بن شراحيل
كما في حديث ابي اسيد وقال من امينة بنت شراحيل فجدها
لجدها وقيل اسمها اسما كما سيأتيه في حديث ابي اسيد
مع شرحه مستوفى وروى يونس بن يزيد عن الاوزاعي عن ابن شهاب
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم

الطلاقية فذكر مثل حديث الباب وفوقه الطلاقية غلط وانما
هي الكندية فكانت الكلمة تصحف وتقول انا الشقيقة قال
وتوفيت سنة سبعين فعلم ان الطلاقية قصة اخرى ذكرها ابن سعد
ايضا بهذا السند الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك
ابن سفيان فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلفظ البعر وتقول
انا الشقيقة قال وتوفيت سنة سبعين ومن طريق عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها فعادوا فيها
فكانت تقول انا الشقية ومن طريق سعيد بن ابي هند انها
استعاذت منه فاعاذها ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت
طيبان بن عمرو وحكى بن سعد ايضا ان اسمها غزة بنت بيز بن
عبيد وقيل بنت بيز بن الجون واشار بن سعد الى انها واخت
اختلف في اسمها والصحيح ان الذي استعاذت منه هي الجونية هم
وروى بن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال
لم تستعذ منه امراة غيرها **قلت** وهو الذي يغلب على الظن
لان ذلك انما وقع للمستبعدة المذكورة فيبعد ان يجمع اخرى
بعدها بمثل ما جرت به بعد تسعي الخبر بذلك قال
ابن عبد البر اجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج به
الجونية واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة لما دخل عليها
دعاها فقالت تعال انت فطلقها وقال كان بها
وضح كما لعامرية قال وزعم بعضهم انها قالت اعوذ
بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد اعاذك الله مني
فطلقها وهذا باطل انما قال له هذا المرة من بني العنبر
وكانت جميلة فخاف نساؤه ان يتزوجها عليهن فقلن لها
اذا دخل عليك فقولي له اعوذ بالله منك ففعلت فطلقها كذا
قال وما ذكر في هذا كله حكم يثبت ذلك مع كثرة الروايات
الواردة فيه وثبوته من حديث عايشة في صحيح البخاري وباقي
من يد له ذلك في الحديث الذي في قتادة وذكر مثله ابو
سعد النيسابوري من حديث اشرف بن ذهلي بن قوله وروى حجاج
ابن ابي منيع عن جده حجاج بن يوسف بن ابي منيع وابو منيع هو

عبيد

عبيد الله بن ابي زياد الوصابي بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفا
وكان يكون كتب ولم يخرج له البخاري الا معلقا وكذا
لجده وهذه الطريق وصلها المذهلي في الزهريات ورواه بن ابي
دبيب ايضا عن الزهري نحوه وزاد في اخره قال الزهري جعلها
تطليقة اخرجه البيهقي وقوله الحقي باهلك بالالف من الحقي
وفتح الخا بخلاف قوله في الحديث الثاني الحقها فانه
بفتح الهمزة وكسر الخا بينهما قوله حدثنا عبد الرحمن بن عبيل
كذا في رواية الاكثر يعني بغير الف ولام وفي رواية النسفي
ابن العسيل وهو اوجه ولعلها كانت بن عسيل الملايكة فسقط
لفظ الملايكة بدل الاضافة وعبد الرحمن ينسب الجد ابيه وهو
عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الاضا دي
و حنظلة هو غسيل الملايكة استشهد باحد وهو جنب فغسلته
الملايكة وقصته مشهورة ووقع في رواية الجرجاني عبد الرحيم
والصواب عبد الرحمن كما بينه عليه الحاني قوله ابي حايط
يقال له الشرط بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة وقيل
معجمة هو بستان في المدينة نووي قوله حتى اتينا ابا
حايط جلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا
ها هنا ودخل ابي ابي الحايط في رواية لابن سعد عن ابي
اسيد قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة
من بني الجون فامرني ان ابتيها فاتيتها فاتزلتها
بالسوط من وراء باب فاطم ثم اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فخرج بيني ومن معه وذباب بضم المعجمة هـ
وموحدتين مخففا جبل معروف بالمدينة والاطم الحصون
وهو الاجم ايضا والجمع اطام واجام كعنق واعناق وفي روايته
لابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال الا ازوجك ايم اجمل العرب هـ
فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال
ابو اسيد فاتزلتها في بني ساعدة فدخل عليها فراى الحي
فخرجت فدخل فذكر من جمالها قوله فاخرجت

في بيت في نخل في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل هو بالتنوين
في الكل واميمة بالرفع اما بدلا عن الجونيه واما عطف بيان فظن
بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي
بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل
لعل التي نزلت في بنتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين
واحد وانما جا الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي
شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل
اميمة الي اخره وجزم هشام ابن الكلبي بانها اسما بنت النعمان بن شراحيل
بن الاسود بن الجون الكنديه وكذا جزم بتسميتها اسما محمد بن اسحق ومحمد
بن حبيب وغيرهما فلعل اسمها اسما ولقبها اميمة ووقع في المغازي رواية
يونس بن بكير عن ابن اسحق اسما بنت كعب الجونيه فلعل في نسبها من اسمه
كعب نسبها اليه وقيل هي اسما بنت الاسود بن الحرث بن النعمان قوله
ومعها دايتها حاضنة لها الداية بالتحتانيه الطير المرضع وهي معربه ولم
اقف على تسمية هذه الحاضنة قوله هبي نفسك لي الي اخره قوله السوقه
بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجميع قيل لهم ذلك لان الملك
يسوقهم فيساقون له ويصرفهم على مراده واما اهل السوق فالواحد منهم
سوقي قال ابن المنير هذا من بقية ما كان فيها من الجاهليه والسوقه عندهم
من ليس بملك كاينا من كان فكانها استعبدت ان تتزوج الملكة من ليس
وكان صلى الله عليه وسلم قد خير ان يكون ملكا نبيا فاختار ان يكون عبدا
نبيا تواضعا منه صلى الله عليه وسلم لربه ولم يواخذها النبي صلى الله عليه
وسلم بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها وقال غيره يحتمل
انها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم فخاطبته بذلك وسياق القصة من مجموع
طرقها يابى هذا الاحتمال نعم سياتي في اواخر الاشربة من طريق ابي حازم
عن سهل بن سعد قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب فامر
ابا اسيد الساعدي ان يرسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاها فدخل عليها فاذا امراة
منكسة راسها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك قال لقد اعذتك مني
فقالوا لها اتدرين من هذا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جا
ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك فان كانت القصة واحدة فلا

يكون

١٥٢

يكون قوله في حديث الباب الحقها باهلها ولا قوله في حديث عايشة
الحقي باهلك تطليقا ويتعين انها لم تعرفه وان كانت القصة متعددة
ولا مانع من ذلك فلعل هذه المراة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب
وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العرزمي الضعيف عن ابن عمر قال كان
في نسا النبي صلى الله عليه وسلم سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب ابن ابي
بكر بن كلاب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا سيد الساعدي
يخطب عليه امراة من بني عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن
رواس بن كلاب بن ربيعة بن عامر قال ابن سعد اختلف علينا في
اسم الكلابيه فقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت
يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان ابن عوف وقيل العالية بنت
ظبيان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها
وقال بعضهم بل كن جميعا ولكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها
ثم ترجم الجونيه فقال اسما بنت النعمان ثم اخرج من طريق عبد الواحد
ابن ابي عوف قال قدم النعمان بن ابي الجون الكندي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الا ازوجك اجمل ايم في العرب كانت
تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك قال نعم قال فابعث من
يحملها اليك فبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسد فاتمت
ثلاثة ايام ثم تحملت معي في نخفة فاقبلت بها حتى قدمت المدينه
فانزلتها في بني ساعدة ووجهت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بني عمرو ابن عوف فاخبرته الحديث قال ابن ابي عوف وكان
ذلك في ربيع الاول سنة تسع ثم اخرج من طريق اخرى عن عمر ابن الحكم
عن ابي اسيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الي الجونيه
فحملتها حتى نزلت بها في اطم بني ساعدة ثم جيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته فخرج يمشي على رجليه جاها الحديث ومن طريق
سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى قال اسم الجونيه اسما بنت النعمان ابن
ابي الجون قيل لها استعيذي منه فانه اخطا لك عنده وخدعت لما
روي من جمالها وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت
فقال انهن صواحب يوسف وكيدين فهذه تنزل قصتها على حديث
ابي حازم عن سهل بن سعد واما القصة التي في حديث الباب من

رواية عايشة فيمكن ان ينزل على هذه ايضا فانه ليس فيها الا الاستعا ذة
والقصة التي في حديث ابي اسيد فيها اشيا مغايرة لهذه القصة فيقوي
التعدد ويقوي ان التي في حديث ابي اسيد اسمها اميمة والتي في حديث
سهل اسمها اسما والله اعلم واميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهو
لم يعقد عليها بل جا ليخطبها فقط قوله فاهوى بيده اي امالها
اليها ووقع في رواية لابن سعد فدخل عليها داخل من النسا وكانت
من اجمل النسا فقالت انك من الملوك فان كنت تريدين ان تحظي عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاك فاستعيذي منه ووقع عنده
عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن ابن الغسيل باسناد حديث الباب
ان عايشه وحفصة دخلتا عليها اول ما قدمت فمشطاها وخضبتا ها
وقالت لها احداهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجبه من المراة اذا دخل
عليها ان تقول اعوذ بالله منك قوله فقال عذت بمعاذ هو بفتح
الميم ما يستعاذ به او اسم مكان العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفي
رواية ابن سعد فقال بكمه على وجهه وقال عذت
معاذا ثلاث مرات وفي اخرى له فقال اين عايذ الله
قوله ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيين برا ثم
زاي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب
من كتان بيض طوال قاله ابو عبيدة وقال غيره يكون في داخل بياضها
زرقة والرازقي الصفيق قال ابن التين متعها بذلك اما
وجوبا واما تفضلا قلت وسياتي حكم المتعة قبل كتاب
النفقات قوله والحقها باهلها قال ابن بطال ليس في هذا انه واجهها
بالطلاق وتعقبه ابن المنير بان ذلك ثبت في حديث عايشه اول
احاديث الباب فيحمل على انه قال لها الحقي باهلك ثم لما خرج الى ابي
اسيد قال له الحقها باهلها فلا منافاة فالاول قصد به الطلاق
والثاني اراد به لحقيقة اللفظ وهو ان يعيدها الى اهلها لان ابا اسيد
هو الذي كان احضرها كما ذكرناه ووقع في رواية لابن سعد عن ابي
اسيد قال فامرني فرددتها الى قومها وفي اخرى له فلما
وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت
قال فتوفيت في خلافة عثمان قال حدثني هشام بن محمد

عن

عن ابي خيثمة زهير بن معوية انها ماتت كمدا ثم روي بسند فيه
الكلبي ان المهاجر بن ابي امية تزوجها فاراد عمر معاقبتها فقالت
ما ضرب على الحجاب ولا سميت ام المومنين فكف عنها وعن الواقدي سمعت
من يقول ان عكرمة بن ابي جهل حلف عليها وقال ليس ذلك
ثبت ولعل ابن بطال اراد انه لم يواجهها بلفظ الطلاق وقد اخرج ابن
سعد من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الوليد بن عبد الملك كتب
اليه يساله فكتب اليه ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كندية الا اخت
بني الجون فملكها فلما قدمت المدينة نظر اليها فطلقها ولم يبن بها
فقوله فطلقها يحتمل ان يكون باللفظ المذكور قيل ويحتمل ان
يكون واجهها بلفظ الطلاق ولعل هذا هو السر في ايراد الترجمة بلفظ الاستفها م
دون بث الحكم واعترض بعضهم بانه لم يتزوجها اذ لم يجر ذلك صورة العقد
وامتنعت ان تهب له نفسها فكيف يطلقها والجواب انه صلى الله عليه
وسلم كان له ان يزوج من نفسه بغير اذن المراة وبغير اذن وليها
فكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك ويكون
قوله هبي لي نفسك تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ويويده
قوله في رواية لابن سعد انه اتفق مع ابيها على مقدار صداقها
وان اباها قال له انها رغبت فيك وحطت اليك قوله وقال
الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن هو ابن الغسيل عن
ابن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد هذا التعليق وصله ابو
نعيم في المستخرج من طريق ابي احمد الفرا عن الحسين ومراد البخاري
منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم في روايته لهذا الحديث
عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال
ابو نعيم حمزه وقال الحسين عباس بن سهل ثم ساقه من طريق
ثالثه عن عبد الرحمن فبين انه عند عبد الرحمن بالاسنادين لكن طريق
ابي اسيد عن حمزه ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن ابن عباس
ابنه عنه فكان حمزه حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث
من رواية عباس بن سهل عن ابي اسيد وليس كذلك والتحرير ما وقع
في الرواية الثالثه وهي رواية ابراهيم بن ابي الوزير واسم ابي الوزير
عمر بن مطرف وهو حجازي نزل البصرة وقد ادركه البخاري ولم يلقه فحدث

عنه بواسطة وذكره في تاريخه فقال مات بعد اربي عاصم سنة
اثنتي عشرة وليس له في البخاري سوي هذا الموضع وقد وافقه علي
اقامة اسناده ابن احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه تنهان
الاول قال القاسمي عياض في اوايل كتاب الجهاد من شرح مسلم
قال البخاري في تاريخه الحسين بن الوليد بن علي النيسابوري القرشي
مات سنة ثلاث ومايتين ولم يذكر في باب الحسن مكبرا من اسمه
الحسن بن الوليد وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن ابن الوليد
النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد تزوج
رسول الله صلي الله عليه وسلم امية بنت شراحيل كذا ذكره مكبرا قلت لم ار
في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري الا معشرا ويريده اقتصاره عليه في
تاريخه والله اعلم الثاني وقع في رواية ابي احمد الجرجاني في السند الاول
عن حمزة ابن ابي اسيد عن ابن عباس ابن سهل عن ابيه وهو خطا سقطت
الواو من قوله وعن ابن عباس وقد ثبتت عن جميع الرواة وفي
الحديث ان من قال لامراته الحقي باهلك واراد الطلاق طلقت
فان لم يرد الطلاق لم تطلق علي ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل
في قصة معربة ان النبي صلي الله عليه وسلم لما ارسل اليه ان يعتزل امراته
قال الحقي باهلك فكوني فيهم حتي يقضي الله هذا الامر
وقد مضي شرحه معني الكلام عليه مستوفي في شرحه الحديث الثالث
حديث بن عمر في طلاق امراته وقد مضي شرحه مستوفي قيل وقوله
في هذه الرواية الغرف ابن عمر انما قاله له ذلك مع انه يعرف انه يعرفه
وهو الذي يخاطبه ليقرره علي اتباع السنة وعلي القبول من ناقلها
وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلما فقرره علي ما يلزمه من
ذلك لا انه ظن انه لا يعرفه قال ابن المنير ليس فيه مواجهة ابن عمر
المراة بالطلاق وانما فيه طلق ابن عمر امراته لكن الظاهر من حالة المواجهة
لانه انما طلقها عن شقاق انتهي ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور فقد
يحتمل ان لا يكون عن شقاق بل عن سبب اخر وقد روي احمد والاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر
عن ابيه قال كان تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها
فقال طلقها فابيت النبي صلي الله عليه وسلم فقال

اطع

اطع اباك فيحتمل ان يكون هي هذه ولعل عمر لما امره بطلاقها وشاور
النبي صلي الله عليه وسلم فامتثل امره اتفق ان الطلاق وقع وهي
في الحيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في تولية السوال عن ذلك
لكونه وقع من قبله قوله باب من جوز الطلاق الثلاث
كذا لابي ذر وللاكثر من اجاز وفي الترجمة اشارة الي ان السلف من لم
يجز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل ان يكون مراده بالمنع من كره البينونة
الكبري وهي بايقاع اعم من ان يكون بمجموعه او مفرقة ويمكن ان يتمسك له
بحديث ابغض الحلال الي الله الطلاق وقد تقدم في اوايل الطلاق
واخرج سعيد بن منصور عن انس ان عمر كان اذا اتي برجل طلق امراته
ثلاثا اوجع ظهره وسنده صحيح ويحتمل ان يكون مراده بعدم الجواز
من قال لا يقع الطلاق اذا اوقعها بمجموعة للنبي عنه
وهو قول الشيعة وبعض اهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق
منهي كطلاق الحايض وهو شاذ مردود وذهب كثير منهم الي وقوعه
مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال
اخبر النبي صلي الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات
جميعا فقام مغضبا فقال اايلعب بكتاب الله وانا بين
اظهركم الحديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد
وله في عهد النبي صلي الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وان
ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرويم وقد ترجم له احمد في مسنده
واخرج له عدة احاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال
النسائي بعد تخريجه لا اعلم احدا رواه غير مخرمة ابن بكير يعني
ابن الاشج عن ابيه انتهي ورواية عن ابيه عنه مسلم في عدة احاديث
وقد قيل انه لم يسمع من ابيه وعلي تقدير صحة حديث محمود
فليس فيه بيان انه امضاها عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها
مجموعة اولا فاقل احواله ان يدل علي تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم
في الكلام علي حديث ابن عمر في طلاق الحايض انه قال لمن طلق
ثلاثا بمجموعة عصيت ربك وبانت منك امراتك وله الفاظ اخري
نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره واخرج ابن داود بسند صحيح عن
طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاه رجل فقال

انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه
فقال انما يطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن
عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله
فلا اجد لك عصيت ربك وبانت منك امراتك واخرج ابن
داود به متابعا عن ابن عباس بنحوه ومن القائلين بالتحريم
واللزوم من قال اذا طلق ثلاثا بجموعة وقعت واحدة وهو قول
محمد بن اسحق صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته
ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله النبي صلي
الله عليه وسلم كيف طلقها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال
النبي صلي الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت
فارتجعها واخرجه احمد وابو يعلي وصححه ٢ من طريق
محمد بن اسحق وهذا الحديث نص في المسالة لا يقبل التاويل
الذي في غيره من الروايات الاتي ذكرها وقد اجابوا عنه باربعة
اشيا احدها ان محمد بن اسحق وشيخه مختلف فيهما واجيب بانهم احتجوا
في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد لحديث ان النبي صلي الله
عليه وسلم رد علي ابي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الاول
وليس كل مختلف فيه مردودا والثاني معارضته بفتوي ابن عباس
بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن
عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلي الله عليه وسلم
ثم يفتي بخلافه الا بمرجح ظهر له وراوي الخبر اخبر من غيره بما
روي واجيب بان الاعتبار برواية الراوي لا برايه
لما يطرق رايه من احتمال النسيان وغير ذلك واما كونه تمسك
بمرجح فلم يظهر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص او تقييد او
تاويل وليس قول مجتهد حجة علي مجتهد اخر الثالث ان ابا
داود رجح ان ركانة انما طلق امراته البتة كما اخرجه هو من طريق
ابن بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز ان يكون بعض رواية
حمل البتة علي الثلاث فقال طلقها ثلاثا فجعله
الكنه يضعف الاستدلال لحديث ابن اسحق الرابع انه يذهب

شاذ

شاذ فلا يعمل به واجيب بان نقل عن علي وابن مسعود وعبد
الرحمن بن عوف والزبير مثاله نقل ذلك ابن معين في كتاب
الوثايق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الفتوي بذلك عن جماعة
من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام
الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطا
وطاوس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم
بان لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وانما الاختلاف في التحريم
مع ثبوت الاختلاف كما مر ويقوي حديث ابن اسحق
المذكور ما اخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد
الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين
من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر
بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو
امضيناه عليهم فامضاه عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم
انما كانت الثلاث تجعل واحدة علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم
ومن طريق حماد ابن زيد عن ايوب عن ابراهيم ابن ميسرة عن
طاوس ان ابا الصهباء الصهبا قال لابن عباس الم
يكن طلاق الثلاث علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع
الناس في الطلاق فاجازه عليهم وهذه الطريق الاخيرة اخرجها
ابو داود لكن لم يسم ابراهيم ابن ميسرة وقال بدله
عن غير واحد ولفظ المتن اما علمت ان الرجل كان اذا طلق
امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة لحديث
فتمسك بهذا السياق من اعل الحديث وقال
انما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها وهذا
احد الاجوبة عن هذا الحديث وهي معتمده وهو
جواب اسحاق ابن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا

الساجي من الشافعية ووجهوه بان غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها انت طالق فاذا قال ثلاثا الغي العدد لوقوعه بعد البينونة وتعقبه القرطبي بان قوله انت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين ويعطي كل كلمة حكما وقال النووي انت طالق معناه انت ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك

الجواب الثاني دعوي شذوذ رواية طاوس وهي طريقة البيهقي فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر انه لا يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلي الله عليه وسلم شيا ويفتي بخلافه فيتعين المصير الي الترجيح والاخذ بقول الاكثر اولي من الاخذ بقول الواحد اذا خالفهم وقال ابن العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم علي الاجماع قال ويعارضه حديث محمود بن لبيد يعني الذي تقدم ان النسائي اخرجه فان فيه التصريح بان الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي صلي الله عليه وسلم بل امضاه كذا قال وليس في سياق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا رده الجواب الثالث دعوي النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي انه قال يحتمل ان يكون ابن عباس علم شيا نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما اخرج ابن داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقد انكر المازري ادعا النسخ فقال زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وهو غلط في زمن النبي صلي الله عليه وسلم فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقا الحكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر فان قيل قد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك قلنا انما يقبل ذلك لانه يستبدل باجماعهم علي ناسخ واما انهم يسكتون من تلقا انفسهم فعاد الامة لانه اجماع علي الخطا وهم معصومون عن ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر في زمن عمر قلنا هذا ايضا غلط لانه

لانه يكون قد حصل الاجماع علي الخطا في زمن ابي بكر وليس انقراض شرطا في صحة الاجماع علي الراجح قلت نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم واقره وهو متعقب في مواضع احدها ان الذي ادعي لنسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذي نسخ اي اطلع علي ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا ولذلك افتي بخلافه وقد سلم المازري في اثنا كلامه ان اجماعهم يدل علي ناسخ وهذا هو مراد من ادعي النسخ الثالث انكاره الخروج عن الظاهر عجيب فان الذي يحاول الجمع بالتاويل وبلا خلاف الظاهر حيثما الثالث ان تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب ايضا لان المراد ظهوره انتشاره وكلام ابن عباس انه كان يفعل في زمن ابي بكر محمول علي ان الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من اجماعهم علي الخطا وما اشار اليه من مسالة انقراض العصر لا يجي هنا لان عصر الصحابة لم ينقرض في زمن ابي بكر بل ولا عمر فان المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن ابي بكر وعمر بل وجدها طبقة واحدة الجواب الرابع دعوي الاضطراب قال القرطبي في الفهم وقع فيه مع الاختلاف علي ابن عباس الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم ان معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل هذا ان ينتشر الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره ان لم يقتض القطع ببطلانه الجواب الخامس دعوي انه ورد في صورة خاصة فقال ابن سريج وغيره يحتمل ان يكون ورد في تكرير اللفظ كان يقول انت طالق انت طالق انت طالق وكانوا اولا علي سلامة صدورهم تقبل منهم انهم اراد والتاكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعي التاكيد حمل عمر اللفظ علي ظاهر التكرار عاقبا عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة وكذا قال النووي ان هذا اصح الاجوبة الجواب السادس تاويل قوله واحدة وهو ان معني قوله كان الثلاث واحدة ان الناس في زمن النبي صلي الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون

ثلاثا ومحصله ان المعني ان الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحده لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا او كانوا يستعملونها نادرا واما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ومعني قوله فامضاه عليهم واجازه وغير ذلك انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يضع قبله ورجح هذا التاويل ابن العربي ونسبه الي ابي زرعة الرازي وكذا اورده البيهقي باسناده الصحيح الي ابي زرعة انه قال معني هذا الحديث عندي ان ما يطلقوا انتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة قال النووي وعلي هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فالله اعلم الجواب السابع دعوي دفعه فقال بعضهم ليس في هذا السياق ان ذلك كان يبلغ النبي صلي الله عليه وسلم فيقره والحجة انما هي في تقريره ونعقب بان قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي صلي الله عليه وسلم في حكم الرفع علي الراجح حملا علي انه اطلع علي ذلك فاقره لتوفر دواعيهم علي السوال عن طبال الاحكام وحقيرها الجواب الثامن من حمل قوله ثلاثا علي ان المراد بها لفظ البته كما تقدم في حديث ركانه سواء وهو من رواية ابن عباس ايضا وهذا قوي ويؤيده ادخال البخاري في هذا الباب الاثار التي فيها البته والاحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كانه يشير الي عدم الفرق بينهما وان البته اذا اطلقت حمل علي الثلاث الا ان اراد المطلق واحدة فيقبل فكان بعض رواة حمل لفظ البته علي الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وانما المراد لفظ البته وكانوا في العصر الاول يقبلون منه قال اردت بالبته الواحدة فلما كان عهد عمر امضي الثلاث في ظاهر الحكم قال القرطبي وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهر جدا وهو ان المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتي تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا وما تخيل من الفرق صوري الغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والاقارير فلو قال الولي زوجتك هولا الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال انكحتك

هذه

هذه وهذه وكذا في العتق والاقرار وغير ذلك من الاحكام واحتج من قال ان الثلاث اذا وقعت مجموعه حملت علي الواحدة بان من قال احلف بالله ثلاثا لا يعد حانثا الا بحنثه واحدة فليكن المطلق مثله ونعقب باختلاف الصيغتين فان المطلق ينشئ طلاق امراته وقد جعل امد طلاقها ثلاثا فاذا قلت انت طالق ثلاثا فكانه قال انت طالق جميع الطلاق واما الحالف فلا امد لعدد ايمانه فافترقا وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسئلة نظير ما وقع في مسئلة المعتقه المتعة سواء عني قول جابر انها كانت تفعل في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا فالراجح في الموضعين تحريم المتعه وايقاع الثلاث للاجماع الذي انعقد في عهد عمر علي ذلك ولا يحفظ ان احدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل اجماعهم علي وجود ناسخ وان كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتي ظهر لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذ له والجمهور علي عدم اعتبار من احدث الاختلاف بعد اتفاق والله اعلم وقد اطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان قوله تعالي الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قد اشكل وجه استدلال المصنف بهذه الاية علي ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث والذي يظهر لي انه ان كان اراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت او مجموعة فالاية واردة علي المانع لانها دلت علي مشروعية ذلك من غير تكير وان كان اراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الاظهر فاشار بالاية الي انها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل علي الترتيب المذكور فاشار الي ان الاستدلال بذلك علي منع جمع الثلاث غير متجه اذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة بل انعقد الاجماع علي ان ايقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا بل اتفقوا علي ان ايقاع الثنتين كما تقدم تقريره في الكلام علي حديث ابن عمر فالحاصل ان مراده دفع دليل المخالف بالاية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث هذا الذي ترجح عندي وقال

الكرماني وجه استدلاله بالاية انه تعالى قال الطلاق
مرتان فدل على جواز جمع الثنتين و اذا جاز جمع الثنتين
دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا قال وهو قياس مع
وضوع الفارق لان جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى
بل يبقى له الرجعة ان كانت رجعية وتجديد العقد بغير انتظار
عدة ان كانت بائنا بخلاف جمع الثلاث ثم قال
الكرماني او التسريح باحسان عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة
قلت وهذا لا باس به لكن التسريح في سياق الاية انما هو
فيما ذكر اهل العلم بالتفسير اي اكثر الطلاق الذي يكون بعده الامساك
او التسريح مرتان ثم حينئذ اما ان يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة
او المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة وهذا التاويل نقله
الطبري وغيره عن الجمهور ونقلوا عن السدي والضحاك ان المراد
بالتسريح في الاية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البينونة
ويرجح الاول ما اخرجه الطبري وغيره من طريق اسمعيل بن
سميع عن ابي رزين قال قال رجل يا رسول الله الطلاق
مرتان فاين الثالثة قال امساك بمعروف او التسريح
باحسان وسنده حسن لكنه مرسل لان ابا رزين لا صحبة له وقد
وصله الدارقطني من وجه اخر عن اسمعيل فقال عن
انس لكنه شاذ والاول هو المحفوظ وقد رجح الكيا الهراسي من
الشافعية في كتاب احكام القران له قول السدي ودفع
الخبر بكونه مرسلا واطال في تقريره لكن بما حاصله ان فيه زيادة
فايدة وهي بيان حال المطلقة وانها تبين اذا انقضت عدتها
قال وتوخذ المطلقة الثالثة من قوله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
طلقها انتهى والاخذ بالحديث اولى فانه مرسل حسن يعتضد
بما اخرجه الطبري من حديث ابن عباس باسناد صحيح قال
اذا طلق الرجل امراته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فاما
ان يمسكها فيحسن صحبتها او يسرحها فلا يظلمها من حقها شيا
وقال القرطبي في تفسيره ترجم البخاري على هذه
الاية من اجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان

وهذا

وهذا اشارة منه الى ان هذا العدد انما هو بطريق الفسحة لهم فمن
ضيق على نفسه لزمه كذا ولم يظهر لي وجه اللزوم المذكور والله
المستعان قوله وقال ابن الزبير لا ترى مبتوته كذا لابي
ذر ولغيره مبتوته بزيادة ضمير وهو الرجل وكانه حذف للعلم به
وهذا التعليق عن عبد الله ابن الزبير عن الرجل يطلق امراته
ثنتين ثم تموت وهي في عدتها قال اما عثمن فورثها
واما انا فلا اري ان اورثها بينونته اياها قوله وقال
الشعبي يرثه وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانه عن مغيرة
عن ابراهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثا في مرضه قالا يعتد عدة
المتوفى عنها زوجها ويرثه ما كانت في العدة قوله فقال
ابن شبرمه هو عبد الله قاضي الكوفه قوله تزوج بفتح اوله
وضم اخره وهو استفهام محذوف الاداة قوله اذا انقضت العدة
قال نعم هذا ظاهره ان الخطاب داربين الشعبي وابن
شبرمه لكن الذي رايته في سنن سعيد بن منصور انه كان
مع غيره فقال سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ابي
هاشم في الرجل يطلق امراته وهو مريض ان مات في مرضه ذلك
ورثته فقال له ابن شبرمة ارايت ان انقضت العدة
قال ارايت ان مات الزوج الاخر فرجع عن ذلك هكذا
وقع عند البخاري مختصرا والذي في رواية سعيد بن منصور
المذكورة فقال ابن شبرمة اتتزوج قال نعم قال فان
مات هذا ومات الاول اترث زوجتي قال لا فرجع
الى العدة فقال ترثه ما كانت في العدة ولعله سقط
ذكر الشعبي من الرواية وابو هاشم المذكور هو الرماني بضم الرا
وتشديد الميم اسمه يحيى وهو واسطي كان يتردد الى الكوفة
وهو لقبه ومحل المسالة المذكورة كتاب الفرايض وانما ذكرت هنا
استطرادا والمبتوته بموحده ومثناتين من قيل لها انت
طالق البته ويطلق على من ابينت بالثلاث ثم اورد المصنف
في الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث سهل
بن سعد في قصة المتلاعنين وسياتي شرحه مستوفى في كتاب

اللعان والغرض منها هنا قوله في اخر الحديث فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
فظليقة اياها وقد تعقب بان المفارقة في الملاعنة بنفس
اللعان فلم يصادف تطليقة اياها ثلاثا موقعا واجيب
بان المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف
تطليقه اياها ثلاثا الاحتجاج به من كون النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينكر عليه ايقاع الثلاث مجموعة فلو كان
ممنوعا لانكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان الحديث
الثاني حديث عايشة في قصة رفاعة القرظي وامراته
وسياتي شرحه مستوفى في باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت
بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها وشاهد الترجمة منه قوله
فبت طلاقي فانه قال لها انت طالق البته فيحتمل
ان يكون المراد انه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه وهو
اعم من ان يكون طلقها ثلاثا مجموعة او متفرقة ويريد الثاني
انه سياتي في كتاب الادب من وجه اخر انها قالت
طلقني اخر ثلاث تطليقات وهذا يرجح ان المراد بالترجمة بيان
من اجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ويحتمل ان يكون مراد
الترجمة اعم من ذلك وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك
الحديث الثالث حديث عايشة ايضا ان رجلا طلق
امراته ثلاثا فتزوجت فسيل النبي صلى الله عليه وسلم لتحل للاول
قال لا الحديث وهو ان كان مختصرا من قصة رفاعة
فقد ذكرت ترجمة المراد به وان كان في قصة اخرى فالتمسك
بظاهر قوله طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة وسياتي
في شرح قصة رفاعة ان غيره وقع له مع امراته نظير ما وقع
لرفاعة فليس التعدد في ذلك سعيدا فوله باب
من خير ازواجه وقول الله عز وجل قل لازواجك ان
كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها تقدم في تفسير الاحزاب
بيان سبب التخيير المذكور وفيما اذا وقع التخيير ومتى كانت
التخيير واذكرنا بيان حكم من خير امراته مع بقية شرح حديث

الباب

الباب ووقع هنا في نسخة الصفاني قبل حديث مسروق
عن عايشة حديث ابي سلمة عنها في المعنى قال فيه حدثنا ابو
اليمان انا شعيب عن الزهري ح وقال الليث نا يونس
عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عايشة قالت
لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه الحديث
وساقه على لفظ يونس وقد تقدم الطريقان في نفس سورة الاحزاب
وساق رواية شعيب واولها ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالها حين امره الله بتخيير ازواجه الحديث
ثم ساق رواية الليث معلقة ايضا في ترجمة اخري قوله حدثنا
عمر بن حفص اي ابن غياث الكوفي وقوله مسلم هو ابن صبيح بالتصغير
ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وفي طبقة مسلم البطين وهو
من رجال البخاري لكنه وان روى عنه الاعمش لا يروي عن مسروق
وفي طبقتها مسلم بن كيسان الاعور وليس هو من رجال الصحيح
ولا له رواية عن مسروق قوله خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية الشعبي عن مسروق خير نساه اخرجه مسلم قول فاخترنا
الله ورسوله فلم نعد بتشديد الدال وضم العين من العدد وفي
رواية فلم نعدد بعد الادغام وفي رواية اخري فلم يعتد بسكون
العين وفتح المثناة وتشديد الذال من الاعتداد وقوله فلم
يعد ذلك علينا شيا في رواية مسلم فلم يعده طلاقا اسمعيل هو ابن
ابي خالد قوله سالت عايشة عن الخيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية
بمعنى الخيار قوله ان كان طلاقا هو استفهام انكار ولاحمد عن وكيع
عن اسمعيل فهل كان طلاقا وكذا النسائي من رواية يحيى القطان عن
اسمعيل قوله قال مسروق لا ابالي خيرتها واحدة او ماية
بعد ان يختارني هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه مسلم من
رواية ابن مسهر عن اسمعيل فقدم كلام مسروق المذكور ولفظه
عن مسروق قال ما ابالي فذكر مثله وزاد او الفا ولقد سالت
عايشة فذكر حديثها وقول عايشة المذكور يقول جمهور الصحابة
والتابعين وفقهاء الامصار وهو ان من خير زوجته فاختارته
لا يقع عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل

يقع طلقة واحدة رجعية او بائنا ويقع ثلاثا وحكى
الترمذي عن علي ان اختارت نفسها فثلاث فواحدة بائنة وان
اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت
نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن
مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان
اختارت زوجها فلا شئ ويريد قول الجمهور من حيث
المعنى ان التخيير تردد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها
طلاقا لاتحد قد علي ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق
واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة وقد اخرج ابن ابي
شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند علي
فسأل عن الخيار فقال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي واخرج
ابن ابي شيبة من طريق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من
اختياره واخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض اتباعه
لكونها اذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بان معنى الحديث احد
الامرين اما الاخذ واما الترك فلما قلنا اذا اختارت نفسها تكون
طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد قضي امر الزوج وتكون
كمن خير بين شيئين فاختار غيرها واخذ ابو حنيفة بقول عمر
وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه
الايراد السابق وقال الشافعي التخيير كناية فاذا اخير الزوج
امرأته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر
في عصمته فاختارت نفسها واراد ت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت
لم ارد باختيار نفسي الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا انه لو وقع النفي
في التخيير بالتطليق ان الطلاق يقع جزما به علي ذلك شيخنا حافظ
الوقت ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي وتبعه صاحب الهداية من الحنفية
على اشتراط ذكر النفس في التخيير فلو قال مثلا اختاري هو
فقالت اخترت لم يكن تخييرا بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر
لكن يحمله الاطلاق على قصد ذلك بهذا اللفظ سائغ وقال صاحب
الهداية احدهما ان قال اختاري ينوي به الطلاق فلها ان تطلق
نفسها ويقع بائنا فلو لم ينو فهو باطل وكذا لو قال اختاري
فقالت

فقالت اخترت فلو نوى فقالت اخترت نفسي ووقعت
طلقة رجعية وقال الخطابي يؤخذ من قول عائشة فاختارناه
فلم يكن ذلك طلاقا انها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا
واخذه القرطبي في المفهم فقال في الحديث ان المخيرة
اذا اختارت نفسها ان تفسر ذلك الاختيار بكون طلاقا من
غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على الطلاق قال
وهو مقتبس من مفهوم قولها بائنة المذكور قلت لكن ظاهر
الا بد ان ذلك يجرده لا يكون طلاقا بائنا بل لا بد من انشاء الزوج له
الطلاق لان فيها قضائين استحكم واستحكم اي بعد الاختيار
ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا في
التخيير هل هو بمعنى التمليك وبمعنى التوكيل والثاني فيه
قولان المصحح عند اصحابه انه تمليك وهو قول المالكية
بشرط بقائه وفي وجه لا يرتد بالرد حتى يجاب ما دام في المجلس
وهو قول الحسن بن الصباح وهو الذي رجحه المالكية والحنفية وهو
قول الثوري والليث والاوزاعي وقال ابن المنذر الراجح
انه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفسها وهو
قول الحسن والزهري وبه قال ابو عبيد ومحمد بن نصر من
الشافعية والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث ابا
حبن وفيه اني ذاكر لك امرا فلا تعجل حتى تستأمري
ابويك الحديث فانه ظاهر في انه فسح لها اذا اخبرها ان لا
تختار في الحين حتى تستأذن ابويها ثم يفعل ما يختاران به
عليها وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير
قلت وعلى ان يقال ان يشترط الفور ما دام في المجلس
عقد الطلاق فاما لو رجع الزوج بالفسخ في ناجز بت
بقيته ذلك جبرا عليه وهذا هو الذي وقع في قصة عائشة
ويلزم من ذلك ان يكون كل خيار له ذلك واصل
فرجه باب اذا قال
طلقي نفسك او حبلك او امرك بيدك او اختاري وما عني به الطلاق
فوقع على نيته هذا ثابت المعنى فلكم في هذه المسألة فاقتضى ان

لا صريح عنده الا لفظ الطلاق او ما يصرف منه وهو قول الشافعي
في القديم وبعض في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق
والسراح اورد واذا كنى الفراق لمعنى الطلاق وجعلا القديم
انه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح بغير الطلاق بخلاف
الطلاق فانه لم يرد الا للطلاق وقد رجح جماعة في القديم
كالطبري في العدة والحاملي وغيرهما وهو قول الحنفية واختاره
القاضي عبد الوهاب من المالكية وحكى الدارمي عن جبران
ان من لم يعرف الا الطلاق فهو صريح في حقه فقط وهو تفصيل
قوي ويحمل الرويا في فانه قال لو قال لعربي فارقتك ولم يعرف
انها صريحة لا يكون صريحا في حقه واتفقوا على ان لفظ الطلاق
وما تصرف منه صريح لكن اخرج ابن عبيد في غريب الحديث
من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر انه رفع اليه رجل
قالت له شيبي فقال لها كنك خلية قالت لا قال كانت حائضا
قالت لا ارضي حتى تقول انت خلية طالق فقال لها فقال له عمر
خذ بيدها في اسواقك قال ابو عبيد قوله خلية طالق اي
فان كانت محبوسة ثم اطلقت من عقالك وخلي عنها فتسمى خلية
لانها خلية عن العقال وطالق لانها طلقت منه فاراد الرجل انها
تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق يعني الفراق اهلا فاستدل عمر
على الطلاق قال ابن عبيد وهذا اصل لكل من تكلم بشيء من
الفاظ الطلاق وليس بالفراق بل اراد غير ما نوته فهو بينه
وبين الله انتهى وان هذا ذهب الجمهور لكن المنقول عن قضاء
عمر كما مر يرفع الثقة وهو حاكم فان كانت اجراه مجرى الفتيا ولم يكن
هناك حكم غيره او استند الى النية او قصد قطع الخلاف
على خلافه كما تقدم الاشارة الى ذلك وغيره قد اورد عن الصحابة
الحجة فيما ذهب اليه الجمهور وكان اولى
الجمهور ولو اقتصد لفظ الطلاق فيحتمل ان يريد الطلاق بالحج العرفي مثلا
انه قال لها انت طالق فقال لها وهو لا يعرف معناها او العربي بالعكس
وقد اجمع الفقهاء على ان لفظة الطلاق تجري مجرى الصريح
والاختيار ليس من الكنى عند الاكثر فقال ما نصه الطلاق

وقع

يقع في الاصح قوله وقول الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا لانه يشبه
الى ان قال في الاية لفظ التسريح بمعنى الارسال بمعنى الطلاق فلا نسلم
طلق قبل الدخول ان يتبع ثم يسرح وليس المراد في الاية تطليقها بعد
التطليق قطعا قوله وقال تعالى واسرحكن بمعنى قوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا او التسريح في هذه الاية يحتمله للتطليق
والارسال واذا كانت صالحة للامرين انتفى ان يكون صريحة في
الطلاق وذلك راجع الى الاختلاف في ما خير به النبي صلى الله عليه وسلم
نساءه هل كان في الطلاق والاقامة فاذا اختارت نفسها طلقت
وان اختارت الاقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله او كان
في التخيير بين الدنيا والاخرة فمن اختارت الدنيا خلاها ثم متعها
ثم سرحها ومن اختارت الاخرة امرها في عصمته قوله وقال
فامساك بمعروف او تسريح باحسان تقدم في الباب قبله بيان
الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وان الراجح ان المراد به التطليق ه
قوله وقال ايضا وقوله من بعد ان هذه الاية وردت
بلفظ الفراق في موضع وردها في البقرة بلفظ السراح والحكم فيهما
واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق
بل الارسال وقد اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسألة فذهب
جماعة منهم ابن عباس وابن شبرمة والبستي وغيرهم
فقالوا البرية والخلية والبائن والحرام والبتة ثلاث وبه قال
مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي وممن قال في الخلية انها واحدة ه
رجعية ونقله عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية والبتة
والحرام ثلاث ثلاث وعن عمر في الخلية والبرية ثلاث وبه قال
قتادة ومسلم عن الزهري في البرية فقط واحتج بعض المالكية
بانه قال لامرأته انت بائن وبته ومسلم وخلية وبريه بعضهن
اوقعها الطلاق لان معناه انت طالق مني طلاق تبين به مني
هو منه اي ينقطع عصمتك مني وابتله بمعناه او خليته به من
زوجيتي او تبرين منها فهذه الالفاظ يكون في المدخول بها الا ثلاثا
انها بائنة فتكون كالخلع وتقدم بيان الخلاف في ذلك ليس صريحا والبتة

لا تقع بلا نية وبان من يقول ان من قال لزوجته انت طالق طالقا ثلاثا
اذا لم يكن هناك مخلص انها تقع رجعية مع التصريح بخلافه بقوله ليس بشيء
وبان كل لفظة من الالفاظ المذكورة انما تفيد الطلاق وقع وانتفت الاحتمالات
التي لغير المذكور فلم ينحصر الامر فيما ذكروا وانما النظر عن الاطلاق فقط
يترجح ان الالفاظ المذكورات وما في معناها كنايات لا تقع الطلاق بها
الا مع القصد اليه ومما يؤيد ذلك ان كل كلام افهم الفرقة ولو مع دقته
يقع به الطلاق مع القصد فما اذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع
الطلاق ولو قصد البدعة لو قال كلي او اشربي او نحو ذلك وهذا مختار
مذهب الشافعي في ذلك وقاله من التابعين وعطاء وعمرو بن دينار
وغيرهم وبه قال الاوزاعي واصحاب الرأي واحتج لهم الطحاوي بحديث
ابي هريرة الآتي قريبا بجواز ان يكون ما حدثت به انفسها ما لم
تعمل به او تتكلم فانه يدل على ان البينونة وحدها لو وقعت اذا تجردت
عن الكلام او الفعل وقال مالك اذا خاطبها بأي لفظ كان قاصدا
الطلاق طلقت حتى لو قال يا فلانة يريد به الطلاق فهو طلاق
وبه قال الحسن بن صالح بن حي قوله وقالت عائشة
قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان نوى لم يكونا بما سرى بفرائه
هذا التعليق موصول بحديث الباب وقد تقدم عن عائشة في احاديث
عمرة في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح وبيان الاختلاف
على الزهري في اسناده واراد ي عائشة بالفراق هنا الطلاق
جزما ولا نزاع في الحل عليه اذا قصد البدعة انما النزاع في لا طلاق
اذا قدم قوله ما يـــــــ

المطلقة حرام وقال الله تعالى في الطلاق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره قال المهلب من نعم الله على هذه الامة فيما خفف عنهم ان من
قبلهم كانوا اذا حرموا على انفسهم شيأ حرم عليهم كما وقع ليعقوب
عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الامة وقالهم ان يحرموا على انفسهم
شيأ مما احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم انتهى واظن البخاري اشار الى ما تقدم عن اصبغ وغيره من جعله
بين الزوجة وبين الطعام والشراب مما تقدم ٣ عنهم قبيل ان
الشيئين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة اخرى فالزوجة
اذا حرمها الرجل على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام
والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا احتج بانتقاضهم على ان
المرأة بالطلقة البائنة تحرم على الزوج لقوله تعالى فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره وورد عن ابن عباس ما يريد ذلك اخرجه
سعيد بن منصور في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح
عن عوف بن مالك ان امرأة اتى ابن عباس فقال اني حملت
امري حراما قال ابنت بجرام قال ارايت قول الله تعالى كل
الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه الاية فقال
ابن عباس ان اسرائيل كان به عرق الا نسا فجعل على نفسه ان شفاه الله
ان لا ياكل العروق من طعام ولا يشرب على فراشه وقد اختلف
العلماء فيمن حرم على نفسه شيأ فقال الشافعي ان حرم زوجته او امته
ولم ينو الطلاق ولا الظهار ولا العتق فليه كفارة يمين وان
حرم طعاما او شرابا فطعموا قال الاوزاعي عليه في الجميع كفارة يمين
وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله قال
البيهقي بعد ان اخرج الحديث الذي اخرجه الترمذي وابن ماجة
باسناد رجاله ثقات من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي
عن مسروق عن عائشة قالت اذا خير الرجل امرأته فاختارت
نفسها فليست بشيء فلعل الراوي سمع من الشعبي
بعض ما يخالف حديث الباب الذي قبله قال
البيهقي بعد ان اخرج الحديث الذي اخرجه الترمذي وابن ماجة
باسناد رجاله ثقات من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي
عن مسروق عن عائشة قالت اذا خير الرجل امرأته فاختارت
نفسها فليست بشيء فلعل الراوي سمع من الشعبي
بعض ما يخالف حديث الباب الذي قبله قال

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا فان طلقها ثلاثا حرمت
عليك حتى تنكح زوجا غيرك كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني فان
طلقها وحرمت عليه بصيغة الغائب في الموضعين وهذا الحديث
مختصر من قصة تطليق بن عمر امرأته وقد سبق شرحه في اوائل الطلاق
وظن بعض الشراح ان هذه اجملة الخبر فاستشكل على مذهب مالك
من لزوم الجمع بين التطليقتين بدعة قال والنبي صلى الله عليه وسلم
لا يامر بما يقع به جواب الامتناع في قول ابن عمر قال النبي صلى الله
عليه وسلم امرني بذلك انتهى ما امر من راجع امرأته في الحديث
ولم يسق ابن عمر انه امر ان يطلق امرأته مراجعة او مرتين وانما قصد
كلام ابن عمر بفصل لسياله حال المطلق وقد روى الحديث المذكور
من طريق الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا عالية فاخرجه
ابو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في روايته ابو القاسم البغوي عنه
عن الليث وقد اوله قتيبة بن سعيد في طلاق امرأته وهو عنده قال
نافع وكان ابن عمر اذا اخبر بهذا الحديث عن طريق الليث
عمن ليس بثقة سمعته وقال الكوشاني قوله لو طلقت جواب محذوف
وتقديره لكان جيدا وهو للنبي فلا يحتاج الى جواب وليس
كما قال بل الجواب كان لك الرجعة لتردها فان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بي بهذه لو لتختبر فان كان لا طهر لم يجامعها فيه كان
طلاق السنة وان كانت حاملا فطلاق البدعة وعلى الثاني كان ينبغي
ان يبادر الى الرجعة ولهذا قال فان النبي صلى الله عليه وسلم
امرني بهذا اي بالمراجعة لما طلقت الحائض وتمام ذلك في قوله
او طلقت ثلاثا وكان ابن عمر اخبر الجميع بين الامرين بالمراجعة
فتعين عليه ان يراجعها ليزيل ما وقع منه لما هو راجح كما تقدم بيانه
في الكلام على حديث الباب وقد ذهب داود الظاهري الى استشهاد بقوله
فتحرم عليك بمفهومها وهو ان طلقها غير ثلاث لا تحرم عليه بذلك
وهو مذهب مرجوح وقوله انت عليه حرام حتى تريد به الطلاق
او الثلاث تاما وخفيفا على المنع عند الشافعي ومن تبعه فتقع
بنية الثلاث او واحدة بائنة او رجعية وكان عمر الزم الجميع بين الامرين
على ما اشرت اليه عملا بالمتفق عليه من ايقاع ثلاث

وتحتمل بينهما بوجوه الجمع بين تلك الاقوال الحمد لله تعالى وقد
اخرج النسائي بسند صحيح عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة
يطأها فلم يزل به حفصة وعايشة حتى حرمها فانزل الله تعالى يا ايها
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وهذا اصح طرق هذا السبب ولمسلم
مرسلا اخرج الطبري بسند صحيح عن زيد بن اسلم التابعي الكبير قال
اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابراهيم ولزم في بيت بعض نسائه
فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعل عليها حراما فقالت
يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال زيد بن اسلم فقول الرجل لامراته
انت علي حرام لغو اذا لم ينو به كفارة اليمين ان حلف وقد نسب
بعض بني يحتمل ان يريد بالتخيير التطليق ويحتمل ان يريد به ما هو
اعم من ذلك والاول اغرب وبوب ما قدمته في التفسير من طريق
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بعد الاسناد نحو حديث
ابي هريرة بلفظ اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وفرق ان المراد بقوله
ليس بشيء اي ليس بطلاق واخرج النسائي وابن مردويه من طريق
سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا قال
اني جعلت امراتي علي حراما قال كذبت ما هي عليك
بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله
ان تتوبا الى عايشة وحفصة ورجاله ثقات لكن رجح النسائي
وقفه على ابن عباس وهو كما قال وقد اخرج ابن ابي حاتم
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحو ما تقدم في التفسير وقد
ذكر الحفصي عن يحيى بن ابي كثير ان التحريم كان في شرب
العسل من عند حفصة من طريق عبيد بن عمير عن عايشة في قصة شرب
العسل عند زينب بنت جحش وبين مخرج الطريقين وان في كل منهما
زيادة على الاخرى من طريق عبيد بن عمير ايضا ان شرب العسل كان عند زينب
بنت جحش وان عايشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على ذلك وفق ما في رواية
عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا
الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد
وقد رجح ابو الترجيح رواية عبيد بن عمير انها موافقة من جهة
على ان المظاهر منه حفصة وعايشة على ما تقدم في التفسير وفي
الطبراني باسناد حسن عن عمر بلفظ لو كانت حفصة صاحبة العسل
ثم تقرن في الحلف عن عايشة لكن يمكن ان يكون حفصة في شرب العسل
وتحريمه واختصاص النزول بقصة النبي فيمكن ان عايشة وحفصة هما
المتظاهرتان ويحتمل ان يكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند
حفصة كما ثبت ساجئة ويؤيد هذا الحمل انه لم يقع في طريق هشام
ابن عروة الذي فيها ان شرب العسل كان عند حفصة نعم ذكر الطبري
ولا لذكر سبب النزول والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة
لان طريق عبيد بن عمير اثبت من طريق عبد بن ابي مليكة بكثير ولا جابر
ان يتخالف طريقا هشام بن عروة ان في ان سودة كانت ممن وافقت
عايشة على قولها احد رجح مغايره ويرجحه ايضا ما مضى في باب
المستحاضة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب
وسودة وحفصة وصفية في حزبه وزينب بنت جحش وام سلمة
وباقي نسائه في حزب فان صح ان زينب هي صاحبة العسل
فلعل سودة وافقت حزبها لكون زينب من غير حزبها وصح او بي ذر
جزم الراوي بان نسبة الذي شربت العسل حفصة فانها هي
صفية بنت حيي وزينب بنت جحش ومن رجح ابي الترجيح جماعة
وقد تقدم الترجيح وكذا اخرجه الدولابي من رواية ابن وهب
بخلاف رواية عبيد بن عمير وفي لما قدمته لك من ان الاصل عدم
تعدد القصة وان الاختلاف في ذلك من الرواة وقد وقع التصريح
بان الذي شربت العسل حفصة في رواية ابن عباس عن عمر قال
فذكرت ذلك لعايشة فقالت لا اكثر وفي حديث ابن عباس عن عمر
عند ابن ابي حاتم فقالت عايشة لحفصة في الرواية الاخرى
ما اظن ان الله يغفر لك فقالت حفصة لم تزل بي حتى حلفت
ان لا اخبر احدا فقد اخبرتك ويجمع بان عايشة لما ذكرت
لحفصة ما ظنت ان الله يغفر لها ذلك حلفت حفصة ان لا تخبر
احدا ثم ذكرت لها ان ذلك لا يمنعها من الانكار عليها
وقد اخرج ابن مردويه من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
نحو ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بعد الاسناد نحوه
وفيه ان عايشة قالت لحفصة ان شربك العسل علي وعلى
عند

وبين ان رواية عبيد بن عمير اصح واولى وسياتي ما اذا يكون قضية
حفصة سابقة فلما قبل له ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم يتقبل
في ذلك شيء ثم لما شرب في بيت زينب فظاهرت عائشة وحفصة على ذلك
التزم لهن حينئذ العسل فنزلت الاية قال واما ذكر سودة مع الجمع
بالتثنية فمن يظاهر من قال اعتبارا بانها كانت كالسابعة لهما
وليس فيه بيان ما في كل ذكر قبل الحينة فلا اعتراض به على احد
سيما وان كان وجد فلا يمنع هبتها يومها لعائشة ان يترددا بحجة
سودة فلما سقط احتجاجه لا احتمال لهذا في ذلك فان ذكر سودة
انما جاء من قضية شرب العسل عند حفصة ولا تنبيه فيه ولا اشارة لما
يمنع ما تقدم من الجمع الذي ذكره واما قصة العسل عند زينب بنت
جحش فتوضح جهة بان عائشة قالت تواطأت أنا
وحفصة فهو مطابق لما جزم به عمر من ان المتظاهرتين عائشة
وحفصة وموافق لظاهر الاية واما عسل وجدت لفضة
لشرب العسل عندها فهذا في تغيير ريح بيت زينب بسبب شرب العسل ان
يزيد بن رومان عن ابن عباس وروايته لابن اسحاق وقعت في تغيير
الي غالب الظاهر ووقع في تغيير انه بسبب شرب العسل ان
عند ام سلمة اخرجها الطبري وهو مرجوح لارساله وشذوذه
وقال اصبغ قوله حرمتها جاج هو بالحاء المهملة والجيم
زعيم عطاء بن ابي رباح اهل الحجاز يطلق عن ابن عيينة ان ترجمة على
القول وقد قال ابن بطال بن يوسف بن ماهك وابن جريج عن عطاء وقد
معينا فيه تنبيه فوق هذا ابو محمد صلى الله عليه وسلم بما ان يكون عسل
من زينب بنت جحش وشربه عندها عسلا وابنة فيها عليه
عندهن بيضم يكون عسلا والعاب بين ان لا يدوا ولا يشربوا
قول ذكر حين هذا فيها هذا وقال الطبري يحتمل ان
يكون الذي حلف عليه ما تقدم من المواطأة واعترضه بانه
فيها تقدم انه لم يحلف وتعقبه بانه لعله حلف ولم يشا يذكره
قلت ويحتمل ان يكون حلف على ان لا يعود الى شرب العسل
التحريم ولا يخالف ما تقدم من ان التحريم انما وقع بقوله
هنيئا لكم ان صح ما تقدم من ان تحريم العسل انما وقع
بقوله تدخل عليك احداهن

تحرون الاد اة والعاير بالعين المهملة والفاء وباثبات التحتانية
بعد الفاء في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع
من الحج بسقوطها وهي زائدة في الجميع والصواب اثباتها لانها ثابتة
من ابواوردا في المفرد وانما حذفت في ضرورة الشعر انتهى مراده
بالمفرد ان الفاء تفرد مضموم مفتوح بضم اوله ويقال بتاء مثلثة بدل الفاء
حكاه ابو حنيفة الدينوري في الساء وقال ابن قتيبة ليس
في الكلام مفعول بضم اوله الا مفعور ومفعول بالعين المهملة من اسما
الكلاة ومخور بالخاء المعجمة من اسما الانف ومعلوق بالعين المهملة
واحد المغاليق قال والمفور هو الحلو وله رائحة كريهة
وذكر الخطابي ان المفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء
وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الابل
وهو من الحمضيات الصمغ المذكور حلاوة فيقال اتمغر الرمث اذا
ظهر ذلك فيه وذكر ابو زيد الانصاري ان المفور يكون ايضا
في العضاه بضم المهملة وفتح المعجمة وبالتمام واللام والطلح واختلف
في حلوه فقيل مر يابس وهو قول الاصمعي وقيل رطب وهو قول ابي حنيفة
وهو المعتمد وقيل له ايضا مغافر بكسر اوله ومغفور بضم اوله
ومنه حديث قليل من الكمأ يجزئ الثلاثة فتوخذ في الجميع وقال
عياض من زعم انه بالعين المهملة والمعجمة المغافير والعرفط حمضة وهو خلاف
ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله اهل اللغة انتهى ولعل الطيب
قال حبسته لحجة ثم يوجد ثم يحتاج ثانية فيسئل فتحقق او
استعانه الى ما نقل عن الخليل وغيره ابن بطال الجاليه
اصل عرفط شجر القضاة والعضاه كل شجر له شوك واذا استيك
بعرفط لم يجد رائحة طيب النبيذ انتهى وعلى
هذا فيكون مر عبد الله العرفط طيبا ورجح الصبغ الذي يسيل
منه بان النحل لا تاكل ولا تجتنبه وفي ذلك نظر لان الغرض
عدم الرائحة وقد قال في العرفط طيبة فاذا لم تجد الابل تختار
ولا يخفى ما في آخر الحديث من جمع جمعا قوله تدخل عليك احداهن

والتفت الروايات عن البخاري على هذا الا الشيخ فوقع عنده بعد قوله
فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لكم ما صورته قوله قال ابو
تتوبا لعايشة وحفصة واذا سر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله
بل شربت عسلا فجعل بقيته الحديث ترجمة للحديث الذي يليه
والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقته مسلما ويدل على ان ذلك
من بقية حديث عبيد بن عمير قوله وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب العسل والحلوى قد افرد هذا القدر من هذا الحديث
كما ياتي في الاطعمة وفي الاشربة وفي غيرهما من طريق ايوب اسامة
عن هشام بن عروة وموعنه بتقديم الحلوى على العسل والتقديم
كل منهما على الاخر جهة من جهات التقديم فتقديم الحلوى
على العسل كما منها لشربه ولانه اصل من اصول الحلوى ولانه
مفرد والحلوى مركبة وتقديم الحلوى لشمولها ونتوعها لانها
تتخذ من العسل وغيره ويرد ذلك ما عطف الدوام على
الخاص كما زعم بعضهم وانما الدوام الذي يدخل الجميع فيه الحلف
بضم اوله وبيض بعد الواو ثم دال مهملة وهو اكثر الروايات
من ايوب اسامة بالمد وفي بعضها بالقصر وفي رواية علي بن مسهر
وذكرت عايشة هذا القدر اول الحديث تمهيدا لما سيذكر
من قصة العسل وساذكر ما يتعلق بالحلوا والعسل مبسوطا
في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى قوله وكان اذا انصرف
من العصر كذا للاكثر وخالفهم هدبة بن سلمة عن همام بن عروة
فقال لتخرا خرجه عبد بن حميد عن تقيه عن ابي النعمان عن حماد
وياتي عن رواية بريد بن رومان عن هشام فيها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس
حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسايه امراة امراة فيسلم عليها
ويدعو لها فاذا كان يوم احداهن كان عندها الحديث
اخرجه ابن مردويه ويمكن الجمع بان الذي كان يقع في اول النهار
قليلا ما وقع احيانا والذي في اخره معه جلوس واستئناس
وبمجادثة لكن المحفوظ في حديث عايشة ذكر العصر ورواية حماد
ابن سلمة شاذة قوله وخلا في نسايه في رواية ابي اسامة اجاز

لما وقف على تعيينها واظنها حفصة قوله فقال لا بل شربت عسلا
كذا وقع هنا في رواية ابي ذر عن شيوخه ووقع للباقين لا بل شربت
عسلا وكذلك وقع في كتاب الايمان والنذور والتحريم حيث يلي لفظه
المعتمد من هذه الوجوه وشاذ او مختلف كذا اخرجه احمد عن حجاج
وسلم صاحب السنن والمستخرجات من طريق حجاج فظهر ان لفظ
باسرها منقلبة من لفظة بل وقد بينا وجه هشام فقال الاخر وكيف
كذلك اشرب عسلا عند زينب بنت جحش قوله ولن اعود لم
زاد في رواية هشام وقد حلفت فلا تخبري بذلك احدا وجعل
الزيادة تظهر مناسبتها لقوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال ابو عبد الله قال عبد الرزاق
الزيادة في رواية حجاج بن محمد فصار التحريم كلاما فنزلت
الباقون في رواية هشام بن يوسف وابن جريج والقرطبي وعبد بن حميد
حالفت على ان لا كفان الذي اشير اليها في قوله تعالى قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم وهي عن ايمينها التي اشار اليها بقوله
خلية بكسر الكاف وتشديد اللام الحمرا العنم وهو تعليل
قوله بل حيث قال ان الخمر يسمى خلية لحمرته وحلوته
قوله تظاهرتن عليه الخطاب لعايشة وحفصة واسماء هن قوله
ان تتوبا الى الله اي تلامن اولا لموجب ايذاء هذا الوضع فقال
صلى الله عليه وسلم بل شربت عسلا وقع في رواية ابي ذر
فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله ان تتوبا
الى الله فاذا وقع في رواية ابي ذر قوله ان تتوبا الى الله فاذا
الزيادة فاذا جواب الشرط محذوف تقديره ان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما وقد اشار الى هذا الحذف في الكشاف
في قوله تعالى ولو ان قرانا سيرت به الجبال الاية
اي لكان هذا القرآن لعظم شانه وكمال اقتداره
على ما يشاء ويختار ولكن لله الامر كله وقع في رواية ابي ذر
فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله ان تتوبا
الى الله فاذا الزيادة فاذا جواب الشرط محذوف تقديره ان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما وقد اشار الى هذا الحذف في الكشاف
في قوله تعالى ولو ان قرانا سيرت به الجبال الاية
اي لكان هذا القرآن لعظم شانه وكمال اقتداره
على ما يشاء ويختار ولكن لله الامر كله وقع في رواية ابي ذر

يوجر منه ويجيء وفي رواية حماد بن سلمة وكان يكره ان يوجر منه
يعني كريهة ان يا بنية الملك وفي رواية بن ابي مليكة عن بن عباس
وكان يعجبه ان يوجر منه الريح الطيب قوله قالت فقلت
سودة فوالله ما هو الا ان قام على الباب فعرفت ان انا ديه
بالذي امرتني به فرقا منك اي خوفا وفي رواية ابي اسامة
فلما دخل علي سودة قالت تقول سودة والله لقد كدت
ان اباد ره بالذي قلت لي وضبط انا ديه في اكثر الروايات
بالموحدة من المبادرة وهي بالهمز وفي بعضها بالنون بغير همز من
المنادا ة واما ابادر في رواية ابي اسامة فمن المبادرة ووقع
في عند الكشميهني والاصيلي وابي الوقت كالاول بالهمز بدل
الراوي في رواية بن عساكر بالنون قوله فلما دار اي قلت
تخوفت فلما دار اي حفصة قالت له مثل ذلك كذا في هذه الرواية
بلفظ تخوفت عند اسنادها تقول لعايشة وبلفظ مثل عند اسناده
لصفية ولعل السر فيه ان عايشة لما كانت المنكرة لذلك
عرفت منه باب لفظ حسن بيانا لها جيئة فالله افالت تخوفت له
بتقديم مثل واما صفية فانما سوف تقول بي فليس فيه تصرف
اذ لو تصرفت فيه لخشيت من عضب الامر لما فالها عرفت عنه بلفظ
مثل هذا الذي ظهر لي في الفرق اولا ثم راجعت سياق ابي اسامة
فوجدته عبر فيه بمثل في الموضعين فغلب على الظن ان تغيير ذلك
من تصرف الرواة واحد اعلم قوله فلما دار اي حفصة
اي في اليوم الثاني قوله لا حاجة لي فيه كذا جئت به لما وقع
عنده من تواردا لشوط الثلاث على انه نشأت من شربه لو ريح
منكر فتركه هذا المادة قوله تقول سودة زاد ابو اسامة
في روايته سبحان الله قوله والله لقد حرمناه بتخفيف الراي
منعناه قوله قلت لها اسكتي عنا يا حميراء ان تفني ذلك
فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة وفي الحديث من الفوايد
ما جاء عليه النساء اليقن والغيرة تغتفر لها بقع منها من الاخلال
فيما يرفع منها برفع من قدرها عليها بايه وجه كان وترجم عليه المصنف
في كتاب تزكية الجلد ما يكره من مخاشنة المراة من الزوج والضرائر وفيه

اي تشايه اي مشي ويجيء بعني قطع المسافة ومنه فاكون انا ادنى
اولى من يجيز اي ادنى من يقطع مسافة الصراط فاحتبس اي اقام
زاد ابو اسامة عندها قوله فسالت عن ذلك وقع في حديث
ابن عباس بيان ذلك ولفظه فانكرت عايشة احتباسه عند حفصة
فقالت جويرية جيئة عندها يقال لها حفرا اذا دخل على حفصة
فادخل عليها فانظري ما يمنعه قوله اهدت لها امراة من قومها
عكة عسل لم اقف على اسم هذه المراة ووقع في حديث بن عباس
انها اهدت لحفصة عكة فيها عسل من الطايف قوله فقلت
لسودة انه سيدخل عليك وفي رواية ابي اسامة فذكرت ذلك
لسودة وقلت لها انه اذا دخل عليك سيدنو منك وفي رواية حماد
ابن سلمة اذا دخل علي احاكن فليا خذ بانفها فاذا قال
ما شانك فقولي له شربت عسلا وفي رواية حماد بن سلمة
فقل قوله سقتني حفصة شربة عسل هي رواية حماد بن سلمة
انما هي عسلة سقتنيها حفصة جرست بفتح الجيم والراء بعدها مهملة
اي جدعت كحال هذا العسل الذي شربته النحل المعروف بالعرفط
والعرفط الحرباء الحجي ومنه في حديث صفة الجنة يسمح
الطير ولا يقاربه حرباء ترعى الا للخلد وقال الخليل جرست
النحل العسل جرسه جرسا اذا اكلته وفي رواية حماد بن سلمة
جرست عليها العرفط اذا اوالضمير للعسلة على ما وقع في رواية
قوله العرفط بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة
هو الشجر الذي صمغه المغافير قال ابو عبيدة هو شبيه بالعرفج
عربية تفرش بالدرمك وله شوكة وقتاء بيضاء كالحنظل مجلز و
القتيبي وهو غريب لا رابعة قلت وقد تقدم في حكاية عياض
عن الهلب ما يتعلق بواو بينة العرفط والبحث معه فيه قبل هذا
قوله وقولي له انت يا صفية ابو بينة جيء ام المومنين هي
رواية ابي اسامة وقوله انت صفية اي قولي الكلام الذي
علمته سودة زاد ابو اسامة في روايته وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشتهي عليه اي يوجر منه الريح اي الطيب
وفي رواية يزيد بن رومان عن بن عباس وكان شي عليه ان

الاخذ بالجزم في الامور وترك ما يشتبه الامر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور وفيه ما يشهد بعلو مرتبته عايشة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت خزنة ثيابه وتطيبه في كل شيء تارة بعد تارة حتى في مثل هذا الامر مع الزوج الذي هو ارفع الناس قدرا وفيه ان المثالب اذا وقع بسوء ظن فاحرى ان لا تقدم على ما وقعت فيه وافقت او لا على دفع برفع حفصة عليها بمزيد الجلوس عنده بسبب العسل وزعم ان التوصل الى بلوغ المراد من ذلك بحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الاقامة لكن انكرت بعد ذلك ان يترتب عليه منع النبي صلى الله عليه وسلم من امر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عايشة الامرأة لها بذلك في صدر الحديث فاخذت سودة تنتحب مما وقع منها في ذلك ولم تجسر على التصريح بالافصاح ولا رجعت عايشة بعد ذلك لما قالت لها اسكتي بل اطلعتها وسكتت لما تقدم من اختيارها ان اتابعها فقالت لها وانا قد نلت منها بما نعلم من حبه النبي صلى الله عليه وسلم لما اكثر منها فخشيت اذا هو خالفتها ان تفعلها واذا اعضبتها لا ضمن ان تغير علينا خاطر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ذلك منها وفيه ان عماد القسم الليل وان انها ويجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط ان لا يقع المجامعة الا مع التي هو في نوبتها مما تقدم تقريره وفيه استعمال الكناية فيما يستحي من ذكر لقوله في الحديث فيبدو منها والمراد فيقبلها ونحو ذلك وتحقق ذلك قول عايشة لسودة اذا دخل عليك فانه سيبدو منك فقولي له اي اجر كذا ومن انها تخفف بقرب الفم من الانف ولا سيما اذا لم تكن الرائحة طيبة بل الطعام يتغير الرائحة لم تكن طيبة لا سيما لو كانت طيبة كما ثبت بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والكبر عليها عدم وجودها منه فلما اقر على ذلك دل على ما قررناه انها لو وجدت بها كما ثبت حقيقة واذا ثبت حقيقة لم تترك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير تقرب الفم من الانف والله اعلم قوله

باب

الطلاق قبل النكاح وقول الله تعالى

يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا سقط من رواية ابي ذر ولا طلاق قبل النكاح وثبت عنده باب يا ايها الذين امنوا فساق من الاية الى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الاية واقتصر النسفي على قوله باب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات الاية قال ابن التين احتج البخاري بعض الاية على عموم الوقوع لا دلالة فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليلا انها اخبار عن صون وقع فيها الطلاق بعد النكاح بهذا التغليب طرف من اثر اخرجه احمد في ما رواه عنه حرب من مسايله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال سنده جيد واخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لما بن مسعود وان يكن قاله فرأيه من عالم في الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق فقال الله تعالى في يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه اخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قلت له ان الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق بعد ملك قالوا فابن مسعود كان اذا وقت وقتا ٣ وقتوه قال فما لم يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال له مروان من نسيب له وقت ان تزوجها فهي طالق فقال ابن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى يملك واخرج من ابي حاتم من طريق ادم مولى خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في من قال ان تزوجتها فهي طالق ليس بشيء من اجل ان الله يقول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات الاية واخرج ابن ابي شيبة عن هذا الوجه بلفظ وروياه مرفوعا في فوائد ابي اسحاق بن ابي ثابت بسنده الى ابي ايوب بن سليمان قال تزوجت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت عليها فسئل من رجل عرض عليه امرأة ليتزوجها فقال ما يوم اتزوجها فانها بتة فقال لا طلاق فيما لا يملك فقد

سفيان والبيهقي نحوه وفيه من رواية يزيد بن الهاد عن المنذر بن علي
ابن ابي الحكم الذين اخبره خطب ابنه عمه فشاجروا في بعض الامر
فقال الفتى بيني وبينك ان نلتقيها حتى اكل الغضيض قال والغضيض
طلع النخل الذكر ثم ذكروا على ما كان من الامر فقال المنذر انا اتيكم
بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال
ابن المسيب ليس عليه شيء حلفت ما لا يحل قال ثم اني سألت عروة
ابن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن
فقال مثل ذلك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز
فقال اهل سألت احدا قلت نعم فسماهم فمر رجعت الى القوم
فاخبرتهم وقد روي من عروة مرفوعا فذكر الترمذي في العلل
انه سأل البخاري اي حديث في الباب اصح فقال حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن
الزهري عن عروة مرسلا عن عائشة قلت ان بشر بن السري وبهز
قالوا عن هشام بن سعد فوصله قال اخرجه ابن ابي شيبة
عن حماد بن خالد كذلك وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن
هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا
اخرجه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد اخرجا
له في المتابعات وفيه ضعف وقد ذكرت من حديثه هذا
الحديث في مناكيره وله طريق اخرى عن عروة عن عائشة
اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن بكار السعدي عن ابراهيم
ابن سعد عن الزهري وقد ذكره بلفظ ان ابي صلى الله عليه
وسلم بيت ابنة شفيان عمه كران فذكر قصة وفي اخره
وكان ابو عمرو ابو حفص بن المغيرة تشهد اسود قال
فجاء فخطب الى عمه فزوجه ولم يعرف سماع الزهري
بعضهم الله ومن ليس بالحافظ واخرج الدارقطني ايضا من رواية
الوليد بن مسلم الدمشقي عن يونس عن الزهري والليث وابن عيينة
وممن اورد البيهقي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال ليس يجمع

ب فرزك عمر بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده من لا يعرف
قوله وروي ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعمرو بن الزبير
وابي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعامر بن سعد
وحمزة بن زبيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد
والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها لا تطلق قالت
انتصر الخازي في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر
فيه خبرا مرفوعا صريحا ونزاعه الى ما سأبينه في خبر من ذلك فاما
الاثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال
سأل رجل عليا فقال قلت ان تزوجت فلانة فهي
طالق فقال علي ليس بشيء وزاد ثقات الاان الحسن لم يسمع
من علي واخرجه البيهقي وابو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن
ابن رقيش انه سمع خاله عبد الله بن ابي احمد بن جحش يقول
قال لي علي بن ابي طالب حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام الحديث لفظ
البيهقي وروايته ابي داود مختصر واخرجه سعيد بن منصور من وجه
اخر عن علي مطولا واخرجه ابن ماجه مختصرا وفي سنده ضعف واما
سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن طلاق الرجال
سالم بنكح فكلام قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها واذا لم يسمها
واسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن ابي هند
عن سعيد بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وهذا صحيح ايضا وبإسناده
الى طريفة اخرى بمعناه وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا
حميد بن عاصم قال جاء رجل الى سعيد بن المسيب فقال احاينقول
في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال له سعيد كم امرأة
فقال له الرجل لم يتزوجها بعد فكيف يعد فقال له سعيد فكيف
بقوله ان لم يتزوج ولما اخرج ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن منصور
حدثنا عباد بن زياد عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول لا طلاق
الا بعد نكاح ثم ذكر له الحديث وهذا اسناد صحيح واما ابو بكر بن عبد
الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجاء احدهما مجموعا عن سعيد بن المسيب
وذلك بالزيادة المذكورة بعد وزيادة ابي سلمة عن عبد الرحمن رواه يحيى بن

وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة وقيلة
ذكرته في اثناء الكلام على تخريج ابي داود بن علقمة عنهم البخاري في هذا
الباب روايات هو لا المرضعة وقالت التي مر بي انه ورد من
حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما ثبت مروي من حديث سفينة
الله بن عمرو من حديث ابي ثعلبة الخشني وحديث بن عمر يأتي
ذكر في ابن سعيد بن جبير وحديث ابي ثعلبة اخرجه الدارقطني
سنده فاني فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه واظن فيه ارسالا
ايضا واسلمان بن عثمان فلم اقف الان على الاسناد اليه
بن لبيد واما علي بن الحسين بن علي يقول لا طلاق الا بعد نكاح
وكذا اخرجه بن ابي شيبة وهو في الفيلانيات من طريق
شعبة عن الحكم هو بن عتيبة سمعت علي بن الحسين بن علي
يقول لا طلاق الا بعد نكاح وكذا اخرجه بن ابي شيبة عن غندر
عن شعبة وهو بلفظ وابن عبد الله بن ايوب المخرمي من طريق
ابي اسحاق الشيباني عن علي بن الحسين فقال بن منصور
محفوظ وذلك الصحيح وله طريق اخرى عنه تأتي مع سعيد
ابن جبير رواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعبة عن حبيب
ابن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن الحسين فقال اني قلت
يوم اتزوج فلانة فهل علي طلاق فقرأ هذه الآية يا ايها الذين امنوا
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قال
علي بن الحسين لا طلاق الا بعد النكاح واما سعيد بن
فرواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن
جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ولفظ بن
ابي شيبة في رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا
واما سعيد بن جبير فرواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن
بشير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل
يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء لا
الطلاق قبل النكاح وسنده صحيح وله طريق اخرى قال
سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن
ابن ابي نجيح قال سئل سعيد بن جبير وانا اسمع عن الطلاق

قبل

قبل النكاح فلم يرباه شيأ وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من طريق
ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن بن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة
فهي طالق فقال لا طلاق له قبل النكاح وفي سنده ابو خالد
الواسطي وهو واهي والحديث بن عمر طريف اخرى اخرجها
ابن حزم من رواية عاصم بن هلال عن ايوب عن نافع عن بن
عمر رفعه لا طلاق الا بعد نكاح قال بن حزم
ابن صاعد لما حدث به لا اعلم له علة قلت استنكر
علي بن صاعد لان عاصم بن هلال لا بأس به وانما علته ضعف حفظه
عاصم بن هلال واما القاسم وهو بن محمد بن ابي بكر الصديق
وسالم وهو بن عبد الله بن عمر فرواه ابو عبيد في ثمانية
النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد
قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد
العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناده صحيح
ايضا واخرجه بن ابي شيبة من وجه اخر عن سالم والقاسم
وذكره في المعرفة قال بن ابي شيبة حدثنا حفص
هو بن غياث عن حنظلة قال سئل القاسم وسالم عن
رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قالا ليس بشيء كذا قال
وعن ابي اسامة عن عمر بن حمزة انه سأل سالما والقاسم
وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله
ابن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق
البتة فقالوا لا يتزوجها وهو محمول على اكمل الحالة دون
الحرام ثم اخرجه اسماعيل القاضي في احكام القرآن من
طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد انه القاسم
سئل عن ذلك فذكره فهذا طريق اخرى بين ما تقدمه
من ذلك وعاصما وسماه اخرجه عبد الرزاق عن عمر قال
كتب الوليد بن يزيد الى عمر ان امرأة تكتب اليه بالطلاق
قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الي عامله باليمين
فدعا بن طاوس وسماه اسماعيل بن سمرة وسماه كثير القصار واخرهم

ق

ابن طاوس عن ابيه واسماعيل بن امية عن عطاء وطاوس بمثله ابن الفضل
عن ابن جريج بنحوه ثم قال الا ترى ان الطلاق قبل النكاح قال سماك
من ههنا انما النكاح عقد والطلاق يحله فاذا كان قبل النكاح
ان لا عقد ولا يحله وقد اخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن ابي شيبة
من طريق الليث بن ابي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا وقد
رويه عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابن المنكدر عن سمع
طاوسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق
لمن لم يملك ولا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري وهذا
مرسل وقد رواه يسر وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس اخرجه
الدارقطني وابن مردويه باسناد ضعيف عن طاوس واخرجه الحاكم
والبيهقي من طريق بن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ
ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد
نكاح ولا عتق الا بعد ملك وهو منكر ورجاله ثقات الا انه منقطع بين
طاوس ومعاذ وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عنه
الاكثرون عن طاوس عن ابن عباس وخالفهم عبد الرحمن بن الحرث وحسين المعلم كلاهم عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والاربعة ثقات واحاديثهم
في السنن وفي ثم محمد من يقوي حديث عمرو بن شعيب ويقوي
نكارة عليه الاختلاف وقد اختلف عليه اختلافا اخر فاخرج
سعيد بن منصور والحاكم من عمرو بن شعيب انه سئل عن ذلك
فقال كان يقول عليه اذا تزوج امرأة فطلقها قبل ان يتزوجها
وقال ان طلق قبل ان يتزوج ثم نكحت فطلقت
المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعمرو بن الزبير فقالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وهذا يفسر
من قال فيه عن طاوس عن ابن عباس اي اذا قالوا لا طلاق
عن ابيه عن جده ويحتمل ان يكون الحاكم
بحديث عمرو بن شعيب ويحتمل ان الضمير في حكى الى ابن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابن المسيب وكذلك قال
عبد الله احمد اخرجه في مسنده ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن
وقتادة عن لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك ومن مشهور الحجة

مسئله واهل حجر بن منصور عن هشيم عن منصور وهو موسى عن الحسن انه كان يقول
لا طلاق الا بعد ملك وقال بن ابي شيبة حدثنا خلف بن خليفة
سألت منصورا عن من قال يوما ان تزوجها فهي طالق فقال
كان الحسن لا يرى طلاقا ولا عتاقة فرواه ابو بكر لا اثم عن
الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى
ابن عباس قلت رجل قال لوالده ان تزوج فلانة فهي يوم
اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح واما عطا
فتقدم مع طاوس ورويانا في له طريق صحيح بجاهد وجاء من طريقه مرفوعا
اخرجه الطبراني في الاوسط عن موسى بن هارون حدثنا محمد بن
المنهال حدثنا ابو بكر الحنفي عن ابن ابي ذهب عن عطاء عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق
الا بعد ملك قال الطبراني لم يروه عن ابن ابي ذهب الا ابو
بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن ابي بكر الحنفي الا محمد بن المنهال
الضرير واخرجه ابو يعلى عن محمد بن المنهال ايضا واخرج فيه بحديث
عطاء عن ابن ابي ذهب وكذلك قال ايوب بن سويد عن
ابن ابي ذيب حدث عطاء كذا عن ايوب بن سويد ضعيف وكذا
اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن سنان القزاز عن ابي
بكر الحنفي واخرج فيه بحديث عطاء بن ابي ذيب وخالف
في لعطاء كما ترى نظر والمحفوظ فيه العنعنة فقد اخرجه الطيالسي
في مسنده عن ابن ابي ذهب ورواية وكيع التي اشار اليها الطبراني
اخرجها ابن ابي شيبة عنه عن ابن ابي ذيب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر
عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ورواية محمد بن المنكدر عن
جابر قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك واخرجها البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال حدثني محمد
ابن المنكدر واما مقيد فقلت انت احللت للوليد بن يزيد
ام سلمة قال انا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر
ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن
لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك واما عامر بن سعد فهو المجالد الكوفي
من كبار التابعين وحزم الكلباني في شرحه بانه ابن سعد بن ابي وقاص

وفيه نظر واما جابر بن زيد وهو ابن الشعثا البصري واخرجه سعيد
ابن منصور من طريقه وفي سنده رجل لم يسم واما نافع بن جبير اي بن مطعم
ومحمد بن كعب اي القرظي فاخرجه بن بن ابي شيبة عن جعفر بن عون
عن اسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح واما سليمان بن
يسار فاخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف
عن سليمان بن يسار انه حلف في امراة تزوجها فهي طالق فتزوجها
فاخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو امير على المدينة فارسل اليه
بلغني انك حلفت في كذا قال نعم قال افلا تخلي سبيلها قال
لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما واما مجاهد فرواه بن ابي شيبة من طريق
الحسن بن الرماح سالت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطا عن رجل
قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشي زاد سعيد
تكون سيل قبل مطر وقد روي عن مجاهد خلافه اخرجه ابو
عبيد من طريق خصيف ان امير مكة قال لامراته كل امراة اتزوجها
فهي طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت
له ان سعيد بن جبير قال ليس بشي طلق ما لم يملك قال فكره ذلك
مجاهد وعابه واما القاسم بن عبد الرحمن وهو بن عبد الله بن مسعود
فرواه بن ابي شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل قال
سالت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق الا بعد نكاح واما
عمرو بن هرم وهو الازدي من اتباع التابعين فلم اقف على مقالته
موصولة الا ان في الكلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه
واما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن اسماعيل بن ابي خالد عن
الشعبي قال ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس بشي
واذا وقت لزمه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا
ابن ابي زائدة واسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اذا عمم
فليس بشي وممن راى وقوعه في المعينة دون التعميم غير من تقدم
ابراهيم النخعي اخرجه بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور
عنه قال اذا وقت وقع وباسناده اذا قال كل فليس بشي ومن
طريق حماد بن ابي سليمان مثل قول ابراهيم واخرجه من طريق الاسود
ابن يزيد عن بن مسعود والى ذلك اشار بن عباس كما تقدم فابن

مسعود

مسعود اقدم ممن افتى بالوقوع وتبعه من اخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد
واما ما اخرجه بن ابي شيبة عن القاسم انه قال هي طالق واحتج بان
عمر سيل عمن قال يوم اتزوج فهي علي كظهر امي قال
لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه فانه من رواية عبد الله بن عمر العمري
عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر وكان البخاري
تبع احمد في تكثير النقل عن التابعين فقد ذكر عبد الله بن
احمد بن حنبل في العلل ان سفيان بن وكيع حدثه قال احفظ عن
احمد منذ اربعين سنة انه سيل عن الطلاق قبل النكاح فقال
يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعلي بن
حسين وابن المسيب وبضع وعشرين من التابعين انهم لم يروا به
باسا قال عبد الله فسالت ابي عن ذلك فقال انا
قلته قلت وقد تجوز البخاري في نسبه جميع من ذكر
عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم
يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة بتصديره النقل عنهم بصيغة
التمريض وهذه المسالة من الخلافيات الشهيرة وللعلما فيها مذاهب
الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عين
او عمم ومنهم من توقف فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم
وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد واسحاق وداود واتباعهم
وجمهور اصحاب الحديث وقال بالوقوع مطلقا ابو حنيفة
واصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث
والاوزاعي وابن ابي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو بن
مسعود واتباعه ومالك في المشهور عنه وعنه عدم الوقوع مطلقا
ولو عين وعن بن القاسم مثله وعنه انه توقف وكذا عن الثوري
وابي عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فان سمى
امراة او طايفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش
اليه لزمه الطلاق والعتق وجا عن عطا مذهب اخر مفصل
بين ان يشرط ذلك في عقد نكاح امراة او لا فان شرطه لم يصح
تزويجه من عينها والاصح اخرجه بن ابي شيبة وتاول الزهري ومن تبعه

الطلاق ليس من العقود والنذر يتقرب به الى الله بخلاف الطلاق
فانه تمحض للمنع دون الطلاق ويؤيد ان من قال لله علي عتق
رقبة ولو قال لله علي طلاق لم يكن لغوا والوصية انما تنفذ بعد الموت
ولو علق الحق الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ واحتج بعضهم بصحة
تعليق الطلاق وان من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت طلقت والجواب ان الطلاق حق
ملكه الزوج فله ان ينجزه وله ان يعلقه بشرط وان يجعله بيد
غيره كما يتصرف المالك في ملكه فاذا لم يكن زوجا فاي شيء ملك حتى
يتصرف وقال ابن العربي من المالكية الاصل في الطلاق ان يكون
في المنكوحة المتنة بقيد النكاح وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ
لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال له اذا ذلك وان كان
الاصل تجويز ما نعا التعليق قال وتطلق عليك ومن قال
بقوله في مسألة الفرق بين المنتة وغيرها انه اذا عمم سد على
نفسه باب النكاح الذي ندب الله عليه فعارض عنه المشروع م
فسقط قال وهذا تعليل اصل مختلف فيه وهو مخصص لا دلة بالمصالح
قال فلو كان هذا لزمني المخصوص للزم في العموم والله اعلم

قوله باب اذا قال امرأته

وهو مكره هذه اختي فلا شيء عليه اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابراهيم لسارة هذه اختي وذلك في ذات الله قال
ابن بطال اذا اراد بذلك رد من كره ان يقول لامرأته يا اختي وقد روى
عبد الرزاق من طريق ابي حنيفة الصحيح مرسلا النبي صلى الله عليه وسلم
على رجل وهو يقول لامرأته يا اخيه نزوجه قال ابن بطال ومن هم قال
جماعة من العلماء يضرب ذلك فظاهر اذا قصد بذلك فاره شبه
النبي صلى الله عليه وسلم اياها بجنس اللفظ المستعمل قال وليس بين
هذا الحديث وبين قصة ابراهيم معارضة لان ابراهيم انما اراد
انها اخته في الدين فمن قال ذلك فهو اخوه الدين لم يضر
قلت حديث ابي ثعلبة عن رجل من قومه ان اسم النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا استعمال ظاهر وذكر ابو داود قبله حديث
ابي هريرة في قصة ابراهيم وسارة فكانه واقف الخاري وقد قيد البخاري

فوكله الطلاق قبل النكاح انه محمول على من لم تتزوج اصلا فاذا اقبل له متلا
تزوج فلانة فقال هي طالق البتة لم يتم بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث
واما اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فان الطلاق انما يقع
حينئذ تزويجها وما ادعاه من انه يبالي بيرده الا اثارا الصحيحة الصريحة
عن سعيد بن المسيب وغيره عن شيخ الزهري في انهم اراد وا عدم وقوع
الطلاق على من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق سوا احص عمم الا ابهم
وتشهير الاختلاف كره احمد طلقت وقال ان تزوج امراة ان
يفارق وكذا قال اسحاق في المنتة قال ابو يعفور بعد ان اخرج
كثيرا من الاخبار ان الطلاق او العتاق الذي علق قبل النكاح او الملك
فلا يقتضي في الاخبار لا يعمل بعد وقوعهما وان تاويل المخالف في حمله
عدم الوقوع على ما اذا وقع قبل الملك والوقوع فيما اذا وقع بعده ليس
بشيء لان كل احد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح او الملك فلا
تشهي في الاخبار فاما من خالف ما حملناه عليه كما هو فان
شبهة قاوية وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا
يرجح ما ذهبنا اليه من حمل الاخبار على ظاهرها والله اعلم
وبقي ما ذهبنا اليه من حمل الاخبار على ظاهرها والله اعلم
وبقي ما ذهبنا اليه من حمل الاخبار على ظاهرها والله اعلم

تكلمت فيما يذكر كان مكرها لم يضر وتغفيه بعض الشراح بان لم
يقع في قصة ابراهيم اكراه وهو كذلك ولكن لا تغفيب على البخاري لان
اراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الاكراه
لا يؤخذ فيما يقع على ما وقع في قصة ابراهيم لانه انما قال ذلك خوفا
من الملك ان يقتله على ساره وكان من شانهم ان لا يقربوا الحليلة
الا بخطبة ورضى بخلاف المتزوجة فكانوا يقتلونها ان زوجها اذا
احب اذلك كما تقدم تحريره في الكلام على الحديث في المناقب
فلخوف ابراهيم على ساره قال انها اختي وتاول الحق الذي والله
اعلم **تنبيه** اورد النسفي في هذا الباب جميع ما في
الترجمة التي بعدي وعكس ذلك ابو نعيم في المستخرج والله اعلم
قوله باب الطلاق في الاغلاق والكره
والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك
وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى
اشتملت هذه الترجمة على احكام يجمعها ان الحكم انما يتوجه على العاقل
المختار القاصد الذاكر وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لان
غير العاقل المختار لا نية له فيما يقوله او يفعله وكذلك الغالط
والناسي والذي يكره على الشيء وحديث الاعمال بالنية اللفظ
وصله المولف في كتاب الايمان اول الكتاب ووصله بالفاظ اخرى
في اماكن اخرى وتقدم شرحه مستوفى هناك وقوله المكره
يتعلق عليه امران وتبيض عليه بصرفه وقيل هو العمل في القصب
وبالاول جزم ابو عبيد وجماعة وفي الثاني اشار ابو داود
فانه اخرج حديث عائشة لا طلاق ولا عتاق في غلاق
قال ابو داود الغلاق اظنه الغضب وترجم على الحديث
الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير الف في اوله وحكى
البيهقي انه روي على الوجهين ووقع عند ابن ماجة في هذا
الحديث الاغلاف بالفاء وترجم عليه طلاق المكره
فان ثبتت الرواية بغير الف هي الراجحة فهو غير الاغلاق
قال الخطابي قولهم اياك والقلق اي الضجر والغضب ورد الفارابي
في مجمع الغرائب على من قال الاغلاق الغضب وغلط في ذلك

وقال

وقال ان طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب وقال
ابن المرابط الاغلاق حرج الصدر وليس كل من وقع له فارق عقله
ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول
في ما جناه كنت غضبانا اعني واراد بذلك الرد على من ذهب
الى ان الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي عن بعض متاخري
الحنابلة ولم يوجد عن احد من متقدميهم الا ما اشار اليه ابو داود
واما قوله في المطالع الاغلاق الاكراه وهو من اغلقت
الباب وقال الغضب والبذ ذهب اهل العراق فليس
بمعروف عن الحنفية وعرف بعلة الاختلاف المطلق اطلاق
اهل العراق على الحنفية واذا اطلقه الفقيه الشافعي فمراده
مقابل المراوزة منهم ثم قال وقيل معناه النهي عن ايقاع
الطلاق البدعي مطلقا والمراد انه نهي عن فعله لا النفي لحكمه
كانه يقول يقع للسنة كما امر الله وقول البخاري والمكره
هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفيه عطفه على الاغلاق
نظرا الى ان كان يذهب الى ان الاغلاق الغضب ويحتمال ان يكون
قال الكاف ميم كانه عطف عليه السكران فيكون التقدير
باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران
والمجنون وامرهما الخ وقد اختلف السلف في طلاق المكره فروي
ابن ابي شيبة وغيره عن ابراهيم النخعي تفصيل اخر ان وروي
المكره لم يقع والا وقع وقال الشعبي ان اكرهه السلطان
وان اكرهه السلطان فلا اخرجه ابن ابي شيبة ووجه بان
للسلطان من شانهم ان يقتلوا من يخالفهم غالبا بخلاف السلطان
ورغب الجمهور في عدم اعتبار ما يقع فيه واحتج عطاء بانه
لو عمل الا من اكره وغلبه مطمئن بالايمان قال عطاء الكره
اعظم من الطلاق وقد اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرن
الشافعي بان الله تعالى وضع الكفر عمن تلفظ به حال
الاكراه واسقط مؤاخذته بطريق الاولى وابو داود الثلاثة اشار
البخاري بصيغة الشرط الى الطلاق في الترجمة واما قوله والسكران
في كل امر وفعله بما ياتي به وهو صاحي لفظة فقال في تعليقه قال بعض

فان فيها دلالة على من علم ما يقول لهن لا يكون سكرانا واما المجنون فسيأتي في اثر على مع مرفوعه وموقوفه واسرها نعناه هل حكمها واحد او يختلف وقوله والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره اي اذا وقع من الكلام ما يتبين الشرك غلطا او نسيانا لم يحكم عليه به واذا كان لا يحكم عليه به فالغلط فيه الطلاق كذلك في قوله والغلط والنسيان في الطلاق كذلك وقوله وغيره اي وغير الشرك مما هو دونه وذكر شيخنا بن الملقن انه في بعض النسخ والشك بدل الشرك قال وهو الصواب ونسخة الشرك كتبتي كذلك قال وهو الليق وان ساعدته لفظا الشرك حكيت عليها ولم اره في شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك فان ثبت فتكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق ثم رايت بسلف شيخنا وهو قول ابن بطال وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو غلط والصواب والشك كما ان الشرك اشتهى فهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ ان في بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك واضطرب السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد الا ان استثنى قتادة الا ان انسى اخرجه ابن ابي شيبة واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن عطاء انه كان لا يراه شيأ ويحتج بالحديث المرفوع الاتي كما سأقرر بعد وهو قول الجمهور وكذلك اختلف في طلاق المخطيء فذهب الجمهور الى انه لا يقع وعن الحنفية من اراد ان يقول لامرأته شيأ فسبق لسانه فقال انت طالق يلزمه الطلاق واشار البخاري بقوله الغلط والنسيان الى الحديث الوارد عن ابن عباس وما استكرهوا عليه فانه سوى بين الثلاثة في التجاوز عن حكمها فحمل التجاوز على رفع الاثم خاصة دون الوقوع فانه لا كراه لزم ان يقول مثل ذلك في النسيان والحديث قد اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان واختلف ايضا في طلاق المشرك فحكى الحسن وقتادة وربيعة انه لا يقع وبه قال ابو مالك وداود وذهب الجمهور الى انه يقع كما يقع نكاحه وغيره كما سيأتي في احكامه **قوله** وعن الصبي حتى يحتلم اخرجه ابو داود والنسائي واحمد واخرجه ابن ماجة من حديث علي بلفظ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وقد اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عائشة بلفظ رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يعقل او يفيق وقد اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد اخرجه ابن حبان والحاكم من حديث ابي بكرة بلفظ رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم وقد اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ رفع عن امتي تسع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكر في الخلق والوسوسة في التفكر في الخلق اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس موقوفا عليه وقد اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس مرفوعا

ابي شيبة عنهم باسانيد صحيحة وبه قال ربيعة والليث واسحاق والمزني
واختاره الطحاوي واحتج بانهم اجمعوا على ان طلاق المعتوه لا يقع
قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين
كسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم والزهري والشعبي وبه قال
الاوزاعي والثوري ومالك وابو حنيفة وعن الشافعي قولان الصحيح
منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس وقال
ابن المرابط اذا انتفى ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق والا
لزمه وقد جعل الله حد السكران الذي يبطل به الصلاة ان لا يعلم
ما يقول وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع طلاقه وانما
استدل من قال بوقوعه مطلقا بانه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب
بذلك ولا اثم لانه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب
عليه قبل وقوعه في السكر انتهى واجاب الطحاوي بانه
لا يختلف احكام فاقد العقل بين ان يكون ذهاب عقله بسبب من
جهته او من جهة غيره اذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب
من قبل الله او من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض
القيام في الصلاة وتعقب بان القيام انتقل الى بدل وهو القعود
فافترقا واجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بان
القائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع فافترقا وقال ابن بطال
الاصل في السكران العقل والسكر شيء طرأ على عقله فمهما وقع
منه من كلام مفهوم فهو محمول على الاصل حتى يثبت فقدان
عقله قوله وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز
وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله
ابن طلحة الخزاعي عن ابي زيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس
قال ليس بسكران ولا لمضطهد طلاق المضطهد بضاد معجمة ساكنة
ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور وقوله ليس
بجائز اي بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار
للمستكره قوله وقال عطاء اذا بدأ بالطلاق فله شرطه
تقدم مشروحا في باب الشروط في الطلاق وتقدم عن عطاء
وسعيد بن المسيب والحسن ويثبت من وصله عنهم ومن خالف في

ذلك

ذلك قوله وقال نافع طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال
ابن عمر ان خرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشيء اما قوله البتة
فانه بالنصب على المصدر قال الكرماني هنا قال النحاة قطع
همزة البتة بمعزل عن القياس انتهى وفي دعوى انها تقال بالقطع
نظر فان الف البتة الف وصل قطعا والذي قاله اهل اللغة البتة
القطع وهو تفسيرها بمرادفها لا ان المراد انها تقال بالقطع واما قوله بتت
فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ومناسبته
ذكر هذا هنا وان كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت موافقة
ابن عمر للمجهول في ان لا فرق في الشرط بين ان يتقدم او يتأخر وبهذا تظهر
مناسبة اثر عطاء وكذا ما بعد هذا وقد اخرج سعيد بن منصور من
وجه صحيح عن ابن عمر انه قال في الخلية والبتة ثلاث وقال
الزهري فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا
يسأل عما قال وعقد عليه حين حلف بتلك اليمين فان سمى اجلا
اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك فيما دينه وامانته اي
يدين فيما بينه وبين الله تعالى اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق
على امر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله قال
يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا وعن معمر عن من سمع الحسن مثله
قوله وقال ابراهيم ان قال لا حاجة لي فيك نيته اي ان
قصد طلاقا طلقت والا فلا قال ابن ابي شيبة حدثنا حفص هو ابن
شعبة سألت الحكم وحمادا قالا ان نوى طلاقا فواحدة وهو احق بها
قوله وطلاق كل يوم بلسانهم وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن
ادريس وجرير فالاول عن مطرف والثاني عن المغيرة كلاهما عن
ابراهيم قال طلاق العجمي بلسانه جائز ومن طريق سعيد بن جبير
قال اذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه قوله وقال قتادة
اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة
فان استبان حملها فقد بانت منه وصله ابن ابي شيبة عند عبد
الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة مثله لكن قال عند كل طهر
مرة ثم يمسك حتى تطهر وذكر بقيته نحوه ومن طريق شعبة عن الحسن يغشاها

اذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يجامعها حتى تحمل وبه قال الجمهور واختلفت الرواية عن مالك فمن رواية ابن القاسم ان وطيها من بعد التغليف طلقتين سواء استبان بها حمل ام لا وان لم يطأ فهي الطلقة التي قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها وتنقضي العدة بالاقراء على مثل ذلك اذا وقع التغليف والعتق لا يقع الا ان وجد الشرط قال فكذلك الطلاق قلت فلم يكن قوله وقال الحسن اذا قال لغير مدخول بها هي بائن فهو كما قال بلفظ الموطأ واخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الحسن في رجل قال لامرأته اخرجي استبري اذهبي لحاجة لي فهي تطليقة ان نوى الطلاق قوله وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما اريد به وجه الله اي انه لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته الا عند الحاجة كما لا ينبغي بخلاف العتق فانه مطلوب دائما والوطر يتخلف الحاجة قال اهل اللغة ولا سمى منه فعال قوله وقال الزهري اذا قال لها انت امرأتي بائنة فان نوى طلاقا فهو ما نوى وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته لست لي بامرأة قال هو ما نوى ومن طريق قتادة اذا واجهها به واراد الطلاق فهي واحدة وعن ابراهيم ان كرر ذلك مرارا لم يرد الا الطلاق وعن قتادة ان اراد طلاقا طلقت وتوقف سعيد بن المسيب وقال ليست هي كذبة وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع بذلك طلاق وقال علي الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وصله الطبري في الجديات عن علي بن ابي الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان امرأتي مجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال علي اما بلغك ان القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الاعمش ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيها ابن عباس وجعله عن ابي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع

واحد

واحد مقتضى من الحديث الجمهور كذا اختلفوا في ايقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزم اذا عقل وميز وعنه عن احمد ان يطيق الصيام ويجب الصلاة وعند عطاء اذا بلغ اثني عشرة سنة وعن مالك رواية اذا راهق الاحتلام قوله وقال علي كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وصله البغوي في الجعديات من طريق ابن ابي الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عباس بن ربيعة ان عليا قال مثل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من اصحاب الاعمش عنه وصرح في بعضها بسماع عباس بن ربيعة من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة مثل قول علي وزاد في اخر المغلوب على عقله والمعتوه عطاء بن مسلم مجهلان وهو ضعيف جدا والمراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو وبعدها الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه وفيه خلاف قديم ذكر ابن ابي شيبة من طريق نافع ان المجبر عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فامرها ابن عمر بالعدة فقيل له انه معتوه فقال اني لم اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا في من ذكر ابن ابي شيبة عن الشعبي وابراهيم وقيل واحد مثل قول علي قوله وقال قتادة اذا طلق في نفسه فليس طلاق ذكر حبي وبذا قال الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق وهي رواية عن مالك تنبيه وقع هذا الاثر عن قتادة رواية الشيخ عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد قليل بإسناده من طريق قتادة عن زرارة عن ابي هريرة فذكر الحديث المرفوع قال بعده قال قتادة فذكره ثم ذكر الحديث في الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث ابن سلام هو بن ابراهيم وهشام هو الدستوائي قوله عن زرارة تقدم القول فيه في اوائل الطلاق وذكرنا بعض فوائده وحاصله ان يقتبس في كتاب الايمان والنذور وقوله باحوشت بها انفها بالتاء على المفعولية وذكر المطرزي عن اهل اللغة انهم يقولونه بالهمز بدون ياء وقد اسند الاسماعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي قال اول من حدث قتادة حديث

حسن هذا وبذا الحديث صحة في ان الموسوس لا يقع طلاقه
والمبنوه والمجنون اولى منه بذلك واحتج الطحاوي بهذا
الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته انت طالق ونوى نفسه
ثلاثا انه لا يقع الا واحدة خلافا للشافعي ومن وافقه
قال لان الخبر دل على انه لا يجور وقوع الطلاق بنية الا لفظ
معها وتعقب بانه لفظ بالطلاق ونوى العرقة التامة
التي بينة صحبها لفظ واحتج به ايضا من قال لامرأته يا فلانة
ونوى بذلك طلاقها انه لا يقع خلافا لمالك وغيره لان الطلاق
لا يقع بالنية دون اللفظ ولبيات بصيغة الصريحة والكناية
واستدل به علي بن كتب الطلاق طلقت امرأته لانه عزم فتكلم
وعمل بكتابته وبقول الجمهور وشرط مالك نية الاشهاد على ذلك
واحتج من قال اذا طلق في نفسه طلقت وهو مروي عن
ابن سيرين بان من اعتقد الكفر بقلبه كفر وتعقب بان المصر على المعصية
اثم وذلك من مزايا عمله واجيب النفس من خواطر هذه الامة
وكذا من قوف مسها بقلبه وكل ذلك من اعمال القلب دون
اللسان واجيب بان المعفو عن حديث النفس من خواطر
هذه الامة والمصر على الكفر ليس منهم وبان المصر على المعصية الاثم
من تقدم له واحتج الخطابي بالاجماع على ان من عزم على الظهار
لا يصير مظاهرا قال وكذلك الطلاق وكذا لو حدث نفسه
بالقتل لم يكن قاذفا قوله ولو كان حديث النفس يوثر
لابطل الصلاة وقد دل الحديث الصحيح على ان ترك الحديث
مندوب فلو وقع لم يبطل وتقدم البحث في الصلاة في ذلك
في قول عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة الحديث الثاني
حديث جابر في قصة الزبي اقر بالزنا فرجم ذكرها من
طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وسياتي شرحه
مستوفى في الحدود وقوله في هذه الرواية والمراد به منه
في المثال الذي ذكره في ترجمة من قوله هل بك جنون فان يقتضاه
انه لو كان مجنونا لم يرجم وفيه نظر لان وصف الاشعار هل كان بك
جنون او لم يكن ناقة وفيه نظر وذلك انه كان جن المخاطبة

مفيفا ويحتمل ان يكون وجه الخطاب والمراد استفهام من حضر
ممن يعرف حاله وسياتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى في الحدود
الثالث حديث ابي هريرة في القصة المذكورة اورده
من طريق شعيب عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب
جميعا عن ابي هريرة وياتي شرحها ايضا في الحدود وقوله
في هذه الرواية ان الاخر زنا بفتح الهمزة وكسر الخاء اي المتاخر
عن السعادة وقيل معناه الارذل قوله وعن الزهري
قال فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله هو معطوف على
قوله شعيب عن الزهري اي اخبر وقد تقدم من رواية
يونس عن الزهري عن ابي سلمة فيحتمل ان يكون ابو سلمة
حدث به شعيبا ويحتمل ان يكون هذا القدر منه عن غير
ابي سلمة فادرج في رواية يونس عنه وقوله في هذه الزيادة
ان لفظة بزالي معجمة وقاف اي اصابته بحجرها وقوله
حجر بفتح الجيم والحيم وبراي اي اسرعا ربا قوله باب
الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على
مال واخوذ من الخلع النزع لان المراة لباس الرجل بمعنى وضم
مصدر يفرق بين الحس والمعنى به وذكر ابو بكر بن دريد
في امالية ان اول خلع كان في العرب ان عامر بن الظرب
بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر
ابن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكاها
الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وفارقها
بما اعطيتها قال فتزعم العرب ان هذا اول خلع
في العرب اقول واما اول خلع في الاسلام فسياتي ذكره بعد
قليل ويسمى ايضا فدية وافتداء واجمع العلماء على مشروعيته
الا بكر بن عبد الله بن المزني الشافعي المشهور فانه قال
لا يحل للزوج ان ياخذ من امراته في مقابلة فراقه شيا لقوله
تعالى فلا تاخذوا منه شيا قال وقد علمه فلا جناح عليهما فيما
افتدت به قال وسمي نفسها يقتضي انه لا يجوز عنه وعن غيره
وتعقب بانه شذوذ مخرق الاجماع قال ابن المنذر لم يختلف في الذي اقول

وصح ابو حامد والاكثر يقع الطلاق وتقله الخوارزمي عن
نص القديم قال موفق لا يتفق عدد الطلاق الا الذي ينوي به
الطلاق وقع الطلاق وان تحل الخلاف فيما اذا لم يصرح بالطلاق
ولم ينو والثالث اذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة اصلا
ونص عليه في الام وقراه السبكي من المتاخرين وذكر محمد بن نصر
المروزي في كتاب اختلاف العلماء اخر قولي الشافعي قوله
وقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا
ان لا يقيما حدود الله زاد غير اب فان ذلك قوله الظالمون وهذا النفي
بعد قوله فلا جناح الاية ويذكر ذلك تبيين تمام المراد وهو يقف له
فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتمسك بالشرط من قال فان خفتم
من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا وساذكره
في الكلام على الشرط ومن بيان ذلك قوله واجاز عمر الخلع
دون السلطان اي بغير اذنه وصله بن ابي شيبة من طريق
خيثمة بن عبد الرحمن قال اتى بشر بن مروان في الخلع
كان بين رجل وامراة فسلم يجز فقال له عمر بن شهاب
الخولاني قد اتى عمر الخلع فاجازه واشار المصنف الى خلاف
زفر الذي اخرجه سعيد بن منصور حدثنا هشيم انبانا يونس عن الحسن
البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان وقال
حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين كانوا يقولون
فذكر مثله واختار ابو عبيد واستدل بقوله تعالى فان
خفتم ان لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله قال فجعل الخوف الى غير الزوجين
ولم يقل فان خافا فانه قوله ذلك بقراءة من قرا الا ان يخافا بضم اوله على البناء للمجهول قال والمراد الولاة
ورده الناس بانه نقل لا يساعد عليه لا عرب ولا لغة وابو
العباس والطحاوي بانه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير ورجح
الطحاوي ان الطلاق يجوز دون الحاكم كذلك الخلع والجمهور على
خلافه واجابوا عن الاية بانها نزلت على حكم الغالب وقد انكر
قتادة على الحسن قوله وصح سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح من مصنفه

غير بيوتهن فاحشة مكروه ويقبل قولها فلا جناح عليهما ان يفتدي الا ان
يعلم الحكمان كذبها وكذا لو لم يثبت عند او لم يبلغه وانعقد الاجماع بغير
على ان لهما ان يخالعا بغير اذن الزوج وباقي الثلاثة المذكورين
وضابطه لرعاة ان الرجل روجته ببدل قابل للعوض يحصل
لجهة الزوج وهو مكروه الا في حال مخافة ان لا يقيما او احدهما
ما امر به وقد يشتد ذلك حتى كراهة المنع اما لسوء خلقه
او خلقه وكذا ان تمنع اكراهه اذا احتاج اليه خشية حنثه
تتوصل الى ابينونة اكثر من ثلاث قوله وكيف الطلاق فيه اي
هل يقع الطلاق بمجرده او لا يقع حتى يذكر الطلاق صريحا باللفظ
او ما بالنية والعلم فيه اذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق
لفظا ونية ثلاثة اوجه لكن في اقوال للشافعي احرى ما نص
عليه في اكثر كتب الجديد ان الخلع طلاق وهو قول الجمهور
فاذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد وكذا ان
وقع بغير لفظه مقترنا بنيته وفرض الشافعي في الاملاء على
انه من صرائح الطلاق وحجة الجمهور انه لفظ لا يملكه الا الزوج
فكان طلاقا كما لو كان صريحا ولان على بغير الصداق كالاقالة
لكن الجمهور على جعله من باب الكنايات قول على انه طلاق والثاني
وهو قول الشافعي في القديم وذكر في احكام القرآن من الجديد
انه فسخ وليس بطلاق وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق
ومن طريق البيهقي روي عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس
وهو مشهور من مذهب احمد وسنذكر في الكلام على شرح حديث
الباب ما ينويه وقدم ستة اسماء القاضي باب الشقاق
فعلم ان من جعل امر المراة بيدها وملكه الطلاق فطلقت نفسها
طلقت وتنقيد بما تحل الخلع فما اذا لم يقع لفظ طلاق
ولا نيته وانما وقع لفظ الخلع صريحا وحاقام مقامه من الالفاظ
مع النية فانه لا يكون فسخا يقع به الفرقة ولا يقع به طلاق هو
واحد ان قيد بما اذا لم ينو به الخلع الطلاق وذكرنا
على انه فسخ هل يقع الطلاق او رجعي او اما عرم الوقوع ويحتج
بانه صريح في بابه وجد فساد العوض فلا يتصرف بالنية الى غيره

ح

عن الحسن قوله قال قتادة ما اخذ الحسن هذا الا عن زياد
يعني حيث كان امير العراق لمعاوية قلت وزياد ليس اهل ان يقتدى
به قوله واجاز عثمان الخلع دون عقاص راسها العقاص بكسر المهملة
وتخفيف القاف واخره صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يعقص به
شعر الرأس بعد جمعه واشار عثمان هذا اورد بناه مولاه ابو القاسم
ابن بشران من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع
بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص راسي
فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم
عن ابن عقيل مطولا وقال اخر فخفت اليه قول شيخي حتى اجعل
الباب بيني وبينه ويمنع ابن علي ان معنى دون سوى ابى اجاز
للرجل ان يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص راسها وقال
سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم كان يقول
الخلع ما دون عقاص راسها وعن سفيان عن ابن نجيح عن مجاهد
يأخذ من المختلعة حتى عقاصها ومن طريق قبيصة بن ذويب اذا
خلعها جاز ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها ثم قال فلا ضاع عليها فيما
افتدت به وسنده صحيح ووجدت اثر عثمان بلفظ اخرجه
ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من طبقات النساء قال
انبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت كان بيني وبين
ابن عمي كلام وكان زوجا قالت فقالت له لك كل شيء وفارقني
قال قد فعلت فاخذ كل شيء حتى قراضي فجئت عثمان
وهو محصور فقال اشرطا لك خرجا كل شيء حتى عقاص راسها
قال بن بطال ذهب سعيد بن المسيب في هذا الى ظاهر الآية
فجاز الاخذ وما زاد وذكر حجة النافين بعموم الزيادة والله
اعلم حديث الباب وقال طاوس لا ان يخافا الا يقيما حدود
الله فيما افترض كل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة لم
يقيما الا ليحل حتى يقول لا اغتسل لك من جنابة هذا
التعليق اخرجه الجاري من اثر رواه عبد الرزاق قال
انبأنا ابن جريج اخبرني بعض طاوس وقلت لعطاء ابرك يقول لعل الغلا

قال

قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله
ولم يكن يقول لهما لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة ولكنه
يقول الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فيما افترض كل واحد منهما
على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن التين ظاهر ما في البخاري
ان قوله ولم يقل الى آخر من كلام ابن عيينة فتعقبه بقوله الكلام المذكور عن
ابن جريج قال ولا يبعد ان يكون ظرفه ما ظهر لابن جريج
قلت وكأنه لم يقف على الاثر موصولا فيكفي ما قاله
والذي قاله ولم يقله هو بن طاوس وقد حكى عنه انه قال هو ابن طاوس
طاوس واشار ابن بطال لبزكك الى ما جاء عن عمر طاوس وان الغلا
لا يحل حتى تقضي المرأة الرجل فيما يروم منها حتى يقول لا اغتسل لك من جنابة وهو منقول عن الشعبي وغيره اخرج سعيد بن
منصور عن هشيم انبأنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان امرأة
قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك
من جنابة قال اذا كرهته فلها خذها وبرحلها واخرج
ابن ابي شيبة عن وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله
الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله قال ذلك الخلع اذا
قالت لا اغتسل لك من جنابة ومن طريق بن عبد الرحمن قال
يطيب الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة وكن وهذا
طريق علي نحن وكتب بيننا واظاهر ان المنقول من ذلك
عن الحسن وغيره هو على سبيل المثال لا بتنبيه شرط في جواز
الخلع والله اعلم وقد جاء عن عمر طاوس ما يخالفه فروى
ابن ابي شيبة من طريق القاسم ان سئل عن قوله تعالى الا
ان يخافا ان لا يقيما حدود الله قال فيما افترض عليهما في العشرة
والصحبة ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
لابي الله الغداة حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول لا يحل له
حتى يقول لا ابر لك قسما ولا اغتسلك من جنابة قوله حدثني
ابو سلمة بن حيان هو بصري يكنى ابا محمد مات سنة احدى وحمسين
ومائتين وذكر البخاري انه لم يبق لغير ذكر بن عباس لم يخرج عنه
البخاري في الجامع غير هذا الموضع وقد اخرج النسائي ايضا عنه وذكر

البخاري انه لم يبالغ على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتي لكن جا الحديث موصولا
من طريق اخرى كما ذكره في الباب ايضا قوله حدثنا خالد هو ابن
مهران الحذا ان امراة ثابت بن قيس اي بن شماس بمعجمة
ثم مهملة خطيب الانصار تقدم ذكره في المناقب والهم في هذه الطريق
اسم المراة وفي الطرق التي بعدها وسميت في اخر الباب في طريق حماد
ابن زيد عن ايوب عن عكرمة مرسلا جميلة ووقع في الرواية الثانية
ان اخت عبد الله بن ابي يعني كبير الخزرج وراس النفاق الذي
تقدم خبره في تفسير سورة المنافقين فظاهره انها جميلة بنت ابي ويؤيده
ان في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول
جاءت الحديث اخرجه ابن ماجة والبيهقي وسلول امراة اختلف
فيها هل هي ام ابي او امراته ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث
الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امراته فكسر
يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابن سعد في
الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله بن ابي اسلمت وبايعت
وكانت تحت حنظلة بن ابي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها
باحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت
ابن قيس فولدت له ابنه محمد ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن
الدخشم ثم حبيب بن اساف ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن
جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت
عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها
حديقة فكرهته الحديث اخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده
قوي مع ارساله ولا ينافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال ان يكون
لها اسمان او احدهما لقب وان لم يوخذ بهذا الجمع فالموصول
اصح وقد اعتضدت بقول اهل النسب ان اسمها جميلة وبه جزم
الدمياطي وذكر انها كانت اخت عبد الله بن ابي شقيقته امها
خولة بنت المنذر بن حرام قال الدمياطي والذي وقع في البخاري
من انها بنت ابي وهم قلت ولا يليق اطلاق كونه وهما فان
الذي وقع فيه اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن

نسب

نسب اخوها في هذه الرواية الى جده ابي كما نسبت هي في رواية قتادة الى
جدتها سلول فبهذا يجمع من المختلف من ذلك واما ابن الاثير وتبعه
النووي فجزما بان قول من قال انها بنت عبد الله بن ابي وهم
والصواب انها اخت عبد الله بن ابي وليس كما قال الجمع اولى
وجمع بعضهم بابي او اسم المراة وعمتها وان ثابتا خالع اثنين
واحدة بعد اخرى ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج وقد كثرت
نسبة الشخص الى جده اذا كان مشهورا او الاصل عدم التعدد حتى
يثبت صريحا وجا في اسم امراة ثابت بن قيس قولان اخران
احدهما انها مريم المغالية اخرجه النسائي وابن ماجة من طريق
محمد بن يحيى اسحاق حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي فذكرت
قصة فيها وانما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت
منه واسناده جيد قال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية
امراة ثابت ويمكن ان يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى
وسميتها مريم يمكن رده للاول لان المغالية وهي بفتح الميم وتخفيف
الغين المعجمة نسبة الى مغالة وهي امراة من الخزرج ولدت
لعمرو بن مالك بن النجار ولد عديا فبنوا عدي بن النجار يعرفون
كلهم ببني مغالة ومنهم عبد الله بن ابي وحسان بن ثابت وجماعة
من الخزرج فاذا كان آل عبد الله بن ابي من بني مغالة فيكون
الوهم وقع في اسمها او تكون مريم اسما ثالثا او بعضها لقب لها
والقول الثاني في اسمها انها حبيبة بنت سهل اخرجه
مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن
شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد
حبيبة عند بابه في الغلس فقال من هذه قالت انا حبيبة
بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس
لزوجها الحديث واخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن
خزيمة وابن حبان من هذا الوجه واخرجه ابو داود من طريق عبد الله

ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عايشة ان حبيبة بنت سهل كانت
عند ثابت قال بن ابي بكر عبد البر اختلف في امراة ثابت بن قيس
فذكر البصريون انها جميلة بنت ابي وذكر المدنيون انها حبيبة بنت
سهل قلت الذي يظهر انهما قضيتان وقعتا لامرتين لشهرة
الخبرين وصحة الطريقين واختلاف الساقين بخلاف ما وقع من
الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فان سياق قصتها متقارب
فامكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق وسابين اختلاف القصتين
عند سياق الفاظ قصة جميلة وقد اخرج البزار من حديث عمر قال
اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت
ابن قيس الحديث وهذا على تقدير التعذر يقتضي ان
ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره
البصريون الاولون محمد بن ثابت بن قيس بن جميلة لكان
فيه دليلا على صحة تزوج ثابت بجميلة تنبيه وقع
لابن الجوزي في تلقيحه انها سهلة بنت حبيبة فما اظنه الا
مقلوبا والصواب حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها بن
سعد في الطبقات فقال بنت سهل بن ثعلبة بن الحرث
وساق نسبها الى مالك بن النجار واخرج حديثها عن حماد
ابن زيد عن يحيى بن سعيد قال كانت حبيبة بنت سهل تحت
ثابت بن قيس وكان في خلقه شدة فذكر نحو حديث مالك
وزاد في اخره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ان
يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الانصار وكره ان يسوءهم في نسايهم
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ثابت بن قيس في رواية بن طهمان عن ايوب وهي التي
علقت هنا ووصلها الاسماعيلي جات امراة ثابت بن قيس بن
شماس الانصاري وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه
القصة فقالت بابي وامي اخرجها البيهقي قوله
ما اعتب عتبة بضم المثناة من فوق ويجوز كسرها من العتاب
يقال عتب على فلان اعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب
هو الخطاب بالادلال وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة

من

من العيب وهي اليق بالمراد قوله في خلق ولا دين بضم الخاء المعجمة
واللام ويجوز اسكانها اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان
دينه زاد في رواية ايوب المذكورة ولكني لا اطيقه بغضا وهذا
ظاهره انه لم يصنع بها شيا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن تقدم
من رواية النسائي انه كسر يدها فيحمل على انها ارادت انه سيء
الخلق لكنها ما تعيبه بذلك بل بشي اخر وكذا وقع في قصة
حبيبة بنت سهل عند ابي داود انه ضربها فكسر بعضها لكن
لم يشكه واحد منها بسبب ذلك بل وقع التصريح بسبب اخر وهو
انه كان ذميم الخلقة ففي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن بن ماجة كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت
ابن قيس وكان رجلا ذميما فقالت والله لولا مخالفة الله
اذا دخل علي لبصقت في وجهه واخرج عبد الرزاق عن
معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله بي من الجمال
ما ترى وثابت رجل ذميم وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل
عن ابي جرير عن عكرمة عن بن عباس اول خلع كان في الاسلام
امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله لا يجتمع راسي وراس ثابت ابدا اني دفعت
جانب الحيا فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا
واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته
قالت نعم وان شا زدته فعرف بينهما قوله ولكني
اكره الكفر في الاسلام اي اكره ان اقتت عنده ان اقع فيما يقتضي
الكفر وانتفى انها ارادت انه يحملها على الكفر ويامرها به مقاما
لقولها لا اعتب عليه في دين فتعين الحمل على ما قلناه ورواية جرير
ابن حازم في اواخر الباب تؤيد ذلك حيث جا فيها الا اني اكره الكفر
وكانها اشارت الى انها قد يحملها شدة كراهتها له على اظهار البغض
على لتفسخ نكاحها منه وهي كانت تعرف ان ذلك حرام لكن كراهت
ان يحملها شدة البغض على الوقوع فيه ويحتمل ان يريد بالكفر كفران
العشير اذ هو تقصير المراة في حق الزوج وقال الطيبي المعنى
اخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من شنوز وفرك وغيره

خشيت

مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها اذا كان بالضد
منها فاطلقت على ما ينافي مقتضى الاسلام الكفر ويحتمل ان
يكون في كلامها اضماري اكثره لوازم الكفر من المعاداة
والشقاق والخصومة ووقع في رواية ابراهيم بن طهمان
فتردين والفاء عاطفة على مقدر محذوف وفي رواية جرير
ابن حازم تردين وهي استفهام محذوف الاداة كما دلت
عليه الرواية الاخرى قوله حديقته اي بستانه
ووقع في حديث عمر انه كان اصدقها الحديقة المذكورة
ولفظه وكان تزوجها على حديقة نخل قوله قالت
نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت ايطيب ذلك يا رسول
الله قال نعم قوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
هو امر ارشاد واصلاح لا ايجاب ووقع في رواية جرير
ابن حازم فردت عليه وامره ففارقها واستدل بهذا
السياق على ان الخلع ليس بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث
ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فان قوله طلقها الى اخره
يحتمل ان يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا
على عوض وليس البحث انما الاختلاف فيما اذا وقع لفظ
الخلع او ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة
ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا او فسخا وكذلك ليس فيه
التصريح بان الخلع وقع قبل الطلاق او بالعكس نعم
في رواية خالد المرسلة ثانية احاديث الباب
فردتها وامره بطلاقها وليس صريحا في تقديم العطية على
الامر بالطلاق بل يحتمل ايضا ان يكون المراد ان اعطتك
طلقها وليس فيه ايضا التصريح بوقوع صفة الخلع ووقع
في مرسل ابي الزبير عند الدارقطني فاخذها له وخلى
سبيلها وفي حديث حبيبة بنت سهل فاخذتها وجلست
في اهلها لكن معظم الروايات الروايات في الباب
تسمية خلعا ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس
انها اختلعت من زوجها اخرجه ابو داود والترمذي قوله

قال

قال ابو عبد الله هو البخاري قوله لا نتابع فيه عن ابن
عباس اي لا يتابع ازهر بن جميل على ذكر ابن عباس فما هذا الحديث
بل ارسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء
عن عكرمة ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله
الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية
ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن ايوب موصولا
ورواية ابراهيم بن طهمان عن ايوب الموصلة وصلها الاسماعيلي
قوله حدثنا قراد بضم القاف وتخفيف الراء واخره دال
مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة
وسكون الزاي وابو نوح كنيته من كبار الحفاظ وثقوه ولكن
خطاوه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ووقع عنده في اخره
فردت عليه وامره ففارقها كذا فيه فردت بحذف
المفعول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها ووقع عند الاسماعيلي
من هذا الوجه فامره ان ياخذ ما اعطاها ويخلي سبيلها
قوله في هذه الرواية لا اطيقه تقدم بيانه وهو في جميع
النسخ بالقاف وذكر الكرماني ان في بعضها اطيقه بالعين
المهملة وهو تصحيف ثم اشار البخاري الى انه اختلف على ايوب
ايضا في وصل الخبر وارساله فاتفق ابراهيم بن طهمان
وجرير بن حازم على وصله وخالفهما حماد بن زيد فقال
عن ايوب عن عكرمة مرسلا ويوخذ من اخراج البخاري
هذا الحديث في الصحيح فوايد منها ان الاكثر اذا وصلوا
وارسل الاقل قدم الواصل ولو كان الذي ارسل احفظ ولا
يلزم منه انه تقدم رواية الواصل على المرسل دايما ومنها
ان الراوي اذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه
من هو مثله اعتضد وقاومت الروايات رواية الضابط
المتقن ومنها ان احاديث الصحيح منتقاة الى صحيح
واضح وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم ان الشقاق
اذا حصل من قبل المراة فقط جاز الخلع والفدية ولا يتقيد

ذلك بوجوده منها جميعا وان ذلك يشبع اذا كرهت المراة عشرة
الرجل ولم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها وقال
ابو قلابة ومحمد بن سيرين لا يحل له اخذ الفدية منها الا ان
يرى على بطنها رجلا اخرجه ابن ابي شيبة وكانهما لم يبلغهما الحديث
واستند ابن سيرين فيما ظهر لقوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة
مبينة وتعقب بان اية البقرة فسرت المراد بذلك مع شاهد دل
عليه الحديث ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيه وهو تخصيصه
بما اذا كان ذلك من قبل الزوج بان يكرهها وهي لا تكرهه
فيضاجرها لتفتدي منه فيدفع المهر عن ذلك الا ان يراها
على فاحشة ولا يجد بينة ولا يجب ان يقعها فيجوز
حينئذ ان يفتدي منها ويأخذ منها ما شرط عليه له
ويطلقها فليس في ذلك مخالفة للحديث لان الخبر
ورد فيما اذا كانت الكراهة من قبلها واختار ابن المنذر
انه لا يجوز حتى يقع الشقاق منها جميعا وان وقع من احدهما
لا يندفع الاثم وهو قوي موافق لظاهر الاية بان
يخالف شاذ ورد فيه وبه قال طاوس والنخعي وجماعة
من التابعين واجاب الطبري وغيره عن ظاهر الاية بان
المراة اذا لم تعلم بخوف الزوج الذي اشرت بما كان
ذلك منفرا للزوج غالبا ومقتضيا لبغضه لما قدمت
الحث لفتة اليها لذلك وعن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم
لم يستفسرها بما اذا كانت كارهة كرهتك ام لا وفيه
ان المراة اذا سالت زوجها الطلاق على ما اعطتها وقع
الطلاق فان لم يقع الطلاق قصريحا ولا نوياه فيقع الخلاف
المنقوم من قبل واستدل لمن قال بانه فسخ بما وقع
في بعض طرق حديث الباب من الزيادة فقد رواه ابو عمرو
ابن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند احمد وابي داود والنسائي
في قصة امراة ثابت بن قيس فاشارت بانها تشتكي عيشته
وعند ابي داود والطحاوي وابن مسلم من حديث ابن
عيينة عن ايوب عن عكرمة ان ثابت بن قيس [illegible]

وقع مثل ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة
ثابت بن قيس ضرب امراته فذكر نحو حديث الباب
وقال اخذ الذي لها وخل سبيلها قال نعم فامرها
ان تتربص حيضة وتلحق باهلها قال الخطابي في هذا الفوت
دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا
لم تكتف بحيضة للعدة اهـ وقد قال الاسلام احمد ان الخلع
فسخ وقال في رواية وابنه الاخماك لغير زوجها حتى يحيض ثلاثة
اقراء فلم تكن عنده بين كونه فسخا وبين انتقاص من العدة
ثلاثة فاستدل به على ان العدة لا تكون الا بما اعطى
الرجال المراة حيضا او قدرها لقوله صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس في اخر حديث الباب عند ابن ماجة
والبيهقي وامره ان يأخذ منها ولا يزداد وفي رواية عبد
الوهاب بن عطاء عن سعيد قال ايوب لا احفظ فيه ولا
يتزداد ورواه ابن جريج عن عطاء بن السائب في رواية ابن
المبارك صعبا ولم يذكر فيه ايضا الزيادة فلا زاد ابن المبارك
ابن مالك وفي رواية البوري وكره ان يأخذ منها اكثر مما
اعطاها وكذلك كله البيهقي قال ووصله ابو يعلى بن مسلم
عن ابن جريج بزيادة ابن عباس فيه اخرجه ابو داود في المراسيل
وهو غير محفوظ بعين الصواب ارساله وفي مرسل ابي الزبير
عند الدارقطني والبيهقي اتردين عليه حديقته التي اعطاك
قالت نعم وزيادة فقال اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذ
ماله وخلى سبيلها ورجال اسناده ثقات وقد وقع في بعض
طرقه سمعه ابو الزبير من غير واحد فان كان فيهم صحابي
فهو صحيح والا فيعتضد بما سبق لكن ليس فيه دلالة على الشرط
فقد يكون ذلك وقع على سبيل الاستحباب رفقا بها واخذ
عبد الرزاق عن علي لا يأخذ منها فوق ما اعطاها وعن
طاوس وعطاء الدارمي مثله وهو قول ابي حنيفة واحمد

واسحاق واخرج اسماعيل بن اسحاق عن ميمون بن مهران
من اخذ اكثر مما اعطى لم يبرح باحسان ومقابل مرسلا
واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال
ما احب ان ياخذ منها شيئا اعطاها ليدع له ثابتا وقال
لم ازل اسمع ان الفدية يجوز بالصداق وباكثر منه لقوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحديث حبيبة
بنت سهل فاذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما اخذ
منها برضاها ولو ان من قبله لم يحل له ويرد عليها ان اخذ ويقضي
الغرقة وقال الشافعي اذا كانت غير مودية لخلعها
له حل له ان ياخذ فانه يجوز ان ياخذ منها ما طابت به
نفسا بغير سبب قبل منها او في وقال اسماعيل القاضي
ادعى بعضهم ان المراد بقوله تعالى فيما افتدت به اي
بالصداق وهو مردود لانه لم يقيد في الاية بذلك وفيه
ان الخلع جائز وان الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها
حال بعولي ام لا لكن يجوز ان يكون ترك ذلك بسبق القلم
به او كان قبل نشوز بن ولا دلالة فيه لمن يخصه بمن منع طلاق
الحائض ومن اصوله تفريع على ان الخلع طلاق وهو ان الاظهر
الواردة في ترهيب المراة من طلب طلاق زوجها بحمله على
ما اذا لم يبن بسبب يقتضي ذلك الحديث ثوبان ايما امراة
سالت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة اخرجه اصحاب السنن
اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ويدل على تخصيصه
قوله في بعض طرقه بغير ما باس وحديث ابي هريرة
المشار اليه والمختلفان هذه المنافقات اخرجه احمد والنسائي
وفيه نظر لان الحديث عند الاكثر لم يسمع من ابي هريرة بل
وقع في رواية النسائي قال الحسن لم اسمع من ابي هريرة غير هذا
الحديث وعدة ناوه بعضهم على انه اذا لم يسمع هذا الا من حديث
ابي هريرة عن هذا الحديث وهو ممكن وقال الشافعي انما يكون
صحيحا هذا اذا قلنا ورفعه ارسل عنه غيره ذلك فيكون فتنة
في ذلك كفتنة مع بيرة حديث المفتنة على ما ياتي في باب ان

الله

الله تعالى وقد اخرج سعيد بن منصور من وجه اخر عن الحسن مرسلا
لم يذكر فيه ابا هريرة وفيه ان الصحابي اذا اتى بخلاف ما روى
ان الخبر ما رواه لا ما رآه لان ابن عباس روى قصة امراة ثابت
ابن قيس الدالة على ان الخلع طلاق وكان يفتي بان الخلع ليس
بطلاق فكان ادعى بن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس اذ لا يعرف
له احد نقل عنه انه فسخ وليس بطلاق الا طاوس وعكرمة تفردا
طاوس بنقله عنه فقط فعلم فلا يضر تفرده وقد تلقى العلماء ذلك
بالقبول ولا اعلم من ذكر فيه اختلافا في المسالة الا وجزم ان
ابن عباس كان يراه فسخا فقد اخرج اسماعيل القاضي بسند صحيح
عن ابن ابي نجيح ان طاوسا قال له ان الخلع ليس بطلاق
انكر عليه المسالة فاعتذر وقال انما قاله ابن عباس فقال
اسماعيل فعلم اخذ قوله عنه انتهى وكان الشان في كون قضيته
ثابت صريحة في كون الخلع طلاقا تكميل نقل بن عبد البر عن
مالك ان المختلعة هي التي اختلعت من جميع ما لها وان المفتدية
التي افتدت ببعض ما لها وان المباراة التي بارت زوجها فقال
الدخول قال بن عبد البر وقد يشتمل بعض ذلك مع بعض

قوله باب الشقاق وهل يشير

بالخلع عند الخوف وقول الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما
الاية كذا للاكثر ذرو الشيء وكذا وقع عند الضرر وزاد غيرهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الخوف ان خيرا قال
ابن بطال اجمع العلماء ان المخاطب بقوله تعالى وان خفتم شقاق
بينهما الحكام وان المراد بقوله ان يريدا اصلاحا الحكمان وان
الحكمين يكون احدهما من جهة الرجل والاخر من جهة المراة الا ان لا
يوجد من اهلها من يصلح فيجوز ان يكون من الاجانب بمن
يصلح لذلك وانما اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا بعد
في الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة
فقال مالك والاوزاعي واسحاق ينفذ من غير توكيل ولا اذن من
الزوجين وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يحتاجان الى
الاذن في ما يملك ومن يملكه تابعه فالخنثى بالعين والمولى فان

الحاكم يطلق عليه فكذلك هذا وايضا فلما كان المخاطب بذلك الحكام
وان الارسال اليهم دل على ان بلوغ الغاية من الجمع او التفريق اليهم وجرى
الباقون على الاصل وهو ان الطلاق بيد الزوج فان اذن في
ذلك والا طلق عليه الحاكم ثم ذكر طرفا من حديث المسور في خطبة
علي بنت جهل وقد تقدمت الاشارة اليه في النكاح واعترضه ابن التين
بانه ليس فيه دلالة على ما ترجم به فقال ونقل ابن بطال قبله عن
المهلب قال انما حاول البخاري بايراده ان يجعل قول النبي صلى
الله عليه وسلم فلا اذن خلعا ولا يقوى ذلك لانه قال في الخبر الا
ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي فدل على ان الطلاق
فان اراد ان يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وانما يوخذ
منه الحكم بقطع الذرايع وقال ابن المنير في الحاشية يمكن ان
يوخذ من كونه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله فلا اذن الى ان
عليا يترك الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم النكاح التحق به
جواز النكاح لاشارة بقطع النكاح وقال الكرماني يوخذ مطابقة
الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق
بينهما وبين علي متوقعا فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوع علي
من يمنع ذلك بطريق الايماء والاشارة وهي مناسبة جيدة ويوخذ
من الاية والحديث العمل بسد الذرايع لان الله تعالى امر
ببعثه الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه كذا قال
المهلب ويحتمل ان يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق
المقتضي لاستمرار النكد وسوء المعاشرة **قوله باب**
لا يكون بيع الامة طلاقا في رواية المستملي طلاقها ثم اورد فيه
قصة بريرة قال ابن التين لم يات في الباب بشي مما يدل عليه
التبويب لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيرت بعد عتقها
لان شرا عايشة كان العتق بازايه وهذا الذي قاله عجيب
اما اولا فان الترجمة مطابقة فان العتق اذا لم يستلزم الطلاق
فالبيع بطريق الاولى وايضا فان التخيير الذي جرى في الفراق
لم يقع الا بسبب العتق لا بسبب البيع واما ثانيا فانها لو طلقت
بمجرد البيع لم يكن للتخيير فايدة واما ثالثا فان اخر

كلامه

كلامه يرد اوله لانه يثبت ما نفاه من المطابقة قال ابن بطال
اختلف السلف هل يكون بيع الامة طلاقا فقال الجمهور لا يكون
بيعها طلاقا وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب
ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا يكون
طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم وحجة الجمهور حديث الباب وهو ان بريرة
عتقت فخيرت في زوجها فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم
يكن للتخيير معنى ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله
بيع الرقبة كما في العين الموجرة والاية نزلت في المسبيات
فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها
انتهى ملخصا وما نقله عن الصحابة اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد
فيها انقطاع وفيه عن جابر وانس ايضا وما نقله عن التابعين
فيه باسانيد صحيحة وفيه ايضا عن عكرمة والشعبي نحوه واخرجه
سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح وروى حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا زوج عبده بامته فالطلاق
بيد العبد واذا اشترى امة لها زوج فالطلاق بيد المشتري
واخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال اباق العبد طلاقه
وحديث عايشة في قصة بريرة اورده المصنف في اول الصلاة
وفي عدة ايوب مطولا ومختصرا وطريق ربيعة التي اوردها هنا
اوردها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم عن عايشة
واوردها في الاطعمة من طريق اسماعيل بن جعفر عنه عن القاسم
مرسلا ولا يضر ارساله لان مالكا احفظ من اسماعيل وايقن وقد
وافقه اسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم وكذلك رواه عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة لكن صدره بقصة اشتراط
الذين باعوها على عايشة ان يكون لهم الولاء وقد تقدم مستوفى
في كتاب العتق وكذلك رواه عروة وعمرة والاسود وايمن المكي
عن عايشة وكذا رواه نافع عن ابن عمر عن عايشة ومنهم من قال
عن ابن عمر عن عايشة وروي قصة البرمة واللحم انس وتقدم
حديثه في الهبة ويأتي وروى ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت

كما يأتي بعد وطرقه كلها صحيحة قوله كان في بريرة ثلاث تفرد بذكرها
وضبط اسمها في اواخر العتق وقيل انها بضم الموحدة وفتح النون والموحدة
وقيل انها نبيطية بكسر القاف وسكون الموحدة وقيل ان اسم
ابيها صفوان وان له صحبة واختلف في سوابيها فعند ابن ابي شيبة واسحاق بن
راهويه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة ان بريرة
كاتبت اهلها وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد
الرحمن وبقية رجاله ثقات الا ابا لهب وهو من قابله
انتقال وقد مر ايضا احر رواية فقيه بريرة من عائشة الى بريرة
وقيل لا تنافي هذا اخرجه النسوي من رواية جرير عن هشام
ابن عروة قوله ثلاث سنين وفي رواية هشام بن عرفة عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه ثلاث قضيات وفي حديث ابن
عباس عند احمد وابي داود قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
اربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة وزادوا امرها ان تعتد
عدة الحرة اخرجه الدارقطني وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة
فلذلك اقتصر على ثلاث كذا اخرجه ابن ماجة من طريق
الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض وهذا مثل حديث
ابن عباس في قوله تعتد عدة الحرة وتحادى ما وقع في رواية
اخرى عن ابن عباس تعتد حيضة وقد تقدم البحث في المختلفة
وان من قال الحلع فسخ قال تعتد حيضة وهنا يمكن اختيار
العشرة فيها طلاقا فامكان القياس ان تعتد حيضة لكن الحديث
الذي اخرجه بن ماجة على شرط الشيخين بل هو في اعلا درجات
الصحة وقد اخرجه ابو يعلى والبيهقي من طريق ابي حفص عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
عدة بريرة عدة المطلقة وهو شاهد قوي لان ابا معشر وان كان
فيه ضعف لكنه يصلح في المتابعات واخرج ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت واحر بن
ان الامة اذا عتقت تحت العبد فطلاقه طلاق عبد وعدتها
عدة حرة وقد تقدمت في العتق ان العلماء مختلفون في قصة

بريرة

بريرة فضايف وان بعضهم وصلها الى اربع ماية فاكثر ولا يخالف
ذلك قولها عائشة ثلاث سنين لان مرادها عائشة ما وقع من الاحكام
فيها مقصودا خاصا لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تفصيل فاعتد
يستنبط العالم الفطن منها فوايد جمة وقع التكثير من هذه
الجهة والمهم الذي ذكر ما وقع في سياق القصة غير مقصود فاذا
ذكر كذلك فوايد توخذ بطريق التنصيص والاستنباط اولانها
لهم والحاجة اليها اسرع قال القاضي عياض معنى ثلاث او اربع
انها شرعت في قضيها وما يظهر فيها ما سوى ذلك فكان قد علم
من غير قضيها وهذا اولى من قول من قال ليس في كلام عائشة حصر
وفهوم العدد ليس بحجة وما اشبه ذلك من الاعتذار الذي
لا تلزم سوال الحكمة في الاقتصار على ذلك قوله
انها اعتقت فخيرت زاد في رواية اسمعيل بن جعفر ان تقر
تحت زوجها او يفارقه وقر بفتح القاف وتشديد الراي
تدوم وتقرر وقد اتفق من طريق الاسود عن عائشة قرعا
النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وفي
رواية للدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة
اذ هبي فقد عتقت معك بضعك زاد سعد من طريق الشعبي
مرسلا فاختاري وبايت تمام ذلك في شرح الباب
الذي يعقد هذا ما يبين قوله وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولاء لمن اعتق هذه السنة الثانية وقد تقدم
بيان سببها مستوفى في العتق والشروط وفي رواية نافع عن ابن
عمر انما هي نية وكذا في عن طرق عن عائشة انما الولاء لمن اعتق
ويستفاد منه ان كلمة انما يفيد الحصر والا لما لزم من انما قالوا
للمعتق تقيه عن يمن وسواء الذي اريد من الخبر ويوخذ منه انه
لا ولاء للانسان على احر بغير العتق فشمل من اسلم على يد احد
وبيابي البحث فيه في الفرايض وانه لا ولاء للملتقط خلافا
لاسحاق ولا لمن خالف انسانا خلاف الهاية من السلف وبه قال
ابو حنيفة ويوخذ من عمومه ان الحربي لو اعتق عبدا ثم اسلم ان

يتمر ولاؤه له وبه قال الشافعي وقال ابن عبد البر انه قياس قول مالك ووافق
على ذلك ابو يوسف وخالف اصحابه فانهم قالوا للعتيق في هذه الصورة
ان يتولى من يشاء قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية اسماعيل بن جعفر بيت عائشة قوله والبرمة
تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم في رواية اسماعيل بن جعفر فدعا
بالغداء فاتي بخبز قوله الم ار البرمة فيها لحم قالوا بلى
ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
وقع في رواية الاسود عن عائشة في الزكاة واتي النبي صلى
الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة وكذا
في حديث انس في الهبة ويجمع بينهما بانه لما سال عنه
اتي به وقيل له ذلك ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة في كتاب الهبة فاهدي له بلحم فقيل
له هذا تصدق به على بريرة فان كان الضمير كبريرة فانه
اطلق على الصدقة عليها هدية لها وان كان لعائشة فلان
بريرة لما تصدقوا عليها باللحم اهدت منه لعائشة وبريرة
ما وقع في رواية اسامة بن زيد عن القاسم عند احمد وابن ماجه
ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرجل يفور بلحم
فقال من اين لك هذا قلت اهدته لنا بريرة وتصدق
به عليها وعند احمد ومسلم من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وكان الناس
يتصدقون عليها فتهدي لنا وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق
بهذا المعنى واللحم المذكور وقع في بعض الشروح انه كان لحم
بقر وفيه نظر بل جاء عن عائشة تصدق على مولاتي بشاة من
الصدقة فهو اولى ان يوخذ به ووقع بعد قوله هو عليها صدقة
ولنا هدية من رواية ابي معاوية المذكورة فكلوه وسنذكر
فوائده بعد بابين ان شاء الله تعالى قوله باب
خيار الامة تحت العبد يعني اذا عتقت وهذا يشير من
البخاري الى ترجيح قول من قال ان زوج بريرة كان عبدا
وقد ترجم في اوائل النكاح بحديث عائشة في قصة بريرة باب

الحرة

الحرة تحت العبد وهو جزم منه ايضا بانه كان عبدا ويأتي بيان
ذلك في الباب الذي يليه واعترض عليه هناك ابن المنير بانه ليس
في حديث الباب ان زوجها كان عبدا واثبات الخيار لها لا يدل
لان المخالف يدعي ان لا فرق في ذلك بين الحر والعبد والجواب
ان البخاري جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق
الحديث الذي يورده ولا شك ان قصة بريرة لم تتعدد وقد
رجح عنده ان زوجها كان عبدا فذلك جزم به واقتضت الترجمة
بطريق المفهوم ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها
خيار وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور الى ذلك وذهب
الكوفيون الى اثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت
حر ام عبد وتمسكوا بحديث الاسود بن يزيد عن عائشة ان زوج
بريرة كان حرا وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول
الاسود او رواه عن عائشة او هو قول غيره كما سابينه قال
ابراهيم ابن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران
مسلم فيما اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود وحده وما جاء عن غيره
فليس بدل وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء
المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو اصح شيء واذا
عتقت الامة تحت الحر فعقدها المعتق على صحته لا ينفسخ
بامر مختلف فيه انتهى وسياتي مزيد لها بعد بابين وحاول
بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال
كان عبدا فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال لكن
محل طريق الجمع اذا تساوت الرواة في القوة اما مع التفرد في
مقابلة الاجماع فتكون الرواية المنفردة عادة والشاذ مردود
ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه
لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم
وقد اكثر منه الشافعي ومن تبعه القوة قال ابن بطال اجمع
العلماء ان الامة اذا عتقت تحت عبد فان لها الخيار والمعنى فيه
ظاهر لان العبد غير كاف في الحرة في اكثر الروايات لاحكام فاذا
عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته او المفارقة لانها في وقت

العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار ولو كانت تحت حر بانها عند
التزويج لم يكن لها اي لاتفاقهم على ان لمولاها ان يزوجها بغير
رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك وعارضهم
الاخرون بان ذلك لو كان موثرا لثبت الخيار للبكر اذا
زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت
الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر
فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم واختلف في التي
تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا او فسخا فقال مالك
والاوزاعي والليث تكون طلقة ثانية وثبت مثله عن
الحسن وابن سيرين اخرجه ابن ابي شيبة وقال الباقون
يكون فسخا لا طلاقا قوله عن ابن عباس قال رايته عبدا
يعني زوج بريرة هكذا اورده مختصرا من هذا الوجه وهو
لفظ شعبة وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن
شعبة رايته يبكي وفي رواية له لقد رايته يتبعها واما
لفظ همام فاخرجه ابو داود من طريق عفان عنه بلفظ له
ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي
صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد وساقه احمد عن عفان
عن همام مطولا وفيه انها تعتد عدة الحرة ثم اورد البخاري
الحديث من وجهين عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
قال في احدهما ذاك مغيث وهكذا جاء من غير وجه
ان اسمه مغيث وضبط في البخاري بضم اوله وكسر المعجمة
ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكري بفتح المهملة
وتشديد التحتانية واخره موحدة والاول اثبت وبه جزم
ابن ماكولا وغيره ووقع عند المستغفري في الصحابة من طريق
محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة
بريرة ان اسم زوج بريرة مقسم وما اظنه الا تصحيفا قوله
عبد لبني فلان عند الترمذي من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن ايوب كان عبدا اسود لبني المغيرة وفي رواية هشيم عند سعيد
ابن منصور وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة لابن

منده

منده مولى احمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن ابي
عروبة مثل ما وقع في الترمذي عند ابي داود بسند فيه
ابن اسحاق وهي عند مغيث عبدا لال ابي احمد وقال ابن عبد
البر مولى بني مطيع والاول اثبت لصحة اسناده ويبعد الجمع
لان بني المغيرة من ال مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من اسد
ابن خزيمة وبني مطيع من ال عدي بن كعب ويمكن ان يدعي انه كان
مشتركا بينهم على بعد او انتقل قوله باب
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة اي عند بريرة لترجع
الى عصمته قال ابن المنير موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ
الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه ان يحط عنه او يسقط او
ونحو ذلك وتعقب بان قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند
الترافع وفيه نظر لان ظاهر حديث الباب انه بعد الحكم
لكن لم يصح بالترافع اذ ٢ رواية ابن عباس لزوجها
وقول العباس وبعده لو راجعته فيحتمل ان يكون القول
عند الترافع لان الواو لا تقتضي الترتيب قوله حدثني
محمد هو ابن سلام على ما بينت في المقدمة وقد اخرجه النسائي
عن محمد بن بشار وابن ماجة عن محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد
الباهلي قالوا حدثنا عبد الوهاب الثقفي وابن بشار وابن
المثنى من شيوخ البخاري فيحتمل ان يكون المراد احدهما قوله
حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد شيخه هو
الحذاء وقد سبق في الباب الذي قبله عن قتيبة عن عبد الوهاب
وهو الثقفي هذا عند ايوب فكان له فيه شيخين لكن رواية
خالد الحذاء اتم سياقا كما ترى وطريق ايوب اخرجها الاسماعيلي
من طريق محمد بن الوليد البسري عن عبد الوهاب الثقفي
وطريق خالد اخرجها من طريق احمد بن ابراهيم الدورقي
عن الثقفي وساقه عنهما نحو ما وقع عند البخاري قوله
يطوف خلفها يبكي في رواية وهيب عن ايوب في الباب
الذي قبله يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها والسكك
بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي الطرق ووقع في رواية سعيد

ابن عروبة في حرف المدينة ونواحها وان دموعه لتسيل على لحيته
يخرجها لها لمختار قلم تفعل وهذا ظاهر ان سواده لما كان قبل
الغرغرة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي يعلى
لو راجعته فان ذلك كان بعد الغرغرة وبه جزم بن بطال فقال
لو كان قبل الغرغرة لقال لو اختنته قلت ويحتمل ان يكون
وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط التنو
في الخيار هنا وسيأتي البحث فيه بعد قوله يا عباس هو بن عبد
المطلب والراوي الحديث وتقدم ما فيه وفي رواية بن ماجة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور
عن هشيم قال رسول الله هو الحق البسنه انما قال العباس كان
كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفيه دلالة على ان
فقه بريرة كان متأخرا في السنة السابعة او الثامنة لان العباس
انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك في
اواخر سنة ثمان ويؤيد ايضا قول بن عباس انه شاهد ذلك
وهو انما قدم المدينة مع ابيه بعد فتح مكة فاخبره فضلها
ايضا بخلاف قول من زعم انها كاتبت قبل ان قال ان عايشة في ذلك
الزمان لم تكن صيرت قيمة وقوع تلك الامور والمراجعة
والمارغبة الى الشري وانفاق منها يؤيد ذلك ايضا قول عايشة
ان شاء مواليك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع
ذلك في اخر امرها لانهم كانوا قد الاسوا في عايشة الحين ثم حصل
لهم التوسع بعد الفتح وفي ذلك رد على من زعم ان فقهها كان
متقدما قبل فقهه الى ذلك وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث
الافك وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رايت الشيخ
تقي الدين السبكي استدل بقصة بريرة على جواز انها كانت تحت عايشة
قبل شرايها وعتقها وهربت منها الى بيت الفتح او امرت زوجها
عبدا من طريقها او كان حمل الفتح وعليه ان تردبه فتوجد بيد
وكانه لعايشة فيرتجعها منها ثم استمرارها بعد الكتابة انتهى
واقوى ما في حديث الباب قوله في الرواية الاخرى قوله لو راجعته فان
هي ام ولد عتاقة ولعل وقوع هذا من ماجة لو راجعته بانها

تختانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة قليلة وزاد بن ماجة فانه
ابوعمرو كذا ظاهر انه كان له منها ولد قوله تامريني زاد لاسماعيلي
قال لا وفيه اشعار بان الامر لا ينحصر في صيغة افعل لانه خاطبها بقوله
لو راجعته فقالت اتامرني اي بسند صحيح فقالت يا رسول
الله اتشفع واجب عليّ قال لا قوله قال انما انا اشفع في رواية
ابن ماجة انما اشفع اي اقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل
الحتم عليك قوله فلا حاجة لي فيه اي فاذا لم يلزمني بذلك
لا اختار لعود ابيه وقد وقع في الباب الذي بعده لو اعطاني كذا
وكذا ما كنت منه

باب

كذا لهم بغير ترجمة وهو من متعلقات ما قبل واورد فيه قصة
بريرة عن عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم وهو بن عيينة
بمثناة وهو من مصغر عن ابراهيم وهو النخعي عن الاسود وهو ابن
يزيد ان عايشة ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فذكر
مختصرا وصورة سياق الارسال كما اورده في كفارات الايمان
مختصرا عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن
عايشة وكذا اورده في الفرايض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في
اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورده بعد من طريق
منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عايشة فذكر نحو سياق الباب
وزاد فيه فخيرت نفسها وقالت لو اعطيت
كذا وكذا ما ثبتت معه قال الاسود وكان زوجها حرا قال
البخاري قول الاسود منقطع وقول بن عباس رايت عبدا ممن
وقال في الذي ذيله فذكر نحو ذلك وقد اورد البخاري في
عتق رواية عبد الله بن رجاء عن ادم عن شعبة ولم يسق
لفظه لكن قال وزاد فخيرت من زوجها وقد اورده مسلم عن ادم
عن شعبة ولم يذكر هذه الزيادة وقد اخرجه ابو نعيم
من وجه اخر عن ادم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول
ابراهيم ولفظه في اخر قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها
حرا فخيرت من زوجها فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وقد
في الزكاة فذكر ان اصل القصة تبرا الى ان اصل التخيير

في قصة بريرة بانت من طريق اخرى وقد قال الدارقطني في العلل لم
يختلف على عروة عن عايشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي
عن ابيه عن عايشة وابو الاسود واسامة بن زيد عن القاسم
قلت وقع لبعض الرواة فيه غلط فاخرج قاسم بن اصبغ في مصنفه
وابن حزم من طريقه قال انبانا احمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية
عن جرير عن هشام عن ابيه عن عايشة كان زوج بريرة حرا وهذا
وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ثم من اصحاب
جرير قالوا كان عبدا منهم اسحاق بن راهويه وحديثه عند النسائي
وعثمان بن ابي شيبة وحديثه عند ابي داود وعلي بن حجر وحديثه
عند الترمذي واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة
عن هشام وفيها انه كان عبدا قال الدارقطني وكذا قال ابو
معاوية عن جرير عن هشام عن ابن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه قلت ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان
حرا ثم رجع عبد الرحمن فقال ما ادري وقد تقدم في العتق
قال الدارقطني وقال عمران بن جرير عن عكرمة عن عايشة
كان حرا وهو وهم قلت فما شيء في قوله حر وفي قوله
عن عايشة وانما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ولم يختلف
على ابن عباس في انه كان عبدا وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر
وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وكذا اخرجه
النسائي من حديث صفية بنت ابي عبيد قالت كان زوج بريرة
عبدا وسنده صحيح وقال النووي يؤيد قول من قال انه كان
عبدا قول عايشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فاختارت
وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا
لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا وتعقب بان
هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في اخر الحديث
وهي مدرجة من قول عروة بين ذلك في رواية مالك وابي داود
والنسائي نعم وقع في رواية اسامة بن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عايشة قالت كانت بريرة مكاتبة لاناس من الانصار
وكانت تحت عبد الحديث اخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي واسامة

فيه

فيه مقال واما دعوى ان ذلك لا يقال الا بتوقيف فمردودة فان للاجتهاد
فيه مجالا وقد تقدم قريبا توجيهه من حيث النظر ايضا قال
الدارقطني وقال ابراهيم عن الاسود عن عايشة كان حرا قلت
واخرج ما رايته في ذلك رواية ابي معاوية حدثنا الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان زوج بريرة حرا
فلما عتقت خيرت الحديث اخرجه احمد عنه واخرج ابن ابي شيبة
عن ادريس عن الاعمش بهذا السند عن عايشة قالت كان زوج
بريرة حرا ومن وجه اخر عن النخعي عن الاسود ان عايشة حدثته
ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت فدلت الروايات المفصلة
التي قدمتها انفا على انه مدرج من قول الاسود او من دونه فيكون
من امثلة ما ادرج في اول الخبر وهو نادر فان الاكثر ان تكون
في اخره ودونه ان يقع في وسطه وعلى تقدير ان يكون موصولا
فيرجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة وايضا قال المرء اعرف
بحديثه فان القاسم بن اخي عايشة وعروة بن اخيها وتابعهما
غيرهما فروايتهما اولى من رواية الاسود فانهما افقه بعايشة
واعلم بحديثها والله اعلم ويترجح ايضا بان عايشة
كانت تذهب الى ان الامة اذا اعتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا
بخلاف ما روي عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه وادعى بعضهم
انه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار
ما كان عليه ثم اعتق فلذلك قال من قال كان حرا ويرد
هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا ولو كان حرا لم تخير
واخرجه الترمذي بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يوم
اعتقت فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الاسود ويعارض
الاحتمال المذكور احتمال ان يكون من كان حرا اراد ما آل اليه
امره واذا تعارض اسنادا واحتمالا احتيج ورواية الاكثر ترجح
بها وكذلك الاحفظ وكذا الالزم وكل ذلك موجود في جانب
من قال كان عبدا وفي قصة بريرة من الفوايد وقد
تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق جواز
المكاتبة بالسنة تقرير الحكم الكتاب وقد روى ابن ابي شيبة

في الاوايل بسند صحيح انها اول كتابة كانت في الاسلام ويرد عليه قصة سلمان
فيجتمع بان اولية بريرة في النسا وقد قيل ان اول مكاتب في الاسلام
ابو امية عبد عمرو ادعى الروياني ان الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية
وخولف ويوجد من مشروعية نجوم الكتابة البيع الى اجل والاستقراض
ونحو ذلك وفيه الحاق الاماء بالعبيد لان الاية ظاهرة في الذكور وفيه
جواز كتابة احد الزوجين الرقيقين ويلحق به جواز بيع احدهما دون
الاخر وجواز كتابة من لا مال له ولا فيه كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم
من طلبها من عايشة الاعانة على حالها ان يكون لا مال لها ولا حرفة
وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي ولم يعجز نفسه اذا وقع التراضي بذلك
وحمله من منع على انها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج الى دليل
وقيل انما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا ويوخذ منه
ان المكاتب عبد ما بقي عليه شي فيتفرع منه اجرا احكام الرقيق كلها
في النكاح والجنايات والحدود وغيرها وقد كثر بسردها من
ذكرنا انهم اجمعوا الفوايد المستنبطة من حديث بريرة ومن ذلك
ان من ادى اكثر نجومه لم يعتق منه بقدر ما ادى لان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن في شرا بريرة من غير استفصال وفيه جواز بيع المكاتب
والرقيق بشرط العتق وان بيع الامة المزوجة ليس طلاقا كما تقدم
تقريره قريبا وان عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير
فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على اذنها
او ثلاثا لم يقل لها المراجعة لانها ما كانت تحل له الا بعد زوج
اخر وان بيعها لا يبيح لمشتريها وطيها لان تخييرها يدل على
بقا علقة العصمة وان سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب
وان اكسابه من حين الكتابة يكون له وجواز سوال المكاتب من
يعينه على بعض نجومه وان لم تحل وان ذلك لا يقتضي تعجيزه
وجواز سوال ما لا يضطر السايل اليه في الحال وجواز الاستعانة بالمراة
المزوجة وجواز تصرفها في مالها بغير اذن زوجها وبذل المال في طلب
الاجر حتى في الشرا بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق
ويوخذ منه جواز سوى من يكون مطلق التصرف السلعة باكثر
من ثمنها لان عايشة بذلت نقدا ما جعلته نسيئة في تسع سنين لحصول

الرغبة

الرغبة في النقد اكثر من النسيئة وجواز السوال في الجملة لمن يتوقع
الاحتياج اليه فتحمل الاخبار الواردة في الزجر عن السوال على الاولوية
وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسوال من يشتري
ليعتق وانا ضر ذلك بسيده لتشوف الشارع الى العتق وفيه
بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة
المفهوم قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وقد تقدم بسطه في الشروط ويوخذ منه ان من استثنى خدمة
المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه وان من شرط شرطا فاسدا لم
يستحق العقوبة الا ان علم بتحريمه واصر عليه وان سيد المكاتب
لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة
ثابتا وان المكاتب اذا ادى نجومه من الصدقة لم يردها السيد واذا
ادى نجومه قبل حلولها كذلك ويوخذ منه انه يعتق اخذا من قول
موالي بريرة ان شات ان تحتسب عليك فانه ظاهر في قبول
تعجيل ما اتفقوا على تاجيله ومن لازمه حصول العتق ويوخذ
منه ايضا ان من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق واستدل
به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عايشة اعرها لهم
عرة واحدة ولم ينكروا حبيب بجواز قصد دفعهم لها بعد
القبض وفيه جواز ابطال الكتابة وفسخ عقدها اذا تراضى السيد
والعبد وان كان فيه ابطال جواز ابطال الكتابة وفسخ عقدها
التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عايشة ومواليها في فسخ
كتابتها لتشتريها عايشة وفيه ثبوت الولا للمعتق والرد على
من خالفه ويوخذ من ذلك عدم مسايل كعتق السايبة واللقيط
والحليف ونحو ذلك كثر بها العدد من تكلم على حديث بريرة
وفيه مشروعية الخطبة في الامر المهم والقيام وتقدمه الحمد والثنا
وقول اما بعد عند ابتدا الكلام في الحاجة وان من وقع منه ما ينكر
استحب عدم تعيينه وان استعمال السجع في الكلام لا يكره الا اذا قصد
اليه ووقع مكلفا وفيه جواز اليمين فيما لا يجب فيه ولا سيما عند
العزم على فعل شي وان لغو اليمين لا كفارة فيه لان عايشة حلفت
ان لا يشترط ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي ولم ينقل كفارة

وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الامر يتحاى منه المناجي ويعلم
ان من ناجاه يعلم الثالث به وبمنتهى ذلك من النهي الوارد فيه
وفيه جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة اذا ظن ان لا تخلفا
به وجواز اطلاع الناس في ذلك ولا سيما ان كان فيه مصلحة للمناجي
وفيه جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولو للرقيق هـ
واستخدام الرقيق في الامر الذي يتعلق بموالية وان لم يأذنوا
في ذلك بخصوصه وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة فيستثنى
من عموم الوعيد كلحمة النسب فان الولاء ينتقل الى المرأة بالارث
بخلاف النسب وفيه ان الكافر يرث ولا يعتقه المسلم وان كان
لا يرث قريبه المسلم وان الولاء لا يوهب ولا يباع وقد تقدم
في باب مؤدي العتق ويوخذ منه ان معنى قوله في الرواية الاخرى
الولاء لمن اعطى الورق ان المراد بالمعطى المالك لامن باشر الاعطاء
مطلقا فلا يدخل الوكيل ويويده قوله في رواية الثوري عند احمد
لمن اعطى الورق وفي النعمة وفيه ثبوت الخيار للامة اذا اعتقت
على النقصيل المتقدم وان خيارها يكون على الفور لقوله في بعض
طرقه انها امتنعت ذرعاها فيخيرها فاختارت نفسها وللعلماء في ذلك
اقوال [illegible] احرها ومر قول الشافعي انه على الفور وعنه
يمتد خيارها ثلاثا وقيل يقيا بها من مجلس الحاكم وقيل
من مجلسها وهما عن اهل الراي وقيل يمتد ابدا وهو قول
مالك والاوزاعي واحمد واحد اقوال الشافعي واتفقوا على انه
ان مكنته من وطيها سقط خيارها وتمسك من قاله بما جاء في بعض
طرقه وهو عند ابي داود من طريق بن اسحاق باسناد عن
عايشة ان بريرة اعتقت فذكر الحديث وفي اخره ان قربك
فلا خيار لك وروي مالك باسناد صحيح عن حفصة انها افتت بذلك
واخرج سعيد بن منصور عن بن عمر مثله قال بن عبد البر لا اعلم
لهما مخالفا من الصحابة وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء
السبعة واختلف فيما لو وطيها فسأل علما بان لها الخيار وهل
يسقط ولا على قولين للعلماء اصحهما عند الحنابلة لا فرق وعن الشافعية
يفرق بالجهل وفي رواية الدارقطني ان وطيك فلا خيار لك وبرخصة

من

من هنا اخذ بن دقيق العيد ان المرأة اذا اوجرت تزوجا عيا ثم مكنته من
الوطي بطل خيارها وفيه ان الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة
وتمسك من قال له الرجعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لو
راجعته ولا حجة فيه والا لما كان لها اختيار وتعين حمل المراجعة
في الحديث على معناها اللغوي والمراد رجوعها الى عصمته ومنه قول
تقاضي فلا جناح عليهما ان يتراجعا مع انها في المطلقة ثلاثا وفيه
ابطال قول من زعم استحالة ان يحب احد الشخصين الاخر
والاخر يبغضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعجبي من حب مغيث
بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فهو يوخذ منه ان ذلك هو
الاكثر الاغلب ومن ثم رفع التعجب لانه على خلاف المعتاد وجوز
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ان يكون ذلك مما ظهر من
كثرة استعمال مغيث لها بانواع من الاستمالات كما ظهر جبها
وتردده خلفها وبكايه عليها مع ما ينضم الى ذلك من استمالته
لها بالقول الحسن والوعيد الجميل والعادة في مثل ذلك ان
مثيل القلب ولو كان نافرا قبل ذلك فكيف الفاذة وفيه رفع التعجب
ولا يلزم منه ما قال الاولون وفيه ان المرأة اذا خيرت بين مباحين
فاشرها بنفسه لم يلزم ولو اخرذ لك برقيقه وفيه اعتبار
الكفاءة في الحرية وفيه سقوط الكفاءة برضى المرأة التي لا ولي
لها وان من خير امراته فاختارت فراقه وقع وانتفع له
النكاح بينهما وقد تقدم مرارا لو اختارت البقاء معه لم ينقص
عدد الطلاق وكثر بعض من تكلم على حديث بريرة هنا
في بعض نقاريع التجبير وفيه ان المرأة اذا ابنت لها الخيار
فقالت لا حاجة لي به فترتب على ذلك حكم الفراق كذا قيل
وهو مبني على ان ذلك رفع فيسأل اختيارها الفراق ولم يقع
الا بعد الكلام وفيه من النظر ما تقدم وفيه جواز دخول
العالم الاجنبي بيت الرجل سواء كان فيه ام لا وفيه ان الكتابة
لا تلحق بالعتق ولدها ولا زوجها وفيه تحريم الصدقة على
النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وجواز التطوع منها على ما يلتحق
به في تحريم صدقة الفرض خلافا لمن قال ان ذلك في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يجب على المشفوع عنه القبول ويؤخذ منه ان التضييع في الشفاعة
لا يسوغ فيما يشفع الجابة فيه على السؤال بل يكون على وجه العرض
والترغيب وفيه جواز الشفاعة قبل ان يسأل المشفوع له لانه لم ينقل
ان بريرة سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع له كذا قيل وقد
قدمت ان في بعض الطرق ان العباس هو الذي سأل النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك فيحتمل ان يكون سأل العباس بريرة ذلك ويحتمل
ان يكون العباس ابتدا ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث
ويؤخذ منه استحباب ادخال السرور على قلب المؤمن وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به فيه ان الشافع يؤجر وان
لم تحصل اجابته وان المشفوع عنه اذا كان دون قدر الشافع
لم يمتنع الشفاعة قال وفيه تنبيه لصاحب على الاعتبار
باليات الله واحكامه لتعجيب النبي صلى الله عليه وسلم العباس من
حكم مغيث ببريرة قال ويؤخذ منه ان نظر صلى الله عليه وسلم
كان كله بحضور وفكر وان كلا من الحالين العادة يتعجب منه ويعتبر
به وفيه حسن ادب بريرة لانها لم تصحح برد الشفاعة وانما قالت
لا حاجة لي فيه ان فرط الحب يذهب الحيا لما ذكر من حال مغيث
وعليه الوجر عليه حتى لم يستطع كتمان حبها وفيه نزول الكلب عليه
بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله من يقوم عنه مقامه بليق
بمنصبه اذا وقع بغير اختياره ويستنبط من هذا عذر اهل
المحبة في انهم اذا حصل لهم الوجر من سماع ما يغمون منه الاشارة
الى اجوابهم حيث يظهر منهم ما لا يصدر عن اختيارهم الرفض وتحو
وفيه استحباب الاصلاح بين المتشاجرين سواء كانا زوجين ام لا
وتأكيد الحث على الزوجين اذا كان بينهما ولد لقوله صلى الله
عليه وسلم انه ابوولدك ويؤخذ منه ان الشافع يذكر للمشفوع له
عنه ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها وفيه
جواز نشر الامة دون ولدها وان الولد يثبت بالفراش والحكم
بذلك هل هو من ذلك قلت ولم اقف على تسمية احد من الاولاد
بريرة والظاهر ان مرادها ان يريد به انه ابوولدها بالقوة كذلك خلاف
الظاهر وفيه جواز نسبة الولد الى امه وفيه ان المرأة اذا تيقنت بجاريا

مطلقا وجواز التطوع بما على ما يلتحق به من خروج صدقة
المرض بما زواجه وان سوالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم
عليهن الصدقة وان حرمت على الازواج وجواز اكل الغني مما تصدق
به على الفقير اذا اهداه وتأليف اولي وجواز قبول الغني هدية
الفقير وفيه التعريف بين الهدية والصدقة في الحكم وفيه تصح
اهل الرجل في الامور كلها وجواز اكل الانسان من الطعام من سربا كله
منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه وبان الامة اذا عتقت جاز
لها التصرف بنفسها في امورها ولا حجر لفقتها عليها اذا كانت رشيدة وانها
تتصرف في كسبها دون زوجها ان كان لها زوج وفيه جواز الصدقة
على من يؤمنه بمن لان عائشة كانت تقول بريرة ولم ينكر عليها
قبولها الصدقة وان من اهدي لاهله شيا ان يشرك نفسه معهم
في الاخبار عن ذلك لقوله وهو لنا هدية وان من حرمت عليه الصدقة
جاز له اكل بقيتها اذا لم تغير حكمها وانه يجوز للمرأة ان تدخل الى بيت
زوجها لا يملكه بغير علمه وان لا يتصرف في بيته بالطبخ وغيره بالاذن
وقوده وجواز اكل المرء مما يجن في بيته اذا غلب الحال عادة
وانه ينبغي تعريفه بما يخفي توقفه عنه واستحباب السؤال
عما يستفاد به علم او ادب او بيان حكم او رفع شبهة وقد يجب
وسؤال الرجل عالم يعتمد في بيته وان هدية الادني للاعلى
لا تستلزم الاثابة مطلقا وقبول الهدية لا يحتاج الى التصريح
بالقبول وان توقفها خيرا للمهدي وان الهدية تملك بوضعها
في بيت المهدي له ولا يحتاج الى التخرج بالقبول واذا لم تتصرف
عليه بصدقة المال الا اذا وصل اذا لم يكن فيه شبهة ولا من الذي يجتنب
اذا اختلط بين المالين وان من تصدق عليه فقبل لا يستحقه وفيه
سؤال المرأة زوجها عن تصرفات وسؤال العالم عن الامور الدينية
اذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها او لا فانه عنده وان على
الذي يشاور بذل النصيحة وفيه جواز تحالف المشير فيما يشير به
في غير واجب واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث
لا ضرر ولا الزام ولا لوم على من خالف ولا عتب ولو عظم قدر
الشافع ونزم له الشافع شفاعة الحاكم فيه الخصوم قبل فصل الحكم

ولا

ولو كانت معتوقة وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه
وفيه حسن الادب في المخاطبة حتى من الاعلى مع الادنى وحسن التلطف
في الشفاعة وفيه ان للعبد ان يخطب مطلقته بغير اذن سيده وان
خطبة المعتدة لا تحرم على الاجنبي اذا خطبها لمطلقها وان فسخ النكاح
لا رجعة فيه على واحد منهما الا بنكاح جديد وان الحب والبغض بين
الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لانه بغير اختيار وجواز بكاء المحب
على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الامور الدنيوية ومن الدنيا
بطريق الاولى وانه لا عار على الرجل في اظهار حبه لزوجته وان المراة
اذا ابغضت الزوج لم يكن لوليها اكراهها على عشرته واذا احبته لم
يكن لوليها التفريق بينهما وجواز ميل الرجل الى مراة يطمع
في تزويجها او رجعتها وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق
واستعطافه لها واتباعها اين سلكت كذلك ولا يخفى ان محل
الجواز عند امن الفتنة وجواز الاخبار عما يظهر من حال المرء
وان لم يفصح به لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس ما قال
وفيه جواز دفع الشافع المسئلة على المشفوع اليه بقبول شفاعته
لان قول بريرة للنبي صلى الله عليه وسلم اتامرني ظاهر في انه
لو قال نعم لقبلت شفاعته فلما قال لا علم انه رد عليها ما فهم
من المانة في امتثال الامر كذا قيل وهو متكلف بل يوخذ منه
ان بريرة علمت ان امره واجب الامتثال فلما عرض عليها ما عرض
استفصلت هل هو امر فيجب عليها امتثاله او مشورة فيتخير فيها
وفيه ان كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكما
وفيه انه يجوز لمن سال قضاء حاجة ان يشترط على الطالب ما يعود
على نفعه لان عايشة شرطت ان يكون لها الولاء اذا ادت الثمن ٣
دفعة واحدة وفيه جواز الدين على المدين وانه يبرا باداء غيره
عنه واما الرجل زوجته فيما لها فيه حظ وتحرص اذا كان حقا
وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق وجواز قول مشتري الرقيق
اشتريه لاعتقه ترغيبا للبايع في تسهيل البيع وجواز المعاملة
بالدراهم والدنانير عددا اذا كان قدرها معلوما لقولها اعدها
ولقولها تسع واقي ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة وفيه جواز

عقد

عقد البيع بالكناية لقوله حررها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر في حديث الهجرة قد اخذتها بالثمن وفيه ان حق الله مقدم
على حق الادمي لقوله شرط الله احق واوثق ومثله الحديث
الاخر دين الله احق ان يقضى وفيه جواز الاشتراك في الرقيق
لتكرر ذكر اهل بريرة في الحديث وفي رواية كانت لناس
من الانصار ويحتمل مع ذلك الوحدة واطلاق ما في الخبر على المجاز
وفيه ان الايدي ظاهرة في الملك وان مشتري السلعة لا يسال
عن اصلها اذا لم يكن ريبة وفيه استحباب اظهار احكام العقد
للعالم بها اذا كان العاقد يجهلها وفيه ان حكم الحاكم لا يغير الحكم
الشرعي ولا يحل حراما ولا عكسه وفيه قبول خبر الواحد الثقة
وخبر العبد والامة وروايتهما وفيه ان البيان بالفعل اقوى من
القول وجواز تاخير البيان الى وقت الحاجة والمبادرة اليه
عند الحاجة وفيه ان الحاجة اذا اقتضت بيان حكم عام وجب
اعلانه او ندب بحسب الحال وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار
من الحديث والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة فان الواقعة
واحدة وقد رويت بالفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكر
الاخر ولا يقدح ذلك في صحته عند احد من العلماء وفيه ان العدة بالنساء
لما تقدم من حديث ابن عباس انها امرت ان تعتد عدة الحرة ولو كان
بالرجال لامرت ان تعتد عدة الاماء وفيه ان عدة الامة اذا اعتقت
تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء واما ما وقع في بعض
طرقه تعتد بحيضة فهو مرجوح ويحتمل ان اصله تعتد بحيض فيكون
المراد جنس ما تستبرئ به رحمها لا الوحدة وفيه تسمية الاحكام
سننا وان كان بعضها واجبا وان تسمية ما دون الواجب سنة
اصلاح حادث وفيه جواز جبر السيد امته على تزويج من لا تختاره
اما لسوء خلقه وهي بالضد من ذلك فقد قيل ان بريرة كانت
جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها
لذلك بعد عتقها وفيه ان احد الزوجين قد يبغض الاخر ولا يظهر له
ذلك ويحتمل ان تكون بريرة مع بغضها مغيثا كانت تصبر على
حكم الله عليها في ذلك ولا تعامله بما يقتضيه البغض الى ان فرج الله عنها

وفيه تنبيه صاحب الحق على ما وجب له اذا جهله واستقلاله
المكاتب بتعجيز نفسه واطلاق الاهل على السادة واطلاق العبيد
على الارقاء وجواز تسمية العبد مغيثا وان مال الكتابة لا حد لاكثره
وان للمكاتب ان ينقل المدينة من منتقله ولا يدخل ذلك في الكتابة
المكاتب وجواز المدينة لاهل الرجل بغير استيذانه وقبول الهدية
حيث لا ريبة وفيه سؤال الرجل عما عهد لان معناه كما تقدم
ولا يسأل عن شيء عهد وفاته فلا يقول لاهله اين ذهب وهناساله
النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء راه وعاينه ثم احضاره بغير سؤال
عن سبب ذلك لانه يعلم انهم لا يتركون احضاره له تحاميا عليه بل لتوهم
تحريمه فاراد ان يبين لهم الجواز وقال بعض العلماء فيه دلالة
على بسط الانسان في سؤال عن احوال منزله وما عهده فيه
قبل الاول الظهور وعندي انه مبني على خلاف ما ابني عليه
الاول لان الاول مبني على انه علم خيانة الاسير اللحموا نه سأل
تصديقا له على يمين وانما يبنى على انه لم يتحقق من
اين هو فجاز ان يكون مما اهدي لاهل بيته من بعض الزائرين
فسألها ريبا محتملا فلم يتبين الاول وفيه انه لا يجب السؤال عن اصل
المال الواصل اليه اذا لم يظن تحريمه او يخالطه فيه شبهة اذ لم يسأل
صلى الله عليه وسلم عن من تصدق على بريرة ولا عن حالة لما
قيل وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل الى بريرة
بالصدقة فلم يتم هذا قوله يا

قول الله سبحانه ولا تنكحوا المشركات كذا للاكثر وساق في
رواية كريمة الى قوله ولو اعجبتكم ولم يثبت البقية ويحكم المسألة
لقيام الاحتمال عندي في تأويلها قال الاكثر انها على العموم وانها
خصت بآية المائدة وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات
هنا عبدة الاوثان والمجوس حكاه ابن المنذر ومن ثم اورد المصنف
فيه قول عمر في نكاح اليهودية وقوله لا اعلم من الاشراك شيئا
اكثر من ان تقول المرأة ربها عيسى وهذا مصير منه الى استمرار حكم
عموم آية البقرة فكانه يرى ان آية المائدة منسوخة وبه جزم
ابو ابراهيم الحربي وردها الطحاوي فجعله على التوزيع حاسبا بخبر وذلك

١ الجمهور

الجمهور الى ان عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فبقي سائر المشركات على اصل
التحريم وعن ابي في قول اخر ان عموم آية البقرة اريد به خصوص
آية المائدة واطلق ابن عباس ان آية البقرة منسوخة بآية المائدة وقد
قيل ان ابن عمر نسخ ذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن احد من
الاوائل انه حرم ذلك افتى لكن اخرج ابن ابي شيبة بسند حسن
انه كره نكاح اليهودية والنصرانية وقال كان
ذلك والمسلمات قليل وهذا ظاهر في انه خصها بآية المائدة
دون حلال وقال ابو عبيد المسلمون اليوم على الرخصة وروي
عن عمر انه كان يأمر بالتنزه عن من من يقدر ان يجر منه وزعم
ابن المرابط تبعا للخباز وغيره ان هذا مراد ابن عمر ايضا لكنه خلاف
ظاهر السياق لكن الذي احتج به عن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن شرك
من اهل الكتاب بالامن فوجد ولده ان يحمل اية الحال على من لم يبدل
دينه منهم وقد فصل كثير من العلماء كما تقدمت الاشارة اليه بين من دخل
اباؤها في ذلك الدين قبل التحريف او النسخ او بعد ذلك في الكلام
على حديث هرقل في كتاب الايمان وهو جنح مذهب عمر بل يمكن
ان يحمل عليه وتقدم بحث من ذكر من الكلام على حديث هرقل في كتاب
الايمان وذهب الجمهور الى تحريم النساء المجوسيات وجاء من حديث
انه تسرى بمجوسية اخرجه ابن ابي شيبة واورده ايضا عن سعيد بن
المسيب وطائفة وبه قال ابو ثور وقال ابن بطال هو مجموع بالجماعة
والتفريق واجيب عنه بانه فعل جائز مع ثبوت الخلاف
عن بعض الصحابة والتابعين واما استبراء فظاهر ان المجوس
ليسوا اهل كتاب لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب
على طائفتين من قبلنا لكن لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية
من المجوس وادخلهم اهل كتاب فكان النساء ان يجريه عليهم فيثبت
احكام اهل الكتاب بين لكن اجيب عن اخذ الجزية من المجوس انهم اتبعوا من
اخبرهم بتبديل ذلك في الكلام والزاجر وتياتي تعرض لذلك
في كتاب الجزية ان شاء الله تعالى قوله يا

نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن اي قدر قال والجمهور على انها تعتد

عمرة الحرة وعن ابي حنيفة يكفي ان تستبرا بحيضة قوله انبانا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله وقال عطا هو معطوف
على شي محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج
عن عطا ثم قال وقال عطا كما قال بعد فراغه من الحديث قال
وقال عطا فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما اشار اليه
من انه مثل حديث مجاهد وفي هذا الحديث بهذا الاسناد علة
كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح وقد قدمت الجواب
عنها وحاصلها ان ابا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بان
عطا المذكور هو الخراساني وان ابن جريج لم يسمع منه التفسير
وانما اخذه عن ابيه عثمان عنه وعثمان ضعيف وعطا الخراساني
لم يسمع من ابن عباس وحاصل الجواب جوز ان يكون الحديث
عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على البخاري
مع تشدده في شرط الانصاف مع كون الذي نبه على العلة
المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به وعليه يعول
غالبا في هذا الفن خصوصا علل الحديث وقد ضاق مخرج
هذا الحديث على الاسماعيلي ثم على ابي نعيم فلم يخرجاه الا
من طريق البخاري نفسه قوله فلم يخطئ بضم اوله حتى تحيض
وتطهر تمسك بظاهره الحنفية واجاب الجمهور بان المراد
تحيض ثلاث حيض لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر
بخلاف ما لو سبيت وقوله فان هاجر زوجها معها ياتي الكلام
عليه في الباب الذي بعده قوله وان هاجر عبد منهم
اي من اهل الحرب قوله ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث
مجاهد يحتمل ان يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية
الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله وان هاجر عبد او اته للمشركين
الى اخره ويحتمل ان يريد به كلاما اخر يتعلق بنسا اهل العهد وهو
اولى فانه قسم المشركين الى قسمين اهل حرب واهل عهد وذكر
حكم نسا اهل الحرب ثم حكم ارقائهم فكانه احال بحكم نسا اهل
العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بذكر حكم ارقائهم وحديث
مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله

وان

وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي ان اصبتم مغنما من
قريش فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا وسياتي
بسط هذا في الباب الذي يليه قوله وقال عطا عن ابن عباس
هو موصول بالاسناد المذكور اولا عن ابن جريج كما بينته قبل
قوله كانت قريبة بالقاف والموحدة مصغرة في اكثر النسخ
وضبطها الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي وكذلك هو في نسخة
معتمدة من طبقات ابن سعد وكذا للكلبي في حديث عائشة الماضي
في الشروط وللاكثر بالتصغير كالذي هنا وحكى ابن التين في هذا
الاسم الوجهين وقال شيخنا في القاموس بالتصغير كالذي هنا
وقد تفتح قوله باب
امية ابي امية اي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي اخت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر في انها لم تكن اسلمت
في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر
لانه ثبت في النسائي بسند صحيح من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن ام سلمة في قصة تزويج النبي صلى الله
عليه وسلم بها فقيه وكانت ام سلمة ترضع زينب بنتها فجا عمار
فاخذها فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن زناب فقالت
قريبة بنت ابي امية صلافها عندها اخذها عمار الحديث فهذا
يقتضي انها هاجرت قديما لان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة
كان بعد احد وقبل الحديبية بثلاث سنين او اكثر لكن يحتمل ان
يكون جات الى المدينة زايرة لاختها قبل ان تسلم او كانت
مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل ان ينزل الاية وليس في مجرد
كونها كانت حاضرة عند تزويج اختها ان تكون حينئذ مسلمة
لكن يرده ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا
بعصم الكوافر القصة وفيها فطلق عمر امراتين كانت له بمكة
فهذا يرد انها كانت مقيمة ولا يرد انها جات زايرة ويحتمل
ان يكون لام سلمة اختان كل منهما يسمى قريبة تقدم اسلام
احداهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج ام سلمة وتاخر
اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويويد هذا الثاني ان ابن سعد

قال في الطبقات فريعة الصغري بنت ابنة اخت ام سلمة
تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة
وابن جريج وساق بسند صحيح ان فريعة قالت لعبد الرحمن
وكان بي حاجة تعذر حتى يرولي منك قال فاصرك بيرك
قالت فلا اختار بك الصديق احرافا قام عليها وتقدم في الشوط
من وجه اخر عن هذا فقضى احد حديث الزهري عن عروة
عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال وبلغنا ان عمر طلق ابنتين
كانتا له في الشرك فريعة وابنة ابي عمرو فتزوج فريعة
معاوية وتزوج الاخري ابو جهم بن حذيفة وهو مطابق
لما هنا وزاد عليه وتقدم من وجه اخر مثله لكن قال وتزوج
الاخري صفوان بن امية فيمكن الجمع بان يكون احدهما تزوجها
قبل الاخر واما بنت ابي جزول فوقع في المغازي الكبير لابن
اسحاق في حديث الزهري عن عروة ان نام كلثوم بنت عمرو بن جزول
وكان ابا هاكني باسم والده وجزول بفتح الجيم وفتح بيت
هي اخر الحديث الطويل في الشروط ان القائل وبلغنا هو
الزهري وبيت هنا كان وصله عند من الرواة واخرج ابن ابي
حاتم بسند حسن من رواية بني طلحة مسلسلا بهم عن موسى بن
طلحة عن ابيه قال لما نزلت هذه الاية ولا تمسكوا بعصم الكوافر
طلق امرأتين اروي بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب
وطلق عمر فريعة وام كلثوم جزول وقد روي الطبري من طريق
سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق قال قال الزهري لما نزلت
هذه الاية طلق عمر فريعة وام كلثوم وطلق طلحة اروي بنت
ربيعة فرق بينهما الاسلام حين نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فلم
تزوجها بعد اسلام خالد بن سعيد بن العاص واختلف في ترك
رد الحكم الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية
على ان من جاءهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم يردونه
لعل نسخ حكم النساء ذلك فمنع المسلمون من رد من اسلم ولم يدخل
في اصل الصلح او هو عام اريد به الخصوص ومن ذلك فيما نزل
الا يحل لك النساء من بعد الخ فانه نسخ ما كان اباح في بعض طرق على ان لك

يا بنيك من رجل الا ردته فمفهومه ان المسلم يدخل وفر اخرج
ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان المشركين قالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم رد علينا من هاجر من نسائنا فان شرطنا ان من
اتاك منا ان نرده علينا فقال ان الشرط في الرجال ولم يكن للنساء
وهذا لو ثبت كان قاطعا للنزاع لكن يؤيد الاول والثالث
مما تقدم من اول الشروط ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط لما
هاجرت جاء اهلها فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يردها فلم يردها لما نزلت اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات الاية والمراد قوله فيها فلا ترجعوهن الى الكفار
وذكر ابن الطلاع في احكامه ان سبيعة الاسلمية هاجرت فاقبل
زوجها في طلبها فنزلت الاية فرد على زوجها مهرها والذي انفق
عليها ولم يردها واستشكل هذا بما في الصحيح ان سبيعة الاسلمية
ماتت نفساء بعد سعد بن خولة وهو ممن شهد بدرا في حجة الوداع
فانه دال على انها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها ويمكن الجمع بان
يكون سعد بن خولة انما تزوجها بعد ان هاجرت ويكون
الزوج الذي جاء في طلبها ولم ترد عليه اخر لم يسلم بعد وقد
ذكرت في اول الشروط اسماء من هاجر من نساء الكفار في
هذه الفترة قوله باب

اذا اسلمت الشركة او النصرانية تحت الذمي او الحربي كذا اقتصر
على ذكر النصرانية وهو مثال والا فاليهودية كذلك فلو عبر
بالكتابية لكان اشمل وكانه راعي لفظ الاخر المنقول في ذلك ولم
يجزم بالحكم لاشكال بل اورد الترجمة مورد السؤال فقد
جزمت عادته ان دليل الحكم اذا كان محتملا لا يجزم بالحكم والمراد
بالترجمة بيان حكم اسلام المرأة قبل زوجها هل يقع الفرقة بينهما
بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار وتوقف في العدة فان اسلم استمر
النكاح والا وقعت الفرقة بينهما وفيه اختلاف مشهور وتفاصيل
يطول بذكرها وميل البخاري الى ان الفرقة تقع بمجرد الاسلام
كما سياتي قوله وقال عبد الوارث عن خالد هو الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس لم يقع لي موصولا عن عبد الوارث لكن اخرج
ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء الخ

اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه هو ما يحل الدخول
بها وعيرها ولكن قوله حرمت عليه ليس صريحا في المراد ووقع في
رواية ابن ابي شيبة فيما سلف قوله واخرجه الطحاوي
من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية
تكون تحت اليهودي والنصراني فيسلم قال يعرض عليها الاسلام
فان ابى حالت منه حالة الزوج وهذا موقوف صحيح قوله
ابي الفرات واسم ابي الفرات وابراهيم الصايغ هو ابن ميمون
قوله سئل عطاء هو ابن ابي رباح عن امراة من اهل العهد
اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة الخ في امراته قال لا الا ان تاتي
بنكاح جديد وصداق وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن
عطاء بمعناه وهو ظاهر في ان الفرقة تقع باسلام احد الزوجين
ولا ينتظر انقضاء العدة قوله وقال مجاهد اذا اسلم
في العدة يتزوجها وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه
قوله وقال الاوزاعي اخرجه هنا ظاهر في اختيار القول
الماضي فانه كلام البخاري وهو استدلال منه ليقوي به قول
عطاء المذكور في هذا الباب وهو معارض في الظاهر لرواية
عن ابن عباس في الباب الذي قبله وهي قوله لم يخطب حتى
تحيض وتطهر استظهارا باسلام زوجها ما دامت في عدتها يحتمل
ايضا ان تاخير العدة لخطبته انما هو لكون المعتدة لا تخطب
ما دامت في العدة فعلى هذا الشافعي لا ينفي بين الخبرين
تعارض وجمع ما بين قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طاوس
والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم ابو ثور واختاره المزني
واليه جنح البخاري وشرط اهل الكوفة ومن وافقهم ان تقرض
على نكاح الاسلام في تلك المدة فيمتنع ان كانا معا في دار
الاسلام وبقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي
واحمد واسحاق وابو عبيد واليه جنح الشافعي بقضية ابي سفيان
لما اسلم عام الفتح بمر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة عام الفتح
كما تقدم في المغازي فانه لما دخل مكة اخذت امراته هند
بنت عتبة بلحيته وانكرت عليها اسلامه فاشار عليها بالاسلام

فاسلمت

فاسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد وكذا وقع لجماعة
من الصحابة اسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن ابي
جهل وغيرهما ولم يقل انه جددت عقودا لنكاحهم وذلك مشهور
عند اهل المغازي بلا اختلاف بينهم في ذلك الا انه محمول عند الاكثر
على ان اسلام الرجال وقع قبل انقضاء عدة المراة التي اسلمت
قبله واما ما اخرج مالك في الموطا عن الزهري قال لم يبلغنا ٢
ان امراة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب الا فرقت الهجرة بينهما
وبين زوجها فهذا محتمل للقولين لان الفرقة يحتمل ان تكون
قاطعة ويحتمل ان يكون موقوفة واخرج حماد بن سلمة
وعبد الرزاق في مصنفهما باسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي
ان نفرا منا اسلمت امراته فجيء بها عمر ان شاء فارقته وان شاء
قامت عليه قوله وقال الحسن وقتادة في مجوسي اسلما
على نكاحهما فاذا سبق احدهما صاحبه وابى الاخر فلا سبيل له
عليها اما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ
فان اسلم احدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح
ومن وجه اخر صحيح بلفظ فقد بانت منه واما اثر قتادة فوصله
ابن ابي شيبة ايضا بسند صحيح عنه بلفظ فاذا سبق احدهما صاحبه
بالاسلام فلا سبيل له عليها الا بخطبة واخرج ايضا عن عكرمة وكتابة
عمر بن عبد العزيز بذلك قوله وقال ابن جريج قلت
لعطاء ارايت من المشركين جاءت الى المسلمين اما يعارض زوجها منهن في
شيء من رواية ابن عباس عكرمة يعارض حيث يرد قوله تعالى اذا اتوهم
مهورهن قال لا انما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
المشركين فذكر مسواء عن معمر عن الزهري اهل العهد وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارايت اليوم
امراة من اهل الشرك فذكر سواء عن معمر عن الزهري كقوله
مجاهد الاتي وزاد وقد انقطع ذلك يوم الفتح فلا يعرض زوجها
منها شيء قوله وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين قريش وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح

عن مجاهد في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا
قال من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليطعم الكفار صدقاتهن
وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج المسلمين الى اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين قريش وقد تقدم في اواخر الشروط من وجه اخر عن الزهري
قال بلغنا ان الكفار لما ابوا ان يقروا بما انفق المسلمون
على ازواجهم اي ابوا ان يعملوا بالحكم المذكور في الاية وهو ان المراة
اذا جاءت من المشركين الى المسلمين لم يردها المسلمون الى زوجها
المشرك بل يعطونه ما انفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه
فامتثل المسلمون ذلك واعطوهم وابى المشركون ان يمتثلوا ذلك
فحبسوا من جاءت اليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما انفق عليها
من صداق ونحوه وكذا بعكسه فامتثل فلهذا نزلت وان فاتكم
شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قال والعقبى ما يؤدي
المسلمون الى من هاجرت امراته من الكفار اي الكفار واخرج
هذا الاثر الطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه فلو ذهبت
امراة من ازواج المؤمنين الى المشركين رد المؤمنون الى زوجها النفقة
التي انفق عليها من العقب الذي بايديهم ردوه الى المشركين فضلا
ان كان بقي لهم ووقع في الاصل فامر ان يعطى من ذهب له زوج
من المسلمين ما انفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن
ومعناه ان العقب المذكور في قوله تعالى فعاقبتم اي اصبتم
من صدقات المشركين عوض ما فات من صدقات المسلمات
وهذا تفسير الزهري وقال مجاهد اي اصبتم غنيمة فاعطوا
منها وبه خرج جماعة من التابعين كما خرجه الطبري لكن حمله على
ما اذا لم يحصل من جهة الاولى شيء وهو حمل حسن وقوله في اخر
الخبر المذكور وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد
ايمانها وهذا النفي لا يرده ظاهر ما دلت عليه الاية والقصة
لان مضمون القصة ان بعض ازواج المسلمين ذهبت الى زوجها
الكافر فابى ان يعطي زوجها المسلم ما انفق عليها فعلى تقدير ان تكون

مسلمة

مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير
المهاجرات كالاعرابيات مثلا او الحصر على عمومه وتكون نزلت
في المراة المشركة اذا كانت تحت مسلم فهديت منه الى الكفار ويؤيده
رواية يونس الماضية واخرج ابن ابي حاتم من طريق اشعث
عن الحسن في قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم قال
نزلت في ام الحكم بنت ابي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي
ولم ترتد امراة من قريش غيرها ثم اسلمت مع ثقيف حين اسلموا
فان ثبت هذا استثني من الحصر المذكور في حديث الزهري لان ام الحكم
هي اخت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
في حديث ابن عباس انها كانت تحت عياض بن غنم فارقها لذلك
فتزوج عبد الله بن عثمان الثقفي فهذا اصح من رواية الحسن
تنبيه استطرد البخاري من اصل ترجمة الباب الى شيء مما
يتعلق بشرح اية الامتحان فذكر اثر عطاء فيما يتعلق بالمعارضة
المشار اليها في الاية بقوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم
الى الكفار فعاقبتم ثم ذكر اثر مجاهد المقوي لدعوى عطاء ان
ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش
وان ذلك انقطع يوم الفتح وكانه اشار بذلك الى ان الذي وقع
في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار اسلامه
ما دامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الاثار من اختصاص
ذلك باولئك وان الحكم بعد ذلك فيمن اسلمت ان لا تقر تحت
زوجها المشرك اصلا ولو اسلم وهي في العدة وقد ورد في اصل المسالة
حديثان متعارضان احدهما اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق
قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص وكان
اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث
شيئا واخرجه اصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي لا باس
باسناده وصححه الحاكم ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين
وفي اخرى بعد ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على ان المراد
بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وهو بين في المغازي فانه

اسر بيد رفا رسلت زينب من مكة في فدايه فاطلق لها بغير فدا
وشرط النبي صلى الله عليه وسلم في خفته حتى فصر فتني ووعدني
فوفاني والمراد بالسنتين او الثلاثة ما بين نزول قوله تعالى
لا يحل لك النساء وقدومه سلما فان بينهما سنتين واشهر الحديث
الثاني اخرجه الترمذي وابن ماجة من رواية حجاج بن ارطاه
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته
زينب على ابي العاص بن الربيع بنكاح جديد ونكاح جديد
قال الترمذي في اسناده مقال ثم اخرج عن يزيد بن هارون
انه حدث بالحديثين عن ابن اسحاق وعن حجاج بن ارطاه ثم قال
يزيد حديث ابن عباس اقوى اسنادا والعمل على حديث عمرو
ابن شعيب يريد عمل اهل العراق وقال الترمذي حديث
ابن عباس لا يعرف وجهه واشار بذلك الى ان رد ها اليه بعد ست
سنين او بعد سنتين او ثلاث مشكل لاستبعاد ان يبقى في العدة
هذه المدة ولم يذهب احد الى جواز نقض المسلمة تحت المشرك
اذا اسلم اسلامها حتى انقضت عدتها ومن ثم قال الاجماع
من ذكر ابن عبد البر واشار الى ان بعض الظاهرية قال بجوازه
ورد بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما
وهو منقول عن علي ومن ابراهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة
عنهما بطرق قريبة وبه افتى حماد شيخ ابي حنيفة واجاب
الخطابي عن الاشكال بان بقاء العدة في تلك المدة ممكن وان لم
يختر المقام فغالبا بعد ولا سيما اذا كانت المدة انما هي سنتان
او شهرا ان قلنا بقول من قال لا قراء لها من علة
احيانا وخاصة سألها فاجاب اليه وهو اولى مما يعتل
في ذلك وحكى ابن بطال عن المهلب عن البخاري ان حديث
ابن عباس اصح من حديث عمرو بن شعيب وعلته قدح في حجاج بن
ارطاه وليست علة اسند من ذلك ومن ساقه ابو عبيد في كتاب
النكاح فقد جمع الطحاوي في ما جمع بينه من عمرو بن شعيب
واما حمله عمر الترمذي والعزمي ضعيف جدا وكذا قال
احمد بن حنبل قال والعزمي لبادي حديثه منكرا

قال

قال والصحيح انما اقر على النكاح الاول وهو جيد بن عبد الرحيم ترجيح
ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وان حديث ابن عباس لا ينافيه
قال والجمع بين الحديثين اولى من الغاء احدهما فحمل قوله في حديث
ابن عباس بالنكاح الاول اي بشروطه وان معنى قوله لم يحدث شيئا
اي لم يرد عقد جديد والاخذ بالترجيح اولى من الاخذ بالاحتمال
بالاحتمال ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه في اول الباب
فانه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب فان كانت الرواية
المخرجة عنه في السنن ثابتة فلعله كان يرى تخصيص ما وقع
في قصة ابي العاص بزمن الهدنة كما جاء ذلك عن انس وعطاء
ومجاهد ولهذا افتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث
على ان الخطابي قال في اسناد حديث ابن عباس هذا
نسخة ضعفها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث بشبير
الى انه من رواية ابن عباس داود بن الحصين عن عكرمة قال
وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس
والمثبت مقدم على النافي على ان الاية رجحوا اسناد حديث
ابن عباس لما فيه والمعتمد ترجيح اسناد حديث ابن عباس على
حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ولا مكان حمل حديث
ابن عباس على وجه يمكن وادعى الطحاوي ان حديث ابن عباس
منسوخ وان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص
بعد رجوعه من بدر لما اسر فيها ثم افتدي واطلق واسند
ذلك عن الزهري وفيه نظر فان ثبت عنه فهو دال لانها
كانت تستقر عند مكة وبين انى ارسلت لما افتدا به
كما هو مشهور في المغازي فيكون معنى قوله رد ها وكان ذلك
قبل التحريم والثابت انه لما اطلق اشترط عليه ان يرسلها
فعلم مما تقدم وانا رد ها عليه بعقد جديد بعد اسلامه تمسك
الطحاوي وغيره عن بعض اصحابنا انه جمع بين الحديثين بطريق اخرى
وهي ان عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح
المشركات بعد ان كان جائزا فلذلك قال انه ما عليه
نكاح جديد ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال

ردها بالنكاح الاول وتعقب بانه لا يظن بالصحابة ان يحرموكم بنا
على البناء على شيء قد يكون الامر بخلافه وكيف يظن بابن عباس ان يفتي
عليه بنزول اية الممتحنة والمنقول عن طرق كثيرة عنه يقتضي
اطلاقه على الحكم المذكور وهو تحريم استمرار العلقة بين
الكافر فلو قدر انتشاهد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
يجز استمرار العلقة بعده لكافر الا بانشاء عليه بعده حتى يحدث
به بعد دهر طويل وهو يوم حدوثه به يكاد يكون اعلم الناس
واحسن السالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه
الاية وحمله على ظاهره والمعنى فيما بين نزول اية التحريم واسلام
ابي العاص ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق
الجواز واعرب بن حزم فقال لما ملخصه ان قوله ردها اليه
بعد كذا مراده جمع بينهما والا فاسلام ابي العاص كان قبل الحديبية
وذلك قبل ان ينزل تحريم العلقة على المشرك هكذا زعم وهو
مخالف لما اطبق عليه اهل المغازي ان اسلامه كان في المدة
بعد نزول اية التحريم وفرسلك بعض المتاخرين فيه مسلكا
اخر نقله في السيرة النبوية للعماد بن كثير بعد ذكر بعض ما تقدم
قال وقال اخرون بل الظاهر انقضاء عدتها وضعف رواية
من قال جدد عقدها وانما يستفاد منه ان المرأة اذا اسلمت
وتاخر اسلام زوجها ان نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل يتوقف
ان تزوجت بعده او تشرف الى ان يسلم فيستمر عقد عليها وحاصله
انها زوجته ما لم تتزوج وقد ذكر ما وقع في حديث
الباب من عموم قوله فان هاجر زوجها قبلها ان تنكح ردت
اليه والله اعلم ثم ذكر ابن ري حديث عائشة في شان
الامتحان وبيانه لشرح نقلته بامثال المالكية قوله
وقال ابراهيم بن المنذر يابن وهب ذكر ابو سعد انه وصله
عن ابراهيم بن المنذر وتر وصله ايضا الرعيني في الزيادات
عن ابراهيم بن المنذر وساق اللفظ البخاري كرواية
يونس فان مسلما اخرجه عن ابيه الظاهر بن السراج عن ابن
وهب كذلك واما لفظ رواية محمد فتقدمت في اول الشروط

واشار

واشار الاسماعيلي الى ان رواية عقيل المذكورة في الباب لا يخالفها قوله
كان المومنات اذا هاجرت الى من هجرة الى المدينة قبل عام الفتح
قوله يمتحنهن بقوله الله تعالى اي يخبرهن في ما يتعلق
بالايمان فيما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب
والى هذا الاشارة بقول الله تعالى اعلم بايمانهن قوله
مهاجرات جمع مهاجرة والمهاجرة بفتح الجيم المحاشة قال
الازهري اصل المهجر خروج البدوي من البادية الى القرية واقامته
بها والمراد بها هنا خروج النساء من مكة الى المدينة مسلمات قوله
الى اخر الاية يحتمل الاية بجملتها واخرها والله عليم حكيم ويحتمل ان يريد
بالاية الفصلة واخرها غفور رحيم وهذا هو المعتمد فقد تقدم
في اوائل الشروط من طريق عقيل ومعمر عن الزهري بلفظ عنت حديثه
عن عروة عن المسور ومروان قال عروة فاخبرني عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا
جاءكم المومنات مهاجرات الى غفور رحيم وكذا وقع في رواية ابن
اخي الزهري عن الزهري في تفسير الممتحنة قوله قالت
عايشة هو موصول بالاسناد المذكور قوله فمن اقر بهذا
الشرط من المومنات فقد اقر بالمحنة يشير الى شرط الايات
واوضح من هذا ما اخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال
كان امتحانها ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وما
اخرج الطبري ايضا والبزار من طريق ابي بصير عن ابن عباس كان
يمتحنهن والله ما خرجنه من بغض زوج والله ما خرجت رغبة عن
ارض الى ارض والله ما خرجت التماس دنيا وبالله ما خرجت
الا حبا لله ولرسوله ومن طريق بن ابي نجيح عن مجاهد نحو هذا
ولفظه فاسالوهن عما جاء بهن فان كان من غضب على ازواجهن
او سخطها دين ولم يومن فارجعوهن الى ازواجهن ومن طريق
قتادة نحوه وتقدم من حديث ان يستحلفن بالله ما اخرجكن نشوز
وما اخرجكن الا حب الاسلام واهله فاذا حلفن ذلك قبل منهن
فيكون قوله لا ياتي بهذه العبارة لاشتمالها على زيادة لم يذكرها
قوله انطلقن فقد بايعتكن يبينه بعد ذلك بقوله في اخر

الحديث فقد يمتنع كلاما ابي كلاما بقوله ودفع في رواية عقيل المذكورة
كلاما يكلما به ولا يبالغ بضرب اليد على اليد كما كان يبالغ الرجال غاد ضحت
ذلك بقولها ما سمعت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدا امراة قدن اد
في رواية عقيل في المبالغة يذاته يا بعهن بالكلام وتقدم في تفسير المغتة
وفي بعض نسخ ضرب ابن عباس وفيه حتى اتي النساء فقال يا ايها الذين اذا
جاءكم المومنات يبايعنكم الاية ثم قال حين فرغ امتحن على ذلك
فقالت امراة منهن نعم وتقدم ما قد ينافي ذلك ولعلها اشارت
الى رده وتقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة الممتحنة والمختلف
في استمرار حكم امتحان من ها جرمن المومنات فقيل منسوخ بل ادعى
بعضهم الاجماع على نسخه واسا عسلم قوله باب
قول الله تعالى للذين يولون من نسآيهم تربص اربعة اشهر كذا
للاكثر وساقي في رواية كريمة الى سميع عليم ووقع في شرح ابن بطال
ما نصه الايلاء وقوله تعالى الى آخره ووقع لابي ذر وانتهى بعد
قوله فان فاءوا رجعوا وهو اتفسير ابي عبيدة قال في هذه الاية
قال فان فاءوا اي رجعوا عن اليمين التي حلفوا عليها وفاءوا اثنتي واخرج
الطبري عن ابراهيم النخعي قال الفي الرجوع باللسان دمثله عن ابي
قلابة ومن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الفي الرجوع بالقلب
دون اللسان يدل عليه ما سنح عن الجماع وما بين بالجماع ومن طريق ه
اصحاب بن مسعود ومنهم من علقمة مثله ومن طريق سعيد بن المسيب
ايضا ان حلف ان لا يكلم امراة يوما او شهرا فهو ايلاء الا ان كان
بجماعها وهو لا يكلمها فليس بول ومن طريق الحكم عن مقسم عن بن
عباس الفي الجماع وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله بهذا
والاسانيد بكل ذلك عنهم قرينة قال الطبري اختلافهم في هذا
هو اختلافهم في مقدر فعلا ايلاء من حصه بترك الجماع فالمعنى
لا يفي الا بفعل الجماع ومن قال الايلاء الحلف على ترك كلامها او على
ان يضربها او يسوءها او نحو ذلك لم يشترط في الفي الجماع بل يرجوعه
بفعل ما حلف ان لا يفعله وقال ابن شهاب لا يكون الايلاء الا ان
يحلف المرء بالله فيما يريد ان يضار به امراته من اعتزالها فاذا لم
يقصد الاضرار لم يكن ايلاء ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة

لا ايلاء الا في غضب فاذا حلف ان لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي
يرضع منها من الغيلة فلا ايلاء ومن طريق الشعبي كل يمين حالت
بين الرجل وبين امراته فهي ايلاء ومن طريق القاسم وسالم ويحيى
قالا لامراة ان كلمتك سنة فانت طالق قالا ان مضت
اربعة اشهر ولم يكلمها طلقت وان كلمها قبل سنة فهي طالق ومن طريق
يزيد بن الاصم ان بن عباس قال له ما فعلت امراتك بعدي بها
سيئة لخلق قال لقد خرجت وما اكلمها قال ادركها قبل ان
تمضي اربعة اشهر فان مضت فهي تطليقة ومن طريق ابي بن كعب
انه قرا للذين يولون من نسآيهم يقمون قال الفرا التقدير
على نسايهم والايلاء مشتق من الاله لينما لتشديد ومن اليمين
فان سبقت من الاليه عرف ومن يمين عليه وقال غيره بل فيه حذف
تقديره يقمون على الامتناع من نسايهم والايلاء مشتق من الاليه
بالتشديد وهي اليمين والجمع الايا بالتخفيف وزن عطاء قال
الشاعر :: قليل الالا حافظ ليمينه :: فان سبقت من الاليه برت
فجمع بين المفرد والجمع ثم ثم البخاري حديث انس اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسايه الحديث وادخاله في هذا الباب على طريقة
من لا يشترط في الايلاء ذكر الجماع وكذا قال بن العربي حيث قال في هذا
الباب بيين من المرفوع سوى هذه الاية وهذا الحديث انتهى وانكر
شيخنا في التدريب ادخال هذا الحديث في الباب فقال
الايلاء المعقود له الباب حرام ياثم به من علم حاله فلا يجوز نسبته
الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو مبني على اشتراط ترك الجماع
فيه وقد كنت اطلقت في اوايل الصلاة والمظالم ان المراد بقوله
انه الى ايلاء حلف وليس المراد به الايلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقا
ثم ظهر لي ان فيه الخلاف قديما فليقيد ذلك بما فيه على راي
من عمم القضا فانه لم ينقل عن احد من فقها الامصار ان الايلاء
ينعقد حكمه بغير ذكر زوجي ترك الجماع الا عن حماد بن ابي سليمان
شيخ ابي حنيفة وان كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه
كما تقدم ووقع كونه حراما ايضا خلاف وقد جزم به بعال
وجاءته بانه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسايه في ذلك الشهر

ولم اقف على نقل صريح في ذلك فانه لا يلزم من ترك دخوله عليهن ان لا
يدخل احداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه الا ان كان المذكور
من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الاقامة
في المسجد العزم على ترك الوطي لامتناع الوطي في المسجد وقد تقدم
في النكاح في اخر حديث عمر مثل حديث انس في انه الى من نسائه
شهرا ومن حديث ام سلمة ايضا الى من نسائه شهرا ومن حديث
ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا ومن حديث جابر عند مسلم
اعتزل نساءه شهرا واخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق
عن عايشة قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
وحرم فجعل الحرام حلالا ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي
ارساله على وصله وقد يتمسك بقوله حرم من ادعى انه امتنع
من جماعهن لكن تقدم البيان الواضح ان المراد بالتحريم تحريم شرب
العسل او تحريم وطي مارية سريته فلا يتم الاستدلال لذلك
بحديث عايشة واقوى ما يستدل به لفظ اعتزل مع ما فيه
قوله حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه هو ابو بكر بن
عبد الحميد بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي بن عم
مالك وسليمان هو بن بلال وقد قول البخاري في هذا الباب يعتاد
بالنسبة لحميد درجتين لانه اخرج في كتابه عن بعض اصحابه بلا واسطة
محمد بن عبد الله الانصاري ودرجة بالنسبة لسليمان بن بلال
فانه اخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط وقد تقدم في هذا الحديث
بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك والنكتة في اختيار هذا الاسناد
النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من انس وقد تقدم بيان
قوله الى من نسائه شهرا وشرحه في اواخر الكلام على شرح حديث
عمر في المتظاهرتين في النكاح ووقع في حديث انس هذا في اوايل
الصلاة زيادة قصة سقوطه صلى الله عليه وسلم عن الفرس
وصلاته باصحابه جالسا وتقدم شرح الزيادة هناك وفي احكام
الايلا ايضا عند الجمهور ان يحلف على اربعة اشهر فصاعدا فان
حلف على انقص منها لم يكن موليا وقال اسحاق ان حلف ان لا
يطا على يوم فصاعدا ثم لم يطاها حتى مضت اربعة اشهر كان ايلا وجا

عن

عن بعض التابعين مثله وانكره الاكثر وصنيع البخاري ثم الترمذي
في ادخال حديث انس في باب الايلا يقتضي موافقة اسحاق في ذلك وحمل
هاولا قوله تعالى تربص اربعة اشهر على المدة التي تضرب للمولي
فان فا بعدها والا لزم بالطلاق وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا اذا حلف ان لا يقرب امراته يسمي اجلا او لم يسمه فان
مضت اربعة اشهر يعني لزم حكم الايلا واخرج سعيد بن منصور عن
الحسن البصري اذا قال لامراته والله لا اقربها الليلة فتركها اربعة
اشهر من اجل يمينه تلك فهو ايلا واخرج الطبري من حديث
ابن عباس كان ايلا الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم
اربعة اشهر فمن كان ايلاوه اقل من اربعة اشهر فليس بايلا قوله
ان ابن عمر كان يقول في الايلا الذي سمى الله لا يحل لاحد بعد الاجل
الذي يحلف عليه بالامتناع من زوجته الا ان يمسك بالمعروف
او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى هو قول الجمهور فان المدة
اذا انقضت يجبر الحالف فاما ان يفي واما ان يطلق وذهب
الكوفيون الى انه ان فا بالجماع قبل انقضا المدة استمرت عصمته
وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياسا على العدة
لانه لا تربص على المراة بعد انقضايها وتعقب بان ظاهر القران
التفصيل في الايلا بعد مضي المدة بخلاف العدة فانها شرعت
في الاصل للبائنة والمتوفى عنها بعد انقضا عصمتها لبراة الرحم
فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل واخرج الطبري بسند صحيح عن ابن
مسعود وبسند اخر لا باس به عن علي ان مضت اربعة اشهر ولم يفي
طلقت طلقة بائنة وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله
وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية
وقبيصة بن ذويب وعطا والحسن وابن سيرين مثله ومن طريق
سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول
والزهري والاوزاعي تطلق لكن طلقة رجعية واخرج سعيد
ابن منصور من طريق جابر بن زيد اذا مضت اربعة اشهر
طلقت بائنا ولا عدة عليها واخرج اسماعيل القاضي في احكام القران
بسند صحيح عن ابن عباس مثله واخرج اسماعيل من وجه اخر عن مسروق عن

ابن مسعود مثله واخرج بن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي قلابة
ان النعمان بن بشير آلى من امراته فقال بن مسعود اذا مضت
اربعة اشهر فقد بانت منه بتطليقة قوله سقط اثر
ابن عمر هذا واثره المذكور بعد وكذا ما بعده الى اخر الباب
من رواية النسفي وثبت للباقين قوله قال لي اسماعيل
هو بن ابي اويس المذكور قبل وفي بعض الروايات قال
اسماعيل مجردا وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة
التعليق والاول المعتمد وهو ثابت في رواية ابي ذر وغيره
قوله اذا مضت اربعة اشهر توقف في رواية الكشميهني توقف
حتى تطلق ولا يقع عليه طلاق حتى يطلق كذا وقع من
هذا الوجه مختصرا وهو في الموطا عن مالك اخصر منه واخرجه
الاسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ انه كان
يقول ايما رجل آلى من امراته فاذا مضت اربعة اشهر يوقف
حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه طلاق اذا مضت حتى يوقف
وكذا اخرجه الشافعي عن مالك وزاد فاما ان يطلق واما
ان يفي وهذا تفسير للاية من بن عمر وتفسير الصحابة في مثل
هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم
فيكون فيه ترجيح لمن قال توقف قوله ويذكر ذلك اي
الاتفاق عن عثمان وعلي وابي الدردا واثني عشر رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما قول عثمان فوصله
الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاووس
ان عثمان بن عفان كان يوقف المولي فاما ان يفي واما
ان يطلق وفي سماع طاووس من عثمان نظر لكن قد اخرجه
اسماعيل القاضي في الاحكام من وجه اخر منقطع عن عثمان
انه كان لا يرى الايلا شيا وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف
ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع ايضا
والطريقان عن عثمان يعضد احدهما الاخر وجا عن عثمان
خلافه فاخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطا
الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان بن زيد بن ثابت

مثله

مثله اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وقد سئل
احمد عن ذلك فرجح رواية طاووس واما قول علي فوصله الشافعي
وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمرو بن سلمة ان عليا وقف
المولي وسنده صحيح واخرج مالك عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي نحو قول بن عمر اذا مضت الاربعة اشهر لم
يقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي
وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله واخرج سعيد بن منصور
من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى شهدت عليا اوقف
رجلا عند الاربعة بالرحبة اما ان يفي واما ان يطلق
وسنده صحيح اخرجه واخرج اسماعيل القاضي من وجه اخر
عن علي نحوه وزاد في اخره ويجبر على ذلك واما قول ابي
الدردا فوصله بن ابي شيبة واسماعيل القاضي من طريق
سعيد بن المسيب ان ابا الدردا قال يوقف في الايلا
عند انقضا الاربعة فاما ان يطلق واما ان يفي وسنده
صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابي الدردا
واما قول عايشة فاخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
ان ابا الدردا وعايشة قال فذكر مثله وهذا منقطع
واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عايشة بلفظ انها
كانت لا ترى الايلا شيا حتى يوقف للشافعي عنها نحوه
وسنده صحيح ايضا واما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا
من الصحابة فاخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد
ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت
عن اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا الايلا لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرجه الشافعي
من هذا الوجه فقال بضعة عشر واخرج اسماعيل القاضي
من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال
ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا الايلا لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج
الدارقطني من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه انه قال

سالت اثنى عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس
عليه شيء حتى يمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق واختار
اسماعيل بن وجه اخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال
ادركت الناس يوقفون الايلاء اذا مضت الاربعة وهو قول
مالك والشافعي واحمد واسحاق وسائر اصحاب الحديث
ان للمولي اربعة بعد كل نقاء ربع يطول شرحها نعم
ان الجمهور على ان الطلاق فيه فيكون رجعيا لكن قال
مالك لا تطلق حتى يجامع في الفيئة وقال الشافعي
ظاهر قوله تعالى على ان له اربعة اشهر وان كانت له
اربعة اشهر اجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فاذا انقضت
فعليه اجراء من اساء ان يفيء واما ان يطلق فلهذا قلنا
لا يلزم الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا او طلاقا
ثم رجح قول الوقف بان اكثر الصحابة قال به والترجيح
قد يقع بالاكثر من موافقة ظاهر القرآن وقال بن المنذر
عن بعض الائمة قال لم يجد في شيء من الادلة ان العزيمة على
الطلاق يكون طلاقا ولو جاز ذلك لكان العزم على البيع يكون
فيها حلا قايل به وكذلك ليس في شيء من اللغة ان ايمين التي
لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا وقال غيره العطف
على الاربعة اشهر بالفاء يدل على ان التخيير بعد مضي المدة
والذي يتبادر من لفظ التربص ان المراد به المدة المضروبة
ليقع التخيير بعدها وقال غيره جعل الله الفيئة والطلاق
معلقين بفعل الزوج بعد المدة وهو من قوله حقا يجب
قال فاذا وان عزما فلا يتجه قول من قال ان الطلاق
يقع بمجرد المدة والله اعلم قوله باب

بعلم اختلف في اهله وماله كذا اطلق ولم يتعرض لحكم
دخول الاهل بتعلق بابواب الطلاق بخلاف المال
لكن ذكره بعد استطراد قوله وقال سعيد بن المسيب
اذا غاب عن امرأته فرفع امرأته سنة وعلم عيشها ونفقتها لم ينفذ
عتقها ولا وصيتها ولا شيء تصنعه حتى يأتيها موت او طلاق
وعدتها من يوم يأتيها الخبر هذا قول مالك في العتق

تربصت

ثم تزوجت امرأته سنة واذا فقد ما بين الصفين فاربع سنين
وقوله في الاصل تزوجت بفتح اوله على حذف احدى التاءين
والتقدير النتظر والتروح والمستحب جاء على قوله سنة الا
ابن التين فوقع عنده سنة اشهر فقط ولفظ سنة تقريبي
ولفظة اشهر زيادة والذي قول سعيد بن المسيب هو مذهب
مالك لكن فرق بين ما اذا وقع القتال في دار الحرب
او دار الاسلام قوله واشتري بن مسعود جارية
فاتى صاحبها سنة فلم يجد فاخذ يعطي الدراهم والدراهم
وقال اللهم عن فلان فان اتى فلي وعلي وفي
رواية الاكثر اتى بالمثناة يعني جاء وللكشميهني
بالموحدة من الاتباع وسقط هذا التعليق من رواية
ابي ذر عن السرخسي وقد وصله شعبان بن عيينة في
جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن واخرجه ايضا سعيد بن
منصور عنه بسند له جيد ان بن مسعود اشترى جارية بسبع
مائة درهم فاتاه صاحبها واستنقصه فنشر حولا فلم
يجد تحرج فمضى الى مسكين عنده سبع مائة فجعل يقبض ويبسط
ويقول اللهم عن صاحبها فان اتى فلي وعلي الغرم واخرجه
الطبراني من هذا الوجه ايضا وفيه ابي بالموحدة قوله
وقال هكذا فعلوا باللقطة يشير الى انها تنزع فعلم ذلك
حكم اللقطة للامر بتعريفها سنة والتخيير فيها بعد ذلك فان جاء
صاحبها اخذها ان شاء له مزايا ابي بن مسعود ان يجعل التصرف
صدقة فان اجاز صاحبها اذ اجاء احتمال له اجرها وان لم يجز
للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها والى ذلك اشار بقوله فلي وعلي
اي الثواب وعلى الشراء وعقل بعض الشراح فقال معنى قوله
فلي وعلي اي الثواب وعلى العقاب اي انما كتبان له بفعله
والذي قلته اولى لانه ثبت مفسرا في رواية بن عيينة كما تقدم
واما قوله في ترجمة الباب على معناه فلي ثواب الصدقة وانما
حذف لدلالة ما بعده عليه قوله وقال بن عباس ركن ثبت هذا التعليق
في رواية ابي ذر والاصيلي وسقط عن المستملي والكشميهني لحاصة ووصله

سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابيه انه
اتبع ثوبا من رجل بمكة فقضى منه في الزحام فاتى ابن
عباس فقال اذا كان العام المقبل فانشد الرجل الذي
اشتريت منه فان قدرت عليه والا فتصدق بها فان جا
فخير بين الصدقة او اعطاء الدراهم واخرج دعلج في سننه
ابن عباس قال انظر هذا المثوار فلعله يدرك بها عاما فاجا
الى فادفعها اليه والا فاجاهد بها وتصدق فان جا فخير بين الاجر
والمال قوله وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا يتزوج
امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبر هلكته سئل المفقود
وصله من ابن عيينة من طريق الاوزاعي قال سالت الزهري
عن الاسير في ارض العدو متى تزوج امراته فقال لا تتزوج
ما علمت انه حي ومن وجه اخر عن الزهري قال توقف
مال الاسير وامراته حتى يبلغا او يموتا واما قوله فسئل سنة
المفقود فان مذهب الزهري في امراة المفقود انها تربص
اربع سنين وقد اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي
شيبة باسانيد صحيحة عن عمر رضي الله عنه عبد الرحمن زاق من طريق
الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا بذلك ٥
واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا
تنتظر امراة المفقود اربع سنين وثبت ايضا عن عثمان
وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطا
والزهري ومكحول والشعبي واتفق اكثرهم على ان التاجيل
من يوم ترفع امرها للحاكم وعلى انها تعتد عدة الوفاة بعد مضي
الاربع سنين واتفقوا ايضا على انها ان تزوجت في اثناء الاول
خيرت بين زوجها والصداق وقال اكثرهم اذا اختارت الاول
الصداق غرمه له الثاني ولم يفرق اكثرهم بين ما جاء
العقد الا ما تقدم عن سعيد بن المسيب وفرق مالك بين من فقد
في الحرب فتوجل الاجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب
فلا توجل بل تنتظر تمام العمر الذي يغلب على الظن انه لا يعيش
اكثر منه وقال احمد واسحاق من غاب عن اهله فلم يعلم خبره

تاجيل

تاجيل فيه وانما يوجل من فقد في الحرب او في البحر ونحو ذلك
وجاء عن علي اذا فقدت المراة زوجها لم تزوج حتى تعتد
او تموت اخرجه ابو عبيد في كتاب النكاح وقال عبد الرزاق
يلتقي عن ابن مسعود انه وافق عليا في امراة المفقود انها
تنتظره ابدا واخرج ابو عبيد ايضا بسند حسن عن علي لو
تزوجت ثم امراة الاول دخل بها الثاني او لم يدخل فرق
سعيد بن منصور عن الشعبي اذا تزوجت فبلغها ان الاول
حي فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه فان ماتا
الاول اعتدت منه ايضا وورثته وسن طريق الخنعي لا تزوج
حتى يتبين امره وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض
اصحاب الحديث واختاره من المتاخرين الثناء الله فاضية
في الصحابة والله اعلم قوله حدثنا علي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله عن
يحيى بن سعيد هو الانصاري وفي رواية الحميدي عن سفيان
حدثنا يحيى بن سعيد قوله عن يزيد مولى المنبعث
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي في رواية الحميدي سمعت
يزيد مولى المنبعث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر حديث اللقطة وهذا صورته الارسال وبهذا قال
بعض فرائض المتن قال سفيان فلقيت ربيعة بن ابي عبد
الرحمن قال سفيان ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت
ارايت حديث يزيد مولى المنبعث في امراة المفقود عن
يزيد بن خالد قال نعم قال سفيان قال يحيى يعني بن
سعيد الذي حدث به مرسلا ويقول ربيعة عن يزيد مولى
المنبعث عن يزيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة
فقلت له اي قلت له الكلام الذي تقدم وهو قولك
ارايت حديث يزيد الى اخره وحاصل ذلك ان يحيى بن
سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان
ان ربيعة حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
فبوصل فسئل سفيان عن ذلك ربيعة فساله عن ذلك

فلا معترف له به وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن سفيان عن
يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا وعن ربيعة موصولا وساقه بسياقه
واحد وساقه في رواية ابن المديني من الفصل اتقن واضبط
فانه دل على ان السياق ليحيى بن سعيد وان ربيعة لم يحدث
سفيان الا بما سمعه فقط واخرجه الباقي عن اسحاق بن
اسماعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان
فلقيت ربيعة فقال حدثني به يزيد عن زيد وهذا ايضا
فيه ابهام ورواية ابن المديني اصح وقد وافقه الحميدي ولفظه
قال سفيان فاتيت ربيعة فقلت له الحديث الذي
يحدثه بغير بدء ولي المنبعث في اللقطة هو عن زيد بن خالد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال سفيان وكنت
اكره ان ارى اي لاجل كثرة فتواه بالرأي قال فلذلك
لم اسأله الا من اسناده وهذا السبب في قلة رواية سفيان
عن ربيعة اولي من السبب الذي ابداه ابن التين فقال
كان قصد سفيان ان تطلب الحديث اكثر من قصد الطلب
الفقه وكان الفقه عند ربيعة اكثر منه عند الزهري فلذلك
اكثر عند سفيان دون ربيعة مع ان الزهري تقدم سنا
وفاته فلعل وفاة ربيعة بنحو عشرين بل اكثر انتهى وانفق
قول سفيان في هيبته هذا ان يحيى بن سعيد لما سمعه من
شيخه يزيد مولى المنبعث موصولا رأى وصله لربيعة وكان
تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولا فلعل يحيى بن سعيد
لما حدث به ابن هيبة ما كان يذكر وصله او دلس لسليمان
ابن بلال لما حدثه به موصولا وانما سمع وصله من ربيعة فاسقط
ربيعة وقد اخرج مسلم من رواية سليمان بن بلال
موصولا الجاء من رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة
جميعا عن يزيد موصولا وبهذا يتبين انه هل احدي الروايتين
عمل الخرج لا خري وقد شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها
واراد المصنف بذكرها الاشارة الى ان التعرف في مال البئر اذا

غاب

غاب جاز وان لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل بين
الابل والغنم وقال بن المنير لما تقارضت الاشارة هنا المسألة
وجبه الرجوع الى الحديث المرفوع فكان فيه ان ضالة الغنم يجوز
التعرف فيها قبل تختف وفاة صاحبها فكان الخائف المال المفقود
بهذا شبيها وفيه ان ضالة الابل لا يتعرض لها لاستقلالها بامر نفسها
فاقتضى ان الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خروقانه
فالضابط ان كل شيء يخشى ضياعه يجوز التعرض فيه صونا له
من الضياع وما لا فلا واكثر اهل العلم على ان حكم ضالة الغنم
حكم المال الذي وجوب تعريفه لصاحبه اذا حضر والله اعلم

قوله باب الظهار بكسر المعجمة
هو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وانما خص الظهر
بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي
الركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب للرجل قلو
اضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهارا على الاظهر عند الشافعية
واختلفوا فيما اذا لم يعين الا ما مر بان قال كظهر اختي مثلا فعن
الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام كما ورد في القرآن
وكذا في حديث خولة الذي ظاهر منها وبيس وقال في الجديد
يكون ظهارا وهو قول الجمهور وكان اختلفوا في من لم يجر على التأبيد
فقال الشافعي لا يكون ظهارا وعن مالك هو كظهر وعن احمد روايتان
كالمذهبين فلو قال كظهر ابيه مثلا فليس بظهار عند الجمهور
وعن احمد روايتهم انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطيه حتى
في البهيمة ويتبع الظهار ما يحل لفظ يدل على تحريم الزوجة كان يشبهها
انتي بها في البينونة ويجب اكثر ما على قائله كما قال الله تعالى
لكن يشترط العود عند الجمهور وعند الشافعي ودوي عن مجاهد
يجب الكفارة بمجرد الظهار قوله وقول الله تعالى قد سمع
الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله ستين مسكينا واستدل
بقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا على ان
الظهار حرام وذكر المصنف في الباب اثارا تفرع على الاية وعليها
فاته استدل بذلك لابواب الحديث المرفوع الوارد في سبب
ذلك وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في اوايل كتاب التوحيد
من حديث عائشة وسياتي ذكره وبيه شبهة المظاهر وقيمة

الحي دلالة وهي التي ظاهرها وان الراجح انها خولة بنت ثعلبة وانها اول
ظهار كان في الاسلام اخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس
قال كان الظهار في الجاهلية تحرم النساء فكان اول من ظاهر في الاسلام
اوس بن الصامت وكانت امرأته خولة الحديث وقال الشافعي
سمعت من ارضى من اهل العلم بالقرآن يقول كان اهل الجاهلية
يطلقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق فاقر الله الطلاق
طلاقا وحكم في الايلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى وجاء من
حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند ابي داود قالت
ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشكوا اليه الحوبة واخرج اصحاب السنن من حديث سلمة
ابن صخر انه ظاهر من امرأته وقد تقدم من الاشارة الى حديثهم
في كتاب الصيام في قضاء الجامع في رمضان وان الاصح ان قضاءه
كانت نهارا ولابي داود والترمذي من حديث ابن عباس ان رجلا
ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال له اتيت حوبا
الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تكفر عنك وفي رواية لابي داود
فلا يقربها حتى تفعل ما امر كذا له واسانيده هذه الاحاديث
حسان وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن واختلف السلف
في احكامه فمواضع الم الخ اذي ببعضها في الاشارة التي اوردتها
في الباب واستدل بابنة الظهار وبابنة اللعان على ان المتولد
بالعموم وتوورد في سبب خاص واتفقوا على دخول السبب وتأخر
النزول وان اوس بن الصامت تشمله حكم الظهار لكن استشكله
السبكي من وجهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف يتعطف
على ما مضى مع ان الاية لا تشمل الا من وجد منه الظهار بعد نزولها
لان الشأن قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا بل على ان المبتدأ يتضمن
معنى الشرط على ما قضت حق الجزاء ومعنى الشرط يشمل
والجواب عنه بان دخول الفاء في الخبر يقتضي العموم في كل ما صدر
وذلك يشمل الحاضر والمستقبل قال والماضي لانه انما دخل الحاضر
بالمستقبل فجعل حكمه حكمه قال ويمكن ان يجيء للاتي حين يقع

قوله وقال لي اسماعيل هو ابن ابي اويس كذا للاكثر ووقع
في رواية النسفي وقال اسماعيل بدون حرف الجر والاول هو الصواب
وهو المعتمد جاء انه يستعمل هنا بمعنى قبل كما يجيء في نحو

مذاكرة والذي ظهر لي بالاستقراء انه انما يستعمل ذلك فيما يتواه موصولا
من الموقوفات او ما لا يكون من المرفوعات على شرطه وقد اخرجه ٢
ابو نعيم في المستخرج من طريق الشعبي عن مسلم ان مسلما سأل ابن شهاب
فذكر مثله وزاد وهو عليه واجب قوله وصام العبد شهرا ان
يحتمل ان يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه ان ظهار العبد
كحر ظهار الحر وكان يعطي العبد في ذلك جميع احكام الحر ويحتمل
ان يكون اراد بالشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح
من الحر ولا يلزم ان يعطي جميع احكامه لكن نقل ابن بطال
الاجماع على ان العبد اذا ظاهر لزمه وان كفارته بالصيام شهران
كالحر قلت نعم اختلفوا في الطعام والمشهور فيه كالحر وقال
داود لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن
مالك ان اطعم باذن مولاه اجزاه وما ادعاه مردود فقيده
بقوله الخ الموقف في الحق على بعضهم انه لا يصح ظهار العبد
لان الله تعالى قال فتحرير رقبة والعبد لا يملك الرقاب
وتعقبه بان تحرير الرقبة انما هو على من يجد ها فكان
كالمعسر فرضه الصيام وبما ذكر من قدر صيامه فتواخرج
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم لو صام شهرا
اجزاه وعن الحسن البصري شهرين وعن ابن جريج عن عطا
في ظهار العبد عن روجته اشهر قال ابن بطال شطر الصوم قوله
وقال ابو الحسن بن الحركة الملاكير وفي رواية ابي ذر عن المستملي
الحسن بن جبير وفي رواية وقال ابو الحسن فقط قال ابن بطال
ابن الحركة بضم المهملة وتشديد الراء بن الحكم النخعي الكوفي
قاضي واسط مشهور ثقة عندهم وليس له في البخاري ذكر الا في هذا
الموضع الذي ذكر وابو الحسن بن جبير بفتح المهملة وتشديد
الموحدة تابعي جليل ابوه وهو الحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان
كوفي فقيه عابد من رجال الستة مات سنة بضع وستين ومائة وقد تقدم ذكر
ابيه في الصلاة في الثوب وقد اخرج الطبري كلام
اختلف فيه عن ابن عباس وقد اخرج الطبري كلام
منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال الظهار من الايلاء

من الحرة وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما
اخرجه بن ابي شيبة من طريق هشام بن حسان قتادة عن رجل
ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان
ابن يسار مثل ظهار الحرة وهو قول الثلثة وبه قال مالك
والليث والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي
واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن ان وطيها هو ظهاره
وان لم يكن وطيا فلا ظهار عليه وهو قول الاوزاعي قوله وقال
عكرمة الظهار انته فليس بشيء انما الظهار من النساء وصله اسماعيل
القاضي بسند له صحيح اليه واخرجه ايضا عن مجاهد مثله اخرجه سعيد بن منصور
من رواية داود بن ابي هند سألت سعيد بن المسيب عن الظهار عن الامة
فكانوا لم يروا فيها شيئا ليس انه يقول من نسائهم اقليت من انما
تقال قال الله واستشهدوا شهيدين من رجالكم او رجل وامرأتان
من الرجال فتجوز شهادة العبيد وذكر عكرمة خلافه قال
عبد الرزاق انبأنا ابن جريج اخبرني الحكم بن ابان عن عكرمة
مولى ابن عباس قال يكفر من ظاهر من امته مثل كفارة الحرة وقوله
عكرمة الاول قال الثوري والشافعي والجمهور واسحق وابو ثور
قتادة ابي من نسائهم وليست الامة من النساء واحتجوا ايضا بقول
ابن عباس ان الظهار من سلف منكم كان حراما كفارة عكرمة الاخير
للاية في الطلاق ايضا فيه الظهار ويحتمل ان يكون الخلاف
عن عكرمة في الامة المزوجة ولا يخفى بينها وبين قوله
وبين العربية لما قال الله فيما تابع الوالد ابي يحتمل في
بما وكذا يحتمل عليه طابقه
لا على بنون وقاف وضم الهاء والباء والتخفيف بعض
فهمه والاول اوفق والثاني بعيد جدا ينتقض
وقد اختلف العلماء هل يشترط التعقل فلا يجب
على انها وهو قرأتها والاول مخرج
وحاكمه وحكمه
عنه العزيز
يدل على
زعم

زعم ان شرط العود فعلان يقع بالقول وهو اعادة لفظ الظهار وقاس
الي هذا القول جزم به مضر حوح وان كان ظاهر الاية وبه قول
اهل الظاهر وقد روي ذلك عن ابي الصلت وبكير بن الاشج من
الشافعيين وبه قال الاوزاعي ومعنى قوله ثم يعودون لما قالوا
اي الي ما قالوا فالعود الوقوع بالقول من الوجوب بالنكاح وسبب فايله
الي الجهل لان اسم غائب وصوابه منكم من القول وورد فيكفه
يقال اذا اعاد فعل المحرم المنكر يجب عليه ان يكفر ثم تحاللوا المرة
اثنتين والي هذا اشار البخاري بقوله لان الله لم يرد عليها المنكر
والزور وقال اسماعيل القاضي لما وقع بعد قوله ثم يعودون
فتحرير رقبة دليل على ان المراد عند ما وقع من المظاهرة قال
رجلا لو قال اذا اردت ان اتزوج فلانة فهي طالق فتزوجها
لم تطلق بخلاف ما لو قال اذا لم اتزوج فلانة فتزوجها طلقت قيل ان نفس
الظهار منكر وزور فلا يحتاج الى تقييد وقد جزم بن ابي العباس بن
سريج ومحمد بن داود الظاهري فاخذ عليه بن سريج بالاجماع
فانكر بن داود وقال الذين خالفوا الظاهر اقرأ
الاخر خلافا وانكر بن العربي ان يصح عن بكير بن الاشج
واختلف البصريون في معنى العود في قوله لما قالوا فادعى
ان اللام بمعنى الى فقالوا يتعلق بالمحذوف وهو قول
وقال الاخفش
الذين حاولوا
ثم يعودون
الظاهر في الاسلام وقال اللام
ومن المواقف قول بن يوجب الكفارة بمجرد وقوع
وقال بل
يشبه ان يكون ما يمنع من
انتشر علينا كفورا لها تشا قال ويجوز
قال
المصدر اي يعودون للتحليل
وهو التحليل حافوا ذلك
بن
الصواب قوله
الى ما ذكر في الطلاق
وغيرها وذكر
وهو

بلبس بسكون اللام وفتح الموحدة وكسر الموحدة الثانية ثم مهملة ساكنة
ثم مهملة مفتوحة ثم سين مهملة بزنة عظيمة في الطبقة والثقة
قوله وقال بين اي اشار بها وهو من اطلاق القول
على الفعل قوله ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر
كذا بزهرها او يتلوها ابو مسلم الكجي في روايته عن مسدد
شيخ البخاري اذا الذي فعلا ذلك هو بشر بن المفضل راويه
عن عبد العزيز بن علية فعلى هذا في سياق البخاري ادراج وقد
قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط اكتفى بالاشارة الى ان
ملاقاتها للخنصر في وسط يوم الجمعة ووضعها على الخنصر الاشارة
الى ان في اخر الجمعة الحد بتعجيل العاشر قوله وقال
ابو عيسى هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاري اخرج عنه اكثر
من الف حديث وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق يعقوب
الدورقي عنه ويأتي في الدعوات من وجه اخر عن البخاري
شرح وقوله فيه على او صاح صحح بفتح اوله والجمعة ثم مهملة
هو الياهر والمراد هنا حاكي فقوله فيه اي في الحديث
قوله وخابجية اي بكسر الموحدة وفتح الجيم ثم تحتانية
ثقيلة قوله لما سمت بعباد لداي ودفع لها الصحف اي خبر
لما مع حضور دحيا وفيه فاشارت ان هم الحديث
قوله وبشير بن عمر كذا في النسخ بالتثنية ويأتي شرحه
في الدعوات وفيه فاشار الى المشرف الشامي شرحه
قوله فاجرح لي تحكيم ثم مهملة
قوله لبيد بن لبيد في الصلاة من كتاب العلم والمراد
قوله الثالث عشر
قوله عن عبد الله بن مسعود في
قوله

موصولا الى الجنايز وفيه فقلت لسعد بن عبادة وقال وكذا
بفتح بعض واما ابو داود في السادسة والثلاثين كعب موظن
بدل حديث تقدم موصولا في الجنايز فقال وقال ابي ان
احد النفرين اما ابو هريرة واما ابو سعيد الخدري قوله
مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فطولت تقدم موصولا
في الجنايز بلفظ فاشارت الي ان وقفت فاشارت
قوله اي هذه هي صلاة الكسوف بمعناه وفي صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم بعدها وقال اشار ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ابي ابو بكرة وقد وهم من حديث خالد بن عبد الله وقال
ابن ماجه هو خطأ من حديث تقدم موصولا في باب
من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وقبله وما يبين ولا حرج
بعد بضعة عشر يوما وقال ابو داود هذا مما تفرد به اهل مصر عن حديث
تقدم موصولا في باب لا يبصق في المسجد ولا عن يمينه الا في
الخ وفيه امره النبي صلى الله عليه وسلم بدل او اشار اي الحديث قوله الصلح
قوله ابو بكرة هو نفيع بن الحارث قوله عن ابراهيم بن طهمان
ما تقدم من طريق وهب بن جرير عن شعبة وقد اخرج البخاري
في الوكالة الحديث المذكور عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة
عن ابراهيم بن طهمان عن خالد وهو الحذاء وقد تقدم
قوله وقال في فيه تحكيم الحكمين
قوله

بالموت ورجحه الطحاوي وعن الاوزاعي ان سقط كلام وتقبل بينة المحمول
ان قال فلان حرقم احمت قبل له وفلان نا وياصح واما القادر
على النطق فلا يتوجه اشارته مقام نطقه عند الاكثر واختلف
هل يقوم مقامه كتابته في غير طلاق امرأته فقيل لا كم حلفة
فشارا بامبعه قوله ما
اللعان هو ما خوذ من اللعن لان الملاعن يقول لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية
لانه قول الرجل وهو الذي بدي به في الاية وهذا يبدا به
وقيل ان يرجع عنه فيسقط عن المراة بغير عكس ويقال سمي
لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك منهما واما خصت
المراة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل لا
تالم صلة به الى اكثر من القذف واما ثبت في حقها
اعظم اذ فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج
به فتشير الحريمة وتثبت الولاية والميراث على من لا يستحقها
والقذف لا يتعدى الى الملاعنة بعي ويقال للاعنا والتعنا
والحاكم بينهما والرجل ملاعن والمراة ملاعنة لوقوعه
عقيب لعانه وعلى انه يجب
مع عدم النفي واختلف يوجب به على الزوج لكن لو نفى
ان الولد ليس منه نفي الوجوب قوله وقوله الاعمى رجال
واختير يرمون او راجع اليه قوله ان كان من اهل الصادقين كذا
لذكر ورد في رواية كريمة الا ايا تشكل وكاد الحاكي ان تشك
بعضهم له تعالى يرمون لانه اكثر من ان يكون بالنظر او الاشارة
المفهمة وقد تشكل غير المجرب بانه لا يشترط في اللعان ان
ينظر الرجل فيها تشهد ولا ان يشير عليها ان تشهد حتى لو
ارد ان يلاعن بالاشارة وصفت خلافا لمالك بل يكفي ان يقول
اشهد او اقسم بالله انه لمن الصادقين ويومي الى ان الشرع حد الشهادة على
الزوجة فلو ان
الحد ثبت بالبينة وجب عليه حد القذف فكذا كذا اللعان
واورد على المكتبة الاتفاق على مشروعية اللعان للاعمي

الحجر من كتاب الصلاة بلفظ يقول الحجر بغير متد قوله وطهر بزيادة
لعون بن ربيع راويه قوله ثم عاد احدهما من الاخرى تقدم في الاذان
على كيفية اخرى ووقع عنده مسلم بلفظ ليس الحجر المعترض وكلس المستطيل
وبه يظهر المراد من الاشارة المذكورة الحد بفتح الراء على قوله
وقال البيت مشتق من الاستاد وهو الاتيان الزكاة مع فرجه
وقوله هنا جبان بجيم ثم موحدة وفي قوله المراد بيت بفتح الدال من المعد
واصله ما دربيوفا دخمت وتدكن من بطال بفتح الطاء وتشديد الجيم
بدل الدال وتقدم عن الخليل ما راعى بهمزة وراء اقاتر وقوله
من لعنة يوسفها كذا لابي ذر بفتح الهاء وكسر الفاء وفي رواية بكسر
الجيم قال بن التين وهو لغة قال ابن مالك وجاء بالوجهين في الكلوى
لها اربعة كذا قال وليت امرواني بالتشديد خطاب لهي موجهة
في التحضير من لي عن حاجتي اولته وجهه ليتيم فجعل
ابا اليتيم قال ويجوز بضم اوله وكسر الجيم من الرباعي قلت
وهو الثابت من معظم الروايات وموضع الحرجة من قوله
عليه وبقيتها ضبعه الى حلقه قال بن التين يحتمل ان يكون الجرد
الى النار اعتبارا باذا بات ويحتمل ان يكون اعتبارا بالحق والشد
المشبهة في بعض ذلك وتحمل الباء ويجوز ضم الجيم الاخيرة
الحجل بالحاء المهملة والجيم وقوله النبي صلى الله عليه وسلم الانسان في
واذا بها وكحل الاحاق في احدى وستين ذي
استكثر اجود وقال بن المنير اراد البخاري ان الاحاق بالذي
وقيل في الاخرس فيه نظر لان عمر
اثني ويظهر ان الذي اراد
الاخرس وهو الذي استشهد
اعلم

بكنايته الى اخره قوله وليس بين الطلاق والقذف فرق فان كان
القذف لا يكون الا بكلام وكذلك الطلاق لا يكون الا بكلام اي وانت
واقف على وقوعه بغير الكلام فيلزمك مثله في اللعان والحد قوله
والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق يعني اما ان يقال
باعتبار الاشارة فيهما كلها او بتركه اعتبارها فتبطل كلها بالاشارة
والا فلا تفترقة بينهما بغير دليل يحكم وقد وافقه بعض الحنفية
على هذا البحث وقالوا ليس طلاق الجميع كذلك على اطلاقه في غير
اللعان والحد استحسانا ومنهم من قال بمعناه في اللعان
والحد للشبهة لانه يندفع بالصريح فالقذف فلا يكتفي فيه
بالاشارة لانا نعرض عنه وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة
وغيرهم وورده بعض الفتيا بان المسالة مفروضة فيما اذا كانت
الاشارة مفهمة اقناعا واضحا لا يبقى معه ريبة ومن حجتهم
ايضا ان القذف يندفع بصريح الزنا دون معناه بدليل
ان من قال لاخر وطيت وطيا حراما لم يكن قاذفا لاحتمال
ان يكون وطي وطي شبهة فاعتقد العلماء انه حرام والايمان
لا تقع مع التفصيل بين المبينين ولذلك لا يجب الحد في
التعريض ولجاب بن انه ناقض علمي بنقود القذف
بغير اللسان العربي وهو متعقب ونقض غير ما ليس فانه
ملتزم اي عدوشبهة عمدة خطا وتميز بالاشارة وهو قوي
وجوابه ايضا بان اللعان شهادة الاخرس مردودة بالاجماع
وثبت بان ما ذكرتموه لا اجماع وبان اللعان
لا تعريض كما يأتي فيه قوله وكذلك الاصم
اي اذا اشار اليه بحضرة المطلوب من اشكال
شهر بشر دار الاشارة الى ان يفهم معرفة ذلك
والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه
قوله وقايد الصحيح وقتادة اذا قال
ما يعين منه باشارته وصدقه بذلك
فقال سلد جلدة لطلقت امراتك

فالفصل بين القضاء بان شرطه ان يقول لمن قذفته فرجها والد
المسلم قوله فاذا اقدف الاخرس اشارته بكتابته يشاهد الواحد
وعدد الكثير في كتاب بلا فرق اوا شارته او ما عرف قذف
ونحوه لسلم لا والنبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز اشارة الاخرس
اي في الامور المفروضة قوله وهو قول بعض اهل الحجاز واهل الظاهر
من غير هذا وخالف الحنيفة والاوزاعي واسحاق ونورد ما ذكره عن احمد
احتجاجا بعض المناظرين قوله لان الله تعالى قال فاشارت اليه
قالوا كيف يتكلم من كان في المهد صبيا اجيب بان اسحاق بن راهويه
حيوان بن عطية قالا قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا
الى اخره اشارت اليه يجيء ان كلمني لم يقولوا ما امرنا ان نكلم من هو
في المهد زيادة في الحجاج بد من الداهية ووجه الاستدلال به ان
مريم لما خشيت ان لا يصدقوها فكانت في حكم الاخرس فاشارت
اعلمت مفهمة اكتفوا بها في حدوده قوله وان كانوا لا يعلمون
عليها ما اشارت به وقد قيل من ذلك ما ذكره ابن سنجلاوي
ان معنى قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
الطبري ويعين قوله وقال ابن [illegible] مراجعة الا بالاشارة
وصله عبد بن حميد [illegible] سعيد بن المسيب
وظنها [illegible] تكليمه لعلمها ان لا تعلم الناس بالاشارة
ايام الا مرا [illegible] وغيره اكثر مسلما [illegible]
قال الخرقي [illegible] ولا يصح [illegible]
فتح [illegible] ولا يصح [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] قتادة [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]

٣

قال فاوما بيده باربع اصابع ولم يتكلم ففارق امراته قال
ابن التين معناه انه جزء مما نواه من العدد بالاشارة فاعتد واعلب
بذلك قوله وقال ابراهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بين لزوجه
وسلمه بن ابي بثينة بلفظه واخرجه الاثرم عن بن ابي بثينة كذلك
واخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ بما فيه
كان يراه لازما وقتل بن ابي ليلى عن مالك ان الاخرس اذا كتب الطلاق
او نواه لزمه وقال الشافعي لا يكون طلاقا بيقين ان كلامها على
انفراده لا يكون طلاقا اذا توجها قال الشافعي لا يكون طلاقا
يقول بالوقوع سواء كان قاطعا ام اخرس قوله وقال
حماد الاخرس والاصم ان قال براسه جاز هو قول بن ابي سليمان يشبه
ابا حنيفة فظن البخاري ان ارادة الزام الكوفيين يقول شيخهم ولا
يخفى ان محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الايما بالراس
الجواب ثم ذكر المصنف في الباب خمسة احاديث تتعلق بالاشارة
اولها الحديث الاول واحد احاديث انس في فضل الانصار وقد
تقدم شرحه في المناقب فانه اورده هناك من وجه اخر عن انس عن ابي
اسيد الساعدي واورده هنا عن انس بغير واسطة والطريقان
صحيحان وفي زيادة انس فضل زيادة الاشارة وليست في روايته
عن ابي اسيد من الزيادة فقته لسعد
عبارة لم تقدم والمقصود من الحديث هنا قوله ثم قال بيده
فقبض اصابعه ثم بسطها كالراوي يبين عليه استعمال الاشارة
المنبهة مقرونة باللفظ وقوله كالراوي يبين اي كالذي يبين
الشيخ قدم اصابعه عليه ثم رباه في فطرت الشافعي حصر
مسار قوله قال ابو حازم لم ار اوضح عنه واخرجه احمد
وجه عن سفيان بلفظ عن ابي حازم وهو الحق
بالحديث فقد اخرجه في رواية منصور شا ابو حا
اخرجه ابو نعيم في قوله كان من فقه او كما ان
الحميدي على قوله كان من هذا قوله

باب اشارة الاخرس شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قال
الكرماني قد انفق من يوم بعثته الى يومنا هذا نبي ستة سبعون
وستمائة وثمانون سنة فكيف يكون المقدار تواجابي الخطابي
ان المراد انا النبي بني بالنسبة الى طيبة قدر فضل السوسلي الى البابة
قلت وباب البحث في ذلك حيث اشرت اليه الثالث
حديث بن عمر الشهر هكذا او هكذا تقدم شرحه مستوفى في كتاب
الصوم الرابع حديث ابي مسعود وهو نخبة من خمر وقع
في رواية القابسي وابي ذر عن بن مسعود فيما اظنه لمواضع موهمه
وهو ما قال فقد تقدم كذلك يتبدد الخلق والمثالب والغازي
من طرق عن اسماعيل وهو بن ابي خالد عن قيس وهو بن ابي حازم
وهو ما يدل الخلق وبينه شرحه في اول المناقب الخامس حديث سهل
في فضل ما قال اليتيم وبيانه شرحه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
وقوله فيه بالسبابة في رواية اكثرهم بالسبابة وهما بمعنى قوله
باب اذا اخر عن بني الولد تشريفه
الرامز التعريض وهو ان يذكر شيئا ويريد غيره شيئا اخر ولم يذكره ويعارف اتفاقا
بانه لم يذكر شيئا بغير لفظه الرامز يقوم مقامه وتوهم البخاري لعدم الحديث
في الحدود ما جاء التعريض وكانه اخذ من قوله في بعض طرقه يعرض
بنفيه وقد اعتذر عنه بعض الشراح فقال لما ذكر ترجمة التعريض عقب
ترجمة الاشارة لانه اكمال الافهام المقصود لكن كلامه يشعر بالتغاير
بين التعريض فيما قصر قدمه على الاشارة والجواب
ان الاشارة المبينة هي التي يفهم منها المعنى المقصود بخلاف التعريض
فان الاحتمال فيه اما اقوى او مساوي او منزوف فان
شرعيكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه بحكم التقدم
حدود التعريض وما حيل عليها التعريض هو
ان بخلاف الصنعة بالتصريح من يشرط التقدم
قوله عن ابيها قال الدارقطني
اخرجه بصيغة الجزم من مالك وذكر بعضهم عنه من الرواة غير الموطا

ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك انبا ا الزهري بحديث عبادة
ابن محمد بن اسماء عن بن وهب هذا اخرجها ابو داود فقوله ان سعيد بن
المسيب اخبره ان ابا هريرة اخبره الخ هذا اكثر الاصحاب الزهري وخالفهم يونس فقال
عنه وهو صهيب البغدادي عن ابي سلمة عن ابي هريرة وسياتي
في بقية الاحاديث من طريق بن وهب عنه وهو معمر عن الزهري اخرجه البخاري
انبا عمر الزهري عن سعيد وابي سلمة معا وقد وافقه مالك على
ذلك كذلك يرويه رواية يحيى بن بكير وابي مصعب عن الاوزاعي عن الزهري عنهما
جميعا وقد اخرج الدارقطني الحديث من طريق مالك ومن تابعه
وهو محمول على انهما بالتردد فيه والطريق الجزم بواحد منهما
البخاري ويشاهد ايضا بان عقيلا رواه عن الزهري وقال
بلغنا عن ابي هريرة بان ذلك يقصر بانه عن عن يجوز احتمال
والاولى ان عن واحد فقط كبقية شيوخه فتقرر عليه فقوله ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي مصعب جاء اعرابي
وكذا سياتي في الحديث وقد اخرج ابو داود والنسائي من طريق ابي اسامة عن مالك عن
حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة قالا حدثنا ابو عوانة واسحاق بن ابراهيم
عن بن عيينة كلهم عن الزهري بهذا الاسناد قال اسحاق في حديثه جاء اعرابي
من اهل البادية وكذا في رواية اشهب عن مالك عند الدارقطني وفي رواية بن وهب التي عند ابي داود ان اعرابيا
من بني فزارة وكذا عند مسلم من طريق ابن عيينة وفي رواية سفيان بن
عيينة عن الزهري بهذا الحديث عند الاسماعيلي حدثهم بن قتادة
اخرجه عبد الحق من حديث سعيد في المجتبى لم يذكر فيه قصة
يونس عمرو بن هرم الذي وقع في اسناده انهما سمعا من قتادة وله
له مولود اسود من امرأة من بني فزارة فنفاه ابي ابي
وسلم فقال له ابل قوله ابي ابي صلى الله عليه وسلم
في رواية بن ابي ذئب عند ابي داود عليه السلام قوله
قتادة ابا وسمى الغلام من رواية بونس وابن
الدراوردي ولا يخالفه رواية من لم يسمه لاحتمال
استكوته اياه لعدم ضبطه او غفلته عنه
تخريجها انتفى ان يكون ابنه
ابن واما ابن فكتبه بالالف على
عليه وسلم وفي حديث يعلى بن
بالنزع

او الدم واحتمال النزع للحرب وقد حلف على الميل ومنه ما رفع في قصة
عبد الله بن سلام حين سأله عن شبه الولد بابيه او بامه فرجح الى
ابيه او اليها معروف الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم
تقريبا للفهم المسايل واستدل به لصحة العمل بالقياس قيل
الحق ان هذا اصل في اثبات الشبه وقال ابن العربي فيه دليل
على صحة القيافة واستواء الاعتبار فيها بالخلوق وتوقف فيه بن دقيق العيد
فقال هو تشبيه في امر وجودي والنزاع انما هو في الشبه الذي هو امر
شرعي من طريق الحكم الشرعي وفيه ان الولد لا يجوز له ان يحتج
بان ولده بمجرد الشبه وان الولد يلحق به وتوقف ايضا في قوله
ولون امه وقال الغزالي تمسك ابن رشد بالاختلاف في ان
لا يحدث الولد باختلاف الالوان المتقاربة كالادمة والسمرة ولا
في البياض والسواد اذا كان قد اقر بالوطي ولم يعن من الاستبراء
وكل ذلك ان صح مذهبه ولا اختلاف ثابت عند الشافعية بتغير
فقالوا لو لم يعلم اليه قربة فرعا لم يجز النفي قال ثم رأيتها
صرح بنقله عن نص الشافعي في الرجل الذي اتهمها بعبدها وهو
كما ترتيب الخلاف على ان الشافعي يقدم حكم الشبه
على ما يخبر به القائف ويبعد ان الشافعي اطلع على القيافة
مع الاطلاع وان حرمن يخفى عليه السواد وقال الغزالي يؤيد
هذا ان التسلسل وان الحواس لا بد لها ان ينتهي ادراكها
ليس بجازم وفيه ان الشرع اذا اعتبر شيئا لا يشترط علمنا
حتى يتم الاستدلال بنفي المالكية والجواب عن المالكية
الاستبراء انما يجب به المتوقع وهو ما يتوهم
تأخيره عن التحرم الذي يتعلق به الحكم
عنها عند قول البخاري
اسوأ الاحوال بعد
والعدالة وقال ابن المنذر يبدأ الزوج ولا يجب
الاجنبي

الاجنبي بقصد الاذية المحضة والزوج قد يجوز بالنسبة الى صيانة
النسب والله اعلم قوله باب
اختلاف الملاعن ذكر فيه حديث بن عمر من رواية جويرية بن اسما
عن نافع مختصرا ملفقا خالفها وكذا سيأتي بعد ستة ابواب
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وتقدم في تفسير النور من وجه
اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ الا حد بيني وبين رجل واسرأة والمراد بالاخلاف
هنا التعلق بملامسة اللعان وقد تمسك به من قال ان اللعان يمين
وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة اللعان شهادة
وهو وجه للشافعية وقيل شهادة بشائبة اليمين وقيل
بالعكس ومن ثم قال بعض العلماء يمين ولا شهادة وينبني على
الخلاف ان اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين او كافرين
حرين او عبدين محدودين او فاسقين بناء على ان اليمين منهم صحيحة
لهما وقيل لا يصح اللعان الا من زوج حر مسلم ان
اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف وهذا الحديث
حجة للاولين لتسوية الراوي بين الاعن وحلف ويؤيده ان
اليمين حاد على حث او منع او تحقيق خبر وهو هنا كذلك ويدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث بن عباس فقال
له اصلي يا رسول الله الذي لا اله الا هو اني لصادق ينزل ذلك اربع مرات
اخرجه الحاكم والبيهقي من رواية حر بن حازم عن ايوب عن عكرمة
عند ابي داود بنحوه وفي الباب عن ابن عمر عند ابي داود والنسائي
بسند حسن وعن سهل بن سعد عند ابي داود والنسائي بسند
حسن وعن ابن عباس عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابي هريرة
عند الدارقطني بسند ضعيف وعن عويمر العجلاني عند ابي داود
والنسائي بسند صحيح وعن ابن عباس عند الطبراني بسند ضعيف
قال الخطابي ذهب الشافعي الى ان اللعان لما تكررت واجيب بانها
جرت مجرى التغليظ لخفة الفرج كما جرت القسامة
الاشهاد بان لو كانت شهادة لم تكرر ايمانها والذي يحرر لي انها من
حيث هي ايمان مؤكدة بالحلف بالله تعالى وهي بالكذب واجبة
لانها بدل عن الحد الواجب في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما
بالكذب ليصح منه ان يشهد به ويريد كرنا بيان ان الشهس
ليست بالصلاة وان كذا لك ما نحن فيه قال القفال
حسن ان تكرر ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع
شهود ولهذا لم يقم الحد عنه شهادات في كل

قوله باب بيدا الرجل بالتلاعن ذكر فيه
حديث ابن عباس في قضة هلال بن امية مختصرا وكانه اخذ الترجمة
من قوله ثم قامت فشهدت فانه ظاهر في ان الرجل يقدم قبل المراة
في الملاعنة وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر كما ساذكره في باب
صداق الملاعنة وبه قال الشافعي ومن تبعه واشهب من المالكية
ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لما بدات به المراة صح واعتد
به وهو قول ابي حنيفة واحتجوا بان الواو لا تقتضي الترتيب واحتج للاولين بان اللعان شرع لدرء الحد
عن الرجل ويوئيد قوله صلى الله عليه وسلم لهلال البينة والا حد
في ظهرك فلو بدي بالمراة لحد له فدعا الرجل بيثبت وبان الرجل
يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن كما سياتي فيسقط عن المراة بخلاف
ما لو بدات به المراة قوله عن عكرمة عن ابن عباس كذا وصله
هشام بن حسان عن عكرمة وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة
اخرجه ابو داود في السنن وساقه ابو داود الطيالسي في
مسنده مطولا واختلف على ايوب فرواه جرير بن حازم فوقفه
موصولا اخرجه الحاكم والبيهقي في الخلافيات وغيرهما وكذا
اخرجه النسائي وابو يعلى وابن حاتم وابن المنذر وابن مردويه من حماد بن
زيد عن ايوب موصولا واخرجه الطبري من طريق حماد بن سلمة قال
انتدبني سالت محمدا عن هذا الاختلاف فقال حدثني عكرمة
عن ابن عباس فذكر الحديث قوله ان هلال بن امية قذف
امراته بها فذكر الحديث اورده هنا مختصرا وقد مر في التفسير مطولا
وفيه فرج قوله البيت او حد في ظهرك وفيه قوله
ليترلن ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت ووقع في
انها قالت ذلك حين سمعا ووقع عند مسلم من وجه
انس ان ساكني دين اسلم ولم يكن سمعا ولا
طرق ظهرها يا هلال البينة او حد في ظهرك
انه قال ذلك حين
من سلمة بن صخر كانت امة سوداء لهم فالحقت

ابن الحر بن العجلان وحكى عبدا لغني بن منتجب وابو نعيم في
الصحابة ان لفظ من قيل صفة له لا سيما وان كان شريكا لرجل يهودي يقال
له صحار وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي ان شريك بن سحماء كان
يهوديا وانما رغبوا في بطلان هذا القول وجزم بذلك النووي
فقال له وقد كان صحابيا وكن اعلم جمع في الصحابة فيحتمل ان
يكون اسلم بعد ذلك ويعكر عليه هذا القول بان الصحابي انما شهد
احدا وكذا قول من قال ان اباه شهد بدرا واحدا فالله اعلم
قوله في هذه الرواية فحسبها فشهد النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ظاهره ان اللام صدرت منه صلى
الله عليه وسلم فحالفه سلا عنها بخلاف من زعم انه قاله بعد
فراغهما وزاد في تغليب النووي لهذا الوجه بعد قوله فشهد ث
ثم كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة ووقع
عند النسائي في هذه القصة فامر رجلا ان يضع يده عند الخامسة
فوضع عليها وقالت انها موجبة قال ابن عباس فتلكاث
ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سايرا اليوم
فمضت وفيه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت
به اصهب اثيبج حمش الساقين فلا اراه الا قد صدق عليها
الحديث وقد ذكرت في التلاعن في المسجد قوله باب
اللعان وحرم سعيد اللعان قبل الدخول وهو بقسم اي واجب وكره وحرام
قال ابن المنذر اما قذف الرجل امراته اذا لم يرها تزني او قذفها بالزنا قبل
ان يدخل بها فعليه الحد ولا لعان بينهما فان رماها بالزنا بعد ان
دخل بها فعليه الحد ويترتب عليه المفاسد الشاق ان يري
احدا يدخل عليها ويغلب على ظنه انه يزني بها فيجوز له ان
يقذفها ولا حد عليه ويترتب على قذفه ان يلاعن ان اوفى للستر لانه يمكنه قذفها بالطلاق
الرجعي ساعة بعد ساعة ذلك كلما اراد استمتاع فوجدان الصحابة
اجمعوا ان اجاز له ان يمسك بعد ان اطلع وان اجاز له ان يمسك بعد ان قذفها
ثم ان الاصل فيه ما لا حد فيه لا يوجب اللعان
المذكور بما يلي ومن تم يمسك بعد ان اطلع
قوله ومن طلق اي بعد ان لاعن
اشارة الى ان ابا حنيفة في اللعان بنفس

او ابا بتباع الحاكم بعد الرفع او ابتباع الزوج فذهب مالك واصحابه
ومن تبعهم الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغايب
امها بوجوب فراغ المراة وقال الشافعي واتباعه ويحتمل من
اما كتبه بعد فراغ الزوج واعتبار بيان اللعان المراة اما شرع لدرء
الحد عنها بخلاف الرجل فانه يرتب على ذلك في حقه نفي النسب
ولحاق الولد ونزال الفراش وبلزمها بسبب الخلاف فيما
لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وقبل ان يفرق الحاكم بينهما اذا علق طلاق امراته
بفراق اخوي ثم لاعن الاخر وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما
لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليها الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع
في احاديث اللعان كما سياتي بيانه وعن احمد روايتان احداهما
من لم يوقف في ذلك بعد خمسة ابواب وذهب عثمان البتي الى انه
لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج واعتل بان الفرقة لم يذكر
في القرآن ولان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي حلف
اثنا او قيل ان عثمان يقر وبذلك تكن فقال الطبري عن الجميع
الشعبي وجابر بن زيد البصري اخرا صحابه بن عباس من قولهما الذي
نحن ومقابله قول ابي عبيد ان الفرقة بيد الزوج حتى يقع بالفعل
الفرق ولو لم يقع اللعان وكانه مرجح عليه وجوب اللعان عليه
من نحقق ذلك من المراة فاذا لم يقع اللعان وكان منتفيا عنه
وجوبه اللعان حتى ادخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه فيما
عن [illegible] رواية الطحاوي عن مالك وجوب [illegible]
ان [illegible] رواية الشعبي عن عبد الله [illegible]
الزهري عن مالك عن ابن شهاب [illegible]
من طريق عبد الله الزهري عن الزهري ووقع في
عن [illegible] وعن الحسن
هو الصحة فاذا الطبراني شعبة [illegible]
الحرث بن [illegible] وفي [illegible]
وفي [illegible] واختلفت الروايات [illegible]
اخرجها النسائي من [illegible]

كلاهما عن الزهري فقال فيه عن سهل بن عبد الله بن كعب قال كان عويمر
رجلا من بني العجلان فقال ابي عاصم فذكر الحديث والمحفوظ
الاول وسياتي عن سهل انه حضر القصة فيما ياتي في الحدود من رواية
سفيان بن عيينة عن الزهري قال قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين
وانا ابن خمسة عشرة سنة ووقع في نسخة الصغاني ابو ايمان عن شعيب
عن الزهري عن سهل بن سعد قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل على ان قصة اللعان كانت
في السنة الاخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم لكن جزم الطبري
وابو حاتم من حبان بان اللعان كان في شعبان سنة تسع وجزم
به بقي واحد من المتاخرين ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند
الدارقطني ان قصة اللعان كان منصرف النبي صلى الله عليه وسلم
من تبوك وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه لكن في اسناده
الواقدي فلا يوثق به ويدل احد القولين ان امكن والا فطريق
الجمع اصح وسياتي ما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه اهل السير ان
النبي توجه الى تبوك كان في رجب وما ثبت في الصحيحين ان هلال
ابن امية احد الثلاثة الذين تيب عليهم وفي قصته ان امراته
استاذنت للنبي صلى الله عليه وسلم ان يخدمه فاذن لها بشرط
ان لا يقربها فقالت لا حراك به وفيه ان ذلك كان بعد ان
مضى لهم اربعون يوما فكيف يقع قصة اللعان في اشهر الهدي
انكر الطحاوي من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه
وامراته ما يشاركه فيه غيره ويمكن ذلك وقد ثبت في حديث بن عباس ان اية
الملاعنة نزلت في حقه وكذا عند مسلم من حديث انس انه اول من لاعن
في الاسلام ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث بن عباس عند ابي
داود حتى جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين
فوجد عند اهله رجلا الحديث فهذا يدل على ان
فارقت من قصة تبوك والذي يظهر ان القصة كانت
كانت في شعبان سنة تسع لا تسع وكانت الوفاة ه
شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة باتفاق فبقي بين
بين سهل بن سعد ووقع عند مسلم من حديث بن مسعود كما بينته جمعة

في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فذكرا اللعان او خيال فحين اليوم
كذلك لم يبين الشهر ولا السنة قوله حدثني عاصم بن عمر بن قتادة
العجلاني العجلاني وهو بن عم ولد عويمر وفي رواية الاوزاعي عن الزهري
الذي مكث في النقير وكان عاصم سيد بني عجلان والجد بفتح الجيم وتشديد
الواو والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو بن الحارث بن جشم بن حبيب
بن عمرو بن الخزرج بن قضاعة وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف
ابن مالك بن الاوس من الانصار فجاء حليفا وسكن المدينة فدخلوا في
الانصار وقد ذكر بن الكلبي ان امرأة عويمر بنت عاصم المذكور واسم
اسمها خولة وقال بن منده في كتاب الصحابة خولت بنت عاصم
التي قذفها زوجها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لما ذكر ولا
يعرف لها رواية ونسبه ابو نعيم ولم يذكر اسنادها في ذلك وكانه بن الكلبي
ولم يذكر قتادة بن سليمان فيما حكاه القرطبي انها خولة بنت قيس
وذكر بن مردويه انها بنت اخي عاصم فاخرج من طريق القرطبي
الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عاصم بن عدي لما نزلت والذين
يرمون المحصنات قال يا رسول الله اين لاحدنا اربعة شهدا
فان يتبلى به في بنت اخيه وفي سنده مع ارساله ضعف واخرج بن ابي
حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سئل عاصم عن ذلك ابتلي
به في اهل بيته فاتاه بن عمه محنة ابنة عمه رماها بابن عمة المرأة
والزوج والخليل فلا يتهم بنو عم عاصم وعدد بن مردويه من رسل بني
ابي ليلى المذكوران الرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن
سحماء وهو يتيم لحمة هذه الرواية لانه بن عم عويمر كما ثبت
في اليلي الماضي وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند بن ابي حاتم
الزوج لعاصم يا ابن عم اتقم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء
بطنها وانا لحليلي وما قربتها منذ اربعة اشهر وفي حديث
ابن جعفر عند الدارقطني عن بني عويمر العجلاني وامرأته
خولة الذي يظنها بخالها هو لابن سحماء ولا يمتنع ان يكون
ابن سحماء بامر بن مخاوله ما قول بخالها فان سلمان الفارسي
في العمران العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو
وانما الذي قذف بشريك هلال بن امية فلعله لم يعرف نسبة الذي

في ذلك

في ذلك واذا جاء الخبر من طرق متغايرة فان بعضها يقيد بعضا والجمع ممكن
فيتعين المصير اليه وهو اولى من التغليط قوله ارأيت رجلا اجرب
اجرب من حكم رجل قوله وجد مع امرأته رجلا كذا اقتضى هذا قوله
مع فاستعمل الحالة فان مراده معه خاصة ومراده ان يكون وحده
عند الرؤية قوله فيقتلونه فتقتلونه قصاصا فتقدم عليه بحكم
القصاص لهم قوله فانشدك بالله الا نفست على نفسك طرقه احتمال ان يخص
من ذلك ما ينفع بالعيب الذي لا يقدر على العبر عليه غالبا من المغيبات
التي في طبع البشر ولاجل هذا احتمال كيف يفعل وقد تقدم في اول
باب اليقين استشكال سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله لو رأيت رجلا
بالعيب غير مصلح وتقدم في تفسير النور قول النبي صلى الله عليه وسلم
لهلال بن امية لما سأله عن مثل ذلك البينة او الحد في ظهرك فذكر
كله قبل ان ينزل اللعان وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته
رجلا فخشي الامر فقتله هل يقتص به فمنع الجمهور القصاص فقالوا
يقتص منه الا ان يأتي ببينة الرمي او على القتل فلا يقتل به
او يعترف باولويته فلا يقتل به بشرط ان يكون المقتول
وقيل يقتل الا ان يأتي ببينة الرمي وقال
يعني ابن المنذر ان قتله بعد ان علم
وقوله لا يضع يده
فساله يعني ذكوان المقتول قوله
ان يكون المقتول قوله
علي فما قال يريد قومه كذا قال وما اعلم وقوله لم يكن
بفعل يحتمل ان يكون ام منفصلة والتقدير ام بغير على ما به من
المخض ويحتمل ان يكون متصلة بمعنى الاضراب اي بل هنا لك
آخر لا غير وبين به ان يطلع عليه فلذلك قال فالسيف يا عاصم
وانما خص عاصما بذلك لما تقدم من انه كان كبير قومه وعالمهم
اخيه وبعله كان اطلع على حاله لما سأله لكن لم يتحقق فلما
لم ينجع به اطلاع حقيقة كان خشي اذا رجع به من العقوبة التي تختص
من رمي المحصنة بغير بينة انصار ابن ذكوان الحرجي فيلك ويحتمل
ان يكون لم يتبع له شيء من ذلك لكن اتفق انه وقع في نفسه ارادة الاهلاك

على الحكم فانتفى به كما قال البلاموكل بالمنطوق ومن ثم قال ان الذي يسأل
عنه قد ابتليت وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في قصة العجلاني فقال ارايت
ان وجد رجل مع امرأته رجلا فان تكلم به تكلم بامر عظيم وان سكت سكت
على مثل ذلك وفي حديث ابن مسعود عنده ايضا ان تكلم جلدتموه او قتل
قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وهذه اشد الروايات في هذا المعنى
قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى
كبر بفتح الكاف وضم الموحدة اي عظم وزنا ومعنى وسببه ان الحامل الفا
على السوال غيره فاستفتى هو لا نكاره عليه ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفتاه
على الجواب لم تاتني بخير ثم تبين ان الاول تقدم في تغيير النوازل اللوم
نقل عن الواحدي ان عاصما احد من لا عن وتقدم انكار ذلك ووقعت على
مستفتاه وسيأتي مذكورا في معاني القرآن للفراء لكنه عطف الثاني ووقع
في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع لا عن ابن عويمر ابن الحارث العجلاني
وهو الذي قال له عاصم وبين امرأته ليدع العصر في المسجد وقد انكر
عليه سيوطئنا قول وهو الذي يقال له عاصم والذي
يظهر انه تحريف وكانه في الاصل الذي سال له عاصم والله اعلم
وبسبب كراهة عاصم لذلك قال الشافعي كانت المسايل في ما لم
ينزل فيه حكم معيب ومن ثم قال النووي ينبغي ان لا يتزايد الوحي بالتحريم
فيما لم يكن قد حرم وما وقع في هذا الحديث المخرج في الصحيح اعظم
الناس جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته وقال ابن دقيق
العيد كراهة المسايل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر
مسلم او اشاعة عليه ولغير ذلك المسايل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان
المسلمون يسالون عن التوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة فلما
كان في سؤال عاصم سناعة وتثريب عليهم تسليط اليهود والمنافقين على
اعراض المسلمين كره مسالته وبالجملة ان في المسالة تعنيتا وكان صلى الله عليه
وسلم يحب التيسير على امته وسؤالهم لذلك في الاحاديث كثيرة وفي حديث
جابر ما نزلت اية اللعان الا لكثرة السوال اخرجه الخطيب في المبهمات
من طريق محمد بن الحارث عن عامر عنه قوله فقال عويمر والله لا انتهي
في رواية الكشميهني ما انتهي اي ما ارجع عن السوال ولو نمبيت

عنه

عنه زاد ابن ابي ذيب في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث
كما يأتي في الاعتصام فاتى رسول الله القرآن نحلف على ما ذكر ان رجع
عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يونس بن جريج في الباب
الذي يعقد هذا فانزل الله في شانه ما ذكر في القرآن من امر
الملاعنة وفي رواية ابراهيم بن سعد فاتاه فوجد قد انزل عليه
قوله فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنصف
وسط الناس بفتح السين وسكونها قوله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها
له كان تقدم منه الاستئذان الى ابي ما وقع له مع الفراء فيتوجه
احد الاحتمالات التي اشار اليها ابن الطيب لكن ظاهر الحديث يقتضي
الطرق الى ابي الميالق اختصارا ويوضح ذلك ما وقع في حديث
ابن عمر في قصة العجلاني فجاء فقال ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت
سكت على مثل ذلك فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسايل حتى
كان فيها ذلك واتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت
به فانزل الله الايات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره
واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي
بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها ووعظها وذكرها وقال ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب
فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فذهب ليلتعن فقالت له كف وخشيت
ان يلتعن فتاخرت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم
فمضت على ذلك فقال ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين
خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان
فهذا يدل على ان الاية نزلت بسبب هلال وقد قدمت اختلافي
اهل العلم في الراجح من ذلك وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير
سورة النور وان يكون هلال سال هذا اولا ثم سال عويمر فنزل

عنه سؤاله في عويمر في المرة الثانية التي قال فيها ان الذي سألت
عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شان هلال فاعلم النبي
صلى الله عليه وسلم بانها نزلت فيه يعني انها نزلت في كل من وقع له
ذلك لان ذكر هلال وكذا ايجاب علي باب حديث ابن مسعود يحتمل
ان علي شرع يدعو بعد توجه الحد الى ان جاء هلال فذكر قصته فنزل في عويمر
فقال قد نزل فيك وفي صاحبتك قوله فاذهب فات بها
يعني فذهب فاتى واستدل به على ان اللعان يكون عند الحاكم وتاس
فلو تراضيا بغير حاكم فقال عن لم يصح لان في اللعان يكون من
الحاكم ما ليس في غيره فلو تراضيا بغير من التغليظ ما يقتضيه ان يخضره الحكام
وفي حديث ابن عمر فقال لي علي اية التي في صورة النور وعظه
وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك
بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فقوله
قال سهل هو موصول بالاسناد المذكور فقوله فتلاعنا
فيه تحذف تقديره فذهب فلاعن فقال فابكرت عليه ان
يلاعن فقال لا تفعل وتابع الثوري عن سماك رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يلاعن كما في الباب الذي يليه في الحيض وزاد ابن
اسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث بعد ان فرغا
اخرجه في حديث عبد الله بن جعفر عن ابيه والعصر عن الجبر وشبك
صنيعه بوب به ليدل على ان المجموع عند ذلك يكون كحديث واحد
من الثلاثة وهو احد انواع التغليظ ثانيها الزمان ثالثها
المكان وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب ثلثها
اللفظ الذي جاء في حديث سهل صفة تلاعنهما الآتي في رواية الاوزاعي
الملاعنة في التفسير فانه قال فاسرعا الملاعنة باسمي الله في كتابه
وظاهر انهما لم يريدا على ما في الآية وحديث ابن عمر عند مسلم يحتمل
ذلك فانه قيد بالرجل فشهد اربع شهادات انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة الحديث
وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه فذهبت لتلتعن فقال لي النبي

صلى

بين المتلاعنين وقد وقع في حديث مسلم شرح مسلم للنووي قوله كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها ثم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الي لا مال لك عليها فلا يقع طلاق اصلا وهو مفهوم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا فاذا فقد وجود ذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل اصلا وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها انما استدل به من احتج بنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه من غير خصوص السبب وقد تقدم قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين اذا ابوا ان يرد احدهم عن مالك فكانت تلك وهي اشارة الى الفرقة وفي رواية ابن جريج في الباب بعد فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وذلك تفريق بين كل متلاعين قال النسائي وقد تابعه فلان على تفريقها وكذلك فعل ابن شهاب وعبد الملك واخرجه من طريقه بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم وذلك التفريق بين كل متلاعين ويؤيده رواية المثنى وفي طريق يونس عن ابن شهاب فلا يجتمعان ابدا وقوله فمضت السنة ظاهر في انه من تمام قول سهل ويحتمل انه من قول ابن شهاب ويؤيد الاول جزم البخاري في الباب الذي بعد هذا بان ابن شهاب هو الذي ذكر ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله وذلك تفريق بين كل متلاعين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدها ان يفرق بين المتلاعين ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث قال ابن شهاب فذكر ذلك تفريق بين المتلاعين من قول الزهري ويؤيده [illegible] من الحديث انتهى قوله [illegible] المتلاعنين في المسجد اشار بهذه الترجمة الى خلاف من قال ان اللعان لا يقع في المسجد واما يكون حيث يحلف الامام [illegible] قوله [illegible]

الله

الله عليه وسلم فانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما حكم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا فقوله فمضت السنة ظاهر في انه من تمام قول سهل ويحتمل انه من قول ابن شهاب ويؤيد الاول جزم البخاري في الباب الذي بعد هذا بان ابن شهاب هو الذي ذكر ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله وذلك تفريق بين كل متلاعين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدها ان يفرق بين المتلاعين ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث قال ابن شهاب فذكر ذلك تفريق بين المتلاعين من قول الزهري [illegible] من الحديث انتهى قوله [illegible] المتلاعنين في المسجد اشار بهذه الترجمة الى خلاف من قال ان اللعان لا يقع في المسجد واما يكون حيث يحلف الامام [illegible] قوله [illegible]

الله

ولون فشبه احمر الى الحمرة قوله با

قوله النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة اي من انكر

قوله ايضا برجم قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري

قوله عن عبد الرحمن بن القاسم في رواية سليمان بن بلال

عن يحيى بن سعيد الجربي عن الرحمن بن القاسم وسيأتي بعد

ابواب قوله عن القاسم بن محمد اي بن ابي بكر الصديق

والد عبد الرحمن راويه عنه ووقع في رواية للنسائي عن ابيه قوله

عن ابن عباس انه ذكر ان الملاعن يحيى انه قال ذكر فخالف لفظ

قال وضرب بذكر في رواية سليمان الاتية وقوله كيف يقول

على البناء للمجهول وقوله التلاعن وقع في رواية

والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا

بانتفاء رؤية ابيه الا من بعد نزول الاية قوله

ابن يحيى في ذلك قولا ثم انصرف

قولا ابو كلابا

ما قرر الله لما وظاهره انه من قول سهل ويحتمل ان يكون من قول

ابن شهاب كما تقدم وهذا صريح في ان اللعان بينهما وقع وهي حامل

وبينا بدر يا في رواية العباس بن سهل عن سعد عن ابيه عند ابي داود

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي امسك المرأة عندك حتى

تلد وتقدم في اثناء الباب الذي قبله من مرسل عطاء بن يسار

حديث عبد الله بن جعفر ايضا التصريح بذلك قوله قال

ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث هو موصول

بالسند المبدا به قوله انا جاءت به احمر في رواية ابي داود

من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب احيمر بالتصغير وفي مرسل

سعيد بن المسيب عند الشافعي اشقر قال ثعلب المراد بالاحمر

الابيض لان الحمرة انما تبدو في البياض قال والعرب تطلق

الاسود على الشديد السواد تقول في خفت الظاهر والسمي والكريم

وضده الاشقر وهو بفتح الواو والمهملة دويبة تشبه اي

تنقسم بياضا بفتح الواو قوله فلا

ولون

مالك بن امرء القيس بن مالك بن الاوس فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي
ينتهي عاصم الى جدهم الاعلى مالك بن الاوس لان عمرو بن عوف هو بن مالك
قوله فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فتقدم بيان
سبب ذلك لكون عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم او بنت
اخيه فذكر ذلك اضاف ذلك الى نفسه بقوله ما ابتليت وقوله
الا لسوالي اي عما لا ينفع كما قال فعوقب بوقوع ذلك في آل
بيتي فهم الراوي ان معناه انه قال مثلا لو وجدت احدا يفعل
ذلك او يجد احدا يذكر فانبأك به وكلامه ايضا يعترك
وقع مرسلا متصلا بن جبان عن بن ابي حاتم
الا سوا فانا لله وانا اليه راجعون هذا واله سوالي عن هذا
ما ابتليت به والذي كان قال لو رايته لضربته
بن عبادة كما تقدم في باب الغيرة وقد اورد الطبري
وصله كما تقدم مختصرا ووصله بن مردويه بذكر سبب
وقع من عاصم بن عدي ان ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنين وصار
ان
وقع من عاصم بن عدي انه قال لو رايت رجلا بعينه
لرجا بعينه بينة اكذر ظاهره منه وقال ابن الجوزي
عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يعرف
يقال على ان ولد الملاعنة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
على مصر اي من الامصار فكان بعض من يسمع منا انه اراد
المشهور فقال فيه نظر لان امراة مصر معروفة ان
هذا وقع لحديث عبد الله بن جعفر عند بن سعد في
ان ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنين وسماه
ايضا بعض استعد والله اعلم قوله لو
لرجا بعينه بينة تمسك به من قال ان حكم الملاعنة هذا اللعان

لا يوجب

لا يوجب عليها الحد وهو قول الاوزاعي واصحاب الراي واحتجوا بان الحدود
لا تثبت بالكناية وبان قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير
بينة اللعان فقط وقال احمد اذا امتنعت تحبس واحاب بان
قول ترجم لانها لو اقرت صريحا ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم
اذا ابته الا لتمام قوله وكان ذلك لان
رمى امراته قوله مصفرا بضم اوله وسكون الصاد المهملة
وفتح الفاء وتشديد الراي اي قوي الصفرة وهذا لا يخالف قوله
في حديث سهل انها كان احمر او اشقر لان ذلك لونها
عارضة وقوله قليل اللحم اي خفيف الجسم وقوله بضم الميم
الملة وكسر الموحدة هو ضد الجعودة قوله
انه وجن عند اهله ادم بالمد اي لونه قريب
خدلا بفتح المعجمة وتشديد اللام اي ممتلئ الساقين
ابو الحسين بن فارس مستدل الاعضاء وقال غيره الخدل
عظم العظم مع اللحم قوله كثير
يكون
فيم
فلطا
موافقة
يح
بين
جانبي الكلام عليه مع ذكر بقية ابوابه قوله خاتمة
ابن بلال هو سليمان قوله فلاعن النبي صلى
بينهما هذا ظاهر ان الملاعنة بينهما تاخرت حتى وضعت ثم
على ان قوله فلاعن عقب بقوله فذهب به الي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبر بالذي وجد عليه امراته واعترض قوله وكان ذلك مجرا لي
آخر والقاسم على ذلك ما قدمناه من الادلة على ان رواية
هذه موافقة لحديث سهل بن سعد قوله فقال يا رسول
على المجلس بابن بينا نه في باب قول السلام اللهم بين قريبا قوله
ابو صالح هو عبد الله بن يوسف ادم خفايين بسكون الدال وبفتحها

[illegible] في الوجيز وبا لكون ذكره اهل اللغة وابو صالح هذا
[illegible] عبيد الله بن صالح كاتب الليث وقد وقع في بعض النسخ عن ابي
[illegible] قال لنا ابو صالح ورواية عبد الله بن يوسف وصلها
[illegible] في الحدود مولد با ب
[illegible] الملاعنة اي بيان الحكم فيه وقد انعقد الاجماع
[illegible] المدخول بها بنتخلف جيد واختلف في غير المدخول بها
[illegible] اي ان نفي النسب كغيرها من المطلقات قبل الدخول
[illegible] جيد قاله ابو الزناد والحكم وحماد وقال
[illegible] قاله الزهري وروى عن مالك قوله حرثنا
[illegible] المعروف بابن عليه قوله قالت لابن عمر جل
[illegible] قذف امرأته يلاعن كم فيه وقد اورده مسلم من وجه آخر
[illegible] قوله قال لم يفرق المصعب يعني بن
[illegible] الزبير بين المتلاعنين وهو امير على العراق قال
[illegible] من وجه آخر عن سعيد سئلت عن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب قال السنة
[illegible] المتلاعنة بقول بعضنا يفرق بينهما
[illegible] لا يفرق وبه خذ منه ان الخلاف تنتفي الفرقة
[illegible] ذلك قديما وقد استدل عثمان البتي من قال البينة
[illegible] لاعان لا يتبين الفرقة كما تتوقف عنه وكانه لم يبلغه
[illegible] عمر قول عويمر صلى الله عليه وسلم بين
[illegible] في الحديث فمن ابان المجمل فيه بعد بابه وتقدم من
[illegible] في حديث سهل بن سعد ووقع في رواية ايوب احد الرجلين
[illegible] في احد الحديثين بالواو والمراد بهما واحد كذا
[illegible] وقال ابن عيينة ان احدهما كذب كذا المسلمل وسقط

اللام

[illegible] بل منكما تائب فابيا فاخبره ان ذلك كان قبل صدور
[illegible] لعان بينهما وسيأتي ايضا قوله فقال ايوب هو موصول له
[illegible] بالسند المبدا به قوله قال لي عمرو بن دينار اذا لحديث
[illegible] بالالف اراكه قد قال قوله الرجل ماني قال فيقال الاصل
[illegible] كل ايراد حاصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث
[illegible] جميعا من سعيد بن جبير فحفظه ايوب وقد بين
[illegible] ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي يليه
[illegible] هذا فرفع في روايته عن عمرو بن دينار قال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال
[illegible] مالي قال لا مال لك ان كنت صادقا فهو بما استحللت من فرجها
[illegible] قوله لا سبيل لك عليها وسقط واما
[illegible] قوله مالي فانه فاعل محذوف تقديره اسمع لا سبيل لك عليها
[illegible] قال ابو ذر مالي والمراد به الصداق قال ابو الترجمان
[illegible] قوله مالي اي الصداق الذي دفعته اليها فاجيب بانك
[illegible] استحللت منها ما حرم عليك فبعدا لك ذلك
[illegible] وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك من طلبك
[illegible] جميع ما اخذته منها قوله ثم اشهدوا ان الخ الشهادة
[illegible] في حديث الباب بقوله فشهد احدهم اربع شهادات
[illegible] من زيادات ايوب عن عمرو عليه بلفظ قال لا سبيل لك عليها
[illegible] قوله دخلت بها في رواية سفيان بلفظ فرق بينهما

لا سبيل لك قوله با ب

استحللت من فرجها وقوله فهو ابعد منك كذا عند الكشميهني
ايضا ووقع عند الاسماعيلي من رواية عثمان بن ابي شيبة عن
ابن عيينة فهو ابعد لك وسيأتي قبل كتاب العدة
من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ فذلك ابعد
لك ابعد لك فهما وكرر لفظ ابعد تاكيدا قوله ذلك
الاشان اي الكذب لانه مع الصدق يبعد عليه استحقاق
المال فمع الكذب ابعد ويستفاد من قوله فهو بما استحللت
من فرجها ان الملاعنة لو اكذبت نفسها بعد اللعان واقرت

تحذيرا لما منه والاول اظهر واولى بسبب الكلام قلت والذي
قاله الداودي هو اولى من جهة اخرى وهو شرعية الموعظة قبل
الوقوع في المعصية بل هو اهم مما بعد الوقوع واما سياق الكلام
فيحتمل ما رواية بن عمر للامر بن واما حديث بن عباس فيما فيه
ظاهر فيما قال الداودي في رواية جرير بن حازم عن ايوب
عن عكرمة عن بن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي في نقمة قال
ابن ابيه قال فلما جين نزلت اية اللعان تلا عند قال
الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله
لصادقا الحديث وقد قدمت الحديث بن عباس من وجه اخر
عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد عن عمر
فيجمع الامران مما باختيار النقد د قوله باب
التفريق بين المتلاعنين ثبتت هذه الترجمة وترك الاصيلي
وثبت عند النسفي باب بلا ترجمة وسقط ذلك
اثبت وفيه حرف بن عمر من طريق عبيد الله بن عبد الله عن نافع
عن بن عمر ولفظ الاول ففرق بين رجل وامراته وثبت
ولفظ الثاني عن بن عمر فاخبرني ان هلال بن امية
وهو اول رجل لاعن في الاسلام
داود من طريق بن عيينة عن الزهري بهذا السند
وقال بعض من لم يتابع بن عيينة على ذلك احد ثم اخرج من طريق
ابن عيينة وابن دينار عن سعيد بن جبير عن بن عمر فرق
الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان قال
لعل بن عيينة دخل عليه حديث في حديث وذكر ابن خيثمة
يحيى بن معين سيار من الحديث فقال انه غلط قال بن عبد البر
اراد من حديث سهل فمسلم لا انه يرد وقلت تقدم
في حديث سهل من طريق بن جريج فاتت سنة من المتلاعنين
لا يجتمعان ابدا وكان ظاهر بيانه انه من كلام الزهري فيكون
وقد بينت من وصله وارساله في باب اللعان ومن طريق و
تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك من

قوله باب اذا رمى امرأته بالزنا وهي بالحذف لا يسقط مهرها قوله باب
قوله الاصيلي المتلاعنين ان احدكما كاذب فيه تغليب المذكر على المؤنث
وقال عياض وتبعه النووي في قوله احدكما رد على من قال من النحاة
ان لفظ احد لا يستعمل الا في النفي وعلى هذا قال لم لا يستعمل الا في
الوصف وانما لا تقع موضع واحد ولا تقع موقعه وقد اجاز البرد
وجماعة هذا الحديث في غير وصف ولا نفي ويعني واحد انتهى قال
الكرماني من العجب ما وقع للقاضي مع براعته وصدقته قال
البيت لدا لنفاه انما هو في احد الذي للعموم وكونه في الدار من
احد وقلت يعني بن احد وبين واحد فلا خلاف في استعمالها
في الاثبات حيث تقع وصفا لله احد ونحوها دة احرهم ونحو احدكما
كاذب لا تقول الا من غائب يحتمل ان يكون ارشاد الانه لم يحصل
منهما دعوى احدهما على الاخر لان الزوج لو اكذب نفسه كانت ٢
مرتبة ما لو قذف اجنبيا قال عمرو بن دينار وفي رواية
قوله فقال يا رسول الله احدنا اذا رأى على امرأته رجلا
فان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك
وقد تقدم في رواية ايوب عن سعيد بن جبير عن بن عمر
وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان قال
وقال ابو عاصم عن بن عيينة عن عمرو بن دينار وحده بذلك هذا قال
لقد كنت احسن حين سألني وقد بينت لي الذي سألت عنه فبدأ بسبب ذلك
وقد كان فيه عند عمرو سألت عنه ايوب قوله فقال يا رسول
الله اطلاق القول على الفعل وقوله وفرق سمعتان بينت البيان
وقوله على جلة معترضة اراد بها بيان الكيفية والذي يظهر انه
بيان لذلك لا عن قوله فبدأ وقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم الخ
الخ هو جواب السؤال قوله وقال الله يعلم ان احدكما كاذب
قاضي انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيستخرجه
عرضه للتوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب
احدهما فضيحته وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان

تحذيرا

ان الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم
وروايته بن جريج المذكور يويدان الفرقة تقع بنفس اللعان
وعلى تقدير ارساله فقد جاء من عمر بلفظه عند الدارقطني وبنحوه
وعلى قول من حمل التفريق في حديث الباب على ان بيان حكم
الشارع فرقة واحتجوا ايضا بقوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها
وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته
منها فاجيب بان العوض بعوض اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فهو
يعم المال والبدن وينتفي بتي تسليطه عليها بوجه من الوجوه
وبحديث ابن عباس عند ابي داود وقضى ان لا بيت عليه
ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها
وفيه دليل على ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ويستفاد
منه ان قوله في حديث سهل فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني انها ان الرجل انما طلقها قبل ان يعلم ان الفرقة
تقع بنفس اللعان فجاء في رواية قطلقتها ثلاثا فرقته منها واستدل
به على انه لا يشترط في لعان الزوجة ان يكذب نفسه اذا
اكذب نفسه بعد قالت
ان يراجعها ولو
وتعقب بانه
وقد تقدم
وقال ابن
وقال ابن عبد البر ابو بعض اصحابنا
يجتمعون ولا يجتمع ملعونان مع غير ملعونين ان آخرهما
ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المراة غير الملاعن فانه
يتعقب بانه لو كان كذلك منع عليها ما التزويج لانه
ان آخرهما ملعون ويمكن ان يجاب بان هذه الصورة اغترافا
قال الشافعي وقد اورد بعض الحنفية ان قوله المتلاعنان

يتبعه ان فرقة التابيد بلعان يشترط لها ان يتم التلاعن من الزوجين
والنافية يكتفون في التابيد بلعان الزوج فقط كما تقدم
واجاب بانه لما كان لعانها سببا لعانه وحد لقذفه لم
يوجد في جانبه دونها يبيح الموجود منه بلعانه ولان لعانها
سبب في اثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء سبب الولد فتنتفي
الفراش واذا انتفى الفراش انقطع النكاح قبل اذا اكذب الملاعن
نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حينئذ واذا ارتفعت صارت كالمراة
محلا يمتنع قبلنا اللعان منهم شهادة واذا شهد اذا
الحكم لم يترتب الحكم واما هنا فهو بين وايضا فانه
جنى وتعلق به الحكم لا يرتفع فاذا اكذب نفسه فقد
انه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يسقط
موجب اللعان قوله
بالحق الولد بالملاعنة اي اذا انتفى
لوجوب قوله
لنسب
وتعقب
ان
الفراش
وبثبوت زنا المراة لم يترتب عليها الحد بالنسبة
ان نفي الولد عن الملاعنة انتفى وان لم يترتب له فائدة ان يبيد

ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا تنتفي
ولا تثبت الا ولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد
ذلك عن التلبس بفعل ما دفع لا يترتب على ذلك من انتفي ولو اندر الحق
قوله حدثنا اسماعيل بن ابي اويس وبهذا هو بن سعيد الانماطي
قوله اخبرني عبد الرحمن هو بن القاسم ثبتت هذه الرواية وكذا
رواية البيهقي السابقة قبل اربعة ابواب ان رواية بن جريج عن
يحيى بن سعيد عن القاسم اخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها تسوية
ويحيى وان كان سمع من القاسم كله ما سمع هذا الحديث
الا من ولد عبد الرحمن عنه قوله فوضعت شبيها بالرجل الذي
ذكر زوجها انه وجد عندها فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
ظاهره ان الملاعنة تاخرت الى وضع المراة لكن وجد عندها فلا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره ان الملاعنة تاخرت
الى قد اوضحت ان رواية بن عباس هذه هي في القصة التي في حديث
سهل بن سعد وتقدم قبيل من حديث سهل ان اللعان وقع بينهما
قبل ان تضع فعلى هذا فتكون الفاء في قوله فلا عن تعقيبية
والمعنى انه وجد عليها امارات فلما عن لم تتعرض لذكر الرجل
بعينه لانه لم يكن حاضرا عند الملاعنة وتقدم في حديث سهل
ان الذي رماها شريك ابن سحماء وهو الذي وجد عندها
واطلق صلى الله عليه وسلم قوله لولا ابن عباس عن
عبد الله بن شداد بن الهاد فصله خالد بن عباس عن محمد ابن الزبير
عن القاسم بن محمد عن هذا الحديث كما سياتي موصولا في الحدود
كانت تظهر في الاسلام السوء اي كانت تسلك بالفاحشة
لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف قال الداودي فيه جواز
عيب من يسلك مسالك السوء وتعقب بان بن عباس لم يسمها فان اراد
اظهار العيب على الابهام فمحتمل وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة
عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما مضى من حكم الله
لكان لي ولها شان اي لولا ما سبق من حكم الله ان
اللعان يدرا الحد عن المراة لاقمت عليها الحد من اجل انها اظهرت
بالذي رميت به وبينها ذمنه انه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالظاهر

ينتفي به ولا الحاق ولد على المراة وان امكنه ان يرفع الحاكم فاحر بغير ذلك
حق ولدت لم يكن له ان ينفيه كما في التتمة واستدل به على انه
لا يشترط في نفي الحمل التعرض بانها ولدت من زنا ولا بانه استبرا امها
بحيضة ومن الحنابلة يشترط ذلك واحتج بعض من خالفهم بانه
لو كان الحمل عنه من غيره ان ينتفي لذلك بخلاف اللعان انتهى عن
فتح الباري واحتج الشافعي بان الحمل قد يختفي فلا معنى لان يشترط
الاستبراء قال ابن العربي يبرهن هذا جواب متجه قوله
في بينها والحق الولد بالمراة قال الدارقطني تفرد
بهذه الزيادة قال ابن عبد البر ذكروا ان مالكا تفرد
بهذه اللفظة في حبيب بن عمرو قد جاءت من اوجه اخرى
عن ابن شهاب كما تقدم من رواية يونس عن الزهري
عن ابي داود بلفظ ثم جرت حاملا فكان الولد الى
قوله والحق الولد بامه وفي رواية الاوزاعي عن
الزهري فجاءت به يشبه الذي ذكر زوجها انه رآه عنده
فكان الولد يدعى اليها وهو يدعى لها ثم جرت به سنة
بعد ان لا يدعى على احد ولا يرمى بها وفي رواية
عن الزهري فكان بعد ذلك ابنها يدعى لامه لا يرمى بها
احد ولا يدعى لاب وفي رواية ابن جريج عن الزهري
فكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة ان يرث
ويورث ميراث ابن امه وفي رواية ابن عيينة عن الزهري
فكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة في ميراثها
انها ترثه وترث ما فرض الله لها منه وفي رواية
ابن عيينة ايضا عن الزهري فكان ابنها يدعى لامه
ثم جرت السنة في الناس في ميراثها ان ترثه وترث
ما فرض الله لها منه وفي رواية ابن عيينة عن ايوب
عن عكرمة فكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة
ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها وفي رواية
ابن عيينة عن ابن جريج عن ايوب عن عكرمة
فكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة ان يرثها
وترث منه ما فرض الله لها وفي رواية ابن عيينة
عن ابن جريج عن ايوب عن عكرمة فكان ابنها
يدعى لامه ثم جرت السنة ان يرثها وترث منه
ما فرض الله لها وفي رواية ابن عيينة عن ابن جريج
عن ايوب عن عكرمة فكان ابنها يدعى لامه ثم
جرت السنة ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها
وفي رواية ابن عيينة عن ابن جريج عن ايوب
عن عكرمة فكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة
ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها وفي رواية
ابن عيينة عن ابن جريج عن ايوب عن عكرمة
فكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة ان يرثها
وترث منه ما فرض الله لها وفي رواية ابن عيينة
عن ابن جريج عن ايوب عن عكرمة فكان ابنها
يدعى لامه ثم جرت السنة ان يرثها وترث منه
ما فرض الله لها وفي رواية ابن عيينة عن ابن جريج
عن ايوب عن عكرمة فكان ابنها يدعى لامه ثم
جرت السنة ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها

ثبوت

المسايل قبل وقوعها وفيه ان الصحابة كانوا يسالون عن الحكم الذي
ينزل فيه وحي وفيه ان للعالم اذا كره السوال ان يعينه ويجنه وان
من تنع شيا من المكروه لسبب يمن تعاينه عليه وان من احتاج الى معرفة
الحكم لا يرده كراهة العالم لما سال عنه ولا غضبه عليه ولا جفاوه له بل
يجاوبه مسلطفته الى ان يتفرغ حاجته وان السوال عما يلزم من امور
الدين مشروع سرا وجهرا والاعيب في ذلك على السايل ولو كان متاهبا
يستفتح وفيه التمريض على التوبة والعمل بالسر والخصام الحق في احد
الحاجبين عند تعذر الواسطة لقوله ان احدكما كاذب وان الخصمين
المتحاكمين لا يعاقب واحد منهما وان احاط العالم بكذب احدهما
لا بعينه وفيه ان اللعان اذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن
للمراة والذي رميت به لانه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف ومع
ذلك لم يتعقبا ان القاذف حد قال الداودي لم يقل به مالك
لانه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به واجاب بعض من قال
بحد من المالكية والحنفية بان المقذوف لم يطلب وموجبه فلذلك
لم يتعقبا القاذف حدا ان الحد سقط من اجله باللعان وذكر
عياض ان بعض اصحابهم اعتذر عن ذلك بان شريكا كان يهوديا وقد
ثبت ما فيه في باب يبدا الرجل بالتلاعن وفيه انه ليس على
الامام ان يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه وفيه ان الحامل
تلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث انظروا فان جاءت به
الى اخره كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس وعند
مسلم من حديث ابن مسعود في يبدي الرجل هو او امراته فلاعنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلها ان يكون جاءت به اسود جعدا فاذا
به اسود جعد او بوقال الجمهور خلافا لمن ابى ذلك من اهل
الرابعة مقبلا بان الحمل لا يعلم الا قد يكون نفخة وحجة الجمهور
ان اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ورفع حد الرجم
عن المراة فلا فرق بين ان تكون حاملا او حايلا ولذلك
اللعان مع الايمة وقد اختلف في الصغيرة فالجمهور على ان الرجل
اذا قذف زوجته الذي يلتعن له دفع حد القذف عنه دونها واستدل
بعضهم بان كفارة اليمين الغموس لما لم توجب لبيت في هذه القصة

• فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فاذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسالة
قطع التعبد وعمل بما نزل واجري الامر على الظاهر ولو تخلفت في نفس
نفس خلاف الظاهر وفي احاديث اللعان من الفوايد غير ما تقدم ان
النبي اذا سيل عن واقعة ولم يعلم حكمها وجال في العراق اليها مكنه من اجل
مسالة الملاعنة وفيه ايتيان العالم في منزله ولو كان في قايلته
اذا عرف الاتي انه لا يشق عليه وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته وفيه
التسبيح عند التعجب واستعمال سبحة عالم سعيد بن جبير ان بن عمر
تعجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه ويحتمل ان يكون تعجب لعلمه بالحكم
المذكور وكان مشهورا من قبل فتعجب كيف خفي على بعض الناس
وفيه بيان اوليا الاشيا والمسابقة بعد قتها لقول ابن عمر اول
من سالني عن ذلك فلان ونزل اول الحدان كان وفيه ان البلاء
بالسلطان وانه لم يقع بالناطق وقع بن لد به وان
الحاكم يرفع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة والتذكير
والتخويف بعد ذلك ليكون ابلغ وفيه ارتكاب اخف المفسدتين
وترك اعلاهما لان ضرر الصبر على خلاف ما توجبه اليمين مع قصد
توقيه اخف من ضرر الصبر على القتال الذي يودي الى ملاقاة ما
من المحرمات وفيه ان الحاكم اذا ابتدا بشيء من امور الخلاق
فسالها المعاند وجب ان لا يستجيب وما وجب ان لا يستجيب
الحاكم يجب ان لا يستجيب وفيه ان اللعان فسخة وليس بطلاق
ارادة ان تحلف عينا كاذبة لتدرا عنها العقوبة وفيه ان تغليظ اليمين
المنتهى المخصوص بالمراة عند ارادة بلقائها بالمغلب واستشكله
بعض الحنفية من عمر كيف قدم جماعة من الشافعية وميرهم باستحباب
حضورهن معا وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم وفيه كراهة المسايل
المنتهية عما هتك الستر والتوصل الى اذيته باي سبب كان وفي
كلام الشافعي اشارة الى ان كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه صلى
الله عليه وسلم من اجل نزول الوحي ليلا فتم المسالة عن شاع نبيع
الخمر بسبب المسالة وقد ثبت في الصحيح اعظم المسلمين جرما من سال
عما لم يحرم فحرم من اجل مسالته وقد استرجاعة من السلف على كراهة
السوال عما لم يقع لكن عمل الاكثر على خلافه فلا يجيء ما فرعه المتهاون من

وتقتضي بانه لم يتيقن الحانث واجيب بانه لو كان واجبا لبينه
محملا بان يقول مثلا فليكفر الحانث منكما عن يمينه كما ارشد احدهما
الي التورية وفي قوله عليه السلام البينة والاحر في ظهرك دلالة عملي
ان التخالف لو عجز عن البينة فطلب تحليف المقذوف لا يجاب لان
الحصر المذكور لم يتغير منه الازيادة مشروعية اللعان وفيه جواز
ذكر الاوصاف المذكورة عند الضرورة الداعية الي ذلك ولا يكون
ذلك من الغيبة المحرمة واستدل به علي ان اللعان لا يشرع الا من ليست
ببينة وفيه نظر لانه لو استطاع اقامة البينة علي زناها سالم له ان
يلاعنها لنفي الولد لانه لا يحصن وفي الزنا وبه قال مالك والشافعي
ومن تبعهما وفيه ان الحكم يتعلق بالظاهر وامر السوايرموكول
الي الله تعالي قال مالك والشافعي علي قبول توبة الزنديق بينه
م نظر لان الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم للباطن والزنديق
قد علق باطنه يا تقرر فلا يقبل منه ظاهر ما يبديه بعد ذلك
كذا قال وحجة الشافعي ظاهرة لانه صلي الله عليه وسلم قد تحقق ان
احدهما كاذب وكان قادرا علي الاطلاع علي عين الكاذب لكن اخبر
ان الحكم بظاهر الشرع يقتضي انه لا سبيل عن البواطن وقد
احتج الفريقان بقضيتي الكاذب في الملاعنين ومع ذلك فاجراهما
علي حكم الظاهر ولم يعاقب المراة وبيقاد منه ان الحاكم لا يتتبع
بالمظنة والامارة من الحدود اذا خالفت الحكم الظاهر كيمين المدعي
عليه اذا انكر ولا بينة واستدل به الشافعي علي بطلان الاستحسان
بقوله لولا الايمان لكان لي ولها شان وفيه ان الحكم اذا ابدل
وسمه وفيه ان اللعان واستوفي الشرائط لا ينقض حكمه الا ان ظهر
عليه اخلال شرط او تفريط في سبب وفيه ان اللعان يشرع لكل
امراة دخل بها خلافا للحنابلة تقدم من الاشارة الي هذا في باب خلو
نكح فاسد او طلقها بائنا فولدت فادعي الولد فله الملاعنة
وقال ابو حنيفة يلحق الولد ولا نفي ولا لعان لانها عنده وكذا لو
قذفها ثم ابانها بثلاث فله اللعان وقال ابو حنيفة لا وقد اخرج
م ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة قال الشعبي اذا طلقها ثلاثا ثم قذفها
فانتفي منه فله ان يلاعن فقال له الحرث ان الله يقول والذين يرمون

ازواجهم

ازواجهم افتراها له زوجة فقال الشعبي اني لاستحي من الله ان رايت
الحق ان لا ارجع اليه قلت ان نفر ثلاث مرات فقط فانتفت المراة
مثله تفرق الحاكم بينهما لم يقع الفرقة عند الجمهور لان ظاهر القران
ان الحد وجب عليها وانه لا يندفع الا بما ذكر فينتفي الايتان بجميعه
وقال ابو حنيفة اخطا السنة وتحصل الفرقة لانه اتي بالاكثر فتعلق
به الحكم واستدل به علي ان الاستفاء يتبني به الحمل خلافا لابي
حنيفة ورواية عن احمد تقدم النظر وافان جاءت به الي اخر فان
الحد يثبت ظاهرا وانها كانت حاملا وقت الحق الولد مع ذلك
باحد فيه جواز الحلف علي غلبة علي الظن ويكون المستند المتمسك
الاصل او نوع الرجام الله محمد تحقق الصدق تقول من سالك هلال
والله لنجاءتك وتقول هلال والله لا يضربك بي وقد علم انه ابت
حتي استيقنت وفيه ان اليمين التي تقدم في الحكم لا يقع بعد اذن
الحاكم لان هلالا قال والله اني لصادق فلم يجب بان سبق لسان
اللعان الحتم وتمسك به من قال يا فاحكم القافة ونقب بان
الفا الشبه هنا ما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع وانما
يعتبر حكم القافة حيث لا موجب ظاهر يتمسك به ويقع الاشتباه
فيرجع ح الي القافة والله اعلم قوله باب

اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها ثم عاد
فحلها الاول ان طلقها الثاني بغير سبب فتبيته لم يعد
شهاب الدين عن شهاب اللعان فيما وقفت عليه من النسخ ووقع
في شرح بن بطال قبل الباب الذي يلي هذا وهو باب واللائي يئسن
من المحيض شهاب العدة وبعضهم ابواب العدة والاول اثبت
وكذلك هنا فان هذا الباب لا تعلق له باللعان لان الملاعنة لا تعود
للزوج الاعلي بها ولو تزوجت بغيره فساوجامعها او لم يجامع فوله
يحيي هو بن سعيد القطان وهشام هو بن عروة وقوله حدثني عثمان
ابن ابي شيبة الي اخره وساقه علي لفظ عبد ولما احتاج الي رواية
يحيي لتصريح هشام في روايته بقوله حدثني ابي قوله ان رفاعة
القرظي هو رفاعة القرظي بن سموال بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها

همزة ثم لام والقرظي بالقاف والظاء المعجمة وقد تقدم ضبط قريظة
والتفسير في اوايل المغازي قوله تزوج امراة في رواية عمرو بن علي
عند الاسماعيلي امراة من بني قريظة وسماها مالك من حديث عبد الرحمن
ابن الزبير نفسه كما اخرجه بن وهب والطبراني والدارقطني في الغرايب
موصولا وهو في الموطا مرسلا تميمة بنت وهب وهي بمثناة واختلف هل
هي بفتحها او بالتصغير والثاني ارجح ووقع مجزوما به في النكاح لسعيد
ابن ابي عروبة من روايته عن قتادة وقيل اسمها سهيمة بسين
مهملة مصغر اخرجه ابو نعيم وكانه تصحيف وعند بن منده اميه بالف
اخرجها من طريق ابي صالح عن بن عباس وسماها اباها الحرث وهي
واحدة اختلف في التلفظ باسمها والراجح الاول قوله ثم طلقها فتزوجت
اخر سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وابوه بفتح الزاي
واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة ان الزوج الاول
رفاعة والثاني عبد الرحمن وكذا قال عبد الوهاب بن عطا عن سعيد
ابن ابي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة ان تميمة بنت ابي
عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها فحلف عليها عبد الرحمن
ابن الزبير وتسميته لابيها لا ينافي رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته
ابو عبيد الا ما وقع عند اسحاق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل
عنه وتفرد به عنه عن هشام عن ابيه قال كانت امراة من قريظة
يقال لها تميمة تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة
ثم فارقها فارادت ان ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير وهو مع ارساله
مقلوب والمحفوظ مما اتفق عليه الجماعة عن هشام وقد وقع
لامراة اخرى قريبة من قصتها فاخرج النسائي من طريق سليمان
ابن يسار عن عبيد الله بن العباس اي بن عبد المطلب ان الغميصا
او الرميصا اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو من زوجها لانه لا يصل
اليها فلم يلبث ان جا فقال انها كاذبة ولكنها تريد ان ترجع الى
زوجها الاول فقال ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته ورجاله ثقات
لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي
عبد الله بن عباس مكبر وتعقب على بن عساكر والمزي انهما لم يذكرا هذا الحديث
في الاطراف ولا تعقب عليهما فانهما ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو

الصواب

الصواب وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه ولد في عصره
فذكر لذلك في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ان عمرو بن حزم طلق الغميصا فتزوجها رجل قبل ان يمسها فارادت
ان ترجع الى زوجها الاول الحديث ولم اعرف اسم زوجها الثاني
ووقعت الثالثة قصة اخرى مع رفاعة في تفسيره ومن طريقه
رجل اخر غير الاول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير ايضا اخرجه
مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه بن شاهين في الصحابة ثم
ابو موسى في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال
نزلت في عايشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضيرية كانت تحت رفاعة
ابن وهب بن عتيك وهو بن عمها فطلقها طلاقا باينا فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
انه طلقني قبل ان يمسني افاراجع الى بن عمي زوجي الاول قال لا الحديث
وهو الحديث ان كان محفوظا فالواضح من سياقه انها قصة اخرى
وان كلا من رفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا
منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل ان يمسها فالحكم في قصتهما
متحد مع تغاير الاشخاص وبهذا تبين خطا من وجد بينهما ظنا منه
ان رفاعة بن سموال هو رفاعة بن وهب فقال اختلف في امراة رفاعة
على خمسة اقوال فذكر الاختلاف في النطق بتميمة وضم اليها
عايشة والتحقيق ما تقدم ووقعت لابي ركانة قصة اخرى هي
ما ذكرها اخر هذا الباب قوله فاتت النبي صلى الله عليه
وسلم في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الاخرى فعند المصنفين
طريق ابي معاوية عن هشام فتزوجت زوجا غيره فلم يصل منها الى
شي يريده وعند ابي عوانة من طريق الدراوردي عن هشام
فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها وكذا في رواية مالك
ابن عبد الرحمن بن الزبير نفسه وزاد فلم يستطع ان يمسها وقوله
فاعترض بضم المثناة واخره ضاد معجمة اي حصل له عارض حال بينه وبين
اتيانها اما من الجن واما من المرض قوله فذكرت انه لا ياتيها
وقع في رواية ابي معاوية عن هشام فلم يقربني الا هنة واحدة ولم
يصل مني الى شي والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة

وانه ليس معه الا هدبه بضم الها وتخفيف سكون المهملة
بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج ما خوذ
من هدب العين وهو شعر الجفن واراد ت ان ذكره يشبه
الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على ان وطي الزوج
الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الاول للمراة الا ان كان وطيه
وطيء منتشر فلو كان ذكره اشل او كان هو عنينا او طفلا لم يكف
على امح قولي العلماء وهو الاصح عند الشافعية ايضا قوله فقال
لا هكذا وقع من هذا الوجه مختصرا ووقع في رواية ابي معاوية عن
هشام بن عروة كما تقدم قريبا في باب من قال لامراته انت علي
حرام ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يغش بضي الا هنه واحسبه ولم
يصل مني الي شي افاحل لزوجي الاول فقال لا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول الحديث وفي رواية الزهري
عن عروة كما تقدم ايضا في اوايل الطلاق وانما معه مثل الهدبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الي رفاعة لا الحديث
وسيا تي في اللباس من طريق ابوب عن عكرمة ان رفاعة طلق
امراته فتزوجها عبد الرحمن بن عوف الزبير فقالت عايشة فجاءت
وعليها خمار اخضر فشكت اليها ابي عايشة من زوجها وارتها خضرة
جلدها فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسا يبصر بعضهن بعضا
قالت عايشة ما رايت ما يلقى المومنات لجلدها اشد خضرة من ثوبها
وسمع زوجها فجا ومعه ابنان له من غيرها قالت فوالله ما لي اليه
من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عني من هذه واخذت هدبة
من ثوبها فقالت كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض
الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعه قال فان كان ذلك لم تحلي له
الحديث وكان هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد
ابن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهري عن عروة فان
في اخر الحديث كما ياتي في كتاب اللباس من طريق شعيب عنه فقال
فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال يا ابا بكر الا تنهى
هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوالله ما يزيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك

الادب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وانكارهم على من خالف ذلك بفعله
او قوله لقول خالد بن سعيد لابي بكر الصديق وهو جاس الا تنهى هذه
وانما قال خالد ذلك لانه كان خارجا لحرمة فخشي ان يكون هناك ما
يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه فامره ابا بكر لكونه كان جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم شاهد الصورة الحال ولذلك لما راي ابو بكر النبي
صلى الله عليه وسلم تبسم عند ذلك انها لم يزجرها وتبسمه صلى الله عليه
وسلم كان تعجبا منها او التعريج بما تستحي من التصريح به غالبا واما
لضعف عقل النساء كون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني
وحبها في الرجوع الى الزوج الاول ويستفاد منه جواز وقوع
ذلك [illegible] وقع في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لابي بكر
الا تنهى هذه عما تجهر به اي ترفع صوتها وذكره الداودي بلفظ تجهر
بتقديم الها على الجيم والصحيح بضم الها وتخفيف الجيم من القول والمعنى هنا
عليه لكن الثابت في الروايات ما ذكرته وذكر عياض انه وقع كذلك
في غير الصحيح وتقدم البحث في الشهادات مع امكان استدلال بكلام
خالد هذا الجواز الشهادة على الصواب قوله حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك كذا في الموطين بالتذكير واختلف في توجيهه
فقيل هي تصغير العسل لان العسل مونث جزم به الفراء ثم قال
واجيب التذكير لغة قال الزهري يذكر ويونث وقيل
لان العربة اذا صغرت الشي ادخلت فيها التا نيث ومن ذلك
قولهم دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المونث لمزاد التصغير وقالوا
ايضا في تصغيره هند هنيبة وقيل التا نيث باعتبار الوطيه
اشار الى انها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الاول
وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشار الى ان
القدر القليل منه في تحصيل الحل قال الازهري الصواب
ان معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي تحصل بتغييب الحشفة
في الفرج وانث معنى العسلة تشبيها بقطعة من عسل وقال
الداودي صغرت لشرة تشبيها بالعسل وقيل معنى العسلة كناية
عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المراة وزاد الحسن البصري
في روايته عن الجماعة فاله ابن المنذر

وارهرون وقال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء قالوا يكفي
ما يوجب الحد ويحض الشحم ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم
قال ابو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا وهو
في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة ويرد قول الحسن ان الانزال
لو كان شرطا لكان كلاما ولكن ذلك لان كلامهما اذا ذكر بعيد التقيد
بالجماع مثلا انزل قيل تمام الايلاج واذا انزل بعد غيبة قبل تمام الايلاج
لم يذق عسيلته صاحبه لان ذوقه العسيلة بالامناء لا بلذة الجماع
قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول الا سعيد
ابن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحل للاول
فلا بأس ان يتزوجها الاول ولكن اخرجه بن ابي شيبة وسعيد
ابن منصور وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد قال ابن المنذر
وهذا القول لا نعلم احدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ولعله
لم يبلغه الحديث فاخذ بظاهر القرآن الشافعي سمع وكيع
شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله
عن سعيد بن المسيب عن بن عمر رفعه في الرجل يكون له المرأة فيطلقها
ثم يتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى الاول
قال لا حتى تذوق العسيلة وقد اخرجه النسائي ايضا من رواية سفيان
الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الاحمري
عن بن عمر كذا قال النسائي هذا اولى بالصواب وانما قال
ذلك لان الثوري اتقن واحفظ من شعبة ورواية اولى من وجهين
احدهما ان شيخ علقمة شيخها هو رزين بن سليمان كما قال الثوري
لا سالم بن رزين كما قال شعبة فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك
منهم نميلان بن جامع احد الثقات فبينهما ان الحديث لو كان
عند سعيد بن المسيب عن بن عمر مرفوعا نسبه الى من قال انه اثبت الناس الذين
خالفهم ويوخذ من كلام بن المنذر ان ابا جعفر الطحاوي في
معاني القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة نقل القول
بذلك عن سعيد بن جبير وهم واعجب منه ان ابا حيان جزم
به عن السعيدين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ولا يعرف
لسعيد بن جبير في شيء من المصنفات وكفى قول بن المنذر

حجة

حجة في ذلك وحكى ابن الجوزي عن داود انه وافق سعيد بن المسيب
على ذلك قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان
الحكم يتعلق بما قل مما يتطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من
حصول جميعه وفي قوله حتى تذوق عسيلته الى اخر اشعار بامكان
ذلك لكن قولنا ليس معه الا من الهدبة ظاهر في تعذر الجماع المشترط
فاجاب الكرماني بان مرادها بالهدبة التشبيه بما في الرقة
والرقة لان الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قاله وبالغ الخطيبي
فيطب بانها شكت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم حتى تذوقي لانه علقه على الامكان وهو جائز الوقوع
فكانه قال اصبري حتى نتبين منه ذلك وان تعذر فلا
بد لها من ارادت الرجوع الى زوجها من زوج اخر يحصل لها منه
ذلك واستدل بالطلاق وجود الذوق منها لاشتراط علم الزوجين
به حتى لو وطيها نائمة او مغمى عليها لم يكف ولو انزل هو وبالغ
ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء وتعقب وقال القرطبي فيه حجة
لاحد القولين في انه لو وطيها نائمة او مغمى عليها لم تحل وجزم بن
القاسم بان وطء المجنون يحلل وخالفه اشهب واستدل به
على جواز رجوعها لزوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني
كما يشترط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت انه لا يكون
من ذلك شيء دعته من الزوج الثاني ولا ارادة تحليل للاول
وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا واتفقوا على
انه اذا كان في نكاح فاسد لم يحل وشذ الحكم فقال يكفي وان
لم تتزوج الا ثم بت طلاقها ثم علما لم يحلها حتى
تتزوج غيره وقاله بن عباس وبعض اصحابه والحسن البصري
تحل له بملك اليمين واختلفوا فيما اذا وطيها حائضا او بعد ان
طهرت قبل ان تطهر ولجرها صايم او محرم وقال به جزء احد
الحنفية فخالف الشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة وهو زايد على
ما في القرآن ولم ياخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات
لاجراء ما في القرآن فيلزمهم الاخذ به او ترك حديث الباب واجابوا

بان النكاح عندهم حقيقة في الوطي فالحديث موافق لظاهر القران
واستدل بقولها بت طلاقي على ان البتة ثلاث تطليقات وهو عجيب
ممن استدل به فان البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة وهو اعم
من ان يكون بالثلاث مجموعة او بوقوع الثالثة هي اخر ثلاث
تطليقات وسياتي في الباب صريحا انه طلقها اخر ثلاث تطليقات
فبطل الاحتجاج به ونقل ابن العربي عن بعضهم انه اورد على حديث
الباب ما ملخصه انه يلزم من القول به اما الزيادة بخبر الواحد
على ما في القران فيستلزم نسخ القران بالسنة التي لم تتواتر او حمل
اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الالتباس والجواب
عن الاول ان الشرط اذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن اضافته
نسخا ولا زيادة عن الثاني ان النكاح في الاية اضيف اليها وهي لا تتولى
العقد بمجردها فتعين ان المراد به في حقها الوطي ومن شرطه اتفاقا
ان يكون وطيا مباحا فتحتاج الى سبق العقد ويمكن ان يقال
لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة انه لا بد من حصولهما
واستدل به على ان المراة لا حق لها في الجماع لان هذه المراة شكت ان
زوجها لا يطاها وان ذكره لا ينتشر وانه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ
النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ومن ثم قال ابراهيم بن اسماعيل
ابن علية وداود بن علي لا ينفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين اجل وقال
ابن المنذر اختلفوا في المراة يطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر ان
وطيها بعد ان دخل بها مرة واحدة تؤجل اجل العنين وهو قول
الاوزاعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي واسحاق
وقال ابو ثور ان ترك جماعها اجل لها سنة وان كان لغير علة
فلا تاجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على ان للمراة حقا في الجماع
فيثبت الخيار لها اذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما
او يضرب للعنين اجل سنة لاختبار زوال مايه واما استدلال
داود ومن قال بقوله بقصة امراة رفاعة فلا حجة فيها لان في بعض
طرقه ان الزوج الثاني كان ايضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من
طريق القاسم عن عايشة قالت طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها
رجل اخر فطلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها

فسيل

فسيل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا الحديث واصله عند البخاري
وقد تقدم في اوايل الطلاق ووقع في حديث الزهري عن عروة كما سياتي
في اللباس في اخر الحديث بعد قوله لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك قال فقارفته بعد زاد ابن جريج عن الزهري
في هذا الحديث انها جات بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت انه يعني زوجها الثاني مسها فمنعها ان ترجع الى زوجها
الاول وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا انها قالت يا رسول
الله انه كان مسني فقال كذبت بقولك الاول فلن اصدقك
في الاخر وانها اتت ابا بكر ثم عمر فمنعاها وكذا وقعت هذه الزيادة
الاخيرة في رواية ابن جريج المذكورة اخرجها عبد الرزاق عنه ووقع عند
مالك في الموطا عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن
الزبير زاد خارج الموطا فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه ابراهيم
ابن طهمان عن مالك عند الدارقطني في الغرايب عن ابيه ان رفاعة
طلق امراته تميمة بنت وهب ثلاثا فنكحها عبد الرحمن فاعترض
عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان يتزوجها الحديث
ووقع عند ابي داود من طريق الاسود عن عايشة سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته فتزوجت غيره فدخل
بها وطلقها قبل ان يواقعها اغتسل للاول قال لا الحديث واخرج
الطبري وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة نحوه والطبري وابن ابي
شيبة من حديث ابي هريرة نحوه والطبري ايضا والبيهقي من حديث
انس كذلك وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ان عمرو بن حزم طلق الغميصا فنكحها رجل فطلقها
قبل ان يمسها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى تذوق
الاخر عسيلتها وتذوق عسيلته اخرجه الطبراني ورواته ثقات
قال كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث اخر لعايشة في قصة
اخرى غير قصة امراة رفاعة وله شاهد من حديث رفاعة كما تقدم
عبيد الله بالتصغير بن عباس عند النسائي في ذكر الغميصا لكن سياقه يشبه
سياق قصة رفاعة كما تقدم في اول شرح هذا الحديث وقد
تقدمت انه وقع لكل من رفاعة بن سموال ورفاعة بن وهب انه طلق امراته

وان كلا منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وان كلا منهما شكت انه ليس معه
الا مثل الهدبة فلعل احدى المراتين شكته قبل ان يفارقها والاخرى بعد
ان فارقها ويحتمل ان يكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة
في التسمية او في النسبة وتكون المراة شكت مرتين من قبل المفارقة
ومن بعدها والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود من حديث
ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة ام ركانة ونكح امراة من
مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما
يغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه قال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها وراجع ام ركانة
ففعل فليست فيه حجة لمسالة العنين والله اعلم بالصواب

قوله باب واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت
للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله تعالى
الى اخره والعدة اسم لمدة تتربص بها المراة عن التزويج بعد
وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولاية او بالاقراء او بالاشهر
قوله قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن او لا يحضن اي فسرقوا
تعالى ان ارتبتم اي لم تعلموا وقوله واللائي قعدن عن الحيض
اي حكمهن حكم اللائي يئسن وقوله اللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة
اشهر اي ان حكم اللائي لم يحضن اصلا كذلك لانها وراسا حكمهن في العدة
حكم اللائي يئسن فكان تقدير الاية واللائي لم يحضن كذلك لانها
وقعت بعد قوله فعدتهن ثلاثة اشهر واثر مجاهد هذا وصله
الفريابي وقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق واخرج ابن ابي
حاتم من طريق يونس عن الزهري قال الارتياب والله اعلم
في المراة التي تشك في قعودها عن الولد وفي حيضها اتحيض او لا وتشك
في انقطاع حيضها بعد ان كانت تحيض وتشك في صغرها هل
بلغت المحيض او لا وتشك في حملها ابلغت ان تحمل او لا فما ارتبتم فيه
من ذلك فالعدة فيه ثلاثة اشهر وهذا الذي جزم به الزهري
مختلف فيه في من انقطع حيضها بعد ان كانت تحيض فذهب
اكثر فقهاء الامصار الى انها تنتظر الحيض الى ان تدخل في السن

الذي

الذي لا تحيض فيه مثلها فتعتد تسعة اشهر وعن مالك والاوزاعي تتربص
تسعة اشهر فان حاضت والا اعتدت ثلاثة وعن الاوزاعي ان
كانت شابة فسنة وحجة الشافعي والجمهور ظاهر القران فانه
صريح في الحكم للايسة والصغيرة واما التي تحيض ويتاخر حيضها
فليست ايسة لكن لمالك في قوله سلف وهو عمر فقد صح عنه ذلك
وذهب الجمهور الى ان المعنى في قوله ان ارتبتم اي في الحكم لا في
الياس قوله ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته اي ابن
عبد الاسد المخزومي وقد تقدم الحديث في التفسير الطلاق
من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن ام سلمة وذلك
لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس في ذلك وتقدم بيان
ذلك مشروحا هناك وقد رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد
عن ابي سلمة وفيه فدخل ابو سلمة على ام سلمة واورده
المصنف هناك مختصرا واورد القصة من وجهين اخرين باختصار
ايضا الطريق الاولى طريق الاعرج اخبرني ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة كذا
رواه الاعرج عن ابي سلمة ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن كريب عن ام سلمة كما تقدم في تفسير سورة الطلاق
وفيه قصة لابي سلمة مع ابن عباس وابي هريرة واخرجه مسلم
من طريق سليمان بن يسار ان ابن عباس وابا سلمة اجتمعا عند
ابي هريرة فبعثوا كريبا الى ام سلمة يسالها عن ذلك فذكرت
القصة وهو شاهد لرواية الاعرج واخرجه مالك في الموطا عن
عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة قال دخلت على ام سلمة واخرجه
النسائي من طريق داود بن ابي عاصم ان ابا سلمة اخبره فذكر
قصته مع ابن عباس وابي هريرة قال فاخبرني رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد من طريق ابن اسحاق
حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة قال دخلت
على سبيعة وهذا الاختلاف على ام سلمة لا يقدح في صحة الخبر فان
لابي سلمة اعتنا بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها
فكانه لما بلغه الخبر عن كريب عن ام سلمة لم يقنع بذلك حتى دخل عليها

ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحملها عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المسور بن مخرمة
كما يأتي في الطريق الثالثة ويحتمل ان يكون ابا هريرة فان في اخر
الحديث عند النسائي فقال ابو هريرة اشهد على ذلك فيحتمل ان يكون
ابو سلمة ابهمه اولا لما قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واما ما اخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن ابي حسان عن ابي
سلمة فذكر قصته مع بن عباس وابي هريرة قال فارسلوا الى
عائشة فذكرت حديث سبيعة فهو شاذ وصالح بن ابي حسان
مختلف فيه ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي عن ابي
مسعود وذكرته في تفسير الطلاق ووقع في رواية ابان العطار
عن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث ان بن عباس احتج بقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وان ابا سلمة قال له
يا عباس اقال الله اخر الاجلين ارايت لو مضت اربعة اشهر وعشر
ولم تضع ايتزوج فقال لغلامه اذهب الى ام سلمة الطريق
الثانية قوله الليث عن يزيد قال الدمياطي في حواشيه
هو بن عبد الله بن الهاد ووهم في ذلك وانما هو بن ابي حبيب
كذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان
عن يحيى بن كثير شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الطبراني من طريق
عبد الله بن صالح عن الليث قوله ان بن شهاب كتب اليه هو حجة
في جواز الرواية بالمكاتبة وقد سبق في غزوة بدر من المغازي
معلقا عن الليث عن يونس عن بن شهاب اتم سياقا مما هنا ووصله
مسلم من طريق بن وهب عن يونس كذلك ووافقه الزبيدي عن
ابن شهاب اخرجه بن حبان واخرجه الطبراني من طريق عقيل عن
ابن شهاب فخالف في بعض رواته قوله عن ابيه هو عبد الله
ابن عتبة بن مسعود وقد سلف في تفسير الطلاق ان بن سيرين
حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة فيحتمل ان يكون عبد
الله بن عتبة لقي سبيعة بعد ان كان بلغه عنها مما سيذكر
من الوسائط ويحتمل ان يكون ارسله عنها لابن سيرين واخرجه
احمد من طريق قتادة عن خلاس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان

سبيعة

سبيعة بنت الحرث الحديث قوله انه كتب الى ابن ارقم جزم
جمع من الشراح انه عبد الله بن ارقم الزهري الصحابي المشهور ووهموا
في ذلك وانما هو ولده عمر بن عبد الله كذلك وقع واضحا مفسرا في رواية
يونس وليس لعمر المذكور في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد ووقع
في رواية عقيل عن بن شهاب عن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب اليه
ان الق سبيعة فسلها كيف قضى لها قال فاخبرني زفر بن اوس
ابن الحدثان ان سبيعة اخبرته والقائل اخبرني زفر هو عبيد
الله بين ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن انيسة عن يزيد
ابن ابي حبيب عن بن شهاب ووضح بذلك ان لابن شهاب عن عبيد
الله بن عتبة فيه طريقين الطريق الثالثة رواية هشام بن عروة
عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست وهذا
يحتمل ان يكون المسور ارسله او حمله عن سبيعة او حضر القصة
فانه حفظ خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في شان فاطمة الزهرا
وكانت قبل سبيعة فلعله حضر قصة سبيعة ايضا قوله في الطريق
الاولى ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة بنت الحرث وذكرها بن سعد
في المهاجرات ووقع في رواية لابن اسحاق عند احمد سبيعة بنت ابي
برزة الاسلمي فان كان محفوظا فهو ابو برزة الصحابي المشهور وهو
اما كنية للحرث والد سبيعة او نسبت في الرواية المذكورة الى جدتها قوله
كانت تحت زوجها تقدم في غزوة بدر ايضا تسمية سعد بن خولة
وفيه انه من بني عامر بن لوي وثبت فيه انه كان من حلفائهم قوله
توفي عنها تقدم هناك انه توفي في حجة الوداع ونقل بن عبد البر
الاتفاق على ذلك وفي ذلك نظر فقد ذكر محمد بن سعد انه مات
وهو المعتمد ووقع للكرماني لعل سبيعة قالت قتل بناء على ظن
منها في ذلك فتبين انه لم يقتل وهذا الجمع يمجه السامع واذا ظنت
سبيعة انه قتل ثم تبين لها انه لم يقتل فكيف تجزم بعد دهر طويل
بانه قتل فالمعتمد ان الرواية التي فيها قبل ان كانت محفوظة
ترجحت لانها لا تنافي مات او توفي وان لم تكن في نفس الامر قيل هي
رواية شاذة قوله فخطبها ابو السنابل بمهملة ونون ثم موحدة

جمع مسبلة اختلف في اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عن من تثق به عن الزهري وقيل العامري وقيل عن ابن اسحاق وقيل حبيبة بوحنة بعد المهملة وقيل بنون وقيل لسدوسية وقيل امرأة من عبد الله وقع في بعض الشروح وقيل ببعض قالت وهو غلط والسبب فيه ان بعضهم لا يثبت بسمالة اسمه فقال بعضهم قيل لعمر ببعض فظن الشارح انه اسمه وليس كذلك لان في بقية الخبر اسمه لبيبة بوزن وجزم العسكري بان اسمه كبشة وتبعه بوحنة ثم مهملة ثم تحتانية بوزن جعفر بن الحرث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن اسحاق وقيل هو بن بعكك بن الحجاج ابن الحرث بن السباق فذكره كذلك عن بن الكلبي بن عبد البر قال وكان من المؤلفة وسكن الكوفة وكان شاعرا وقال الترمذي عن البخاري انه قال لا يعلم ان ابا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال لكن جزم بن سعد انه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا وقال بن منده في الصحابة غرا ده في اهل الكوفة وكذا قال ابو نعيم انه سكن الكوفة وقيد نظر لان حليفه كان اقام بمكة حتى مات وتبعه بن عبد البر ويؤيد كونه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قول بن عبد البر في ان ابا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وولدها سنابل بن ابي السنابل ومقتضى ذلك ان يكون ابو السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقع في رواية محمد ربه بن سعيد عن ابيه سلمة انها تزوجت الشاب وكذا في رواية داود بن ابي عاصم انها تزوجت فتى من قومها وتقدم ان فتنها كانت بعد حجة الوداع بيتاح ان كان الشاب دخل بها ثم حملت ابي بسنابل بعد منه ثم ابي لبسنابل الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار ابو يكنى به ابا السنابل وقد افاد محمد بن وضاح فيما حكاه بن بشكوال وبين عنوان اسم الشاب الذي خطب سبيعة هو ابو السنابل فانه ترجمه احرجه الترمذي والنسائي فقط سبيعة من رواية الاسود عن ابي السنابل بسند على شرط الشيخين ابي الاسود وهو بن عبد الرحمن

من

من كبار التابعين من اصحاب بن مسعود ولم يوصف بالتدليس قال الحاكم
صحيح على شرط مسلم لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت
اللقاء ولو مرة فالذي قاله الترمذي قوله
فابت ان ينكحه وقع في رواية الموطأ خطبها رجلان احدهما شاب
وكهل فخطت الى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان اهلها عتيلا
ان يؤثروا بها قوله فقالوا والله ما يصلح ان ينكحه حتى
تقتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الكهل قال عياض هكذا وقع
عند جميعهم فقالت والله ما تصلح الا لابن اسكن فعنده فقال
سكان فقالت وهو الصواب قلت وكذا في الاصل الذي عندنا
من رواية ابي ذر عن مشايخه بل قال بن التين انه عند جميعهم فقال
الا عند النسائي فقالت بتر بإدغام الثاء وهذا اقرب مما قاله
عياض ثم قال عياض والحديث مبتور تقتضي منه قولها فنفست
بعد ليال فخطبت الي اخ قلت قد ثبت المحذوف في رواية بن
سلمان التي اشرت اليها من يحيى بن بكير فتتبع البخاري فيه ولفظه فمكثت
قريبا من عشرين ليلة ثم نفست وقد وقع للبخاري اختصار المتن من
الطريق الثانية بما بلغ من هذا فانه اقتصر منه على قوله
انه كتب الى ابن ارقم انه سأل سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبي
صلى الله عليه وسلم وقالت افتاني اذا حللت ان انكح فاتبعه
رسم بن ارقم ونسبه الى جميعهم عليه وهو ذكر آخر القصة وتقدير
فافتاها فسألها فاخبرته فكتب اليه الجواب الذي سأل عنه
فذكرت القصة وفي اخرها وقالت الي اخر وقد وقع بيانه
واضحا في تغيير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه فكتب
عمر بن عبد الله بن الارقم الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة بنت الحرث
اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع
وهي حامل فلم يلبث ان وضعت حملها فلما تعلت من نفاسها
تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار
فقال لها ما لي اراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فانك والله ما انت
بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك

جمعت علي ثيابي حين اسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالته عن ذلك فافتاني بانى قد حللت حين وضعت حملي
واسرني بالتزويج ان بدا لي وتوقفت في هذه الطريق الثانية
فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له
في الظاهر قولي في رواية الزهري انما تزوجه صلى الله عليه
وسلم المذكورة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين اسيت
فانما ظاهرها انها تزوجت النبي صلى الله عليه وسلم في مثله
اليوم الذي قال لها فيه ابو السنابل ما قال ويمكن الجمع بينهما
ان يحمل قولها حين اسيت على ارادة وقت توجهها ولا يلزم منه
ان يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال قوله
في الرواية الثالثة ان سبيعة نفست بضم النون وكسر الفاء
ولدت قوله بعد وفاة زوجها بليال كذا بهم المرة وكذا في رواية
سليمان بن يسار عند مسلم مثله وفي رواية الزهري فلم تنشب
ان وضعت ووقع في رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة
عن سبيعة عند مسلم فلم اتمكث الا شهرين حتى وضعت وفي رواية
داود بن ابي عاصم فولدت لاربعين ليلة من اربعة اشهر وهذا ايضا بهم
وفي رواية يحيى بن ابي كثير الماضية في تفسير الطلاق فوضعت
بعد موته باربعين ليلة كذا في رواية شيبان عند وفي رواية
حجاج الصواف عند النسائي بعشرين ليلة ووقع عند ابن ابي حاتم
من رواية ايوب بن يحيى بعشرين ليلة او خمس عشرة ووقع في رواية
الاسود فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين ليلة يوما او خمسة
وعشرين يوما كذا عند الترمذي والنسائي وعند ابن ماجة بضع
وعشرين وكان الراوي الشك وابي بلفظ يشمل الامرين ووقع
في رواية عبد ربه بن سعيد بضعة شهر وكذا في رواية شعبة بلفظ بخمسة عشر
بضعة شهر وكذا في حديث ابن مسعود عند احمد والجمع بين هذه الروايات
متعذر لاختلاف القصة ولعل هذا هو السر في الهام من ابهم المدة
او محل الخلاف ان وضع لدون اربعة اشهر وعشر فما كذلك
فاقل ما ينطلق على هذه الروايات بضعة شهر واما ما وقع في بعض
الشروح انه في البخاري بعد عشر ليال وفي رواية للطبراني بثمان وبسبع

ثم وضعت اقل منها بعد الوضع ابي ان استفتت النبي صلى الله عليه وسلم
لان مدة بقية الحمل واكثر ما قيل فيه بالنسبة شهرين وبقيه
دون اربعة اشهر فقال جمهور العلماء من السلف وابنة القتوي
في الامصار ان الحامل اذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي
عدة الوفاة وخالف في ذلك علي فقال تقضي اخر الاجلين
ومعناه انها ان وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر تربصت
الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع
تربصت الى الوضع اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عنه علي
بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القضية وقال انه رجع عنه
وينبغي ان المنقول عنه انما يتابعه وفاق الجماعة في ذلك وتلزم
في تغيير الطلاق ان عبد الرحمن بن ابي ليلى انكر على ابن سيرين
القول بالقضاء عدتها بالوضع وانكر ان يكون ابن مسعود قال
بذلك وقد بينت من ابن مسعود من عدة طرق انه كان يوافق
الجماعة حتى كان يفتي من شاء عنه علي ذلك ويظهر من مجموع
الطرق وقضية سبيعة انها ان السنابل رجع عن فتواه اولا انها لا تحل
حتى تمضي عليها عدة الوفاة لانه قد روي قصة سبيعة وراي النبي صلى
الله عليه وسلم ما افتاها ابو السنابل به من انها لا تحل حتى تمضي لها
اربعة اشهر وعشر ولم يرد عن ابي السنابل تصريح بحكم لو انقضت
المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر اطلاقه من انقضاء العدة
او لا كما قال غيره احد الاجلين على انا لا نتقضي في هذه الحالة الثانية
حتى تقع وقد روي شيء من الماكنية عليا تقله المازري وغيره
وهو شاذ ومردود وانه اجماع خلاف بعد السلف ستقرار الاجماع
والسبب الحامل له الحرص على العمل بالبينين فقد ضم عموم قوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن باقفرهن
اربعة اشهر وعشرا عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها
وعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام ايضا
يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمع اولا بين العمومين بتقرير الثانية
على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة
فبقي ان يقال ما تناولته الاية الثانية من الحوامل كن قصوى

على من مضت عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص بعض العموم اولى واقرب
الى العمل بمقتضى الايتين من الغا احدهما في حق بعض من شمله العموم
قال القرطبي هذا نظر حسن فان الجمع اولى من الترجيح باتفاق
اهل الاصول لكن حديث سبيعة نص بانها تحل بوضع الحمل فكان فيه
بيان للمراد بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
انه في حق من لم تضع والى ذلك اشار ابن مسعود بقوله ان اية الطلاق
نزلت بعد اية البقرة وفهم بعضهم منه انه يرى فسخ الاولى بالاخرة
وليس ذلك مراده وانما يعني انها مخصصة لها فانها اخرجت فيها بعض
متناولاتها وقال ابن عبد البر لولا حديث سبيعة لكان القول
ما قال علي وابن عباس لانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا
في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين
اخر الاجلين وقد اتفق الفقها من اهل الحجاز والعراق ان ام الولد
لو كانت متزوجة زوجها وما سيدها عليها ان تاتي بالعدة ولا استبرا
بان تربص اربعة اشهر وعشرا فيها حيضة او بعدها ويترجح قول
الجمهور ايضا بان الايتين وان كانتا عامتين من وجه خاصتين من
وجه فكان الاحتياط ان لا تنقضي العدة الا باقصى الاجلين لكن لما
كان المعنى المقصود الاصلي من العدة براة الرحم ولا سيما في من تحيض يحصل
المطلوب بالوضع ووافق ما دل عليه حديث سبيعة ويقويه قول
ابن مسعود في تاخر نزول اية الطلاق عن اية البقرة واستدل
بقوله فافتاني بان حللت حين وضعت حملي بانه يجوز العقد
عليها اذا وضعت ولم تطهر من دم النفاس وبه قال الجمهور والى ذلك
اشار ابن شهاب في اخر حديثه عند مسلم بقوله ولا ارى باسا ان تتزوج
حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وقال
الشعبي والنخعي وحماد بن ابي سلمة قوله لا تنكح حتى تطهر قال
القرطبي وحديث سبيعة حجة عليهم ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه
فلما بلغت من نفاسها لان لفظ لعلت كما يجوز ان يكون معناه
طهرت جاز ان يكون استقلت من الم النفاس وعلى تقدير تسليم الاول
فلا حجة فيه ايضا لانها حكاية واقعة سبيعة والحجة انما هو في قول
النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت كما في حديث الزهري

المتقدم

المتقدم ذكره وفي رواية معمر عن الزهري حللت حين وضعت حملك وكذا
اخرج احمد من حديث ابي بن كعب ان امراته ام الطفيل قالت لعمر
قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيعة ان تنكح اذا وضعت
وهو ظاهر القران في قوله تعالى ان يضعن حملهن فعلق الحمل
بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل اذا طهرت ولا اذا انقطع دمك
فصح ما قال الجمهور وفي قصة سبيعة من الفوايد ان الصحابة كانوا
يفتون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وان المفتي اذا كان له ميل
الى الشي لا ينبغي له ان يفتي فيه لئلا يحمله الميل اليه على ترجيح ما هو
مرجوح كما وقع لابي السنابل حيث افتى سبيعة انها لا تحل بالوضع
لكونه خطبها فمنعته ورجا انها اذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة
حضر اهلها فرغبوها في زواجه دون غيره وفيه ما كان في سبيعة من
الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما افتاها به حتى حملها ذلك
على استيضاح الحكم من التشارع وهكذا ينبغي لمن ارتاب
في فتوى المفتي او حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد ان يبحث عن النص
في تلك المسافة ولعل ما وقع من ابي السنابل من ذلك هو السر
في اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه كذب في الفتوى المذكورة
كما اخرجه احمد من حديث ابن مسعود على ان الخطا قد يطلق على
الكذب وهو في كلام اهل الحجاز كثير وحمله بعض العلما على ظاهره فقال
انما كذبه لانه كان عالما بالقصة وافتى بخلافه حكاه ابن داود
عن الشافعي في شرح المختصر وهو بعيد وفيه الرجوع في الوقايع الى
الاعلم ومباشرة المراة السوال عما ينزل بها ولو كان مما يستحيي النسا
من مثله لكن خروجها من منزلها ليلا ليكون استر لها كما فعلت سبيعة
وفيه ان الحامل تنقضي عدتها بالوضع على اي صفة كان من مضغة
او علقة سوا استبان خلق الادمي ام لا لانه صلى الله عليه وسلم
رتب الحمل على الوضع من غير تفصيل وتوقف ابن دقيق العيد فيه
من جهة ان الغالب في اطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق
واما خروج المضغة او العلقة فهو نادر واحمل على الغالب اقوى
وبهذا نقل الشافعي قول بان العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم
ليس فيها صورة بينة ولا خفية واجيب عن الجمهور بان المقصود في انقضا

العدة براءة الرحم وهو حاصل بخروج المضغة او العلقة بخلاف ام الولد
فان المقصود منها الولاية وما لا يصدق عليه انه اصل ادمي لا يقال فيه ولدت
وفيه جواز تحمل المراة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لان في رواية الزهري
التي في المغازي فقال ما لي اراك تحملت للخطاب وفي رواية بن اسحاق
فتهيات للنكاح واختضبت وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد فلقيها
ابو السنابل وقد اكتحلت وفي رواية الاسود فتطيبت وتصنعت وذكر
الكرماني انه وقع في بعض طرق حديث سبيعة ان زوجها مات وهي
حامل وفي معظمها حامل وهو الاشهر لان الحمل من صفات النسا فلا يحتاج
الى علامة التانيث ووجه الاول اريد بانها ذات حمل بالفعل كما قيل
في قوله تعالى تذهل كل مرضعة فلو اريد ان الارضاع من شانها لقيل
موضع انتهى والذي وقفت عليه في جميع الروايات وهي حامل وفي كلام ابي
السنابل لست بناكح واستدل به على ان المراة لا يجب عليها التزويج لقولها
في الخبر من طريق الزهري وامرني بالتزويج فيكون معناه ان يدلي
ان يدلي وهو مبين للمراة من قوله في رواية سليمان بن يسار وامرها
بالتزويج فيكون معناه واذن لها وكذا ما وقع في طريق الاولى
من الباب فقال انكحي وفي رواية بن اسحاق عند احمد فتحللت
فتزوجي ووقع في رواية الاسود عن ابي السنابل عند بن ماجة
في اخره فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي وفي حديث بن
مسعود اذا اتاك احد ترضيه وفيه ان الثيب لا تزوج الا برضاها
ولا اجبار لاحد عليها وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث قوله
باب قول الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء سقط لفظ باب لابي ذر والمراد
بالمطلقات ههنا ذوات الحيض كما دلت عليه اية سورة الطلاق
المذكورة قيل والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الامر
وقرا الجمهور قروء بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز قوله
وقال ابراهيم هو النخعي في من تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث
حيض بانت من الاول ولا تحتسب به لمن بعده وقال تحتسب وهذا
احب الى سفيان زاد في نسخة الصغاني يعني قول الزهري وصله
ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة

عن

عن ابراهيم في رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت قال بانت
من الاول ولا تحتسب للذي بعده وعن سفيان عن معمر عن الزهري تحتسب
قال بن عبد البر لا اعلم احدا ممن قال الاقرا الاطهار يقول
هذا غير الزهري قال ويلزم على قوله ان المعتدة لا تحل حتى تدخل
في الحيضة الرابعة وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم
وكذا الشافعي ومالك واحمد واتباعهم على انها اذا طعنت في الحيضة
الثالثة طهرت بشرط ان يقع طلاقها في الطهر واما لو وقع في الحيض
لم تعتد بتلك الحيضة وذهب الجمهور الى ان من اجتمعت عليها عدتان
انها تعتد عدتين وعن الحنفية ورواية عن مالك يكفي لها عدة واحدة
كقول الزهري والله اعلم قوله وقال معمر اقرات المراة الى اخره
معمر هو ابو عبيد بن المثنى وقد تقدم بيان ذلك عنه في اوايل سورة
النور وقوله بسلا بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز السلا
هو غشا الولد وقال الاخفش اقرات المراة اذا صارت ذات
حيض والقرء انقضا الحيض ويقال هو الحيض نفسه ويقال هو من
الاضداد ومراد ابي عبيدة ان القرء يكون بمعنى الطهر والجمع وهو
كذلك وجزم به بن بطال وقال لما احتملت المراة لاية واختلف
العلماء في المراد بالاقرا فيها ترجح قول من قال ان الاقرا الاطهار
بحديث بن عمر حيث امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق
في الطهر وقال في حديثه فتلك العدة التي امر الله ان يطلق بها النسا
فدل على ان المراد بالاقرا الاطهار والله اعلم قوله
قصة فاطمة بنت قيس كذا للاكثر ولبعضهم باب
وبه جزم بن بطال ولاسماعيلي وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني
محارب بن فهر بن مالك وهي اخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق
ليزيد بن معاوية وقيل بمرج راهط وهو من صغار الصحابة
وهي اسن منه وكانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال
وتزوجها ابو عمرو بن حفص ويقال ابو حفص بن عمرو بن المغيرة
المخزومي وهو بن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن فبعث اليها بطليقة ثالثة
فبقيت لها وامر ابني عمه الحرث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة ان

يدفعوا لها نمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها ليس لك مسكن ولا نفقة هكذا اخرج مسلم قصتها من طرق
متعددة عنها ولم ارها في البخاري وانما ترجم لها كما ترى واورد اشيا من
قصتها بطريق الاشارة اليها ووهم صاحب العمدة فاورد حديثها بطوله
في المتفق واتفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها انها بانت
بالطلاق ووقع في اخر صحيح مسلم في حديث الجساسة عن فاطمة بنت
قيس نكحت ابن المغيرة وهي من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في الجهاد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبني ابي جهل الحديث
وهذه الرواية وهم ولكن اولها بعضهم على ان المراد اصيب بجراحة
او اصيب في ماله او نحو ذلك حكاه النووي وغيره والذي يظهر ان المراد
بقولها اصيب اي مات على ظاهره وكان في بعث علي الى اليمن
فتصدق انه اصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في طاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان يكون بينونتها منه
بالموت بل بالطلاق السابق على الموت فقد ذهب جمع جم الى
انه مات مع علي باليمن وذلك بعد ان ارسل اليها بطلاقها فاذا جمع
بين الروايتين استفهام هذا التاويل وارتفع الوهم ولكن يبعد
بذلك قول من قال انه بقي الى خلافة عمر قوله وقال الله تعالى
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الاية كذا للاكثر وللنسفي
بعد قوله بيوتهن الى قوله بعد عسر يسرا وساق الايات كلها الى
يسرا في رواية كريمة قوله اسماعيل هو ابن ابي اويس قوله
يحيى بن سعيد بن العاص اي بن سعيد بن العاص بن امية وكان
ابوه امير المدينة لمعاوية ويحيى هو اخو عمرو بن سعيد المعروف
بالاشدق قوله طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم هي بنت
اخي مروان الذي كان امير المدينة ايضا لمعاوية ووليها
الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة فيما قيل وسياتي في الخبر اشارة
انه طلقها البتة قوله قال مروان في حديث سليمان ان
مروان غلبني هو موصول بالاسناد المذكور الى يحيى بن سعيد
وهو الذي فصل بين حديثي شيخه فساق ما اتفقا عليه
ثم بين لفظ لسليمان وهو بن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده

وقول

وقول مروان ان عبد الرحمن غلبني اي لم يطعني في ردها الى بيتها وقيل
مراده غلبني بالحجة لانه احتج بالشرا الذي كان بينهما قوله قالت
لا يضرك اي لا يذكر حديث فاطمة اي لانه لا حجة فيه لجواز انتقال
المطلقة من منزلها بغير سبب قوله فقال مروان ان كان بك شر اي
ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة ما وقع بينهما وبين اقارب زوجها
من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال فحسبك ما بين هذين
من الشر وهذا يصير من مروان الى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد
كان انكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما اخرجه النسائي من طريق شعيب
عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عمرو ابن عثمان
ابن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وامها خزيمة بنت قيس فامرتها
خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال فسمع بذلك مروان فانكر فذكرت
ان خالتها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها بذلك
فارسل مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة يسالها عن ذلك فذكرت
الحديث واخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في اوله
وزاد فقال مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امراة فسناخذ
بالعصمة التي وجدنا عليها الناس وسياتي له طريق اخرى في الباب
الذي بعده فكان مروان انكر الخروج مطلقا ثم رجع الى الجواز
بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق كما سياتي
قوله حدثنا محمد بن بشار كذا في الروايات التي اتصلت لنا
من طريق الفربري وكذا اخرجه الفربري وكذا اخرجه الاسماعيلي
عن ابن عبد الكريم عن بندار وهو محمد بن بشار وقال المزي في الاطراف
اخرجه البخاري عن محمد غير منسوب الا في رواية النسفي على البخاري
وكانه وقع كذلك في اطراف خلف ومنها نقل المزي ولم انبه على
هذا الموضع في المقدمة اعتمادا على ما اتصل لنا من الروايات
الى الفربري قوله عن عائشة انها قالت ما لفاطمة
الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وقع في رواية مسلم
من هذا الوجه ما لفاطمة خير ان يذكر هذا كانها تشير الى ان
سبب الاذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله ويؤيده
ما اخرج النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة

فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها
فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار وانما
كان ذلك من سوء الخلق قوله قال سفيان هو انتوى قوله
قال عروة ابن الزبير لعايشة الم تري الي فلانة بنت الحكم
نبها الي حموها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما في الطريق الاولى
قوله فقالت بئسما صنعت في رواية الكشميهني ما صنع ابي زوجها
في تكليفها من ذلك فقالت بئسما او ابوها في ما فعلتها ولهذا ارسلت
عايشة الي مروان عمها وهو الامير ان يردها الي منزل الطلاق قوله
المرتبع قول فاطمة يجوز ان يكون فاعل قال هو عروة قوله قالت
اما انه ليس لك خير في ذكر هذا الحديث في رواية مسلم من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن
ابن الحكم فطلقها واخرجها فاتت عايشة فاخبرتها فقالت
لفاطمة خير لك ان يذكرك الحديث كانها تشير الي ما تقدم
وان الشخص لا ينبغي له ان يذكر شيأ عليه غضاضة قوله

باب

المطلقة اذا خشي عليها في مسكن
زوجها ان تقتحم عليها او تبذو علي اهله بفاحشة في رواية الكشميهني علي
اهله والاقتحام علي الشخص بغير اذن والبذاء الوحش هو بذي بوزن سوي
والنجعة التحول لغاجلي قوله حيان بكسر اوله والوحش هو بن سوي
وعبد الله هو بن المبارك قوله ان عايشة انكرت ذلك علي فاطمة
كذا اورده من طريق بن جريج عن بن شهاب مختصرا واورد مسلم من طريق
صالح بن كيسان عن بن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة
بنت قيس اخبرته انها جاءت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم تستشيره
في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الي ابن ام مكتوم الاعمي قال ب
مروان ان نصدق في خروج المطلقة من بيتها وقال عمرة ان عايشة
انكرت ذلك علي فاطمة بنت قيس قوله وزاد بن ابي الزناد
عن هشام عن ابيه قال قالت عايشة لعمر العيب وقالت ان فاطمة
كانت في مكان وحش فخيف علي ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلي الله
عليه وسلم كذا وصله ابو داود من طريق بن وهب عن عبد الرحمن بن
ابي الزناد بلفظ لقد عابت وزاد يعني فاطمة بنت قيس وقوله

وحش

وحش بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة اي خال لا انيس به وفي رواية
ابن ابي الزناد هذه شاهد من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة
لكن قال عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول
الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان تقتحم علي فامرها فتحولت
وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب
الجواز علي احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما معارضة
الاحتمال وقوعها في شانها وقال بن المنير ذكر البخاري في الترجمة
علتين وذكر في الباب واحدة فقط وكانه اومأ الي الاخري انتهي
لو وردها علي غير شرطه واما الان لخوف عليها اذا انتقلت وجهها
فتله الخوف منها بل لعلها اولي في جواز اخراجها فلما صح عنه بعين
العلة الاخري ضمنها ونقب بان الاقتصار في بعض طرق الحديث
علي بعضه لا يمنع قبول بعض اخر اذا صح طريقه فلا مانع ان يكون اصل
شكواها ما تقدم من استطالة الضرة وانها انتقلت انه بدا منها
بسبب ذلك شر لاضرارها واطلع النبي صلي الله عليه وسلم عليه من قبلهم
وخشي عليها ان استمرت هناك ان يتركوها بغير انيس فامرت
بالانتقال قلت وبهذا يجاب عما اشار اليه ابو داود ما ذكر
في الباب الذي قبله من قول مروان لعايشة ان كان بك فاشر
فانه يوحي الي ان السبب في ترك امرها بملازمة المسكن ما وقع
بينها وبين اقارب زوجها من الشر وقال بن دقيق العيد سياق
الحديث يقتضي ان سبب الحكم انها اختلفت مع الوكيل بسببه
استقلالا لما اعطاها وانها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك
سالت النبي صلي الله عليه وسلم فاجابها بانها لا نفقة لها ولا
سكني فاقتضي ان التعليل انما هو بسبب ما جري من الاختلاف
لا بسبب الاقتحام والبذاء فان قام دليل اقوي من هذا الظاهر
عمل به قلت المتفق عليه في جميع طرقه ان الاختلاف
كان في النفقة ثم اختلفت الروايات في جعلها لا نفقة لك
ولا سكني وفي بعضها انه لما قال لها لا نفقة لك استاذنته
في الانتقال فاذن لها وكلها في صحيح مسلم فاذا جمعت الفاظ
الحديث من جميع طرقه خرج منها ان سبب استيذانها في الانتقال

ما ذكره من الخوف عليها ومنها واستفاد الاستدلال ح على ان السكني لم تسقط لذاتها وانما تسقط لسبب المذكور ثم كانت فاطمة بنت قيس تخرج باسقاط سكني البائن ونفقتها ويستدل لذلك كما سيأتي ذكره وهذا كانت عايشة تنكر عليها تنبيه طعن ابو محمد بن حزم في رواية ابن ابي الزناد المعلقة فقال عبد الرحمن بن ابي الزناد ضعيف جدا وحكمت على روايته هذه بالبطلان وتعقب بانه مختلف فيه ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلا عن بطلان روايته وقد جزم يحيى ابن معين بانه اثبت الناس في هشام بن عروة وهذا من روايته عن هشام فلله در البخاري ما اكثر استحضاره واحسن تصرفه في الحديث والفقه وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكني واحتجوا لاثبات السكني بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاسقاط النفقة بعموم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب احمد واسحاق واحد وابو ثور الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على سوء خلق حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن عمرو بن حفص بن المغيرة القرشي المخزومي ابو عمرو ويقال ابو حفص المدني ثقة من الثالثة روى له الجماعة الا البخاري في الادب المفرد

وهو

وهو ضعيف ومن ادخل في روايته بين مجالد عن الشعبي فقد ادرجه وهو كما قاله وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالد لكنه اضعف منه واما قولها اذا لم تكن لها نفقة فعلى هل يحبسونها فاجاب بعض العلماء عنه بان السكني تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية واما السكني بعد البينونة فهو حق الله تعالى بدليل ان الزوجين لو اتفقا على اسقاط العدة لم يسقط بخلاف الرجعية فدل على ان لا ملازمة بين السكنى والنفقة وقد قال بمثل قولها فاطمة احمد واسحاق وابو ثور وداود وابتاعهم وذهب الجمهور الى ان للمبتوتة النفقة والسكنى واجابوا عن الآية بانه تعالى انما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على ايجابها في غير حالة الحمل بطريق الاولى لان مدة الحمل تطول غالبا واورده بان اسماء منع الصلة في طول مدة الحمل بل يكون مدة الحمل اقصر من غيرها قال وطول اخرى فلا اولوية وبان القياس يدل على الحامل فاسد لانه يقتضي اسقاط تقييده وردبه النص في القرآن والسنة واما قول بعضهم ان حديث فاطمة انكره السلف عليها كما تقدم من كلام عايشة وكما اخرج مسلم من طريق ابي اسحاق كنت مع الاسود بن يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بهذا قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فالجواب عنه ان الذي نقلت قال قوله في حديث عمر وسنة نبينا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا وكان الحامل له على ذلك ان اكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة فكيف يرد رواية الثقة ولعل عمر اراد بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه احاديث من اتباع كتاب الله لانه اراد سنة مخصوصة في هذا ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر فان قوله لا ندري حفظت او نسيت

وتا ذكر في تتا والبنية الادبي المفردة ان البخاري قد اخرجه في كتاب النفقات

فتظهر مقصد الفه في انها الحقت في موضع التقييد او حمت في موضع
التخصيص كما تقدم بيانه وايضا فليس في كلام عمر ما ينفي ايجاب
السكنى والنفقة انما انكر ايجاب اسقاط السكنى وادعى انه في بعض طرق
حديث عمر المطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده بن السمعاني
بانه من قول بعض المجاريح فلا تحتمل روايته وقد انكر احمد
ثبوت ذلك عن عمر اصلا ولعله اراد ما ورده من طريق ابراهيم
النخعي عن عمر لكونه لم يلقه وقد بالغ الطحاوي في تضعيف
مذهبه فقال خالفت فاطمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان عمر روى خلاف ما روت فخرج الخبر الذي انكر على عمر خروجا صحيحا
وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا وعمدته في ما ذكر
من المخالفة ما روي عمر بن الخطاب فانه اورده من طريق ابراهيم
النخعي عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى
والنفقة وهذا منقطع لا تقوم به حجة قوله باب
قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
من الحيض والحمل كذا للاكثر وهو تفسير مجاهد وفصل ابو ذر بين
ارحامهن وبين من يراجعن اشارة الى انه اراد بقوله التقرير لانها
قراءة وسقط حرف من للنسفي واخرج الطبري عن طاوس ان
المراد به الحيض وعن اخرين الحمل وعن مجاهد كلاهما والمقصود
من الاية ان امرأة لعنة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع
على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المراة مؤتمنة على
ذلك وقال اسماعيل القاضي ذكرت الاية ان المراة هي
المؤتمنة على ما في رحمها من الحمل والحيض الا ان ياتي من ذلك
ما يعرف كذبها فيه وقد اخرج الحاكم في المستدرك من حديث
ابي بن كعب ان من الامانة ان ائتمنت المراة على فرجها
هكذا اخرجه موقوفا في تفسير سورة الاحزاب ورجاله رجال
الصحيح وقد تقدم بيان مدة اكثر الحيض وقال في كتاب
الحيض والاختلاف في ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول
النبي صلى الله عليه وسلم لصفية لعلك حابستنا وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال ابن المنير في الترجمة

لتضريق

لتضريق الشاهد فيما يدل عليه من الحيض كون النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يوخر السفر وحبس من ينتظره لاجل حيض صفية ولم ينكر ذلك
ولا انكرته وقال ابن المنير لما رتب النبي صلى الله عليه وسلم على مجرد
قول صفية انها حابستهم تاخير من السفر اخذ منه تعدي الحكم في
الزوج فتصدق المراة في الحمل والحيض باعتبار رجعة الزوج
وسقوطها والحاق الحائض قوله باب
وهو لتنقضي عدتهن الى قوله وكيف يراجع المراة اذا طلقها
واحدة او ثنتين وقوله فلا تفضلوني كذا للاكثر وفصل
ابو ذر ايضا بين قوله يردهن وبين قوله في العدة بداية اشارة
الى ان المراد باخر الرجعة من كانت في العدة وهو قول
مجاهد وطائفة من اهل التفسير وسقط فلا تفضلوني من رواية
النسفي ثم ذكر حديث المصنف في الباب حديثين احدهما حديث
معقل بن يسار في تزويج اخته واورده من طريقين الاولى
قوله حدثنا محمد كذا للجمع غير منسوب وهو بن سلام وعبد
الوهاب يخبر هو بن عبد المجيد والثقفي ويونس هو بن عبيد
البصري الطريق الثانية من طريق سعيد وهو بن ابي عروبة
عن قتادة قال في روايته حدثنا الحسن بن معقل بن يسار
سمعت اخته تحت رجل وقال في رواية يونس عن الحسن تزوج
معقل اخته وقد تقدم هذا الحديث وشرحنا ثم كتاب
النكاح الا بوبي من كتاب النكاح وبينت هناك من وصله
وارسله وتقدم في تقصير الصلاة ايضا موصولا ومرسلا وقوله
فحبي بوزن علم بكسر علم ثابته وقوله اغابغتح الهمزة والنون
مشددة اي تركا الفعل عيظا وترفعا وقوله فترك الجمعة بالتشديد
وقوله واستفاد لا مرالله كذا للاكثر بقاف اي اعطى مقاده له
والمعنى اطاع وامتثل وفي رواية اكلمني واستاذ بدل
اتاني من الرود وهو اطلب المعنى اراد رجوعها ورضي بدونقل
اصل اتيته من رواية الثعلبي واستفاد بتشديد الدال ورده بان
الفاء لا تجتمع مع سين الاستقبال الحديث الثاني حديث
ابن عمر في طلاق الحائض وتقدم شرحه مستوفى في اوائل كتاب الطلاق

وقوله وزاد غيره عن الليث تقدم بيانه في اول الطلاق
ايضا حيث قال فيه وقال الليث الى اخره وفيه تسمية الغير
المذكور قال بن ما ملخصه المراجعة على ضربين اما في العدة
فهي على ما في حديث بن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم امره بمراجعتها
ولم يذكر انه احتاج الى عقد جديد واما بعد العدة فعلى ما في حديث
ابن عمر معقل وقد اجمعوا على ان الحر اذا طلق الحرة بعد الدخول
بها تطليقة او تطليقتين فهو احق بمراجعتها ولو كرهت المراة ذلك
فان لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير اجنبية فلا تحل له الا بنكاح
مستانف واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا فقال
الاوزاعي اذا جامعها فقد راجعها وجا ذلك عن بعض التابعين
وبه قال مالك واسحاق بشرط انه ينوي به الرجعة وقال
الكوفيون كالاوزاعي وزادوا ولو لمسها بشهوة او قال الشافعي
نظر الى فرجها بشهوة وقال الشافعي لا يكون الرجعة الا بالكلام
وابني على هذا الخلاف جواز الوطي وتحريمه وحجة الشافعي ان
الطلاق مزيل للنكاح واقرب ما يظهر ذلك في حل الوطي وعدمه
لان الحل معنى يجوز ان يرجع في النكاح ويعود كما في اسلام احد
المشركين ثم اسلام الاخر في العدة وكما يرتفع بالصوم والاحرام والحيض
ثم يعود بزوال هذه المعاني وحجة من اجاز ان النكاح لو زال
لم تعد المراة الا بعقد جديد وبصحة الخلع في الرجعية ولوقوع
الطلقة الثانية والجواب عن كل ذلك ان النكاح ما زال
اصله وانما زال وصفه وقال بن السمعاني الحق ان القياس يقتضي
ان الطلاق اذا وقع زال النكاح كالعتق لكن الشرع اثبت الرجعة
في النكاح دون العتق فافترقا قوله باب
مراجعة الحايض ذكر فيه حديث بن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم
به وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل الطلاق قوله
باب تحد بضم اوله وكسر ثانيه من
الرباعي ويجوز بفتحه ثم ضمه من الثلاثي وقد تقدم بيان ذلك في باب
احداد المراة على غير زوجها من كتاب الجنايز قال اهل اللغة اصل
الاحداد المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل وسميت العقوبة

حدا

حدا لانها تردع عن المعصية وقال بن دستويه معنى الاحداد
منع المعتدة نفسها الزينة وبدونها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع
فيها كما منع الحد المعصية وقال الفرا سمي الحديد حديدا
للامتناع به او لامتناعه على محاولة ومنه تحديد النظر
بمعنى امتناع بعلية في الجهات ويروى بالجيم حكاه الخطابي
قال يروى بالحا والجيم وبالحا اشهر والجيم ماخوذة من جددت
الشي اذا قطعته فكان المراة انقطعت عن الزينة وقال
ابو حاتم انكر الاصمعي حدت ولم يعرف الا احدت وقال الفرا
كان القدما يوثرون احدت والاخرى اكثر ما في كلام العرب
قوله وقال الزهري لا ارى ان تقرب الصبية الطيب
اي اذا كانت ذات زوج فمات عنها وقوله لان عليها العدة
اظنه من تصرف المصنف فان اثر الزهري وصله بن وهب في موطاته
عن يونس عنه بدونها واصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار
وفي التعليل اشارة الى ان سبب الحاق الصبية بالبالغ في الاحداد
وجوب العدة على كل منهما اتفاقا وبذلك احتج الشافعي ايضا واحتج
ايضا بانه يحرم العقد عليها بل خطبتها في العدة واحتج غيره بقوله
في حديث ام سلمة في الباب افنكحلنها فانه يشعر بانها كانت
صغيرة اذ لو كانت كبيرة لقالت فنكتحل هي وفي الاستدلال
به نظر لاحتمال ان يكون معنى قولها افنكحلنها من الاكتحال قوله
عن زينب بنت ابي سلمة اي بن عبد الاسد وهي بنت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ربيبة النبي صلى الله عليه
وسلم وزعم بن التين انه لا رواية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا قال وقد اخرج لها مسلم حديثا كان اسمي برة فسماني
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب الحديث واخرج لها البخاري
حديثا تقدم في اوايل السيرة النبوية قوله انها اخبرتها بهذه
الاحاديث الثلاثة تقدم منها الحديثان الاولان في كتاب الجنايز
مع كثير من شرحهما والكلام على قوله في الاول حين توفي ابوها وفي
الثاني حيث توفي اخوها فانه سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا
هو في صحيح بن حبان من طريق ابي مصعب وان المعروف ان عبد الله

ابراهيم قتال باحد شهيدا وان زينب بنت ابي سلمة بوسيد لحملة
فيحتمل ان يكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وانه
يجوز ان يكون عبد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة
عند بلوغ الخبر ابي المدينة بوفاة ابيها كان وبي ميتة وان يكون
ابا احمد بن جحش فان اسمه عبد بغير اضافة لابوه فان في خلافة
عمر يجوز ان يكون مات قبل حتى يتب كذلك ورد ما يدل على انه
دفنا ويلوم على الامرين ان يكون وقع في الاسم تغيير او المثبت كان
اخا زينب بنت جحش من امها او من الرضاعة قوله لانخل
استدل به على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب
الاحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بان الاستثناء وقع بعد
النفي فيدخل في الحكم فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب
واجيب بان الوجوب استفيد من دليل اخر كالاجماع ورد بان المنقول
عن الحسن البصري ان الاحداد لا يجب اخرجه الطحاوي بن ابي شيبة
ونقل الخلاف بسند عن احمد بن هشيم عن داود عن الشعبي
انه كان لا يعرف الاحداد قال احمد وكان بالعراق اشد تجبرا من
هذين يعني الحسن والشعبي قال وحتى ذلك عليها انتهى وخالفتهما
لا يقدح في الاحتجاج وادعى ابن دقيق العيد في الاجماع وفي اثر الشعبي
تعقب على ابن المنذر حيث نقل الخلاف في المسألة الا عن الحسن وابن علية
لحديث التي شكت عينها وهو في تلك احاديث الباب
دال على الوجوب والا لم يتبح التداوي المباح واجيب ايضا بان
السياق يدل على الوجوب فان كل ما منع اذا دل دليل على جواز
كان ذلك الدليل دالا بعينه على الوجوب كالختان والزيادة
على الركوع في الكسوف ونحو ذلك قوله لا امرأة تمسك بمفهومه
الحنفية فقالوا لا يجب الاحداد على الميزة وذهب الجمهور الى وجوب
الاحداد عليها كما يجب العدة واجابوا عن التقييد بالمرأة انه خرج
مخرج الغالب وعن كونها غير مكلفة بان الولي هو المخاطب بمنعها
مما يمنع منه المتعدة ودخل في عموم قوله امرأة المرضع اذا رأى دما او غيره المذكور
بها مرتكبة اوامة او لو كانت صبية او مكاتبة او ام ولد اذا
مات عنها زوجها سيدها لتقييدهم بالزوج في الخبر خلافا للحنفية

قوله

قوله يومن بالله واليوم الاخر استدل به الحنفية بان الاحداد
على الزينة للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وابو ثور وتوجه
عليه الناي بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر تاكيدا للمبالغة في الزجر
فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم وايضا
فالاحداد من حق الزوج وهو ملتفت بالمرة في حفظ النسب فيدخل
الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن الصوم على صوم اخيه
ولانه حق للزوجية فاشبه النفقة والسكنى ونقل السبكي في
فتاويه عن بعضهم ان الزينة داخلة في قوله يومن بالله واليوم
الاخر ورد على قائله وبان شهادة شاهد ويمين حاز وقال
النووي قيد بوصف الايمان لان المخاطب به هو الذي يعتقد
الشرع قال ابن دقيق العيد والاولى وفي رواية عند
المالكية ان الزينة المتوفى عنها تفتقد بالاقراء قال ابن العربي
هو قول من قال الاحداد على قوله على بيت استدل به لمن
قال الاحداد على امرأة المفقود لانه لم يتحقق وفاته خلافا
للمالكية قوله الا على زوج اخرج من هذا الحصر ان لا يزاد على
الثلاث في غير الزوج اما كان او يمين واما اخرجه ابو داود
في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص للمرأة ان تحد على ابيها ستة ايام وعلى من سواه ثلاثة ايام
فلو صح لكان خصوص الاب يخرج من هذا العموم لكنه مرسل او معضل
لان جل رواية عمرو بن شعيب من التابعين ولم يرو عن احد من
الصحابة الا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة وزعم بعض الشراح
ان عقب على ابي داود تخريجه في المراسيل فقال عمرو بن شعيب
ليس بتابعي فلا يخرج حديثه في المراسيل وهذا تعقب مردود
لما قدمناه ولاحتمال ان يكون ابو داود كان لا يعلم ارسال رواية
التابعي كما هو منقول عن غيره ايضا واستدل به للاجماع عند الشافعية
في ان الحداد على المطلقة فما فوق الرجعية فلا احداد عليها اجماعا
واما الاختلاف في البائن فقال الجمهور لا حداد وقالت الحنفية
وابو عبيد وابو ثور على الاحداد قياسا على المتوفى عنها وبه قال
سفيان الثوري والمالكية ولانها مع الاحداد شرعا لان

ويحتمل ان يقال ان جعفرا قتل شهيدا واسهدا ممن قطع بانهم شهدا كما قطع لجعفر وحمزة بن عبد المطلب عمه وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر انتهى كلام شيخنا ملخصا واجاب الطحاوي بانه منسوخ وان الاحداد على المغتدة في بعض عدتها وقت ثم امرت بالاحداد اربعة اشهر وعشرا ثم ساق احاديث الباب وبين فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فيجري على عادته ويحتمل وراء ذلك اجوبة اخرى احدها ان يكون المراد بالاحداد المقيد بالثلاث قد زيد على الاحداد المعروف فجعلت اربعة اشهر وعشرا في حق غير جعفر فيها عدا من ذكر بعد الثلاث ثابتا انها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فيها بعد هاذين الاحداد ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الاخرى ثلاثا فانه يحمل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ان عدتها تنقضي عند الثلاث ثالثها لعله كان اباحها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد اصلا ان ايستهى اهل الحديث بالانقطاع فقالوا لم يثبت سماع عبد الله ابن شداد من اسماء وهذا تعليل مرفوع فقد صححه احمد كذلك قال انه يخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد قلت وهذا يصير منه الى انه يجعله بالشذوذ وذكر ابو داود ان احمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه الاحداد فوق ثلاث فقال هذا منكر والمعروف عند ابن عمر من رأيه انتهى وهذا يحتمل ان يكون لغير المرأة المغتدة فلا يكون فيه خلاف حديث اسماء والله اعلم والعجب من حسان فانه لخص الحديث بلفظ تسألني بالميم بدل المرجع وفسر بارفه مرها بالتسليم لامر الله والمفهوم لتقييدها بالثلاث هذا معنى كلامه فصحف الكلمة وتكلف في ابتداء الامر الباطل فلذلك قيدها بالثلاث هذا معنى كلامه فصحف الكلمة وتكلف لتأويل باطل وقد وقع في رواية ابن ماجه من امري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسليه ثلاثا فتبين خطاؤه قوله قالت زينب ومعنى عبد الرزاق ارسلته هو موصول بالاسناد المذكور وهو الحديث الثالث ووقع في الموطا سمعت ابا سلمة يزيد عبد الرزاق عن مالك بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله فجاءت امرأة

تركوا من التطيب والتلبس والتزين يدعوا الى الجماع فتتفق المرأة منه رجوعا عن ذلك وكان ذلك ظاهرا في حق الميت انه يمنعه الموت عن منع المغتدة منه عن التزويج ولا تراعيه في ولا بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا احداد عليها اتفاقا وبان المطلقة البائن بكلتهما العمود الى الزوج يعينه بعقد جديد وتعقب بان الملاعنة لا احداد عليها واجيب بان تركه لعقد ان الزوج يعينه لا لعقد الزوجية واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب وحمل ثلاث ليال نهارها وتخريجه ان زاد عليها وكان هذا النذر ليجمل حظ النفس وسرعانها وغلبة الطباع البشرية ولهذا تناولت ام حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب ليخرجا عن عهدة الاحداد وصرحت كل منهما بانها لم تطيب لحاجة الى ان اقارن الحزن بانتهاء عهدها كذا لم يسمها استثال الامر قوله اربعة اشهر وعشرا قيل الحكمة فيه ان الولد يتكامل بجليته وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وبين مزيادة على اربعة اشهر بتقصان الاهلة غير الكسر الذي الحق على طريق الاحتياط وذكر العشر بونث لارادة الليالي والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة ومن الاوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الاشهر وحمل في اول اليوم العاشر واستثنت الحامل كما تقدم شرح ما قيل في الكلام على حديث سبيعة بنت الحرث وقد ورد في ذلك قوي الاسناد اخرجه احمد وصححه بن حبان عن اسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر ابن ابي طالب فقال لا تحدي بعد يومك هذا لفظ احمد وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي لما اصيب جعفر اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما بدا لك قال شيخنا في شرح الترمذي ظاهر انه لا يجب الاحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لان اسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن ابي طالب بالاتفاق وهي والدة اولاده عبد الله ومحمد وعون وبعد قال فالذي يظهر ان الاحداد لا يجوز واجاب بانه من الشاذ المخالف للاحاديث الصحيحة وقد اجمعوا على خلافه قال

زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع بن قريش وسماها ابن وهب
في موطأته واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه من طريقه عاتكة بنت
نعيم بن عبد الله اخرجه ابن وهب عن ابي الاسود النوفلي عن القاسم
ابن محمد عن زينب عن امها ام سلمة ان عاتكة بنت نعيم بن عبد الله
اتت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي
عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي تحد وتشتكي عينها الحديث
وهكذا اخرجه الطبراني من رواية عمران بن هارون الرملي عن
ابي لهيعة لكنه قال بنت نعيم ولم يسمها واخرجه ابن منده في المعرفة
من طريق عثمان بن صالح عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن
عن حميد بن نافع عن زينب عن امها عن عاتكة بنت نعيم اخت
عبد الله بن نعيم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان ابنتها توفي زوجها الحديث وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة
نسب لجده محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود فان كان محفوظا فلابن
لهيعة فيه طريقان ولم يسم البنت التي توفي زوجها ولم تنسب
فيما وقفت عليه واما المغيرة المخزومي فلم اقف على اسم ابيه
وقد اغفله ابن منده في الصحابة وكذا ابو موسى في قوله
عليه وكذا ابن عبد البر لكن استدركه ابن فتحون عليه قوله وقد
اشتكت عينها قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون
على الفاعلية على ان تكون العين هي المشتكية وبفتحها على ان
تكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المراة ورجح هذا ووقع في بعض
الروايات عيناها يعني وهو ترجح الضم وهذه الرواية في مسلم
وعلى الضم اقتصر النووي وهو الارجح والذي رجح الاول هو
المنذري قوله افنكحلها بضم الحا قوله لا مرتين او ثلاثا
كل ذلك يقول لا في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال لا تكتحل
فقال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سوا
احتاجت اليه ام لا وجاء في حديث ام سلمة في الموطا وغيره
احتلته بالليل وامسحته بالنهار ووجه الجمع انها اذا لم تحتج اليه
لا تحل واذا احتاجت لم تجز بالنهار ووجه الجمع انها اذا لم تحتج
اليه لا تحل واذا احتاجت لم تجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان

الاولى

الاولى تركه فاذا فعلت مسحته بالنهار قال وتاول بعضهم حديث
الباب على انه لم يخف الخوف على عينها وتعقب بان في حديث شعبة
المذكور فحسوا على عينها وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها رمدت
رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وفي رواية الطبراني انها قالت
في المرة الثانية انها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال لا وفي
رواية القاسم بن اصبغ اخرجها ابن حزم اني اخشى ان ينفقي عينها قال
لا وان انفقات وسنده صحيح ومثل ذلك افتت اسما بنت عميس
اخرجه ابن ابي شيبة ولهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا
وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا يطيب فيه وبه قال الشافعية
مقيدا بالليل واجابوا عن قصة المراة باحتمال انه كان يحصل لها البرء
بعد الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وقد اخرج ابن ابي شيبة عن صفية
بنت ابي عبيد انها اخذت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت
عيناها يرتعان فكانت تقطر فيهما الصبر ومنهم من تاول النهي على
كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لان محض الداوي قد يحصل
بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلما
يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التزين جمعا بين الادلة
قوله انما هي اربعة اشهر وعشرا كذا في الاصل بالنصب على حكاية
لفظ القران ولبعضهم بالرفع وهو واضح قال ابن دقيق العيد فيه
اشارة الى تعليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها
ولهذا قال بعده وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول وفي التقييد بالجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام
صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الضيع لكن التقدير
بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا
الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبل وهي يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا قوله باب
قال حميد هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المبدا
به قوله فقلت لزينب هي بنت ابي سلمة وما ترمي
بالبعرة اي يبني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المراة
كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا الى اخره

هكذا في هذه الرواية لم تسنده زينب ووقع في رواية شعبة في الباب
الذي يليه مرفوعا كله لكنه باختصار ولفظه فقال لا تكتحل قد كانت
احداكن تمكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت
ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا وهذا لا يقتضي ادراج رواية
الباب لان شعبة من احفظ الناس فلا يقتضي على روايته برواية غيره
بالاحتمال ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في
رواية شعبة والحفش بكسر المهملة وسكون الفا بعدها معجمة فسره
ابو داود في روايته من طريق شعبة والفحش مالك البيت البيت
الصغير وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك الفحش الخص
بضم المعجمة بعدها مهملة وهو اخص من الذي قبله وقال
الشافعي الحفش البيت الذليل الشعث البنا وقيل هو شي من
خوص يشبه العنقة تجمع فيه المقيدة متاعها من غزل ونحوه وظاهر
سياق القصة ثاني هذا خصوصا رواية شعبة وكذا وقع في رواية
للنسائي عدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولعل اصل الحفش ما ذكر
ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة والاحلاس
في رواية شعبة بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب
او الكسا الرقيق يكون تحت البردعة والمراد ان الراوي شك في
اي اللفظين وقع وصف ثيابها او وصف مكانها وقد ذكرا معا في
رواية الباب قوله حتى يمر بها في رواية الكشميهني بها
ثم قوله ثم ترمي بدابة بالتنوين حمار بالجر والتنوين
على البدل وقوله او شاة او طائر للتنويع لا للشك واطلاق
الدابة على ما ذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية قوله
فتقبض به بغا ثم مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة فسره مالك في اخر
الحديث فقال تمسح به جلدها واصل القبض الكسر اي يكسر ما كانت
فيه وتخرج منه بما يفعله بالدابة ووقع في رواية للنسائي تقبض
بموحدة ثم مهملة خفيفة وهي رواية الشافعي والقبض الاخذ باطراف
الانامل قال الاصبهاني وابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي يذهب
بعد وسرعة الى منزل ابويها لكثرة خبائها لقبح منظرها او لشدة
شوقها الى التزويج لبعد عهدها به والباء في قوله به سببية في الضبط

الاول

الاول اشهر قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان
المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول
باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه
فلا تكاد تعيش ما تفيض به قلت وهذا لا يخالف تفسير مالك
لكنه اخص منه لانه اطلق الجلد وتبين ان المراد به جلد القبل وقال
ابن وهب معناه انها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره وقيل المراد
تمسح به ثم تفتض اي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لازالة
الوسخ وارادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ومن ثم قال
الاخفش معناه تنتطف فتنتقي من الوسخ فتشبه الفضة في نقائها
وبياضها والغرض بذلك الاشارة الى اهلاك ما هي فيه ومن الرمي الانفصال
منه بالكلية تنبيه جوز الكرماني ان يكون الباء في قوله
فتفتض به للتعدية او يكون زائدة اي تفتض الطائر بان تكسر بعض
اعضائه انتهى ويرده ما تقدم من تفسير الافتضاض صريحا قوله
ثم تخرج فتعطى بعرة بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها قوله
فترمي بها في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمي ببعرة من بعر
الغنم او الابل فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها وفي رواية ابن وهب
ترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ووقع في رواية شعبة الاتية فاذا
كان حول فمر كلب رمت ببعرة وبه جزم بعض الشراح وقال يرمي بها
من عرض وظاهره ان رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن
انتظار مروره ام قصر وبه جزم بعض الشراح وقال يرمي بها من عرض من كلب
او غيره وقال عياض يمكن الجمع بان يكون الكلب اذا مر افتضت به ثم رمته
البعرة قلت ولا تخفى بعده والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما
اذا كان حافظا فانه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج الى الجمع
واختلف في المراد برمي البعرة فقيل هو اشارة الى انها رمت العدة
رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التربص
والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة
التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل
التفاؤل لعدم عودها الى مثل ذلك قوله باب
الكحل للحادة كذا وقع من الثلاثي ولو كان من الرباعي لقال المحدة

ترمي من خصرها ان تقاسمها حولا
اصون عليها من بعرة ترمي بها كلبا اوي

قال بن التين الصواب الحاد بلا ها لانه نقضا للويش كطالق وحايض
قالت لكنه جاء بتاء قليس بخطا وان كان الاخفر ج ذكر فيه حديث ام سلمة
الما مي في الباب قبله وكذا حديث ام حبيبة اورد هما من طريق شعبة
با حتفا روقد تقدم مكملة ما فيه قبل وقوله لم تكتحل في رواية المستملي
لا تكتحل بلا تا بين الكاف والحا ثم اورد حديث ام عطية مختصرا وفي
الباب الذي يليه مطولا وقوله الا بزوج في رواية الكشميهني الا على
زوج قوله باب

القسط للحادة عند الطهر اي عند طهرها من الحيض اذا كانت ممن
تحيض قوله كذا مني بضم اوله وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده
قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بمهملات مفتوحة ثم
ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهي برود اليمن بالعصب عز لها
اي تربط ثم تصبغ ثم تنسج مصبوغا فتخرج من بين لنقاما عصب منه
ابيض لم يصبغ وانما تصبغ السدي دون اللحمة وقال صاحب
المنتهي العصب هو المتون من برود اليمن وذكر ابو موسى المديني في
ذيل الغريب عن بعض اهل اليمن انه من دابة بحرية تسمى فرس
قرعون يتخذ منها الخز وغيره ويكون ابيض وهذا غريب وابعد
منه قول السهيلي انه نبات لا ينبت الا باليمن وخطاه لابي حنيفة
الدينوري وانكر عليه قول الداودي المراد بالثوب العصب الخز
وهي الجبة ويرد على سلف بان العصب الاخضر قال بن المنذر اجمع
العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس ثياب المعصفر ولا المصبغة الا ما صبغ
بسواد ورخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة هو من
لباس الحزن وكره مرة العصب ايضا وكره مالك غليظه وقال
النووي الاصح عندهما بتحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن
اجاز وقال بن دقيق العيد يوخذ من منطوق الحديث جواز
ما ينسج مصبوغ وهي الثياب البيض وسلم بعض المالكية المرتفع منها
الذي يتزين به وكذلك الاسود اذا كان مما يتزين به قال
النووي ورخص احمد ثيابا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف
في الحرير فالاصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا او غير
مصبوغ لانه مما يتزين به والحادة ممنوعة من التزين

فكان

فكان في حثها على الرجال وفي التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحو وجهان
الاصح جوازه وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود من
بالاحداد فانه عند تاملها يترجح المنع والله اعلم قوله
ورخص لنا بضم اوله ابينا وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده
قوله عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في رواية
الكشميهني حيضها وفي الذي بعده ولا يمس طيبا الا ادنى طهرها اذا اغتسلت
طهرت قوله في نبذة بضم النون وسكون الموحدة بعدها
معجمة اي قطعة ويطلق على اثني اليسير قوله من كست اظفار
كذا فيه بالكاف وبالاضافة وفي الذي بعده من قسط واظفار
بقاف وواو وعاظفة وهو وجه وقطا عيا من الاولى وقد تقدم
بيانه في كتاب الحيض وقال بعده قال ابو عبد الله وهو البخاري
القسط والكست مثل الكافور والقافور اي يجوز في كل منهما الكاف
والقاف وزاد القسطاه بجال بالتا المثناة بدل الطاء وزاد
المثناة في الحرف الاول حفظ قال النووي القسط والاظفار
نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص
فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرايحة الكريهة تتبع به اثر
الدم لا للطيب قلت المقصود من الطيب بها ان يخلط في
آخر من يزها ثم تسحق فتصير طيبا والمقصود بها هنا كما قاله
الشيخان ان تتبع بها اثر الدم لازالة الرايحة لا للطيب وزعم
الداودي ان المراد انها تسحق القسط وتلقيه في المآخر عسى
ليذهب رايحة الحيض ورد عياض بان ظاهر الحديث يابا ه
وانه لا يحصل منه رايحة طيبة الا من التبخر به كذا قال
وفيه نظر واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة للناس جنس
ما منفعت منه اذا لم يكن للتزين او للتطيب كما تقدم من بالزينب
في شعر الراسين قوله باب

تلبس الحادة ثياب العصب ذكر فيه حديث ام عطية مصرحا
برفعه وزاد فيه او له لا تحال الاسراة الحديث مثل حديث
ام حبيبة الماضي قبل وزاد بعد قوله الا على زوج فانها
لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد تقدم

شرحه في الذي قبله ودفن فيه توفي ثلاث وقد مر في حديث ام حبيبة
في الطريقة الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاث ايام وجمع
بارادة الليالي بايامها وذهب الاوزاعي الى انها تحل بثلاث
ليال فقط فان مات في اول الليل اقلعت في اول اليوم الثالث
وان مات في اثنا الليل او في اول النهار وفي اثنائه لم يقلع الا في
صبيحة اليوم الرابع ولا تلفيق قوله وقال الانصاري
هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري وقد اخرج عنه الكثير
بواسطة وبلا واسطة وهشام هو الدستوائي المذكور والذي قبله
قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا كذا اورده
مختصرا وهو في الامساك مثل الحديث الذي قبله وقد وصله البيهقي
من طريق ابي حاتم الرازي عن الانصاري بلفظ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحل لامرأة فوق ثلاث ايام الا على زوج فانها
تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
ولا تكتحل ولا تمس طيبا قوله الا اذا طهرت اي عند قرب
طهرها او قال طهرها وقد تقدم قبل ثم ذكر المصنف حديث
ام حبيبة من طريق سفيان وهو الثوري عن عبد الله بن ابي
بكر وهو بن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه وقد مضى شرحه
ايضا قوله باب

وان يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله خبير
كذا لابي ذر والاكثر وساق في رواية كريمة الاية بكمالها قوله
حدثني اسحاق بن منصور تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث
بهذا السند وبيت هناك ما قيل فيه من تغليق وتمريض ووقع
هناك اسحاق غير منسوب ونسبا بن راهويه وقد ظهر من
هذا الطريق انه ابن منصور ولعله حال عن عنه جميعا
وقوله ما نعت هذه العرفجة منذ اهلها واحدا كذا لابي
ذر عن الكشميهني وذكر واحدا اصلا انه صفة محذوف اي امرأة
واحدا او ضمن العدة معنى الاعتداد وفي رواية كريمة واجب
على انه خبر مبتدا محذوف قال ابن بطال ذهب مجاهد الى
ان الاية دلت قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا

انزلت قبل الاية التي قبلها وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج
كما هي قبلها في التلاوة وكان الحامل له على ذلك ان استثقل ان يكون
الناسخ قبل المنسوخ فراى ان استقاما كما امكن بحكم غير منافح
لجواز ان يوجب الله على المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر ويوجب
على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول
ان اقامت عندهم انتهى ملخصا قلت وهو قول لم يقله احد
من المفسرين بعينه ولا تابعه على ان الفتها احد بل اطبقوا على
ان اية الحول منسوخة وان السكنى نتج للعدة فلما نسخ الحول
في العدة باربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وقال بن عبد
البر لم يختلفوا فيما علمت ان العدة بالحول نسخت الى اربعة وعشرا
اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروي بن
ابي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع
على ذلك وقال الحرس العلمي السكيي من الصحابة والتابعين
هو في حق العدة بالروي بن جريج عن مجاهد في قدرها مثل
ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختفى ما نقل عن مجاهد
وبين بهذه السكنى على انه ايضا نسخ لا يعول عليه والله اعلم
قوله باب مهر البغي والنكاح
الفاسد البغي بكسر الموحدة وتشديد المعجمة تثنية بوزن افعال
فعيل من البغا وهو الزنا يستوي في لفظه المذكر والمؤنث
قال الكرماني وقيل وزنه فعول لانه اصله بغوي ابدلت
الواو ياء ثم كسرت العين لاجل الياء التي بعدها والتقدير
وحكم من تكحن في النكاح الفاسد اي يتجنبه من اخلاله
شرطا وكذلك قوله وقال الحسن هو البصري اذا
تزوج محرمة بتشديد الراء المهملة بفتح الميم والراء وسكون
الحاء بينهما وبالعين وبهذا الشافعي جزم بن البيع وقال
ابو داود المحرمة قوله وهو بفتح احترازا مما اذا تعمد وبهذا
التقييد يندفع ما يطالب به الترجمة قال بن بطال اختلف هل
العلماء فيما على قولين منهم من قال كالمسمى ومنهم من قال
مهر المثل وهو الاكثر قوله فرق بينهما بعلم اولا قوله وليس

لما يمن ثم قال معمر لما حدثها هذا الاشر وصله بن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله الى قوله وليس لما يمن ومن طريق سفيان الثوري عن الحسن نحوه وقال لها صداقها اي صداق مثلها ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث ابي مسعود وهو عقبة من عمرو الانصاري في النهي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي وقوله عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن هو بن الحرث ابن هشام في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن الثاني حديث ابي جحيفة في لعن الواشمة الحديث وفيه ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين الثالث حديث ابي هريرة في المعلم من كسب الاساوقد تقدم شرح الاحاديث الثلاثة في اوائل البيوع قال ابن بطال قال الجمهور من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للاجماع على تحريم العقد شبهة واحتج له بما لم ولي بدرايها الحد ومن ابي حنيفة العقد شبهة واحتج له بما لم ولي جارية له فيها شركة فانها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة واجيب بان حصته من الملك انتقضت حصول الشبهة بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها اصلا فافترقا وفيه ثم قال بن القاسم من اما كتبه يجب الحد في وطي الحرة ولا يجب في المملوكة والله اعلم

قوله باب المهر للدخول بها اي

وجوبه او استحقاقه وقوله وكيف الدخول يشير الى الخلاف فيه وتمسك بقوله في حديث الباب فقد دخلت بها على ان من اخلق بابا واركى ستارا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعلى الزوج وبذلك قال الليث والاوزاعي وهلال الكوفة واحمد واسحاق عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر قال الكوفيون الخلوة الصحيحة يجب بها المهر ما لم يكن هناك مانع حسا كالوطء او شرعا كالحيض او طبعا كالمرض او يكون احدهما مريضا او صائما او محرما او يكون حائضا فلها النصف وعلى العدة بما ملكوا حكموا ايضا بان الغائب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة ونوع استمتاع جامع فاثبت الخلوة مقام الاصابة لما جبلت عليه المتوسوف تلك الحالة من عدم الصبر

على الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع واحتج بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وجا دلك عن بن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين واجيب من حديث الباب اذ ثبت في الرواية الاخرى في حديث زهير استحالات من مزجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمرأة في بيت صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها وتقاله عن يحيى المسيبي وعن مالك رواية اخرى كقول الكوفيين **قوله** او طلقها قبل الدخول قال بن بطال التفويض او كيف طلاقها هنا فانكتفي بذكر احدهما لدلالة عليه **قلت** ويحتمل ان يكون التفويض او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول **قوله** والمسيس يثبت هذا في رواية الشعبي والتفويض وكيف المسيس او معطوف على الدخول اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس ثم ذكر فيه حديث بن عمر في رواية سعيد بن جبير عنه في فضة الملاءمة وقد تقدم شرحه مستوفى في ابواب اللعان **قوله** باب المتعة للتي لم يفرض لها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة اي قوله بغير كذا للاكثر وساق ذلك في رواية كريمة وساق بن بطال في شرحه الى قوله وعلى الموسع قدره ثم قال الى قوله تعملون ولم ارد لك لغير وهو يعيد ايضا ان المصنف قال بعد ذلك وقوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف وتقييد في الترجمة بالتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في الاية او تفرضوا لهن فريضة وهو مصير منه الى ان او للتنويع فنفى الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها الا ان تفقت من المسمى فكيف يثبت لها قدر ثالث لم يذكر ولم يفرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس وهذا احد قولي الشافعي ايضا وعن ابي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول

ولم يسم لها صداقا وقال الليث لا تجب المتعة اصلا وبه قال مالك واحتج
له بعض اتباعه بانها لم تقدر وتعقب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب
كنفقة القريب واحتج بعضهم بان شريحا كان يقول متع ان كنت
محصنا متع ان كنت متقيا ولا دلالة فيه على ترك الوجوب
وذهبت طائفة من السلف الى ان لكل مطلقة متعة من غير استثناء
وعن الشافعي مثله وهو الراجح وكذا تجب في كل فرقة الا في فرقة
وقعت بسبب منها قوله وقوله تعالى وللمطلقات متاع
بالمعروف تمسك به من قال بالعموم وخصه من فصل بما تقدم
في الاية الاولى قوله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة
متعة حين طلقها زوجها قد تقدمت احاديث اللعان مستوفاة
الطرق وليس في شيء منها للمتعة ذكر فكانه تمسك في ترك اللعان مستوفاة
الطرق المتعة للملاعنة بالعدم وهو مبني على ان الفرقة لا تقع بنفس
اللعان فاما من قال انها تقع بنفس اللعان فاجاب
عن قوله في الحديث فطلقها بان ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم
تقريره وح فلم تدخل الملاعنة في عموم المطلقات ثم ذكر
حديث ابن عمر في قصة الملاعنة وقوله فيه وان كنت كاذبا وقع
في رواية الكشميهني وان كنت كذبت عليها خاتمة
اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك
من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا المعلق
منها ستة وعشرون حديثا والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما
مضى اثنان وتسعون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة وحديث ابي اسيد
وحديث سهل بن سعد ثلاثتها في قصة الجونية وحديث علي الم
تعلم ان القلم رفع عن النائم الحديث وهو معلق وحديث
ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في الخلع وحديثه في زوج بريرة
وحديثه كان المشركون على منزلتين وحديث ابن عمر في نكاح
الذمية وحديثه في تفسير الايلاء وحديث المسور في شان سبيعة
وحديث عائشة كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش وهو معلق
وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون اثرا والله سبحانه وتعالى

اعلم

اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

وفضل النفقة على الاهل كذا لكريمة وقد تقدم في رواية ابي ذر والنسفي
كتاب النفقات ثم البسملة ثم قال باب فضل النفقة على الاهل وسقط
لفظ باب لابي ذر قوله وقول الله عز وجل ويسالونك ماذا ينفقون
قل العفو كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا
والاخرة كذا للجميع ووقف النسفي عند قوله قل العفو وقد قرا الاكثر
قل العفو بالنصب اي ينفقون العفو او انفقوا العفو وقرا ابو
عمرو وقبله الحسن وقتادة قل العفو بالرفع اي هو العفو ومثله
قولهم ماذا ركبت افرس ام بعير يجوز الرفع والنصب قوله
وقال الحسن العفو الفضل وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد
في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد ولا لوم على
الكفاف واخرج عبد بن حميد ايضا من وجه اخر عن الحسن قال
ان يجهد مالك ثم يقعد يسال الناس فعرف بهذا المراد بقوله الفضل
اي ما لا يؤثر في الماء فيمحقه وقد اخرج ابن ابي حاتم من مرسل يحيى
ابن ابي كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة
سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين
فما ننفق من اموالنا فنزلت وبهذا تبين مراد البخاري
من ايرادها في هذا الباب وقد جاء عن ابن عباس وجماعة ان المراد
بالعفو ما فضل عن الاهل اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ومن طريق
ابن مجاهد قال العفو الصدقة المفروضة ومن طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس العفو ما لا يتبين في المال وكان هذا قبل ان
تفرض الصدقة فلما اختلفت هذه الاقوال كان ما جاء من السبب
في نزولها اولى ان يؤخذ به ولو كان مرسلا ثم ذكر في الباب
اربعة احاديث الاول حديث ابي مسعود الانصاري وهو عقبة
ابن عمرو قوله عن عدي بن ثابت تقدم في الايمان
من وجه اخر عن شعبة اخبرني عدي بن ثابت قوله
عن ابي مسعود الانصاري فقلت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم القائل فقلت هو شعبة

سيبه الاسماعيلي في رواية له من طريق علي بن الجعد عن شعبة فذكره الي ان
قال عن ابن مسعود فقال شعبة قلت قال عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال نعم وتقدم في كتاب الايمان عن ابي مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم بغير مراجعة وذكر المتن مثله وفي المغازي عن مسلم
ابن ابراهيم عن شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد انه سمع ابا مسعود البدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر المتن مختصرا ليس فيه وهو تحسبها وهذا
مقيد لمطلق ما جاء في ان الانفاق على الاهل صدقة لحديث
سعد رابع احاديث الباب حيث قال فيه ومهما انفقت فهو لك
صدقة والمراد بالاحتساب القصد الي طلب الاجر والمراد بالصدقة
الثواب واطلاقها عليه مجاز وقرينته الاجماع على جواز الانفاق
على الزوجة الهاشمية مثلا وهو من مجاز التشبيه والمراد به اصل
الثواب لا في كميته ولا لنيته ويستفاد منه ان الاجر لا يحصل بالعمل
الا مقرونا بالنية ولهذا ادخل البخاري حديث ابن مسعود المذكور
في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة وحذف المقدار من قوله
اذا انفق لارادة التعميم ليشمل القليل لكثير والقليل وقوله
على اهله يحتمل ان يشمل الزوجة والاقارب ويحتمل ان يختص بالزوجة
ويلحق به من عداها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو
واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وقال الطبري ما ملخصه
الانفاق على الاهل واجب والذي يعطيه يوجر على ذلك بحسب
قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي افضل
من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع
وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب
لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم
صدقة حتى لا يخرجوها الي غير الاهل الا بعد ان يكفوهم ترغيبا
لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال
ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة
فلما كان احتياج المراة الي احتياج الرجل كاحتياجه اليها
في المدة للتانيس والتحصين وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه
شي الا ان الله خص الرجل بالفضل على المراة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك

درجة

درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة

الحديث الثاني

قوله حدثنا اسماعيل
هو ابن ابي اويس وهذا الحديث ليس في الموطا وهو على شرط شيخنا في
تقريب الاسانيد لكنه لما لم يكن في الموطا لم يخرجه كانظاره لكنه
اخرجه من رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق
عبد الرحمن بن القاسم وابو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما
عن مالك قوله قال الله انفق يا ابن ادم انفق عليك انفق
الاولى بفتح اوله وسكون القاف بصيغة الامر بالانفاق والثانية
بضم اوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع وهو
وعد بالخلف ومنه قوله تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه وقد
تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من
طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد في اثنا حديث
ولفظه قال الله انفق انفق عليك وقد يد الله ملئ الحديث
وهذا الحديث الثاني اخرجه الدارقطني في غريب مالك من طريق
سعيد بن داود عن مالك قال وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك
واخرج مسلم الاول من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان الله تعالى
قال لي انفق انفق عليك الحديث وفرقه البخاري كما
سياتي في كتاب التوحيد وليس في روايته قال لي فدل
على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية الباب يا ابن ادم
النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد جنس بني ادم ويكون تخصيصه
صلى الله عليه وسلم باضافته الي نفسه لكونه راس الناس فتوجه
الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته في ترك جميع انواع الخير وسياتي
شرح حديث شعيب مبسوطا في التوحيد ان شا الله تعالى تعالى

الحديث الثالث

قوله عن ثور
ابن زيد في رواية محمد بن الحسن في الموطا عن مالك اخبرني ثور قوله
الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله كذا قال
جميع اصحاب مالك عنه في الموطا وغيره واكثرهم ساقه على لفظ رواية
مالك عن صفوان بن سليم به مرسلا ثم قال وعن ثور بسنده مثله وسياتي
في كتاب الادب عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك كذلك واقتصر

ابو قرة موسى بن طارق عن رواية مالك عن ثور فقال الساعي على الارملة
والمسكين له صدقة بين ذلك الدارقطني في الموطات قوله
او القايم الليل الصايم النهار هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن لاكثرهم
مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في اخرين بلفظ او كالذي
يصوم النهار ويقوم الليل وقد اخرجه ابن ماجة من رواية الداودي
عن ثور بمثل هذا اللفظ قاله بالواو لا بلفظ او وسياتي في الادب
من رواية القعنبي عن مالك بلفظ واحسبه قال وكالقايم لا يفتر
والصايم لا يفطر بشك القعنبي وقد ذكره الاكثر بالشك عن مالك
لكن بمعناه فيحمل اختصاص القعنبي باللفظ الذي اورده ومعنى
الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الارملة والمسكين
والارملة بالراء المهملة التي لا زوج لها والمسكين تقدم بيانه
في كتاب الزكاة وقوله القايم بالليل يجوز في الليل الحركات
الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة امكان اتصاف الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين
فاذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن
اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف اولى الحديث
الرابع حديث سعد بن ابي وقاص في الوصية بالثلث
وقد تقدم شرحه في الوصايا والمراد منه هنا قوله ومهما
انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امراتك
وقد اخرج مسلم من حديث مجاهد عن ابي هريرة رفعه دينار
اعطيته مسكينا ودينار اعطيته في رقبة ودينار اعطيته في سبيل الله
ودينار انفقته على اهلك قال الدينار تنفقه على اهلك اعظم
اجرا ومن حديث ابي قلابة عن ابي اسما عن ثوبان رفعه افضل
دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على
دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال
ابو قلابة وبدا بالعيال وي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق
على عيال يعفهم الله به قال الطبري البداة في الانفاق
بالعيال يتناول النفس لان النفس المرء من جملة عياله بل هي اعظم
حقا عليه من بقية عياله اذ ليس لاحد احيا غيره باتلاف نفسه

ثم

ثم الانفاق على عياله كذلك قوله باب
وجوب النفقة على الاهل والعيال والظاهر ان المراد بالاهل في الترجمة
الزوجة وعطف الزوجة والعيال عليها من العام بعد الخاص او المراد
بالاهل الزوجة والاقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم
فتكون الزوجة ذكرت مرتين تاكيدا لحقها ووجوب
نفقة الزوجة تقدم دليله اول النفقات ومن السنة
حديث جابر عند مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
ومن جهة المعنى انها محبوسة عن التكسب لحق الزوج وانعقد
الاجماع على الوجوب لكن اختلفوا في تقديرها فذهب
الجمهور الى انها بالكفاية والشافعي طايفة كما قال ابن المنذر
الى انها الامداد وفق الجمهور من الشافعية اصحاب الحديث
كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم ابو الفضل بن عبدان
وقال الروياني في الحلية هو القياس وقال النووي
في شرح مسلم ما سياتي في باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة
ان تاخذ بعد سبعة ابواب وسيل بعض الشافعية بانها
لو قدر بالحاجة لفظت نفقة المريضة والغنية في بعض الايام
فوجب الحاقها بما يشبه الدرهم وهو الكفارة لاستراكهما في الاستقرار
في الذمة ويقويه قوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم فاعتبر الكفارة بها والامداد معتبرة في الكفارة ويجدش
في هذا الدليل انهم صححوا الاعتياض عنه وبانها لو اكلت معه على
العادة سقطت بخلاف الكفارة فيهما والراجح من حيث الدليل
ان الواجب الكفاية ولا سيما وقد نقل بعض المالكية الايمة
الاجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين ولا يحفظ عن احد
غيرهم خلاف قوله افضل الصدقة ما ترك غنى
تقدم شرحه في اوايل الزكاة وبيان الاختلاف الفاظه
وبدا قوله في اليد العليا وقوله وابدا بمن تعول اي ممن يجب
عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما
يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهو امر بتقديم ما يجب
على ما لا يجب وقال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الاولاد لا مال له

وكاكسيه ما وجبت طائفة النفقة لجميع الاولاد اطفالا كانوا
او بالغين اناثا وذكرانا اذا لم يكن لهم اموال ينفقون منها
وذهب الجمهور الى ان الواجب ان ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر
او يتزوج الانثى ثم لا نفقة على الاب الا ان كانوا زمنى
فان كانت اموال فلا وجوب على الاب والحق الشافعي ولد
الولد وان سفل بالولد لذلك وقوله مول المراة وقع
في رواية للنسائي من طريق محمد بن عجلان عن يزيد بن اسلم عن
ابي صالح به فقيل من اهول يا رسول الله قال امراتك
الحديث وهو هم والصواب ما اخرجه هو من وجه اخر
عن عجلان به وفيه فقيل ابو هريرة من تقول يا با هريرة
وفي تمسك بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الاخرى رجح
سائهم بما اخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة تقول
لزوجها اطعمني والا فحة فيه كون في حفظ عاصم شيا والصواب
التفصيل وكذا وقع للاسماعيلي من طريق معن في قوله ايجيء
شاهد به عن الاعمش سند حديث الباب قال اي هريرة
تقول امراتك الي اخره وهو معنى قوله في اخر حديث الباب
لا هذا من كيس ابي هريرة ووقع في رواية الاسماعيلي المذكورة قالوا
يا با هريرة شي يقوله من رايك او من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم بن استنباطه مما قدمه من الحديث المرفوع ح
الى اخره ووقع في رواية الاسماعيلي بفتح الكاف اي من قطنته قوله
وتقول المراة اما ان تطعمني في رواية النسائي عن محمد بن عبد
العزيز اطعمني واستعملني في رواية الاسماعيلي وبين لخادمك
اطعمني والا تبيعني قوله وبقول الي لابن الي من تدعني في رواية
النسائي والاسماعيلي تكلني وهو بمعناه واستدل به على ان من ملكت
من الاولاد له ماله او حرفة لا يجب نفقته على الاب ومثله حرفة
او سوال الاحتياج لان الذي يقول الي من تدعني انما هو بين لا يرجع
الي شيء سوى نفقة الاب ومثله حرفة او سوال لا يحتاج الي قوله ذلك
واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل

واما نه

عن عاصم ليس في سنده حديث الباب
وبقول الجيوه

وامراته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه وهو قول جمهور العلما
وقال الكوفيون يلزمها الصبر وبتعلق النفقة بذمته واستدل
الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واجاب المخالف
بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقاء اذا رضيت ورد عليه بان
الاجماع دل على جواز الابقاء اذا رضيت فيبقى ما عداه على عموم
النهي وطعن بعضهم في الاستدلال بالاية المذكورة بان بن عباس وجماعة
من التابعين قالوا نزلت فيمن كان يطلق فاذا كادت العدة
تنقضي راجع والجواب ان من قاعدتهم ان العبرة بعموم اللفظ
حتى تسكوا الحديث جابر بن سمرة اسكتوا في الصلاة لنترك رفع
اليدين عند الركوع مع انه انما ورد في السلام بالايدي في التشهد
بالاسلام على فلان وفلان وهنا تمسكوا بالسبب واستدل للجمهور
ايضا بالقياس على الرقيق والجيوان فان من اعسر بالانفاق
عليه اجبر على بيعه انفاقا فالله اعلم قوله باب
حبس الرجل فوت سنة على اهله وكيف تنفقات العيال ذكر فيه حديث
عمرو هو مطابق لركن الترجمة الاول واما الركن الثاني وهو
تبيينه النفقة على العيال فلم يظهر لي اولا وجه اخذه من الحديث
ولا رايت من يعرض له ثم رايت انه يمكن ان يوخذ منه دليل التقدير
لان مقدار نفقة السنة اذا عرف عرف منه نوعه بما على ايام السنة
فيعرف حصة كل يوم من ذلك فكانه قال كان لكل واحد في كل
يوم مدين من الغلة المذكور والاصل في الاطلاق التسوية
قوله حدثني بن سلام كذا في رواية كريمة وللاكثر حدثني محمد
حب قوله قال لي معمر قال لي الزهري هذا الحديث
سمعه ابان بن عثمان سماعه من الزهري قرواه عنه بواسطة معمر وقد
رواه ايضا عن عمرو ابن دينار عن الزهري باتم من سياق معمر وتقدم
في تفسير سورة الحشر واخرجه الحميدي واحمد في مسنديهما عن سفيان عن
معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري وقد اخرج مسلم رواية
معمر وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري كذلك لكن لم
يسق لفظه وقد اخرج اسحاق بن راهويه في مسنده رواية معمر منفردة
عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ كان ينفق على اهله نفقة سنة

من سادبي الغير ويجيل سابقي ذا الكراع والسلاح وقد اخرج مسلم الحديث
مطولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وذكر من الاسناد بين
رواية الاقران تابع عيينة معمر قريبا ان وعمرو بن دينار عن الزهري
كذلك ويؤخذ منه المذاكرة بالعلم وايقاظ العالم المسالة على نظيره
ليستخرج ما عنده من الحفظ وتثبت معمر وايقاظه لكونه اعترف
انه لا يستحضر اذ ذاك في المسالة شيا ثم لما تذكرها اخبر بالواقعة
كما هي ولم يات مما تذكره قوله كان يبيع بي النضير ويحبس لاهل
قوت سنتهم كذا اورده مختصرا ثم ساق المتن الحديث
بطوله من طريق عقيل عن بن شهاب الزهري وقد تقدم شرحه
مستوفى في اوائل فرض الخمس قال بن دقيق العيد في الحديث جواز
الادخار لاهل قوت سنة وفي السياق ما يوخذ منه الجمع بينه
وبين حديث كان لا يدخر شيا بعد يحتمل على الادخار لنفسه وحديث
الباب على الادخال لغيره ولو كان له في ذلك شاركة لوصاه كذا قيد
انه المقصد بالادخار دون حتى لو لم يوجد والم يوصى قال
والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا او بعضهم ما ادخر على السنة
خارجا عن طريقة التوكل انتهى وفيه اشارة الى الرد على الطيبي
حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع
ذلك وفي الذي نقله النووي تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد
لكن استدلال الطيبي قوي بل التقييد بالسنة انما جاء من صون
الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الا سنة الى السنة
لانه كان انما يتزود اما شعيرا فلو تزود ان شيا مما يدخره
صلى الله عليه وسلم لاحتمل الا من سنتين الى سنتين لاقتضى
الحال جواز الادخار ذلك والله اعلم وبين كونه صلى الله عليه وسلم
كان يحبس قوت سنة لعياله فكانوا في طول السنة ربما استجروا منهم
لمن يرد عليه ويبوعهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله واختلف
في جواز ادخال القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض
اجاز قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان
من عمل الارض وبعجوه قوم الا ان كان لا يعمر بالسوق ومنعه اوفقا

بالناس ثم محل هذا الاستلاف اذا لم يكن نفقة المراة في حال الضيق
والا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة اصلا قوله باب
نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ذكر فيه حديث
عايشة في قصة هند امراة ابي سفيان وسياتي شرحه بعد اربعة
ابواب وحديث ابي هريرة اذا انفقت المراة من كسب زوجها
وقد مر شرحه في اواخر النكاح تنبيه وقعت
هذه الترجمة وحديثها متاخرة عن الباب الذي بعدها الى
قوله باب واو الرات
بعض اولاد هن حولين كاملين الى قوله بجيرا كذا لابي
ذر واكثر رواة كريمة الى قوله يا تعلون بصيرا قال
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى ليستقم ذو سعة من سعته قيل دلت الاية الاولى
على ايجاب الانفاق على الرضيعة من اجل رضاعها الولد سواء
كانت في العصمة ام لا وفي الثانية اشارة الى قدر المدة
التي يجب ذلك فيها وفي الثالثة الاشارة الى مقدار الانفاق
والله بالنظر لحال المنفق وفيها ايضا الاشارة الى ان الارضاع لا ينحتم
على الام وقد تقدم ما في اوايل النكاح في باب الارضاع بعد
حولين البحث في معنى قوله متتابعين وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا واخرج الطبري بسند صحيح عن ابن عباس ان ارضاع الحولين يختص
بمن وضعت لستة اشهر فهما وضعت لاكثر من ستة اشهر نقص
من مدة الحولين بقدر ما زاد على ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وعقب بمن زاد حملها على ثلاثين شهرا فانه يلزم اسقاط
من الرضاعة ولا قايل به والصحيح انها محمولة على الغالب
واخذ من الاية الاولى والثانية ان من ولد لستة اشهر فما فوقها
الحق بالزوج قوله وقال يونس وهب بن زمعة وهذا
الاثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب
فذكر الى قوله تعالى رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد اخرجه بن جرير من طريق عقيل
عن بن شهاب بلفظ قال ابن شهاب ضرار بها ان يضارها بتعلق بتلفها اي
منها بتزيين لها في رضاع غيرها فاذا رضيت فليس له ذلك ووقع

ذرعا فيه عقيل الوالدات احق برضاع اولادهن وليس للوالد ان ينتزع
ولدها فيابي رضاعه وبي تنطيب عليه ما يعطيه غيرها وليس للمولود له
ان ينتزع ولده منها صغيرا لها وبي تنتقل من اجر ما تنطع غيرها
فان اراد فصال الولد من غير ان تنزاضا وتشاورا وردوه الحويين
فلا باس قوله فاخر الكلام فصاله فطامه هو تفسير ابن عباس
اخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما والفصال مصدر
يقول فاصلته مفاصلة وفصالا اذا فارقته من خلطة كانت
بينهما وفصال الولد منعه من الرضاع اللبن قال ابن بطال
قوله تعالى والوالدات يرضعن لفظه لفظ الخبر ومعناه
الامر لما فيه من الالزام كقولك لحبيبك درهم اي اكتب بدرهم
قال ولا يجب على الوالدة ارضاع ولدها اذا كان ابوه حيا
موسرا بدليل قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن وقال فان تعاسرتم فسترضع له اخرى فدل
على انه لا يجب عليها ارضاع ولدها ولعل ان قوله والوالدات
يرضعن اولادهن سبق لمبلغ غاية الرضاعة التي يختلف
بها الوالدات في رضاع المولود جعلت حدا فاصلا قالت
وهذا احد القولين عن ابن عباس اخرجه الطبري من طريق
علي بن ابي طلحة عنه وعن ابن عباس انه مختص بمن ولدت
لستة اشهر كما تقدم قريبا اخرجه الطبري ايضا بسند صحيح
الا انه اختلف في وصله او وقفه على عكرمة وعن ابن عباس
قول ثالث ان الحولين لغاية الارضاع وان الارضاع بعدهما
اخرجه الطبري ايضا وجاله ثقات الا انه منقطع بين الزهري وابن
عباس فانه اخرج باسناد صحيح عن ابن مسعود قال ما كان من رضاع
بعد الحولين فلا رضاع وعن ابن عامر ايضا بسند صحيح مثله ثم اسند
عن قتادة قال كان ارضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى
لمن اراد ان يتم الرضاعة والقول الثاني هو الذي عول عليه
البخاري ولهذا عقب الاية الاولى بالاية الثانية وهو قوله
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وبما جزم به ابن بطال
من ان الخبر بمعنى الامر هو قول اكثر من ذهب الى انها

خبر

خبر معناه فان بعض الوالدات يجب عليهن ذلك بعضهن لا يجب
كما سيأتي قريبا في الامر على عمومه وهذا هو السر في العدول عن النهي
بالالزام كان يقال لا على الوالدات ارضاع اولادهن كما جاء بعده
وعلى الوالدات مثل ذلك قال ابن بطال واكثر اهل التفسير على ان
المراد بالوالدات هنا المنزوجات المطلقات واجمع العلماء على ان
اجر الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة والام بعد البينونة
اولى بالرضاعة الا ان وجد الاب من يرضع له بدون ما سألت
الا ان لا يقبل الولد غيرها فتجبر بالنفقة مثلها وهو موافق للمنقول
هنا عن الزهري واختلفوا في المنزوجة فقال الشافعي وآخرون
اكثر فيجبر الا يلزمها ارضاع ولدها وقال مالك وابن ابي ليلى من
اكثر فيجبر على رضاع ولدها ما دامت منزوجة بوالده واحتج
القائلون بانها لا تجبر بان ذلك ان كان لحرمة الولد فلا ينجه
لانها لا تجبر عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا باجماع مع ان حرمة
الولد بينة موجودة وان كانت لحرمة الزوج لم ينجه ايضا لانه لو
اراد ان يستخدمها حتى نفسه لم يكن له ذلك فمن حق ولده اولى اقتضى
ويمكن ان يقال ان ذلك لحرمتهما جميعا وقد تقدم كثير من هذا حتى
الرضاع في اوايل النكاح والله اعلم قوله باب
عمل المراة في بيت زوجها اورد فيه حديث علي في طلب فاطمة الخادم
والحجة منه قوله فيه تشكو اليه ما يلقى يدها من الرحا وقد تقدم
الحديث في اوايل فرض الخمس وان شرحه ياتي في كتاب
الدعوات ان شاء الله تعالى وساذكر شيا مما يتعلق بهذا الباب
في الباب الذي يليه ويستفاد من قوله لا ادعكما على خير ما سالتما
ان الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم من القوة التي يعطاها الخادم
او تسهل الامور عليه بحيث يكون غالبا عليه متاتية له ودون اسهل من تعاطي
الخادم لها هكذا استنبطه بعضهم من الحديث والذي يظهر ان
المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الاخرة ونفع الخادم مختص
بالدار والاول اجر ابقي قوله باب
خادم المراة اي هل يشرع ويلزم الزوج احدهما ذكر فيه حديث علي المذكور
في الذي قبله وسياقه اخصر منه قال الطيبي يوخذ منه ان كل من سئلت لها

الحديث سنوفي في الباب فضل الجماعة من كتاب الصلاة **تنبيه**
وقع هنا للنسفي وحده ترجمة نصها باب هل في من اجرى بني سلمة وبين
الحديث الاتي في باب وعلى الوارث مثل ذلك بسكون ومثنة والراجح
ما عند الجماعة **قوله باب**
اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف
اخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الاولى لانه دل
على جواز الاخذ لتكملة النفقة فكذا بدونها على جواز اخذ جميع النفقة
عند الامتناع **قوله** يحيى هو بن سعيد القطان وهشام هو بن
عروة **قوله** ان هند ابنت عتبة كذا في هذه الرواية هند بالصرف
ومنع في رواية الزهري عن عروة الماضية في المظالم لغير الصرف هند
بنت عتبة بن ربيعة اي بن عبد شمس بن عبد مناف وفي رواية الشافعي
عن انس بن عياض عن هشام ان هند ام معاوية وكانت هند لما قتل
ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم
احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها واخذت
كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان
مكة مسلما بعد ان اسرته خيل ابي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم
واجاره العباس عصبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد
استقرار النبي صلى الله عليه وسلم بمكة جاءت فاسلمت وبايعت
وقد تقدم في اواخر المناقب انها قالت يا رسول الله ما كان
على ظهر الارض من اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك فقال
ايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
اشح وذكر بن عبد البر انها ماتت في المحرم سنة اربع عشرة يوم مات
ابو قحافة والد ابي بكر واخرج بن سعد في الطبقات ما يدل على
انها عاشت بعد ذلك فروى عمر الواقدي عن بن ابي سبرة عن عبد
الله بن ابي بكر بن حزم ان عمر استعمل معاوية على عمل اخيه فلم يزل
واليا لعمر حتى قتل واستخلف عثمان فاقره على عمله وافرده
بولاية الشام جميعها وشخص ابو سفيان الى معاوية ومعه ابناه عتبة
وعنبسة فكلمت هند ابي معاوية فقالت قد قدم عليك ابوك واخوك
فاحمل اباك على فرس واعطه اربعة الاف درهم واحمل عتبة على بغل واعطه

كل قدر من النساء على حرمة بيتها في خير وطحن او نحو ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج
اذا كان معروفا ان مثله يلي ذلك بنفسه ووجه الاخذ ان فاطمة لما سألت
اباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمرها بان يكفيها ذلك اما
بأجرة اما خادما واستبعدا من يتولى ذلك او تتعاطى ذلك بنفسه
ولو كانت كفاية ذلك الي علي لامر به كما امرها ان يسبحا اذا
صدقا قبل الدخول مع ان سوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت
المرأة بتأخيره فكيف يأمر بما ليس بواجب عليه ويترك ان يأمر
بالواجب وحكى بن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان
خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف
اذا كان الزوج معسرا قال ولذلك الزم النبي صلى الله عليه وسلم
فاطمة بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة وحكى
ابن بطال ان بعض الشيوخ قال لا تعلم لاحد من الائمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وانما
جرى الامر بينهم على ما تقدم وهو من حسن العشرة وجميل الاخلاق
واما ان عمل المرأة على بيتها من الخدمة فلا اصل له بل الاجماع
منعقد على ان على الزوج مؤنة الزوجة طعاما وتفاصيل ما يجب
الاجماع على ان الزوج ليس له اخراج خادم المرأة من بيته فدل
على انه يلزم نفقة الخادم على حسب الحاجة اليه وقال
الشافعي واكثر الكوفيين يفرض لها وخادمها النفقة اذا كانت
ممن تخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها وخادمين
اذا كانت خطيرة وشد اهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج اذ يخدمها
ولو كانت بنت خليفة وحجة الجماعة قوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف واذا احتاجت الى من اواخر النكاح ان شاء الله حديث
اسماء بنت ابي بكر يذكر فيه **قوله باب**
خدمة الرجل في اهله اي بنفسه **قوله** كان يكون سقط لقط يكون
من رواية المستملي والسرخسي وتقدم ضبط الهمزة وانه بفتح الميم
ويجوز كسرها في كتاب الصلاة وقال ابن التين ضبط في الامهات
بكسر الميم وضبطه المروزي بالفتح وحكى الازهري عن شمر عن ساجة
ان كسرها خطأ **قوله** فاذا سمع الاذان خرج تقدم شرحه مع شرح بقية

الحديث

الف درهم واحمل عنبسه على حمار واعطه الف درهم ففعل ذلك فقال ابو سفيان
اشهد بالله ان هذا عن رأي هند فالت كان عندنا ومنبسه من غيرنا
ما تكله بنت ابيها زهرا ردي وفاة لمسلم للجرابي انها عاشت
بعد وفاة ابي سفيان فانها ذكر فتنة فيها ان رجلا سأل معاوية ان
يزوجه امه فقالت انها قعدت عن الولد وكانت وفاة ابي
سفيان في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين قوله ان ابا
سفيان هو صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وكان رأس قريش
بعد وفقة بدر وسار بهم في احد وساق الاحزاب يوم الخندق ثم اسلم
ليلة الفتح كما تقدم مبسوطا في المغازي قوله رجل شحيح فتقدم قبل
ثلاثة ابواب رجل مسك واختلف في ضبطه فالاكثر بكسر الميم وتشديد
السين على المبالغة وقيل بوزن شحيح قال النووي هذا هو
الاصح من حيث اللغة وان كان الاول اشهر في الرواية ولم يظهر لي كون
الثاني اصح فان الاول مستعمل كثيرا مثل شريب وسكير وان كان
المخفف ايضا فيه نوع مبالغة لكن المشدد ابلغ وقد تقدمت عبارة
النهاية في باب الاشخاص وحيث قال المشهور في كتب اللغة الفتح
والتخفيف وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد والشح اخص من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح يكون في
الاصل بمنع المال وغيره يقال شحيح على العلم وشحيح على المال ويجيء اجوافا له وانما وصفت هالما معه وانه كان يقتر عليها
وعلى اولادها وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فان كثيرا من الرؤساء
ينفاذ لله مع اهله ويوثر الاجانب استيلافا لهم قلت
ورد في بعض الطرق لتزل هند هذا سبب يأتي ذكره قريبا
قوله الا ما اخذت منه وهو لا يعلم ان اطعم من الذي له
عيالنا قوله فقالت خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
في رواية شعيب من الزهري التي تقدمت في المظالم لا حرج عليك
ان تطعميهم بالمعروف قال القرطبي قوله خذي امرا باحسنه
بدليل قوله لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة
انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة
بتبين حالها قال ان جاءت ما ذكرت وقالت تبين بجمال ان
يكون صادقا في نفسه وصدقها بما ذكرت فاستفتى عن التقييد واستدل

بهذا

هذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان على وجه الاستفتاء
والاستشهاد ونحو ذلك وهو احد المواضع التي تباح فيها الغيبة وفيه
من الفوايد جواز ذكر الانسان بالتعظيم كما للقب والكنية كذا قيل
وفيه نظر لان ابا سفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها
ان ابا سفيان كذا على ارادة التعظيم وفيه جواز استماع كلام احد الخصمين في
غيبة الاخر وفيه ان من تاب اليه تقصيرا عليه فيه عذرا فليتغرره
يا فهم عذرها بذلك وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الحكم
والافتاء عند من يقول ان صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة
وفيه ان القول قول الزوجة في قبض النفقة لانه لو كان القول
قول الزوج انه منفق لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية
واجاب المازري عنه بانه من باب تغليب الافتيا القضا
وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة بالكفاية وهو قول اكثر
العلماء وهو قول الشافعي حكاه الجويني والمشهور عن الشافعي
انه قدرها بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف
والمعسر مد وتقديرها بالامداد رواية عن مالك ايضا قال
النووي في شرح مسلم وهذا الحديث حجة على اصحابنا قلت
ويرد عليه ان الرد عليهم كون التقدير بالامداد يحتاج الى دليل
فان ثبت حمل الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر
بالامداد فكانه كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط فاخذ
لها من اخذ التكميل وقد تقدم الاختلاف في ذلك في باب وجوب
النفقة على الاهل وفيه اجتهاد النفقة بحال الزوجة وهو قول
الحنفية واختلف الحنفية فمنهم من اعتبر حال الزوجين معا قال
صاحب الهداية وعليه الفتوى والحجة فيه ثم قوله فتمالي
ليتفق دون سنة من سنته اي هذا الحديث وذهبت
انا فيه الى اعتبار حال الزوج تمسكا بالاية وهو قول
جمع الحنفية وفيه وجوب نفقة الاولاد بشرط الحاجة والاصح
عند الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة وفيه وجوب ٣
نفقة خادم المرأة على الزوج قال الخطابي لان ابا سفيان
كان رئيس قومه وبعيدا ان يمنع زوجته واولاده النفقة فكانه كان

بعطيها قدر كفايتها وولدها دون من خدمها فاضافت ذلك الى نفسها لان
خادمها داخلة في حمالتها قلت ويحتمل ان يتمسك لذلك بقوله في بعض
طرقه ان اطعم من الذي له عيالنا واستدل بهذا على وجوب نفقة
الابن على الاب ولو كان الابن كبيرا وتعقب بانها واقعة عين ولا
عموم في الافعال فيحتمل ان يكون المراد بقوله بني بعضهم اي من كان
منهم صغيرا او كبيرا زمنا لا جميعهم واستدل به على ان من له عند غيره حق
وهو عاجز عن استيفائه جاز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير
اذنه وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى مسالة الظفر والراجح
عندهم لا ياخذ غير جنس حقه وعن ابي حنيفة المنع وعنه ياخذ جنس
حقه ولا ياخذ من غير جنس حقه الا احد النقدين بدل الاخر وعن
مالك ثلاث روايات كهذه الاسرا وعن احمد المنع مطلقا وقد
تقدمت الاشارة الى شي من ذلك في كتاب الاشخاص والملازمة
قال الخطابي يوخذ من حديث هند جواز اخذ الجنس وغير الجنس
لان منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وساير
المرافق للازمة وقد اطلق بها الاذن في اخذ الكفاية من ماله قال
ويدل على صحة ذلك قولها في رواية اخرى وانه لا يدخل على بيتي
ما يكفيني وولدي **قلت** ولا دلالة فيه لما ادعاه من ان بيت
الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج اليه لانها نفت الكفاية مطلقا
فيتناول جنس ما يحتاج اليه وما لا يحتاج اليه ودعواه ان منزلة
الشحيح كذلك مسلمة لكن من اين له ان منزل ابي سفيان كان
كذلك والذي يظهر من سياق القصة ان منزله كان فيه كل ما يحتاج
اليه الا انه كان لا يمكنها الا من القدر الذي اشارت اليه فاستاذنت
ان ياخذ زيادة على ذلك بغير علمه وقد وجه ابن المنير قوله ان
في قصة هند دلالة على ان لصاحب الحق ان ياخذ من غير جنس حقه
بحيث يحتاج الى التقويم لانه عليه السلام اذن لهند ان تقرض
لنفسها وعيالها قدر الواجب وهذا هو التقويم بعينه بل هو ادق
منه واعسر واستدل به على ان للمراة مدخلا في القيام على اولادها
وكفالتهم والانفاق عليهم وفيه اعتماد العرف في الامور التي لا تحديد
فيها من قبل الشارع وقال القرطبي فيه اعتبار العرف في الشرعيات

خلافا

خلافا لمن انكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية كذا قال والشافعية
انما انكروا العمل بالعرف اذا عارضه النص الشرعي الى العرف واستدل
به الخطابي على جواز القضا على الغايب وسياتي في كتاب
الاحكام ان البخاري ترجم القضا على الغايب واورد هذا الحديث
من طريق سفيان الثوري عن هشام بلفظ ان ابا سفيان رجل شحيح
فاحتاج ان اخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وذكر الثوري ان جماعة من العلما ومن اصحاب الشافعي ومن غيرهم
استدلوا بهذا الحديث لذلك حتى قال الرافعي في القضا على
الغايب احتج اصحابنا على الحنفية بمنعهم القضا على الغايب
بقصة هند ولو كان ذلك من قضا النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها
وهو غايب قال النووي ولا يصح الاستدلال لان هذه القضية
كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضا على الغايب
ان يكون غايبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعذرا
ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضا
على الغايب بل هو افتا وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع
انه كان افتا انتهى واستدل بعضهم على انه كان غايبا بقول
هند لا يعطيني اذ لو كان حاضرا لقالت لا تنفق علي لان الزوج
هو الذي يباشر الانفاق مفرقا نعم قول النووي ان ابا سفيان
كان حاضرا بمكة حق وقد سبقه الى الجزم بذلك مفرقا نعم
قول النووي ان ابا سفيان كان حاضرا بمكة لسامعها في المجلس
لكن لم يسبق اسناده وقد ظفرت به في طبقات ابن سعد اخرجه
بسند رجاله رجال الصحيح الا انه مرسل عن الشعبي ان هند لما
بايعت وجا قوله ولا يسرقن قالت قد كنت اصبت من مال ابي
سفيان فقال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك قلت
ويمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جات مرة اخرى
فسالت عن الحكم ويكون فهمت من الاول اجلال ابي سفيان
لها ما مضى فسالت عما يستقبل لكن يشكل على ذلك ما اخرجه ابن منده
في المعرفة من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن
ابيه قال **قلت** هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع قال

اسمعيل بل اورد هو اخصر من ذلك
وهو ان ابا سفيان

فان فعلت فاذهبي معك برجل من قومك فذهبت الى عثمان فذهب معها
فدخلت متنقبة فقال بايعي على ان لا تشركي الحديث وفيه
فلما فرغت قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل بخيل الحديث
قال ما تقول يا ابا سفيان قال اما يابسا فلا واما رطبا فاحله
وذكر ابو نعيم في المعرفة ان عبد الله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف
واول حديثه يقتضي ان ابا سفيان لم يكن معها واخره يدل على انه كان
حاضرا لكن يحتمل ان يكون كل منهما يوجه وحده او ارسل اليه لما
اشتكت منه ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما اخرجه الحاكم في تفسير
الممتحنة من المستدرك عن فاطمة بنت عتبة ان ابا حذيفة بن عتبة
ذهب بها وباختها هند يبايعان فلما اشترط ولا يسرقن قالت
هند لا ابايعك على السرقة اني اسرق من زوجي فكف حتى ارسل
الى ابي سفيان فتحلل لها منه فقال اما الرطب فنعم واما اليابس
فلا والذي يظهر لي ان البخاري لم يرد ان قصة هند كانت قضاء
على ابي سفيان وهو غايب بل استدل بها على صحة القضاء على الغايب
ولو لم يكن ذلك قضاء على غايب بشرط بل لما كان ابو سفيان غير
حاضر معها في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه قدر
كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغايب فيحتاج من منعه
انه يجيب عن هذا وقد ابتني على هذا خلاف يتفرع عنه وهو
ان الاب اذا غاب او امتنع من الانفاق على الصغير اذن القاضي
للام اذا كانت فيها اهلية ذلك في الاخذ من مال الاب ان امكن
وفي الاستقراض عليه والانفاق على الصغير وهل لها الاستقلال
بذلك بغير اذن القاضي وجهان يبنيان على الخلاف
في قصة هند فان كانت افتاء جاز لها الاخذ بغير اذن وان كانت
قضاء فلا يجوز الا باذن القاضي ومما رجح به انه كان قضاء
لا فتيا التعبير بصيغة الامر حيث قال خذي ولو كانت فتيا
فتيا لقال مثلا لا حرج عليك اذا اخذت ولان الاغلب من تصرفاته
صلى الله عليه وسلم انما هو الحكم ومما رجح به انه كان فتوى
وقوع الاستفهام في القصة في قولها هل علي جناح ولانه فرض تقدير
الاستحقاق اليها ولو كان قضاء لم يفوضه الى المدعي ولانه لم يستحلفها

على

على ما ادعت ولا كلفها البينة والجواب ان في ترك تحليفها وتكليفها
البينة حجة لمن اجاز للقاضي ان يحكم بعلمه فكانه صلى الله عليه وسلم
علم صدقها في كل ما ادعت به وعن الاستفهام انه لا استحالة فيه
من طالب الحكم وعن تفويض قدر الاستحقاق ان المراد الوكول
الى العرف كما تقدم وسياتي بيان المذاهب في القضاء على الغايب
في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى تنبيه اشكل على بعضهم
استدلال البخاري بهذا الحديث على مسالة الظفر في كتاب الاشخاص
حيث ترجم له قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه واستدلاله به
على جواز القضاء على الغايب لان الاستدلال به على ان يقول
كل حكم يصدر من الشارع فانه ينزل منزلة الافتاء بذلك الحكم
في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسالتين والله
اعلم وقد وقع هذا الباب مقدما على بابين عند ابي نعيم
في المستخرج قوله باب
حفظ المراة زوجها في ذات يده والنفقة المراد بذات اليد المال
وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام ووقع في شرح ابن
بطال والنفقة عليه وزيادة لفظة عليه غير محتاج اليها في هذا
الموضع وليست من حديث الباب في شيء قوله بن طاوس اسمه
عبد الله قوله عن ابيه وابو الزناد هو عطف على بن طاوس
وحاصله ان لسفيان بن عيينة فيه اسنادين الى ابي هريرة
ووقع في مسند الحميدي عن سفيان وحدثنا ابو الزناد واخرجه
ابو نعيم من طريقه قوله خير نساء ركبن الابل نساء قريش وقال
الاخر صالح نساء قريش في رواية الكشميهني صلح بضم الصاد وتشديد
اللام بعدها مهملة وهي صيغة جمع وحاصله ان احد شيخي
سفيان اقتصر على نساء قريش وزاد الاخر ووقع عند مسلم عن ابن
ابي عمر عن سفيان قال احدهما صالح نساء قريش وقال
الاخر نساء قريش ولم اره عن سفيان الا بهما لكن ظهر من رواية
شعيب عن ابي الزناد الماضية في اول النكاح ومن رواية معمر
عن بن طاوس عند مسلم ان الذي زاد لفظة صالح هو بن طاوس
ووقع في ادلة عن مسلم من طريق الزهري عن شعبة بن المسيب

عن ابي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني قد كبرت ولي عيال
فذكر الحديث وقوله احباه بمهملة ثم نون الحفو وهو العطف والشفقة
وارعاه من الرعاية وهي الانفا قال ابن التين الحانية عند اهل اللغة
التي تقيم على ولدها فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية
قوله في ذات يده قال قاسم بن ثابت في الدلايل ذات
يده وذات بينهما ونحو ذلك صفة لمحذوف مونث كانه تعني الحال
التي هي بينهم والمراد بذات يده ماله ومكسبه واما قولهم لقيته
ذات يوم فالمراد لقاه مرة فلما حذف الموصوف وبقيت الصفة
صارت كالحال قوله ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم اما حديث معاوية وهو ابن ابي سفيان فاخرجه
احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب عن معاوية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة
احاديث ورجاله موثقون وفي بعضهم مقال لا يقدح واما حديث
ابن عباس فاخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امراة من قومه يقال
لها سودة وكان لها خمسة صبيان او ستة من بعل لها مات فقالت
له ما يمنعني منك ان لا تكون احب البرية الي الا اني اكرمك
ان تصفو هذه الصبية عند راسك فقال لها يرحمك الله ان
خير نساء ركبن اعجاز الابل صالح نساء قريش الحديث وسنده حسن
وله طريق اخرى اخرجها قاسم بن ثابت في الدلايل من طريق
الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة وهذه
المراة يحتمل ان تكون ام هاني المذكورة في حديث ابي هريرة
فلعلها كانت تلقب سودة فان المشهور ان اسمها فاختة وقيل
غير ذلك ويحتمل ان تكون امراة اخرى وليست سودة بنت زمعة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة
ودخل بها قبل ان يدخل بعايشة ومات وهي في عصمته وقد تقدم
ذلك واضحا وتقدم شرح المتن مستوفى في اوايل كتاب النكاح
قوله باب كسوة المراة

بالمعروف

بالمعروف هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم في حديث جابر المطول
في صفة الحج ومن جملته في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة واتقوا
الله في النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما لم يكن على
شرط البخاري اشار اليه واستنبط الحكم من حديث اخر على شرطه
فاورد حديث علي في الحلة السيرا وقوله فشققتها بين نسا قال
ابن المنير وجه المطابقة ان الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام
من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا واما
حكم المسالة فقال ابن بطال اجمع العلما على ان للمراة النفقة على الزوج
كسوتها وجوبا وذكر بعضهم انه يلزمه ان يكسوها من الثياب
كذا والصحيح في ذلك ان لا يحمل اهل البلدان على نمط واحد
وان على اهل كل يوما تجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج
على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره انتهى واشار بذلك
الى الرد على الشافعية وقد تقدم البحث في ذلك في النفقة
قريبا والكسوة في معناها وحديث علي سياتي شرحه مستوفى في
كتاب اللباس ان شا الله تعالى وقوله اتي الى النبي صلى الله عليه
وسلم بالمد اي اعطي ثم ضمن اعطي معنى اهدي او ارسل فلذلك
عداه بالى وهي بالتشديد وقد وقع في رواية النسفي بعث وفي رواية
عبدوس اهدي ولا تعمير فيهما ومن قرا الى بالتخفيف بلفظ حرف
الجر واتي بمعنى جا لزمه ان يقول حلة سيرا بالرفع ويكون في الكلام
حذف تقديره فاعطانيها فلبستها الى اخره وقال ابن التين
ضبط عند الشيخ ابي الحسن اتي بالقصر اي جا فيحتمل ان يكون المعنى
جاني النبي صلى الله عليه وسلم بحلة فحذف ضمير المتكلم وحذف
الفا فانتصب والحلة ازار ورداء والسيرا بكسر المهملة وفتح
التحتانية او بالمد من انواع الحرير وقوله بين نسا توهم
زوجاته وليس كذلك فانه لم يكن له زوجة ح الا فاطمة والمراد
بنسايه زوجته مع اقاربه وقد جا في رواية بين الفواطم قوله
باب عون المراة زوجها في ولده
سقط في ولده من رواية النسفي وذكر فيه حديث جابر في تزويجه
الثيب لتقوم على اخواته ووجه ذلك منه بطريق الاولى قال

ابن بطال عون المراة زوجها فما ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشرة
ومن شيمة صالحات النسا وقد تقدم الكلام على خدمة المراة زوجها هل
تجب عليها اولا قريبا **قوله باب**
نفقة المعسر على اهله ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة الذي وقع
على امراته في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام قال
ابن بطال وجه اخذ الترجمة منه انه صلى الله عليه وسلم اباح
له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه
قد تعين فرض النفقة على اهله لوجود التمر وهو الزم له من الكفارة
كذا قال وهو يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل والذي يظهر ان الاخذ
من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق
به فقال اعلى افقر منا مثل ذلك فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر
وتصدق **قوله باب**
وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراة منه شي وضرب الله مثلا رجلين
احدهما ابكم الاية كذا لابي ذر ولغيره بعد قوله ابكم الى قوله
صراط مستقيم قال ابن بطال ما ملخصه اختلف السلف في المراد
بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس عليه ان لا يضار وبه
قال الشعبي ومجاهد والجمهور قالوا ولا غرم على احد من الورثة
ولا يلزمه نفقة ولد الموروث وقال اخرون على من يرث الاب
مثل ما كان على الاب من اجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له ثم
اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي هو كل من يرث
الاب من الرجال والنسا وهو قول احمد واسحاق وقال ابو حنيفة
واصحابه هو من كان ذا رحم محرما للمولود دون غيره وقال
قبيصة بن ذويب هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت
اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث
وبه قال الثوري قال ابن بطال والى هذا القول الناسي اشار
البخاري بقوله وهل على المراة منه شي ثم اشار الى رده بقوله تعالى
وضرب الله مثلا فنزل المراة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم
انتهى وقد اخرج الطبري هذه الاقوال عن قايلها وسبب الاختلاف
حمل المثلية في قوله مثل ذلك على جميع ما تقدم او على بعضه والذي

تقدم

تقدم الارضاع والانفاق والكسوة وعدم الاضرار قال ابن العربي
قالت طايفة لا يرجع الى الجميع بل الى الاخير وهذا هو الاصل
فمن ادعى انه يرجع الى الجميع فعليه الدليل لان الاشارة بالافراد
واقرب مذكور عدم الاضرار فرجح الحمل عليه ثم اورد حديث ام سلمة
في سوالها اجر في الانفاق على اولادها من ابي سلمة ولم يكن
لهم مال فاخبرها ان لها اجرا فدل على ان نفقة بنيها لا يجب عليها
اذ لو وجبت عليها لبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكذا قصة هند
بنت عتبة فانه اذن لها فيما اخذ نفقة بنيها من مال الاب
فدل على انها تجب عليه دونها فاراد البخاري انه لما لم يلزم الامهات
نفقة الاولاد في حياة الاباء فالحكم بذلك مستمر بعد الاباء ويقويه
قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي رزق الامهات
وكسوتهن من اجل الرضاع للابناء فكيف يجب لهن في اول الاية
ويجب عليهن نفقة لانها فيما اخرها واما قول قبيصة فيرده ان
الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص وارثا دون اخر الا بحجة
ولو كان الولد هو المراد لقيل وعلى المولود واما قول الحنفية
فيلزم منه ان النفقة تجب على الخال لابن اخته ولا تجب
على العم لابن اخيه وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة
ولا القياس قاله اسماعيل القاضي واما قول الحسن ومن تابعه
فتعقب بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فلما وجب
على الاب الانفاق على من يرجع ولده ليفدي ويتربى فلذلك
يجب عليه له اذا فطم فيفديه بالطعام كما كان يفديه بالرضاع
ما دام صغيرا ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب اذا مات
عن الحامل ان تلزم العصبة بالانفاق عليها لاجل ما في بطنها
وكذا يلزم الحنفية الزام كل ذي رحم محرم وقال ابن المنير انما
قصد البخاري الرد على من زعم ان الام يجب عليها نفقة ولدها
وارضاعه بعد ابيه لدخولها في الوارث فبين ان الام كانت
كلا على الاب واجبة النفقة عليه ومن هو كل بالاصالة لا يقدر على
شي غالبا كيف يتوجه عليه ان ينفق على غيره وحديث ام سلمة صريح

في ذلك ليس بين عليه الحكم لان بنت ابي سلمة من غير ام سلمة فحاله لو لم يكن ابو سلمة ربيبه لانها ليست ربيبة لخلاف بنت ابي سلمة من ام سلمة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح وقوله في اخره قال شعيب عن الزهري قال عروة تؤبيه اعتقها ابو لهب تقدم هذا التعليق موصولا في جملة الحديث الذي اشرت اليه في اوائل النكاح وساق مرسل عروة انما هنا وتقدم شرحه واراد بذكره هنا ايضاح ان تؤبيه كانت مولاة لمطابقة الترجمة ووجه ايراده لها في ابواب النفقات الاشارة الى ان ارضاع الام ليس محتما بل لها ان ترضع ولها ان تمتنع فاذا امتنعت كان للاب او الولي ارضاع الولد بالاجنبة حرة كانت او امة متبرعة كانت او باجرة والاجرة تدخل في النفقة قال ابن بطال كانت العرب تكره رضاع الاماء وترغب في رضاع الحرائر لنجابة الولد فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه قد يرضع من غير العربية والجنب وان رضاع الاماء لا يمنع النسب وهو معنى حسن الا انه لا يفيد الجواب عن السؤال الذي اورده وكذا قوله ابن المنير اشار المصنف الى ان حرية الرضاع تشترط سواء كانت المرضعة حرة ام امة والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب النفقات من الاحاديث على خمسة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة احاديث وهي حديث ابي هريرة الساعي على الارملة وحديث ابن عباس ومعاوية في ناشزتين وهما معلقان ووافقه مسلم على تخريج حديث ابي هريرة دونهما وفيه من الاثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ثلاثة اثر الحسن في اولاد الزنا واثر الزهري في الوالدات يرضعن اولادهن واثر ابي هريرة المتصل بحديث افضل الصدقة ما ترك غنى الحديث وفيه نقول المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني اليه اخر دين في اخر الدين كلام ابي هريرة وهو موقوف متصل الاسناد وهو من افراده عن مسلم بخلاف غالب الاثار التي يوردها فانها معلقة والله اعلم بالصواب قوله باب وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الآية وقوله انفقوا من طيبات

ما اكتسبتم الآية وقال ابن عباس شرفها وكثرتها وقال مجاهد حلالا وقال غيره زكوا اموالكم وقال ابو هريرة اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول وقال طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وقال ابن عباس العفو الفضل وقال طاوس عفوا ما فضل عن الاهل وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ احدكم بمن يعول يقول اطعمني او طلقني ويقول عبدك اطعمني واستعملني ويقول ابنك الى من تدعنا قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا هي المنفقة والسفلى السائلة وخير الغنى عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادخر لعياله قوت سنة وكان ذلك من صبره وتوكله لم يعاتب على ما يأكل بعد السنة وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله انفق ينفق عليك وقال يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال ارأيتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يمينه وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنفق فينفق عليك وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي احدا ذهبا يأتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينارا اقوله في ذلك

ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا كذا في اكثر الروايات
في الاية الثانية انفقوا على وفق التلاوة ووقع في رواية النسفي كلوا
بدل انفقوا وهكذا في بعض الروايات عن ابي الوقت وفي قليل من غيرها
وعليها شرح بن بطال وانكرها وتبعه من بعده حتى زعم عياض انها كذلك
للجميع ولم ارها في رواية ابي ذر الا على وفق التلاوة كما ذكرت
وكذا في نسخة معتمدة من رواية كريمة ويؤيد ذلك ان المصنف
ترجم بهذه الاية وحدها في كتاب البيوع فقال باب قوله
انفقوا من طيبات ما كسبتم كذا وقع على وفق التلاوة للجميع
الا للنسفي وعليه شرح بن بطال ايضا وفي بعض النسخ من رواية ابي
الوقت وزعم عياض ايضا انه وقع للجميع كلوا الا لابي ذر عن المستملي
فقال انفقوا وتقدم هناك التنبيه على انه وقع على الصواب
في كتاب الزكاة حيث ترجم باب صدقة الكسب والتجارة لقول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ولا اختلاف
بين الرواة في ذلك ويحسن التمسك به في ان التعبير فيما عداه من
الناسخ والطيبات جمع طيبة وهي تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه
وعلى النظيف وعلى ما لا اذى فيه وعلى الحلال فمن الاول
قوله تعالى يسالونك ماذا احل لكم الطيبات وهذا هو الراجح في
تفسيرها اذ لو كان الحلال لم يزد الجواب على السوال ومن الثاني
فتيمموا صعيدا طيبا ومن الثالث هذا يوم طيب وهذه ليلة ومن
الرابع الاية الثانية في الترجمة فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة
ان المراد التجارة الحلال وجا ايضا ما يدل على ان المراد بها الجيد
لاقترانها بالنهي عن الانفاق من الخبيث والمراد به الردي كذلك
فسره بن عباس وورد فيه حديث مرفوع ذكرته في باب
تعليق القنو في المسجد من اوايل الصلاة من حديث عوف بن مالك
واوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما اخرجه الترمذي من حديث
البرا قال كنا اصحاب نخل فكان الرجل ياتي بالقنو فيعلقه
في المسجد وكان بعض من لا يرغب في الخير ياتي بالقنو من الحشف
والشيص فيعلقه فنزلت هذه الاية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
فكنا بعد ذلك يجي الرجل بصالح ما عنده ولابي داود من حديث بن

حنيف

حنيف كان الناس يتيممون شرار ثمارهم ثم يخرجونها في الصدقة
فنزلت هذه الاية وليس بين تفسير الطيب في هذه الاية بالحال وبما يستلذ
منافاة ونظيرها قوله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث وقد جعلها الشافعي اصلا في تحريم ما تستخبثه العرب
مما لم يرد فيه نص بشرط سياتي بيانه ولو كان المصنف حيث اورد هذه
الايات لمح بالحديث اخرجه مسلم عن ابي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله
امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
الحديث وهو من رواية فضيل بن مرزوق وقد قال الترمذي
انه انفرد به وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون البخاري
وقد وثقه بن معين وقال ابو حاتم يهم كثيرا ولا يحتج به وضعفه النسائي
وقال بن حبان كان يخطي على الثقات وقال الحاكم عيب
على مسلم اخرجه فكان الحديث لما لم يكن على شرط البخاري اقتصر على
ايراده في الترجمة قال بن بطال لم يختلف اهل التاويل في قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انها نزلت
فيمن حرم على نفسه لذة الطعام واللذات المباحة ثم ذكر المصنف
ثلاثة احاديث تتعلق بالجوع والشبع الاول
حديث ابي موسى قوله اطعموا الجايع وعودوا المريض الحديث
تقدم في الوليمة من كتاب النكاح بلفظ اجيبوا الداعي بدل اطعموا
الجايع ومخرجهما واحد وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر قال
الكرماني الامر هنا للندب وقد يكون واجبا في الاحوال انتهى ويوخذ
من الامر باطعام الجايع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة
الجوع قايمة به والامر باطعامه مستمر قوله وفكوا العاني اي
خلصوا الاسير من فككت الشي فانفك قوله قال سفيان العاني
الاسير تقدم بيان من ادرجه في الكلام وقيل للاسير عاني من عنا يعنوا
اذا خضع الحديث الثاني حديث ابي هريرة قوله
ما شبع ال محمد من طعام ثلاثة ايام حتى قبض في رواية مسلم من طريق
يزيد بن كيسان عن ابي حازم بلفظ ما شبع محمد واهله ثلاثة ايام تباعا

اي متتالية وسيأتي بعد هذا الحديث عائشة التقييد ايضا بثلاث
لكن فيه من خبز البر وعند مسلم ثلاث ليال ويوخذ منها ان المراد بالايام
هنا ليالي ح كما ان المراد بالليالي هناك ايامها وان التتابع المنفي بقيد
التوالي لاطلاق ولمسلم والترمذي من طريق الاسود عن عائشة ما شبع
من خبز وتمر يومين متتابعين ويوخذ مقصوده جواز التتابع في الجملة
من المتعدد والذي يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة
الشيء عندهم على انهم كانوا قد يجدون ولكن يوثرون على انفسهم وسيأتي
بعد هذا في الرقاق ايضا من وجه اخر عن ابي هريرة خرج النبي صلى
الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير وسيأتي بسط القول
في شرح حديث ابي الرقاق ان شاء الله تعالى في الحديث
الثالث قوله وعن ابي حازم عن ابي هريرة قال
اصابني جهد شديد هو موصول بالاسناد الذي قبله وذكر محدث
الديار الحلبية برهان الدين ان شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني
استشكل هذا التركيب وقال قوله وعن ابي حازم لا يصح عطفه على
قوله عن ابيه لانه يوهم فيه اسقاط فضل فيكون منقطعا اذ يصير
التقدير عن ابيه وعن ابي حازم قال ولا يصح عطفه على قوله
عن ابي حازم لان الحديث الذي لم يعينه هو محمد بن فضيل فيلزم
الانقطاع ايضا قال وكان اللايق ان يقول وبه الى ابي حازم
انتهى وقد تلقفه من شيخنا في مجلس لسماعه للبخاري والاقلم يسمع
بهذا الشيء مع هذا الموضع ولا لمسلم والذي يظهر رد ولا انه
لا مانع من عطف احد الراوي بعينه لحديث
احد شيوخه الذين روى الحديث عنهم بالعنعنة ثم يقول في الحديث
حدثني فلان وبه الى ابي حازم بذلك اللايق الذي رواه صحيح كثيرة
في [illegible] الى ابيه عن ابي حازم بهذا او نحو [illegible]
[illegible] وقد يكون به تقدم [illegible]
[illegible] وعن ابي حازم [illegible] قوله

اية

انه من القرآن حينئذ على طريق الاستفادة ومن غالب النسخ فاستقر بيده
غير هذه وهو جائز على التسهيل وان كان اصله اليمن فقوله فدخلا
دار فتحها على اي قراها على وانهى اياها ووقع في نسخة ابي هريرة
في الحلية لابي نعيم من وجه اخر عن ابي هريرة ان الاية المذكورة من
سورة ال عمران وفيه فقلت له افرئني واقرأ لا اريد القراءة
انما اريد الاطعام وكانه سمع اليمن فلم يفطن لمراده قوله
فمررت على وجهي اي الجهد اي الذي اشار اليه اولا وهو شدة الجوع
ووقع في رواية الى في الحلية انه كان يوبس صايما وانه لم يجد
ما يفطر عليه قوله فامر لي بعيش بفتح العين المهملة بعدها
مهملة هو الغرم الكبير قوله حتى استوى بطني اي استقام
لا منافاة بينه من اللبن قوله كالغرم بكسر القاف وسكون الراء
بعدها ميم هو الدهم الذي لا ريش له وسيأتي لابي هريرة
قصته في شرب اللبن مطولة في كتاب الرقاق وفيها انه قال
له اشرب فقال لا اجد له مساغا ويستفاد منه جواز التتبع ولو علم
المراد نفي المساغ على ما جرت به عادته لانه زاد على الشبع
والله اعلم تنبيه ذكر في محدث الديار الحلبية
برهان الدين ان شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني قال
ليس في هذه الاحاديث الثلاثة ما يدل على الاطعمة المترجم عليها التلاوة
في الايات المذكورة قلت وهو ظاهر اذا كان المراد بجرد ذكر
انواع الاطعمة اما اذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من احوالها
وصفاتها فهي في المناسبة ظاهرة لان من جملة احوالها الناشئة عنها
الشبع والجوع ومن جملة صفاتها الحل والحرمة والمستلذ والمستخبث
وما يشتهى الاطعام وتركه وكل ذلك ظاهر في الاحاديث
الثلاثة واما الايات فانها تقتضي الاذن في تناول الطيبات
فكانه اشار بالاحاديث الى ان ذلك لا يختص بنوع من الحلال
ولا المستلذ والاجمال الشبع ولا يسد الرمق بل يتناول ما يحصل ذلك بحسب
الوجدان ويجب الحاجة والله اعلم قوله ولا انا اقرأ لها
منك فيه اشعار بان عمر لما قرأها عليه توقف فيها او فهم منها حتى
سأل ابي هريرة ما قال ولذلك اقرأ عمر على توله قوله

ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية الرحمن ومع الثالثة بسم الرحمن الرحيم
فلم ار لاصحابنا في ذلك دليلا وانكر ابو بكر الرازي هذا الوجه بقوله خيلا يتخيل
الاصل عن ذكر الله واما قوله والاكل باليمين فيأتي البحث فيه ومن يتعاطى ذلك
من يتعاطى ذلك بنفسه وكذا يجزئ ما يحتاج اليه ان يلقمه غيره وكذا
يسقيه لاشماله قوله حدثنا سفيان قال الوليد بن كثير اخبرني كذا
وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوي وهو جائز وقد اخرجه البيهقي
في سننه وابو نعيم في المستخرج من طريق يعقوب عن سفيان قال حدثنا الوليد
ابن كثير واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد
بالعنعنة ثم قال هكذا رواه عن سفيان قتيبة حدثني الوليد
ابن كثير ولعله من اوهام السرقسطي علي بن عبد الله علي هذا فان قتيبة
وسفيان بن عيينة في هذا الحديث سواء اخرجه النسائي عن
محمد بن منصور وابن ماجة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام
عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة وقد اختلف علي هشام في سنده فكان
البخاري يرجح عن هذه الطريق لذلك قوله عمر بن ابي سلمة ابي
ابن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابي سلمة
عبد الله وامه المذكورة في ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم ولذلك
جاء في اخر الباب الذي يليه وصفه بانه ربيب النبي صلي الله عليه وسلم
قوله كنت غلاما اي دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد
الي ان يبلغ غلام وقد ذكر بن عبد البر انه ولد في السنة الثانية من الهجرة
الي المدينة بارض الحبشة ومنعه غير واحد وفيه نظر بل الصواب انه ولد
قبل ذلك فقد جزم في حديث عبد الله بن الزبير انه قال كنت انا
وعمر بن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان الخندق بعد بضع عشرة
سنة بلا خلاف وولد بن الزبير في السنة الاولي علي الصحيح فيكون مولد عمر قبل
الهجرة بسنتين قوله في حجر النبي صلي الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة
وسكون الجيم اي في تربيته وتحت نظره وانه يربيه في حضنه تربية
الولد قال عياض الحجر يطلق علي الحضن وعلي السوء فيجوز فيه الفتح والكسر
واذا اريد به معني الحضانة فبالفتح لا غير وان اريد به المنع من التصرف
فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لا غير قوله وكانت يدي تطيش
في الصحفة اي عند الاكل ومعني تطيش تذهب بالطاء المهملة والشين المعجمة

ذلك اي يأمرني من اشياء حي ودفع الجوع عني لرسول الله صلي الله عليه وسلم
وحكي الرماني ان في رواية تؤتي الله ذلك قال ومن عجيب هذا
منصوبا وعجبي الاول فاعلا اشتهي وتكون تؤتي علي الثاني لعجبي وفي
قوله ادخلتك اي الجرار واطعمتك حمر النعم اي الابل والحمر
منها فضل في جزئها من انواعها وقد تقدم في المناقب البحث في تخصيصها
بالذكر والمراد به وتقدم من وجه اخر عن ابي هريرة كنت استقري
الرجل الاية وفي معجم الطبراني بتغلب بعجي فيطعمني قال بن بطال
فيه انه كان من عادتهم اذا استقرأ احدهم صاحبه القرآن ان يحمله
اليه ويشكر له ويطعمه ما تيسر ويحمل ما وقع من عمر علي انه كان له شغل
عما قام من ذلك اولم يكن عنده ما يطعمه ح اشتهي ويجد الاخير
تأسف عمر علي فوت ذلك وذكر في حديث الدوادان يشهد سراج
الدين البلقيني استبعد قول ابي هريرة لعمر ما كنت اقرأ لما منك
يا عمر من وجهين احدهما مهابة عمر والثاني عدم اطلاع ابي هريرة علي ان عمر
لم يكن يقرأها مثله قلت يجاب عن هذا الاعتراض فانه مبني
بتعين الطعن علي بعض رواة الحديث المذكور بالغلط وفتح
توجيهه اما الاول فان ابا هريرة خاطب عمر بذلك في حياة النبي
صلي الله عليه وسلم وفي حالة كان عمر فيها مخصوصا بالجلالة منه فجسر عليه
واما الثاني فيحكم ويقال لعل كان ابو هريرة ليقول ذلك
الا بعد اطلاعه فلعله سمعها من لفظ رسول الله صلي الله عليه وسلم حين
انزلت وسامعها عمر بتلا الا بواسطة قوله باب
التسمية علي الطعام والاكل باليمين المراد بالتسمية علي الطعام قوله
بسم الله في ابتداء الاكل واصرح ما ورد في صفة التسمية ما اخرجه ابو
داود والترمذي من طريق ام كلثوم علي عايشة مرفوعا اذا اكل احدكم
طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره
وله شاهد من حديث اسيد بن حضير عند ابي داود والنسائي واما
قول النووي في ادب الاكل من الاذكار رمقة التسمية من اهم ما ينبغي
حفظه ولا اقل ان يقول بسم الله فان قال بسم الله كفاه وحصلت
السنة فليس ما ادعاه من الافضلية دليلا ما واما ما ذكره الغزالي
في ادب الاكل من الاحياء انه لو قال في كل لقمة تحمد بسم الله كان حسنا وانه ينبغي

بوزن نظر نتحرك فتميل الى نواحي القصعة ولا يقتصر على موضع واحد قاله
الطيبي قال والاصل طيش بيدي فاسند الطيش الى يده مبالغة
وقال غيره معنى تطيش تخف وتسرع وسياتي في الباب الذي يليه بلفظ اكلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت اكل من نواحي الصحفة
وهو يفسر المراد والصحفة ما شبع خمسة ونحوها وهي اكبر من القصعة
ووقع في رواية الترمذي من طريق عروة عن عمر بن ابي سلمة انه دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني وياتي
في الرواية التي في اخر الباب الذي يليه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وعنده ربيبته والجمع بينهما ان مجيء الطعام وافق دخوله قوله
يا غلام سم الله قال النووي اجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام
في اوله وفي نقل الاجماع على الاستحباب نظر الا ان اريد بالاستحباب
انه راجح الفعل والا فقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك وهو قضية
القول بايجاب الاكل باليمين لان صيغة الامر بالجمع واحدة قوله
وكل بيمينك ومما يليك قال شيخنا في شرح الترمذي حمله اكثر
الشافعية على الندب وبه جزم الغزالي ثم النووي لكن نص الشافعي
في الرسالة وفي موضع اخر من الام على الوجوب قلت وكذا ذكره
عنه الصيرفي في شرح الرسالة ونقل البويطي في مختصره ان الاكل من راس
الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الامر
بضده حرام ومثل البيضاوي في منهاجه للندب بقوله صلى الله عليه
وسلم كل مما يليك وتعقبه تاج الدين السبكي في شرحه بان الشافعي
نص في غير موضع على ان من اكل مما لا يليه عالما بالنهي كان عاصيا اثما
قال وقد جمع والدي نظاير هذه المسالة في كتاب له سماه كشف
اللبس عن المسايل الخمس ونص القوا بان الامر فيها للوجوب قلت
ويدل على وجوب الاكل باليمين ورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح
مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت
فما رفعها الى فيه بعد واخرج الطبراني من حديث سبيعة الاسلمية
من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى سبيعة الاسلمية
تاكل بشمالها فقال لاحدها اذا غمزه فقال ان بها قرحة قال وان غمزت

بغزة

بغزة فاصابها طاعون فماتت واخرجه محمد بن الربيع الجيزي
في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر وسنده حسن وثبت النهي عن
الاكل بالشمال وانه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث
جابر عند مسلم وعند احمد بسند حسن عن عايشة رفعته من اكل
بشماله اكل معه الشيطان الحديث ونقل الطيبي ان معنى قوله
ان الشيطان ياكل بشماله اي يحمل اولياءه من الانس على ذلك ليضاد
به عباد الله الصالحين قال الطيبي وتحريره لا تاكلوا بالشمال
فان فعلتم كنتم من اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه على
ذلك انتهى وفيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره
وان الشيطان ياكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر
به فلا يحتاج الى تاويله وحكى القرطبي ذلك احتمالين ثم قال
والقدرة صالحة ثم ذكر من عند مسلم ان الشيطان يستحل الطعام
اذا لم يذكر اسم الله عليه قال وهذا عبارة عن تناوله وقيل
استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام قال القرطبي وقوله صلى
الله عليه وسلم فان الشيطان ياكل بشماله ظاهره ان من فعل ذلك تشبه
بالشيطان والعدو تعسف من اعاد الضمير في شماله على الاكل قال
النووي في هذه الاحاديث استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهة
ذلك بالشمال وكذلك كل اخذ وعطا كما وقع في بعض طرق حديث
ابن عمر واهذا اذا لم يكن عذر من مرض او جراحة قال كان فلا
كراهة كذا قال واجاب عن الاشكال في الدعا على الرجل الذي فعل ذلك
واعتذر فلم يقبل عذره بان عياضا ادعى انه كان منافقا وتعقبه
النووي بان جماعة ذكروه في الصحابة وسموه بسرا بضم الموحدة وسكون
المهملة واحتج عياض بما ورد في خبره ان الذي حمله على ذلك الكبر ورده
النووي بان الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق لكنه معصية ان
كان الامر امر ايجاب قلت ولم ينفصل اختياره ان الامر
امر ندب وقد صرح ابن العربي باثم من اكل بشماله واحتج بان كل فعل
ينسب الى الشيطان حرام وقال القرطبي هذا الامر على جهة الندب
لانه من باب تشريف اليمين على الشمال لانها اقوى في الغالب واسبق
للاعمال وامكن في الاشغال وهي مشتقة من اليمين وقد شرف الله اصحاب

معناه

الجنة اذ شبههم اي اليمين وعكسه في اصحاب الشمال قال وعلى الجملة فاليمين وما
ينسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا والشمال على نقيض
ذلك واذا تقرر ذلك فمن الاداب المناسبة لمكارم الاخلاق واليمن الحسنة
عن الفضلا اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وقال
ايضا كل هذه الاوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والاصل
فيها ورود هذا الباب الترغيب والندب قال وقوله كل مما يليك
محمله ما اذا كان الطعام نوعا واحدا فاما اذا جاء لما يليه من الطعام
فاخذ الغير له فقد عليه مع ما ينبذ من الظن والحرج والاثم ويوضح ذلك
سواء ويغبر فاين اما اذا اختلفت الانواع فقد جاء ذلك العلما
كذا قال قوله فما زالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء اي صفة اكلي
اي لزمت ذلك وصار عادة لي قال اكلوا مما يليه وفي بعض الروايات
بالنعم يقال طعم اذا اكل والطعمة الاكلة والمراد جميع ما تقدم من الامرا
بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وقوله بعد بالنعم على ابنا
اي استمر ذلك من صنيعي في الاكل وفي الحديث انه ينبغي اجتناب
الاعمال التي تشبه اعمال الشيطان والكفار وان الشيطان يدس وانه
ياكل ويشرب ويأخذ ويعطي وفيه جواز الدعا على من خالف
الحكم الشرعي وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال
الاكل وفيه استحباب ادبه الاكل والشرب وفيه منقبة لعمر بن ابي سلمة
لامتثاله الامر وموافقته على مقتضاه قوله باب
الاكل مما يليه وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا الله
وليأكل كل رجل مما يليه هذا التعليق طرف من حديث الجعد ابي
عثمان عن انس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش وقد تقدم
في باب الحذاء للعرس في اوائل النكاح معلقا من طريق ابن المبارك
ابو طلحة ان عمر لقيه وهو فيه ثم جعل يدعو عشرة عشرة ياكلون
ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وقد ذكرت
هناك ما وصله وبيان اصله موصولا بعد بابين من وجه اخر عن
انس بكمال سياقه ومقصود الترجمة وهذا شعبة بن الحجاج بن الورد
نظير ابن المبارك لكن رواه عن ابي طعمة من طريق بكر وثابت
عن انس وهو ذو اهل لها فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة

وهو

وهو عند ابي يعلى والبزار ايضا من الوجه الذي اخرجه ابن ابي عاصم
قوله حدثني محمد بن جعفر يعني بن ابي كثير المدني وحملة بصيغة
مفتوح يتلي بها لام ساكنة ثم لام مفتوحة قوله عن وهب بن كيسان
ابي نعيم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا رواه اصحاب
مالك في الموطا عنه وصورته الارسال وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن
صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة
وخالفهما الجميع اسحاق بن ابراهيم الحنيني احد الضعفا فقال
عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر وهو منكر وانا استجاز اني اي
اخراجه وان كان المحفوظ فيه عن مالك الارسال انه يتبين بالطريق
الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن ابي سلمة واقتضى
ذلك ان مالكا قصر باسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الاصل
موصول ولعله وصله من حفظ ذكر عنه خالد ويحيى بن صالح ومما
ثبت ان اخرج ذلك الدارقطني في الغرايب عنهما واقتصر بن عبد البر
في التمهيد على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده قوله با
من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه حوالي بفتح اللام وسكون المثناة بينه
اي جوانب يقال رايت الناس حوله وحواليه والام مفتوحة
في الجميع ولا يجوز كسرها قوله اذا لم يعرف منه كراهية ذكر فيه
حديث انس في تتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدباء من القصعة
وهذا ظاهر يعارض الذي قبله في الامر باكل ما يليه صحيح البخاري
بينهما بحمل الجواز على ما اذا علم رضى من ياكل معه ومن بذلك اي
تضعيف حديث عكراش الذي اخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل
بين ما اذا كان لونا واحدا فلا يتقدي ما يليه واكثر من لون
فيجوز وقد حمل بعض الشراح فعله صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث على ذكل فقال كان الطعام مشتملا على مرق قديدا وقديد
فكان ياكل مما يجيبه وهو الدباء ويترك ما لا يجيبه وهو القديد
كما تقدم له في باب الخياط من كتاب البيع على ان الطعام كان
للنبي صلى الله عليه وسلم وحمل قال فلو كان له وليس لمن ان
ان ياكل مما يليه قلت ان اراد بالوجوب ان من لم ياكل معه
فمردود لان اسنا لم معه وان اراد انه الملك واذن الناس ان ياكل معه

فليطرده في كل مالك ومضيف وما اظن احدا يوافقه عليه وقد تقوا بر بحال
عن مالك جوابا يجمع الجوابين المذكورين فقالوا ان المواكلا هله وخدمه
بياح لهم ان يتبع شهوته حيث راها اذا علم ذلك انه لا يكره منه فان
علم كراهتهم لذلك لم ياكل الا مما بليه وقال ايضا انما حالته
برسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام لانه علم ان احدا لا يتكره
ذلك منه ولا يتقذر بل كانوا يتبركون بريقته ومماسته يده في
الطعام كما تقدم بيانه دون الي مخالسته فيتركون له فكذلك
من لم يتقذر من مواكلته يجوز له ان يحول يده في الصحفة وقال
ابن التين اذا اكل الرجل مع خادمه وكان في الطعام نوع مودجاز له
ان يتقرد به وقال في موضع اخر انما فعل ذلك انه كان ياكل
وحده فيأتي في رواية ان الخياط قبل علي عمله قال
هي رواية ثمامة عن انس كما ياتي بعد ابواب لكن لا يثبت المدعي
لان اكله كان مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان خياطا دعا
علي اسمه لكن في رواية ثمامة عن انس انه كان غلام النبي صلى
الله عليه وسلم وفي لفظ ان مولي لي خياطا دعاه قوله لطعام
صنعه كان الطعام المذكور ثريدا كما سيأتي بيانه قوله قال
انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يتبع الدبا
هكذا اورده هنا مختصرا واخرجه مسلم عن قتيبة شيخ البخاري
فيه بتمامه وقد تقدم في البيوع من عبد الله بن يوسف عن مالك
بالزيادة ولفظه فقربت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا
ومرقا فيه دبا وقديدا فاد بالخياط الملقن عن مستخرجه
الاسماعيلي ان الخبز المذكور كان خبز شعير وعار عن مالك
اورده البخاري في باب المرق كما ياتي عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك بلفظ خبز شعير والباقي مثله وكذا اورده بعد باب
اخر عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك بتمامه وهو عند مسلم عن
قتيبة ايضا وقد افرد البخاري لكل واحد ترجمة وهي المرق
والدبا والتريد والتقديد قوله الدبا بضم الدال المهملة
وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه الفراء والكرماني
القرع وقيل الخلق من القرع وسياتي البحث فيه في باب

المهذب للنووي انه القرع اليابس وما اظنه الا سهوا وهو البقطين ايضا
واما دباء فهو بعد كلام ابي عبيد الهروي ينبغي ان الهمز زايدة
فانه اخرجه في دبب واما الجوهري فاخرجه في المثال على ان همزته
منقلبة وهو شبيه بالصواب لكن قال الخشني لا ندري
هي منقلبة عن واو او ياء وفي رواية ثمامة عن انس فما
رايت ذكل جعلت اجمع بين يديه وفي رواية حميد عن انس فجعلت
اجمعه واديه منه قوله فلم ازل احب الدبا من يومئذ في
رواية ثمامة قال انس لا ازال احب الدبا بعد ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع وفي رواية مسلم من طريق
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس جعلت القيه اليه ولا اللعنه
وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن انس فذكر الحديث
قال ثابت فسمعت انسا يقول لم يصنع لي طعام بعد اقدر علي
ان يصنع فيه دبا الا صنع ولابي داود باسناد صحيح عن
حميد عن انس قال بعثت مع ام سليم بمكيال فيه رطب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما اجد وخرج فرايت الي مولي له دعاه
فصنع له طعاما فاتيته وهو ياكل فدعاني فاكلت معه
قال وضع له ثريدا بلحم وقرع فاذا هو يعجبه القرع فجعلت
اجمعه فاديه منه الحديث واخرج مسلم بعضه من
هذا الوجه بلفظ كان يعجبه القرع وينول انا شجرة اخي يونس
ويجمع بين قوله في هذه الرواية فلم ازل احب الدبا من يومئذ
وبين حديث
انس الماضي ذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اطلق المعبد
باعتبار ما الا يبد الحال ويحتمل تعددا لقضية بعد وفي حديث
جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف ونحوه واجابة
دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله
عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالحث
اليه مما لهم وفيه الاجابة الي الطعام ولو كان قليلا ومناولة
الصبيان بعضهم بعضا مما وضع بين ايديهم وانما يمتنع تناول
من قدام الاجنبي لنفسه او لغيره وسياتي البحث فيه في باب
مفرد وفيه جواز ترك الضيف ان لا يكون الطعام كله قليلا الا مع الضيف

لان في رواية ثمامة عن انس في حديث الباب ان الخياط قدم لهم
الطعام ثم اقبل على عمله فيوخذ جواز ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان يكون الطعام كان قليلا فاثرهم به ويحتمل ان يكون
كان مكفيا من الطعام او صايما او كان شغله قد تحتم عليه تكميله وفيه
الحرص على التشبه باهل الخير والاقتدا بهم في المطاعم وغيرها
وفيه فضيلة ظاهرة لانس لاقتفايه اثر النبي صلى الله عليه وسلم
حتى في الاشيا الجميلة وكان ياخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه
قوله قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل
بيمينك كذا ثبت هذا التعليق في رواية ابي ذر عن الحميدي والكشميهني
وسقط للباقين وهو الاشبه وقد مضى موصولا قبل باب
والذي يظهر لي ان محله بعد الترجمة التي تليه قوله
باب التيمن في الاكل وغيره ذكر فيه
حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له وطعن بعضهم ان في هذه الترجمة
تكرارا لانه تقدم في قوله باب التسمية على الاكل فقط وهذه لجميع
الافعال باليمين وقد اجاب عنه بن بطال بان هذه الترجمة اعم
من الاولى لان الاولى لفعل الاكل فقط وهذه لجميع الافعال
فيدخل فيه الاكل والشرب بطريق التعميم انتهى ومن جملة
العموم عموم متعلقات الاكل كالاكل من جهة اليمين وتقديم من على
اليمين الا يخاف على من على الشمال وغير ذلك قوله كان قال
بواسطة قبل هذا في شيبة كله القايل هو شعبة والمقول
عنه انه قال بواسط هو اشعث وهو بن ابي الشعثا وقد تقدم
بيان ذلك مع مباحث الحديث في باب التيمن من كتاب
الوضوء وقال الكرماني قال بعض المشايخ القايل بواسط هو
اشعث كذا نقل وليس بصواب ممن قال قوله قوله
باب من اكل حتى شبع ذكر فيه ثلاث
احاديث الاول حديث انس في تكثير الطعام ببركة النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفيه
فاكلوا حتى شبعوا الثاني حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في اطعام

القوم

القوم من سواد بطن الشاة وكانوا ثلاثين ومائة رجل وفيه فاكلنا اجمعون
وشبعنا وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة الثالث حديث
عايشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر
والما وفيه اشارة الى ان شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته قاله الكرماني
قلت لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق
عكرمة عن عايشة قالت لما فتحت خيبر قلنا الان نشبع من
التمر ومن حديث بن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد
انه صلى الله عليه وسلم شبع حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه
من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين
ومراد عايشة بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون
الما لكن قرنته به اشارة الى ان تمام الشبع حصل بجميعها فكان الواو
فيه بمعنى مع لا ان الما وحده يوجد منه الشبع ولا عبرت عن التمر
والما بوصف واحد وهو السواد عبرت عن الشبع والذي يفعل
واحد وهو الشبع وقوله في حديث انس عن ابي طلحة سمعت
صوت النبي صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع كانه لم يسمع في صوته
لما تكلم ان ذاك اللخامة المالوفة منه فحمل ذلك على الجوع بقرينة
الحال التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى بن حبان انه لم يكن يجوع
واحتج بحديث ابيت يطعمني ربي ويسقيني وتعقب
بالحمل على تعدد الحال فكان يجوع احيانا ليتاسى به اصحابه
ولا سيما من لا يجد مددا وادركه الم الجوع صبر فضوعف له الاجر
وقد بسطت هذا في مكان اخر ويوخذ من قصة ابي طلحة ان من
ادب من يضيف ان يخرج مع الضيف الى باب الدار تكرمة له
قال بن بطال في هذه الاحاديث جواز الشبع وان كان تركه
احيانا افضل وقد ورد عن سلمان وابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان اكثر شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في الاخرة قال
الطبري غير ان الشبع وان كان مباحا فان له حدا ينتهي اليه
وما زاد على ذلك فهو سرف والمطلق منه ما اعان على طاعة
ربه ولم يشغله ثقله عن اداء ما وجب عليه وحديث سلمان الذي
اشار اليه اخرجه بن ماجة بسند لين واخرج بن عمر نحوه وفي سنده مقال

ايضا واخرج البزار نحوه من حديث ابي جحيفة بسند ضعيف قال
القرطبي في المفهم لما ذكر قضية ابي الهيثم اذ ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم
ولصاحبه الشاه فاكلوا حتى سبطوه فيه دليل على جواز الشبع وما جا
في الذي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويسقط صاحبه عن
القيام للعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد
يترتب كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وذكر
الكرماني نحوا من هذا ويؤيد ان الشبع المكروه نحو الذي
المتادمنهم وهو الثالث للطعام والثالث للشراب والثالث
للنفس ويحتاج في دعوى ان تلك عادتهم الى نقل خاص وما
ورد في ذلك حديث حسن اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة
وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معدي كرب سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما ملا ادمي وعاء شرا من بطن حسب
الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلب الادمي نفسه فثلث
للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي في شرح
الاسما لو سمع بقراط بهذه الفتيا لعجب من الحكمة وقال الخطابي
قبله في باب كسر الشهوتين من الاحيا ذكر هذا الحديث لبعض
الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم من هذا ولا اشك
في ان اغر الحكمة في الحديث المذكور واضح وانما خص الثلاثة
بالذكر لانها اسباب جملة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواهما
وهذا المراد بالثلث الثاني في ظاهر الخبر والتقسيم الى ثلاثة
اقسام متغايرة محل احتمال والاول اولى ويحتمل ان يكون المعنى بذكر
الثلث الى قوله في الحديث الاخر الثلث لشبعه وقال ابن المنير
ذكر البخاري في الاشربة في باب شرب اللبن للبركة حديث ابن
وفيه قوله فجعلت لا الوما جعلتني يطني سلمى فيحتمل ان
يكون الشبع المشار اليه في احاديث الباب من ذكر انه طعام
بركة قلت هو يحتمل الا في حديث عايشة ثالث احاديث
الباب فان المراد به الشبع المعتاد لهم والله اعلم واختلف
في حد الشبع على رايين ذكرهما في الاحيا احدهما ان يشتهي الخبز دون
الطعام فليس بجايع ثانيهما انه اذا وضع ريقه على الارض

لم يقع عليه الزيادة وذكر ان مراتب الشبع تنحصر في سبعة الاول
لا يقوم به الحياة الثاني ان يزيد حتى يقوم ويقعد عن قيام وهذان
ولجبان الثالث ان يزيد حتى يتعب على ادا النوافل
الرابع ان يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستمران
الخامس ان يملا الثلث وهو جايز السادس ان يزيد
على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع
ان يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام امتنع
ويمكن دخول الثالث في الرابع والاول في الثاني والله اعلم
تنبيه وقع في سياق السند حمزة وموسى سليمان التيمي عن
ابيه قال وحدث ابو عثمان ايضا فزعم انكر ما فيه ان ظاهره ان
اباه حدث عن ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا قلت
وليس ذلك المراد وانما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق
على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدث بحديث
بعد حديث قوله باب
ليس على لا عمى حرج الى هنا للاكثر وساق في رواية ابي ذر الصنفين
الاخرين ثم قال الاية وزاد جبنة الاية الذي في الفتح لانه المناسبة
لابواب الاطعمة ويوجد ذكر انه وقع عند الاسماعيلي الى قوله لعلكم
تفقهون وكذا للبعض رواة الصحيح قوله والهند والاجتماع
على الطعام ثبت هذه الترجمة في رواية المستملي وهو والهند
يكسرون ويكون الها تقدم تنوين في اول الشركة حيث قال
باب الشركة في الطعام والهند وتقدم هناك بان حكمه وذكر
فيه عن احاديث ذلك ثم ذكر حديث سويد بن النعمان
وفيه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فلم يوت الا
بسويق الحديث وليس هو ظاهر في المراد من الهند لاحتمال
ان يكون ما جي بالسويق الامر جمعة واحدة فلم تكن مناسبة الاصل
الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على اكل السويق من غير تعيين بين
اعمي وبعير وبين صحيح ومريض وحكى ابن بطال عن المهلب
قال مناسبة الاية لحديث سويد ما ذكر اهل التفسير انهم لما نزل
اذا احضروا للاكل عذر الاعمى بالجنة والاعرج بالجنة والمريض على

هذه للمعذورين الاكل الاصحاء كانوا يتحرجون ان يتفضلوا عليهم وبهذا
عن ابن العربي وقال الحسن بن زيد كان الاعمى يتحرج ان ياكل طعام غيره
لجهله بان في غير بيوتهم والاعرج لذلك لانه عاجز عن موضع الاكل والمريض
لمراجعته فنزلت هذه الاية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث
سويد بعدي الاية لانهم جعلوا ابويهم مما ملكت بيوتهم اراد سوايح انه
لا يمكن ان يكون الكلام بالسوا لاختلاف احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم
الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا والله
اعلم اقتضى الاذن وقد جاء في سبب نزول الاية اثران احدهما من وجه صحيح
قال عبد الرزاق انبانا معمر عن ابن ابجيخ عن مجاهد كان الرجال
يذهب باعمى او الاعرج او المريض الى بيت ابيه او اخيه او قريبه
فكان الذين يتحرجون من ذلك ويقولون انما نذهب بنا الى
بيوت غيرهم فنزلت الاية رخصة لهم وقال ابن المبارك بوضع الطاء نقلة
من الترجمة وسط الاية وهي قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا
جميعا او اشتاتا وهي اصل في جواز اكل المخارجة وسيذكر في الترجمة
الشهد والله اعلم قوله باب

الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة اما الخبز المرقق فقال
عياض قوله مرققا اي مليئا محسنا كخبز الخواري وشبهه والرقاق
المليئة ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرقق الرقيق
الوسع انتهى وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الاثير قال
الرقاق الرقيق مثل الملوال وطويل وهو الرقيف الواسع
والرقيف الذي قال هو السديد وما ينضم منه من كمكة عين
وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه ما خود من الرقاق وهي
الخشبة التي يرقق بها واما الخوان فالمشهور فيه كسر الخاء
ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون
الخاء وسيل ثعلب هل سمي الخوان لانه يخون ما عليه لا يبقي فيه
فقال ما بعده قال الجرابيني والصحيح انه اعجمي سرياني ويجمع
على اخونة لثقله وخون مضموم الاول في الكثرة وقال
ابن الخوان الماين ما لم يكن عليه طعام واما السفرة فاشتهرت
لما يوضع عليها الطعام واصلها الطعام نفسه قوله كما حدثنا

وعنه

وعنه جاز له ان يحدث بتحديث وقع عند الاسماعيلي عن قتادة
سمعت انسا وجاءه قايم زاد بن ساجة وضوءه متوضع فيقول
كلوا وفي الطبراني من طريق راشد بن ابي راشد قال سمعت انسا غلام
يحمل الطعام ويطبخ له لونين طعاما ويجزله الجواري هو
ويجمعه بالسين المهملة والخواري بضم الهاء وتشديد الواو وفتحها
الراقصات الذي يخدمن بعد من قوله ما اطعم النبي صلى الله عليه
وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة السموط الذي ازيل شعره
بالماء الحار وشوي ليحلق او يطبخ وانما يصنع ذلك في الصيف لان
اللحم فيه ومن فعل المترفين من وجبت لحاجة المبادرة اليه ذبح
بالوقت لارادة نضجه وتعليل ان السلخ ينتفع بحلمه في الشتاء
ويضر في السمط يضعف وقد جرى بهذا واضح ان السموط المشوي
فقال ما ملخصه يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن امية
الذي راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة وحديث
ام سلمة الذي اخرجه الترمذي انها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم
جنبا مشويا فاكل منه بان يقال يحتمل ان يكون لم يتقن ان السمط
له شاة بكاملها لانه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب اخرى وذلك
لحم سموط او يقال ان انما قال ملين لعلمه ان الشاة لا تعلم
ولم يتقطع بعد ومن علم حجة على من لم يعلم وتعقبه بن المنير بانه
ليس في احتزاز الكتف ما يدل على ان الشاة كلها لم تسمط بل انما خرجها
لان العرب كانت عادتها غالبا انها لا تنتج اللحم فاحتيج الى الخبر
قال ولعل بن بطال راى ان الذي ترجم به هذا اي
شاة مسموطة واكل الكتف والجنب ظن ان مقصوده اثبات انه اكل السمط
قلت وهو ظاهر ولا يلزم ايضا من كونها مشويا واختير من كتفها او جنبها
ان تكون مسموطة فان شيخ المساوخ اكثر من شي السموط لكن قد
ثبت انه اكل الذراع وهو لا يوكل الا مسموطا وهذا لا يرد على من اثبت في
رواية الشاة المسموطة وقد راعفه ابو هريرة على من اكل الرقاق
اخرجه بن ماجة من طريق بن عطاء عن ابيه عن ابي هريرة انه زار
قوما فاتوه برقاق فجعل وقال ما اكل رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبزا بيد قال الطيبي قولك انما اعلم راي

النبي صلى الله عليه وسلم اي اخره ثنى اسلم وزاد في المعلوم
ومولد ابنه ثنى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان ابن المولود
لرقيقه ابي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له اي ان
سادته قوله عن يونس قال علي هو الاسكاف علي
شيخ البخاري فيه وهو المديني ومراده ان ابن عيينة
وقع في السند غير منسوب فنسبه علي المديني قال في طبقة
يونس بن عبيد البصري احد الثقات المكثرين وقد وقع
في رواية ابن ماجة عن محمد بن بشر عن معاذ بن هشام عن
ابيه عن يونس بلا ابي انس ان الاسكاف ليس لهذا
في البخاري الا هذا الحديث الواحد وهو بصري وثقه
احمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال
ابن سعد كان معروفا وله احاديث وقال ابن حبان
لا يجوز ان يحتج به كذا قال ومن وثقه اعرف بحاله من ابن
حبان والراوي عنه هشام هو الدستوائي وهو من المكثرين
عن قتادة وكانه لم يسمع من هذا وفي الحديث رواية الاقران
لان هشاما ويونس من طبقة واحدة وقد رواه سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما سيأتي في الرقاق
كما ذكره عبد الله ان يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال
عن يونس عن قتادة فيحتمل ان يكون سمعه اولا عن قتادة
بواسطة ثم حمل عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين
قوله عن يونس هذا هو المحفوظ ورواه سعيد بن بشر عن
قتادة فقال عن انس قال دخلنا على غلام من
حزر فقال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان
قط الحديث اخرجه ابن مندة في المعرفة فخالف ان كان
سعيد بن بشر حفظ فهو حديث اخر لقتادة لاختلاف
سياق المتنين قوله على سكرجة بضم السين وذال الكاف
والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة قال عياض هذا
فيه ياء وقيل عوض السين كاف وضم الراء قلت
وبهذا جزم الجوهري وزاد انه فارسي معرب وقد

في الاصل

في الاصل مفتوحة في ذلك لان الاسم الاعجمي اذا نطقت به العرب
لم تبنه على اصله غالبا وقال ابن الجوزي قال لنا شيخنا ابو منصور
اللغوي يعني الجواليقي تفتح الراء قال وكان بعض اهل اللغة
يقول الصواب اسكرجه وهي فارسية معربة وتركيبها
يقرب الحال وقد تكلمت بها العرب قال ابو علي فان
صح ذلك حذفت الجيم والراء وقالت اسكر ويجوز اشباع
الكاف حتى يزيدوا بعدها واوا كما ذكره سيبويه في مرسم ويجوز
ان يقول في سكرجه سكيرجة والذي سبق اولي قال
ابن سكي وهي محاف صغار يوكل فيها وفيها الكبير والصغير
فالكبيرة تحمل قدر ستة او اوقية وقال ما بين الثنتي او قية
الي اوقية. قال وبعض ذكر ان المجمرة كانت تستعمل في الكوامخ
والجوارش للتشهي والهضم وغرب الداودي فقال اسكوجه
قصعة مدهونة وتقال بالقاف فتزول عن معناها فصعة ذات
قوائم من عود كما يأتي صفتها والاول اولي قال شيخنا في شرح
الترمذي يترك الاعمال في اسكرجة اسكوزا لم تكن تفتح
عندهم اذ ذاك واستصغارا لها لان عادتهم الاجتماع على الاكل
في السكرجة او لانها كما تقدم كانت تعد لوضع الاشياء التي تنبل
على الهضم ولم تكن تؤكل غالبا بل يتبلغون فلم يكن لهم حاجة هي
بالهضم قوله قال لقتادة القائل هو الراوي فعلي
كذا اللاكثر ووقع في رواية المستملي بالاشباع قوله تأكلون
كذا عمل عن ابي واحد الجمع اشارة الي ان ذلك لم يكن مختصا
بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده بل كان اصحابه يتشبهون اشرح ٣
ويقتدون بفعله قوله قال علي السكرجة سقط
وقد تقدم بيانها في الكلام علي حديث عائشة الطويل
في اكلهن اتي المدينة وان اصل الطعام الذي يخزن المسافر
واكثر ما يصنع في جلد فيقل اسم الطعام الي ما يوضع فيه كما هو
سميت المزادة راويه ثم ذكر المصنف حديث انس في قصعة هي
صفيه فساقه مختصرا وقيد ساقه في عتق خيبر بالاسناد الذي
اورده هنا بعينه وتم من سياقه هنا ولفظه اقام النبي صلى الله عليه وسلم

بين خيبر والمدينة ثلاث ليال سمي على بعضه وزاد فيه ايضا بين قوله
اني وبينه وبين قوله امرا بالانطلاق وما كان فيها من خير ولا لحمة
وما كان بها الا ان الامر فذكره وزاد بعد قوله والسمن فقال
المهلب اخرى امهات المؤمنين الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى
هناك قوله وقال عمرو عن يونس بنا ابي صلى الله
عليه وسلم منع جنا من نطع لم ار ايضا طرق من حديث وصله الوليد
في المغازي مطولا من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن انس
ابن مالك بتمامه قوله هشام عن ابيه وهب بن كيسان هشام
هو بن عروة حمل هذا الحديث عن ابيه وعن وهب بن كيسان
واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن يونس عن ابي معاوية
فقال فيه عن هشام عن وهب بن كيسان فقط وتقدم اصل
هذا الحديث في باب الهجرة الى المدينة من طريق ابي اسامة
عن هشام عن ابيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن
اسماء وهو محمول على ان هشاما حمله عن ابيه وعن امرأته وعن
وهب بن كيسان وسمع بعضه من الاخر فان
الرواية التي تقدمت يعبرونك وهو بالعين
المهملة من العبور وابن الزبير هو عبد الله والمراد باهل الشام
عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك
ابن مروان او عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك
من قبل يزيد بن معاوية قوله يجيدونك بالنطافين قال
الاصمعي اي يجيدون الخبر بنفسه وقول غيره كذا وقد سمع بكذا
مثل ساهنا قوله ولم ندر ما معنى النطافين كذا
اورده بعض الشراح وتعقبه بان الصواب النطاقان
بالرفع وان لم اقف عليه في النسخ الا بالرفع فان ثبت روايته
بالجر فلعل وجهها ويحتمل ان يكون كان زائدة لا عمل
ولا يدري ما كان شان النطاقين فسقط لفظ شان او نحو
قوله اما بعد يقولها كذا للاكثر وبعضهم جعلوه في اصل الحديث
خطأ وتعقبه بعضهم بانه وقع في الهجرة الى المدينة ان ابا
بكر الصديق هو الذي اخبرها بذلك لما هاجر النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم الى المدينة قوله يقول اية كذا للاكثر ولبعضهم يقول
اية بالموحدة ونون وهو تصحيف وقد وجه بانه يقول الراوي والمعنى
واحد لهما ابن الزبير وقوله والاله يعني ما اراد بقوله يونس ايا وهب
الكعبة لاسماء انما هو ابن الزبير واغرب بن ابي تتى فقال هو في سائر
الروايات ابنها وذكر الخطابي بلفظ ايا ابنتي وقوله والاله في رواية
احمد بن يونس ايا ورب الكعبة قال الخطابي ايا بكسر الهمزة وبالتنوين
معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقدير له تقول
العرب في استدعاء القول من الانسان ايا وايه بغير تنوين اي تتكلم
وتقتضب بان الذي ذكر ثعلب وبغير اذا استزدت من الكلام
قالت ايه واذا امرت بقطعة قالت ايا انتهى وليس
هذا الاعتراض بجيد لان غير ثعلب قد جزم بان ايا كلمة استزاده
وارتضاه وحزر بعضهم فقال ايا بالتنوين للاستزاده وبغير
التنوين لقطع الكلام وقد يأتي ايضا بمعنى كيف قوله تلك
شكاة ظاهر عنك عارها شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع
الصوت بالقول القبيح وبعضهم بكسر الشين والاول ادبي وهو
مقصور شكا يشكو اشكايه وشكوي وشكاء وظاهر اي زايل قال
الخطابي اي ارتفع عنك فلم يلحق بك والظهور يطلق على الصعود
والارتفاع ومنه هو اقوله الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه
اي يعلوا عليه وسنه ومعارج عليها يظهرون قال وبمثل
ابن الزبير بمراع بيت لابي ذؤيب الهذلي واوله وغيرها
الواشون اني احبها بيني لاباس بهذا القول ولا عار منه قال
مغلطاي وبعد بيت الهذلي قوله يا بـــــــــ
فان اعتذرت منه فالعذر كاذب ... وان تنشئ يردد عليك اعتذارها
واول القصيدة هل الدهر الا ليلة ونهارها ... والا طلوع الشمس ثم غيارها
قوله وبعده الى الغلب الا ام عمرفا مبعث ... عرف ناري
بالشكاة ونارها ... وبعده وغيرها الواشون اني احبها قوله
البيت وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وتردد ان قيلته في اثنا
ابن الزبير هذا المراع او انشد متمثلا به والذي جزم به غير واحد
وهو المعتمد كان لهذا المثل مشهور وكان بها الزبير يكثر التمثل بالشعر

وقل ما انشاه ثم ذكر حديث ابن عباس في اكل خالد الضب على مائدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسياتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبائح
وقوله على مائدته اي الشيء الذي يوضع على الارض صيانة للطعام كالمنديل
والطبق وغير ذلك ولا يعارض هذا الحديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم ما اكل على الخوان اخص من المائدة ونفي الاخص لا يستلزم نفي
الاعم وهذا اولى من جواب بعض الشراح بان انسا انما نفى علمه
قال ولا يعارضه قول من علم واختلف في المائدة فقال الزجاج
هي عندي من ماد يميد اذا تحرك وقال غيره ماد يميد اذا اعطى
قال ابو عبيد وهي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء قال
الشاعر وكنت للمنتجعين مائدا قوله باب
السوق ذكر فيه حديث سويد بن النعمان وقد تقدم شرحه في كتاب
الطهارة قوله باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له فيعلم ما هو كذا
في جميع النسخ التي وقفت عليها بالاضافة وشرحه الزركشي على
انه باب بالتنوين فقال قال ابن التين انما كان يسال لان العرب
كانت لا تعاف شيئا من الماكل لقلتها عندهم وكان هو صلى الله عليه
وسلم قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسال قلت
ويحتمل ان يكون سبب السؤال انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكثر
الكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات
اولان الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات واباحة بعضها وكانوا ٣
لا يحرمون منها شيئا وربما اتوا به مشويا او مطبوخا فلا يتميز
من غيره الا بالسؤال عنه ثم اورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب
وسياتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح ووقع فيه فقالت
امراة من النسوة الحضور كذا وقع بلفظ المذكر وكانه باعتبار
الاشخاص وفيه اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمن له وهن
المراة ورد التصريح بانها ميمونة ام المؤمنين في رواية الطبراني ولفظه
فقالت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو فلما اخبروه
قوله وعند مسلم من وجه اخر عن ابن عباس فقال ميمونة يا رسول الله
انه لحم ضب فكف يده قوله باب

طعام

طعام الواحد يكفي الاثنين الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة
واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث فان قضية الترجمة مرجعها
النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الرابع واجيب
بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث اخر ورد ليس على شرطه وبان
الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن اقصاه
الضعف وكونه يكفي مثله لا ينبغي ان يلقى دونه نعم كون طعام الواحد
يكفي الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى
بخلاف عكسه ونقل عن اسحاق بن راهويه عن جرير قال
معنى الحديث ان الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين
وشبع الاثنين يكفي قوت الاربعة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث
الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية بيني وليس المراد الحصر في مقدار
الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث
لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وقد في حديث عمر عند
ابن ماجة بلفظ طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين
يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة
ووقع في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في قصة اضياف ابي بكر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس
وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد الى العلة في ذلك
واوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين
الحديث فيوخذ منه ان الكفاية تنشا عن بركة الاجتماع
وان الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد اشار الترمذي الى حديث
ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في اخره ويد
الله على الجماعة وقال ابن المنذر يوخذ من حديث ابي هريرة
استحباب الاجتماع على الطعام وان لا ياكل المرء وحده انتهى وفي الحديث
ايضا اشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصلت مع البركة فنعم
الحاضرين وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه
فان القليل قد يحصل به البركة الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق
وقيام البنية لا حقيقة الشبع وقال ابن المنير ورد حديث بلفظ

الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستفرا مفاده من حديث
الباب لان من امكنه تحرك الثلث امكنه تحرك النصف لتقاربهما انتهى
وتعقبه قطلاني بان الترمذي اخرج الحديث من طريق ابي
سفيان عن جابر وهو على شرط البخاري انتهى وليس كما ذكر فان
البخاري وان كان اخرج لابي سفيان لكن اخرج له متابعة
بابي صالح عن جابر لا بهذا الحديث فقط فليس على شرطه ثم
لا ادري لم خصه بتخريج الترمذي مع ان مسلما اخرجه من طريق
الاعمش عن ابي سفيان ايضا ولعل ابن المنير اعتمد على ما ذكر
ابن بطال ان ابن وهب رواي الحديث بلفظ الترجمة عن ابي
لهيعة عن ابي الزبير عن جابر وابن لهيعة ليس من شرط البخاري
فقط فكان يرد عليه ان ابن بطال قصر بنسبة الحديث
الى ابن لهيعة وانما اخرجه مسلم انفا من طريق ابن جريج ومن طريق
سفيان الثوري كلاهما عن ابي الزبير عن جابر ومر في
شرح ابن جريج بتمام ابي الزبير عن جابر فالحديث صحيح لكن لا على
شرط البخاري وانما اعلم وفي الباب عن ابن عمر وسمرة كما تقدم
وفيه عن ابن مسعود اخرجه الطبراني **قوله باب**
المؤمن ياكل في معا واحد وهي المصارين وقد وقع في شعر الشعبي
بلفظ الافراد في الجميع فقال في ابيات له حكاها ابو حاتم وحاب
عز راه وساجيا ما وهو كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا وانما
عدانا لان المعى لانه بعي يوقع الاكل فيه ويجعله ظرفا للماكول
ومنه قوله تعالى انما يأكلون في بطونهم اي ملا بطونهم قال
ابو حاتم السجستاني المعا مذكر ولم اسمع من انث فيه يونثه
ينشد بيتا واحدا لكن قد رواه من لا يوثق به **قوله**
حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ودفع في رواية ابي نعيم
في المستخرج سندها **قوله** واقد بن زيد بن عبد الله بن عمر
فاذا خلف رجلا فاكل معه فاكل كثيرا لعله ابو نهيك المذكور بعد
قليل ودفع في رواية لمسلم فجعل بن عمر يضع بيي يريد ويضع بين
يديه فجعل ياكل اكلا كثيرا **قوله** لا يدخل علي هذا وذكر الحديث
هكذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره ولعله كره دخوله عليه لما راه

متضمنا بصفة وصف بها الكافر **قوله باب**
المؤمن ياكل في معا واحد وهو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا اثبت هذا الكلام في رواية ابي ذر عن السرخسي وحده وليس هذا
في رواية ابي الوقت عن الداودي عن السرخسي ووقع
في رواية النسفي الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد يكفي
الاثنين واراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث
ابي هريرة بطريقيه ولم يذكر في التعليق وهذا اوجه فانه
ليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث ابي هريرة
في الترجمة ثم اراده فيما هو موصولا من وجهين **قوله** عبيد
هو ابن سلمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** وان
الكافر او المنافق فلا ادري ايهما قال عبيد الله هو الشك من
عنده وقد اخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله
ابن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما ياتي
في الباب وكذا هو في رواية غير ابن عمر ممن روى الحديث
من الصحابة الا انه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سمرة
بلفظ المنافق بدل الكافر **قوله** وقال ابن بكير وقتيبة وصله
ابو نعيم في المستخرج من طريقه ووقع لنا في الموطا من رواية يحيى
ما كل ولفظه المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة
امعاء واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب واخرجه ايضا من طريق
واحد ان نافعا حدثهم فذكر بلفظ المسلم فظهر ان مراد البخاري
بقوله مثله اي مثل اصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في روايته
عبيد الله بن عمر عن نافع **قوله** سفيان هو ابن عيينة **قوله**
عن عمرو هو ابن دينار ووقع التصريح بتحديثه لسفيان في رواية
الحميدي في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج **قوله** كان
ابو نهيك ضبط النون وكونه رجلا اكولا في رواية الحميدي
فقيل لابن عمر ان ابا نهيك رجل من اهل مكة ياكل اكلا كثيرا فذكره
قوله فقال انا اومن بالله ورسوله في رواية الحميدي
فقال الرجل انا اومن الى اخره ومن ثم طبق المصنف الحديث
على غير ظاهره كما ياتي ايضا حه **قوله** في حديث ابي هريرة

يأكل المسلم في معا واحد في رواية سلم من وجه اخر عن ابي هريرة المؤمن
يشرب في معا واحد الحديث قوله في الطريق الاخرى عن ابيه
حازم هو سلمان بسكون اللام الاشجعي وليس هو سلمة بن دينار
الزاهد فانه اصغر من الاشجعي ولم يدرك اباهريرة قوله ان
رجلا كان يأكل اكلا كثيرا فاسلم وقع في رواية سلم من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو
كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى ثم اخرى حتى
شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب
حلابها ثم اخرى فلم يستتمها الحديث وهذا الرجل يشبه ان
يكون جهجاه الغفاري فاخرج بن ابي شيبة وابو يعلى والبزار
والطبراني من طريقه انه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام
فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرب فلما سلم قال
ليأخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق غيري فكنت رجلا عظيما
طويلا لا يقدم علي احد فذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى منزله فحلب لي عنزا فانيت عليه ثم حلب لي اخرى حتى حلب
سبعة اعنز فاتيت عليها ثم اتيت بجميع برمة فاتيت عليها
فقالت ام ابن اجاع الله من اجاع رسول الله فقال له يا ام
ابن اكل زفنا وزفنا على الله فلما كانت الليلة وصلينا هو
الغرب صنع ما صنع في التي قبلها فحلب لي غير عنزا فرويت هو
وشبعت فقال ام ابن ليس هذا ضيفنا قال له اكل لي معا
واحد الليلة وهو مؤمن واكل قبل ذلك في سبعة امعاء الكافر يأكل
في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معا واحد وفي اسناد الجميع موسى بن
عبيدة وهو ضعيف واخرج الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمر
وكان جالسا النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فاخذ كل رجل
بيد اثنين رجلا واخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال لنا اسمك
فقال ابو عزوان فقال لسبع شياه فحلبت له فشرب حلابها ثم قال
للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك يا ابا عزوان فقال والذي
باعثك نبيا ما شربت حلابها منذ اسلمت وانا اليوم الا معا واحد وهذه الطريق اخرى من طريق جهجاه

ويحتمل

ويحتمل ان تكون كنيته ككنية النقاد ان احمد اخرج من حديث
ابي بصرة الغفاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لما
اجرت قبل ان اسلم فحلب لي شويهة كان يحلبها اهل فشربتها
فلما اصبحت اسلمت فحلب لي فشربت منها فرويت فقال لي اروبت
قلت فذروبت ما اروبت قبل ابو مر الحديث وهذا لا يضر به
المبهم في حديث الباب وان كان الذي واحد لكن ليس في فقته خصوص
العدد وقد حمدوا بنا وابو سلم الكبي وقاسم بن ثابت في الدلائل
والبيهقي في المعرفة من طريق محمد بن عمرو بن قوله الغفاري
حدثني جدي قوله بن عمرو قال اقبلت في لقاح لي حتى
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم انصرفت عليه فحلبت فيها
فشربتها فقلت يا رسول الله ان كنت لاشرب الرسل ما ارى الا اشتفي وفي
لفظ ان كنت لاشرب السبعة فما اشتفي فذكر الحديث وهذا ايضا
لا يتعين ان يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق ووقع
في كلام الدولابي تبعا لعياض انه بصرة بن ابي بصرة الغفاري وذكر
ابن اسحاق في السير من حديث ابي هريرة في قصة ثمامة بن
اثال انه لما اسر ثم اسلم وقص له قصة تشبه قصة جهجاه
فيجوز ان يفسر به وبه صرح المازري كلامه واختلف في معنى الحديث
فقيل ليس المراد بظاهره وانما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا
والكافر وحرصه عليها فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معا واحد
والكافر لشرة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة فليس
المراد خصوص الاسماء ولا خصوص الاكل وانما المراد التقلل من الدنيا
والاستكثار منها فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالاكل ومن اشباب
ذلك بالاسماء ووجه العلاقة ظاهر وقال المهلب ان المؤمن يأكل
الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال قليل من الحرام في الوجود فقلله
ابن ابي جمرة وتبعه الطيبي وهو نحو الذي قبله عن ابي جعفر بن ابي
عمران فقال حمل قوله هذا الحديث على ان الرغبة في الدنيا كما يقول
فلان ياكل الدنيا اكلا اي يرغب فيها ويحرص عليها فعنى المؤمن يأكل في
معا واحد اي يزهد فيها فلا يتناول منها الا قليلا والكافر في سبعة
اي يرغب فيها فيستكثر منها وقيل المراد حض المؤمن على قلة الاكل لان من

ويحتمل

ان عشرة الاكل صفة الكافر فان نفس المؤمن تنفر من الاضداف بصفة الكافر ويدل
على ان كثرة الاكل من صفة الكفار قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون
ويأكلون كما تأكل الانعام وقيل هو على ظاهره ثم اختلف في ذلك على
اقوال احدها انه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية جزم بذلك
ابن عبد البر فقال لا سبيل الى حمله على العموم لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر
يكون اقل اكلا من مؤمن وكم من كافر اسلم فلم يتغير مقدار اكله قال
وحديث ابي هريرة يدل على انه ورد في رجل بعينه ويدل عليه ما سلك
الحديث المطلق وكذا البخاري فانه قال هذا اكان كافرا كان يأكل سبعة
امعاء فاسلم فصار يأكل امعاء وقد سبقه الى ذلك الطحاوي في مشكل الآثار وقال قيل
ان هذا الحديث كان في كافر مخصوص ومعه الذي شرب حلاب اسبع
شياة قال ويسر الحديث عندنا محمل غير هذا الوجه والسابق الى ذلك
اولا ابو عبيد وقد تعقب هذا الحمل بان ابن عمر راوي الحديث ثم كيف
يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة
ويورد الحديث المذكور بلفظ كان وان كان حق الذي وقع له نحو
ذلك اقول اما الاول ان الحديث خرج مخرج الغالب وليست خصوصية
العدد مرادة فالواو للتخيير لا سيما لغة في التخيير كما تقدم
تقول والجر يجوز من جعل سبعة امعاء ان بن شأن المؤمن التقلل
من الاكل لاشتغاله باسباب العبادة ويعلم بان مقصود الشرع من الاكل
ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة وليحتسب ايضا من حسابه
ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك فانه لا يبقى مع مقصود الشرع
بل هو تابع لشهوة نفسه شره نهما فيما يجده من تناول الحرام فصار
اكل المؤمن بالنسبة الى اكل الكافر كنسبة ما يؤكل بدون التسع الى ما يلزم
من هذا العدد فيحمل مؤمن وكافر على ما يكون في المؤمن من يأكل كثيرا
اما يجب الكفارة واما لمن يعرض له من مرض بالمن او يريد ذلك
ويكون في الكافر من يأكل قليلا اما لمرارة المعدة على رأي الاطباء واما
للرياضة على مذهب الفرقان واما لمرض كضعف المعدة قال الطيبي
ومحصل القول ان شأن المؤمن الحمية على الزهادة واما التشاغل بالتلذذ
بخلاف الكافر فاذا وجد من اكل كافر في بعض هذا الوصف لا يقدح في الحديث ومن

لعل ا

هذا قول شافعي الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الآية وقد يوجد من الزاني
نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحرة القول الثالث ان المراد
بالمؤمن في هذا الحديث التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمال ايمانه
اشتغال فكره فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه شره الحرص وكثرة
الفكر والاشفاق على نفسه من التشاغل بشهواتها كما ورد في حديث ابي امامة
رفعه من كثرة تفكر قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقد قلبه
ويشير الى ذلك حديث ابي سعيد الصحيح ان هذا المال حلوة خضرة فمن
اخذه باشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع فدل على ان المراد بالمؤمن
يقصد في مطعمه واما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل ما لزم كما تأكل البهيمة
ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية وقد ورد هذا الخطاب وقائله يذكر
عن نفر واحد من افاضل السلف الاكل اكثير فلم يكن يقضي ايامهم
الراجح ان المراد ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه
فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان كما
تقدم تقريره في مسلم وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع ان الشيطان
يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وجاء عن ابي طلحة البصري الماكل كالانعام فلا
يشبعه القليل وهذا يمكن رد الى الذي قبله ويحمل ان جوابا واحدا ركبا
السادس قال النووي المختار ان المراد ان بعض المؤمنين يأكل
في معا واحدا وان اكثر الكفار يأكل في سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل
واحد من السبعة مثل معا المؤمن اشتهى ويدل عليه تفاوت الامعاء
ما ذكر فيما نقل عن اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعي ثم
ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق وثلاثة
رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ فيكون المعى ان
الكافر تكونه ياكل بشره لا بشهوة الاكل امعاءه السبعة والمؤمن يشبعه معا
معا واحد وقيل اكرماني عن الاطباء تسمية الامعاء السبعة اني المعدة
ثم ثلاثة متصلة بها رقاق وهي الاثنا عشري والصائم والقولون
ثم ثلاثة غلاظ وهي العامي بون وفايين اوفارين والمستقيم
والاعور السابع قال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة ان الكافر همته
هي الحرص والشهوة وملء الامعاء والطمع وسوء الطبع والحسد وشهوة النفس
وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي

الضرورية التي يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع ثم رأيت أصل ما ذكره
في كلام القاضي أبي بكر بن العربي ملخصا وهو أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس
الخمس والشهوة والحاجة قال العلماء يؤخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا
والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها وقد كان العقلاء في الجاهلية
والإسلام يتمدحون بقلة الأكل ويذمون كثرة الأكل كما تقدم في شرح
حديث أم زرع أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع ويشبعه ذراع
الجفرة وقال حاتم الطائي فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا
منتهى الذم أجمعا ويأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه وقال
ابن التين قيل إن الناس في الأكل على ثلاثة طبقات طائفة تأكل
كل مطعوم في حاجة وغير حاجة وهذا فعل أهل الجهل وطائفة تأكل عند
الجوع بقدر ما يشتد الجوع حسب وطائفة يجوعون أنفسهم يقصدون
بذلك قمع النفس وإذا أكلوا أكلوا ما يسد الرمق انتهى ملخصا وهو صحيح
لكنه لم يتعرض إلى تنزيل الحديث عليه وهو لائق بالقول الثاني
قوله باب الأكل متكئا أي ما حكمه وإنما
لم يجزم لأنه لم يأت فيه على صريح قوله حدثنا مسعر كذا أخرجه
البخاري عن أبي نعيم وأخرجه أحمد عن أبي نعيم فقال حدثنا سفيان
هو الثوري فكان لأبي نعيم فيه شخصين قوله عن علي بن أبي الأقمر
أبي بن عمرو ابن الحرث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي
الكوفي ثقة عند الجميع وما له في البخاري سوى هذا الحديث قوله
سمعت أبا جحيفة في رواية سفيان عن علي بن الأقمر أخبرني أبو جحيفة
وهذا يوضح أن رواية رقبة بهذا الحديث عن علي بن الأقمر عن عون
ابن أبي جحيفة عن أبيه من المزيد في متصل الأسانيد لتصريح علي
ابن الأقمر في رواية مسعر بسماعه له من أبي جحيفة بدون واسطة
ويحتمل أن يكون سمعه من عون أولا عن أبيه ثم ألقى أباه أو سمعه من أبي
جحيفة وبنته فيه عون قوله أني لا آكل متكئا ذكر في الطريق
التي بعدها له سبب مختصر أو لفظه فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكئ
قال الكرماني اللفظ الثاني أبلغ من الأول في الإثبات وأما في النفي
فالأول أبلغ انتهى وكان سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في
حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال

اهديت

أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال له أعرابي
ما هذه الجلسة فقال إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال
ابن بطال إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق
أيوب عن الزهري قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته
قبلها فقال إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا قال
فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأما إليه أن تواضع فقال بل عبدا نبيا
قال فكما أكل متكئا انتهى وهذا مرسل أو معضل وقد وصله النسائي
من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال
كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه وأخرج أبو داود من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاصي قال ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا
قط وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم
متكئا إلا مرة ثم فرغ فقال اللهم إني عبدك ورسولك وهذا مرسل
ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله
ابن عمرو فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار
أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل
متكئا بعد ذلك واختلف في صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس
للأكل على أي صفة كان وقيل أن يميل على أحد شقيه وقيل
أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابي تحسب العامة
أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على
الوطاء الذي تحته قال ومعنى الحديث أني لا أقعد متكئا على
الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا آكل إلا البلغة
من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا وفي حديث أنس أنه صلى الله عليه
وسلم أكل تمرا وهو مقنع وفي رواية وهو محتفز والمراد الجلوس
على وركيه غير متمكن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي
صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل
قال مالك هو نوع من الاتكاء قلت وفي هذا إشارة من
مالك إلى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها
وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم

بليت لانكار الخطابي ذلك وحكي بن الاثير في النهاية ان من فسر
الاتكاء بانه الميل على احد الشقين باوله على مذهب الطب بانه لا يتخذ
في مجاري الطعام سهلا ولا يبيعه هينا وربما تاذي به واختلف
السلف في حكم الاكل متكيا فزعم بن القاسم ان ذلك من الخصائص
النبوية ونقضه البيهقي فقال قد يكون لغيره ايضا لانه من فعال
المتقطين واصله ما خوذ من ملوك العجم قال قال كان بالحري ان
لا يتمكن معه من الاكل الا متكيا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة
من السلف انهم اكلوا كذلك واشار ابي حازم ذلك عنهم على الضرورة
وفي الحاوي قد اخرج بن ابي بيئة عن بن عباس وخالد بن الوليد
وجبير بن نفير والشعبي ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك
مطلقا واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب
في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه
او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى بعضهم الغرابي
الى من كراهة ذلك الاكل مضطجعا اكل البغل واختلف في علة
كراهته والذي يظهر لي ذلك لما اخرجه بن ابي بيئة من طريق
ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكل الرجل متكاه مخافة
ان تعظم بطونهم والذي وكد بعضه ما ورد فيه من الاخبار ان نبي
الله وجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه بن الاثير
من جهة الطب والله اعلم قوله باب
الثواء بكسر المثلثة وبالمد المعروف قوله وقول الله تعالى فما
لبث ان جاء بعجل حنيذ كذا في الاصل وهو سبق قلم والصواب ان جاء ابراهيم
قوله مشوي كذا ثبت قوله مشوي في رواية الترجمي واورده
المصنف بلفظ ابي شوية وهو عند ابي عبيد قال في قوله تعالى
فما لبث ان جاء بعجل حنيذ اي محنوذ وهو المشوي مثل قتيل
بمعنى مقتول وروى الطبراني عن وصاب بن مبشر عن سفيان الثوري
قال قلت لعمرو بن دينار اخبرني عن قوله حنيذ اي ضخم وسمين
ثم ذكر من طريق ابي نجيح عن مجاهد الحنيذ المشوي ومن طريق عن
قتادة نضيج وابرز له ثم قال وهو طريق الثوري قال
الحنيذ المشوي الوصف بالمصدر وهو بالحاء المهملة والذال المعجمة وحكى ومد

آخص

آخص من جهة اخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة ومن طريق شمر بن حمد
قال الحنيذ الذي يقطر ماؤه بعد ان يشوى وبهذا اخص من جهة اخرى
والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث بن عباس في قصة خالد بن الوليد
في الضب وسياتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى
واشار بذلك الى ان احد الحكم المترجمة ظاهر من حاجة انه صلى
الله عليه وسلم اتوي لياكله ثم لم يمتنع الاكله ضبا فلو كان غير مباح
لاكل قوله باخر وقال مالك عن ابي شهاب بضب محنوذ يا تي
موصولا في الذبائح من طريق مالك قوله باب
الخزيرة بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية
الساكنة راء هي ما تتخذ من الدقيق على هيئة الهريسة لكنها ارق
منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال
ابن قتيبة وتبعه الجوهري الخزيرة ان يوخذ اللحم فيقطع صغارا
ويصب عليه ماء كثيرا فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها
لحم فهي عصيدة وقيل سرقة فضخ من بلالة الخالة ثم تطبخ
وقيل جنس من دقيق ودسم قوله وقال النضر هو
ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور قوله الخزيرة بيني
بالاعاجم من الخالة والحريرة بيني بالاهلة من اللبن وهذا الذي
قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل
من اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون معنى اللبن انها تشبه
اللبن في البياض لشدة نقيتها والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث
عتبان بن مالك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته قد
تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت في اوايل كتاب
الصلاة والغرض منه قوله وجيناه على خزير صنعناه اي صنعناه
من الرجوع عن شرط لاجل خزير صنعناه له لياكل منه قوله
اخبرني محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول المعتمدة وتقدم اكثر ما في
بعض النسخ عن عتبان وهو واضح قال سر وللاول وجه وهو ان يكون
ان الثانية توكيدا لقوله فقال ابعد كم الله اذا امتم وكنتم تزعمون

وعظما انكم تخرجون قالت فبعير السفة يران عتبان الى النبي صلي
الله عليه وسلم وما يبنهما ايها اعترضت قبيح كما قالت كان بصري طامرا
انه سمع محمود بن الربيع فيكون مرسلا لانه ذكر فقته سا ادركها وهذا الخلاف
سالوقال ان عتبان بن مالك قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم
فانه يباوي سالوقال عن عتبان انه اتي النبي صلي الله عليه وسلم وقد
معي بيان ذلك باوضح من هذا ان الباب المذكور هو قال
ابن شهاب ثم سالت الحصين هو موصول بالاسناد المذكور والحصين هو
بمهملتين مصغر وقد قدمت في الصلاة ان التابعي رواه بضاد معجمة
ولم يوافق علي ذلك ونقل بن التين عن الشيخ ابي عمران قال لم يدخل
البخاري في جامعه الحصير بيع بالمهملة ثم الضاد المعجمة واخرا راد خل
الحصين بمهملتين ونون يتيب بن كل ابي ان سالما خرج لاسيد بن حضير
ولم يخرج له البخاري وهذا مقبول ممن قاله قال ابن اسيد بن حضير وانما
يخرج له البخاري من روايته موصولا لكنه علق عنه وقع ذكر عنه
في غير موضع فلا يليق في ادخاله في هذا الباب علي انه قال ما يلبس من اجل
تقويب النون وانما الملبس الحصين بمهملتين ونون وهم جا عفوا لاسما
واكثني والا با والحصين شلوكن بضاد معجمة وهو واحد اخرج له
سلم وهو حفيد بن يسند ابو سا سان له صحبة وندبه علي وهم
التابعي في ذلك عياض واضاف ابن الاصبغي فقال قال
التابعي ليس في البخاري بهذا الجهة سوي الحصين بن محمد قال عياض
وكذا وجدت الاصيلي قيده في اصله وهو وهم والصواب بالجاعة
بضاد معجمة اثنين وتابعه ابن الاصبغي ليس بحسن لان وقوف الحرف
لا تتغير ان تكون حرمت الاصل بخلاف التابعي فانه تصحف به
حتي قال ابو الوليد الوقتي كنت اقرئ عليه قال الدارقطني والله اعلم

قوله باب الاعظ بفتح المعجمة وكسر
الشين وقد تسكن بعدها مهملة هو بين اللين المتوسط ربما وقد
تقدم تفسيره في باب زيارة القبور بعد قوله وقال احمد ابي
اخ تقدم موصولا في باب الجزء الرقيق قوله وقال
عمرو بن ابي عمرو عن انس تقدم ايضا في الباب المذكور لكن مختلفا
وبين الواضح الذي وقع في شرحه وذكر فائدة حديث جابر

ف

في الصب تقدم له فيه اهدت خالتي ضبا واقطا ولبنا وسيأتي في شرح الذبائح

قوله باب السلق بكسر السين المهملة نوع
من البقل معروف فيه طحلبة لسرد الكبد ومنه صنف اسود يسهل البطن
ثم ذكر في المصنف حديث سهل بن سعد ما فقته المجول التي كانت تضع
لهم اصول السلق في قدور يوم الجمعة وقد تقدم شرحه في ثياب الجمعة واجيل
شيء منه علي ثياب الاستبذان وقد فرقه البخاري حديثين من رواية ابي
عسان عن ابي حازم ووقع هنا من الزيادة في اخر الحديث
وليس ما فيه شحم ولا ودك وتقدم ما لكل الرواية ان السلق تكون
عرقه اي عوضا عن عرقه فان العرق بفتح العين وسكون الراء بعدها
فان العظم عليه بقيته اللحم فان لم يكن عليه لحم فهو عراق وقد صرح
في هذه الرواية بانه لم يكن فيه شحم ولا ودك وهو بفتح الواو والمهملة
بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنا وعطفه علي الشحم من عطف الاعم
علي الاخص والله اعلم وفي الحديث ما كان السلف عليه من
الافتقاد والصبر علي قلة الشيء اي ان فتح الله تعالي لهم الفتوح العظيمة
فمنهم من يبسط في المباحات منها ومنهم من اقتصر علي الدون مع القدرة
زهدا وورعا

قوله باب النهش
وانتشال اللحم النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة
او مهملة وهما بمعني عند الاصمعي وبه جزم الجوهري وهو القبض علي اللحم
بالفم وازالته من العظم او بين وقيل بالمعجمة بعد او بالمهملة
تناوله بمقدم الفم وقيل النهش بالمهملة القبض علي اللحم
بمقدم الفم قال شيخنا يشرح الترمذي الامر فيه محمول
علي الارشاد فانه علله بكونه اهنا وامرا اي اشد هنا ومن يقال
هنأ صار هنيا ومري صار مريا وهو لا يثقل علي المرء ويهضم
عنها قال ولم يثبت انبي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الجزء من
اكتفي فيختلف باختلاف اللحم كما اذا اعتر نهشه بالسن قطع
بالسكين وكذا اذا لم يحصر السن وكذا يختلف بحب العجلة والتاني
والله اعلم والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والاقتلاع
يقال نشلت اللحم من القدر اخرجته منه ونشلت اللحم اذا اخرجت
بيدك عضوا فنزلت ما عليه واكثر ما يستعمل في اخذ اللحم قبل ان ينضج

ويبي اللحم نسلا وقال الاسماعيلي ذكر الانتشال مع النشر والانتشال
مع النشر والانتشال للتناول والاستخراج ولا يبي لنشاحني
يتناول من اللحم قلت في صله ان النشر كما تقدم وتعل
البخاري اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الذي سأذكره
في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا الى الذي عن قطع اللحم
بالسكين قوله عن محمد هو ابن سيرين ووقع منسوبا في رواية
الاسماعيلي قال ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من
ابن عمر قلت سبق الى ذلك يحيى بن معين وكذا قال عبد الله
ابن احمد عن ابيه لم يسمع محمد من ابن عباس يقول بلغنا وقال
ابن المديني قال شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس
انما سمعها من عكرمة بقية ايام المختار قلت وكذا قال
خالد الحذاء كل شيء تقول بن سيرين عن ابن عباس سمعه من عكرمة
انتهى واعتماد البخاري في هذا المتن انما هو على السند الثاني اليه ما ذكرت
وقد ذكرت ان بن الطباع ادخل في الاول عكرمة بين بن سيرين
وابن عباس وكان البخاري اشار بايراد السند الثاني اليه ما ذكرت
من ان بن سيرين لم يسمع من ابن عباس قلت ساله في البخاري عن
ابن عباس غير هذا الحديث وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد
ابن عبيد بن الطباع عن حماد بن زيد فادخل يبي محمد بن سيرين
وابن عباس عكرمة وانما جمع عنه في هذا الطريق الاخير الثابتة
فاورده على الوجه الذي سمعه قوله فنفرق كذا في رواية
عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة اكثر كتفا وعند مسلم
من طريق محمد بن عمرو ابن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان خز ولحم فاكل ثلاث لقم الحديث فافادت تعيين
جهة اللحم وشاركها في اكله قوله وعن ايوب هو معطوف
على السند الذي قبله واخطأ من زعم انه معلق وقد اورده ابو نعيم
في المستخرج من طريق الفضل بن الحباب عن الحبي وهو عبد الله بن
عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله ان
الشعبي ذكر الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسند بن علي
لفظ احدهما عن ابن سيرين بالفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة

وعام

وعاصم الاحول بالفظ الثاني وعقاد الحديثين واحد وهو ترك
ايجاب الوضوء مما مسته النار قال الاسماعيلي وصله ابراهيم بن
زياد وأحمد بن ابراهيم الموصلي وعاصم ويحيى بن خلف والحوضي
كلهم عن حماد بن زيد وارسله محمد بن عبيد بن حساب فلم يذكر ابن
عباس قلت ووصله صحيح اتفاقا لانهم اكثر واحفظ وقد
وصلوا وارسل فالحكم لهم على وقد وصله آخرون غير من سمي
عن حماد بن زيد والله اعلم قوله باب
تفرق اللحم تفرق العضو بعضه تفرقا التفرق والاسم العضو هو الظلم الذي
بين الكتف والمرفق وذكر المصنف حديث ابي قتادة في قصة
الحمار الوحشي وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج وابو حازم
المذكور في اسناده هو سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد ومراده
بقوله في آخره فناولته العضد فاكلها حتى تفرقها اي حتى لم
يبق على عظمها لحم وقوله في آخره قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن
اسلم هو معطوف على السند الذي قبله والحاصل ان لمحمد بن جعفر
فيه بن ابي كثير شيخ البخاري فيه اسنادين ووقع للنسفي والاكثر
قال بن جعفر غير سمي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قال
ابو جعفر فاذكان محمد بن جعفر يكني ابا جعفر صحب رواية الكشميهني والا
فهو بن لا ابو والله اعلم قوله باب
قطع اللحم بالسكين ذكر فيه حديث عمرو بن امية الضمري ان النبي صلى
الله عليه وسلم تحتز من كتف شاة الحديث وقد تقدم شرحه وحاصله ان كتاب
الطهارة وهي تحتز يقطع واخرج اصحاب السنن الثلاثة من
حديث المغيرة بن شعبة بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان كرعي من جنب حتى اذن بلال فطرح السكين وقال
ماله تربت يداه قال بن بطال لهذا الحديث يرد حديث
ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رفعته لا تقطعوا
اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهش فانه انهأ وامرأ
قال ابو داود هو حديث ليس بالقوي قلت له شاهد من حديث
صفوان بن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه
امرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم ابي امية وعبد الكريم هذا ابو

ابيه عن ابيه الخارق ضعيف كذا اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان
ابن ابيه فهو حسن لكن ليس فيه ما زاده ابو سعيد من التصريح بالنهي
عن قلع اللحم بالسكين واكثر ما في حديث صفوان ان النهش وقد
وقع في اول حديث الشمائل الطويل الماضي في التفسير من طريق
ايوب ان زيدة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بلحم الذراع
فنهش منها نهشة الحديث قوله باب
ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما اي مباحا اما الحرام فكان
يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من
جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة
الله لا تعاب وصنعة الادميين تعاب قلت والذي يظهر
التفصيل فان فيه كسر قلب الصانع النووي من اداب الطعام
المشاكلة ان لا يعاب كقوله ساج حامض قليل الملح غليظ رقيق
يعرنا ملح ونحو ذلك قوله عن ابي حازم هو الاشجعي والاعمش
فيه شيخ اخر حدث عنه مسلم من طريق ابي معاوية عنه عن ابي يحيى
مولى جعدة عن ابي هريرة واخرجه ايضا من طريق ابي معاوية وجماعة
عن الاعمش عن ابي حازم واقتصر البخاري على ابي حازم تكونه على
شرطه دون ابي يحيى وابي يحيى مولى جعدة بن هبيرة المخزومي يحيى
ماله عند مسلم سوى الحديث وقد اشار ابو بكر بن ابي شيبة فيما رواه
ابن ماجة عنه الى ان ابا معاوية تفرد بقوله عن الاعمش عن ابي يحيى
فقال لما اورده من طريقه يخالف فيه يقولون عن ابي حازم وكذا
الدارقطني فيما انتقد على مسلم واجاب عياض بانه من الاحاديث
المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه انه يوردها ويبين علتها كذا قال
والتحقيق ان هذا الاعلة فيه لرواية ابي معاوية الوجيه جيدا
وانما كان يأتي هذا لو اقتصر على ابي يحيى فيكون حينئذ شاذا اما
بعد ان وافقه الجماعة على ابي حازم فتكون زيادة حفظها
ابو معاوية دون بقية اصحاب الاعمش وبقية احفظهم عنه
فتقبل والله اعلم قوله وان كره تركيبي مثال ما وقع
له من الحب ووقع في رواية ابي يحيى وان لم يشتهه سكت اي عن
عيبه قال ابن بطال هذا من حسن الادب لان المرء قلما يشتهي

النبي ويشتهيه يمين وكل ماذون في اكله من قبل الشرع ليس فيه عيب
قوله النفخ في الشيراي بعد طحنه ليطير منه قشوره وكانه
يؤخذ ليمن الترجمة على ان النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام
المطبوخ قوله ابو غسان هو محمد بن مطرف وابو حازم هو سلمة
ابن دينار وهو يمر الذي قبله وهو اصغر منه وان اشتركا في كون كل
منهما تابعيا قوله النفخ بفتح النون اي خبز الرقيق الحواري
وهو النظيف الابيض وفي حديث ابن عمر يحشر الناس على ارض عفراء
كقرصة النقي وذكر في الباب الذي بعده من وجه اخر عن ابي
حازم انه منه قوله قال لا هو موقوف لحديث ابن المنتفق
ما رايته مرفوعا قط قوله فقال كنتم تخلون الشيراي بعد
طحنه قوله وكنا ننفخ ذكر في الباب الذي بعده
بلفظ هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال
ما رايا النبي صلى الله عليه وسلم مخلاسا حتى انتخنه الله حتى قبض
الله تعالى والمنخل احدث بعدما قبل البعثة كقوله صلى الله عليه وسلم
كان سافر في تلك المدة الى الشام اذا كان مع الروم والحبر الذي عندهم
فاما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطايف والمدينة ووصل الى
تبوك وبصرى من اطراف الشام لكن لم يقتحمها ولا طالت اقامته بها
وقول الكرماني يحتمل الدقيق اي غربلته الاولى ان يقول
اي اخرجت منه النخالة قوله باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون اي زمانه صلى
الله عليه وسلم وذكر فيه ستة احاديث الاول حديث ابي هريرة
في قصة التمر وسياتي شرحه في باب بعد باب الغشا والرطب
وقوله في هذه الرواية شدت من ضباعي بفتح المهم وقد تكسر وتخفف
الضاد المعجمة وبعد الالف عين مهملة هو ما يضع وراده انما كنت
مما قرن عند ضمها فظا ان ضمه لبا لك وسياتي بعد ابواب
بلفظ من اشدهن لعزبي الثاني حديث اسماعيل وهو ابن ابي
خالد عن قيس وهو ابن ابي حازم عن سعد وهو ابن ابي وقاص وقع
في شرح ابن بطال ونسبه ابن الملقن عن قيس بن سعد عن ابيه كانه
توهم قيس بن سعد بن عبادة وهو غلط فاحش فقد مضى الحديث

في مناقب سعد من طريق قيس وهو بن ابي حازم سمعت سعدا ووقع في رواية
مسلم عن قيس سمعت سعد بن ابي وقاص **قوله** رايتني سابع سبعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه اشارة الى قدم اسلامه وقد
تقدم بيان ذلك في مناقبه من كتاب المناقب ووقع عند بن ابي
خيثمة ان السبعة المذكورين ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وكان اسلام
الاربعة بدعا ابي بكر لهم الى الاسلام في اوايل البعثة واما علي وزيد
ابن حارثة فاسلما مع النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بعث **قوله**
الا ورق الحبلة او الحبلة الاول بفتح المهملة وسكون الموحدة والثاني
بضمهما وقيل غير ذلك والمراد بالحبلة ثمر العضاه وثمر السمر وهو
يشبه اللوبيا وقيل المراد عروق الشجر وسياتي بسطه في كتاب
الرقاق ان شا الله تعالى **الثالث** حديث سهل في التقي
والمناخل تقدم في الباب الذي قبله وقوله في اخره وما بقي ثريناه
بمثلثة وراء ثقيلة اي بللناه بالما **قوله** فاكلناه يحتمل ان
يريد اكلوه بغير عجن ولا خبز ويحتمل انه اشار بذلك الى عجنه بعد
البل وخبزه ثم اكله والنخل من الادوات التي جات بضم اولها **الرابع**
حديث ابي هريرة انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية اي مشوية
والصلا بالكسر والمد الشي **قوله** فدعوه فابى ان ياكل ليس
هذا من ترك اجابة الدعوة لانه في الوليمة لا في كل طعام وكان ابا
هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من شدة
العيش فزهد في اكل الشاة ولذلك قال خرج ولم يتبع من خبز
الشعير وقد مضت الاشارة الى ذلك في اول الاطعمة وياتي مزيد
له في كتاب الرقاق **الخامس** حديث انس في الخوان
والسكرجة تقدم شرحه قريبا **السادس** حديث عايشة
في طعام البر تقدمت الاشارة اليه في اول الاطعمة وياتي في الرقاق
ايضا ان شا الله تعالى **قوله باب**
التلبينة بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية
ساكنة ثم نون طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما جعل فيه عسل
سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة والنافع منه ما كان

رقيقا

رقيقا نضيجا لا غليظا نياة وقوله مجمة والميم الثقيلة اي مكان
الاستراحة ورويت بضم الميم اي مريحة والجمام بكسر الجيم الراحة
وجم الفرس اذا ذهب اعياؤه وسياتي شرحه حديث عايشة
في كتاب الطب ان شا الله تعالى **قوله باب**
الثريد بفتح المثلثة وكسر الرا معروف وهو ان يثرد الخبز
بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ومن امثالهم الثريد احد اللحمين
وربما كان انفع واقوى من نفس اللحم النضيج اذا ثرد بمرقته
وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث الاول والثاني عن ابي
موسى وانس في فضل عايشة وقد تقدما في المناقب وفي احاديث
الانبيا في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امراة فرعون وفي ترجمة
مريم والجملي في اسناد حديث ابي موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم
نسبة الى بني جمل حي من مراد وقد تقدم شرح الحديث هناك
وتقرير فضل الثريد وورد فيه اخص من هذا فعند احمد من حديث
ابي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في السحور والثريد
وفي سنده ضعف وللطبراني من حديث سلمان رفعه البركة في ثلاثة
الجماعة والسحور والثريد وابو طوالة في حديث انس هو عبد الله ٣
ابن عبد الرحمن بن حزم وزعم عياض انه وقع في رواية ابي ذر هنا عن
ابن ابي طوالة وهو خطا ولم اره في النسخة التي عندنا من طريق ابي
ذر الا على الصواب وذكر القابسي بنا خالد بن عبد الله بن ابي طوالة
وهو تصحيف وانما هو عن ابي طوالة **ثالثها** حديث انس في الخياط
قوله سمع ابا حاتم هو اشهل بن حاتم البصري ووقع في نسخة
الصغاني تسمية وتسمية ابيه في الاصل وفي نسخة حدثنا اشهل
ابن حاتم وابن عون هو عبد الله **قوله** على غلام له خياط
تقدم انه لم يسم وتقدم شرح الحديث في باب من يتبع حوالي
القصعة **قوله باب**
شاة مسموطة والكتف والجنب ذكر فيه حديث انس وفي لا راي شاة
سميطة وفي رواية الكشميهني مسموطة وحديث عمرو بن امية يحتز من كتف
شاة وقد تقدما قريبا واما الجنب فاشار به الى حديث ام سلمة
انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام

الى الصلاة اخرجه الترمذي وصححه وتقدم في باب قطع اللحم بالسكين
الاشارة الى حديث المغيرة بن شعبة وفيه عند ابي داود والنسائي
صنعت النبي صلى الله عليه وسلم فامر بجنب فشوي فاخذ الشفرة
فجعل يحزن بها منه قال ابن بطال يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث
عمرو بن امية وبين قول انس انه صلى الله عليه وسلم ما راى شاة مسموطة
فذكر ما تقدم في باب الخبز المرقق وقد مضى البحث فيه مستوفى
قوله باب ما كان السلف يدخرون
في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم ليس في شيء من احاديث الباب
للطعام ذكروا انه يوخذ منها بطريق الالحاق او من مقتضى قول
عائشة ما شبع من خبز البر الما دوم ثلاثا فانه لا يلزم من نفي كونه
مطلقا وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله
وابقائه في البيوت ويحتمل ان يكون المراد بالطعام ما يطعم
فيدخل فيه كل ادام قوله وقالت عائشة واسما صنعنا
للنبي صلى الله عليه وسلم سفرة تقدم حديث عائشة موصولا في
باب الهجرة الى المدينة مطولا وحديث اسما تقدم في الجهاد
وسبق الكلام فيه قريبا ثم ذكر فيه حديثين احدهما عن عائشة
قوله عن عبد الرحمن بن عباس عن ابيه وهو عابس بمهملة ثم
موحدة ثم مهملة بن ربيعة النخعي الكوفي تابعي كبير ويلتبس به
عابس بن ربيعة العطيفي صحابي ذكره ابن يونس وقال له صحبة
وشهد فتح مصر ولم اجد لهم عنه رواية قوله قالت ما فعلتم
الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير بينت
عائشة في هذا الحديث ان النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد
ثلاث نسخ وان سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة التي
ذكرتها وسياتي بسط هذا في اواخر كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى
وعوض البخاري منه قولها وان كنا لنرفع الكراع الى اخره
فان فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد وثبت ان ذلك
قلة اللحم عندهم بحيث انهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة
ايام متوالية قوله وقال ابن جريج الى اخره كثير هو محمد وهو
من مشايخ البخاري وغرضه تصريح سفيان وهو الثوري باخبار عبد

الرحمن

الرحمن بن عابس عن ابيه به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن
المثنى عن محمد بن كثير به قوله في حديث جابر حدثنا سفيان هو
ابن عيينة وسفيان الذي قبله في حديث عائشة هو الثوري كما
بينته قوله تابعه محمد عن ابن عيينة قيل ان محمدا هذا
هو ابن سلام وقد وقع في الحديث في مسند محمد بن يحيى بن ابي
عمر عن سفيان ولفظه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والقران ينزل وكنا نتردد لحوم الهدي الى المدينة
قوله وقال ابن جريج الى اخره وصل المصنف اصل الحديث
في باب ما يوكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا ناكل من لحوم
بدننا فوق ثلاثة فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كلوا وترددوا ولم يذكر هذه الزيادة وقد ذكرها مسلم في روايته
عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري
فقال بعد قوله كلوا وترددوا قلت لعطا اقال جابر
حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع بخلاف ما وقع عند البخاري
قال والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان احمد اخرجه في مسنده
عن يحيى بن سعيد كذلك وكذلك اخرجه النسائي عن عمرو بن علي
عن يحيى بن سعيد وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه
اللفظة الحميدي في جمعه وتبعه عياض ولم يذكرا ترجيحا واغفل
ذلك شراح البخاري اصلا فيما وقفت عليه ثم ليس المراد بقوله لا نفي
الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا
فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطا كنا نتردد
لحوم الهدي الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا
المدينة والله اعلم لكن قد اخرج مسلم من حديث ثوبان
قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال لي ثوبان اصلح
لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة قال ابن بطال
في الحديث رد على من زعم من الصوفية انه لا يجوز ادخار لغة
وان اسم الولاية لا تستحق لمن ادخر شيئا ولو قل وان من ادخر
اساء الظن بالله وفي هذه الاحاديث كفاية في الرد على من زعم
ذلك قوله باب الجسر بفتح المهملة

اي لتوجهنا الى المدينة صح

وسكون التحتانية بعدها مهملة تقدم تفسيره مع شرح حديث
الباب في قصة صفية في غزوة خيبر من كتاب المغازي واصل
الحيس ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط القنيت
او الدقيق وقوله فيه وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام
اي ثقله وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل ويأتي مزيد
الشرح لهذا الدعا في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله
يحوي بحا مهملة وواو ثقيلة اي يجعل لها حوية وهو كساء محشو
يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح
بالاستناد اليه قوله ثم اقبل حتى بدا له اخذ تقدم الكلام
عليه في اواخر الحج وقوله مثل ما حرم به ابراهيم مكة قال
الكرماني مثل منصوب بنزع الخافض اي بمثل ما حرم به وليست
لفظة زايدة قوله باب الاكل في
انا مفضض اي الذي جعلت فيه الفضة كذا اقتصر من الانية
على هذا والاكل في جميع الانية مباح الا انا الذهب وانا الفضة
واختلف الانا الذي فيه شي من ذلك اما بالتضبيب واما بالخلط
واما بالطلا وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهي عن
الشرب في انية الذهب والفضة ويوخذ منع الاكل بطريق الالحاق
وهذا بالنسبة لحديث حذيفة وقد ورد في حديث ام سلمة عند مسلم
كما سياتي التنبيه عليه في كتاب الاشربة ذكر الاكل فيكون المنع منه
بالنصب ايضا وهذا في الذي جميعه من ذهب وفضة اما المخلوط
او المضبب او المموه وهو المطلي فورد فيه حديث اخرجه الدارقطني
والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في انية الذهب والفضة او انا
فيه شي من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم قال البيهقي المشهور
عن ابن عمر موقوف عليه ثم اخرجه كذلك وهو عند ابن ابي شيبة
من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب الا من قدح فيه حلقة
فضة ولا ضبة فضة ومن طريق اخرى عنه انه كان يكره ذلك وفي
الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنسا قال مغلطاي
لا يطابق احاديث الترجمة الا ان كان الانا الذي سقي فيه حذيفة

كان

كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما اذا كان متخذا كله من فضة
والنهي عن الشرب في انية الفضة يلحق به الاكل للعلة الجامعة
فيطابق الحديث والترجمة والله اعلم قوله باب
ذكر الطعام ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابي موسى
مثل المومن الذي يقرا القران وقد سبق شرحه في فضايل القران
والغرض منه ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم ثانيها
حديث انس في فضل عايشة وقد مضى التنبيه عليه قريبا وفيه ذكر
الطعام ثالثها حديث ابي هريرة السفر قطعة من العذاب
ذكره لقوله فيه يمنع احدكم نومه وطعامه وقد مضى شرحه في اواخر
ابواب العمرة بعد كتاب الحج قال ابن بطال معنى هذه الترجمة
اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك
فان في تشبيه المومن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه
مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب والحلو قال وانما كره السلف
الادمان على اكل الطيبات خشية ان يصير ذلك عادة فلا تصبر
النفس على فقدها قال واما حديث ابي هريرة ففيه اشارة
الى ان الادمي لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى
به على طاعة ربه وان الله جبل النفوس على ذلك لقوام الحياة
لكن المومن ياخذ من ذلك بقدر ايثاره امر الاخرة على الدنيا
وزعم مغلطاي ان ابن بطال قال قبل حديث ابي هريرة
ما معناه وليس فيه ذكر الطعام قال مغلطاي قوله ليس فيه ذكر
الطعام ذهول شديد فان لفظ المتن يمنع احدكم نومه وطعامه
انتهى وتعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين بن الملقن بان لا ذهول
فان عبارة ابن بطال ليس فيه ذكر افضل الطعام ولا ادناه وهو
كما قال فلم يذهل الادم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها
جمع ادام وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع ذكر فيه حديث
عايشة في قصة بريرة وفيه فاتي بادم من ادم البيت وفيه ذكر
اللحم الذي تصدق به على بريرة وقد مضى شرحه مستوفى في
الكلام على قصة بريرة في الطلاق وحكى ابن بطال عن الطبري
قال دلت القصة على ايثاره عليه الصلاة والسلام اللحم اذا وجد

اليه السبال ثم ذكر حديث برين رفعه سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم
ثم قال واما ما ورد عمرو بن من السلف من ايثار اكل غير اللحم
على اللحم فانما ذلك لتفتيح النفس عن تقاطع الشهوات والادمان
عليها وما اكلوا هذه الاشراف والاسراع في تبذير المال لقلة الشيء
عندهم اذ ذاك ثم ذكر حديث جابر لما اضاف النبي صلى الله عليه وسلم
وذبح له الشاة قال فلما اتيه قال له كانك قد علمت حبنا
للحم وكان ذلك لقلة الشيء عندهم فكان حبهم له لذلك اثنين
سلخصا وحديث جابر اخرجه احمد مطولا من طريق نبيح العنزي
عنه واصله في الصحيح بدون الزيادة وقد اختلف الناس في
الادم فالجمهور انه ما يوكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مرقا ام لا
واشترط ابو حنيفة وابو يوسف الاصطباغ وسيأتي بسط ذلك
في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وقع في حديث
عائشة فقال اهلها ولنا الولاء وفيه فقال لو شئت شرطتي
باثبات التحتانية وهي ناشئة عن اشباع حركة المشاة
وفيه فاعتقت فخيرت بين ان تقيم تحت زوجها او تفارقه
قال بن التين يصح ان يكون اصله من وفر فتكون الراء
مخففة بعدي والقاف مكسورة يقال وفرت اقرا اذا جلت
مستقرا والمحذوف فا الفعل قال ويصح ان يكون القاف
مفتوحة يعني مع تشديد الراء من تولم فترت بالمكان اقر
يقال بفتح القاف ويجوز كسرها من فر يفر اتي سلخصا م
والثالث هو المحفوظ في الرواية ضبيه اورد البخاري
هذا الحديث هنا من طريق اسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن
القاسم بن محمد قال كان بين بريرة ثلاث سنين وساق الحديث
وليس فيه انه اسنده عن عائشة وقد اسنده الاسماعيلي فقال
هذا الحديث الذي يحدث مرسل وهو كما قال من ظاهر سياقه
لكن البخاري اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة
عن القاسم عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق وكذلك حيث
يحاله عادته من تجنب ايراد الحديث بجميع طرقه كما في باب اخر

وقد

وقد بينت وصل هذا الحديث في باب لا يكون بيع الامة
طلاقا من كتاب الطلاق والله اعلم قوله باب
الحلوي والعسل كذا الاب ذر مقصورا ولغيره ممدودا وهما لغتان
قال ين ولا دعي عند جماعة الا صمعي بالقصر يكتب بالياء وعند الفرا
بالمد يكتب بالالف وقيل يمد ويقصر وقال الليث الاكثر
على المد وهو كل حلو يوكل وقال الخطابي اسم الحلوا يقع على
ما دخلته الصنعة وفي المخصص لابن سيده ما عولج من الطعام
بحلاوة وقد يطلق على الفاكهة قوله يحب الحلوي والعسل
كذا في الروايتين للجميع بالقصر وقد تقدم في ابواب الطلاق بلوجهين
وهو طرف من حديث تقدم في قصة التخيير قال بن بطال
الحلوا والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله فتمتعي كلوا من
الطيبات وفيه نظر لان من قال المراد به المستلذ من المباحات
ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوا والعسل من انواع
المأكل اللذيذة كما تقدم تقريره في اول كتاب الاطعمة وقال
الخطابي ونسبه بن التين لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لما على
معنى كثرة الشهوة لها وسرعة انزياع النفس اليها وانما كان يتناول
منها اذا حضرت اليه تناولا صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه ويوخذ منه
جواز اتخاذ الاطعمة من انواع شتى وكان بعض اهل الورع يكره
ذلك ولا يرخص ان يأكل من الخلاق الا ما كان حلو يطعم
كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وانما نوزع عن ذلك
من السلف من اثر فاخير تناول الطيبات الى الاخرة مع
القدرة على ذلك في الدنيا فاضعا لاشحا ووقع في تمام فتح الغنة
للشعبي ان حلوي النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي
الجميع بالجيم وزن عظيم وهو تصحيف بالنون وسيأتي في باب
الجمع بين الدوين ذكر من روي حديث انه كان يحب الزبد والتمر وفيه
رد على من زعم ان المراد بالحلوا انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب
كل يوم قدح عسل يمزج بالماء واما الحلو المصنوع فما كان يعرفها
وقيل المراد بالحلوي القاوود المعقودة على النار والله اعلم

حدثنا عبد الرحمن بن بشير هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد

ابن بشير الخزامي بالمعجمة والزاي المدني نسبة ابي جراب وغلط
بعضهم فقال عبد الرحمن بن ابي بشير ولفظ ابي زيادة على بيان
الغلط المحض وما لعبد الرحمن في البخاري سوى موضعين هذا احدهما
قوله بن ابي الغديك هو محمد بن اسماعيل واكثر ما يرد بغير
الف ولام قوله كنت ألزم تقدم هذا الحديث في المناقب
من وجه اخر عن ابن ابي ذئب واوله يقول الناس اكثر ابو هريرة
الحديث قوله لشبع بطني في رواية الكشميهني بشبع بالموحدة
والعين يختلف فان الذي بالياء يشعر بالمعاودة بخلاف رواية اللام
لا يبقيها قوله ولا البس الحبر كذا هنا للجميع وتقدم في المناقب
بلفظ الحبر بالموحدة في رواية الاصيلي والقابسي وعبد وس وكذا
لابي ذر عن الحموي وكذا هو للنسفي وللباقين برا بن كالذي هنا ورجح
عياض الرواية بالموحدة وقال هو الثوب الحبر وهو المزين المنقوش
من خز ونحوه البحير وهو المخبر وقيل الحبير ثوب وشي يخطط
وقيل هو الجديد وانما كانت رواية الحبر مرجوحة لان السياق
يشعر بان ابا هريرة كان يفعل ذلك بعد ان كان لا يفعله وهو
كان لا يلبس الحرير اولا ولا اخرا لخلاف اهله الخمر وليسه الخمر
فان صار يفعله بعد ان كان لا يجره قوله ولا يجد مني فلان
ولا فلانة يحتمل ان يكون ابو هريرة هو الذي كنى وقصد لا يهام ما
لا دادة التفخيم والتهويل ويحتمل ان يكون سمي سمعيا وكنى عنه
الراوي وقد اخرج ع بن سعد من طريق ايوب عن ابن سيرين عن ابي
هريرة قال ولقد رايتني وابي لاهاجر لابن عفان ونحن
غلمان فان يطعام بطني وعقبه لحلي اسوق بهم اذا ارتحلوا واحتثهم
اذا نزلوا فقال لي يوما لتزن حافيا ولتركبن قائما فقلت
زوجنيها الله تعالى فقلت لها لتزدن حافية ولتركبن قائمة
وسنده صحيح وهو اخر حديث اخرجه البخاري والترمذي بزيادة
هذه الزيادة واخرج بن سعد ايضا وابن ماجه من طريق حبان بن
سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول نشأت يتيما وهاجرت
مسكينا وكنت اجيرا لبسر بن غزوان الحديث قوله
واحتقر الرجل الابنة وهي بمعنى تقدم شرح قصته في ذلك

ح

مع عمر في اوايل الخلافة وقصته يذكر ذلك مع جعفر في كتاب المناقب
قوله وجبر الناس للمساكين جعفر تقدم شرحه في المناقب
ووقع في رواية الاسماعيلي من الزيادة في هذا الحديث من طريق
ابراهيم الخزومي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وكان جعفر يحب
المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكنيه ابا المساكين قلت وابراهيم الخزومي هو بن
الفضل ويقال بن اسحاق الخزومي مدني ضعيف ليس من شرط هذا
الكتاب وقد وردت هذه الزيادة في المناقب عن الترمذي وهي من
رواية ابراهيم ايضا واشار ابي ضعف ابراهيم قال بن المنير مناسبة
حديث ابي هريرة للترجمة ان الحلوا تطلق على التي الحلو ولما
كانت العكة يكون فيها غالبا العسل وربما جامدا حتاج في بعض
طرقه نائب التنويب قلت اذا كان وردت في بعض طرقه
العسل طابق الترجمة لانها مشتملة على ذكر الحلوا والعسل معا
فيوخذ من الحديث اخر كي الترجمة ولا يشترط ان يشتمل الحديث
في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التنويه واطلاق
الحلوا على كل شي حلو خلاف العرف وترجم الخطابي بخلافه
كما تقدم وهو المعتمد قوله فتشقها فيه عياض بالتين المعجمة
والقاف ورجح بن التين انه بالفاء فان سمي الذي بالقاف ان يشرب
ماء الاناء كما تقدم والمراد هنا انهم لعقوا ما في العكة بعد ان
قطعوها ليتمكنوا من ذلك قوله باب
الدباء كذا في جميع الاصول التي وقفت عليها من طريق الهمداني
وقد تقدم شرحه وضبطه وتقدمت الاشارة الى موضع شرحه
قريبا واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن
جابر عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته
وعنده هذا الدباء فقلت ما هذا قال هذا القرع ونوالبه
نكثر به طعامنا قوله باب
الرجل يتكلف الطعام لاخوانه قال الدماميني وجه التكلف
من حديث الباب انحصار العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه
لما حصر وسبب اتي محمد بن ابي بكر ان التخديد ينافي البركة

حتى وسع العدد الكثير قوله عن ابي وايل عن ابي مسعود في
رواية ابي اسامة عن الاعمش حدثنا شقيق وهو ابو وايل حدثنا
ابو مسعود وسياتي بعد اثنين وعشرين بابا وللاعمش فيه شيخ اخر
نبهت عليه في اوايل البيوع اخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن ابي
سفيان عن جابر مقرونا برواية ابي وايل عن ابي مسعود وهو عقبة بن
عمرو ووقع في بعض النسخ المتاخرة عن ابن مسعود وهو تصحيف قوله
كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف على اسمه وقد تقدم
في اوايل البيوع ان ابن نمير عند احمد والمحاملي رواه عن الاعمش فقال
فيه عن ابي مسعود عن ابي شعيب جعله من مسند ابي شعيب قوله
وكان له غلام لحام لم اقف على اسمه وتقدم في البيوع من طريق حفص
ابن غياث عن الاعمش بلفظ قصاب ومضى تفسيره قوله فقال
اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة زاد
في رواية حفص اجعل طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع وفي رواية ابي اسامة
اجعل لي طعاما وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما
لخمسة نفر قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة في الكلام
حذف تقديره فصنع فدعاه وصرح بذلك في رواية ابي اسامة ووقع
في رواية معاوية عن الاعمش عند مسلم يقال خامس اربعة وخامس
خمسة يعني قال الله تعالى ثاني اثنين وقال ثالث ثلاثة
وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زايد
عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود نصب خامس على الحال
ويجوز الرفع على تقدير حذف اي وهو خامس او وانا خامس
والجملة ح حالية قوله فتبعهم رجل في رواية ابي عوانة عن
الاعمش في المظالم فاتبعهم وهي بالتشديد بمعنى تبعهم وكذا في رواية
جرير وابي معاوية وذكرها الداودي بهمزة قطع وتكلف ابن التين
في توجيهها ووقع في رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل قوله
هذا اتبعنا في رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي
رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت اذنت
له وان شئت تركته في رواية ابي عوانة وان شئت ان ترجع رجع

وفي

وفي رواية جرير وان شئت رجع وفي رواية ابي معاوية انه اتبعنا
ولم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قوله بل اذنت
له في رواية ابي اسامة لا بل اذنت له وفي رواية جرير لا بل له اذن
له يا رسول الله وفي رواية ابي معاوية فقد اذنا له فليدخل ولم
اقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث ولا على اسم
واحد من الاربعة وفي الحديث من الفوايد جواز الاكتساب
بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنايع وانتفاعه
بكسبه منها وفيه مشروعية الضيافة وتاكد استحبابها لمن غلبت
حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين
ان يرسله اليه او يدعوه الى منزله وان من دعى امه استحب ان يدعو
معه من يرى من اخصايه واهل مجالسته وفيه الحكم بالدليل لقوله
اني عرفت في وجهه الجوع وان الصحابة كانوا يديمون النظر
الى وجهه تبركا به وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه
كما صرح به عمرو بن العاص فيما اخرجه مسلم وفيه انه كان صلى
الله عليه وسلم يجوع احيانا وفيه اجابة الامام والشريف
والكبير دعوة من دونهم واكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار
وان تعاطى مثل تلك اقوله لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره
ولا يسقط بمجرد تعاطيها شهادته وان من صنع طعاما لجماعة
فليكن على قدرهم ان لم يقدر على اكثر ولا ينقص من قدرهم
مستندا الى ان طعام الواحد لا يكفي الاثنين وفيه ان من
دعى قوما متصفين بصفة ثم طرا عليه من لم يكن معهم
ح انه لا يدخل في عموم الدعوة وان قال قوم انه يدخل
في الهدية كما تقدم ان جلساء المرء شركاؤه في ما يهدى اليه وان
من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه
فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان قصد التطفيل
لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده
لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وينبغي ان يكون
هذا الحديث اصلا في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج اليه
وقد جمع الخطيب في اخبار الطفيليين جزءا فيه عدة فوايد منها ان

الطيبي منسوب الى رجل كان يقال له طيبل من بني عبد الله بن غطفان
كثر منه الى بنان الى الولايم يقيد عن فيه طيبل العرابين
فيبس ان نصف بعد بصفته طيبليا وكانت العرب تشبه الواش
بشين معجمة ويقول لمن يمنع المدعو يقيد عن ضيفين بنون
وزاي قال اكلما يأتي في هذه التثنية مناسبة للفظه
للبيتي في تشبه من حيث انه تابع للضيف والنون تابعة
للكلمة واستدل به على منع استتباع المدعو عن الا اذا علم
من الداعي الرضى بذلك وان الطيبلي ياكل حراما ولنصر
ابن علي الجيني في ذلك فقد جرت له مع طيبلي واضح بحديث ابن عمر
رفعه من دخل يقيد عن دخل سارقا وخرج مغيرا وهو حديث
ضعيف اخرجه ابو داود واخرج عليه الطيبلي بانه يوخذ منها
تقييد المنع بمن لا يحتاج الى ذلك من تنظل وبين يتكرم
صاحب الطعام الدخول اليه اما قلة الشي او استثقال
الداخل وهو موافق لقول الشافعية لا يجوز الطيبل الا لمن يكون
بينه وبين صاحب الدار انبساط وفيه ان المدعو يمنع من
الاجابة اذا امتنع الرابي من الاذن لبعض من صحبه واما اخرجه
مسلم من حديث انس ان خياطا دعا لطعام صنع للنبي صلى
الله عليه وسلم لطعاما ثم دعاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه
لعايشة فقال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فيجاب عنه بان
المدعو لم يكن لوليمة وانما صنع الخياط طعاما يقدر ما
يكفي الواحد فخشي ان اذن لعايشة ان لا يكفي النبي صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان يكون الفرق ان عايشة كانت حاضرة عنده
المدعو بخلاف الرجال وايضا فالمستحب للرابي ان يدعو
خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الخياط فلذلك
امتنع من الاجابة الا ان يدعوها وخير الرابي في الرجل الذي
طرا وعلم حاجة عايشة لذلك الطعام بعينه او احب
ان تاكل معه منه لانه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله
في قصة اللحام واما قصة ابي طلحة حيث دعي النبي صلى الله عليه
وسلم الى العجين كما تقدم علامة النبوة فقال المدعو فاجاب

عنه

عنه الذي يظهر انه يحتمل ان يكون علم رضى ابي طلحة فلم يستاذنه
ولم يعلم رضى ابي شعيب فاستاذنه ولان الذي اكله القوم عند
ابي طلحة قليل فلم يفتقر الى استيذانه اولانه لم يكن بينه وبين
القصاب من المودة ما بينه وبين ابي طلحة ولان ابا طلحة
صنع الطعام للنبي صلى الله عليه وسلم فتصرف فيه كيف اراد وابو
شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفعل
علم له ولعياله مثلا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاقره
لذلك فانه اخبر بما يصلح نفسه وعياله وفيه انه ينبغي لمن استوذن
في مثل ذلك ان ياذن للطارق كما فعل ابو شعيب وذلك من مكارم
الاخلاق ولعله سمع الحديث الماضي طعام الواحد يكفي الاثنين او
رجا ان يعم المرابد بركة النبي صلى الله عليه وسلم وانما استاذنه
النبي صلى الله عليه وسلم طيبا لنفسه ولعله علم انه لا يمنع الطارق
واما توقف القاري في الاذن لعايشة ثلاثا وامتناع النبي
صلى الله عليه وسلم من اجابته فاجاب عياضا بانه لعله انما صنع قدر
ما يكفي النبي صلى الله عليه وسلم وحين وعلم حاجته لذلك فلعله
يخيل لم ينسه حاجة والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على ما الف
من امداد الله تعالى له بالبركة وما اعتاده من الايثار على نفسه
ومن مكارم الاخلاق مع اهله وكان من شانه انه لا يرجع بعد ثلاث
فلذلك رجع القاري عن المنع وفي قوله صلى الله عليه وسلم
انه انتصار لجاز لم يكن معنا جميعا دعوتنا اشارة الى انه لو كان معهم
حالة الدعوة لم يجز الا باستيذان عليه فيوخذ منه ان الرابي
لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساءه جاز لكل من كان جليسا له
ان يحضر معه وان كان ذلك لا ينبغي او لا يجب حيث قلنا بوجوبه
الا بالتعيين وفيه انه لا ينبغي ان يظهر الرابي الاجابة وفي نفسه
كراهة ليلا يطعم ما يكرهه نفسه وليلا يجمع الرياء والبخل معه
في الوجهين كذا استدل به عياض وتبعه شيخنا في شرح الترمذي
بانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك بل فيه مطلق الاستيذان
والاذن ولم يكلفه ان يطلع على رضاه بقلبه قال وعليه فيقدر
ان يكون الرابي يكره ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع ذلك

ابكر افقه وما ذكره من ان النفس تكون بذلك طيبة لا سلافه او بي بكر
ليس في شيء من هذه الفقه ذكر ذلك فيه اخذ من غير هذا الحديث هـ
والتعقب عليه واضح لانه ساقه تاما من بيته بطه من حديث
الباب وليس ذلك فيه وقد قال له صلى الله عليه وسلم انه انتفخ رجل
قاتمه ولم يعينه ادب حسن يتلا بجنكسر خاطر الرجل ولا بد ان يفهم
ابي هذا انه اطلع على ان الراعي لا يرده والا فكان يعين له
ثم بي الحال فيحصل كسر خاطره وايضا ففي رواية سالم ان هذا
انتفخا ويجمع من الروايتين بانه ابهمه لفظا وعينه اشارة وفيه
نوع رفق به بحسب الطاقة **قوله** وقع هنا عند البخاري
يقول له انسان للقوم ابي ذر عن المستملي وحده قال
محمد بن ابي يوسف وهو الفربابي سمعت محمد بن اسماعيل هو البخاري
يقول اذا كان البخاري لقوم على مائدة فليس لهم ان يناولوا
من مائدة ابي مائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في قلت
لمائدة اويد عوا ابي فكانوا تركوا وكانه استنبط ذلك
من استئذان ابي صلى الله عليه وسلم في الرجل الطارق وجاء
اخذ منه ان الذين دعوا صاحبهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف
في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فيتنزل من وضع بين
يديه التي تنزلت من دعي له وينزل التي الذي وضع
بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه واعقل من وقفت
على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك **قوله**
باب من اضاف رجلا وأقبل هو على
عمله اشار بهذه الترجمة الى انه لا يختم على الداعي ان يأكل
مع المدعو او ورد فيه حديث انس في قصة الخياط وقد تقدم
شرحه مستوفى وقد تقدمه الاسماعيلي بان قوله واقبل
هو على عمله ليس فيه فائدة فاراد البخاري
ايراده من رواية المعتمر بن سليمان عن عون قلت لعل
لترجمته فائدة ولا مانع من ارادة الفائدتين الاشارة
والمنبئة ومع اعتراف الاسماعيلي بغرابة الحديث لمعتمر
النضر وقال ابن بطال لا اعلم في اشراط اكل الداعي مع الضيف الا

انه

انه ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه فمن فعل منهما بلغ في قرى
الضيف ومن ترك فجاز بروقد تقدم في قصة اضياف ابي بكر انهم
امتنعوا ان ياكلوا حتى ياكل معهم وانه انكر ذلك **قوله**
باب المرق اورد فيه حديث انس المذكور
قبل وهو ظاهر فيما ترجم له قال ابن التين في قصة الخياط روايات
فيها احمر فمن بعضها قرب مرقا وفي بعضها قديد او في اخرى خبز شعير
وفي اخرى ثريد قال والمرباة من الثقة مقبولة قال
الداودي وانما كان ذلك لانهم لم يكونوا يكثرون فربما اغفل
الراوي عند ما يحدث عن كلفة بيتي وبحفظها يغرم من الثقات
فيعتمد عليها قلت ثم الروايات ما وقع في هذا الباب
عن مالك فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد فلم يقتها ذكر
الثريد وفي خصوص التخصيص لتخصيص على المرق حديث صحيح
ليس على شرط البخاري اخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك
ابن حبان عن ابي ذر رفعه فيه واذا طبخت قدرا فاكثر مرقتها
واغرف لجارك منه وعند احمد والبزار من حديث جابر نحوه وفي
الباب عن جابر في حديث الطويل في صفة الحج عند مسلم واصحاب
السنن ثم احتز من كل يد منه بضعة وجعلت في قدر وطبخت فاكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشرب من مرقها
قوله باب القديد ذكر فيه حديث
انس المذكور وهو ظاهر فيه وحديث عائشة ما فعله الا في عام
جاع الناس اراد ان يطعم الغني الفقير الحديث قلت
وهو مختصر من حديثها الماضي في باب ما كان السلف يدخرون
وقد تقدم قريبا واول سؤال التابعي عن النهي عن الاكل من
لحوم الاضاحي فوق ثلاث فاجابت بذلك فيعرف منه ان
مرجع الضمير في قولها ما فعله الي النهي عن ذلك **قوله**
ما سمعنا ولا قدم الي صاحبه
على المائدة شاة قال ابن المبارك لا يراد ان يناول بعضهم بعضا ولا يناول
من هذه المائدة الى مائدة اخرى تقدم هذا المعنى قريبا والاشراف فيه
عن ابن المبارك موصول عنه في شعب البر والصلة له ثم ذكر فيه حديث

انس في قصة الخياط وفيه وقال ثمامة عن انس فجعلت اجمع الدنيا بين يديه وصله قبل بابين من طريق ثمامة وقد تقدم في باب من تتبع حوالي هـ القصعة ان في رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه فاديه منه وهو المطابق للترجمة لانه لا فرق بين ان يناوله من انا الي انا او يعم ذلك اليه في نفس الانا الذي ياكل منه فليس بطال انما جاز ان يناول بعضهم بعضا في مانبين واحة لان ذلك الطعام قدم لهم باجمعهم قالهم ان ياكلوه كله وهم فيه شركا وقد تقدم الامر باكل كل واحد مما يليه ممن تناول صاحبه مما بين يديه فكانه اشار بتصنيعه مع ماله فيه سعة من المشاركة وهذا بخلاف من كان على المائدة اخرى فانه وان كان للمناول حق في ما بين يديه كل لاحق للاخرى تناوله منه اذ لا شركة له فيه وقد اشار الاسماعيلي الي ان قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناوله لانه طعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصد به والذي جمع له الدنيا بين يديه خادمه يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا قوله باب الثفنات بالمثلثة والفاء ثم النون جمع ثفنة بضمتين وهي اللحم الذي يقع عليه الرجل اذا استناخ البعير وقد ترجم له بعد سبعة ابواب الجمع بين اللونين قوله عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين وعبد الله بن جعفر بن ابي من صغار الصحابة قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالثفنات قال الكرماني في الحديث اكل الرطب بالثفنات والترجمة بالعكس واجاب بان الباء للمصاحبة او للملابسة فكل منهما صاحب للاخر وملابس قلت وقد وقعت الترجمة في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عوف جميعا عن ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد فيه بلفظ ياكل الثفنات بالرطب كلفظ الترجمة وكذلك اخرجه النسائي وسياتي الكلام على الحديث في باب الجمع بين اللونين قوله ما هي كذا في رواية الجميع بغير نون وسقط عند الاسماعيلي فاعترض بانه ليس فيه للرطب اول للثفنات ذكروا الذي اظنه انه اراد ان يترجم به للترجمة او النوع منه وذكر فيه حديث ابي هريرة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فاصابني سبع تمرات احداهن حشفة وهو من رواية عباس

الجزيري عن ابي عثمان النهدي عنه وقد تقدم قبل بابين ابواب ثم ساقه من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان بلفظ فاصابني خمس تمرات اربع تمرات وحشفة قال ابن التين اما ان يكون احدي الروايتين وهما او يكون ذلك وقع مرتين قلت الثاني بعيد لاتحاد المخرج واجاب الكرماني بان لا مشاحاة اذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزايد وفيه نظر والامكان لكن ما يكمن والاولي ان يقال ان القصة اتفقت مرتين فضلت فضلة فقمت لتينك فذكر احد الراويين وبين هنا الامر والاخر منتهاه وقد وقع في الحديث اختلاف اشد من هذا فان الترمذي اخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ فاصابهم جوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرتين تمرتين واخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ فسمع تمرات بين سبعة انا فيهم فاعطاني حشفة واحدة من هذا الوجه بلفظ اصابهم جوع وهم سبعة فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرة وهذه الروايات متقاربة المعنى ومخالفة الرواية حماد بن زيد عن عباس وكانها رجحت عند البخاري على رواية شعبة فاقتصر عليها وايدها برواية عاصم لانها توافقها من حيث بينة الزيادة على الواحد في الجملة قوله في الرواية الاولي فضيفت بضاد معجمة وفاء اي نزلت به ضيفا وقوله سبعا اي سبع ليال قوله وكان هو وامراته تقدم انها ثبرة بضم الموحدة وسكون المثلثة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وهي خالة عتبة الصحابي الجليل امير البصرة قوله وخادمه لم اقف على اسمها وسموه بالتاف اي بيننا وبون قسام الليل وقوله ليلا اي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل فمن بدا اذا فرغ من ثلثه ايقظ الاخر قوله وسمته يقول لقايل ابو عثمان النهدي والمسموم ابو هريرة ووقع عبد احمد والاسماعيلي في هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا قلت يا ابا هريرة كيف تصوم قال اما انا فاصوم من اول الشهر ثلاثا فان حدث بي حدث كان لي اجر شهر فان سمته يقول قسم وكان النجاري حذف لعلم الزيادة تكونها موقوفة وقد اخرج بعد الاسناد في الصلاة

التحريض على صيام ثلاثة ايام من كل شهر مرفوعا واخرجه
في الصيام من وجه اخر عن ابي عثمان وهو السبب
في سوال ابي عثمان على ان ابا هريرة عن كيفية صومه
يعني من اي الشهر تصوم الثلاث المذكورة وقد سبق
بيان ذلك في كتاب الصيام قوله احداهن حشفة
زاد في الرواية الماضية فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها
الحديث وتقدم شرحه هناك قوله في الرواية الثانية
اربع تمر بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح وفي الرواية
اربع تمرة بزيادة ها في اخره اي كل واحد من الاربع تمرة
قال الكرماني فان وقع بالاضافة والجر فشاذ على خلاف
القياس وانما جا في مثل ثلاث مائة واربع مائة قوله
وحشفة بمهملة ثم معجمة مفتوحتين ثم فا اي ردية والحشف
ردي التمر وذلك ان تيبس الرطبة في النخلة قبل ان تنتاها
رطبتها وقيل لها حشفة ليبسها وقيل مراده صلبه
قال عياض فعلى هذا فهو بسكون السين قلت بل
الثابت في الروايات بالتحريك ولا منافاة بين كونها
ردية وصلبة تنبيه اخرج الاسماعيلي طريق
عاصم من حديث ابي يعلى عن محمد بن بكار عن اسماعيل بن
زكريا بسند البخاري فيه وزاد في اخره قال ابو هريرة
فان ابخل الناس من يبخل بالسلام واعجز الناس من
عجز عن الدعا وهذا موقوف صحيح عن ابي هريرة وكان
البخاري حذفه لكونه موقوفا ولعدم تعلقه بالباب
وقد روي مرفوعا والله اعلم قوله باب
الرطب والتمر كذا للجميع فيما وقفت عليه الا ابن بطال
ففيه باب الرطب بالتمر وقع فيه بموحدة بدل الواو
ووقع لعياض في باب ح لان في البخاري باب اكل التمر
بالرطب وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك اصلا قوله
وقول الله عز وجل وهزي اليك بجذع النخلة الاية روى
عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال لو علم الله ان

شيا

شيا للنفسا خير من النخلة الرطب لامر مريم به ومن طريق
عمرو بن ميمون قال ليس للنفسا مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل
اسانيدها صحيحة واخرج ابن ابي حاتم وابو يعلى من حديث
علي رفعه قال اطعموا نساكم الولد الرطب فان لم يكن
رطب فتمر وليس من الشجر شجرة اكرم الله من شجرة نزلت
تحتها مريم وفي اسناده ضعف وقد قرا الجمهور تساقط
بتشديد السين واصله تتساقط وقراة حمزة وهي رواية عن
ابي عمرو التخفيف على حذف احدى التائين وفيها قراات
اخرى في الشواذ ثم ذكر فيه حديثين الاول حديث عائشة
قوله وقال محمد بن يوسف هو الفريابي شيخ البخاري
وسفيان هو الثوري وقد تقدم الحديث وشرحه في اوايل
الاطعمة من طريق اخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن
طلحة العبدري ثم الشيبي الحجبي وامه هي صفية بنت
شيبة من صغار الصحابة وقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق ومن
رواية ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري مثله واخرجه
مسلم من رواية ابي احمد الزبيري عن سفيان بلفظ وما
شبعنا والصواب رواية الجماعة فقد اخرجه احمد ومسلم
ايضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ حين
شبع الناس واطلاق الاسود على الما من باب التغليب
وكذا اطلاق الشبع موضع الري والعرب تفعل ذلك
في الشيئين يصطحبان فتسميتهما معا باسم الاشهر منهما
واما التسوية بين الما والتمر مع ان الما كان عندهم متيسرا
لان الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة
شرب الما صرفا بغير اكل لكنها قرنت بينهما لعدم التمتع
باحدهما اذا فات ذلك من الاخر ثم عبرت عن الامرين
الشبع والري بفعل احدهما كما عبرت عن التمر والما بوصف
احدهما وقد تقدم شي من هذا في باب من اكل حتى شبع
الثاني حديث جابر قوله ابو عثمان هو محمد بن
مطرف وابو حازم هو سلمة بن دينار قوله عن ابراهيم بن عبد الرحمن

ابن عبد الله بن ابي ربيعة هو سلمة المخزومي واسم ابي
ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين
وعبد الله بن ابي ربيعة من سلمة الفتح وولي الحد من بلاد
اليمن لعمر فلم يزل بها الى ان جاء سنة حصر عثمان لينصره
فسقط عن راحلته فمات ولابراهيم عنه رواية في النسائي
قال ابو حاتم انها مرسلة وليس لابراهيم في البخاري سوى
هذا الحديث وامه ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وله
رواية عن امه وخالته عائشة قوله كان بالمدينة يهودي
لم اقف على اسمه قوله وكان يسلفني في تمري الى الجذاذ
بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز اهمالها اي زمن
قطع تمر النخل وهو الصرام وقد استشكل الاسماعيلي ذلك واشار
الى شذوذ هذه الرواية فقال هذه القصة يعني دعا النبي
صلى الله عليه وسلم في النخل بالبركة رواها الثقات المعروفون
فيما كان على والد جابر من الدين وكذا قال ابن التين الذي في اكثر
الاحاديث ان الذي كان على والد جابر قال الاسماعيلي
والسلف الى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري وغيره وفي هذا
الاسناد نظر قلت ليس في الاسناد من ينظر في حاله سوى
ابراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى
عنه ايضا ولده اسماعيل والزهري واما ابن القطان فقال
لا يعرف حاله واما السلف الى الجذاذ فيعارضه الامر بالسلم
الى اجل معلوم فيحمل على انه وقع في الاقتصار على الجذاذ
اختصار وان الوقت كان في اصل العقد معينا واما
الشذوذ الذي اشار اليه فيندفع بالتعدد فان في
السياق اختلافا ظاهرا فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم
برك في النخل المخلف عن والد جابر حتى وفى ما كان على ابيه
من التمر كما تقدم بيان طرقه واختلاف الفاظه في علامات
النبوة ثم برك ايضا في النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو
من الدين والله اعلم قوله وكانت لجابر الارض التي
بطريق رومة فيه الثقات او هو مدرج من كلام الراوي لكن

يرده

يرده وبعضه الاول ان في رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق
الرمادي عن سعيد بن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكانت لي
الارض التي بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو وهي البئر
التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة
وقد قيل ان رومة من بني رجل من بني غفار كانت له البئر
قبل ان يشتريها عثمان فنسبت اليه ونقل الكرماني ان في بعض
الروايات دومة بدال بدل الراء قال ولعلها دومة الجندل
قلت وهذا باطل فان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت
حتى يمكن ان يكون لجابر فيها ارض وايضا ففي الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر واطعمه من رطبها ونام
فيها وقام فبرك فيها حتى اوفاه فلو كانت بطريق دومة الجندل
لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل وبين المدينة عشر
مراحل كما بينه ابو عبيد البكري وقد اشار صاحب المطالع
الى ان دومة هذه بئر رومة التي اشتراها ابو عبيد البكري
عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فكان ارض جابر كانت
بين المسجد النبوي ورومة قوله فجلست فخلا عاما قال
عياض كذا للقابسي وابي ذر واكثر الرواة بالجيم واللام
قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا انه
يضبطها فجلست اي بسكون السين وضم التاء على انها مخاطبة
جابر وتفسيره اي تاخرت عن القضاء فخلا بفاء وخاء معجمة
ولام مشددة من التخلية او مخففة من الخلو اي تاخر السلف
عاما قال عياض لكن ذكر الارض اول الحديث يدل على ان الخبر
عن الارض لا عن نفسه انتهى فاقتضى ذلك ان ضبط الرواية
عند عياض بفتح السين التاء والضمير للارض وبعده نخلا بنون
ثم معجمة ساكنة اي تاخرت الارض عن الاثمار من جهة النخل قال
ووقع للاصيلي فحبست بحاء مهملة ثم موحدة وعند ابي الهيثم فخاست
بعد الخاء المعجمة الف اي خالفت معهودها وحملها يقال
خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير قال
وهذه الرواية ابينها قلت وحكى غيره خنست بخاء معجمة

ثم نون اي تاخرت ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج بهذه
الصورة فما ادري بحا مهملة ثم موحدة او بمعجمة ثم نون وفي رواية
الاسماعيلي فخسفت على عاما واظنها بمعجمة ثم سين مهملة ثقيلة
وبعدها على خرة بفتحتين وتشديد التحتانية فكان الذي
وقع في الاصل بصورة نخلا وكذا فحلا تصحيف من هذه
اللفظة وهو على كتب اليا بالف ثم حرف العين والعلم عند الله
ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي قال محمد بن يوسف
هو الفربري قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري
قال محمد بن اسماعيل هو البخاري فحلا ليس عندي مقيدا اي
مضبوطا ثم قال فحلا ليس فيه شك قلت وقد تقدم
توجيهه لكني وجدته في النسخة بجيم وبالخا المعجمة اظهر
قوله ولم اجد بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال
قوله استنظره اي استمهله الى قابل اي عام ثاني
قوله فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الرا على الفعل
الماضي المبني للمجهول ويحتمل ان يكون بضم الرا على صيغة
المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في صورة
استحضار صورة الحال ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج
فاخبرت قوله فيقول ابا القاسم لا انظره كذا فيه بخلاف
اداة النداء اين عريشك اي المكان الذي اتخذته في
البستان لتستظل به وتقيل فيه وسياتي الكلام عليه في اخر
الحديث قوله نجيته بقبضة اخرى اي من الرطب
فقام في الرطاب في النخل الثانية اي المرة الثانية
وفي رواية ابي نعيم فقام فطاف بدل قوله في الرطاب قوله
ثم قال يا جابر يوخذ فعل امر بالجذاذ واقض اي اوف قوله
فقال اشهدوا اني رسول الله قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما فيه من خرق العادة الظاهر من ايفا الكثير من القليل
الذي لم يكن ان يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان
يفضل فضلة وفضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من
الدين قوله عرش وعريش بنا وقال ابن عباس معروشات ما يعرش

من

من الكرم ما يقوم على ساق وغير المعروش وغير ذلك يقال عروشها
ابنيتها ثبت هذا في رواية المستملي والنقل عن ابن عباس في ذلك
تقدم موصولا في اول سورة الانعام وفيه النقل عن غيره بان
بان المعروش من الكرم ما يقوم على ساق وغير المعروش ما يبسط
على وجه الارض وقوله عرش وعريش بنا هو تفسير ابي عبيدة
وقد تقدم نقله عنه في تفسير الاعراف وقوله عروشها ابنيتها
هو تفسير قوله خاوية على عروشها وهو تفسير ابي عبيدة ايضا
والمراد هنا تفسير عرش جابر الذي رقد النبي صلى الله عليه وسلم
عليه فالاكثر على ان المراد به ما هنا تفسير عرش جابر الذي
يستظل به وقيل المراد به السرير قال ابن التين في الحديث
انهم لا يخلون من دين لقلة الشي عندهم اذ ذاك عندهم
وان الاستعاذة من الدين اريد بها الكثير منه او ما لا يجد
له وفا ومن ثم مات النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة
على شعير اخذه لاهله وفيه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها والاستظلال
بظلالها والشفاعة في انظار الواحد غير العين التي استحقت
عليه ليكون ارفق به قوله باب
اكل الجمار بضم الجيم وتشديد الميم ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة
وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى وتقدم الكلام على
خصوص الترجمة باكل الجمار في كتاب البيوع قوله
باب العجوة بفتح العين المهملة وسكون
الجيم نوع من التمر معروفا قوله حدثنا جمعة بضم الجيم وسكون
الميم اي ابن زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي يقال
ان اسمه يحيى وجمعة لقب ويقال له ايضا ابو خاقان كان
من ايمة الراي اولا ثم صار من ايمة الحديث قاله ابن حبان
في الثقات ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وليس له في البخاري
بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث وسياتي شرح حديث
العجوة في كتاب الطب ان شا الله تعالى وقوله هنا من تصبح كل
يوم بسبع تمرات ووقع في نسخة الصغاني بزيادة اليا في اوله

فقال بيع قوله باب
القران بكسر القاف وتخفيف الراء اي ضم تمرة الى تمرة لمن اكل مع جماعة
جبلة بفتح الجيم والموحدة الخفيفة قوله بن سحيم بمهملتين مصغر
كوفي تابعي ثقة ما له في البخاري سوى غير بن عمر شي قوله
اصابنا عام سنة بالاضافة اي عام قحط ووقع في رواية ابي
داود الطيالسي في مسنده عن شعبة اصابتنا مخمصة مع بن الزبير
يعني عبد الله لما كان خليفة وتقدم في المظالم من وجه اخر عن
شعبة بلفظ كنا بالمدينة في بعض اهل العراق قوله
فرزقنا تمرا اي اعطانا تمرا في ارزاقنا وهو القدر يصرف
لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد
اذ ذاك يصيب المجاعة التي حصلت قوله فيقول لا تقارنوا
في رواية ابي الوليد في الشركة فيقول لا تقرنوا وكذا
لابي داود الطيالسي في مسنده قوله عن الاقران
كذا باكثر الرواة وقد اوضحت في كتاب الحج ان اللغة الفصحى
بغير الف وقد اخرجه ابو داود الطيالسي بلفظ القران
وكذلك قال احمد عن حجاج بن محمد بن شعبة وقال عن محمد
ابن جعفر عن شعبة الاقران قال القرطبي وقع عند جميع
رواة مسلم الاقران وفي ترجمة ابي داود باب
الاقران في التمر وليست هذه اللفظة معروفة واقرن من
الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب قال الفراء قرن
بين الحج والعمرة ولا يقال اقرن وانما يقال اقرن لما قوي عليه
واطاقه ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين قال لكن في اللغة
اقرن الدم في العرق اي كثر فيحتمل حمل الاقران على ذلك
فيكون معناه انه نهى عن الاكثار من اكل التمر اذا اكل مع غيره
ويرجع معناه الى القران المذكور قلت لكن يصير اعم
منه والحق ان هذه اللفظة من اختلاف الرواة وقد ميز
احمد بين من رواه بلفظ اقرن وبلفظ قرن من اصحاب
شعبة وكذا قال الطيالسي عن شعبة القران ووقع في
رواية الشيباني الاقران وفي رواية سعر القران قوله ثم

يقول

يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه اي فاذا اذن له في ذلك
جاز والمراد بالاخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر
قوله قال شعبة الاذن قول بن عمر هو موصول
بالسند الذي قبله وقد اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة مدرجا وكذلك تقدم في الشركة عن ابي الوليد
وللاسماعيلي واصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ وكذا
اخرجه احمد عن بن يزيد وبهز وغيرهما عن شعبة وتابع
احمد على فصل الموقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن
شعبة اخرجه الخطيب من طريقه مثل ما ساقه ادم الى قوله
الاقران قال بن عمر الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه وكذا
قال عاصم بن علي عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي فقال
في روايته قال شعبة الا ان يستاذن احدكم اخاه هو من
قول بن عمر اخرجه الخطيب ايضا الا ان سعيدا اخطا في اسم
التابعي فقال عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر
والمحفوظ جبلة بن سحيم كما قال الجماعة والحاصل
ان اصحاب شعبة اختلفوا فاكثرهم رواه عنه مدرجا وطائفة
منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة او
موقوفة وسائر فصل عنه وادم جزم عنه بان الزيادة
من قول بن عمر وتابعه سعيد بن عامر الا انه خالف
في التابعي فلما اختلفوا على شعبة وتعالى جزمه وتردده
وكان الذين رووا عنه التردد اكثر نظرنا فيمن رواه غيره
عن التابعين فرايناه قد ورد عن سفيان الثوري وابي
اسحاق الشيباني وسعر وزيد بن ابي شيبة فاما الثوري
فتقدمت روايته في الشركة ولفظه نهى ان يقرن الرجل
بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهذا ظاهره
الرفع مع احتمال الادراج واما رواية الشيباني فاخرجها احمد
وابو داود بلفظ نهى عن الاقران الا ان تستاذن اصحابك
والقول فيها كالقول في رواية الثوري واما رواية زيد بن ابي
شيبة فاخرجها بن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني

من صحيحه بلفظ من اكل مع قوم من تمر فلا يقرن فان اراد ان
يفعل ذلك فليستاذنهم فان اذنوا فليفعل وهذا اظهر في الرفع
مع احتماله الادراج ايضا ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم غير ابن عمر فوجدناه عن ابي هريرة وسياقه
يقتضي ان الامر بالاستيذان مرفوع وذلك ان اسحاق في
مسنده ومن طريقه ابن حبان اخرجها من طريق الشعبي عن ابي
هريرة قال كنت في المسجد اصحاب الصفة فبعث الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكنا ناكل
الثنتين من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم قال
لصاحبه اني قد قرنت فاقرنوا وهذا الفعل منهم في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور
واصرح منه ما اخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الا باذن اصحابه
فالذي ترجح عندي ان لا ادرج فيه وقد اعتمد البخاري
هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة
ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع ان لا يكون
مستنده فيه الرفع وقد ورد انه استفتي في ذلك فافتى
والمفتي قد لا يشط عند فتواه الى بيان المستند فاخرج
النسائي من طريق مسعر عن صالح قال سئل ابن عمر عن قران
التمر فقال لا تقرن الا ان تستاذن اصحابك فيحمل على
انه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ولما استفتي
افتى بالحكم الذي حفظه على وفقه ولم يصرح برفعه
والله اعلم فقد اختلف في حكم المسالة قال النووي
اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة والصواب
التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام
الا برضاهم وتحصل بنص بحرم او بما يقوم مقامه من قرينة
حال بحيث يغلب على الظن ذلك فان كان الطعام لغيرهم
حرم وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط رضاه ويجزم بغيره
ويجوز له هو الا انه يستحب ان يستاذن الاكلين معه وحسن للضيف

ان

ان لا يقرن ليساوي ضيفه الا ان كان الشيء كثيرا يفضل
عنهم مع ان الادب في الاكل مطلقا ترك ما يقتضي الشركة الا
ان يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل اخر وذكر الخطابي
ان شرط هذا الاستيذان انما كان في ذمتهم حيث كانوا
في قلة من الشيء فاما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى استيذان
وتعقبه النووي بان الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت قلت
حديث ابي هريرة الذي قدمته يرشد اليه وهو قوي وقصة
ابن الزبير في حديث الباب كذلك وقال ابن الاثير في النهاية انما
وقع النهي عن القران لان فيه شرها وذلك يزري بصاحبه او
لان فيه غبنا برفيقه وقيل انما نهي عنه لما كانوا فيه من شدة
العيش وقلة الشيء وكانوا مع ذلك يواسون من القليل واذا
اجتمعوا ربما اثر بعضهم بعضا وقد يكون فيهم من اشتد جوعه
حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين او تعظيم اللقمة فارشدهم
الى الاستيذان في ذلك تطييبا لنفوس الباقين واما قضية جبلة
ابن سحيم فظاهرها انه من اجل الغبن ولكون ملكهم فيه سوا
وروي نحوه عن ابي هريرة في اصحاب الصفة انتهى وقد اخرج
ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بزيزة
عن ابيه رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع
عليكم فاقرنوا فلعل النووي اشار الى هذا الحديث فان
في اسناده ضعفا قال الحازمي حديث النهي اصح واشهر الا ان
الخطب فيه يسير لانه ليس من باب العبادات وانما هو من قبيل
المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك ويعضده اجماع الامة
على جواز ذلك كذا قال ومراده بالجواز في حال كون الشخص
مالكا لذلك الماكول ولو بطريق الاذن له فيه كما قرره النووي
والا فلم يجز احد من العلماء ان يستاثر احد بمال غيره بغير اذنه
حتى لو قامت قرينة تدل على ان الذي وضع الطعام بين
الضيفان لا يرضيه استيثار بعضهم على بعض حرم الاستيثار
جزما وانما تقع المكارمة في ذلك اذا قامت قرينة الرضى وذكر

ابو موسى المديني في ذيل الغريبين عن عائشة وجابر استصباح الغران
لما فيه من الشرة والملح المزري بصاحبه وقال مالك ليس بحبيل ان يأكل
اكثر من رقعة **تشبيه** في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب
والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة قال القرطبي حمل اهل الظاهر
هذا النهي على التحريم وهو موسوم ومجمل يساق الحديث وبالمعنى حمله
الجمهور على حالة المشاركة في الاكل والاجتماع عليه بدليل فهم بن عمر راويه
ونحوه فهم المقال وافقد بالحال اختلف العلماء فيمن يوضع
الطعام بين يديه متى يباكله فقيل بالوضع وقيل بالرفع اليه
وقيل بمجرد كل على الاول فلكم فيه سواء فلا يجوز ان
يقترن الاباذن الباقين وعلى مجرد كل على الثاني يجوز
ان يقترن لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد
الفقهية نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك النثار في
الاعراس سبيله في العرف سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف
الناس في مقدار الاكل وفي الاحتياج الى التناول من الشيء ولو حمل
الامر على تساوي السهمان بينهم لضاق الامر على الواضع والموضوع
ولما سامح لمن ابكفيه اليسران يتناول اكثر من نصيب من يشبهه
لليسر ولما لم يتشاح الناس في ذلك وجري عادتهم على المسامحة
فيه عرف ان الامر في ذلك ليس على الاطلاق في كل حالة والله اعلم

قوله باب بركة النخلة ذكر فيه حديث
ابن عمر مختصرا وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وانه مرشرحه
سنوفي في كتاب العلم **قوله باب**
القثاء بالمد شرح حديثه في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى

قوله باب جمع اللونين او الطعامين بمرة
اي في حالة واحدة ورايته في بعض الشروح بمن مرة ولم ار الكرار
في الاصول ولعل البخاري يلمح الى تضعيف حديث انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي بتمر وزبد فجعل يقول كل من هذا فانه يحب
ما دام طريا ولا اعرفه اخرجه الطبراني وفيه راو مجهول **قوله**
عبد الله هو بن المبارك وقد تقدم اخراج البخاري بهذا الحديث
قبل هذا الباب سواء وكذا يقيا قبله بابواب باعلا من هذا والسبب

في

في ذلك ان مدارها على ابراهيم بن سعد قال الترمذي صحيح غريب
لا يعرفه الا من حديثه قوله يأكل الرطب بالقثاء وقع في رواية
الطبراني كيفية اكله لما فاخرج في الاوسط من حديث عبد الله
ابن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي
شماله رطبا وهو يأكل من هذا مرة ومن هذا مرة وفي سنده ضعف واخرج
فيه وهو في الطبراني بنحو من حديث انس كان يأخذ الرطب
بيمينه والبطيخ بشماله يبسارة فيأكل الرطب بالبطيخ وكان
احب الفاكهة اليه وسنده ضعيف ايضا واخرج النسائي بسند
صحيح عن حميد عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر
الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر وقد نكر القثاء
فنصفر فنقيرها فخربزنا هذه ذلك بالجاز وفي هذا العقب
على من زعم ان المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر واعتل بان
في الاصفر حرارة كما في الرطب وقد ورد التقبيل بان احدهما
يطفي حرارة الاخر والجواب عن ذلك بان في الاصفر بالنسبة
للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حلاوة والله
اعلم وفي النسائي ايضا بسند صحيح عن حميد عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب وفي رواية لمجمع بين
البطيخ والرطب جميعا واخرج بن ماجة عن عائشة اردت
ان اصنع لنبي صلى الله عليه وسلم لقمة خلقي على النبي صلى الله عليه وسلم
فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن
سمنة وللنسائي من حديثها لما نزل وحي النبي صلى الله عليه وسلم
عالجوني بنبرمي فاطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كاحسن
التحم وعند ابي نعيم في الطب من وجه اخر عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر ابويها بذلك ولابن ماجة من
حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب الزبد
والتمر الحديث واحد من طريق اسماعيل بن خالد عن ابيه قال
دخلت على رجل وهو ينفخ لنا بتمر فقال ادن فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سماهما الاطيبين وانشده قوله قال

النووي في حديث الباب جواز اكل البثبين من الفاكهة وغيرها معا وجواز
اكل طعامين معا ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف
بين العلماء في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول
على الكراهة ضعا لاعتياد التوسع والترفه والاثار لغير مصلحة
دينية وقال القرطبي يؤخذ منه جواز مراعات صفات الاطعمة
وطبايعها واستعمالها على الوجه اللايق بها على قاعدة الطب لان
في الطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا
اصل كثير في المركبات من الادوية وترجم ابو نعيم في الطب باب
الاشياء التي تؤكل مع الرطب ليذهب ضرورة فساق هذا الحديث
لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها وعند ابي داود في حديث
عايشة بلفظ كان ياكل البطيخ بالرطب فيقول بكسر حر هذا ببرد
هذا اجر هذا والبطيخ بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه
والمراد به الاصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدله
البطيخ وكان يكثر وجوده بارضهم بخلاف البطيخ الاخضر
تنبيه سقطت هذه وحدها من رواية النسفي ولم يذكرها
الاسماعيلي ايضا **قوله باب**
من ادخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة
اذا احتيج اليه ذلك لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه **قوله**
عن الجعد ابي عثمان عن انس وعن امام هو بن حسان ومحمد هو
ابن سيرين وسنان ابو ربيعة وابو ربيعة كنيته قلت
الحظ فيه ممن دون بين الساكن وسنان هو بن ربيعة وهو
ابو ربيعة واقفت كنيته اسم ابيه وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وهو متروك بين وقد تكلم فيه بن معين وابو
حاتم وقال بن عدي له احاديث قليلة وارجو انه لا باس به
جحش بجيم وشين معجمة اي جلبة جشيبا والحشيش دقيقا
غير ناعم **قوله** خفيفة بمعجمة وطاء مهملة وزن عصيدة
ومعناه كذا تقدم الجزم به في علامات النبوة وقيل اصله
ان يوخذ لبن ويدق عليه دقيق ويطبخ ويلعقه الشارب فيخلطونها
بالاصابع والملاعق فسميت بذلك وفي قبيله بمعجمة مفتوحة

وقد

وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى في علامات النبوة وسياق
الحديث هناك اتم مما هنا وقوله في هذه الرواية انما هو بنت صفحة
ام سليم ايه هو بنت فلبال الذي يتوفى عنها امراة بمفردها
لا يكون كبيرا في العادة وقد قدمت في علامات النبوة ان في بعض
روايات مسلم ما يدل على ان في سياق الباب هنا اختصارا واصل
قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن اسحق قال
ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحوكل ولم
يكن عندنا ما يشبع من اري وفي رواية عمرو بن عبد الله عن اسحق قال
ابو طلحة انما هو عرض فقال ان الله يبارك فيه قال بن بطال
الاجماع على الطعام من اسباب البركة وقد روى ابو داود من
حديث وحشي بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم
الله يبارك لكم قال وانما ادخلهم عشرة عشرة والله اعلم
لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة ان يتمكنوا على
التناول معا مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة لينالوا من الاكل
ولا يزدحموا قال وليس في الحديث المنع عن اجتماع اكثر من
عشرة على الطعام **قوله باب**
ما يكره من الثوم والبقول اي التي لها رايحة كريهة وهل الكراهة
عن دخول المسجد لاكلها على التحريم او على من اكل الى نحو دون المطبوخ
وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة ثم ذكر الصنف ثلاثة
احاديث احدها قوله فيه بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
تقدم على اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية نافع
عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غرزة خيبر من اكل
من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ووقع لنا سبب
هذا الحديث فاخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب
الاطعمة من رواية ابي عمر وهو بشر بن حرب عنه قال بعثا قوم
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقد اكلوا الثوم والبصل فكانه
تاذى بين لكل فذكره ثانيها حديث انس اورده عن
مسدد وتقدم في الصلاة عن ابي معمر كلاهما عن عبد الوارث
وهو بن سعيد عن عبد العزيز هو بن صهيب ثالثها حديث

حديث جابر وقد تقدم ايضا مسندا موصولا ومعلقا وفيه ذكر البقول
وكذلك الحنظل هنا وقوله كما قالوا اي جميع من لا تناجي فيه يا حنظ
لعين صلى الله عليه وسلم حيث لا يتاذى به الملكان جاء في الاحاديث
واختلف في الحنظل هو صلى الله عليه وسلم فقيل كان ذلك محرما عليه والاصح
انه مكروه لعموم قوله لاني جواب احرام هو وحجة الاولى ان العلة
في المنع ملازمة الملك له صلى الله عليه وسلم وانه ما من ساعة الا هو
والملك يمكن ان يلقاه فيها وفي هذه الاحاديث بيان جواز اكل الثوم
والبصل والكراث الا ان من اكلها يكره له حضور المسجد وقد
الحق بها العلماء ما في معناها من البقول المذمومة الرائحة كما تجعل وفد
ورد فيه حديث في الطبراني وفيه عياض بن يحيى شيخ مسلم والحق به بعض
الشافعية الدخان المشروب به جرائحة تقوم رائحتها واختلف
في الكراهة فيه والجمهور على التنزيه وعن الظاهرية التحريم وانكر
عياض فنقل عن اهل الظاهر تحريم تناولها مطلقا لانها
تمنع من حضور الجماعة والجماعة فرض عين وكذا صرح ابن حزم بالجواز
ثم يحرم علي ينقالي ذكر حضور الجماعة للمسجد وهو اعلم بمذهبه
من غيره

قوله باب

الكباث بفتح الموحدة الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثلثة
قوله وهو ورق الاراك كذا وقع في رواية ابي ذر عن مشايخه
وقال كذا في الرواية والصواب ثمر الاراك وقع للنسفي
ثمر الاراك والباقين على الوجهين وقع عند الاسماعيلي ونجيب بعيم
وابن بطال الكباث ثمر الاراك البغض منه والكمر ثمر الرطب واليابس
وقال ابن التين قوله ورق الاراك ليس بصحيح والذي في اللغة انه
ثمر الاراك وقيل هو نضيج فاذا كان طريا فهو مرد وقيل
مطلق ذلك والكباث الطري وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس
وليس بمجر وقال ابن دريد الكباث اكله الناس والابل والغنم
وقال ابو عمر وهو حار كان فيه ملحا انتهى وقال غيره ثمر الكباث
ثمر الاراك وقيل نضجه وقيل حمضه وقال ثعلب الملقف الذي
رايناه من نسخ البخاري وهو ثمر الاراك على الصواب كذا قال
بمر الظهران بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والظاء المعجمة مثنية
الظهران مكان معروف على مرحلة من مكة **قوله** حتى اذا تغلف

قوله

قوله فانا اطيب كذا وقع هنا وهو لغة بني الحبيب وهو مقلوب
به كما قالوا اجذب وجذب **قوله** فقيل اكنت ترعى الغنم في السوال
احتقار والتقدير اكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث
لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المراعي منها والاستظلال
بظلها وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من احاديث الانبيا
وتقدم الكلام على الحكمة في رعي الانبيا الغنم في اوايل الاجزاء واجاد
ابن البيتي عن الداودي ان الحكمة في اختصاصها بذلك كلها لانها اخرب
فلا تزهو نفس راعيها قال وفيها باحة اكل كل الشجر الذي لا يملك
قال ابن بطال وكان هذا في اول الاسلام عند عدم الاقوات فاذا قد
اعقب الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة
بهم الى ثمر الاراك قلت ان اراد بهذا الكلام الاشارة الى كراهة
تناوله فليس بلازم ولا يلزم من وجود ما ذكر ضع ما ابيح بغير ثمن
بل كثير من اهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات اكثر من تناول
ما يشترى والله اعلم تكملة اخرج ابو نعيم هذا الحديث
في كتاب الدلايل من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده
الماضي في احاديث الانبيا الى جابر فذكر الحديث وقال
في اخره وقال ان ذلك كان يوم بدر يوم جمعة لثلاث عشرة
مضت من رمضان قال الهيثمي رواه البخاري عن يحيى بن بكير
دون التاريخ يعني دون قوله ان ذلك كان الى اخره وهو كما
قال وعلى هذه الزيادة من ابن شهاب احد رواية **قوله**
باب المضمضة بعد الطعام ذكر فيه
حديث سويد بن النعمان في المضمضة بعد السويق وساقه
بسند واحد بلفظين قال في احدهما فاكلنا وشربنا ولم يذكر الاخر
فاكلنا وقد تقدم بهذا السند ومتنه في اوايل الاطعمة وقال
في اخره هنا ثم قال فمضمض منه ثم دعا بماء فمضمض بدء وقال في اخره هنا
قال سفيان كانك تسمعه من يحيى بن سعيد وهو محمول على ان
عليا وهو من المربي سمعه من سفيان ثم راجعه غير في بعض
بعض الالفاظ **قوله باب**
لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل كذا قيد بالمنديل هنا

واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرق الحديث كما اخرجه مسلم من طريق
سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعق اصابعه لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح
في انهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على انه لو كانت لهم مناديل لمسحوا
بها فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك مسح
بغير المنديل واما قوله في الترجمة ومصها فيشير الى ما وقع في بعض
طرقه عن جابر ايضا وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبة من رواية
ابي سفيان عنه بلفظ اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها وذكر
القفال في محاسن الشريعة ان المراد بالمنديل هنا المنديل المعد
لازالة الدهومة لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل قوله عن عمرو بن
دينار عن عطا في رواية الحميدي ومن طريقه الاسماعيلي انا عمرو ابن
دينار اخبرني عطا قوله عن ابن عباس في رواية ابن جريج عند مسلم
سمعت عطا سمعت ابن عباس زاد ابن ابي عمر في روايته عن سفيان
سمعت عمرو بن قيس يسال عمرو ابن دينار عن هذا الحديث فقال
هو عن ابن عباس فان عطا حدثناه عن جابر قال حفظناه عن
عطا عن ابن عباس قبل ان يقدم علينا جابر انتهى وهذا ان كان عمرو
ابن قيس حفظه احتمل ان يكون عطا سمعه من جابر بعد ان سمعه
من ابن عباس ويؤيده ثبوته من حديث جابر عند مسلم وان كان
من غير طريق عطا وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس
ابن عباس ففي اوله اذا وقعت لقمة احدكم فليمط ما كان بها من
اذى ولا يدعها للشيطان ثم ذكر حديث الباب وفي اخره
زيادة ايضا سنذكرها فلعل ذلك سبب اخذ عطا له عن جابر
قوله اذا اكل احدكم زاد مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
واخرين عن سفيان طعاما وفي رواية ابن جريج اذا اكل احدكم
من الطعام قوله فلا يمسح يده في حديث كعب بن مالك
عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع
فاذا فرغ لعقها فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل
وهو الاولى ان يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل
بكفه كلها او باصابعه فقط او بعضها وقال ابن العربي في شرح

الترمذي

الترمذي يدل على ان الاكل باكلف كلها انه صلى الله عليه وسلم كان
يتقرف العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا باكلف كلها وقال
شيخنا فيه نظر لانه يمكن بالثلاث سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها
لا اكل بها سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الاحوال ويؤخذ
من حديث كعب بن مالك ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان
الاكل باكثر منها جائزا وقد اخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن
عبيد الله بن ابي يزيد انه راى ابن عباس اذا اكل لعق اصابعه الثلاث
قال عياض والاكل باكثر منها من الشره وسوء الادب وتكبير اللقم ولانه
غير مضطر الى ذلك بجمعه اللقمة وامساكها من جهاتها الثلاثة فان
اضطر الى ذلك لحق الطعام وعدم تلفيفه بالثلاثة فيدعه
بالرابعة او الخامسة وقد اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فيجمع بينه وبين حديث
كعب باختلاف الحال قوله حتى يلعقها بفتح اوله من
الثلاثي او يلعقها هو او يلعقها بضم اوله من الرباعي اي يلعقها
غيره قال النووي المراد العاق غيره ممن لا يتقذر ذلك زوجته
وجارية وخادم وولد وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة
يلعقها وكذا لو القاها شاة ونحوهما وقال البيهقي ان قوله
او شك من الراوي ثم قال فان كان جميعا محفوظين فانما
اراد ان يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا يتقذر بها ويحتمل ان يكون
اراد ان يلعق اصبعه فيه فيكون بمعنى يلعقها يعني فتكون
او للشك قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذا مبينة في بعض
الروايات انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان
مسحها فيسال ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغنا
عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه قلت
الحديث صحيح اخرجه مسلم في اخر حديث جابر ولفظه من حديث
جابر اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها
ولا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه
البركة زاد النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها
او يلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث

ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه
من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ايضا والعلة المذكورة لا تمنع
ما ذكره الشيخ فقد يكون للحاكم عليان فاكثر والتنصيص على واحدة
لا ينفي غيرها وقد ابدى عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك
لئلا يتهاون بقليل الطعام قال النووي معنى قوله في اي طعامه
البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك
البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او
في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ هذا على اكله لتحصيل البركة
انتهى وقد وقع لمسلم في رواية ابي سفيان عن جابر في اول
الحديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى
يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان
بها من اذى ثم لياكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه في حديث
انس وزاد ويامر بان يسلت القصعة قال الخطابي السلت
تتبع ما يبقى فيها من الطعام قال النووي والمراد البركة ما تحصل
به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة
والعلم عند الله وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع
استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله في اثناء الاكل لانه يعيد
اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد
عقلهم الترفه فزعموا ان لعق الاصابع مستقبح كانهم لم
يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او الصحفة جزء من
اجزاء ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء
اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك اكثر من مصة اصابعه
بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في ان لا باس بذلك فقد تمضمض
الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فمه ثم
لم يقل احد ان ذلك قذر او سوء ادب وفيه استحباب مسح اليد
بعد الطعام قال عياض محله فيما لم يحتج فيه الى الغسل مما ليس فيه
غمر ولو زوجة مما لا يذهبه الا الغسل لما جاء في الحديث من
الترغيب في غسله والحذر من تركه كذا قال وحديث الباب
يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لانه صريح في الامر باللعق

دونها

دونها تحصيلا للبركة نعم يتعين الندب الى الغسل بعد اللعق
لازالة الرائحة وعليه يحمل الحديث الذي اشار اليه وقد اخرجه
ابو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن ابي هريرة رفعه من بات
وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه واخرجه
الترمذي دون قوله ولم يغسله وفيه المحافظة على عدم اهمال
شيء من فضل الله كالماكول او المشروب وان كان تافها حقيرا في
العرف تكملة وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط
صفة لعق الاصابع ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته
يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها والوسطى
ثم الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي كان السر فيه ان الوسطى
اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها
ولانها لطولها اول ما ينزل في الطعام ويحتمل ان الذي يلعق
يكون ببطن كفه الى جهة وجهه فاذا انتهى بالوسطى
انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذلك الابهام والله اعلم

قوله باب المنديل ترجم له
ابن ماجة مسح اليد بالمنديل قوله حدثني محمد بن فليح
اي ابن سليمان المديني قوله حدثني ابي عن سعيد بن
الحرث اي بن ابي المعلى الانصاري وقد اخرجه ابن ماجة من
رواية ابن وهب عن محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سعيد فجزم
به ابو نعيم في المستخرج بان محمد بن ابي يحيى هو ابن فليح
لان فليحا يكنى ابا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن
الحرث وقال غيره هو محمد بن ابي يحيى الاسلمي والد ابراهيم
شيخ الشافعي واسم ابي يحيى سمعان وكان الحامل على
ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه فاستبعد قائل
ذلك ان يروي عن ابيه محمد بن فليح عنه ولا عجب في ذلك والذي
ترجح عندي الاول فان لفظهما واحد قوله ساله عن الوضوء
مما مست النار في رواية الاسماعيلي من طريق ابي عامر عن
فليح عن سعيد قلت لجابر هل على فيما مست النار وضوء وقد تقدم

حكم المسح في الباب الذي قبله وحكم الوضوء مما مست النار في كتاب
الطهارة قوله باب
ما يقول اذا فرغ من طعامه قال ابن بطال اتفقوا على استحباب
الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك انواع يعني لا يتعين شيء منها
قوله سفيان هو الثوري وثور بن يزيد هو الشامي واول
اسم ابيه بالتحتانية وقد اورد البخاري هذا الاسناد عن ثور
نازلا ثم اورده عاليا عنه ومداره في اكثر الطرق عليه وقد تابعه
في بعضه عامر بن حبيب وهو بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة
واخره موحدة وزن عظيم اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم من
طريقه فقال في سياقه عن عامر عن خالد قال شهدنا
صنيعا اي وليمة في منزل عبد الاعلى ومعنا ابو امامة وذكره
البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال عبد الاعلى بن هلال
السلمي قوله اذا رفع مائدته قد ذكره في الباب
بلفظ اخر اذا فرغ من طعامه واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع
عن ثور بلفظ اذا رفع من طعامه ورفعت مائدته فجمع اللفظين
ومن وجه اخر عن ثور بلفظ اذا رفع من طعامه بين يديه
ووقع في رواية عامر بن حبيب بسنده عن ابي امامة علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول عند فراغي من الطعام ورفع
المائدة الحديث وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم ياكل على
خوان فقط وقد فسروا المائدة بانها خوان عليه طعام وان
بعضهم اجاب بان انسا ما راى ذلك وراه غيره والمثبت يقدم
على النافي المراد بالخوان صفة مخصوصة وقد تطلق المائدة
ويراد بها نفس الطعام او تعينه او اناه وقد نقل عن البخاري
انه قال اذا [illegible] الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة
قوله الحمد لله كثيرا في رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجه الحمد
لله حمدا كثيرا قوله غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر
الفاء وتشديد التحتانية قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفاية
الاناء فالمعنى غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون من الكفاية
اي ان الله غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره وقال

ابن

ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على
البدل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء
مع حذف اداة النداء قال الكرماني يجب رفع غير اي ونصبه
والاختلاف في مرجع الضمير متكثر التوجيهات في هذا الحديث
قوله باب الاكل مع الخادم اي على
قصد التواضع والخادم يطلق على الذكر والانثى اعم من ان يكون
رقيقا او حرا فمحله فيما اذا كان السيد رجلا ان يكون
الخادم اذا كان انثى ملكه او محرمه او ما في حكمه وبالعكس
قوله محمد بن زياد هو الجمحي قوله اذا اتى احدكم
بالنصب خادمه بالرفع قوله فان لم يجلسه معه في رواية
مسلم فليقعده فليأكل وفي رواية اسماعيل بن ابي خالد عن
ابيه عن ابي هريرة عند احمد والترمذي فليجلسه معه فان لم
يجلسه معه فليناوله وفي رواية لاحمد عن عبدان عن ابي
هريرة فادعه فان ابى فاطعمه فان لم يفعل منه ومن طريق
جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فليأكل
معه فان لم يفعل وفاعل ابى وكذا لم يفعل يحتمل ان يكون
السيد والمعنى اذا ترفع عن مواكلة غلامه ويحتمل ان يكون
الخادم اذا تواضع عن مواكلة سيده ويؤيد الاحتمال الاول
في رواية جابر عند احمد امرنا ان ندعوه فان كره احدنا
ان يطعم معه فليطعمه في يده واسناده حسن قوله
فليناوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة اي اللقمة واو للتنويع
بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله او لقمة او لقمتين هو
شك من الراوي وقد رواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية
مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ولفظه فان كان
الطعام مشعوها قليلا وفي رواية ابي داود يعني قليلا
فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال ابو داود يعني لقمة
او لقمتين ومقتضى ذلك ان الطعام اذا كان كثيرا فاما
ان يتعهده معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا قوله فانه
والي حره اي عند الطبخ وعلاجه اي عند تحصيل الانية وقيل وضع

حر لابن ماجه

العذر على النار ويؤخذ من هذا ان في معنى الطباخ حامل الطعام
لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به بل يوجد منه الاستحباب في مطلق
خدم المرء ممن يعاني ذلك والى ذلك يومي اطلاق الترجمة في هذا
تعليل الامر المذكور واشارة الى ان للعين حظا في الماكول فينبغي
صرفها باطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون اكف
لشره قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في الامر
بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس فانه جعل الخيار الى السيد
في اجلاس الخادم معه وتركه قلت وليس في الامر في قوله في حديث
ابي ذر اطعموهم مما تطعمون الزام بمواكلة الخادم بل فيه ان لا يستاثر
عليه بل يشركه في كل شيء لكن بحسب ما يدفع به شر عينه وقد نقل
ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب اطعام الخادم من غالب
القوت الذي ياكل منه مثله في تلك البلد وكذلك القول في الادم
والكسوة فان للسيد ان يستاثر بالنفس من ذلك وان كان الافضل
ان يشرك معه الخادم في ذلك والله اعلم واختلفوا في حكم
الامر بالاجلاس والمناولة فقال الشافعي بعد ان ذكر الحديث
هذا عندنا والله اعلم على وجهين اولاهما بمعناه ان اجلاسه
معه افضل فان لم يفعل فليس بواجد او يكون الخيار بين ان يجلسه
او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم انتهى ورجح الرافعي
الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين
لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب
احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا تنبيه في
قوله في رواية مسلم فان كان الطعام مشفوها بالشين المعجمة
والفاء فسره بالقليل واصله الماء الذي يكثر عليه الشفاه حتى تقل
اشارة الى ان محل الاجلاس او المناولة ما اذا كان الطعام قليلا
وانما كان كذلك لانه اذا كان كثيرا وسع السيد والخادم وقد
تقدم ان العلة في الامرين لك ان تسكن نفس الخادم بذلك وهو
حاصل مع الكثرة دون القلة فان القلة مظنة ان لا يفضل
منه شيء ويؤخذ من قوله فان كان مشفوها ان الامر الوارد لمن طبخ
بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب والله اعلم قوله باب

الطاعم

الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث من الاحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب
موصولة وقد اخرجه المصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية
سليمان بن هلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة بضم المهملة وتشديد
الراء عن عمه حكيم بن حرة عن سليمان الاغر عن ابي هريرة ولفظه
ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر وقد اختلف
فيه على محمد فاخرجه ابن ماجة من رواية الدراوردي عنه عن عمه
حكيم عن بنان من سنة الاسلمي وقيل عن الدراوردي عن موسى
ابن عقبة عن محمد عن عمه عن رجل من اسلم لكن صرح الدراوردي في
رواية احمد بان محمد بن ابي حرة اخبره فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة
عنه ثم سمعه منه وقد رجح ابو زرعة رواية الدراوردي هذه وذكره
البخاري في التاريخ من رواية وهب عن موسى بن عقبة عن حكيم
ابن ابي حرة عن بعض الصحابة واخرجه ابن ماجة وابن خزيمة
من رواية محمد بن معن الغفاري عن ابيه عن حنظلة بن علي
الاسلمي عن ابي هريرة واخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم من رواية
محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة واخرجه
ابن خزيمة من رواية عمر بن علي عن معن بن محمد عن سعيد المقبري قال
كنت انا وحنظلة بن علي بالبقيع مع ابي هريرة فحدثنا ابو هريرة
به وهذا محمول على ان معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة
واخرجه ابن حبان وصححه من رواية معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد
المقبري به لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان فقد
رويناه في مسند مسدد عن معتمر عن معمر عن رجل من بني غفار عن
المقبري وكذلك اخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر وهذا الرجل
هو معن بن محمد الغفاري فيما اظن لاشتهار الحديث من طريقه
فان ابن التين الطاعم هو الحسن الحال في المطعم وقال
ابن بطال هذا من تفضل الله عباده ان جعل للطاعم اذا شكر
ربه علم ما انعم عليه ثواب الصائم الصابر وقال الكرماني
التشبيه هنا في اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية والتشبيه
لا يستلزم المماثلة من جميع الاوجه وقال الطيبي ربما توهم متوهم

ان ثواب الشكر يقتضي عن ثواب الصبر فلا زيل توهمه او وجه
التشبيه فيما في اصل الثواب اشتراكهما في حبس النفس فالصائم يحبس
يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته اختياري
وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه اذ الجنة ذلك هو
بالاصالة ويقيد رفع الاختلاف المنسوب في المعنى الشاكر والمتخير
الصابر وانما سواكذا قيام وسياق الحديث يقتضي تفضيل
الغني الصابر لان الاصل ان المشبه به اعلا درجة من المشبه هو
والتحقيق عند اهل الحق ان الايجاب في ذلك بجواب كلي بل
يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال نعم عند الاستواء من كل
جهة وفرض رفع العوارض باسرها فالغني اسلم عاقبة في الدار الاخرة
ولا ينبغي ان يعدل بالسلامة شيء والله اعلم وسيكون لنا عودة
الى الكلام في هذه المسألة في كتاب الجنة ان شاء الله تعالى
وقد تلزم الغواية ما واخر صفة الصلاة قبل كتاب الجمعة
فما الكلام على حديث ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى قوله
باب الرجل يدعى الى الطعام فيقول
وهذا معنى ذكر فيه حديث ابي مسعود في قصة الغلام الذي صنع
وقد مضى شرحه مستوفى قبل اكثر من عشرين بابا واعترضه
الاسماعيلي فقال ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه
شيأ وقال الدمياطي ثم نازعه في ان الغضة ليس فيما ذكر وانما
الرجل تبعهم من تلقاء نفسه قلت اما الجواب عن الاول
فلانه سقط من رواية قول البخاري فيه عن ابي جحيفة واما
الثاني فاشار به البخاري الى حديث اسرى في قصة الخياط
الذي دعى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهذا يعني عائشة
وقد تقدم شرح ذلك مستوفى وانما عدل البخاري عن ايراد حديث
انس هنا الى حديث ابي مسعود اشارة منه الى تغاير هما
القصتين واختلاف الحالين قوله وقال انس اذا دخلت
على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه وصله ابن ابي
شيبة من طريق حميد الانصاري سمعت انسا يقول لمسلم كان قالي
على بجل لا يتهمه وكذلك عن ابي جحيفة مرفوعا اخرجه احمد والحاكم

والطبراني

والطبراني من طريق ابي صالح عن ابي جحيفة بلفظ اذا دخل احدكم
على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه
قال الطبراني تفرد به مسلم بن خالد قلت وفيه مقال
لكن اخرج له الحاكم شاهدا من رواية بن لهيعة موقوفا عن
سعيد المقبري عن ابي جحيفة رواية بنحوه واخرجه ابن ابي شيبة
من هذا الوجه موقوفا ومطابقة الاثر للحديث من جهة ان
كون الخادم لم يكن منهما واهل البيت صلى الله عليه وسلم من
طعامه ولم يسأله وعلى هذا التقييد يحمل مطلق حديث ابي جحيفة
والله اعلم قوله باب
اذا حضر العشاء فلا تعجل عن عشائه قال اكلت مع ابن العشا
في الترجمة مجملان يراد به ضد الغدا وهو بالفتح ويجوز ان يراد به
صلاة العشاء وهي بالكسر ولفظه من عشائه بالفتح لا غير قلت
الرواية عشائه بالفتح وانما في الترجمة تصرف من المصنف الى المظهر
لعيب فحص وبيعد الكرماني الحديث انما ورد في صلاة المغرب
وقد رد الذي من تشبيهها عشا ولفظ الترجمة وقع معناه
في حديث اورده المصنف في الصلاة قبل اوايل صلاة الجماعة من
طريق بن شهاب عن انس بلفظ اذا اقدم العشاء فابدوا به قبل
ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم واورده فيه
من حديث بن عمر بلفظ اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة
فابدوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى تفرغ منه قوله وقال
الليث حدثني يونس اي بن يزيد عن بن شهاب وصله الذهلي في
الزهريات عن ابي الليث حدثني يونس اي ابن يزيد عن بن
شهاب وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث
حدثني يونس اي بن يزيد عن بن شهاب وصله الذهلي في الزهريات
واخرجه الاسماعيلي من رواية ابي صفوان عن يونس قوله فالتقاها
اي القطعة اللحم التي كان اختارها وقال اكرماني الضمير
للكتف وانث باعتبار انه اكثر التانيث من المضاف
اليه او هو مؤنث سماعي قال وفي الحديث على الترجمة من جواز
استنباط ما يتعلق بالصلاة من امور الدنيا وقت الصلاة

قلت ويظهر لي ان البخاري اراد بتقديم هذا الحديث بيان ان الامر
في حديث بن عمر وعايشة بترك المبادرة الى الصلاة قبل تناول
الطعام ليس على الوجوب قوله وعن ايوب عن نافع عن بن عمر نحن
هو معطوف على السند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن ثلاثة
ايوب وكذا اثر بن عمر انه تغدى مرة وهو يسمع قراءة الامام وقد
اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن عبد الله بن عمير عن يحيى بن سعيد
شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد الى ايوب لكن لفظه اذا وضع لاحدكم
الحديث واخرج اثر بن عمر من طريق عبد الوارث عن ايوب بلفظه
ولفظه قال فتغدى بن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام وقد
في الطريق الاخرى من رواية عايشة وقال وهيب ويحيى بن
سعيد عن هشام بن عروة اذا وضع العشاء بينا ان هذين
رويا عن هشام بلفظ اذا وضع بدل اذا حضر وهي التي وصلها
في الباب من رواية سفيان وموافقة ابي عن هشام فاما رواية
وهيب فوصلها الاسماعيلي من رواية يحيى بن حسان وجعلي بن اسد
قالا حدثنا وهيب به ولفظه اذا وضع العشاء وافيمت الصلاة
فابدؤا بالعشاء واما رواية يحيى بن سعيد وهو القطان فوصلها
احمد عنه بهذا اللفظ الخير وقد اخرجها المصنف بلفظ اذا حضر
وقد بعض الرواة عنه وضع واخرجه الاسماعيلي من رواية عمرو
وبن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ اذا اقيمت الصلاة ص
وقرب العشاء فابدؤا ثم صلوا وذكر الاسماعيلي ان اكثر اصحاب هشام
رووه عنه بلفظ اذا وضع وان بعضهم قال اذا حضر وجا
عن شعبة وضع وحضر وقال بن اسحاق اذا قدم قلت
فتحرر من هذا ان لفظ اذا وضع العشاء فجاء حضر عليلا وان كان
معناها قد يدخل فيه اعم منه ولفظ اذا حضر العشاء
فوله ثم صلوا فابدؤا فاذا طعمتم فانتشروا ذكر فيه حديث انس
في قصة زينب بنت جحش وانها هي التي ولت ايجاب
وقوله فاجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب
العروس يستوي فيه الرجل والمرأة والعروس من النساء الرجل
بالمرأة ما دامت في اول زوجها وقد تقدم بيان الاختلاف في الامر بالانتشار

بعد

بهذا الاكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفف عن صاحب المنزل
كما هو مقتضى الاية وقد مر مشروحا في تفسير سورة الاحزاب خاتمة
اشتمل كتاب الاطعمة من الاحاديث المرفوعة على ماية حديث
واثنى عشر حديثا المعلق منها اربعة عشر طريقا والباقي موصول المكرر منه
فيه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وعشرون حديثا
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي جحيفة في استقراء عن راية
وحديثه انه ما راى شاة سميطا وحديث ابي جحيفة لا اكل متكيا
وحديث سلمان ما راى النفي وحديث جابر في وفاء
دينه لما تقرر انه خفف له بعض دينه في وفاء دينه وحديث
انس اذا حضر الطعام والصلاة وحديث جابر رمى الماء ديار
وحديث ابي امامة في الرفع بعد الاكل وحديث ابي جحيفة
في الطعام الشاكر وفيه من الافراد عن الصحابة فمن بعدهم
ستة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

بضم العين المهملة وهو اسم لما يذبح عن المولود واختلف في اشتقاقها
فقال ابو عبيد والاصمعي اصلها الشعر الذي يخرج على راس المولود
وتبعه الزمخشري وغيره وسميت الشاة التي تذبح عنه ذلك
الحالة عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعند احمد انها
ماخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه بن عبد البر وطايفة
قال الخطابي العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن المولود سميت
بذلك لانها تشق حلقومها وتقطع قال وقيل هي الشعر
الذي يحلق وقال بن فارس الشاة التي تذبح والشعر كلاهما
سمي عقيقة يقال عق يعق اذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح
للمأكل شاة وقال الفراء اصله الشق فكانه قيل لما
عقيقة لعبي مفعود وسمي شعر المولود عقيقة باسم ما يقع عنه
وقيل ما يحصل الكلام الذي العق عنه فيه وكل مولود مرتهن
فشعر عقيقة فاذا سقط وبر انبجر فيه عقه وقيل
اعتاق الجزء لان نبت عقيقة ولدها في بطنها قلت وهو ما ورد في حديث

الشاة عقيقة ما اخرجه البزار وطريقه عطاء عن ابن عباس رفعه للغلام عقيقتان
والجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد الضعيف
ووقع في عدة احاديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تؤخذ
منه كذا في رواية ابي ذر بدل لم نم عن الكشميهني وسقط لفظة عن
للمجهول والمبني وان لم يعق عنه كذا في رواية ابي ذر بدل لم نم يعق عنه
ورواية النسوي او لا فعقيقة وفي رواية النسفي تذبح الشاة عراة
الولادة في الشاة يوم السابع كما سياتي سواء حلقت العقيقة
عن ذكر المولود ام لا وهذا بعد ما جاء في الواردة في الشاة يوم
السابع كما سياتي قريبا وقضت رواية الفربري ان من لم يرد ان
يعق عنه لا يوخر شاته الى السابع كما وقع في قضية ابراهيم بن ابي موسى
وعبد الله بن ابي طلحة وكذلك ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن الزبير فانه لم ينقل انه عق عن احد منهم ومن اراد ان
يوخر شاته الى السابع كما جاء في الاحاديث الاخر يعق
ويوضح لطيف لم ار لغير البخاري قوله وتخنيكه اي غداة
يولد وكما نه قيد بالغداة اشارة الى ان الخبر في الغداة تطلق ويراد
بها مطلق الوقت وهو المراد هنا وانما انتفى فاجزء ذلك لضرورة ان الواقع
فلو انتفى انما تلد قبل الفجر مثلا فوقت التحنيك والتسمية بعد
الغداة قطعا والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه
بدعه ذلك يا لصبي ليتمرن على الاكل ويتوفى عليه ويقوى عضله
تحنيكه ان يفتح فاه حتى ينزل جوفه وادلاه التمر فان لم يكن تمر فرطب
والا فشيء حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم ساق المصنف في الباب
ما يفطر العالم عليه ويستفاد من قوله وان لم يعق عنه الا شارة الى
ان العقيقة لا تجب خلافا لمن شذ فرطبها من الظاهرية قائلا انها واجبة
مثل بدعة والحق ان الواجبة واشار بقيل الوجوب الى الليث بن
سعد ولم يعرف امام الحرمين الوجوب الا عن داود فقال ذهب الشافعي
الى انها غير واجبة وذهب داود الى انها واجبة وتقلب بانه ليس كذلك بل هو
امر محقق فان الشافعي مات ولداود اربع سنين وقد حكى الوجوب
ايضا عن ابي الزناد وهي رواية عن احمد والذي نقل عنه انها بدعة ابو

بيان للعلل هنا

حنيفة

حنيفة قال ابن المنذر انكر اصحاب الرايي ان تكون سنة وخالفوا في ذلك
الا ثار الثابتة واستدل جمهم بما رواه مالك في الموطا عن زيد بن
اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب
ان ينسك عنه فليفعل وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن
زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه سمعت رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يسال عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره
وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود
وفي اسناد احد الحديثين بالاخر قال ابن عبد البر لا اعلمه مرفوعا الا عن
هذين قلت وقد اخرجه البزار وابو الشيخ في العقيقة من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابي سعيد ولا حجة فيه
لنفي وجوبها بل اخر الحديث يثبتها وانما غايته ان يوخذ
منه ان الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة والا تسمى عقيقة
وقد نقله ابن ابي الدم عن بعض الاصحاب قال كما في تسمية العشاء
عتمة وادعى محمد بن الحسن نسخ الحديث بتسع الاضحى كل ذبح
اخرجه الدارقطني من حديث علي وفي سنده ضعف واسمعيل بن عبد
البر وجوده منقطع وعلى تقدير ان يثبت انها كانت واجبة
ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء في قطيم في صوم عاشوراء
فلا حجة فيه ايضا لمن نفى مشروعيتها ثم ذكر المصنف في الباب
اربعة احاديث الاول حديث ابي موسى قوله عن بريد بالموحدة
والراء مصغر هو بن عبد الله بن ابي بردة وهو يروي عن جده ابي
بردة بن ابي موسى الاشعري نسخه وابراهيم بن ابي موسى المذكور
في هذا الحديث ذكر جماعة في الصحابة لما وقع في هذا الحديث
وذلك يقتضي ان يكون له رويه وقد ذكر بن حبان في الصحابة
وقال لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ذكر في ثقات
التابعين وليس كذلك فقد ثبت به النبي صلى الله عليه وسلم فمات ابراهيم فحنكه فيه اشعار
بانه اسرع باحضاره الى النبي صلى الله عليه وسلم وان التحنيك
كان بعد تسميته فيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر به الى السابع

واما ما رواه اصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة في حديث
العقيقة تذبح عنه يوم السابع ويسمى فقد اختلف في هذه اللفظة
هل هي تسمى او يدمى بالدال بدل السين وسيأتي البحث في ذلك
في الباب الذي يليه ويدل على ان التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم
في النكاح من حديث ابي اسيد انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بابنه حين ولد فسماه المنذر اخرجه مسلم من حديث ثابت عن انس
رفعه قال ولدني الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه
الى ام سيف الحديث قال البيهقي تسمية المولود حين يولد اصح من الاحاديث
في تسميته يوم السابع قلت قد ورد فيه غير ما ذكر ففي البزار
وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت عق رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وللترمذي
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتسمية المولود لسابع وهذا من الاحاديث التي تتعين فيها ان الجد
هو الصحابي لا جد عمرو الحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو وفي الباب
عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن
ويماط عنه الاذى ويثقب اذنه ويعق عنه ويحلق راسه ويلطخ من
عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة اخرجه الطبراني في الاوسط
وفي سنده ضعف وفيه ايضا عن ابن عمر رفعه اذا كان يوم السابع للمولود
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وسموه وسنده حسن الحديث
الثاني قوله يحيى هو ابن القطان وهشام هو ابن عروة
قوله اتي بصبي يحنكه تقدم في الطهارة من وجه اخر عن هشام
ابن عروة ليس فيه ذكر التحنيك وبينت هناك ما قيل في اسمه الحديث
الثالث اسماء في ولادة عبد الله بن الزبير وقد تقدم شرحه
مستوفى في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وبيان
الاختلاف في سنده ووقع في اخره هنا من الزيادة ففرحوا به فرحا
شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وهذا يدل
على ان ما قدمته ان ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة
وما وقع في اول الحديث انها ولدته بقباء ثم اتت به النبي صلى الله
عليه وسلم لم يرد انها احضرته له بقباء وانما حملته من قباء الى المدينة

وقد

وقد اخرج ابن سعد في الطبقات من رواية ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
قال قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى
كثرت في ذلك القالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير
فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وقوله وانا متم
بكسر المثناة اشارة الى تمام الحمل وقوله تفل بمثناة ثم فاء وبرك
بالتشديد اي دعا له بالبركة الحديث الرابع حديث انس
في قصة ابن ابي طلحة واسمه عبد الله وهو والد اسحاق وقد تقدم شرحه
في الجنائز وفي الزكاة قوله اعرستم هو استفهام محذوف الاداة والعين
ساكنة اعرس الرجل اذا بنى بامراته ويطلق ايضا على الرجل لانه
يتبع البناء غالبا ووقع في رواية الاصيلي عرستم بفتح العين وتشديد الراء
فقال عياض هو غلط لان التعريس النزول واثبت غيره انها لغة يقال
اعرس وعرس اذا دخل باهله والافصح اعرس قاله ابن التيمي في كتاب
التحرير في شرح مسلم قوله قال لي ابو طلحة احفظه في رواية
الكشميهني احفظيه والاول اولى قوله حدثني محمد بن المثنى الى ان قال
وساق الحديث هذا يوهم انه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك
لان لفظهما مختلف وهما حديثان عند ابن عون احدهما عنده عن انس بن سيرين
وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن انس وقد ساقه المصنف
في اللباس بهذا الاسناد ولفظه ان ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا
الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فغدوت به فاذا هو في حائط له وعليه خميصة وهو يسم الظهر الذي
قدم عليه في الفتح ثم وجدت في نسخة الصغاني بعد قوله وساق
الحديث قال ابو عبد الله اختلفا في انس بن سيرين ومحمد بن
سيرين اي ابن ابي عدي ويزيد بن هارون اختلفا في شيخ عبد الله بن
عون وهذا يتعين انهما عنده حديث اختلفت الفاظه وذكر
المزي ان حماد بن مسعدة وافق ابن ابي عدي اخرجه مسلم من طريقه
لكني لم اره في كتاب مسلم مسمى بل قال عياض عن ابن سيرين ويؤيد
رواية ابن عدي ان احمد اخرج الحديث مطولا من طريق همام عن محمد
ابن سيرين قوله باب اماطة الاذى
عن الصبي في العقيقة الاماطة الازالة قوله عن محمد بن هو ابن سيرين

قوله عن سلمان بن عامر هو الضبي وهو صحابي سكن البصرة ماله
غير هذا الحديث وقد اخرجه من عدة طرق موقوفا ومرفوعا موصولا
من الطريق الاولى لكنه لم يصرح برفعه فيهما ومعلقا من الطريق
الاخرى صرح في طريق منها بوقفه وما عداها مرفوع قال
الاسماعيلي لم يخرج البخاري في الباب حديثا صحيحا على شرطه اما
حديث حماد بن زيد يعني الذي اورده موصولا فجاء به موقوفا
وليس فيه ذكر اماطة الاذى الذي ترجم به واما حديث جرير
ابن حازم فذكره بلا خبر واما حديث حماد بن سلمة فليس من
شرطه من الاحتجاج قلت اما حديث حماد بن زيد وهو
المعتمد قلت عليه عند البخاري لكنه اورده مختصرا فكانه
سمعه كذلك من شيخه ابي النعمان واكتفى به كعادته في الاشارة
الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اخرجه
احمد عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد فزاد في المتن فاهريقوا
عنه دما واميطوا عنه الاذى ولم يصرح برفعه واخرجه ايضا
عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين
فصرح برفعه واخرجه ايضا عن عبد الوهاب عن ابن عون
وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا واخرجه الاسماعيلي
من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب فقال
فيه رفعه واما حديث جرير بن حازم وقوله انه ذكره بلا
خبر يعني لم يقل في اول الاسناد انبانا اصبغ بل قال
قال اصبغ لكن اصبغ من شيوخ البخاري قد اكثر عنه في الصحيح
فعلى قول الاكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح في علوم
الحديث وعلى قول ابن حزم هو منقطع وهذا كلام الاسماعيلي
يشير الى موافقته وقد زيف الناس كلام ابن حزم في ذلك
واما كون حماد بن سلمة ليس على شرطه في الاحتجاج فمسلم لكن
لا يضره ايراده للاستشهاد وكعادته قوله وقال حجاج
هو ابن منهال وحماد هو ابن سلمة وقد وصله الطحاوي وابن
عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن
حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة به وقد اخرجه النسائي من

رواية

رواية عفان والاسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الاعلى
ابن حماد وابراهيم بن حجاج كلهم عن حماد بن سلمة فزادوا مع
الاربعة الذين ذكرهم البخاري وهم ايوب وقتادة وهشام
وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد يونس وهو ابن عبيد ويحيى
لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الاخر وسياق المتن كله على لفظ
حبان وصرح برفعه ولفظه في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه الدم
واميطوا عنه الاذى قال الاسماعيلي وقد رواه الثوري موصولا
بنحو ذا ثم ساقه من طريق ابي حذيفة عن سفيان عن ايوب
كذلك فاتفق هؤلاء على انه من حديث سلمان بن عامر وخالفهم
وهيب فقال عن ايوب عن محمد عن ابن عطية قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام فذكر مثله سواء اخرجه
ابو محمد نعيم في مستخرجه من رواية حوثرة بن محمد عن ابي هشام عن
وهيب به ووهيب من رجال الصحيحين وابو هشام اسمه المغيرة
ابن سلمة احتج به مسلم واخرج له البخاري تعليقا ووثقه ابن المديني
والنسائي وغيرهما وحوثرة بحاء مهملة ومثلثة وزن جوهرة بصري
يكنى ابا الازهر احتج به ابن خزيمة في صحيحه واخرج عنه من السنة ابن
ماجه وذكر ابو علي الجياني ان ابا داود عنه في كتاب بدء الوحي
خارج السنن وذكره ابن حبان في الثقات فالاسناد قوي الا انه
شاذ والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر فلعل بعض
رواته دخل عليه حديث في حديث قوله وقال غير واحد عن
عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن
عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت من الذين اتهمهم
عن عاصم سفيان بن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد فصرح
برفعه وذكر المتن المذكور وحدثني اخرين احدهما في الفطر على التمر
والثاني في الصدقة على ذي القرابة واخرجه الترمذي من حديث
عبد الرزاق والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة
بقصة العقيقة حسب وقال النسائي في روايته عن الرباب
عن عمها سلمان به والرباب بفتح الراء وبموحدتين مخففا ما لها
في البخاري غير هذا الحديث وممن رواه عن هشام بن حسان

عبد الرزاق اخرجه احمد عنه عن هشام بالاحاديث الثلاثة واخرجه
ابو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق ومنهم عبد الله بن نمير
اخرجه بن ماجة من طريقه عن هشام به واخرجه احمد ايضا عن يحيى
القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب في اسناده
وكذا اخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر والحرث بن ابي اسامة عن
عبد الله بن بكير السهمي كلاهما عن هشام قوله ورواه يزيد بن
ابراهيم عن بن سيرين عن سلمان قوله قلت وصله الطحاوي
في بيان المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال
حدثنا يزيد بن ابراهيم به موقوفا قوله وقال اصبغ اخبرني
ابن وهب الى اخره وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن
ابن وهب به قال الاسماعيلي ذكر البخاري حديث بن وهب
بلا خبر وقد قال احمد بن حنبل حديث جرير بن حازم كانه على التوهم
او كما قال قلت لفظ الاثرم عن احمد حديث بالوهم بمصر ولم
يكن يحفظ وكذا ذكر الساجي انتهى وهذا مما حدث به جرير بمصر لكن
قد وافقه غيره قوله عن محمد حدثنا سلمان بن عامر هو الذي
تفرد به وفي الجملة فهذه الطرق يقوي بعضها ببعض والحديث
مرفوع لا يضره رواية من وقفه قوله مع الغلام عقيقته
تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا يعق عن الصبي ولا يعق
عن الجارية وخالفهما الجمهور فقالوا يعق عن الجارية ايضا وحجتهم
الاحاديث المصرحة بذكر الجارية وسنذكرها بعد هذا فلو ولد اثنان
في بطن استحب على كل واحد عقيقة ذكره بن عبد البر عن الليث وقال
لا اعلم عن احد من العلماء خلافه قوله فهريقوا عنه دما كذا ابهم
ما يهرات في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الاتي بعده
وفسر ذلك في عدة احاديث منها حديث عائشة اخرجه الترمذي
وصححه من رواية يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت
عبد الرحمن اي بن ابي بكر الصديق فسالوها عن العقيقة فاخبرتهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان
وعن الجارية شاة واخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث
ام كرز انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال

عن

عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن ام اناثا قال
الترمذي صحيح واخرجه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده رفعه في اثناء حديث قال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل
عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال داود
ابن قيس راويه عن عمرو سالت زيد بن اسلم عن قوله مكافئتان
فقال متشابهتان يذبحان جميعا اي لا تؤخر ذبح احداهما عن
الاخرى وحكى ابو داود عن احمد المتكافئتان المتقاربتان قال
الخطابي اي في السن وقال الزمخشري معناه معادلتان لما
يجزي في الزكاة وفي الاضحية واولى من ذلك كله ما وقع في رواية
سعيد بن منصور في حديث اخر قيل ما المكافئتان قال
المثلان وما اشار اليه زيد بن اسلم من ذبح احداهما عقب الاخرى
حسن ويحتمل الحمل على المعنيين معا وروى البزار وابو الشيخ من حديث
ابي هريرة رفعه ان اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن
الجارية فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا وعند احمد من حديث
اسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم العقيقة حق عن الغلام
شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وعن ابي سعيد نحو حديث
عمرو بن شعيب اخرجه ابو الشيخ وتقدم حديث بن عباس اول الباب
وهذه الاحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية
وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة واحتج له بما جاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا اخرجه
ابو داود ولا حجة فيه فقد اخرجه ابو الشيخ من وجه اخر عن عكرمة
عن بن عباس بلفظ كبشين واخرج ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده مثله وعلى تقدير ثبوت رواية ابي داود فليس في
الحديث ما يرد به الاحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية
للغلام بل غايته ان يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فان العدد
ليس شرطا بل مستحب وذكر الحليمي ان الحكمة في كون الانثى على النصف
من الذكر ان المقصود استيفاء النفس فاشبهت الدية وقواه بن
القيم بالحديث الوارد في ان من اعق ذكرا عتق كل عضو منه ومن
اعتق جاريتين كذلك الى غير ذلك مما ورد ويحتمل ان يكون في ذلك

الوقت ما تيسر العدد واستدل باطلاق الشاة والشاتين على انه
لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشافعية
اصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر وبذكر الشاة والكبش على انه
يتعين الغنم للعقيقة وبه ترجم ابو الشيخ الاصبهاني ونقله ابن المنذر
عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وقال البندنيجي من
الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزي غيرها والجمهور
على اجزاء الابل والبقر ايضا وفيه حديث عند الطبراني وابي
الشيخ عن انس رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم ونص احمد
عن اشتراط كاملة وذكر الرافعي بحثا انها تاذي بالبيع كما في الاضحية
والله اعلم قوله واميطوا اي ازيلوا وزنا ومعنى قوله
الاذى وقع عند ابي داود من طريق سعيد بن ابي عروبة وابن
عون عن محمد بن سيرين قال ان لم يكن الاذى حلق الراس والا
فلا ادري ما هو واخرج الطحاوي من طريق يزيد بن ابراهيم
عن محمد بن سيرين قال لم اجد من يخبرني عن تفسير الاذى انتهى
وقد جزم الاصمعي بانه حلق الراس واخرجه ابو داود بسند صحيح
عن الحسن كذلك ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وامر ان
يماط عن رؤوسهما الاذى ولكن لا يتعين ذلك في حلق راسه فعطفه
عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ويؤيد
ذلك ان في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره
ورواه ابو الشيخ قوله حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو
عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود بن ابي الاسود نسب لجد
جده وربما نسب لجد ابيه فقيل عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود
ابن ابي الاسود معروف من شيوخ البخاري وشيخه قريش بن
انس بصري ثقة يكنى ابا انس كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين
واستمر على ذلك ست سنين فمن سمع منه قبل ذلك فتمامه
صحيح وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد اخرجه الترمذي
عن البخاري عن علي بن المديني عنه ولم اره في نسخ الجامع
الا عن عبد الله بن ابي الاسود فكان له فيه شيخين وقد
توقف البرديجي في صحة هذا الحديث من اجل اختلاط قريش

وزعم

وزعم انه تفرد به وانه وهم وكانه وهم وكانه تبع في ذلك ما حكاه
الاثرم عن احمد انه ضعف حديث قريش هذا وقال ما اراه بشيء لكن
وجدنا له متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة كما
سأذكره وايضا فسماع علي بن المديني واقرانه من قريش كان
قبل اختلاطه فلعل احمد انما ضعفه لانه ظن انه انما حدث به
بعد الاختلاط قوله حديث العقيقة لم يقع في البخاري
بيان الحديث المذكور وكانه اكتفى عن ايراده بشهرته وقد
اخرجه اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح
عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى قال الترمذي
حسن صحيح وقد جاء مثله عن ابن سيرين عن ابي هريرة اخرجه
البزار وابو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية اسرائيل
عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات فكان ابن سيرين
لما كان الحديث عنده عن ابي هريرة وبلغه ان الحسن يحدث به احتمل
عنده ان يكون يرويه عن ابي هريرة ايضا او عن عبد الله بن المختار
عنه ورجاله ثقات غيره فسأل فاخبر الحسن انه سمعه من سمرة فقوي
الحديث برواية هذين التابعيين الجليلين عن الصحابيين ولم
يقع في حديث ابي هريرة هذه الكلمة الاخيرة وهي ويسمى وقد
اختلف فيها اصحاب السنن قتادة فقال اكثرهم يسمى بالسين
وقال همام عن قتادة يدمى بالدال قال ابو داود خولف
همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به قال ويسمى اصح ثم ذكره من رواية
غير قتادة بلفظ ويسمى واستشكل ما قاله ابو داود بما في بقية
رواية همام عنده انهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع
به فقال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت
به اوداجها ثم توضع على نافوخ الصبي حتى يسيل على راسه
مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق فيبعد مع هذا الضبط
ان يقال ان هماما وهم عن قتادة في قوله ويدمى الا ان يقال
ان اصل الحديث ويسمى وان قتادة ذكر الدم حاجبا عما
كان اهل الجاهلية يصنعونه ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحتمل همام في هذا

الذي تفرد به فان كان حفظه فهو منسوخ انتهى وقد رجح بن حزم رواية
همام وحمل بعض المتاخرين قوله ويسمى على التسمية عند الذبح لما اخرج
ابن ابي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال يسمى على العقيقة
كما يسمى على الاضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة
نحوه وزاد اللهم منك ولك عقيقة فلان باسم الله الله اكبر ثم يذبح
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق وكان
يقول تطلا راسه بالدم وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة احاديث
منها ما اخرجه بن حبان في صحيحه عن عايشة قالت كانوا في الجاهلية
اذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بعد العقد فاذا حلقوا راس الصبي
وضعوها على راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان الدم
خلوقا زاد ابو الشيخ ونهى ان يمس راس المولود بدم واخرج بن ماجة
من رواية ايوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم وهذا مرسل فان
يزيد لا صحبة له وقد اخرجه البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد
ابن عبد المزني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك
فقالوا انه مرسل ولابي داود والحاكم من حديث عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال كنا في الجاهلية فذكر نحو حديث عايشة ولم
يصرح برفعه قال فلما جا الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق
راسه ونلطخه بزعفران وهو شاهد لحديث عايشة ولهذا
يكره الجمهور التدمية ونقل بن حزم استحباب التدمية عن
ابن عمر وعطا ولم ينقل بن المنذر استحبابها الا عن الحسن وقتادة
بل عند بن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن انه كره التدمية وسياتي
ما يتعلق بالتسمية وادابها في كتاب الادب ان شا الله تعالى
واختلف في معنى قوله مرتهن بعقيقته قال الخطابي اختلف
الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال
هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع
في ابويه وقيل معناه ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها
له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي قول من قال
بالوجوب وقيل المعنى انه مرهون باذى شعره ولذلك جا فاميطوا

عنه

عنه الاذى انتهى والذي نقل عن احمد قاله عطا الخراساني اسنده
عنه البيهقي واخرج بن حزم عن بريدة الاسلمي قال ان الناس يعرضون
يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا
لو ثبت لكان قولا اخر متمسك به من قال بوجوب العقيقة قال
ابن حزم وسله عن فاطمة بنت الحسين وقوله يذبح عنه يوم السابع
تمسك به من قال ان العقيقة موقتة باليوم السابع وان من ذبح
قبله لم يقع الموقع وانها تفوت بعده وهذا قول مالك وقال
ايضا ان مات قبل السابع سقطت العقيقة وفي رواية بن وهب عن
مالك ان لم يعق عنه في السابع الثالث ونقل الترمذي عن
اهل العلم الاول عق عنه في السابع الثاني قال بن وهب ولا باس
ان يعق عنه في السابع الثالث ونقل الترمذي عن اهل العلم انهم
يستحبون ان يذبح العقيقة يوم السابع فان لم يتهيا فيوم الرابع
عشر فان لم يتهيا عق عنه يوم احدى وعشرين ولم ار هذا صريحا
الا عن ابي عبد الله البوشنجي ونقله صالح بن احمد عن ابيه وورد
فيه حديث اخرجه الطبراني من رواية اسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه واسماعيل ضعيف وذكر الطبراني انه تفرد به وعند
الحنابلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية
ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين فنقل الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة
قال وذكر السابع في الخبر يعني ان لا تؤخر عنه اختيارا ثم قال
والاختيار ان لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن
كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واخرج
ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين قال لو اعلم اني لم يعق عني تعققت
عن نفسي واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه
لا يعق عن كبير وليس هذا نصا في منع ان يعق الشخص عن نفسه بل يحتمل
ان يريد ان لا يعق عن غيره اذا كبر وكانه اشار بذلك الى ان الحديث الذي
ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت وهو كذلك
فقد اخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر وهو بمهملتين عن قتادة
عن انس قال البزار تفرد به عبد الله وهو ضعيف انتهى واخرجه ابو الشيخ من وجهين
احدهما من رواية اسماعيل بن مسلم عن قتادة واسماعيل ضعيف ايضا وقد

قال عبد الرزاق انهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من اجل هذا
الحديث فلعل اسماعيل سرقه منه ثانيهما من رواية ابي بكر
المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا حدثنا عبد الله
ابن المثنى عن ثمامة عن انس وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة وعبد
الله من رجال البخاري فالحديث قوي الاسناد وقد اخرجه محمد بن عبد
الملك بن ايمن عن ابراهيم بن اسحاق السراج عن عمرو الناقد
واخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن
جميل وهو به فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا
الحديث صحيحا لكنه قد قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي
ليس بقوي وقال ابو داود لا اخرج حديثه وقال ابن حبان في
الثقات ربما اخطا ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما فهذا من
الشيوخ الذي اذا تفرد احدهم بالحديث لم يكن حجة وقد مشى الحافظ
ايضا على ظاهر الاسناد فاخرج هذا الحديث في الاحاديث المختارة
مما ليس في الصحيحين ويحتمل ان يقال انما صح هذا الخبر انه من خصايصه
صلى الله عليه وسلم كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من امته وعند
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من لم يعق عنه اجزاته اضحيته وعند
ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن يجزي عن الغلام الاضحية
من العقيقة وقوله يوم السابع اي من يوم الولادة وهل تحسب يوم
الولادة قال ابن عبد البر نص مالك على ان اول السبعة اليوم الذي
يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر فاذا نقله البوطي
عن الشافعي ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان واختلف ترجيح
النووي وقوله يذبح بالضم على ان البنا للمجهول فيه الا ان يعذر
بموت او امتناع قال الرافعي وكان الحديث انه صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن والحسين بول قال النووي يحتمل ان يكون ابويه
ح كانا معسرين او تبرع باذن العطا لادا وقوله عق اي امر او هو
من خصايصه كما ضحى عمن لم يضح من امته وقد عده بعضهم من خصايصه
ونص مالك على انه يعق عن اليتيم من ماله ومنعه الشافعية وقوله
ويحلق راسه اي جميعه لثبوت النهي عن القزع كما سياتي في اللباس
وحكى الماوردي كراهة حلق راس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق

ابويه

وفي

وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن او
الحسين يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره قال فوزناه
فكان درهما او بعض درهم واخرج احمد من حديث ابي رافع لما ولدت
فاطمة حسنا قالت يا رسول الله الا اعق عن ابني بدم قال
لا ولكن احلقي راسه ثم تصدقي بوزن شعره فقطته ففعلت فلما ولدت
حسينا فعلت مثل ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي يحمل على انه
صلى الله عليه وسلم كان عق عنه ثم استاذنته فاطمة ان تعق هي عنه
ايضا فمنعها قلت ويحتمل ان يكون منعها لضيق ما عندهم فارشدها
الى نوع من الصدقة اخف ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه وعلى
هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق عنه لكن اخرج سعيد بن
منصور من مرسل ابي جعفر الباقر صحيحا ان فاطمة كانت اذا
ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بزنته ورقا واستدل
بقوله يذبح ويحلق ويسمى يوم سابعه ثم يحلق واخرج عبد الرزاق
عن ابن جريج يبدا بالذبح قبل الحلق وحكى عن عطا عكسه ونقله
الروياني عن نص الشافعي وقال البغوي في التهذيب يستحب
الذبح قبل الحلق وصححه النووي في شرح المهذب والله اعلم قوله
باب الفرع بفتح الفا والراء
بعدها مهملة ذكر فيه حديث ابي هريرة لا فرع ولا عتيرة من رواية
عبد الله وهو ابن المبارك عن معمر حدثنا الزهري وفيه تفسير الفرع
والعتيرة وظاهره الرفع ووقع في المحكم ان الفرع اول نتاج الابل
والغنم كان اهل الجاهلية يذبحونه لاصنامهم والفرع ذبح كانوا اذا
بلغت الابل ما تمناه صاحبها ذبحوه وكذلك اذا بلغت الابل مائة يعتر
منها يعير اكل عام ولا ياكل منه هو ولا اهل بيته والفرع ايضا طعام
يصنع لنتاج الابل كالخرس للولادة وساق القول في العتيرة اخر الباب
الذي يليه ويوخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع
العقيقة ثم قال قوله باب
العتيرة وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة
عن الزهري ووقع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري واخرجه
ابو نعيم من طريقه وشذ ابن ابي عمر فرواه عن سفيان عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن ابن عمر واخرجه ابن ماجه وقال انه من فوايد ابن ابي عمر قوله

ولا عتيرة دفع الصبية وكسر الشاة بنون وعظمه قال القزاز سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر في قيل بمعنى مفعولة كما كذا جا بلفظ النفي والمراد به النهي وقد ورد بصيغة النهي في رواية للنسائي وللاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية لاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام قوله قال ابو الفرع لم يتبين هذا القائل هنا ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا التفسير بالحديث ولابي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال الفرع اول النتاج الحديث جعله موقوفا على سعيد بن المسيب وقال الخطابي احسب التفسير فيه من قول الزهري قلت فقد اخرج ابو عوانة في السنن الحديث عن عبد المجيد بن ابي داود عن معمر وصرح في روايته ان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري والله اعلم قوله اول النتاج في رواية الكشميهني نتاج بغير الف ولام وهو بكسر النون بعدها مثناة خفيفة واخر جيم قوله كان ينتج لهم اوله وفتح ثالثه يقال فتحت الناقة بضم النون وكسر المثناة اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان حسا للفاعل قوله كانوا يذبحونه لطواغيتهم زاد ابو داود وعن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر فيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الشافعي الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمر وابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ولذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال ان تتركه حتى تأكل بنت مخاض او بن لبون فتحمل عليه في سبيل الله او تغطبه ارملة خير لك ان تذبحه يلصق لحمه بوبر وقوله تأكل وللحاكم من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عمر بدل من قوله العرعة حق ولا بد منها وهي تلصق في بيدك وكن امكنها من اللبن حتى اذا كانت من خيار المال فاذبحها قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه الفرع شيء كان اهل الجاهلية ينذرونه يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر

نافته

نا فته اوشاته رجا البركة فيما باتي فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فاعلمهم انه لا فرعة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله وقوله حق اي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين الحديث الآخر لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال غيره معنى قوله لا فرع ولا عتيرة اي ليس في تأكد الاستحباب كالاضحية والاول اولى وقال النووي تحرر لنا فيما وقع في رسله على ان الفرع والعتيرة مستحبان ويؤيد ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون وموحدة وشين معجمة مصغر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نفرع فريعة في الجاهلية قال في كل سائمة فرع يغدو ماشيتك حتى اذا استمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير وفي رواية ابي داود عن ابي قلابة السائمة فيؤخذ من هذا الحديث ان صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلها وانما ابطل صفة من كل منهما فجعل الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب واما الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من طريق ابي رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي يسميها الرجبية فقد ضعف الخطابي كغيره حسنه الترمذي وجاء من وجه اخر عند عبد الرزاق عن مخنف بن سليم ويمكن رده الى ما حمل عليه حديث نبيشة وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحرث ابن عمرو انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة الوداع وجبت يا رسول الله العتائر والفرايع فما لي من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لا ينفي الاستحباب ولا يثبته فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر وقد اخرج ابو داود من حديث ابي العشراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها واخرج ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع من حديث عمه ابي رزين

العتيرة قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح ذبايح في رجب فما تأمرنا قال اركضوا من جانا فقال لا امر به قال وكيع بن عدس فلا ادعه وجزم ابو عبيد بان العتيرة تستحب وفي هذا تعقب على من قال الذبح سيرين فقد بوب لذلك وتقل الطحاوي عن ابن عون انه كان يفعله وقال ابن المنذر ابي هذا وقال كانت العرب تفعله وفعله بعض اهل الاسلام بالاذن فيه ثم نسخها والذي لا يكون الا عن شيء كان يفعل وما قال احد انه نسخها ثم اذن في فعلها ثم نقل عن العلماء تركها الا ابن سيرين وبهذا ذكر عياض ان الجمهور على الترك وبه جزم الحازمي وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم وقد اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واعتر قوله والعتيرة في رجب في رواية الحميدي والعتيرة الشاة تذبح من اهل بيت في رجب وقال ابو عبيد العتيرة هي الرجبية كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لاصنامهم وقال غير العتيرة قد كانوا يذبحونه لمن بلغ ماله كذا ان تنتج من كل عشرة منها واحدة في رجب وذكر بن سيرين ان العتيرة ان الرجل كان ينذر في الجاهلية ان بلغت ابله مائة تعتر منها عتيرة زاد في الصحاح في رجب وقيل ابو داود تقييدها بالعشر الاول من رجب وقيل النووي لا تفاق عليه وفيه نظر خاتمة اشتمل كتاب العقيقة وما معه من الفرع والعتيرة على اثنى عشر حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية والخالص اربعة واتفقا مسلم على تخريج حديث انس وابي هريرة واقتصر بتخريج حديث سلمان وسمرة وفيه من الاثار قول سلمان في العقيقة وتقييد الفرع والعتيرة والله اعلم قوله كتاب الذبائح والصيد كذا لكريمة والاصيلي وزادا في ابي ذر وقف اخرى له ولابي الوقت باب وسقط للنسفي وثبتت له البسملة لاحقه ولابي الوقت سابقة قوله باب التسمية على الصيد سقط باب لكريمة والاصيلي وابي ذر وثبت للباقين والصيد في الاصل مصدر صاد يصيد صيدا وعومل معاملة الاسماء فوقع على الحيوان المصاد قوله وقول الله تعالى حرمت عليكم

الميتة

الميتة الى قوله فلا تخشوهم واخشون وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد كذا لابي ذر وقدم واخر في رواية كريمة والاصيلي وزاد بعده قوله الصيد تناله ايديكم ورماحكم الاية الى قوله عذاب اليم وعند النسفي من قوله احلت لكم بهيمة الانعام الا يتلى وكذا لابي الوقت كلهن قال ابي قوله فلا تخشوهم واخشون وفرقهما في رواية كريمة والاصيلي قوله قال ابن عباس المعقود المعهود ما احل وحرم وصله بن ابي حاتم انا منه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود يعني المعهود ما احل الله وما حرم الله وما فرض وما حد في القرآن ولا تغدروا ولا تنكثوا واخرجه الطبري من هذا الوجه مفرقا وتقل مثل عن مجاهد والسدي وجماعة وتقل عن قتادة المراد ما كان في الجاهلية من الحلف وتقل عن زيد بن اسلم العقود التي بينها قوم والناس قال والاول اولى ان الله ابتدأ ذكر البيان عما احل وحرم قال والعقود جمع عقد واصله عقد الشيء لغيره وصله به مما يعقد الحبل بالحبل قوله الا ما يتلى عليكم الخنزير وصله ايضا بن ابي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ الا ما يتلى عليكم يعني الميتة والدم والخنزير قوله غير محلي الصيد بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتانية اي لا يحل لكم بعض قوم على العدوان وقد وصله بن ابي حاتم ايضا من هذا الوجه المذكور ابي بن عباس وحكى الطبري عن بعض غير ذلك كله راجع الى معناه قوله المنخنقة الى اخره وصله البيهقي بتمامه من طريق علي بن ابي طلحة عن بن عباس وقال في اخره فما ادركته من هذه الاشياء يتحرك له ذنب او يطرف له بعين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال واخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ المنخنقة التي تختنق فتموت والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى توقذ فتموت والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة الشاة تنطح الشاة وما اكل السبع ما اخذ السبع الا ما ادركت ذكاة فتأمن من هذا كله يتحرك له ذنب او يطرف له بعين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال ومن وجه اخر عن بن عباس انه قال واكيلة السبع ومن طريق قتادة كل ما ذكر غير الخنزير اذا ادركت منه عينا تطرف او ذنبا يتحرك او قائمة تركض فذكيته فقد احل لك

ومن طريق على بن عاصم عن قتادة كان اهل الجاهلية
يضربون الشاة بالعصى حتى تموت اذا ماتت اكلوها قال
والمتردية التي تتردى في البئر قوله حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة وعامر
هو الشعبي وهذا السند كوفيون قوله عن عدي بن حاتم هو الطائي وقد رواية
الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن زكريا حدثنا عامر حدثنا عدي قال
الاسماعيلي ذكره بقوله حدثنا مرة بعد مرة عدي بن حاتم الى ان زكريا
مدلس وقد عنعنه قلت وسيأتي في رواية عبد الله بن ابي السفر عن
الشعبي سمعت عدي بن حاتم وفي رواية سعيد بن مسروق حدثني الشعبي
سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنون ابن اخي حرملة
مسلم وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وكان اسلام
سنة التسع وثبت هو وقومه على الاسلام وشهد الفتوح بالعراق ثم
سكن حمص على وعاش الى سنة ثمان وستين قوله المعراض بكسر الميم وسكون
المهملة وآخره معجمة قال الخليل ونبعه جماعة سهم لا ريش له ولا نصل
وقال ابن دريد ونبعه بن سيئ سهم طويل له اربع قدر رفاق فاذا
رمي به اعترض وقال الخطابي المعراض نصل له ثقل وزانه وقبل
عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالخذافة وقيل خشبة
ثقيلة اخرما عمى محدد راسها وقد لا تحدد وقوى هذا الاخير النووي
تبعا للعياض وقال القرطبي انه المشهور وقال ابن التين المعراض
عصى في طرفها حديدتان يرمى بها الصيد فما اصاب بحده فهو ذكي قبل
وما اصاب بعرضه فهو وقيذ قوله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ في
رواية ابن ابي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه بعرضه فقتل فانه
يوكل وقيل فلا تاكل والوقيذ بقاف واخره ذال معجمة وزن عظيم فعيل
بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا او حجر او ما لا حد له والموقوذة تقدم
تفسيرها وانها التي تضرب بالخشبة حتى تموت ووقع في رواية همام بن الحرث
عن عدي الآتية بعد باب قلت انا نرمي بالمعراض فاصاب ما خرق
وهو بفتح الخاء المعجمة والراء بعدها قاف اي نفذ يقال سهم خازق اي
نافذ ويقال بالنون الحاء بدل الراء وقيل الخزق بالزاي وقد
تقدم بيانه في الحديث والبندقة بالنون والقاف ما يرمى به من طين
ان اسهم وما في معناه واصابه الصيد بحده حل وكانت تلك رمايته واذا

اصابه

اصابه بعرضه لم يحل لانه في معنى الخشبة المقتولة او الحجر وخرق من المثقل
وقوله بعرضه بفتح العين اي بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور
ومن الاوزاعي وغيره من فقهاء الشام حلال كله وسياتي في الباب الذي يليه ان شاء
الله تعالى قوله وسالته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك
فكل فان اخذ الكلب ذكاته في رواية بن ابي السفر اذا ارسلت كلبك
فسميت فكل وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الا تيته بعد ابواب اذا ارسلت
كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك والمراد بالمعلمة التي
اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد
حبسته على صاحبها وهذا الثالث يختلف في اشتراطه واختلف متى يعلم
ذلك منها فقال الشافعي في التنبيه اقله ثلاث مرات وعن ابي حنيفة
واحد يكفي مرتين وقال الرافعي لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف
طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف ووقع في رواية مجاهد من الشعبي
عن عدي في هذا الحديث عند ابي داود والترمذي اما الترمذي
فلفظه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال
ما امسك عليك فكل واما ابو داود فلفظه ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته
وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل
ولم ياكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد
البزاة والصقور باسا انتهى في معنى البازي الصقر والعقاب والباشق
والشاهين وقد فسر بجاهر الجوارح في الاية بالكلاب والطيور وهو قول
الجمهور الا ما روي عن بن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب
والطير قوله اذا ارسلت كلابك المعلمة قوله فان وجدت
مع كلبك كلبا غيره في رواية بيان وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل
وزاد في روايته بعد قوله مما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب
فلا تاكل انما امسك على نفسه وفي رواية بن ابي السفر
قلت فان اكل قال فلا تاكل فانما امسك على نفسه
وسياتي بعد ابواب زيادة في رواية عاصم عن الشعبي في رمي الصيد اذا
غاب عنه ووجد بعد يوم او اكثر وفي الحديث اشتراط التسمية عند
الصيد وقد وقع في حديث ابي ثعلبة سيأتي بعد ابواب وما صدن
بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وقد اجمعوا على شروعها الا انهم اختلفوا

في كونها شرطا في حل الاكل فذهب الشافعي وطائفة وهو رواية عن مالك واحمد
انها سنة فمن تركها عمدا او سهوا لم يقدح في كل الاكل وذهب احمد في الراجح عنه
وابو ثور وطائفة الى انها واجبة لجعلها شرطا في حديث عدي ولا يقاف
الاذن في الاكل عليها في حديث ابي ثعلبة والمعلق بالوصف ينتفي عند
انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتاكد القول
بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها يراعى صفته فالمسمى
عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على اصل التحريم وذهب ابو حنيفة
ومالك والثوري وجماهير العلماء الى الجواز لمن تركها ساهيا لا عمدا لكن
اختلف عن المالكية هل يحرم او يكره وعند الحنفية يحرم وعند الشافعية
في العمد ثلاثة اوجه اصحها يكره الاكل وقيل خلاف الاولى وقيل
يأثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن احمد التفرقة بين الصيد والذبيحة
فذهب في الذبيحة الى هذا القول الثالث وسيأتي حجة من لم
يشترطه فيها في الذبائح مفصلة وفيه اباحة الاصطياد بالكلاب
المعلمة واستثنى احمد واسحاق الكلب الاسود وقالا لا يحل الصيد به لانه
شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك وفيه جواز اكل
ما امسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله ان اخذ
الكلب ذكاة فلو قتل الصيد بظفره او نابه حل وكذا بثقله على احمد
القولين للشافعي وهو الراجح عندهم وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه
وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل لعموم
قوله فان اخذ الكلب ذكاة وهذا في المعلم فلو وجده حيا حياة مستقرة
وادرك ذكاته لم يحل الا بالتذكية فلو لم يذبحه مع الامكان حرم سواء كان
عدم الذبح اختيارا او اضطرارا كعدم حصول آلة الذبح فان كان الكلب
غير معلم اشترط ادراك تذكيته فلو ادركه ميتا لم يحل وفيه انه لا يحل
اكل ما شاركه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله
من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو من اهل الذكاة حل ثم
ينظر فان ارسلا لهما معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله
فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانه يفهم منه ان المرسل لو سمى على
الكلب لحل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وان خالطها كلاب من غيرها فلا
تاكل فيؤخذ منه انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل فان الاعتماد

في الاباحة

في الاباحة على التذكية لا على امساك الكلب وفيه تحريم اكل الصيد الذي اكل
الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من انه انما
امسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قول الشافعي وقال
في القديم وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة يحل واحتجوا بما ورد
في حديث ابن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة
قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما امسكن
عليك قال وان اكل منه اخرجه ابو داود ولا باس بسنده وسلك الناس
في الجمع بين الحديثين طرقا منها للقائلين بالتحريم يحمل حديث ابي
ثعلبة على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فاكل منه ومنها الترجيح فرواية
عدي في الصحيحين متفق على صحتها ورواية ابي ثعلبة المذكورة في غير
الصحيحين ومختلف في تضعيفها وايضا فرواية عدي صريحة مقرونة
بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه متأيدة بان
الاصل في الميتة التحريم فاذا تشكلنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل
وبظاهر القرآن ايضا وهو قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فان مقتضاها
ان الذي يمسكه من غير ارسال لا يباح ويتقوى ايضا بالشواهد من حديث
ابن عباس عند احمد اذا ارسلت الكلب فاكل الصيد فلا تاكل فانما
امسك على نفسه واذا ارسلته فقتلته ولم ياكله فكل فانما امسكه على
صاحبه واخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن ابي شيبة من حديث
ابن ابي رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الى
زيادة عليكم ومنها للقائلين بالاباحة حمل حديث عدي على كراهة
التنزيه وحديث ابي ثعلبة على بيان الجواز قال بعضهم
ومناسبة ذلك ان عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الاولى بخلاف
ابي ثعلبة فان كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح
بالتعليل في الحديث لخوف الامساك على نفسه وقال ابن التين قال
بعض اصحابنا هو عام فيحمل على الذي ادركه ميتا من شدة العدو
او من شدة الضربة فاكل منه لانه صار على صفة لا يتعلق بها الارسال
ولا الامساك على صاحبه قال ويحتمل ان يكون معنى قوله فان اكل فلا
تاكل ان لا يوجد منه غير مجرد الاكل دون ارسال الصائد له وتكون
هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى تعسف هذا وبعده وقال ابن القصار

مجرد ارسال الكلب امساك عليه لان الكلب لا نية له ولا يصح منه
تمييزها وانما يفيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يمسك علينا
او على نفسه واختلف الحكم في ذلك وجب ان يتميز ذلك بنية
من له نية وهو مرسله فاذا ارسله فقد امسك عليه واذا لم يرسله
فلم يمسك عليه كذا قال وفيه بحث ايضا ومصادمته لبقية
الحديث وقد قال الجمهور ان معنى قوله امسك عليكم صدن
كلم وقد حمل الشارع اكله منه علامة على انه امسك لنفسه
لا لصاحبه فلا يدل على ذلك وقد وقع في رواية لابن ابي شيبة ان
شريبه من دمه فلا تاكل فانه لم يعلم ما علمته وفي هذا اشارة الى
انه اذا شرب قبل اكله دل على انه ليس بعلم التعليم المشترط وسلك بعض
المالكية الترجيح فقال هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها هما م
وعارضها حديث ابي ثعلبة وهذا ترجيح مردود لما تقدم وتمسك
بعضهم بالاجماع على جواز اكله اذا اخذ الكلب بفيه وهم باكله
فادرك قبل ان ياكل قال فلو كان اكله منه دالا على انه امسك علي
نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه في اكله كذلك ولكنه يشترط
ان يقف الصايد حتى ينظر هل ياكله او لا والله اعلم وفيه اباحة
الاصطياد للانتفاع بالصيد للاكل والبيع وكذا للهو بشرط قصد
التذكية والانتفاع وكره مالك وخالف الجمهور قال
الطيبي لا اعلم خلافا شبيه بما حل منه فلم يقصد الانتفاع به حرم
لانه من الفساد في الارض باتلاف نفس عبثا ويقدح
ان يقال يباح فان الاذن واكثر منه مكروه لانه قد يشغله عن بعض
الواجبات وكثير من المندوبات وقد اخرج الترمذي من
حديث ابن عباس رفعه من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد
غفل وله شاهد عن ابي هريرة عند الترمذي ايضا وآخر عند الدارقطني
في الافراد من حديث البراء بن عازب وقال تفرد به حفص بن غياث وفيه جواز
اقتناء الكلب المعلم للصيد وسياتي البحث فيه في حديث من اقتنى
كلبا واستدل به على طهارة سور كلب الصيد دون غيره من الكلاب للاذن
في الاكل من الموضع الذي اكل منه ولم يذكر الغسل ولو كان نجسا لامر بالغسل
واجاب من قال بنجاسته بان وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم

فاستغنى عن ذكره وفيه نظر وقد ينقوي القول بالعفو انه بشق الجرح
بحيث ربما فيه من معه ما يجتبي من اصابة لما به موضع العفو واستدل
بقوله كل ما امسك عليه بانه لو ارسل كلبه على صيد فاصطاد غير
حل للعموم الذي في قوله ما امسكن وهذا قول الجمهور وقال مالك لا يحل وهو
رواية البويطي عن الشافعي تنبيه قال ابن المنير ليس في جميع ما ذكر
من الآي والاحاديث تعرض للتسمية المترجم على الا آخر حديث عدي
فكانه عن بيانا لما اجملته الادلة من التسمية وعند الاصوليين خلاف
في المجمول اذا اقترنت به قرينة لفظية بيننه هل يكون ذلك الدليل
المجمل مبينا او اياها خاصة انتهى وقوله الاحاديث يوهم ان الباب
عن احاديث وليس كذلك لانه لم يذكر فيه الا حديث عدي ثم ذكر
فيه تفاسير ابن عباس فكانه عد هما احاديث وجنح في التسمية المذكورة
الى ظاهر حديث عدي مردود ويرد ذلك مراد البخاري وانما جرى على عادته
في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده
البخاري بعد بقليل من طريق زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بلفظ اذا
ارسلت كلبك وسميت فكل ومن رواية بيان عن الشعبي اذا ارسلت
كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ومن رواية مغيرة عن الشعبي فان امسك
الا ان يجد المعلم متقفا عليه وان لم يذكر في الطريق الاولى ما في
الثانية تتزل واسا اعلم قوله باب
صيد المعراض تقدم تفسيره في الذي قبله قوله وقال ابن عمر في
المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكره سالم والقاسم
ومجاهد وابراهيم وعطا والحسن اما اثر ابن عمر فوصله البيهقي من
طريق ابي عامر العقدي عن زهير موسى محمد بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن ابن عمر انه كان يقول المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة واخرج
ابن ابي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا ياكل ما اصاب
البندقة الا اذا ادركت ذكاته ولمالك في الموطا انه بلغه ان
القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة واما
ابراهيم فاخرج ابن ابي شيبة من وجهين انه كرهه زاد في احدهما
لانه لا يدري اسمى ام لا فكل وما ابراهيم وهو النخعي فاخرج ابن ابي
شيبة من رواية الاعمش عنه لا تاكل ما اصبت بالبندقة الا ان تذكي

واما عطا فقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطا ان رميت صيدا
ببندقة فادركت ذكاته فكله والا فلا تاكله واما الحسن وهو
البصري فقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن
اذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تاكل الا ان تدرك ذكاته
والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الها بعدها قاف
هي البندقة بالفارسية والجمع جلاهق قوله وكره الحسن رمي
البندقة في القرى والامصار ولا يرى به باسا فيما سواه وصله
ذكر حديث عدي بن حاتم من طريق عبد الله بن ابي السفر
عن الشعبي وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله قوله
باب ما اصاب المعراض بعرضه ذكر فيه حديث
عدي بن حاتم من طريق همام بن الحرث عنه مختصرا وقد بينت
ما فيه في الباب الاول قوله باب
صيد القوس القوس معروفة وهي مركبة وغير مركبة ويطلق لفظ
القوس ايضا على التمر الذي يبقى في اسفل اخلة وليس مراد هنا
قوله وقال الحسن وابراهيم اذا ضرب صيدا فبان منه يد او رجلا
لا تاكل الذي بان وكل سايره في رواية الكشميهني وياكل سايره
اما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال
في رجل ضرب صيدا فابان منه يدا او رجلا وهو حي ثم مات
قال ياكله ولا ياكل ما بان منه الا ان يضربه فيقطعه فيموت
من ساعته فاذا كان ذلك فلياكله وقوله في الاصل سايره يعني
باقيه واما اثر ابراهيم فرويناه من روايته لا من رايه لكنه لم
يتعقبه فكانه رضيه وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو بكر بن عياش
عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان
منه عضو ترك ما سقط واكل ما بقي قال ابن المنذر اختلفوا
في هذه المسافة فقال ابن عباس وعطا لا ياكل العضو وذكي الصيد
وكله وان مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال
لا فرق ان ينقطع قطعتين او اقل اذا مات من تلك الضربة
وعن الثوري وابي حنيفة ان قطعه نصفين او اقل اذا مات
من تلك الضربة وعن الثوري ان قطعه نصفين اكلا جميعا وان قطع

وابي حنيفة

الثلث

الثلث مما يلي الراس فكذلك وما يلي العجز اكل الثلثين مما يلي
الراس ولا ياكل الثلث الذي يلي العجز قوله وقال ابراهيم
هو النخعي اذا ضربت عنقه او وسطه هو بفتح المهملة واما الموسطة
بالسكون فهو المكان قوله وقال الاعمش عن زيد استقضى
على رجل من آل عبد الله حمارا الى اخره وصله ابن ابي شيبة عن عيسى
ابن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل
ضرب رجل حمار وحشي فقطعها فقال دعوا ما سقط وذكوا ما بقي
وكلوه فيستفاد منه نسبة زيد وانه بن وهب التابعي الكبير وان
عبد الله هو بن مسعود وان الحمار كان حمار وحشي واما الرجل
الذي من آل بن مسعود فلم اعرف اسمه وقد رد ابن التين في شرحه
النظر هل هو حمار وحشي او اهلي وشرع في حكاية الخلاف عن المالكية
في الحمار الاهلي ومطابقة هذه الاثار لحديث الباب من جهة
اشتراط الذكاة في قوله فادركت ذكاته فكل فان مفهومه ان
الصيد اذا مات بالصدمة من قبل ان يدرك ذكاته لا يوكل قال
ابن بطال اجمعوا على ان السهم اذا اصاب الصيد فجرحه جاز اكله ولو لم
يدر هل مات بالجرح او من سقوطه في الهوى او من وقوعه على الارض
واجمعوا على انه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يوكل وان
السهم اذا لم ينفذ مقاتله لا يوكل الا اذا ادركت ذكاته وقال
ابن التين لو قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعده فكانه
انفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية وهذا مشهور
مذهب مالك وغيره حدثنا ابن يزيد هو المقري وحيوة هو بن شريح
قوله عن ابي ثعلبة الخشني بضم الخا وفتح الشين المعجمتين وكسر
اللام بعدها موحدة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة
قوله قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب يعني بالشام
وكان جماعة من قبايل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل
غسان وتنوخ وهزا وبطون من قضاعة منهم بنو اخشين آل
ابي ثعلبة واختلف في اسم ابي ثعلبة فقيل جرثوم وهو قول
الاكثر وقيل جرهم وقيل ناشب وقيل جرثم وهو كالاول
لكن يعبر اشباع وقيل جرثومة وهو كالاول لكن بزيادة ها وقيل غرنوق

وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاشن وقيل لاشومه واختلف
في اسم ابيه فقيل عمرو وقيل ناشب وقيل ناسم بمهملة وقيل بمعجمة وقيل
ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل الاشن وقيل ناسح وقيل لاسم وقيل
جلهم وقيل جمير وقيل جرهم وقيل حرثوم ويجتمع من اسمه واسم
ابيه بالتزكية اقوال كثيرة جدا وكان اسلامه قبل خيبر وشهد بيعة
الرضوان وتوجه الى قومه فاسلموا او له اخ يقال له عمرو اسلم ايضا
قوله في انيتهم جمع انا والاواني جمع انية وقد وقع الجواب
عنه فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا
فيها فتمسك بهذا الامر من راى ان استعمال انية اهل الكتاب تتوقف
على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة ومنهم من يتدين بملابستها قال
ابن دقيق العيد وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الاصل
والغالب واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بان الظن المستفاد
من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال
بان الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة بجوابين احدهما ان الامر
بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك
بالاصل والثاني ان المراد بحديث ابي ثعلبة حال من تحقق النجاسة
فيه ويؤيد ذكر المجوس لان اوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم
وقال النووي المراد بالانية في حديث ابي ثعلبة انية من يطبخ
فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية ابي
داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير
ويشربون في انيتهم الخمر فقال فذكر الجواب واما الفقهاء
فمرادهم مطلق انية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فانه
يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للخروج
من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك ويحتمل ان يكون استعمالها
بلا غسل مكروها بناء على الجواب الاول وهو الظاهر من الحديث
وان استعمالها مع الغسل رخصة اذا وجد غيرها فان لم يجد جاز
بلا كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها
مع غسلها وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم انه يتعين كسر انية
الخمر على كل حال بناء على انها لا تطهر بالغسل واستدل بالتفصيل المذكور

لان

لان الغسل لو كان مطهرا لما كان للتفصيل معنى وتعقب بانه لم ينحصر
في كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر اصلا بل يحتمل ان يكون
التفصيل للاخذ بالاولى فان الانا التي يطبخ فيها الخنزير يستقذر
ولو غسل كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا ومشى
ابن حزم على ظاهر بينة فقال لا يجوز استعمال انية اهل الكتاب
الا بشرطين احدهما انه لا يجد غيرها والثاني غسلها واجيب
بما تقدم من ان امره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها
بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير
عنها كما في حديث سلمة الاتي بعد في الامر بكسر القدور التي طبخت
فيها الميتة فقال رجل او نغسلها فقال او ذاك فامر بالكسر للمبالغة
في التنفير عنها ثم اذن في الغسل ترخيصا فكذلك يتجه هذا هنا والله
اعلم قوله وبارض صيد بقوسي وقال في جوابه وما صدت
بقوسك وذكرت اسم الله فكل تمسك به من اوجب التسمية على الصيد
وعلى الذبيحة وقد تقدمت مباحثه في الحديث الذي قبله وكذا
تقدمت مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكلب وقوله
فكل وقع مفسرا في رواية ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول
الله ان لي كلابا مكلبة الحديث وفيه وافتني في قوسي قال
كل ما ردت عليك قوسك ذكيا او غير ذكي قال وان تغيب عني
قال وان تغيب عنك ما لم تصل او تجد فيه اثرا غير سهمك
وقوله يصل بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة اي يبيت وسياتي
مباحث هذا بعد ثلاثة ابواب في باب الصيد اذا غاب
يومين او ثلاثة وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل
وايرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة بلفظ اما
واما قوله باب الخذف
فالبندقة اما الخذف فياتي تفسيره في الباب والبندقة
معروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها وقد تقدمت اشياء
تتعلق بها في باب صيد المعراض قوله حدثني يوسف بن
راشد هو يوسف بن موسى بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد

بنسبة البخاري يجاب جر وفي طبقة يوسف بن الشتري اخر جل الربع
فلعل البخاري كان يخشى ان يلتبس به قوله والحفظ ليس بذلك
قد اخرج احمد الحديث عن وكيع مقتصرا على المتن دون القصة
واخرجه اسماعيلي من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن كهمس مقرونا
وقال ان السياق ليحيى والمعنى واحد قوله اندري بجالم افف
على اسمه ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس اندري
رجلا من اصحابه وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل انه
قرابة لعبد الله بن مغفل قوله يخذف بالخاء المعجمة واخره فاء
اي يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او بين الابهام والسبابة
او على ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال ابن فارس حذفت الحصاة
رميتها بين اصبعيك وقيل ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال
ابن فارس حذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك وقيل ظاهر في حصى
الخذف ان تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى
ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى وقال ابن سيده خذف بالشيء يخذف
بالفارسي وخص بعضهم به الحصى قال والحذفة التي توضع فيها
الحجر وترمى بها الطير ويطلق على المقلاع ايضا قال في الصحاح
نهى عن الخذف او كان يكره الخذف في رواية احمد عن وكيع بالنهي عن
الخذف ولم يشك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان
القائل من كهمس قوله انه لا يصاد به صيد قال المهلب اباح
الله الصيد على صفة فقال لنناوله ايديكم ورماحكم وليس
الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ واطلق
الشارع ان الخذف لا يصاد به لانه ليس من المجرات وقد اتفق
العلماء الا من شذ منهم على تحريم اكل ما قتلته البندقة والمعراتية
وانما كان كذلك لانه يقتل الصيد بثقل جرمه لا بحد
ولا بثقب به عمرو قال الخياض الرواية بفتح الكاف وبتمزي اخره
وهو لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز وقال في شرح مسلم لا يمكن
بفتح الكاف مهموز وروي لا يفلى بكسر الكاف وسكون المثناة
وهو اوجه لان المهموز انما هو من مكأت القرحة وليس هذا موضعه
فانه من المكاية بكسر فالياء العين مكأت لغة في مكيت فعلى هذا ينوجه

هذ

هذ الرواية قال وهذا ما لا فائدة فيه وقال ابن سيرين يفلي العدو
نحو بها اصابه منه ثم قال فخاف العدو انكوهم لغة في تنكيئهم فظهر
ان الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها واغرب ابن التين فلم يرجع
على الرواية التي بايدينا اصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز
ثم قال ونكأت القرحة بالهمز قوله وكنا قد كسر السين اي
الرمية واطلق السن فيما سن الرمي وغيره من اديم وغيره قوله
لا اكلمك كذا وكذا في رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا اكلمك كلمة كذا وكذا
وكله بالنصب والتنوين وكذا وكذا ايام الزمان ووقع في روايته
سعيد بن جبير عند مسلم لا اكلمك ابدا وفي الحديث جواز هجران من
خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث
فانه يفعل بمن هجر لحظ نفسه وسياتي بسط ذلك في كتاب
الادب وفيه تغيير المنكر وهجر الرامي بالبندق لانه اذا انتفى النافع
انه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف
لغير ما يحل وقد ورد النهي عن ذلك نعم قد يدرك ذكاة ما يرمي بالبندق
فيحل اكله ومن ثم اختلف في جواز فصح يجيء في الذبائح
وبه افتى بن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق
الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال
الرامي ما ذكر في الحديث امتنع وان كان عكسه جاز ولا سيما
ان كان الرمي مما يصاد اليه الرمي الا بذلك ثم لا يقتل غالبا
وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهيته
رمي البندق في القرى والامصار ومفهومه انه لا يكره في الفلاة
فيحمل مزاد النهي على حشية ادخال الضرر على احد من الناس
والله اعلم قوله باب

من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية يقال اقتنى اذا
اتخذ للادخار فيه حديث بن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه ووقع
في الرواية الاولى ليس بكلب ماشية او ضارية وفي الثانية الا كلبا
ضاريا لصيد او كلب ماشية وفي الثالثة الا كلب ماشية
او ضاريا فالرواية الثالثة تفسر الاولى والثالثة فالاولى
اما للاستفهام على ان ضارية صفة لجماعة الضاري من اصحاب الكلاب

المعتادة الضارية على الصيد يقال ضري على الصيد ضراوة اي
تعود بذلك وستمر عليه وضري الكلب واضراه صاحبه اي عوده
واغراه بالصيد والجمع ضوار واما للتناسب للفظ ماشية مثل لا رايت
ولا تكسب والاصل تلوت والرواية الثالثة فيها حذف تقديره
او كلبا ضاريا ووقع في الرواية الثانية في رواية غير ابي ذر الا
كلب ضاري بالاضافة وهو من اضافة الموصوف الى صفته او لفظ
ضاري صفة للرجل الصايد اي الا كلب رجل معتاد للصيد وثبوت
اليا في الاسم المنقوص مع حذف الالف واللام منه لغة وقد اورده
المصنف حديث الباب من حديث ابي هريرة في المزارعة وفي
بدء الخلق واورده فيهما ايضا من حديث سفيان بن ابي زهير
وتقدم شرح المتن مستوفى في كتاب المزارعة وفيه التنبيه
على زيادة ابي هريرة وسفيان بن ابي زهير في الحديث
او كلب زرع وفي لفظ حرث وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد
الله بن مغفل عند الترمذي قوله باب
اذا اكل الكلب ذكر فيه عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن
الشعبي عنه وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الاول قوله
وقوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم الاية مكلبين من الكواسب
في رواية الكشميهني الصوايد وجمعهما في نسخة الصغاني وهو صفة
لمحذوف تقديره الكلاب الصوايد او الكواسب وقوله مكلبين
اي مؤدبين قيل وليس هو تفصيل من الكلب الحيوان المعروف
وانما هو من الكلب بفتح الكاف واللام وهو الحرص نعم هو راجع
الى الاول لانه اصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ولان الصيد غالبا
انما يكون بالكلاب فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها
وقال ابو عبيدة في قوله مكلبين اي اصحاب كلاب وقال
الراغب الكلاب والكلب الذي يعلم الكلاب قوله اجترحوا
اكتسبوا هو تفسير ابي عبيدة وليست هذه الاية في هذا الموضع وانما
ذكرها استطرادا لبيان ان الاجتراح يطلق على الاكتساب وان
المراد بالمكلبين المعلمين وهو وان كان اصل المادة الكلاب
لكن ليس الكلب شرطا فيصح الصيد بغير الكلب من انواع الجوارح

ولفظ

ولفظ ابي عبيدة وما علمتم من الجوارح اي الصوايد ويقال فلان
جارحة اهله اي كاسبهم وفي اية اخرى ومن يجترح اي يكتسب
وفي رواية اخرى اجترحوا السيئات اي اكتسبوا تنبيه
اعترض بعض الشراح على قوله الكواسب والجوارح فانه قال
في تفسير براءة في الهوالك ما تقدم ذكره فالزمه التناقض
وليس كما قال بل الذي هنا على الاصل في جميع المؤنث قوله
وقال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده انما امسك على نفسه
والله يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك
وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن
عباس قال اذا اكل الكلب المعلم فسميت فاكل فلا تاكل واذا
اكل قبل ان ياتي صاحبه فليس بعالم يقول الله عز وجل مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله وينبغي اذا فعل ذلك ان يضربه حتى يدع
ذلك الخلق فعرف بهذا المراد بقوله حتى يترك اي يترك خلقه
في الشر ويتمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى يجيء صاحبه
قوله وكرهه ابن عمر وصله ابن ابي شيبة من طريق مجاهد
عن ابن عمر قال اذا اكل الكلب من صيده فانه ليس بمعلم واخرج
من وجه اخر عن ابن عمر الرخصة فيه وكذا اخرج سعيد بن منصور
وعبد الرزاق قوله وقال عطا ان شرب الدم ولم ياكل
فكل وصله ابن ابي شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ اذا اكل
فلا تاكل وان شرب فلا تشرب وتقدمت مباحث هذه المسالة
في الباب الاول قوله باب
الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة اي عن الصيد قوله
ثابت بن يزيد البصري هو ابو زيد البصري الاحول وحكى
الكلاباذي قيل فيه ثابت بن زيد قال والاول
اصح قلت زيد كنيته لا اسم ابيه وشيخه عاصم هو ابن سليمان
الاحول وقد زاد عن الشعبي في حديث عدي قصة السهم قوله
وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك
فكل ومفهومه انه ان وجد فيه اثر غير سهمه لا ياكل وهو نظير ما تقدم
في الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذي ارسله الصايد كلب اخر

تقدم

لكن التفصيل في مسئلة الكلب فيما اذا شارك الكلب في قتله كلب
اخر وهذا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي احسم من ان يكون
اثر سهم رام اخر او غيره وكل من الاسباب القاتلة فلا يحل الا مع
التردد وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدي
ابن حاتم عند الترمذي والنسائي والطحاوي بلفظ اذا وجدت
سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه
قال الرافعي يوخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء ميتا
بينا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وقال النووي
الخلاف دليلا وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه
قال في قول ابن عباس كل ما اصبت ودع ما اميت معنى ما اصبت
ما قتله الكلب وانت تراه وما اميت ما غاب عنك فقتله
قال وهذا الا يجوز عندي يعني الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث
الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي قوله وان وقع
في الماء فلا تاكل يوخذ منه منع اكله من الذي قبله لانه وقع
بتيقن التردد هل قتله السهم او الغرق في الماء فلو تحقق ان السهم
اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم فهذا حلال كله
قال النووي في شرح مسلم اذا وجد الصيد في الماء بقي حرم
بالاتفاق انتهى وقد رجح الرافعي بان محل عدم تبين الصيد
بتلك الجراحة الذي حركه المذبوح فان انتهى الى ان يقطع الحلقوم
مثلا فقد تبين ذكاته ويويده قوله في رواية لمسلم فانك لا تدري
الماء قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله
انه يحل قوله وقال عبد الاعلى يحيى بن عبد الاعلى
الناجي بالمهملة البصري وداود بن ابي هند وعامر هو الشعبي
وهذا التعليق وصله ابو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى
به قوله فيقتصر فيقيم بناحية ثم يقفا ابي يتبع فيقتله حتى
يخلص منه وهذه الرواية اقتضت بطلان ما في رواية الكشميهني فيقتفي
ابي يتبع وكذا لمسلم والاصيلي وفي رواية فيقفو وهي اوجه

اليوبين والثلاثة فيه زيادة على رواية عاصم بعد يوم او يومين
ووقع في رواية سعيد بن جبير فيغيب عنا الليلة والليلتين ووقع
عند مسلم في حديث ابي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت
بسهمك فغاب عنك فادركته فكل مالم ينتن وفي لفظ الزي
يدرك الصيد بعد ثلاث كله مالم ينتن وكن عند ابي داود
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه
فرتبا فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجد مثلا بعد ثلاث
ولم ينتن حل وان وجد بعدها وقد انتن فلا هذا ظاهر
الحديث واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن
للتنزيه وساذكر ما ذكره البخاري في باب صيد البعراوا ستدل
به على ان الرامي لو اخر طلب الصيد عقب الرمي الى ان يجف انه
يحل بالشروط المتقدمة والجناح استفصال عن عدم تسبب
غيبته عنه اكان مع الكلب او غيره فكان يستدل للطلب بما وقع
في الرواية الاخرى حيث قال فيقتفي اثره قد علمت ان الجواب
خرج على حسب السوال فاقتضر بعض الرواة السوال فلا يتمسك
فيه بترك الاستفصال واختلف في صفة الطلب فعند ابي حنيفة
ان اخر مساغة فلم يطلب لم يحل وان اتبعه عقب الرمي فوجده
ميتا حل وعند الشافعية لا بد ان يتبعه وفي اشتراط العدو
وجهان اظهرهما يكفي المشي على عادته حتى لو اسرع ووجه حيا حل
وقال امام الحرمين لا بد من الاسراع قليلا ليختلف صورة الكلب
وعند الحنفية خلاف هذا الاختلاف قوله باب
اذا وجد مع الصيد كلبا اخر ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية
عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم البحث في ذلك
في الباب الاول قوله باب
ساقط في النسفية قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه
على ان الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه مشروع ولمن عرض له
ذلك وعيشه بغير صيد مباح واما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف
قلت وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول وذكر فيه
اربعة احاديث الاول حديث عمرو بن حاتم من رواية بيان بن عمرو

عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه الثاني حديث ابي ثعلبة
اخرجه نعالبا عن ابيه عاصم عن حيوة وناز لا من رواية ابن المبارك
عن حيوة وهو من شيخ وساقه على رواية ابن المبارك وسياتي
لفظ ابيه هنا حيث افرده بعد ثلاثة ابواب وقد تقدم قبل
خمسة ابواب من وجه اخر عالبا **الثالث** حديث
انس انجنا ربنا ياتي شرحه في اواخر الذبايح حيث عند للارنب
ترجمة مفردة وهي انجنا اثرنا وقوله هنا لنعبو بفتح بعد
اللام اي نعبوا وزنه ومعناه وثبت بلفظ نعبوا في رواية
الكشميهني وقوله يوركها كذا للاكثر بالافراد ولكشميهني بوركها هو
بالتثنية **الرابع** حديث ابي قتادة في قصة الحمار
الوحشي وقد تقدم شرحها مستوفى في كتاب الذبايح قوله
باب التصيد على الجبال هو بالجيم
جبال بالتحريك اورد فيه حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي
لقوله فيه كنت ترقى على الجبال وهو بتشديد القاف مضموم ابي
كثير السعود عليها قوله انبانا عمرو هو بن الحرث المصري وابو
النضر هو المدني واسمه سالم قوله وابي صالح هو مولى
التوءمة واسمه ذكوان ليس له في البخاري الا هذا الحديث
وقرنه بنافع مولى ابي قتادة وعقل الدودي فظن ان ابا
صالح هذا هو والد صالح مولى التوءمة فقال انه غير باذام
فمن اخر عنه قديما مثل ابن ابي ذيب وعمرو بن الحرث وهو صحيح
وذكر ابو علي الجياني ان ابا احمد كتب على حاشية نسخة فقال
وابي صالح هذا خطا يعني ان الصواب عن نافع وصالح قال
وليس هو كما ظن فان الحديث محفوظ لنافع عن ابي صالح
لا لابيه صالح وقد نبه على ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ
فانه سياتي عن من رواه هذا الحديث فقال عن صالح مولى التوءمة
فقال هذا خطا انما هو عن نافع وابي صالح ولم يات عند غير هذا
الحديث قلت ذكر فيه غلط فيه والتوءمة ضبطت في بعض النسخ بضم
التاء وهكذا ضبطها بعض المحدثين قال والصواب بفتح اوله قال
ومنهم من يقول بكسر التاء وتشديد الواو وحكى بن التين التوءمة

بوزن

بوزن الحطمة ولغة هذيل الفتح اصل ما حكي عن المحدثين وقوله تقاعى
الجبال في رواية الحيصاح دون نافع مولى ابي قتادة قال بن التين
تنبيه بعض الشراح على جواز ارتكاب المضاق لمن له عرض لنفسه لدا بنه
اذا كان الغرض مباحا وان التصيد في الجبال كهو في السهل واذ اجاز
الجبل في الوعر جاز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان قوله
باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم الآية الذي واقتصر ابو قرة على احل لكم صيد
البحر قوله وقال عمر هو بن الخطاب صيده ما اصيد وطعامه
ما رمى به وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن
ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لما قدمت البحيرة
سالني اهلها عما قذف البحر فامرتهم ان ياكلوه فلما قدمت على
عمر ذكر قصته قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه احل لكم
صيد البحر وطعامه فصيده ما اصيد وطعامه ما قذف به قوله
وقال ابو بكر الصديق الطافي حلال وصله ابو بكر بن ابي شيبة
والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن ابجر عن الشعبي
عكرمة عن بن عباس ورفعه الى ابي بكر انه قال السمكة ه
الطافية حلال زاد الطحاوي ليس احد اكله واخرجه الدارقطني من
طريق اخرى وكن اعمش بن حميد والطبري عن ابي وحشية عن بعضهم اشهد على
ابي بكر انه اكل السمك الطافي على الماء المنتن والطافي بغير فعل من
طفا يطفو اذا علا الماء ولم يرسب وللدارقطني من وجه اخر عن بن عباس
عن ابي بكر ان الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكي قوله
وقال بن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منه وصله الطبري من
طريق ابي بكر بن حفص عن عكرمة عن بن عباس في قوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته واخرج عبد الرزاق من وجه اخر
عن بن عباس وذكر صيد البحر يا كل منه طريا في سنن الجليح وهو
لين ويوهنه حديث بن عباس الماضي قبله قوله والجري لا تاكله
اليهود ونحن ناكله وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن عبد
المجوزي عن بن عباس انه سيل عن الجري فقال لا بارسه انما هو شيء كرهته
يهود واخرجه بن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري به وقال في روايته

عن عكرمة

سالت بن عباس عن الجري فقال لا باس به اخرجه ابو عبيد وبحتن اكله
وهذا على شرط الصحيح واخرج عن علي وطاوس بقتة بحتن والجري هو
بفتح الجيم قال بن التين وفي نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء
الثقيلة قال وقيل له ايضا الحريث وهو لا يشبهه قال
وقال بن حبيب من المكيلة انا اكرهه لانه يقال انه من الممسوح هو
وقال الازهري الجريث نوع من السمك تشبه الجاث وقيل
سمك لا قشر له ويقال له ايضا المرجي والسنور شله وقال الخطابي
هو ضرب من الدمك يشبه الجاث وقال العين نوع عريض الوسط
دقيق الطرفين قوله وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم كل شي في البحر مذبوح وقال عطا اما الطرفاري ان تذبح وصله
المصنف في التاريخ وابن سنين في المعرفة من رواية بن جريج عن عمر
وابن دينار وابي الزبير انهم سمعوا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم يقول كل شي في البحر مذبوح قال فذكرت ذلك لعطا فقال
اما الطرفاري ان يذبحه واخرجه الدارقطني وابو نعيم في الصحابة
مرفوعا من حديث شريح والموقوف اصح واخرجه بن ابي شيبة عن ابن عيينة
في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كثير الحلف بالله ما
في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني آدم واخرج الدارقطني من حديث
عبد الله بن سرخس رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم
وفي سنده ضعف والطبراني من حديث بن عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف
واخرج عبد الرزاق بسند جيد عن عمر ثم عن علي الحوت ذكي كله
تنبيه سقط هذا التعليق من رواية بن السكن ووقع
في رواية الاصيلي وقال شريح وهو وهم منه على ذلك ابو علي الجياني
ونقله عياض وزاد وهو شريح بن هاني كذا قال والصواب
انه يزيد وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وشريح بن هاني
لا يبعد صحبته وانما هو قليل ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي وانما
شريح المذكور فذكره البخاري في التاريخ وقال له صحبة وكذا
قال ابو حاتم الرازي وغيره قوله وقال بن جريج قلت لعطا
صيد الانهار وفلاة السيل صيد بحر هو قال نعم ثم تلا هذه اغرب
فرائد سايح شراب وهذا اصلح اجام ومن كل قاكلون لحما ربا وصله عبد

الرزاق في التفسير عن بن جريج بهذا اسوا واخرجه الطبراني في شعاب
مكة من رواية عبد المجيد بن ابي داود عن بن جريج ثم من هذا وفيه
وسالته عن حيتان بركة القشيري وبئر خطمة في الحرم انصاد
قال نعم وسالته عن بن الماء واشباهه هل اصيد بحرام صيد بر فقال
حيث يكون اكثر فهو صيد وفلاة بكسر الفاء وتخفيف اللام واخره
مثناة ووقع في رواية الاصيلي مثلثة والصواب الاول جمع قلت
بفتح اوله مثل بحر وبحار وهو النقر في الصخر يستنقع فيها الماء قوله
وركب الحسن على شريح من جلود دكاب الماء وقال الشعبي لوان اهل
اسكلون اضافوا لاطعمتهم ولم ير الحسن والسلحفاة باسا اما قول
الحسن الاول فقد بينا انه من عطاء وقول البصري ويويد الاول انه وقع في
رواية وركب الحسن عليه السلام وقوله على سرج من جلود اي يتخذ من
جلود دكاب الماء واما قول الشعبي فاضافوا جمع صفدع بكسر اوله
وفتح الدال وبكسرها ايضا وحكى ضم اوله مع فتح الدال والصفادع جنس
عين لغة فيه قال بن التين لم يبين الشعبي هل تذكى اولا وترتيب
ما تاكل منها توكل بغير تذكية ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء دون
ومن الخنفساة ورواية عبد الرزاق فيه عن الثوري بالتذكية واما قول
الحسن في السلحفاة فوصله بن ابي شيبة من طريق يونس عن طاوس
عن ابيه انه كان لا يرى باكل السلحفاة باسا ومن طريق مبارك
بن فضالة عن الحسن قال لا باس باكلها والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام
وسكون المهملة بعدها فاء ثم هاء ويجوز ابدال الهاء همزة حكاه بن سيده وبي
رواية عبد وسي وحكى ايضا الحكم سكون اللام وفتح الحاء وحكى ايضا
سلحفية كالاول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة قوله
وقال بن عباس كل من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي قال
اكثر رواة البخاري كذا في النسخ القديمة وفي بعضها ما صاده فحذف لفظ نصراني
قلت وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب
عن عكرمة عن بن عباس بلفظ كل ما في البحر وما صيد منه صاده يهودي
او نصراني او مجوسي قال بن التين مفهومه ان صيد البحر لا يوكل ان صاده غير
هؤلاء وهو كذلك عند قوم واخرج بن ابي شيبة بسند صحيح عن علي وسعيد
بن جبير وبسند اخر عن علي كراهية صيد المجوسي السمك قوله وقال

ابو الدردا في المري ذبح الخمر النينان والشمس قال البيضاوي ذبح
بصيغة الفعل الماضي ونصب ردا الخمر على انه المفعول قال ويرى بسكون
الموحدة على الاضافة والخمر بالكسر اي نظيرها قلت والاول
هو المشهور وهذا الاثر سقط من رواية النسفي وقد وصله ابراهيم الحربي
في غريب الحديث له من طريق ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن
ابي الدردا فذكره سوا قال الحربي هذا مري يعمل بالشام يوخذ
الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر واخرج
ابو بشر الدولابي من طريق يونس بن ميسرة عن ام الدردا عن ابي
الدردا لا باس انه قال في مري النينان غيرته الشمس ولابن ابي
شيبة من طريق مكحول عن ابي الدردا لا باس بالمري ذبحته النار
والملح وهذا منقطع وعليه اقتصر مغلطاي ومن تبعه واعترضوا
على جزم البخاري به وما عثروا على كلام الحربي وهو مراد البخاري
جزما وله طريق اخرى اخرجها الطحاوي من طريق بشر بن عبيد الله عن
ابي ادريس الخولاني ان ابا الدردا كان ياكل المري الذي يجعل فيه
الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح واخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد
ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابي الدردا
باخر فذكر قصة في اختلافهم في المري فاتيا ابا الدردا فسالاه فقال
ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان ورويناه في جزء اسحاق بن الفيض
من طريق عطا الخراساني قال سئل ابو الدردا عن اكل المري فقال
ذبحت الشمس سكر الخمر فنحن ناكله لا نرى به باسا قال ابو موسى في ذيل
الغريب عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وازالتهما طعمها
ورايحتها بالذبح وانما ذكر النينان دون الملح لان المقصود من ذلك
يحصل بدونه ولم يرد ان النينان وحدها هي التي اضيفت
اليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس توثر في تحليلها
فتصير حلالا قال وكان اهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر وبما
يجعلون فيه ايضا السمك الذي يرمى بالملح والابزار مما يسمونه الصحنا
والقصد من المري هضم الطعام فيضيفون اليه كل نفس او حريف
ليزيد في جلا العدة واستدعا الطعام بحرافته وكان ابو الدردا او
جماعة من الصحابة ياكلون هذا المري المعمول بالخمر قال وادخله البخاري في طهارة

صيد

صيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله تتعدى الى غيره
كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهر حلال وهذا راي من
يجوز تحليل الخمر وهو قول ابي الدردا وجماعة وقال ابن الاثير في النهاية
استعار الذبح للاحلال فكانه يقول كما ان الذبح يحل اكل المذبوحة
دون الميتة فكذلك انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس
فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن غيره معنى ذبحتها ابطلت فعلها وذكر الحاكم
في النوع العشرين من علوم الحديث من حديث ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع عثمان بن عفان
يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث قال ابن شهاب في هذا الحديث
ان الاخير في الخمر واذا افسدت لا خير فيها حتى يكون الله هو الذي
يفسدها فيطيبه ح الخبائث قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول
سمعت ابن شهاب يسال عن خمر جعلت في قلة وجعل معها ملح واخلاط
كثيرة ثم يجعل في الشمس حتى يعود مريا فقال ابن شهاب شهدت
فتيته ينهى ان يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر قلت وفتيته من كبار
التابعين وابوه صحابي وولد هو في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر في الصحابة لذلك وهذا يعارض اثر ابي الدردا المذكور
ويفسر المراد به والنينان بنونين الاولى مكسورة بينهما تحتانية
ساكنة جمع نون وهو الحوت والمري بضم الميم وسكون الرا بعدها
تحتانية وضبط في النهاية تبعا للصحاح بتشديد الرا نسبة الى المر
وهو الطعم المشهور وجزم الشيخ محيي الدين بالاول ونقل الجواليقي
في لحن العامة انهم يحركون الرا والاصل فيسكونها ثم ذكر المصنف
حديث جابر في قصة جيش الخبط من طريقين احدهما رواية ابن
جريج اخبرني عمرو وهو ابن دينار انه سمع جابرا وقد تقدم بسنده
ومتنه في المغازي وزاد هناك عن ابي الزبير عن جابر وتقدمت
مشروحة مع شرح سائر الحديث الطريق الثانية رواية سفيان
عن عمرو بن دينار ايضا وفيه من الزيادة وكان فينا رجل نحر ثلاث
جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه ابو عبيدة وهذا الرجل هو قيس بن سعد
ابن عبادة كما تقدم ايضا في المغازي وكان اشترى الجزر من اعرابي جهني

كل جزور بوسق من تمر يعيره اياه بالمدينة فلما راي عمر ذلك وكان يذكر ذلك
الجيش سالنا يا عبيد الله بن قيس فزاد في التمر فنمي عليه ابو عبيدة ان يتزيد
من ذلك فاطلعه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك هناك ايضا والمراد
بقوله جزايرجمع جزور وقيده قطرفان جزايرجمع جزيرة والجزور
انما تجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع والعرض من ايراده هنا
وفيه الحوت فائدة يتفاد منها جواز كل بيتة البحر لتصريحه
في الحديث بقوله فاتى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر
وتقدم في المغازي في بعض طرقه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم اكل منه وبهذا تنتظم الدلالة والا فمجرد اكل الصحابة منه وهم
في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار لا سيما وفيه قول ابي عبيدة
بيتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله
وقد اضطررتم فكلوا وهذه رواية ابي الزبير عن جابر عند
مسلم وتقدمت للمصنف في المغازي من هذا الوجه كلنا قال
ابو عبيدة كلوا ولم ينكر بتبيته وحاصل قول ابي عبيدة انه
بنا اولا على عموم تحريم البيتة ثم ذكر تخصيص المضطر للباحة اكلا
اذا كان غير باغ ولا عاد وهم بهذه الصفة لانهم في سبيل الله وفي
طاعة رسوله وقد بين من اخر الحديث ان جيفة كونها حلالا له
ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر ففي اخر عند هما جميعا
فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو
فاكلوه فبين لهم انه حلال مطلقا وبالغ في البيان باكله منه لانه لم يكن مضطرا فيستفاد منه اباحة بيتة البحر سواء مات بنفسه
او مات بالاصطياد وهو قول الجمهور وعن الحنفية يكره وخرقوا
بين ما لفظه نات وبين ما مات فيه من مرارة وتسكو بحديث
ابي الزبير عن جابر ما القاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات
فيه طفا فلا تاكلوه اخرجه ابو داود وكرفوعا من رواية يحيى
ابن سليم الطايفي عن ابي الزبير عن جابر ثم قال رواه الثوري
وابو داود وغيرهما عن ابي الزبير هذا الحديث موقوفا وقد
استدل من وجه اضعيفه عن ابي ذيب عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وقال

الترمذي

الترمذي سالت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلاف
هذا ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ وقال النسائي
ليس بالقوي وقال يعقوب بن سفيان اذا حدث من كتابه
فحديثه حسن واذا حدث حفظا يعرف ويتكر وقال ابو حاتم
لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان في الثقات كان يخطي ويقلب
على رفعه اخرجه الدارقطني من رواية ابي احمد الزبيري عن الثوري
مرفوعا لكن قال خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثوري وهو
الصواب وروي عن ابن ابي ذيب واسماعيل ابن امية مرفوعا ولا يصح
والصحيح موقوف واذا لم يصح الا موقوفا فقد عارضه قول
ابي بكر وعمر وافتيا من يقتضي حله لانه سمك لو مات في البر
لاكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء فدلته سمكة اخرى فمات
لاكل وكذلك اذا مات وهو ايضا ويستفاد من قوله اكلنا منه نصف
شهر جواز اكل اللحم ولو انتن لان النبي صلى الله عليه وسلم قد
اكل منه بعد ذلك واللحم لا يبقى غالبا بلا فتن هذه المدة لا سيما
في الحجاز مع شدة الحر لكن يحتمل ان يكونوا ملحوه وقديدوه فلم يدخله
النتن وقد تقدم قريبا قول الشافعي ان النهي عن اكل اللحم اذا انتن
للتنزيه الا ان خيف منه الضرر فيحرم وهذا الجواب على مذهبه
وكان المالكية يحملون على التحريم مطلقا وهو الظاهر والله اعلم
وبابت في الطافي نظر ما قاله في النتن اذا خشي منه الضرر وفيه
جواز اكل حيوان البحر مطلقا لانه لم يكن عند الصحابة نص يخص
العنبر وقد اكلوا منه كذا قال بعضهم ويخدش فيه انهم اولا انما
قدموا عليه بطريق الاضطرار ويجاب بانهم اقروا عليه مطلقا
من حيث كونه صيد بحر ثم توقفوا من حيث كونه ميتة فرد على اباحته
الا قدامه اكل ما صيد من البحر وبين لهم الشارع ان ميتته
ايضا حلال ولم يعرف طافيا ولا غيره واحتج بعض المالكية بانهم
اقاموا ياكلون منه اياما فلو كانوا اكلوا منه على انه ميتة بطريق
الاضطرار لما اقاموا عليه لان المضطر اذا اكل الميتة ياكل منها بحسب
الحاجة ثم ينتقل لطلب المباح غيرها وجمع بعض العلماء بين
الاخبار فذهب الى ان النهي على كراهة التنزيه وما عداه يبقى على

الجواز ولا خلاف بين العلماء في حمل السمك على اختلاف انواعه وانما اختلف
فيه بيان على صورة حيوان البر كالادمي والكلب والخنزير والثعبان
فعند الحنفية وهو قول للشافعية يحرم ما عدا السمك واحتجوا عليه
بهذا الحديث فان الحوت المذكور لا يسمى سمكا وفيه نظر فان
الخبر ورد في الحوت نصا وعن الشافعية الحل مطلقا على الاصح المنصوص
وهو مذهب المالكية الا الخنزير في رواية وحجتهم عموم قوله تعالى
احل لكم صيد البحر وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه
مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وعن
الشافعية ما يوكل نظيره في البر حلالا وما لا فلا واستثنوا على الاصح
ما يعيش في البر والبحر وهو نوعان النوع الاول ما ورد في منع اكله
شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناه احمد للنهي عن قتله ورد ذلك
من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه الحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابي عاصم واخر
عن عبد الله بن عمرو اخرجه الطبري في الاوسط وزاد فان نقيقها
تسبيح وذكر الاطباء ان الضفدع نوعان بري وبحري فالبر يقتل
اكله والبحر يضره ومن المستثنى ايضا التمساح يعدو بنابه وعند
احمد فيه رواية ومثله القرش في البحر الملح خلافا لمن افتى به المحب
الطبري والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستحباب
والضرر اللاحق من السم ودنيلس قيل انه اصل السرطان فان
ثبت حرم النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحمل لكن بشرط
التذكية كالبط وطير الماء والله اعلم تنبيه وقع
في اواخر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق الوليد عبادة بن
الصامت انهم دخلوا على جابر فراوه يصلي في ثوب الحديث
وفيه قصة النخامة في المسجد وفيه انهم خرجوا في غزاة بطن بواط
وفيه قصة الحوض وفيه قيام المأمومين خلف الامام كل ذلك
مطول وفيه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت
كل رجل منا تمرة كل يوم فكان يمصها وكنا نختضب بقسينا ونأكل
سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح فذكر
قصة الشجرتين اللتين التقتا بامر النبي صلى الله عليه وسلم . تستر

بهما

بهما عند قضاء الحاجة وفيه قصة القبرين اللذين غرس في كل منهما غصنا وفيه
فاتينا العسكر فقال يا جابر ناد الوضوء فذكر القصة بطولها في
نبع الماء من بين اصابعه وفيه وشكا الناس الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فاتينا سيف
البحر فزجر البحر زجرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار
فاطبخنا واشتوينا واكلنا وشبعنا وذكر انه دخل هو وجماعة
في عينها وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها ما يطاطئ راسه
وهو اعظم رجل في الركب على اعظم جمل وظاهر سياق هذه القصة
يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذا الباب وهي من رواية
جابر ايضا حتى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هذه واقعة
اخرى غير تلك فان هذه كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
وما ذكره ليس بنص في ذلك لاحتمال ان يكون الفاء في قول جابر
فاتينا سيف البحر هي الفصيحة وهي مغطية المحذوف تقديره
فارسلنا النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيدة فاتينا سيف البحر
فيتحد القصتان وهذا هو الراجح عند والاصل عدم التعدد
ومما ينبه عليه هنا ايضا ان الواقدي زعم ان قصته بعث ابي
عبيدة كانت في رجب سنة ثمان وهو عندي خطا لان في نفس
الخبر في الصحيح انهم خرجوا يسترصدون عير قريش وقريش
في سنة ثمان كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة وقد
نبهت على ذلك في المغازي وجوزت ان يكون ذلك قبل الهدنة
في سنة ست او قبلها ثم ظهر لي الان تقوية ذلك بقول جابر في رواية
مسلم هذه انهم خرجوا في غزاة بواط وغزاة بواط كانت
في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر وكان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج في مائتين من اصحابه يعترض عير قريش فيها امية بن خلف
فبلغ بواطا وهي بضم الموحدة جبال مجهينة مما يلي الشام وبينها
وبين المدينة اربعة برد فلم يلق احدا فرجع فكانه افرد ابا عبيدة
في من معه يرصدون العير المذكورة ويؤيد تقدم امرها ما ذكر
فيها من القلة والجهد والواقع انهم في سنة ثمان كان حالهم اتسع
بفتح خيبر وغيره والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الامر فيرجح ما ذكرته

والله اعلم قوله باب

اكل الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحد جرادة الذكر والانثى سواء كما مثنه ويقال انه مشتق من الجراد لانه يجرد ما يمر به اي يأتي عليه ويأكله وخلقة الجراد عجيبة لما فيه من الكثرة وسائر نعاته وقد ذكرنا شيئا من امره وفرجوه ضيقة جدا اذا مشي الرجل عليها وانضمت عليها جياد الخيل بالراس والفم فيما وفي انه عين الفيل وعنق الثور وقرن الايل وذنب الحية وهو صنفان وتابه ويبيض في البحر فينزل بيض فلا يمر بزرع الا اجتاحه وقيل واختلف في اصله فقيل انه نثر موت نثر من اليمن وفي حديث ابي هريرة عن خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بعصانا ونستوهلها فقال كلوا فانه من صيد البحر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجة لمن قال انه لا جزاء فيه اذا قتله المحرم وجمهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لا جزاء فيه غير ابي سعيد الخدري وعمرو بن دينار واختلف عن كعب الاحبار واذا ثبت فيه الجزاء دل على انه بري وقد اجمع العلماء على جواز اكله بغير تزكية الا ان المشهور عند المالكية اشتراط تزكيته واختلفوا في صفتها فقيل تقطع راسه وقيل ان وقع في قدر او نار اكل وقال بن وهب يأخذه كان ذكا او غير ذكا وافق مطرف منهم الجمهور في انه لا يفتقر الى ذكاة لحديث بن عمر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال اخرجه احمد والدارقطني مرفوعا وقال ان الموقوف اصح ورجح البيهقي ايضا الموقوف الا انه قال ان له حكم الرفع قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء هو العبدي واسمه وقدان وقيل واقد وقال مسلم اسمه واقد ولقبه وقدان وهو لا كبير وابو جعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن يعمير وكلاهما ثقة من اهل الكوفة وليس للاكبر في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في الصلاة في ابواب الركوع من صفة الصلاة وقد ذكرت كلام النووي فيه وجزم بانه الاصغر وان الصواب انه الاكبر وبنى كل جزم الكلاباذي جزم الترمذي بعد تخريجه بان راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقد وقيل وقدان وهذا هو الاكبر ويبين ايضا ان ابن ابي حاتم

جزم

في ترجمة الاكبر بانه لم يسمع من عبد الله بن ابي اوفى قوله سبع غزوات او ستا كذا للاكثر ولا اشكال فيه ووقع في رواية النسائي اوست بغير تنوين ووقع في توضيح بن مالك سبع غزوات او لما بي وتكلم عليه فقال الاجود ان يقال سبع غزوات او ما بنيا بالتنوين لان لفظ ثمان جمع يصح وان كان لفظ جمع في ثالث حروفه الف بعدها حرفان ثانيهما ياء مثنى بخلافه في ان جمع يصح وثمانيا ليس بجمع والفظ بهما في الرفع والجر سواء وكذا تنوين ثمان تنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض وانما يفترقان بالنصب واستمر يتكلم على ذلك ثم قال وفي ذكر له ميلا تنوين ثلاثة اوجه اجودها ان يكون حذف المضاف اليه وابقي المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ومثله قول الشاعر فهي ذود اوست عوضت منها ابيت كلا الوجه الثاني ان يكون المنصوب كتب بغير الف على لغة ربيعة وذكر وجها اخر يختص بالثمان ولم ار في شيء من طرق الحديث لابي النجاري ولا في حق بلفظ ثمان فادري كيف وقع هنا وهذا السؤال في عود الغزوات من شعبة وقد اخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك ايضا والنسائي من روايته بلفظ الست من غير شك والترمذي من طريق غندر عن شعبة فقال غزوات ولم يذكر عددا قوله وكنا ناكل معه الجراد يحتمل ان يكون يريد بالمعية مجرد الغزو ويحتمل ان يتبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثاني انه وقع في رواية ابي نعيم في الحلية وياكله معنا وهذا ان صح يرد على العيني من الشافعية في زعمه انه صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب ثم وقفت على مستند العيني وهو ما اخرجه ابو داود من حديث سلمان سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه والصواب ما رسله داود بن عبد الله عن ثابت بن زهير عن نافع عن بن عمر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك وهذا ليس فيه ما قال فيه النسائي ليس بشئ وقال النووي الاجماع على حل اكل الجراد نقل ابن المنذر في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الاندلس فقال في جراد الاندلس لا يوكل الا ضرب يحظر وهذا ان ثبت انه يضر اكله بان يكون فيه سمية

المبيتة فاهل الكتاب كذلك باعتبارانهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون في الخنزير ويضعون في الخمر ويغيرها ويويد الثاني ما اخرجه ابو داود والبزار عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من اينية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا لفظ ابي داود وفي رواية البزار فنغسلها ونأكل فيها قوله والمبيتة قال ابن المنير غبيد بذكر المبيتة على ان الخمر لما كانت محرمة لم توثر فيها الذكاة فكانت مبيتة ولذلك امر بغسل الاناء منها ثم اورد حديث سلمة بن الاكوع في الحمر الاهلية اورده عاريا وهو من ثلاثيات البخاري وسياتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا قوله باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا كذا للجميع ووقع في بعض النسخ هنا كتاب الذبائح وهو خطا لانه ترجم اولا كتاب الصيد والذبائح او كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج الى تكرار واشار بقوله متعمدا الى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا يحل تركيبة ومن نسي فيحل لانه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعد من قوله فكلي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم قال والناسي لا يسمى فاستفاد ببيان ابي قوله فكلي الاية وانه لفسق فاستنبط منها ان الوصف للغالب فيختص الحكم به وانتفى الفرق بين الناسي والعامد في الاية قوله احمد وطائفة وقرره الخطابي في الاحياء بحتمل ان ظاهر الاية الايجاب مطلقا وكذلك الاخبار وان الاخبار دالة على الرخصة يحتمل التعميم ويحتمل الاختصاص بالناسي فكما حملوه عليه او في الخبري الادلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسي دون العامد قوله وقال ابن عباس من نسي فلا باس وصله الدارقطني من طريق شعبة عن مغيرة عن ابراهيم في المسلم يذبح ويسمي التسمية فقال لا باس به وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الشعثاء حدثني غير واحد عن ابن عباس انه لم ير به باسا واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال سمعه من غير واحد يعني عكرمة عن ابن عباس في ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وذكر مالك بلاغا عن ابن عباس واخرجه الدارقطني

خصه دون غيره من جلاد البلاد نعم استثنى والله اعلم قوله وقال سفيان هو الثوري وقد وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن سفيان وهو الثوري ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وكذا اخرجه ايضا عن ابي نعيم وكنا قال ستة غزوات قلت وكذا اخرجه احمد بن حنبل عن ابن عيينة جازما بالست وقال الترمذي كذا قال ابن عيينة وقال غيره سبع قلت ودلت رواية شعبة على ان شيخهم كان يشك فيحمل على انه جزم مرة بالسبع لما ظهر له الشك صار يجزم بالست لانه المتيقن وهو يويد هذا الحمل ان سماع سفيان بن عيينة عنه منا خر عن الثوري وممن ذكر معه وكذا وقع عند ابن حبان من رواية ابي الوليد شيخ البخاري فيه سبعا او ستا على الشك شعبة قوله وابو عوانة وصله مسلم عن ابي كامل عنه ولفظه مثل الثوري وذكره البزار من رواية يحيى بن حماد عن ابي عوانة فقال مرة عن ابي بعفور ومرة عن البياضي واشار الى ترجيح كونه عن ابي بعفور وهو كذلك كما تقدم صريحا انه عند ابي داود قوله واسرائيل وصله الطبراني طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات فكنا ناكل معه الجراد قوله باب اينية المجوس قال ابن التين كذا ترجم وانما يجوز اني ثعلبة وفيه ذكر اهل الكتاب فلعله يرى انهم اهل كتاب وقال ابن المنير ترجم للمجوس والاحاديث في اهل الكتاب انه ينبغي ان المجوس منها واحد وهو عدم توقيهم النجاسات وقال اكل مالي او حكمه على احدهما بالقياس على الاخر او باعتبار ان المجوس يحرمون انهم اهل كتاب قلت ويحسن من ذلك انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس فعند الترمذي من طريق اخرى عن ابي ثعلبة سيال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انا غير بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا تجد غيرا ينتهم الحديث وهذا طريق يكشف عنها البخاري فما كان في سياق فقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يوخذ الحكم منه بطريق الالحاق ونحوه والحكم في اينية المجوس يختلف مع الحكم في اينية اهل الكتاب لان العلة ان كانت كونهم تخاذين بجمع كما هو الكتاب فذلك محال او لاحتمال كما سياتي في البحث فيه بعد ابواب فيكون الاية التي يطبخون فيها ويغرفون قد تنجست بملاقاة

من وجه آخر عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية مرفوعا واما قول المصنف
وقوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم فكانه
يشير بذلك الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتاويل الاية
وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد
عن ذكر الله تعالى وكانه لمح بما اخرجه ابو داود وابن ماجة والطبري
بسند صحيح عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم
ليجادلوكم قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تاكلوه وما لم
يذكر عليه اسم الله فكلوه قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه واخرج ابو داود والطبري ايضا من وجه آخر عن ابن عباس
قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ناكل
مما قتلنا ولا ناكل مما قتله الله فنزلت ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه الى آخر الاية واخرج الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس نحوه وساق الى قوله لمشركون ان اطعتموهم
فيما نهيتكم عنه ومن طريق معمر عن قتادة في هذه الاية وان
الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم قال جادلهم
المشركون في الذبيحة فذكر نحوه ومن طريق اسباط عن السدي
نحوه ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء ما قوله فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه قال يامر بذلك اسمه على الطعام والشراب والذبح
قلت فما قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال
ينهى عن ذبائح كانت في الجاهلية على الاوثان قال الطبري
من قال ان ما ذبحه المسلم نسي ان يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو
قول يعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة
قال واما قوله وانه لفسق فانه يعني ان اكل ما لم يذكر
اسم الله عليه من الميتة وما اهل به لغير الله فسق ولم يحك
الطبري عن احد خلاف ذلك وقد استشكل بعض المتاخرين
كون قوله وانه لفسق مسوقا على ما قبله لان الجملة الاولى
طلبية وهذه خبرية وذلك غير سائغ ورد هذا القول بان
سيبويه ومن تبعه من المحققين يجوزون ذلك ولهم شواهد كثيرة
وادعى المانع ان الجملة مستانفة ومنهم من قال الجملة حالية اي لا تاكلوا

والحال

والحال انه فسق اي لا تاكلوه في حال كونه فسقا والمراد بالفسق قد
بين في قوله تعالى في الاية الاخرى او فسقا اهل لغير الله به فرجع
الزجر الى النهي عن اكل ما ذبح لغير الله فليست الاية صريحة في فسق
من اكل ما ذبح بغير تسمية انتهى ولعل هذا القدر هو الذي حذرت
منه الاية وقد نوزع المذكور فيما حمل عليه الاية ومنع ما ادعاه من كون
الاية مجملة والاخرى مبينة لان ثم شروطا ليست هنا قوله
عن سعيد بن مسروق هو الثوري والد سفيان ومدار هذا الحديث
في الصحيحين عليه قوله عن عبادة بفتح المهملة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف تحتانية قوله عن جده رافع بن خديج كذا قال
اكثر اصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سياتي في اخر كتاب الصيد
والذبائح وقاله ابو الاحوص عن سعيد عن عبادة عن ابيه عن
جده وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب الافذين ممن صنف في الرجال
وانما ذكروا ولده عبادة بن رفاعة نعم ذكره ابن حبان في ثقاة
التابعين وقال انه يكنى ابا خديج وتابع ابا الاحوص على زيادته
في الاسناد حسان بن ابراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق اخرجه
البيهقي من طريقه وهكذا رواه ليث بن ابي سليم عن عبادة عن ابيه
عن جده قاله الدارقطني في العلل قال وكذا قال مبارك بن سعيد
الثوري عن ابيه وتعقب بان الطبراني اخرجه من طريق مبارك
فلم يقل في الاسناد عن ابيه فلعله اختلف على المبارك فيه فان
الدارقطني لا يتكلم في هذا الفن جزافا ورواية ليث بن ابي
سليم عند الطبراني وقد اغفل الدارقطني ذكر طريق حسان
ابن ابراهيم قال الجياني رواه البخاري حديث رافع من
طريق ابي الاحوص فقال عن سعيد بن مسروق عن عبادة بن
رافع عن ابيه عن جده هكذا عند اكثر الرواة وسقط قوله
عن ابيه في رواية ابي علي بن السكن عن الفربري وحده واظنه
من اصلاح ابن السكن فان ابن ابي شيبة اخرجه عن ابي الاحوص
باثبات قوله عن ابيه ثم قال ابو بكر لم يقل احد في هذا السند
عن ابيه غير ابي الاحوص انتهى وقد قدمت في باب التسمية على
الذبيحة ذكر من تابع ابا الاحوص على ذلك ثم نقل الجياني عن عبد

الغني بن سعيد حافظ مصر انه قال خرج البخاري هذا الحديث عن مسدد
عن ابي الاحوص على الصواب يعني باسقاط عن ابيه قال وهو اصل
يعمل به من بعد البخاري اذا وقع في الحديث خطا لا يعول عليه قال
وانما يحسن هذا في النقص دون الزيادة فيحذف الخطا قال
الجياني وانما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية بن السكن ظنا منه
انه من عمل البخاري وليس كذلك لما بينا ان الاكثر رووه عن البخاري
باثبات قوله عن ابيه قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة زاد سفيان الثوري عن ابيه من تهامة تقدمت
في الشركة وذي الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة لان
الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام الى مكة وهذه
بالقرب من ذات عرق بين الطايف ومكة كذا جزم به ابو بكر
الحازمي وياقوت ووقع للقابسي انها الميقات المشهور وكذا
ذكر النووي قالوا وكان ذلك عند رجوعهم من الطايف سنة
ثمان وتهامة اسم لكل ما ترك من بلاد الحجاز سميت بذلك من اتهم
بفتح المثناة والها وهو شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهوا
قوله فاصاب الناس جوع كان الصحابي قال هذا ممهد
لوزرهم في ذبحهم الابل والغنم التي اصابوا قوله فاصبنا
ابلا وغنما في رواية ابي الاحوص وتقدم سرعات الناس فاصبوا من
المغانم ووقع في رواية الثوري الاتية بعد ابواب فاصبنا نهب
ابل وغنم قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات
الناس اخريات جمع اخرى وفي رواية ابي الاحوص في اخر الناس
وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظا لانه
لو تقدمهم لخشي ان يقتطع الضعيف منهم دونه وكان حرصهم
على موافقته شديدا فيلزم من سيره في مقام المسافة الضعفاء
لوجود من يتاخر معه قصدا من الاقربا فعجلوا فنصبوا القدور
يعني من الجوع الذي كان بهم فاستعجلوا فذبحوا الذي غنموه
ووضعوه في القدور ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن
مسروق فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم

قبل

قبل ان يقسم وقد تقدم في الشركة من رواية علي بن الحكم عن ابي عوانة
فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي
وقدوا النار تحتها حتى غلت وفي رواية زايدة عن عمر بن سعيد عند ابي
نعيم في المستخرج على مسلم وساق مسلم اسنادها فجعل اولهم فذبحوا
ونصبوا القدور قوله فدفع النبي صلى الله عليه وسلم اليهم دفع بضم
اوله على البنا للمجهول والمعنى انه وصل اليهم ووقع في رواية زايدة
عن سعيد بن مسروق فانتهى اليهم اخرجه الطبراني قوله فامر
بالقدور فاكفيت بضم الهمزة وسكون الكاف اي قلبت وافرغ فيها وقد
اختلف في هذا المكان في شيئين احدهما بسبب الاراقة والثاني
هل اتلف اللحم اولا فاما الاول فقال عياض كانوا انتهوا الى دار
الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة الا بعد
القسمة وان محل جواز ذلك قبل القسمة انما هو ما داموا في دار الحرب
قال ويحتمل ان سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم ياخذوها باعتدال
وعلى قدر الحاجة قال وقد وقع في حديث اخر ما يدل لذلك
يشير الى ما اخرجه ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة
عن رجل من الانصار قال اصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فاصابوا
غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب
ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة انتهى وهذا يدل على انه
عاملهم من اجل استعمالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث
واما الثاني فقال النووي المامور به من اراقة القدور انما
هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه
جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه مع انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وايضا فالجناية بطبخه
لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون
للخمس فان قيل لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم
احرقوه او اتلفوه فيجب تاويله على وفق القواعد انتهى ويرد عليه حديث
ابي داود فانه جيد الاسناد على شرط ولا يقال ولا يلزم من تتريب
اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان السياق يشعر بانه اريد

المبالغة في الزجر عن ذلك لعلهم لو كان يعمد ان ينتفع به بعد ذلك
لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم شرر يسير فكانت
افسادها عليهم مع تفاقم ظلمهم بها وما جنتهم اليها وشرورهم لها ابلغ
في الزجر وابعد المهاب فقال الما عنهم لانهم استعجلوا وتركوهم
في اخر القوم متعرضا لمن يقصده من عدو وغيره وتعقب بانه صلى الله عليه
وسلم كان مختارا لذلك كما تقدم تقريره ولا معنى للحمل على الظن مع
ورود البصر بالسبب وقال الاسماعيلي امره صلى الله عليه وسلم بأكفا
القدور يجوز ان يكون من اجل ان ذبح ما لا يملك الذي كله لا يكون مذكيا
ويجوز ان يكون من اجل انهم تعجلوا الى الاختصاص بالشيء دون بقية
من يختصه من قبل ان يقسم ويخرج منه الخمس فعاقبهم بالمنع من تناول
ما سبقوا اليه زجرا لهم عن معاودة مثله ثم رجح الشافعي وغيره الاول
بانه لو كان كذلك لم يحل اكل البعير الناد الذي رماه احدهم بسهم
اذ لم يأت لهم الكلام في زمنه مع ان زهيد ذكاة له كما نص عليه في نفس
حديث الباب انتهى ملخصا وقد جنح البخاري الى المعنى الاول
وترجم عليه كما سيأتي في اواخر ابواب الاضاحي ويمكن الجواب
عما ترجم به الاسماعيلي من قضية البعير بان يكون الرامي ركب
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة فاقروه فدل على سكوتهم
على رضاهم بخلاف ما اذا ركبه اولئك فقال يا نبي البعير صلى الله عليه وسلم
ومنعهم فافترقا والله اعلم قوله ثم قسم فعدل عشرة
من الغنم ببعير في روايته ومد المحمول على ان هذا كان قيمة الغنم اذ
ذاك فلعل الابل كانت قليلة او دميمة والغنم كانت كثيرة او هزيلة
بحيث كان قيمة البعير عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي
من ان البعير يجزي عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة
والبعير المعتدلين واما هذه الغنم فكانت واقعة عين فيحتمل ان
يكون التعديل لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفاسة
الابل دون الغنم وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال
فيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشترك في الابل والبقر
والغنم كل سبعة منا في بدنة وايد ذلك بما نطق به القرآن والبقر
اما حديث ابن عباس فخامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر

الاضاحي فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البدنة عشرة فحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج هذا والذي يتحرر في هذا
ان الاصل ان البعير لسبعة ما لم يوجد ما يمنع من تفاسة وغيرها فيتغير
الحكم بحسب ذلك وبهذا يجتمع الاخبار الواردة في ذلك ثم الذي يظهر من
القصة المذكورة انها وقعت في غداة طبخ واريق من الابل والغنم التي كانوا
غنموها ويحتمل ان كانت الواقعة تعددت ان يكون القصة التي ذكرها
ابن عباس اتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التي في حديث
رافع طبخت اللحم فعلها مثلا قال ابن المنير كيف مر قولها ثمن الى المغنم ليقسم
ثم يطبخها من وقعت في سهمه ولعل هذا هو النكتة في الخطاب فيه الشاة
عن العاقلة والله اعلم قوله فند بفتح النون وتشديد الدال
اي ذهب فاقرا قوله فيها اي من الابل المقسومة قوله وكان
في القوم خيل يسيرة فيه تمهيد العذر لهم في كون البعير الذي ند
انتجعهم ولم يقدروا على تحصيله فكانه يقول لو كان فيهم خيول
كثيرة لامكنهم ان يحيطوا به فيأخذوه وقع في رواية ابي الاحوص
ولم يكن معهم خيل اي كثيرة او تشريفة للجزي فيكون النفي لصفة
في الخيل الاصل الخيل جمعا بين الروايتين قوله فطبوه فاعياهم
اي انتجعهم ولم يقدروا على تحصيله قوله فاهوى اليه رجل اي قصد
نحوه ورماه ولم اقف على اسم هذا الرامي قوله فحبسه الله اي
اصابه السهم فوقف اي بهذه البهيمة في روايتها الثوري وشعبة
المذكورتين بعد ان لهذه الابل حالة بعد شراد المصابيح هذه اللام
تفيد معنى من لان البعيثة تشتق من اسم ان الكونه تكرم قوله
اوابد جمع ابد بالمد وكسر الموحدة اي بعير بنية يقال ابد ابدا قال ثابت
يابن اي بكلمة او دعاة منفرة يقال ابدت بفتح الموحدة ثابد بضمها
ويجوز الكسر ابودا ويقال تأبدت اي توحشت والمراد انها
توحشت قوله فما ندمنا فاصنعوا به هكذا في رواية الثوري فما
عليكم منها وفي رواية ابي الاحوص فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا
مراد عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه فاصنعوا به ذلك وتلوه اخرجه
الطبراني وفيه جواز اكل ما رمي بالسهم فخرج في اي موضع كان من
جسده بشرط ان يكون وحشيا او متوحشا وسيأتي البحث فيه بعد ثمانية

ابواب قوله فقال خذي زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته
يارسول الله وهذا صورته مرسل فان عبايه بن رفاعة لم يدرك ه
زمان القول وظاهر سياق الروايات ان عبايه تقال ذلك عن
جمل في رواية شعبة عن جبر انه قال يا رسول الله وفي رواية
عمر بن عبيد الله لابنه ايها قال قلت يا رسول الله وفي رواية
ابي الاحوص قلت يا رسول الله وفي رواية ابي الاحوص قلت
يا رسول الله قوله انا لنرجوا او نخاف هو شك من الراوي
وفي التعبير بالرجا اشارة الى انهم لا يجزمون ان يجعل عليهم
العدو بغتة ووقع في رواية ابي الاحوص انا نلقى العدو
غدا بالجزم ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه او بالقرائن
وفي رواية يزيد بن هارون عن الثوري عند ابي نعيم في المستخرج
على مسلم انا نلقى العدو غدا وانا مرجوا كذا بحذف متعلق
الرجا ولعل مراده التنبيه قوله وليست معنا مدي بضم
اوله مخففة مقصورة جمع مدية بسكون الدال وجمعها تختانية
وهي السكين سميت بذلك لانها تقطع مدي الحيوان اي عمره
وادرايطي قوله بلغني العدو بيت معنا مدي يحتمل ان يكون
مراده انهم اذا لقوا العدو صاروا بعدد ان يغنموا منهم
ما يذبحون ويحتمل ان يكون مراده انهم يحتاجون الى ذبح
ما يأكلونه ليتقووا به على العدو اذا لقوه ويؤيد ما تقدم
من قلة الغنم والابل بينهم مكان معهم ما يذبحونه وكرهوا
ان يذبحوا بعيرهم لئلا يعرضوا بعجزها والحاصل ما سئل عنه
فسأل عن الذي يجزئ في الذبح غير السكين والسيف وهذا وجه
الحصر في المدية والقضيب وخرج به امكان ما في المدية وهو
السيف وقد وقع في حديث غير هذا انكم لاقوا العدو غدا
والفطر اقوى لكم فندبهم الى الفطر ليتقووا قوله افنذبح
بالقضيب يأتي البحث فيه بعد بابين قوله ما انهر الدم
اي اساله وصبه بكثرة يجري الماء النهر قال عياض هذا هو
المشهور في الروايات بالراء وذكر ابو ذر الهروي بالزاي وقال
النضر يعني الزغ ومعزب وما بوصولة في موضع رفع بالابتدا

وخبرها

وجرها فكلوا اي تقدير ما انهر الدم فهو حلال فكلوا ويحتمل ان
يكون شرطيه ووقع في رواية اسحاق عن الثوري كل ما انهر الدم فكله
وما في هذا موصوفة قوله وذكر اسم الله هكذا وقع هنا وكذا
هو عند مسلم بحرف قوله عليه وثبت هذه اللفظة في هذا الحديث
عند المصنف في الشركة وكلام النووي في شرح مسلم توهم انها ليست
في البخاري اذ قال هكذا هو في النسخ كلها حيثي من مسلم وفيه محذوف
اي وذكر اسم الله عليه او معه ووقع في رواية ابي داود وغيره وذكر
اسم الله عليه فتبين ان ذلك لم يقع في الذبايح من البخاري
ايضا عزاها لابي داود اذ لو استحضرها من البخاري ما عدل
عن التعريج بذلك فيه اشتراط التسمية لانه علق الاذن بمجموع
الامرين وهما الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى لا
بأحدهما وبينتي بانتفاء احدهما وقد تقدم البحث في اشتراط
التسمية اول الباب ويأتي ايضا قريبا قوله ليس السن
والظفر بالنصب على الاستثنا بليس ويجوز الرفع اي ليس السن
والظفر مباحا او مجزيا ووقع في رواية ابي الاحوص سالم بكين
سن او ظفر وفي رواية عمر بن عبيد غير السن والظفر وفي روايته
داود بن عيسى الا سنا او ظفرا قوله وساحدثكم عن ذلك
في رواية غير ابي ذر وساخبرو سيأتي البحث فيه وهل هو من جملة
المرفوع او مدرج في باب اذا اصاب قوم غنيمة فنبال كتاب
الاضاحي قوله اما السن فعظم قال البيضاوي هو قياس
حذفت منه المتوخة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير
اما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطرفي التسمية للاتة
الاستثنا عليها وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا يدل على
ان عليه السلام كان قد قرر كون الزكاة لا تخصص بالعظم
فلذلك اقتصر على قوله عظم قال ولم ار بعد البحث من قال
المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام
وقال النووي معنى الحديث انذبحوا بالعظام فانها تنجس
بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن انتهى
وهو مختار ولا يقال كان يمكن تطهيرها بعد الذبح لان الاستجمار كذلك

وقد تقرر انه لا يجزي وقال وقررهم الشارع على ذلك واشار
اليه هنا قلت وسأذكر بعد بابين من حديث حذيفة ما يصح
ان يكون مستندا لذلك ان ثبت قوله واما الظفر فري
الحبشة اي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح
وتبعه النووي وقيل نهي عنهما لان الذبح بهما تعذيب
للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح
وقد قالوا ان الحبشة ترمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق
نفسها خنقا واعترض على التعليل الاول بانه لو كان كذلك
لامتنع الذبح بالسكين وساير ما تذبح به واجيب بان الذبح
بالسكين هو الاصل واما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه
التشبيه لضعفها ومن ثم كانوا يسالون عن جواز الذبح بغير
السكين وشبهها كما سياتي واضحا ثم وجدت في المعرفة للبيهقي
من رواية حرملة عن الشافعي انه حمل الظفر في هذا الحديث
على النوع الذي يدخل في البحور فقال معقول في الحديث
ان السن انما يذكر بها اذا كانت منتزعة فاما وهي ثابتة
فلو ذبح بها لكانت منخنقة يعني فدل على ان المراد بالسن المنتزعة
وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة قال
واما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قال
في السن لكن الظاهر انه اراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد
الحبشة وهو لا يقوى فيكون معنى الخنق وفي الحديث من الفوايد
غير ما تقدم تحريم التصرف في الاموال المشتركة من غير اذن ولو
قلت ولو وقع الاحتياج اليها وفيه انقياد الصحابة لامر النبي
صلى الله عليه وسلم حتى في ترك ما بهم اليه الحاجة الشديدة
وفيه ان للامام عقوبة الرعية بما فيه اتلاف منفعة ونحوها
اذا غلبت المصلحة الشرعية وان قسمة الغنيمة يجوز فيها
التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة وان
ما توحش من المستانس يعطى حكم المتوحش وبالعكس وجوز
الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدا ام لا وجواز عقر
الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البر والتوحش من الانسي

ويكون

ويكون جميع اجزايه مذبحا فاذا اصيب فمات من الاصابة حل
اما المقدور عليه فلا يباح الا بالذبح او النحر اجماعا وفيه التنبيه
على تحريم الميتة لتقادمها فيها وفيه منع الذبح بالسن والظفر
منفصلا كان او متصلا ظاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفية بين
السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين
وفرقوا بان المتصل يعتبر في معنى الخنق والمنفصل في معنى الحجر
وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال
واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله ام السن
فعظم فعلل منع الذبح به لكونه عظما والحكم يعم بعموم علته
وقد جاء عن مالك في هذه المسئلة اربع روايات ثالثها يجوز
بالعظم دون السن مطلقا يجوز بهما مطلقا حكاها ابن المنذر
وحكى الطحاوي عن قوم واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم
امر الدم بما شئت اخرجه ابو داود لكن عمومه مخصوص بالنهي
الوارد صحيحا في حديث رافع عملا بالحديثين وسلك الطحاوي
طريقا اخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدي قال
والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم لكنه
في المنزوعين غير محقق وفي غير المنزوعين محقق من حيث النظر
وايضا فالذبح بالمتصلين يشبه الخنق وبالمنزوعين يشبه الالة
المستقلة من حجر وخشب والله اعلم قوله باب
ما ذبح على النصب والاصنام النصب بضم اوله وبفتحه واحد
الانصاب وهي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم
الاصنام وقيل النصب ما يعبد من دون الله فعلى هذا فعطف
الاصنام عطف تفسيري والاول هو المشهور وهو اللايق بحديث
الباب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة زيد بن عمرو بن نفيل ووقع
فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية التي في اواخر المناقب
وهو انه وقع للاكثر فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفرة وللكشميهني فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة
وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بان القوم الذين كانوا هناك
قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها لزيد فقال زيد

مخاطبا وليك القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى
الله عليه وسلم ما قال وقوله سفرة لحم في رواية ابي ذر مسفرة
فيها لحم وقد سبق شرح الحديث مستوفى في اواخر المناقب
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
فليذبح على اسم الله ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله في
ذبح الضحايا قبل صلاة العيد وفيه اللفظ المذكور وهو يحتمل
ان يكون المراد به الاذن في الذبيحة او المراد به الامر بالتسمية على
الذبيحة وسياتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الاضاحي ان شاء الله
تعالى استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العامد دون الناسي
وياتي تقريره هناك ان شاء الله ووقع في هذه الرواية ضحينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحاة بفتح اوله بمعنى الاضحية
قوله باب ما انهر الدم من القصب
والمروة والحديد انهر اي اسال والمروة حجر ابيض وقيل هو
الذي يقدح منه النار واشار المصنف بذكرها الى ما ورد
في بعض طرق حديث رافع فان في رواية حبيب عن سعيد بن
مسروق عند الطبراني افنذبح بالقصب والمروة وفي رواية
ابن ابي سليم عن عباية ايذبح بالمروة وشقة العصى ووقع
ذكر الذبح بالمروة في حديث اخرجه احمد والنسائي والترمذي
وابن ماجه من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن
محمد بن صيفي قال ذبحت ارنبين بمروة فامرني النبي صلى الله
عليه وسلم باكلها وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الطبراني في الاوسط
من حديث حذيفة رفعه اذبحوا بكل شيء فرى الاوداج ما خلا
السن والظفر وفي سنده عبد الله بن حراش مختلف فيه وله شاهد
من حديث ابي امامة نحوه والاشهر في رواية غير من ذكر افنذبح
بالقصب واما الحديث فمن قوله وليست معنا مدى فان فيه اشارة
الى ان الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه والمراد بالسؤال
عن الذبح بالمروة جنس الاحجار لا خصوص المروة ولذلك ذكر في الباب
حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر قوله
معتمر هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله عن نافع

سمع

سمع بن كعب بن مالك جزم المزي في الاطراف بانه عبد الله بن كعب وقد
سبق ما فيه في الوكالة وان الذي يترجح ان عبد الرحمن بن كعب وقد
اختلف في هذا الحديث على نافع كما سابينه في الباب الذي بعده
قوله ان جارية لهم لم اقف على اسمها بسلع بفتح السين المهملة
وسكون اللام وحكي فتحها واخره مهملة جبل معروف بالمدينة
قوله فابصرت بشاة في رواية غير ابي ذر فاصبت شاة من
غنمها قوله موتا في رواية السرخسي بشاة والمستملي موتها
فذبحتها به في رواية الكشميهني فذكتها وسقط لغير ابي ذر به
قوله او حتى ارسل اليه هو شك من الراوي قوله عن عباية
ابن رفاعة في رواية غير ابي ذر عباية بن رافع ورافع جد عباية
وابوه رفاعة فنسب في هذه الرواية الى جده ولو اخذ بظاهرها
لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك قوله عن
سعيد بن مسروق هكذا جزم به عبدان عن ابيه عن شعبة ووقع
في رواية غندر عن شعبة اكبر علمي انه سمعته من سعيد بن مسروق
وحدثني به سفيان يعني الثوري عنه اخرجه النسائي واخرجه
احمد عن غندر فبين ان القدر الذي كان يشك شعبة في سماعه
له من سعيد بن مسروق هو قوله وجعل عشرا من الشاء ببعير قلت
ولهذه النكتة اقتصر البخاري من الحديث من رواية شعبة هذه على
ما عدا قصة تعديل العشر شياه بالبعير اذ هو المحقق من السماع
وقد تقدمت مباحث الحديث قريبا وقوله في هذه الرواية
وند وند بعير منها فسعوا له فرماه رجل بسهم فحبسه قوله
باب ذبيحة الامة والمراة كانه يشير
الى الرد على من منع ذلك وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك
كراهته وفي المدونة جوازه وفي وجه للشافعية يكره ذبح المراة الاضحية
سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال في ذبيحة
المراة والصبي لا باس اذا اطاق الذبيحة وحفظ التسمية وهو قول
الجمهور قوله عبدة هو ابن سليمان الكلابي الكوفي واقف معتمر بن
سليمان التيمي البصري على روايته عن عبيد الله بن عمر وذكر الدارقطني
ان غيرهما رواه عن عبيد الله فقال عن رافع ان رجلا من الانصار قلت

وكذا تقدم في الباب قبل من رواية احمد بن يونس عن الليث به قال الدارقطني وكذا
قال محمد بن اسحاق عن نافع وهو اشبه وسلك الجادة قوم منهم يزيد
ابن هارون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وكذا قال
مرحوم العطار عن داود العطار عن نافع وهو اشبه بالصواب
واعقل ما ذكره البخاري اخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من
الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب وقد اورده
في الموطات له كذلك من حديث جماعة عن مالك منهم محمد بن الحسن
وقال في رواية عن رجل من الانصار معاذ بن سعد وسعد بن معاذ واشار
الى تفرد محمد بذلك وقال الباقون عن رجل عن معاذ بن سعد
او سعد بن معاذ ومنهم ابن وهب اخرجه من طريقه كالجماعة قال
واخرجه ابن وهب في غير الموطا فقال اخبرني مالك وغيره من اهل
العلم عن نافع عن رجل من الانصار ان جارية لكعب بن مالك فذكره
وقال الصواب ما في الموطا يعني عن مالك واما عن غيره فيحتمل ان يكون
ابن وهب اراد الليث وحمل رواية مالك على روايته واغرب ابن التين
فقال فيه رواية صحابي عن تابعي لان ابن كعب تابعي وابن عمر صحابي
قلت لكن ليس في شيء من طرقه ان ابن عمر رواه عنه وانما فيها ان ابن
كعب حدث ابن عمر بذلك فحمله عنه نافع واما الرواية التي فيها
عن ابن عمر فقال راويها فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن
كعب وقد تقدم انها شاذة والله اعلم وقال الكرماني الشك من
الراوي في معاذ بن سعد او سعد بن معاذ لا يقدح لان الصحابة كلهم
عدول وهو كما قال لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر
الا انه قد تبين بالطريق الاخرى ان له اصلا قوله جارية
وفي لفظ امة لا ينافي قوله في الرواية الاخرى امراة لانها اعم فيوخذ
بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها امة قوله فذبحتها في
رواية الكشميهني فسال النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الليث من زاد
فذكتها ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في الموطا فادركت ذكاتها
بحجر قوله فسئل النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الليث فكسرت
حجرا فذبحتها به فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره فقال

كلوها

كلوها فيستفاد من روايته تعيين الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وقد سبق في الباب قبله من رواية جويرية عن نافع فذكروا للنبي صلى
الله عليه وسلم وقد تقدم في رواية عبيد الله بن عمر فيه عن الشك والله اعلم
وفي الحديث تصديق الاجير الامين فيما اوتمن عليه حتى يظهر عليه دليل
الخيانة وفيه جواز تصرف الامين كالمودع بغير اذن وقال ابن القاسم
اذا ذبح الراعي شاة بغير اذن المالك وقال خشيت عليها الموت لم يضمن
على ظاهر هذا الحديث وتعقب بان الجارية كانت امة لصاحب
الغنم فلا يتصور تضمينها وعلى تقدير ان تكون غير ملكه فلم ينقل في الحديث
انه اراد تضمينها وكذا لو انتزى على الاناث فحلا بغير اذن فهلكت
قال ابن القاسم لا يضمن لانه من صلاح المال وقد اوما البخاري في
كتاب الوكالة الى موافقته حيث قدم الجواز بقصد الاصلاح وقد
تقدم بيان ذلك وفيه جواز كل ما ذبح بغير اذن مالكه ولو
ضمن الذابح وخالف في ذلك طاوس وعكرمة كما سياتي في اواخر كتاب
الذبائح وهو قول اسحاق واهل الظاهر واليه جنح البخاري لانه اورد
في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الامر باكفاء القدور وقد سبق
ما فيه وعورض بحديث الباب ومما اخرجه احمد وابو داود بسند قوي
من طريق عاصم بن كليب عن ابيه في قصة الشاة التي ذبحتها المراة
بغير اذن صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اكلها لكنه قال
اطعموها الاسارى ولو لم يكن ذكية ما امر باطعام الاسارى وفيه
جواز اكل ما تذبحه المراة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة او
كتابية طاهرا او غير طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر باكل ما ذبحته
ولم يستفصل نص على ذلك الشافعي وهو قول الجمهور وقد تقدم
في صدر الباب قوله باب
لا يزكى بالسن والعظم والظفر قال الكرماني السن عظم خاص وكذلك
الظفر ولكنهما في العرف ليسا بعظمين وكذا عند الاطباء وعلى الاول
فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ذكر فيه طرفا
من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت مباحثه وسفيان هو الثوري
قال الكرماني ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث ولكن حكمه يعلم منه
قلت والبخاري في هذا ماش على عادته في الاشارة الى ما تضمنته

اصل الحديث فان فيه اما السن فعظم وان كانت هذه الجملة لم تذكر
هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث قوله قال النبي صلى
الله عليه وسلم كل يعني ما انهر الدم الا السن والظفر كذا عند الجميع
ولم اره عند احد ممن رواه عن الثوري وقد اخرجه بهذا اللفظ وكل فعل
امر بالاكل ولفظ يعني تفسير كان الراوي قال كلاما هذا معناه
وقد اخرجه البيهقي من طريق الباغندي عن قبيصة شيخ البخاري
فيه بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب
الناس ابلا وغنما قال وذكر الحديث بنحوه وزاد في اخره قال
عباية ثم ناضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فاخذ منه
ابن عمر عشرا بدرهمين وسياتي الحديث بعد قليل من طريق يحيى
القطان عن الثوري مطولا قوله باب
ذبيحة الاعراب ونحوهم كذا للاكثر بالواو وللكشميهني بالراء بدل
الواو وكذا هو عند النسفي ولكل وجه قوله اسامة بن حفص
المدني هو شيخ لم يرد البخاري في التاريخ في تعريفه على ما هذا
الاسناد وذكر غيره انه روى ايضا يحيى بن ابراهيم بن ابي قتيلة
بالقاف والمثناة مصغر ولم يحتج البخاري باسامة هذا لانه قد
اخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيره كما سابينه قوله
تابعه علي عن الدراوردي هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ
البخاري والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد وانما يخرج له
البخاري في المتابعات ومراد البخاري ان الدراوردي رواه عن
هشام بن عروة مرفوعا كما رواه اسامة بن حفص وقد اخرجه الاسماعيلي
من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي به قوله وتابعه
ابو خالد والطفاوي يعني عن هشام بن عروة في رفعه ايضا فاما
رواية ابي خالد وهو سليمان بن حيان الاحمر فقد وصلها عنه المصنف
في كتاب التوحيد وقال عقبه تابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي
واسامة بن حفص واما رواية الطفاوي وهو محمد بن عبد الرحمن
فقد وصلها عنه المصنف في كتاب البيوع وخالفهم مالك فرواه عن
هشام عن ابيه مرسلا ليس فيه عائشة قال الدارقطني في العلل
رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل واخرون

عن

عن هشام موصولا ورواه مالك مرسلا عن هشام ووافق مالكا
على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه
بالصواب وذكر ايضا ان يحيى بن ابي طالب رواه عن عبد الوهاب
ابن عطا عن مالك موصولا قلت رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه
ورواية النضر عند النسائي ورواية محاضر عند ابي داود وقد اخرجه
البيهقي من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلا ويستفاد من
صنيع البخاري ان الحديث اذا اختلف في وصله وارساله حكم
المواصل بشرطين احدهما ان يزيد عدد من وصله على من ارسله
والاخر ان يحتف بقرينة تقوي الرواية الموصولة لان عروة
معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ففي ذلك اشعار
بحفظ من وصله عن هشام دون من ارسله ويوخذ من صنيعه
ايضا انه وان اشترط في الصحيح ان يكون راويه من اهل الضبط
والاتقان انه كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على
رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك المقصور بذلك وصح
الحديث على شرطه قوله ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه
وسلم لم اقف على تعيينهم ووقع في رواية مالك سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله ان قوما ياتوننا بلحم في رواية
ابي خالد ياتونا بلحمان وفي رواية النضر بن شميل عن هشام
عند النسائي ان ناسا من الاعراب وفي رواية مالك من البادية
قوله لا ندري اذكر اسم الله عليها ام لا كذا هنا بضم الدال
على البناء للمجهول وفي رواية الطفاوي الماضية في البيوع
اذكروا وفي رواية ابي خالد لا ندري يذكرون زاد ابو داود
في روايته ام لم يذكروا افنا كل منها سموا عليه انتم وكلوا في رواية
الطفاوي سموا الله وفي رواية النضر وابي خالد اذكروا اسم
الله زاد ابو خالد انتم قوله قالت وكانوا حديثي عهد
بالكفر وفي لفظ حديث عهدهم وهي جملة اسمية قدم خبرها
ووقعت صفة لقوله اقواما ويحتمل ان يكون خبرا ثانيا بعد
الخبر الاول وهو قوله ياتوننا بلحم قوله بالكفر وفي لفظ
بكفر وفي رواية ابي خالد بشرك وفي رواية ابي داود بجاهلية

زاد مالك في آخر وذلك في اول الاسلام وقد نقلت عن الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر وهو تعليل ضعيف وفي الحديث نفسه ما يرده لانه امر فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الاية كانت نزلت بالامر بالتسمية وايضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وهذه القصة جرت بالمدينة وان الاعراب المشار اليهم في الحديث هم بادية اهل المدينة وتراديس جمع تردوس بمهملتين في رواية اجتهدوا ايمانهم وكلوا اي حلفوهم على انهم سواجين ذبحوا وهن الزيادة غريبة في هذا الحديث وابن عيينة ثقة لكن رواية هذا مرسلة ثم اخرج الطبراني من حديث ابي سعيد نحوه لكن قال اجهدوا ايمانهم انهم ذبحوها ورجاله ثقات وللطحاوي في المشكل سادس من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعاربيب يا تونا بلحمان وجيء وسن ما يدري ما كنهه اسلامهم قال اقرؤا واطعموا هم الله عليكم فاسألوا عنه وما سكت عنه فقد عفى لكم عنه وما كان ربك نسيا اذكروا اسم الله قال المهلب هذا الحديث اصل في ان التسمية ليست فرضا فانها غابت عن التسمية على الذبح كل على انها سنة لان السنة لا تنوب عن الفرض وقد اخذ على ان الامر في حديث عمري وابي ثعلبة محمول على الندب من اجل انهما كانا بعيدا ان على مذهب اهل الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم امر الصيد والذبح فرضه ومندوبه ليلا يواقعا شيئا من ذلك وليأخذا باحمل الامور فيما يستقبلان واما الذين سألوا عن هذه الذبائح فانهم سألوا عن امر قد وقع لغيرهم ليس فيه فرض على الاخذ بالاكمل فعرفهم باصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل ان يراد بالتسمية هنا عند الاكل وبه جزم النووي قال ابن التين واما التسمية على ذبح غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه وانما يحمل على غير الصحة اذ اتين خلافه ويحتمل ان يريد ان تسميتكم الان لتستحبوا بها الاكل مما تعلموا اذكر اسم الله عليه ام لا اذ الان الذابح من تضع ذبيحته اذا سمى ويستفاد منه ان كل ما يوجد في اسواق المسلمين محمول على الصحة

وكذا

وكذا اذا ذبحه اعراب المسلمين لان الغالب انهم عرفوا التسمية ويذكر الاجهوري عن ابن عبد البر نقال فيه ان ما ذبحه المسلم وكان يحسن ان سمية لا ان المسلم لا يظن به في كل شيء الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي فقال فيه دليل على ان التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالامر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبيح فلم يعلم هل وقعت الزكاة هي المفتين اولا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه مسموا انتم عليه لهم لا تتعللوا بذلك بل الذي هو بينكم انتم ان تذكروا اسم الله وقد كانوا وهن من الاعراب الحكيم كما نبه عليه الطيبي ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه يباح الاكل من ذبائحهم مع وجود الشك في انهم سموا ام لا تكملة قال الغزالي في الاحياء في مراتب المتنبهات المرتبة الاولى ما يتاكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوي فيه دليل المخالف التورع عن اكل متروك التسمية فان الاشتراط هرة في الايجاب والاحباء سنوا متروك الامر به ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المومن يذبح على اسم الله سمى او لم يسم احتمل ان يكون عاما ثم خص لصرف الاية والاخبار عن ظاهر الامر واحتمل ان يخصص بالناسي ويبقى من عداه على الظاهر وهذا الاحتمال الثاني اولى والله اعلم قلت الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ النووي في انكاره فقال هو مجمع على ضعفه قال وقد اخرجه البيهقي من حديث ابي هريرة وقال منكر لا يحتج به واخرج ابو داود في المراسيل عن الصلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال سمى او لم يذكر قلت الصلت تابعي له السند وسيء ذكره ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد وحديث ابي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك وكان ثبت ذكر فيه من حيث قدم في ابواب التسمية على الذبيحة واختلف في رفعه ووقفه فان ثبت الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم المذكور قوي اما كونه

سبيل درجة الصحة فلا والله اعلم قوله باب
ذبايح اهل الكتاب ونحوهم من اهل الكتاب العرب وغيرهم اشار الى
جواز ذلك وهو قول الجمهور وعن مالك واحمد تحريم ما حرمه
على اهل الكتاب كالشحوم قال ابن القاسم لان الذي اباحه اكثر
طعامهم وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة ونقض
بان ابن عباس فسر طعامهم بذبايحهم كما سياتي في اخر الباب
واذا ابيحت ذبايحهم لم يفترق الى قصدهم اجزاء المذبوح والتذكية
لا تقع على بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية
ثابتة في جميعها دخل الشحم لمحاله وايضا فان الله سبحانه وتعالى
نص بانه حرم عليهم كل ذي ظفر فكان يلزم على قولهذا القابل
ان اليهود اذا ذبحت له ظفر لاجل المسلم اكله واهل الكتاب
ايضا يحرمون اكل الابل فيقع الالزام اذ كذلك قوله وقوله
تعالى احل لكم الطيبات كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله
حل لكم وبعض الزيادة يتبين مراده من الاستدلال على الحل
لانه لم يخص ذبائح عرب ولا حضري من بدوي وكون الشحوم
محرمة على الكتاب لا تقر لانها محرمة عليهم لا علينا وغايته بعد
ان يتقرر ذبايحهم لنا حلالا ان الذي حرم عليهم منها سكوت
في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على اصل الاباحة قوله
وقال الزهري لا باس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يهل
لغير الله فلا تاكل وان لم تسمعه فقد احله الله لك وعلم كفرهم
وصله عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن ذبائح
نصارى العرب فذكر نحوه وزاد في اخره قال واهلالهم
ان يقول باسم المسيح وقد اقال الشافعي ان كان لهم ذبح يعرفون
عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى
العبادة عليه لم تحرم وحكى البيهقي عن الحليمي بحثا ان اهل
الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصدون
بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اغتفرت
ذبيحتهم وان لم يصر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد
بذلك الا الله وان كانت قد كفر بذلك الاعتقاد قوله وبذبح

عن

عن علي نحو لم اقف على من وصله وكان لا يصح عنه ولذلك ذكره بصيغة
التمريض بل قد جاء من علي من وجه اخر صحيح المنع من ذبايح بعض نصارى
العرب اخرجه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين
عن قوله السلماني عن علي قال متعه الذي منع فيه اخص من
الذي تقابل فيه عنه الجواز قوله وقال الحسن وابراهيم لا باس بذبيحة
الاقلف بالقاف ثم الفاء هو الذي لم يختن والقلفة بالقاف
ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهي الجلدة التي تقطع للختنة واثر
الحسن اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص في الرجال
اذا اسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه ان اختتن ان لا يحسن وكان
لا يرى باكل ذبيحة باسا واما اثر ابراهيم فاخرجه الخلال
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال
لا باس بذبيحة الاقلف وقد ورد ما يخالفه فاخرج ابن المنذر عن
ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته قال
ابن المنذر قال جمهور اهل العلم بخوز ذبيحته لان الله سبحانه
اباح ذبايح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن قوله وقال
ابن عباس طعامهم ذبائحهم كذا ثبت هذا التعليق هنا عند
البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله غير ابي
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم وقال ذلك
يلزمه ان يجيز ذبيحة الاقلف لان كثيرا من اهل الكتاب لا يختتنون
وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم هرقل وقومه بقوله يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهرقل وقومه من لا يختتن
وقد عدوا اهل الكتاب ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن معقل
كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت بنوز وزاي
اي وثبت وفي رواية الكشميهني فبزرت اي سارعت وقد تقدمت مباحثه في
فرض الخمس وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اقر من فعل ذلك على الانتفاع بالجراب المذكور وفيه جواز اكل الشحوم ما
وجد اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب باب
ما ند اي نفر من البهيم اي الا نسبة فهو بمنزلة الوحش اي في
جواز عقره على ما يجيء صفة التعقر وهو مستفاد من قوله في الخبر

فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا واما قوله ان هذه الابل اوابد الوحش
فالظاهر ان تعظيم ذكر هذا التشبيه كما لتشهيد تكون قد شاركت المتوحش
في الحكم وقال ابن المنير يحتمل المراد انها تنفر كما ينفر الوحش لا انها تصير
حكمها كذا قال واخرج الحديث ورهد عليه قوله واجازه بن مسعود بكسر
الى ما تقدم في باب صيد القوس عن بن مسعود واخرج البيهقي من طريق
ابي العميس عن عضيان بن يزيد البجلي عن ابيه قال هوس رجل من الحي
فاشتري جزورا فنحرت فعرقبها وذكر اسم الله فامرهم عبد الله بن
ابن مسعود ان يأكلوا فما طابت انفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم اتوه
بها فاكل قوله وقال بن عباس ما انهجرك من ابهائم سمي في كل صيد
وفي بعير تردي ما يبعر فذكر من حيث قدرت في رواية كريمة من حيث
قدرت عليه فذكه اما الاثر الاول فوصله بن ابي شيبة من طريق
عكرمة عنه بهذا قال ونحو نزلة الصيد واما الثاني فوصله
عبد الرزاق من وجه اخر عن عكرمة عنه قال اذا وقع البعير فاطعنه
من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل قوله ورأي ذلك علي وابن عمر
وعائشة اما اثر علي فوصله بن ابي شيبة من طريق ابي راشد
السلمي قال كنت ارعى ما بح لاهلي بظهر الكوفة فتردي منها بعير
فخشيت ان يسبقني بزكاته فاخذت حربة فوجأت بها في جنبه
او كتفه ثم قطعته اعضاء وفرقته على اهلي فاءوا يأكلونه فاتيت
عليا فذكرت له ذلك فقلت يا امير المؤمنين يا امير
المؤمنين صح فقال يا لبيكاه يا لبيكاه فاخبره فقال لا
كل واطعمني واما اثر بن عمر فوصله عبد الرزاق في اثر حديث رافع
ابن خديج من رواية سفيان عن ابيه عن جده بن رفاعة وقد
تقدم في باب لا يذكى بالسن والعظم واخرج بن ابي شيبة من وجه
اخر عن عباية بلفظ فتردي بعير في ركية فنزل رجل ليتمكن فقال
لا اقدر عليه فقال له بن عمر اذكر اسم الله ثم اقتل ما كلفته يعني
خاصرته ففعل واخرج منه لحما قطعا فاخذ منه بن عمر عشرا بدرهمين
او اربعة واما اثر عائشة فلم اقف عليه بعد موصولا وقد نقله بن المنذر
ويمين عن الجمهور وخالفهم مالك والليث ونقل ايضا عن سعيد بن
المسيب وربيعة فقالوا لا يحل الا النبي اذا تعذر الا بتذكية في حلقوم

لبته

وحجة الجمهور حديث رافع ثم ذكر حديث رافع بن خديج من
رواية يحيى القطان عن سفيان الثوري ولم يذكر فيه فقئة
ثقب القدور واكفاءها وذكر باقي الحديث قوله فيه
عن عباية بن رفاعة بن خديج كذا فيه نسب رفاعة الى جده
ووقع في رواية كريمة عن رافع بن خديج بغير تعرض
لقوله فقاد الجمل او ارن في رواية كريمة بفتح الهمزة
وكسر الراء وسكون النون وكذا ضبطه الخطابي في سنن
ابي داود وفي رواية ابي ذر بسكون الراء وكسر النون ووقع
في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه الزبي هنا وارى
باثبات الباء اخره قال الخطابي هذا احرف طالما
استشكلت فيه الرواية وسألت عنه اهل اللغة فلم اجد
عندهم ما يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فذكرت وجهين
احدهما ان يكون على الرواية بكسر الراء من ارن اذا لقوم
اهلكت مواشيهم فيكون المعنى اهلكها رجاء ان يكون
على الرواية بسكون الراء من ارط بمعنى انظر وانتظر
بمعنى قال ففي حكاية عمن قال انظرونا نقتبس من نوركم
اي انظرونا وهو بمعنى الثمة بمعنى ادم الجزمين فوكك
وتوك اذا ادمت النظر الى الشيء واذا ادام النظر اليه
وراعه بصرك فكأنها ان يكون مهموزا من فوكك اذا
يارن اذا نشط وخف كأنه فعل امرا بالاسراع ليلا يفوت
خنفاق وجمع في شرح السنن هذا الوجه الاخير فقال صواب
ايران بهمزة ومعناه حث واعجال ليلا يختنها فان الذي اذا
كان بغير الحديد اختاج صاحبه الى خنقه بسرعة في امرار
تلك الالة والا ثباتها على الحلقوم والاوداج معا قبل ان
تلك الرئيجة يا بنا لما الم الصفغط قيل قطع من ابن ثم قال
وقد ذكرت هذا الحرف في غريب الحديث وذكرت فيه وجوها
يحتملها التاويل وكان قال فيه يجوز ان يكون الكلمة تصحفت
وكان في الاصل ربا لتراي من فوكك ازا الرجل اسعه اذا
حمل في البلي واردت الجرادة ازا اذا دخلت ذنبها في الارض

والمعنى شديد كحد النحر وزعم ان هذا الوجه اقرب الجميع قال ابن بطال
عرضت كلام الخطابي على بعض اهل التفقه فقال اما اخذ من اراد ان
القوم فعقروا ان اراد ان لا يتقدم به واما يقال اراد ان هو ولا يقال
اراد ان الرجل عنه واما الوجه الذي صوبه فنيه نظر وكان وجهه ان
الرواية لا تساعد واما الوجه الذي جعله اقرب الجميع فهو بعد ما لعدم
الرواية به وقال عياض ضبطه الاصيلي ارب فعلا من الرواية ومثله في مسلم
لكن الذي رأيته قال وافادني بعضهم انه وقف على هذه اللفظة في سند
علي بن عبد العزيز مضبوطه هكذا ارب او عجل فكان الراوي شك
في احد اللفظين وهما بمعنى واحد والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري
الدم ورجح النووي ان ارب بمعنى اعجل وانه شك من الراوي وضبط
اعجل بكسر الجيم وبعضهم قال في رواية لمسلم اوب بسكون الراء وبعد
النون يا ابي احرني الانة التي تذبح بها لاراها ثم اضرب كذلك
فقال اعجل او عجل واوحى للاضراب فكانه قال قد لا يتيسر احضار
الانة فنا هرا بيان تعرف الحكم فقال اعجل ما انهر الدم اي اخرج
قال وهذا اري من حمله على الشك وقال المنذري اختلف في هذه اللفظة
هل هي بوزن اعط او بوزن اطلع او بوزن اغز فعلا من الرواية فعلى الاول
المعنى ادم النحر من دون اذا ادمت النظر وعلى الثاني اهلكها ديجا من ارب
القوم اذا اهلكوا ماشيتهم وتعقب بانه لا يتقدر واجيب بانه النهي عن ذباحة
ما كلة اذا ازهقت نفسها بما انهر الدم قلت ولا يخفى تكلف واما على انه
بصيغة فعل الامر فمعناه ارق سيلان الدم ومن سكن الراء اختلس الحركة ومن
حذف الياء جازوه وعجل بتمين وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل امر من
العجلة اي عجل لا تتوق الذبيحة خنقا ورواه بعضهم بصيغة افعل التفضيل
اي يكن الذبح اعجل ما انهر الدم قلت وهذا انما يتأتى على هذا احسن الذبح
فيجب ان ينظر اليك ويؤيده حديث اذا ذبحتم فاحسنوا اخرجه مسلم وقد
سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاة قبل وسياقه هناك اتم والله اعلم

قوله باب النحر والذبح في رواية ابي ذر والذابح
بصيغة الجمع وكان جمع باعتبار ان الاكثر فالنحر في الابل خاصة وما
عدا الابل فالمشروع فيه الذبح لحديث اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وقال
ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجاء في القرآن

ذكر

ذكرة بحا وفي السنة ذكر نحرها واختلف في ذبح ما ينحر
ونحر ما يذبح فاجازه الجمهور ومنع ابن القاسم في قوله
وقال ابن جريج عن عطاء الى آخره وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج سقطها وقوله والذبح قطع الاوداج جمع ودج
بفتح الدال المهملة والجيم وهو العرق الذي في الاخدع
وهما عرقان متقابلان فصل بين كل بهيمة غير
ودجين فقط وهما محيطان بالحلقوم فتى الاتيان بصيغة الجمع
نظر ولكن ان يكون اضاف كل ودجين الى الانواع كلها هكذا
اقتضى عليه بعض الشراح وفي وجه آخر وهو انه اطلق على ما يقطع
في العادة ودجا تغليبا فقد قال اكثر الحنفية في كتبهم اذا
قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهي
الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب وحكى ابن المنذر
عن محمد بن الحسن اذا قطع الحلقوم والمري واكثر من بعض
الاوداج اجزا فان قطع اقل فلا اجزفها وقال الشافعي
لا يكفي ولو لم يقطع من الودجين الا انهما قد سيلا في
من الانسان وعين فيبيش وعن الثوري ان قطع الودجان
اجزا ولو لم يقطع الحلقوم والمري وعن مالك والليث بشرط قطع
الودجين والحلقوم فقط واحتج له بما في حديث رافع ما
انهر الدم وانهار اجزائ وذلك يكون بقطع الاوداج لانها
مجرى الدم واما المري فهو مجرى الطعام وليس بو من الدم ما
يحصل به انهار كذا قال وفيه نظر فاجزف نافع الثابل
ربا بن جريج وقوله الحشى بفتح النون وسكون الحاء المهملة
فسر في الخبر بانه قطع ما دون العظم والنخاع بمعنى ابيض
في فقار الظهر اي الصلب ويقال لخيط الرقبة وقال
الشافعي النخع ان يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع
المذبح او يضرب بعجل قطع حركتها واخرج ابو عبيد عن عمر
انه نهى عن العرس في الذبيحة ثم حكى عن ابي عبيدة ان العرس
هو النخع يقال فرست الشاة وخخها وذكت بمعنى ذبحت
اي النخاع وهو عظم في الرقبة قال ويقال ايضا هو الذي يكون

في فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالفقار نهى ان ينتهي بالذبح
الى ذلك قال ابو عبيد اما النخع فهو على ما قال واما الفرس فيقال
هو الكسر وانما نهى ان يكسر رقبة الذبيحة قبل ان تبرد ويبين
ذلك في الحديث ولا تعجلوا الانفس ان تزهق قلت يعني في
حديث عمر المذكور وكذا ذكره الشافعي عن عمر قوله واذ قال
موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى فذبحوها وما كادوا
يفعلون زاد في رواية كريمة وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه
وهذا من تمام الترجمة او اراد ان يفسر به قول ابن جريج في الاثر
المذكور ذكر الله ذبح البقرة وفي هذا اشارة منه الى اختصاص البقر
بالذبح وقد روى شيخه اسماعيل بن ابي اويس عن مالك من نحو البقر
فيئس ما صنع ثم تلى هذه الاية وعن اشهب ان ذبح بعيرا من غير ضرورة
لم يوكل قوله وقال سعيد عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة
وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ايوب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وهذا اسناد صحيح واخرجه
سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله وجاء مرفوعا من وجه واهي
واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من الصدر
وهي النحر وكان المصنف لمح بضعف الحديث الذي اخرجه اصحاب
السنن من رواية حماد بن سلمة عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه
قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة
قال لو طعنت في فخذها لاجزاك لكن من افواه حمله على الوحشي
والمتوحش قوله وقال ابن عمر وابن عباس وانس اذا قطع الراس
فلا باس اما اثر ابن عمر فوصله ابو موسى الزمن من رواية ابي
مجلز سالت ابن عمر عن ذبيحة قطع راسها فامر ابن عمر باكلها واما
اثر ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح ابن عباس سئل عمن
ذبح دجاجة فطير راسها فقال كادة وحية بفتح الواو
وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة اي سريعة منسوبة
الى الوحاء وهو الاسراع والعجلة واما اثر انس فوصله ابن ابي
شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس ان اجزار الانس
ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من فقاها فاطار راسها فارادوا

طرحها

طرحها فامرهم انس باكلها ثم ذكر المصنف في الباب حديث اسماء بنت ابي
بكر في اكل الفرس اورده من طريق سفيان الثوري ومن رواية
جرير كلاهما عن هشام بن عروة موصولا بلفظ نحرنا وقال
في اخره تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر واورده ايضا من
رواية عبدة وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ ذبحنا ورواية ابن
عيينة به وقال نحرنا التي اشار اليها سياتي موصولة بعد بابين
في رواية الحميدي عن سفيان وهو ابن عيينة به وقال نحرنا
ورواية وكيع ثلاثتهم عن هشام بلفظ نحرنا واخرجه عن معمر والثوري
جميعا عن هشام بلفظ نحرنا وقال الاسماعيلي قال همام وعيسى
ابن يونس وعلي بن مسهر عن هشام نحرنا واختلف على حماد بن زيد
وابن عيينة فقال اكثر اصحابنا نحرنا وقال بعضهم ذبحنا واخرجه
الدارقطني من رواية مومل ابن اسماعيل عن الثوري ووهيب بن
خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ ذبحنا ومن رواية
ابي معاوية وابي اسامة ولم يسبق لفظه وساقه ابو عوانة
عنهما بلفظ نحرنا وهذا الاختلاف كله على هشام وفيه اشعار
بانه كان تارة يرويه بلفظ ذبحنا وتارة بلفظ نحرنا وهو
معبر منه الى استواء اللفظين في المعنى وان النحر يطلق عليه ذبح
والذبح يطلق عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة
في ذلك من المجاز الا ان رجح احد الطرفين واما انه يستفاد من هذا
الاختلاف جواز المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح
فبعيد لانه يستلزم ان يكون الامر في ذلك وقع مرتين والاصل
عدم التعدد مع اتحاد المخرج وقد جرى النووي على عادته
في الحمل على التعدد فقال بعد ان ذكر اختلاف الرواة في قولها
نحرها وذبحنا يجمع بين الروايتين بانها قضيتان فمرة نحروها
ومرة ذبحوها ثم قال ويجوز ان يكون قضية واحدة اللفظ
مجازا والاول اصح كذا قال والله اعلم قوله

باب ما يكره من المثلثة

بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع اطراف الحيوان او بعضها

وهي حي بقاف مثلثة بدا مثل باشديد للمبالغة والمصورة بجاد
مهملة ساكنة وموحدة مضمومة ومجثة بالجيم والمثلثة المفتوحة
التي ترتبط وتجعل غرضا للرمي فاذا ماتت ترتك لم يحل اكلها قد
والمجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للابل فاذا جثمت بفتحها ثم
جاثمة ومجثة بكسر المثلثة وتلك اذا اصدت على تلك الحالة
فذبحت جاز اكلها وان ربيت فماتت لم يجز لانها صيرت موقوذة
ثم ذكر في الباب اربعة احاديث الاول حديث
انس قوله باب عن يشام بن زيد
يحيى بن انس بن مالك دخلت مع انس على الحكم بن ايوب
يحيى الشيخي بن عم الحجاج بن يوسف وتابعه على البصرة وزوج
اخته من بنت يوسف وهو الذي يقول فيه جرير بمدحه
حتى الحتاها على باب الحكم ... خليفة الحجاج غير المتهم وقع
ذكره في حديث عن احاديث وكان يضايق في الجلوس من عمه ويزيد
الدمي معه قصة طويلة ثم رأيت على ذلك اورده ابو يعلى الموصلي
في مسنده فوقع في رواية الاسماعيلي بلفظ خرجت مع انس بن مالك
من دار الحكم بن ايوب بالبصرة قوله فرأى غلمانا او قبيانا
شكا من الراوي ولم اقف على اسمائهم لظاهر السياق انهم من اتباع
الحكم بن ايوب المذكور قوله ان خضربهم اولاي بخس لشريي
هي بموحدة وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ سمعت
انس بن مالك يقول مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبيان الروح
واصبان العمد لجس واخرج البخاري في الضعفاء من طريق الحسن
عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقعد بهيمة وان
يوكل بها احد قال البخاري جاء الهيثم عن جبر البهمة
احاديث جياد وما الهيثم عن جبر فلا يعرف الا في هذا قلت
ان ثبت فهو محمول على انها ماتت من كل بغير تذكية وحاصل
تقدم في المقتول بالبندقية الحديث الثاني
حديث بن عمر قوله انه دخل على يحيى بن سعيد اي بن العاص
وهو اخو عمر المعروف بالاشدق بن سعيد بن العاص وانما
سعيد بن عمرو رواية عن بن عمر قوله وغلام من بني يحيى اي بن سعيد

المذكور

المذكور اقف على اسمه وكان ليحيى من الذكور اثنان وعشرة وابان
واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قد ولي
امرة المدينة مرتين وكذلك اخوه عمر قوله فنهى ابن عمر حتى
حملها فنبه بدا اللام في رواية السرخسي والمستملي حملها ورواية
الكشميهني او فهم لقوله في اول الحديث رابط دجاجة ووقع
في رواية الاسماعيلي وابي نعيم في المستخرج فحل الدجاجة قوله
اجزروا غلامكم في رواية الكشميهني فعل منكم عن ان نضبر في رواية
الكشميهني نضبروا بصيغة الجمع وهو على نحو الذي قبله زاد ابو نعيم
في اخر الحديث واذا اردتم ذبحها فاذبحوها قوله هذا الطير قال
الكرماني هذا على لغة قليلة وهي اطلاق الطير على الواحد
واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع الطير قلت وهو هنا
محتمل ان اراد الجمع بالاولى انه اراد الجنس قوله ان نضربها او غيرها
للقتل او للتعذيب الاول وهو الراجح على حديث ابن فيدخل
فيه الطيور والبهائم وغيرها ونحو حديث ابي ايوب
قال والذي نفسي بيده لو كانت الدجاجة ما جربناها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهي عن قتال الصبر اخرجه ابو داود
بسند قوي ويجمع ذلك حديث شداد بن اوس عند مسلم رفعه
اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال بن ابي جمرة فيه رحمة الله
لعباده حتى في حال القتال وامر بالرفق فيه ويوخذ منه تحريم
تعذيب عباده لانه لم يشرع لاحد التصرف في شيء الا وفق حاله فيه كبيرة
قوله عن ابي بشر وجعفر بن ابي وحشية قوله فرواه
بتثنية او بتفريق من الراوي وفي رواية الاسماعيلي فاذا فتية
نصبوا دجاجة يرمونها وكل خاطئة يعني ان الذي يصيبها ياخذ
السهم الذي يرمي به اذا لم يصبها قوله فقال بن عمر من فعل هذا
زاد في رواية الاسماعيلي فتفرقوا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن من فعل هذا في رواية مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا
بالغين والنون اي منصوبا للرمي وفي رواية الاسماعيلي لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وفي رواية له يا كيسان في رواية له

بابراهيم وقد لمس يختم والمس من دلايل التحريم ولاحمون وجه اخر
عن ابي صالح الحنفي عن رجل من الحي اخبره عن ابن عمر رفعه من مثل
بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة رجاله ثقات قوله
تابعه سليمان بن حرب وزاد فيه لعن النبي صلى الله عليه وسلم
فضله ان ابن عمر خرجه قوله لعن النبي صلى الله من مثل بالحيوان
اي عين مثلثة بضم الميم وبالمثلثة وهذه المتابعة وصلها البيهقي
من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن سليمان بن حرب وزاد فيه
ايضا فضله ان ابن عمر خرج في طريق من طرف المدينة فراى غلمانا
قد نصبوا دجاجة يرمونها فلما راوه تفرقوا فعجب الحديث
وهم مغلطاي وتبعه شيخنا بن الملقن وغيره فجزموا بان
سليمان هذا هو ابو داود الطيالسي واستند الى ان ابا نعيم
اخرجه في مستخرجه من طريق ابي خليفة عن الطيالسي قلت
وهو غلط ظاهر فان الطيالسي الذي يروي عنه ابو خليفة هو
ابو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك لم يدرك ابا خليفة ابا
داود الطيالسي فان مولده بعد وفاته بسنين مات
ابو داود سنة اربع ومائتين على الصحيح ومولد ابي خليفة
سنة ست ومائتين والمثال المذكور في السند هو بن عمر وبيني
انه تابع ابا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن
جبير وخالفهما عدي بن ثابت فرواه عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس كما بينته في الطريق التي بعدها الحديث
الثالث والرابع قوله سمعت عبد الله بن يزيد
هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة تقدم ذكره في الاستئذان
قوله نهى عن النهبة بضم النون وسكون الهاء بالموحدة
مقصورا اي اخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة
هل النهبة احتطاب فابني فسوية قول والمثلثة تقدم
ضبطها وتفسيرها وتقدم في المغازي في باب فضل عجلة
ومرينة لهذا الحديث طريق اخرى وذكر الاسماعيلي الاختلاف
على شعبة فيه وبين ان يعقوب الطهراني رواه عن شعبة كما قال حجاج ابن منهال لكن
اوقفه عبد الله ابن يزيد والنبي ذكر ابا ايوب ورواية يعقوب ابن اسحاق المذكور

وصلها

وصلها الطبراني قوله وقال عدي هو ابن ثابت عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس هو موصول
بالاسناد الذي ساقه ابي بن ثابت عن سعيد عن عبد الله بن يزيد
به وكذلك لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح
غرضا وفي هذه الاحاديث تحريم تعذيب الحيوان الادمي وغير
وفي الحديث الاول فوائد امر بالمعروف واحتراز عن المنكر
مع معرفته بشدة الامير المذكور لكن كان الخليفة عبد الملك
ابن مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد ان كان هدد من
الحجاج في حقه خشونة فشكاه لعبد الملك فاغلظ للحجاج واشتد
باكرامه قوله باب

لحم الدجاج هو اسم جنس مثلث الراء ذكر المنذري في الحاشية
وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة
مثلث ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف قال الجوهري دخلتها
الهاء للوحدة مثل الحمامة وافاد ابراهيم الحربي في غريب
الحديث ان الدجاج بالكسر اسم للذكور دون الاناث
والدواجن مثاديك وبالفتح الاناث دون الذكور
والدواجن دجاجة بالفتح ايضا قال وسمي لاسراعه الاقبال
والادبار من دجيج اذا اسرع قلت ودجاجة اسم
اسراة وهو بالفتح فقط وبسببي ايضا الكباس الفزل قوله
قوله حدثنا يحيى هو بن موسى البلخي نسبه ابو علي بن السكن
وجزم الاصيلي وابو نعيم بانه بن جعفر قوله عن ايوب
في الرواية الثانية بن ابي تميمة وهو السجستاني وعبد احمد
عن عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا ايوب حدثني
ابو قلابة قوله عن ابي قلابة قد رواه سفيان الثوري
عن ايوب وافقه سفيان بن عيينة عن ايوب عند مسلم
وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن ايوب كما مضى في المغازي
وقال عبد الوارث كما في الحديث الذي يليه عن ايوب عن
القاسم بدل ابي قلابة وكذا قال بن علية عن ايوب كما يأتي
قلابة ولا تدور ايضا وقال حماد بن زيد عن ايوب
عن ابي قلابة والقاسم قالوا انما الحديث القاسم احفظ

اخرجه في فرض الخمس وكذا قال وهيب عن ايوب عنهما عند مسلم قوله عن زهدم بفتح الزاي هو ابن مضرب بضم اوله وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة الجرمي بفتح الجيم بعدها راء ثقله ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اوحد في مواضع وحديث اخر عن عمران بن حصين تقدم في المناقب وذكره في مواضع اخر ايضا قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجا كذا اورده مختصرا وكذا اساقه احمد عن وكيع واخرجه عن ابي احمد الزبيري عن سفيان ان شعبة وساقه الترمذي في الشمايل من وجه اخر مطولا كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن القاسم وهو ابن عاصم البتي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث فقد اورده عنه في مواضع مقرونا ومفردا مختصرا ومطولا مشتملا على قصة الرجل الذي امتنع من اكل الدجاج وحلف على ذلك وفتوى ابي موسى له بان يكفر عن يمينه وياكل وقص له الحديث في ذلك وسببه وهو طلبهم من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحملهم وقد اورد المصنف قصة الاستحمال وما يليها من حكم اليمين وكفارته دون قصة الدجاج ايضا من رواية عيلان بن جرير عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه في كفارة الايمان واورد ها ايضا في المغازي من طريق يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة اتم سياقا منه في قصة الاستحمال وليس فيه ذكر كفارة اليمين وقد اختلف في فرض الخمس وفي المغازي يترجح على كتاب الايمان والنذور فاذكر هنا ما يتعلق بالدجاج قوله كذا عند ابي موسى وكان بيننا وبينه هذا الحي بالخفض بدلا من الضمير في بينه كذا قال ابن التين وليس بجيد لانه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخا وليس ذلك المراد وانما المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخا لقوم زهدم وهم بنو جرم وقد وقع هنا في رواية الكشميهني وكان بيننا وبين هذا الحي وكذا وقع في رواية

اسماعيل

اسماعيل عن ايوب عن القاسم وابي قلابة كما ياتي في كفارة الايمان وهو يؤيد ما قال ابن التين الا ان المعنى لا يجمع وقد اخرجه في اواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال كان بين الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة قوله اخا بكسر اوله والد قال ابن التين ضبطه بعضهم بالفتح وهو خطا قوله وفي القوم رجل جالس احمر اللون وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله احمر كانه من الموالي اي العجم وهذا الرجل هو زهدم الراوي ثم نفسه فقد اخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله مختصرا وقد اشكل هذا لكونه وصف الرجل في رواية الباب فانه من بني تيم الله وزهدم من بني جرم فقال بعض الناس الظاهر انهما اشتركا معا زهدم والرجل التيمي وحمله على دعوى التعدد استبعاد ان يكون الشخص الواحد ينتسب الى تيم الله والى جرم ولا بعد في ذلك بل قد اخرج احمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد هو العدني عن سفيان وهو الثوري فقال في روايته عن رجل من بني تيم الله يقال له زهدم قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فعلى هذا فلعل زهدما كان نازلا في بني تيم الله وجرم وقد ان ينسب الى بني تيم الله وجرم قبيلة في قضاعة ينسبون الى جرم بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاعة ايضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة بفتح مصغر بن ثور بن كلب بن وبره بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه فلان وربما اتم الرجل نفسه كما تقدم في عدة مواضع فلا بعد في ان يكون زهدم صاحب القصة والاصل عدم التعدد وقد اخرج البيهقي من طريق الفريابي عن الثوري بسنده المذكور في هذا

بن ربان بزاد موحدة ثم مثناة

الباب اني رهدم قال رايت ابا موسى ياكل الرجاج وذعا بي هـ
فقلت اني رايته ياكل فتنافا لاه فذكر الحديث المرفوع ومن
طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال دخلت على
ابي موسى وهو ياكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت اني حلفت
لا اكله الحديث وقد اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن الصعق
كذلك لم يسق لفظه وكذا اخرجه ابو عوانه في صحيحه من وجه اخر عن زهدم
نحوه وقال فيه فقال لي ادن فكل فقلت اني لا اريد الحديث
فمنه عن طرق صرح زهدم فيها بانه صاحب القصة وهو المقدم
ولا يعكر عليه الا ما وقع في الصحيحين من ظاهر المغايرة بين زهدم
والممتنع من اكل الدجاج فقد روايته عن زهدم كما عند ابي موسى
فدخل رجل من بني تيم الله احمر يشبه بالموالي فقال هلم فلنا كل
الحديث فان ظاهره ان الداخل دخل وزهدم جالس عند ابي
موسى لكن يجوز ان يكون مراد زهدم بقوله كنا قومه الذين
دخلوا قبله على ابي موسى وهذا مجاز قد استعمل بمن مثله كقول
ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين ابو خطب اهل البصرة ولم
يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة فيحتمل ان يكون زهدم دخل
فجرى له ما ذكر وعاية ما فيه انه ابهم نفسه والعجب والله اعلم
قوله اني رايته ياكل شيا فقذرته بكسر الذال المعجمة وفي رواية
ابي عوانه اني رايتها تاكل قذرا وكانه ظن انها اكثرت
من ذلك بحيث صارت جلاله فبين له ابو موسى انها ليست كذلك
او انه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي راها كذلك ان يكون
كل الدجاج كذلك قوله فقال ادن كذا للاكثر فعل امر
من الدنو وقع عند المستملي والسرخسي ادن بكسر الهمزة وبدال
مهملة مع التنوين حرف نصب وعلى الاول فقوله اخبرك بجزوم
وعلى الثاني هو منصوب وقوله احدثك مثله من الراوي
قوله اف اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتي شرح في الايمان
والنذور وقد تقدم مطلقا خمر ذود هو ودود كل شي اعلاه والمراد
هنا اسنمة الابل ولعلها كانت بيضا حقنة اوارد وصفها بانها
لا علة بها ولا برد ويجوز نصب الشعب والجر فوله خمر ذود كذا وقع بالاضافة

واستنكر

واستنكر ابو البقاء غريبة قال والصواب تنوين خمر وان يكون ذود بدلا
من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف
اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة فتنبه
وما ادري كيف يتكلم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا ولكن عود الابل خمسة
عشر بعيرا فالذي يظهر وقد ثبت في بعض طرقه حذف هذين الغرضين هـ
والغرضين الى ان عد ست مرات والذي قاله انما يتم ان لو جاز رواية
من يحفظ انه لم يعلم سوى خمسة ابعرة وعلى تقدير ذلك فاطلق لفظ
ذود على الواحد مجازا كما بان وهن الرواية الصحيحة لا يمنع امكان التقدير
وفي الحديث دخول المرء على صديقه فيما اكله واستدل به صاحب
الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا لان اجتماع الجماعة على
الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم وفيه جواز اكل الدجاج انسية هـ
ووحشية وهو بالاتفاق الا عن بعض المتقدمين على سبيل الورع لا ان
بعضهم استثنى الجلالة وهو ما ياكل الاقذار وظاهر صنيع ابي موسى
انه لم يبال بذلك والجلالة عبارة عن الدابة التي تاكل الجلة بكسر
الجيم والتشديد وهي البعر وادعى بن حزم اختصاص الجلالة بذوات
الارباع والمعروف التعميم وقد اخرج بن ابي شيبة بسند صحيح عن بن عمر انه
كان لا يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا وقال مالك والليث لا باس
باكل الجلالة من الدجاج وغيرها واما النهي عنها للتنفير وقد ورد
النهي عن اكلها من طرق اصحها ما اخرجه الترمذي وصححه وابو داود
والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن بن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء
وفي علل الخلال للدارقطني بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة
عن عكرمة فقال ابو حاتم الرازي وجه اخر عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة ومن شرب البانها واكلها
وركبها ولابن ابي شيبة بسند حسن عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلالة وعن شرب البانها واكلها وركبها ولابن ابي شيبة
بسند حسن عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ان
يؤكل لحمها او يشرب لبنها ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو
والطحاوي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن

الجلالة عن ركوبها واكلها ومسند حسن وفي اطلاق الشافعية كراهة اكل الجلالة
اذا تغير لحمها باكل النجاسة وجه اذا اكثرت من ذلك ورجح اكثرهم انها
كراهة تنزيه وهو قضية تخريجها باكل النجاسة وفي وجه اذا اكثرت من ذلك
ورجح اكثرهم انها كراهة تنزيه وهو قضية صنيع ابيه ومن جزمهم ان
العلف الطاهر اذا صار في كرشها تنجس فلا يتغذى الا بالنجاسة ومع ذلك
فلا يحكم على لحمها واللبن بالنجاسة فكذلك هذا وتعقب بان العلف
الطاهر اذا تنجس بالمجاورة جاز اطعامه للدابة لانها اذا اكلته لا يتغذى
بالنجاسة وانما يتغذى بالعلف بخلاف الجلالة وذهب جماعة من الشافعية
وهو قول الحنابلة الى ان المنع للتحريم وهو به جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء
والذي صححه ابو اسحاق المروزي والقفال واما الحرمين والجنوي
والنزالي والمتولي فالمختار طهارتها وحلها وفي الجلالة قول انها
نجاسة العين بعد ان تعلف بالشيء ما يتغذى بالنجس كالشاة
تنشأ من كلبة والمعتمد في حل اكل الجلالة مع الرائحة النجاسة
بعد ان تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح وجاء عن السلف فيه توقيت
فعند ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا
وعند الترمذي واخرجه البيهقي في سننه عن عبيد الله بن عمر مرفوعا انها
لا تؤكل حتى تعلف اربعين يوما خولف بان ذلك في الجلالة
الحرم الجبل قال ابن المنير لم يذكر المسلم لشافعي لا لانه كذا قال
ودليل الجواز الظاهر الذي عليه الجماعة قوله سبيا لنهوبن عيينة وهشام
هو ابن عروة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام
المذكور وقوله وقد تقدم في حديث جرير في باب الغرة والدية وقد
اختلف فيه على هشام فرواه الوليد عن رواية عبد الوهاب الثقفي
عنه عن ابيه عن ابن عباس وكذا قال سليمان بن داود عن رواية محمد بن
جعفر عن هشام عن ابيه عن عائشة وكذا قال المغيرة بن سلمة عن هشام عن ابيه
عن ابن عباس وكذا قال ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة وابن عباس
وكذا قال ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة وابن عباس وكذا قال
ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة وابن عباس وكذا قال
عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة وابن عباس وكذا قال
ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة وابن عباس وكذا قال
عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة وابن عباس وكذا قال

ذبحا واختلف الشارحون في توجيهه فقيل يحمل النحر على الذبح
مجازا وقيل وقع ذلك مرتين وانه جمع المنوي وفيه لان الاصل
عدد والمخرج منحد والاختلاف فيه على هشام فبعض الرواة قال
عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا والمستفاد من ذلك جواز الامرين
عندهم وقيل المراد في التذكية مقام الاخر والا لما ساغ
لهم الاتيان بهذا الموضع هذا واما الذي وقع بمكة فلا يتجه
لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك وينتفي من قولها
ونحن بالمدينة ان ذلك بعد فرض الجراد فيرد على من يستند
الى منع اكلها لعلة اخرى من الآلات المجهود ومن قولها نحن واهل
بيت النبي صلى الله عليه وسلم الرد على من زعم انه ليس فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك مع ان ذلك لو لم يرد لم يظن بالصحابي
ايب بكر انهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
الا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم
وعدم مفارقتهم له هذا مع توفر دواعي الصحابة الى سؤاله
عن الاحكام ومن ثم كان الراجح ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع لان الظاهر
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقرير واذا كان ذلك
في طعام الصحابي فكيف بآل ابي بكر الصديق الحديث
الثاني قوله حماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي
اي ابن الحسين بن علي وهو الباقر ابو جعفر كذا ادخل حماد بن زيد
عمرو بين دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي
واما اخرجه النسائي قال لا اعلم احدا وافق حمادا على ذكره
واخرجه من طريق حسين بن واقد واخرجه هو والترمذي
من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه
محمد بن علي وساق الترمذي ايضا الذي قبله من رواية ابن عيينة هو
وقال سمعت محمدا يقول ابن عيينة احفظ من حماد بن زيد وقد اكثر
البخاري ومسلم في تخريج حديث حماد بن زيد وقرنا معه من هو دونه
من عمرو على ان البخاري اخرج لسفيان بن عيينة عن عمرو وجابر لكن لم يسمه واخرجه ابو
داود من طريق حماد والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن ابي

الزبير عنه واخرجه النسائي صحيحا عن عطاء عن جابر ايضا واغرب البيهقي
فجزم بان عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر واستغرب بعض الفقهاء دعوى
الترمذي ان رواية ابن عيينة صحيحة مع اشارة البيهقي الا انها منقطعة ٥
وهو ذهول فان كلام الترمذي يحمل على انه صح عنده اتصاله
ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك
والحق في متصل الاسانيد والافراد انها من زيد مي المتصلة
وعلى تقدير وجود الشذوذ من كل جهة فللحديث طرق اخرى
من جابر يعتضد بها وهو صحيح على كل حال قوله يؤمر خير عن لحوم الحمر
زاد مسلم في روايته الاهلية قوله ورخص في لحوم الخيل في روايته
مسلم واذن بدل ورخص وله في روايته ابن جريج اطلت من خبر الخيل ٥
وحرم لحومها النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وفي ٥
حديث ابن عباس عن الدارقطني اسرقال الطحاوي ذهب ابو حنيفة ٥
الى كراهة اكل الخيل وهما لفقد صاحباه وغيرهما واحتجوا بالاخبار ٥
المتواترة في حلها ولو كان ذلك ماخوذا من طريق النظر لما كان
بين الخيل والحمر الاهلية فرق ولكن الاثار اذا صحت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى ان يقول بها من جهة النظر ولا سيما وقد اخرج جابر
ان الله صلى الله عليه وسلم اباح لحوم الخيل في الوقت الذي حرم فيه
فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمهما قلت وقد نقل الحل
بضعة اشر صحابيا عن العامة من غير استثناء احد فاخرج من ابي بسنة
بسند صحيح على شرط الشيخين عن خالد قال لم يزل يسلمك يا كلوند
قال ابن عمر فقلت لذلك لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
نعم وانا لا احفظ ذلك عن غير واحد من كراهتها فاخرج ابن ابي
شيبة وعبد الرزاق بسند صحيح عن يزيد بن ابي حبيب قال كل عند
عطاء في الخيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ي

ف الحمر الاهلية بل اخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث
جابر ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وامر بلحوم
الخيل وصح النزول بالكراهة عن القاسم بن عبيدة ومالك وبعض الحنفية
ومن بعض المالكية والحنفية التحريم قال النواوي المشهور عند
المالكية الكراهة والصحيح عند الحنفيين منهم التحريم وقال ابو حنيفة في الجامع
الصغير اكره لحم الخيل فحمله ابو بكر الرازي على التنزيه وقال الطحاوي ابو
حنيفة قد حرم وليس هو عن كل الحمار الاهلي وصحح اصحاب الهداية
والدرر عنه التحريم وهو قول اكثرهم ومن بعضهم بانه حله ولا يسمى حراما
وروي ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وانه احتج بالاية الاتية ذكرها
واخرج محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة بسنده له عن ابن عباس نحو ذلك
وقال القرطبي في شرح مسلم مذهب مالك الكراهة واستدل له بن بجال
بالاية وقال ابن السيد الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير ما يوكد القول
بالمنع من ذلك هيئتها وزمومتها لحمها وغلظه وصفة ارجلها وانها
لا تجتر قال وادا تاكد الشبه الخلقي الحق بني الفارق وبعد الشبه
بالانعام المنتفع عليها بالاتفاق وقد تقدم من كلام الطحاوي ما يوخذ
منه الجواب عن هذا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة الدليل في الجواز
مطلقا واضح لكن سبب كراهة من كره اكله لما كان يستعمل غالبا في الجهاد
فلو اشتهت اكله كثرة استعماله ولم يكثر لادى الى قلتها فيفضي
الى فنائها فيحول بين المقصود من ارباب الفرد والذي دفع في الاية بريئة في
قوله تعالى ومن رباط الخيل فانه امتن علينا بذلك فكراهة سبب
خاص وليس الكلام فيه فان الحيوان لا يمتنع على اباحته لو حدث
امر يقتضي ان لو ذبح لا فضى اليه او تكاثر بحيث لا يشبع ولا يلزم
من ذلك المنع من اكله بغير ذكاة قوله ان وقوع اهل في الزمن النبوي
كان نادرا فاذا فعل بالكراهة فعل استعمال بغير ذكاة قوله
ان فعلهم اهان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

به ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الاضحية بها استبقاؤها لانها لو
شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في اهم الاشياء بها
وهو الجهاد وذكر الطحاوي وابو بكر الرازي وابو محمد بن حزم
من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال
والبغال قال الطحاوي اهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار
قلت لا سيما في يحيى بن كثير فان عكرمة وان كان مختلفا في
توثيقه فقد اخرج له مسلم لكن انما اخرج له من غير روايته عن
يحيى بن ابي كثير وقد قال يحيى بن سعيد القطان احاديثه عن
يحيى بن ابي كثير صحيفة وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب
وهذا اشد مما قبله ودخل في عموم يحيى بن ابي كثير ايضا وعلى
تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان ذكر
الحديث عند احمد والترمذي من طريقه ليس فيه الخيل ذكر
وعلى تقدير ان يكون الذي بزاده حفظه فالروايات المتونة
عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم الحلها اثنا عشر
واثنتي رجلا واكثر عددا واعلا بعض اصحابه حديث جابر
بما قاله عن اسحاق انه لم يشهد خيبر وليس بعلة لان غايته
ان يكون مرسل صحابي ومرجح من منع اكل الخيل حديث
خالد بن الوليد الذي اخرجه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل وتعقب بانه شاذ منكر لان
في سياقه ما يخالف خيبر وهو خطأ فانه لم يسلم الا بعد
الفتح والذي يظهر ان الاكثر ان اسلامه كان سنة
وانما ذكر انه كان معه حاضرا لمشهد الذي يجري هو واهل الطائف
بعثر قال الكتبة الوليد بن الوليد ابو خالد الذي فر من غلة
في غزوة الفتنة حتى لا يرجع الى صلى الله عليه وسلم فلة بعد ذكر
اسلامه بعد اسلام خالد وكانت غزوة الفتنة بعد خيبر بزمان

واعل

واعل ايضا بان في السند راويا مجهولا لكن قد اخرج الطبري
من طريق يحيى بن ابي كثير عن رجل من اهل حمص قال سمع خالد
قد كر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية وحبلها
وبغالها واعل بتدليس يحيى وابهام الرجل في الاجازة مع وبهذا
ان مع كان منسوخا وكانه لما تعارض عنده الخبران ورأى في
حديث خالد نهي وفي حديث جابر اذن حمل الاذن على نسخ
التحريم وفيه نظر لانه لا يلزم من كون النهي سابقا على الاذن
ان يكون اسلام خالد سابقا على فتح خيبر والاكثر على خلافه
والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد قرر الحازمي النسخ بعد ان ذكر حديث
خالد وقال هو مقدم على المخرج جائز وجه بما ورد في حديث
جابر من رخص واذن لان من ذلك يظهر ان النهي كان سابقا
والاذن مع آخر فيتبين المتاخر قال ولم نر هذه
اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ
انتهى وليس في لفظ رخص واذن ما يتبين منه المتاخر الى النسخ
بل الذي يظهر ان الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على
البراءة الاصلية فلما نهى عام خيبر عن الحمر والبغال
خشي ان يظنوا ان الخيل كذلك يشبهها فاذن في اكلها
دون الحمير والبغال والراجح ان الاشياء قبل بيان حكمها في
الشرع لا توصف بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ في هذا ونقل الحازمي
ايضا تقرير النسخ بطريق اخرى فقال ان النهي عن اكل الخيل
والحمير كان معللا من اجل اختزانهم لها قبل الفتح والتعبيس
وقد اشار الى هذا كما تقدم ثم بين بسند ابي داود ان تحريم الحمر
رجع الى تحريمه لذاتها والنهي عن الخيل انما كان لسبب
فزال الفتح حاجتهم الى ادخارها فزال التحريم لان الحكم يدور
مع علته وجودا وعدما وهذا ايضا لا يتم مراده
لان الحديث ان صح فغايته ان يكون مرسلا مع ان ابن لهيعة
ضعيف جدا وبفرض ان يكون حجة فالبخاري ومن تابعه رجحوا
وقفه على رفعه وابن وهب عبد البر وعبد الحق واطرقت وجمع بينهم بين

قطني

حديث جابر وخالد بان حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث
خالد دال على المنع في حالة دون حالة فان الخيل في غير كتنا تعلف
عند بنا وكانوا يحتاجون اليها للجهاد فلا يعارض النهي المذكور ولا
يلزم وصف اكل الخيل باكراهة المطلقة فضلا عن التحريم وقد
وقع عند الدارقطني في حديث اسما كنت لنا فرس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاردت ان نوقف فذبحناها فاكلناها
واجاب من حديث اسما بانها واقعة عين فلعل تلك الفرس
كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي
عن الخيل الحي خارج لا لذاتها وهو جمع جيد وزعم بعضهم
ان حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله رخص لان الرخصة
استباحة المحظور مع قيام المانع فلو كان على انه رخص لهم فيها بسبب
المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب
بان اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان
المراد بقوله رخص اذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تاخر
عن عهد الصحابة ونوقض ايضا بان الاذن في اكل الخيل لو كان رخصة
لاجل المخمصة لكانت الحمر الاهلية اذ بذل كثرتها وعمم الخيال
ح ولان الخيل ينتفع بها بما ينتفع به الحمير من الحمل ونحوه والحمر
لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها والواقع خلافه بان في
صريحا في الباب الذي يليه ان صلى الله عليه وسلم امر باراقة
القدور التي فيها الحمر مع ما كان يمر من الحاجة فدل على ذلك على ان
الاذن في اكل الخيل انما كان لاباحة العامة لا لخصوص المعذورين
واما ما نقل عن جابر وغيره من الاجماع المانع فقوله
نقلي وفعلي وايضا فالخيل غير منحصرة في كونها وزينة فقد تستعمل بها
اكثر العلماء بالتحريم وقد روى ان ذلك باوجه احدها ان اللام
للتعليل وقد بين انها لم تخلق الا لذلك وانما هي للزينة
تاكيدا لحمرتها بانها احد الصنفين اللذين خلقا للزينة وهما
محل النظر والخبر خلق للركوب والزينة معا فلا يلزم من
قوله الخ ان لا يركب ولا يتزين بغيرها مما ابيح اكله ووضع الاستدلال
عليه وهو ضعيف واجيب بان الحصر قول بالموجب
لكن الحمر الاهلية المقول في عدم جزيه بالحكم وهو المقول

لكان الامتنان بها اعظم لانه يتعلق به بقاء العين بخلاف واسطته
والحكيم لا يمتن بادنى النعم ويترك اعلاها ولا سيما وقد وقع
الامتنان من المركوب والزينة هذا ملخص ما نسكوا به من هذه
الاية والجواب على سبيل الاجمال ان اية النحل مكية اتفاقا
والاذن في اكل الخيل كان بعد الهجرة من مسالة باكثر من ست
سنين فلو لم ينسخ النبي صلى الله عليه وسلم من الاية المنع اذن في الاكل وايضا
فاية النحل ليست نصا في منع الاكل والحديث صريح في جوازه وايضا
على سبيل التنزل عما يعارض ما ذكر على ترك الاكل والترك اعم من ان
يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى واذا لم يتعين واحد
منها بقي الكتاب بالادلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التنزيل ما
اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم نسلم افادة الحصر في المركوب
والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا
واما ذكر المركوب والزينة فلكونهما اغلب ما يطلب له الخيل
ونظير حديث البقرة المذكورة في الصحيحين حين خاطبت
راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقت للحرث فانه
مع كونه صريح في الحصر لم يقصد به الا الاغلب والا فهي
تركب وينتفع فيما هو غير الحرث اتفاقا وايضا فلو سلم
الاستدلال لالزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل
بذلك وايضا فما ذكر لا يفيد الا ان الخيل لا تخلو عن احد امرين وهي
صفيقة واما انها لا تنفك عن احدهما فلا يدل عليه بل غالب الحيوان
لا يخلو عن احدهما كالبقر والغنم وهي صفيقة ومع ذلك فقد ينتفع بها
بالحمل فخرط بها الخواص فلم يكونوا يجيزون اكل الخيل
لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فان اكثر انتفاعهم بها
بالحمل لا بما ذكر فلا يلزم من عدم الانتفاع في كل من الصنفين
بالغالب منه بما ينتفع به غالبا في الاخر ان لا ينتفع به ايضا
مثله فلا يلتفت الى خروجها وايضا فلو لزم من الاذن في اكلها ان
قوله الخ منسوخ لزم نسخ جميع ما ابيح اكله ووضع الاستدلال
عليه وهو ضعيف واجيب بان المسلم نزول بالحكم
لحوم الحمر الاهلية المقول في عدم جزيه بالحكم وهو المقول

ذا الذي قبله لكن الراجح في الحمر المنع خلاف الخيل والانسية بكسر المهملة وسكون النون منسوبة الى الانس ويقال فيها اهلية بفتحتين وزعم ابن الاثير في كلام ابي موسى المديني ما يقتضي انها بالفتح ثم السكون لغة الانسية هي التي تألف البيوت والانس ضد الوحشية ولا حجة في ذلك لان ابا موسى انما قاله بتخيين وقد صرح الجوهري بان الانس يقتضيان ضد الوحشة ولم يقع في شيء من الروايات الحديث بفتح ثم سكون مع احتمال جواز ذلك فيهما زيف ابو موسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير انما ورد من جهة الرواية فيبقى والانسية ابين ثابت في اللغة ونسبتها الى الانس وقد وقع في حديث ابي ثعلبة وعين الاهلية بدل الانسية ويؤخذ من التقييد باحد جواز اكل الحمر الوحشية وقد تقدم ما يخالف ذلك في الحج في قوله فيه سلمة بن الاكوع وقد تقدم حديثه مولى الغازي مطولا ثم ذكر في الباب احاديث الاول حديث ابن عمر قوله عبيد الله بن عبيد الله هو العمري قوله عن سالم ونافع كذا قال عبد الله بن نمير عن عبيد الله عند مسلم ومحمد عبيد عنه كما سيأتي في المغازي ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده وقوله تابعه ابن المبارك وصلته للوهن وفصل في روايته يحيى اكل الثوم والحمر فيه ايضا الثوم في رواية نافع بلفظ وان النبي نهى عن الحمر عن سالم فقط وهو تفصيل جائز لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يحفظه الا بعد اتقان وكان يحدث به من سالم ونافع معا فحفظ احدهما ما قصر فيه من الرواية فحفظه على احد شيخيه فسكا يظاهر الاطلاق الثاني حديث علي ذكر مختصرا وقد تقدم مطولا في كتاب النكاح الثالث حديث جابر وقد سبق قريبا في الباب قبل الرابع والخامس حديث البراء بن عازب اورده مختصرا وقد تقدم تمامه في باب ما قالوا في المتعة من هذا الوجه وفيه مزيد في الخبر وفيه مزيد اختلافهم في السبب السادس حديث ابي ثعلبة قوله محمد بن اسحاق هو موصول بالاسناد المذكور الى يحيى بن ابراهيم اي بن سعد وصالح هو بن كيسان قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية تابعه الزبيدي وخالفهما عنبسة الراوي عن الزهري فرواية الزبيدي

وصلها

وصلها الشافعي من طريق بشر بن بكر قال حدثني الزبيدي ولفظه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية ورواية بشر وصلها احمد بلفظ الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع وسيأتي البحث فيه بعد هذا ودفع عند النسائي من وجه اخر عن ابي ثعلبة فيه قصة ولفظه عرفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر واقناس من جياع فوجدوا اخر ابنية فقدموها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادي الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل قوله وقال مالك وسعد والماجشون ويونس وابن اسحاق عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع يعني لم يذكروا فيه لحوم الحمر فاما حديث مالك فيأتي موصولا في الباب الذي يليه واما حديث سعد ويونس فوصلها الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما واما حديث الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة عن والد سلمة عن يحيى بن يحيى عنه واما حديث ابن اسحاق فوصله اسحاق ابن راهويه عن عتاب بن بشير وابن عيينة كلاهما عنه الحديث السابع حديث انس في النداء بالنهي عن لحوم الحمر الاهلية وفي عند مسلم ان الذي نادى بذلك هو خزيمة وعزاه السهيلي لرواية ابي عوانة في صحيحه وقع عند مسلم ايضا ان بلالا نادى بذلك وهو متقدم فربما يحمل عند الثاني ان المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن نادى اولا بالنهي مطلقا ثم نادى ابو طلحة وبلال بن زيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس فاكتفت الفدوكي وحدها بذكر الرجس وهو بالفتح وقع في الشرح الكبير للرافعي انها لغة في الرجز بالزاي وهو غلط فاحش يتنزه عنه فاضل فضلا عن العالم بعرفها قوله جاء جاء فقال اكلت الحمر افرغ اسم هذا الرجل لا الذين بعده ويحتمل ان يكون واجدا فانه قال اولا اصابتنا مخمصة فلما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم والله لكن اصابتنا مخمصة وكذا قوله اتيتنا بيتوفا قال الشافعي اتيت الحواي كالمرتج ما يجيء حتى ليطبخ عادة في نزول الاسرية بلحم بعض ما معها ولعل هذا سقط من قال انما نهى عنها لكونها سلاح حولة الناس كما سيأتي للحديث الثامن قوله سفيان

هو بن عيينة وعمرو هو بن دينار قوله قلت لجابر بن زيد هو ابو
الشعثاء جابر بن زيد البصري قوله بن عمر هو ابن الخطاب لم اقف على تسمية احد
منهم وقد تقدم في الباب قبله ان عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد
ابن علي عن جابر بن عبد الله وان بن الرماة من قال عنه عن جابر
بلا واسطة قوله قد علمت يعني ذلك لحكم بن عمر الغفاري عندنا
بالبصرة زاد الحميدي في مسنده عن سفيان بهذا السند فقد كان يقول
ذلك الحكم عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود من
رواية بن جريج عن عمرو بن دينار بمعنى ما الى حديث جابر بن
عبد الله انه عن لحوم الحمر مرفوعا ولم يصرح برفع حديث الحكم
وتكرر الجهة ذلك ابن عباس وابى من الاباباحة امتع والبحر
صفة لابن عباس فيسأل له لسعة علمه وهو من تقديم الصفة على
الموصوف مبالغة في تفخيم الموصوف كانه صار علما عليه وانما ذكر
بشهرته بعد ذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس ووقع في رواية
ابن جريج وابى ذلك ابن بشير بن عباس وهذا يشعر بان
في رواية بن عيينة ادراجا قوله وقد قال لا اجد فيما اوحي الي
محرما الخ في رواية بن مردويه ومحمد الحاكم من طريق محمد بن شريك عن
عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن بن عباس قال كان اهل الجاهلية
ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذيرا فبعث الله نبيه وانزل
كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فيه فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الآية قال لا اجد الخ ادراجا
والاستدلال بهذا الحصر انما يتم فيما لم يات فيه نص عن النبي صلى
الله عليه وسلم بخلاف ما يستفاد من الاخبار بذلك والتنصيص
على التحريم تقدم الكلام على هذا الحديث وعلى ابن عباس وقد تقدم في المناقب
من رواية ابي عوانة عن ابي بشر قال كان لعمي خاتم والتابيد
مقيد بما اذا لم يكن ثم ما يقتضي خلافه وقد تقدم في الطهارة من رواية
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن عباس قال توضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اناء كان حولنا الناس ولكن ان نزهيحوا تتم
ما وخرجها الاسماعيلي من وجه اخر عن عمرو بلفظ ان ناسا يتحدثون
عنه بالجزم بالصفة المذكورة وذلك فيما اخرجه الطبراني وابن
ماجة من طريق شيبان بن فروخ عن بن عباس قال انما حرم رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية لمخافة قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم
في المغازي ايضا في حديث بن ابي اوفى فتحمل انه انما نهى عنها لانها
لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها لانها كانت تاكل العذرة قلت وقد
ازال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت جلالة او كانت
انتهيت حديث انس المذكور قبل هذا حيث جا فيه فانها رجس وكذا
الامر بغسل الاناء في حديث سلمة قال القرطبي قوله فانها رجس ظاهر
في عود الضمير على لحوم الاتن المتحدث عنها المامور باكفيها من القدور
وغسلها وهذا احكم التجسس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها
لعينها لا لمعنى خارج وقال بن دقيق العيد الامر باكفا القدور ظاهر
انه بسبب تحريم لحم الحمر وقد ورد ت علل اخر في ان رفع شيء منها وجب
المصير اليه لكن لا مانع ان يجتمع الحكم باكثر من علة وحديث ابي ثعلبة
هو عام في التحريم فلا معول عليه واما التعليل بكثرة قلة الظهر فاجاب
عنه الطحاوي بالمعارضة بالمثال فان في حديث جابر النهي عن لحم
والاذن في الخيل مقرونا فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت
الخيل اولى بالمنع لعلتها عندهم وعدتها وشدة حاجتهم اليها والجواب
عن اية الانعام ما سلكيه وخبر التحريم متاخر جدا فهو مقدم وايضا فمن
الاية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه لم يكن نزل
في تحريم الماكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان ينزل بعد ذلك
بيان ما فيها وقد نزل بعدها في الربا احكام بتحريم اشيا غير ما ذكر فيها
كالخمر فانها ليست في الاية وايضا تحريم ما اهل لغير الله به والمنخنقة الخ
الخ وكتحريم السباع والخشاش قال النووي قال بتحريم الحمر الاهلية
اكثر العلما من الصحابة فمن بعدهم ولم يجز عن احد من الصحابة في
ذلك خلاف الا عن بن عباس وعند المالكية ثلاث روايات
ثالثها الكراهة واما الخبر الذي اخرجه ابو داود وروه عن
غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما اطعم اهلي
الا سمان حمر فلما بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انك حرمت لحوم
الحمر الاهلية وقد اصابتنا سنة فقال اني لم احرمها تحريما ولكن نهيت عنها
فانما حرمتها من اجل جوالي القرية يعني الجلالة لا اسناده ضعيف جدا
والمتن فيه نكارة لان الاحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليها واما الخبر

انها

الذي اخرجه الطبراني عن ام نصر المحاربية ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية فقال ليس عندي الا
ورثا كل الشجر قال نعم قال فاصبر نحوها واخرجه ابن ابي شيبة
من طريق رجل من بني مرة قال سالت فذكر نحوه فهذا السندين
متقاربان ولو تنافيا احتمل ان يكون قال التحريم قال الطحاوي لو لا
تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهلية
لكان النظر يقتضي حلها لان كل ما حرم من الاهلي اجمع على تحريمه اذا
كان وحشيا كالحمار والبغل فاجمع على حل الحمار الوحشي فكان النظر
يقتضي حله قلت وما ادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا
من الجبوانات الاهلية مختلف في تحريم من الجبوان الوحشي كالهر
وفي الحديث ان الهرة لا تنجس لانها من الطوافين عليكم او الطوافات
فانه يصدق بالابتداء بالهرة والاصل ان لا زيادة عليها وان
الاصل في الاشياء الاباحة فكيف اذا قرنوا على ذبحها وطبخها
كما مر الجواب عن قول ابن سيرين ما رأيت قوما قرنوا عيسى
عن السوائم فهو كما ينبغي لا يصلح ان يعتقد احوال
مرجعيته ومنزلته فضلا ان يكون موضوعا في الشرع اشياع منعهم ما
يفعله كما في تخليلهم واما بقوله بان يأمر فيها دياي ليلا
يقترب من وبرا فيقطعه جاز قوله يا

اكل كل ذي ناب من السباع لم يتناول القول بالجملة الاختلاف
فيه او الخصوص كالاستثناء قوله من السباع بالباء قد الطيب
يلفظ بالتاء ايضا وهو جمع الافراد كما مر في اسم جنس وفي رواية
ابي عيسى في الصيد عن الزهري بالباء فقط وهو جمع جيب
اي جمع ما هو جيب اي ما يصيد بنابه وقوله كل ذي ناب
من السباع ومن

كذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها
موحدة وهو للطير كالظفر للحيوان لكنه اشد منه واغلظ واحد فهو له كالناب
للضبع واخرج الترمذي من حديث جابر بسند لا باس به قال حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحمر الانسية مخلب ومحوا لبغال وكذي ناب
من السباع وكذي مخلب من الطير من حديث العرباض بن سارية
مثله وزاد ابو مجيز قوله تابعه يونس وعمرو بن عيينة والماجشون
عن الزهري تقدم ربيان من وصل احاديثهم في الباب قبله الا ابن
عيينة فقد اشرت اليه في هذا الباب قريبا قال الترمذي العمل
على هذا عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكى ابن وهب وابن
عبد الحكم عن مالك كالجمهور وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة
وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن عمر
من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير واحتج لهم قال
لا اجد والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الفتح ثم ذكر نحو
ما تقدم من ان نص الاية عدم تحريم غير ما ذكر اذ ذاك فليس فيها
ما ينافي وعن بعضهم ان اية الانعام خاصة بهيمة الانعام لانه
تقدم قبلها وحكاية عن اهل الجاهلية انهم كانوا يحرمون اشياء من الازواج
الثمانية بل ايضا منزلت الاية قبل ان اجد فيما اوحي الي محرما
اي من المذكورات الا الميتة منها او لحم المسفوح ولا يرد كون لحم الخنزير
ذكر منها لانه قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسا وفعل امام الحرمين
عن الشافعي انه يقول خصوص السبب اذا ورد في شيء هذا المقتضاه
لم يجعل الاية حاظرة لما يحرم من المذكورات مع ورود صيغة العموم فيها
وذلك انها وردت في كفار قريش يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير
وقد اهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما احل الله فكان الغرض
من الاية انه حالهم وانهم ليسوا على شيء فيما هم عليه فيحل لهم الا ما
احلته شريعتنا فالرد عليهم وحكى القرطبي عن قوم ان اية
الانعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة وردها مكية
كما مر بكثير من هذا ويجاب بما تقدم انها نزلت الايات من اول المائدة
على قول كما مر في اخرها على غيره مما حوى من الاحكام وتخصيصهم ابن ذكك
بالتقدم اي بخبر ذلك سابق للرد عليهم وذلك كله قبل الهجرة الى المدينة

واختلف القائلون بالتحريم في المراد بالناب فقيل انه ما ينتفوي به ويصول كالسبع ويصطاد به ويطبعه غالبا كالاسد والنمر والفهد والصقر والعقاب فاما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا وإلى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما وقد ورد في حل الضبع احاديث لا بأس بها واما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن عند الترمذي وابن ماجة وكن صنف ضعيف قوله باب جلود الميتة قبل الدباغ وبعده قبل ان تدبغ فقيد هناك بالدباغ واطلق هنا فيحمل المطلق على المقيد قوله عن صالح هو ابن كيسان قوله مر بشاة كذا للاكثر عن الزهري وزاد فيه بعض الرواة عن الزهري يعني ابن عباس عن ميمونة اخرجه مسلم ويمر من رواية ابن عيينة والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة نعم اخرج مسلم والنسائي من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان ميمونة اخبرته قوله اهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالباء قبل ان يدبغ وقيل هو الجلد دبغ او لم يدبغ وجمعه اهب بفتحتين ويجوز بفتحتين ايضا كما سلف في طريق ابن عيينة قوله اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به واخرج مسلم ايضا من طريق ابن بجيد ايضا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رفعه قال اذا اخذتم اهابها فدبغوه فانتفعوا به ولم تأخذوه من حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني وقال حسن قوله قالوا يا رسول الله انها ميتة لم اذن على تقدير الاستفهام قوله قال انما حرم اكلها قال الطيبي جعل فيه مراجعة الراوي بالاستفهام ليتمهر في السماع ويستعد للجواب فلما كيد بالنون الاستماع بها وقد حرمت علينا فيه اشعار بالوجه الذي يدخل منه جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة لان قوله انما حرم عليكم الميتة وعمومه يتناول الجميع اجزاء الميتة قبل الدباغ وبعده فلما قال انما حرم اكلها دل على ان الحكم المذكور مختص بالاكل ولا تتعرض فيه للانتفاع بها وفي الحديث حجة لمن قال بطهارة جلد الميتة بالدباغ وهي حجة قوية لان الاستثناء من النفي اثبات وقد استثنى ابو حنيفة الودك فاباح الانتفاع به مع نجاسته

الخبر

والحديث حجة عليه وقد ورد ما يدل على ان الدباغ يطهر الجلد ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه ايما اهاب دبغ فقد طهر ولفظ مسلم اسناده ولم يسق لفظها فاخرجه ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه باللفظ المذكور وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه عن ابن عباس سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وفي رواية للبزار من وجه آخر قال دباغ الاديم طهوره وجزم الرافعي وبعض الاصوليين بان هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ولكن لم اقف على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال وعلى تقديره فكون الجميع من روايتها بن عباس وقد تنساق خصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ويقوي ذلك من حديث المنظر بان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الذبح والله اعلم وذهب قوم الى انه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد او لم يدبغ وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الشافعي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للنسائي ولاحمد واحمد قبل موته بشهر قال الترمذي كان احمد يذهب اليه ويقول هذا الحديث ناسخ لكل حديث في الباب وقد اضطرب سماع سماع بن عكيم فقيل عن ابيه وقيل عن اشياخ من جهينة وقيل عن ابي ملك الجهني وقيل عن رجل من جهينة وقيل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي لا يعلم احدا من الصحابة ذكر انه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في سفر او حضر الا عبد الله بن عكيم وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان معنى الحديث لا تنتفعوا من الميتة بشيء من منافعها التي كانت لها وهي حية فاما ما لا منفعة فيه كالعظم والشعر والصوف والوبر فلا بأس به وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم وقال ابو عبيد لا نعلم احدا من الفقهاء كره الصلاة في ثوب فيه وبر او شعر من الميتة وقال ابن المنذر ثبت ان ميمونة كانت تمتشط بالعاج وهو من الفيل وهو ميتة ولم ير الحسن بالانتفاع بشعر الميتة بأسا وقال ابن سيرين لا بأس بالخرز بعظم الميتة وعصبها وكان الشعبي يخرز بالعصب وكان ابن سيرين يكره الصلاة في الفراء المحشوة بالشعر وقال الزهري لا بأس بالانتفاع بجلد الميتة اذا دبغ وقال الحسن لا بأس بالانتفاع بالصوف والشعر والوبر والريش اذا جز من الميتة وقال الاوزاعي

ما تمسك به من لم يأخذ بطهارة معارضة الاحاديث الصحيحة له وانها
عن سماع وهذا عن كتابه وانها اصح فتعارضوا فوقوي من ذلك الجمع
بين الحديثين بحمل الامر بالجلد قبل الدباغ وانه بعد الدباغ هو
لا بيبي الهابا انما بيبي قربة وغيرذلك وقد نقل ذلك عن ابنة
اللغة محالنضر بن شميل وهو طريقة بن شاهين وابن عبد البر والبيهقي
وابعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الميتة والخنزير لكونهما
لا يطهران وكذا من حمل النهي على ما لم يطهر بالدباغ والاذن على ما طهر
وحكى الماوردي عن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات
كان لعبيد الله بن عكيم بنته وهو كلام باطل فانه كان رجلا قوله
حدثنا خطابة بن عثمان هو الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو وبعد
بعدها زاي ومحمد بن جبير بكسر الجيم وسكون الموحدة وفتح التحتانية
واخطأ من قال بالتصغير وهو قضاعي حمصي وكذا شيخه والراوي
عنه حمصيون فيما عرفت الا البخاري سوى هذا الحديث الاحد بن
حميد فانه خرسبقت الجزء الي المدينة فلما ثابت فوثقه
ابن معين وابو حاتم وقال احمد ما نوثق فيه وساق له ابن عدي
ثلاثة احاديث خولفه وقال العقيلي لا يتابع في حديثه فوثقه
الازدي وقال ابن حبان يخطئ ويغرب وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال
ولم اجد له في روايته الا حديثا واحدا فيه نكارة لكن قال ربما
اخطأ تهذا الحديث فانه ليس هو الا من المتابعات لا من الاصول
والاصل فيه الاذن فقط ويستفاد منه فوائد الحديث عن
الشرابة وفي الطيب تنزه عما قاله الواقدي فقال بعد
ان ذكر بعض من روى عن لفرد الحربي حدثنا حبيب
بن ثابت وجد الحديث عليه فتاجا اخبره الزهري وقد
وجد الحديث عليه فتاجا اخبره الزهري وقد
عبد الله بن عكيم وقد ثابت فوثقه
ابن معين وابو حاتم وقال احمد ما نوثق فيه وساق له ابن عدي
ثلاثة احاديث خولفه وقال العقيلي لا يتابع في حديثه فوثقه
الازدي وقال ابن حبان يخطئ ويغرب وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال
ولم اجد له في روايته الا حديثا واحدا فيه نكارة لكن قال ربما
اخطأ تهذا الحديث فانه ليس هو الا من المتابعات لا من الاصول
والاصل فيه الاذن فقط ويستفاد منه فوائد الحديث عن
الشرابة وفي الطيب تنزه عما قاله الواقدي فقال بعد
ان ذكر بعض من روى عن لفرد الحربي حدثنا حبيب
بن ثابت وجد الحديث عليه فتاجا اخبره الزهري وقد

المملة

المملة الخ وهذا غير حديث الباب جزما وهو ساقط بدونه ان زاد
ذكر الدباغ في الحديث وقد اخرجه احمد مطولا من طريق سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت لسودة بنت زمعة فقالت
يا رسول الله ماتت فلانة فقال فلولا اخذتم مسكها فقالت اناخذ
مسك شاة ماتت فقال انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الاية واخذكم لا تطهرونه ان تنتفعوا
به قال فارسلت الي فسلخت مسكها فدبغته فاخذت منه قربة
الحديث يعني بفتح المملة وسكون النون بعدها زاي
هي الماعزة وهي الانثى من المعز ولا ينافي رواية سماك ماتت
شاة لانه يطلق على شاة حائضا قوله باب
المسك بكسر الميم الطيب المعروف قال الكرماني في مناسبة ذكره في كتاب
الدباغ انه وضله من الطيب قلت وفي مناسبة للباب الذي قبله
وهو جلد الميتة اذا دبغ يطهر مما ذكر قال الجاحظ هو من دويبة
تكون في الصين تضاد تنوافجها وسرورها فاذا صيدت شدت
بعصايب وهي مرارة يجتمع فيها دمها فاذا ذبحت فورت
السرة التي بحنبت ودفنت في الشمس حتى يقبل ذلك الدم المختلف
الجامد ثم يسلخ ذكيا بعد ان كان لا يرام من النتن ومن ثم قال
الفقهاء انما تقذ بغ بها فارة المسك لطهرها كما يطهر غيرها من
المدبوغات والمشهور ان غزال المسك كظبي لكن لونه اسود
وذنابا ويقال ايضا ان زفكه اسفل وان المسك دم
يجتمع فيه برهة في وقت معلوم من السنة فاذا اجتمع ورم الموضع
فرض الغزال اليه ان يحتك منه ويقال ان اهل الهند يجلدون
لذلك اوتاد ان الغزلة تحتك بها فتسقط وتقدم ما يتعلق بالمسك
الوسيط الدابغة فيه في الطيب انما ذكره هنا لانه يطهر الجلد
الجديد وغيره عليه كمنية الطيب انما ذكرها هنا لانها تطيب ما
كما تطيب الرجاجا لبيض وكما يطيب بها الطيب من ثوب وغيره
بها ايضا قوله قال الجوهري يقال ان المسك طاهر وجلد
اسفله الدابغة قال الجوهري يقال ان المسك طاهر وجلد
فيه دم حيوان طاهر وهو مستفاد من الدابغة ايضا ان جلد الميتة اذا دبغ

وحكى بعضهم البيت عن شعبان من المالكية ان طاهر المسك انما توجد في حال الحياة وبعد كاوة من لا يصح ذكاته من الكفر ومنبع ذلك محكوم بطهارتها لانها تستحيل في صلاح من كونها دما حتى يصير مسكا كما ينقلب الدم الى اللحم فيطهر وحلال اكله وليست بجوان حتى تقال بخبث بالموت وانما هي شيء يحدث بالحيوان كما يبيض وقد اجمع المسلمون على طهارة المسك الا ما حكى عن عمر من كراهيته وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح النهي فيه الا عن اعطاء ثمن جزء منفصل وقد اخرج مسلم في اثناء حديث عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسك اطيب واخرجه ابو داود مقتصرا منه على هذا القدر قوله ما من كلوم اي جرح وكلم بفتح الكاف ويكون اللام بدل من فتحها وله وبائله وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد وقال النووي ظاهر قوله في سبيل الله اختصاص ذلك بالجهاد وقال الطيبي قال الكفار ركنت يلتفت به مختصرا فضرب لها وقطاع الطريق واقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهداء قال ابن عبد البر اعلل الحديث في اكفار هم ويلتفت هو لا بعيرا بعينه صلى الله عليه وسلم من قتال له دون ماله بهو تهمة وتوقف بعضهم الطاهريين في دخول من قاتل دون ماله في عموم قوله [illegible] وقد اشار في الحديث الى انها خدوش يا لخلم جبت فلان والله اعلم بمن تتكلم في هذا الباب انه كشيبة الاخلاص مع الارادة موز المملوك [illegible] عن [illegible] والمتبادر بالدم ولا يحمل القصد [illegible] ان يكون [illegible] في الجراح تشوفه [illegible] الحديث [illegible] الشهيد به [illegible] الجنة [illegible] اول [illegible]

باب

الارنب حيوان معروف يشبه الغزال تكثر في رجليه طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر ايضا الخزرون زعم بعجات وللانثى عكرشة وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف هذا هو المشهور وقال الخاطط لا يقال ارنب الا للانثى ويقال ان الارنب شديدة الحيض كثيرة الشبق وانها تكون سنة ذكرا وسنة انثى وانها تحيض وسا ذكر من فرجه ويقال انها تنام مفتوحة العين قوله انفجنا بفاء مفتوحة وجيم ساكنة اي اثرنا وفي رواية مسلم استنفجنا وهو مستفعل منه يقال نفح الارنب اذا اثار وعدا او تنفح كذلك وانفجته انا اثرته من موضعه ويقال ان الانتفاع الاقتمار فكان المعنى جعلتها بطلبنا لها تنتفخ والانتفاخ ايضا ارتفاع الشعر وانتفاشه وفتح شرح مسلم للمازري بجحنا بوحن وعين معجمة مفتوحة وفسر بالشق من بجح بطنه اذا شقه وتعقبه عياض بانه تصحيف وبانه لا يصح معناه من سياق الحديث لان فيه انهم سعوا في طلبه بعد ذلك فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يجدون الى السعي خلفها قوله بمر الظهران مر بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة وقد يسبب باحد الكلمتين تخفيفها وهو المكان الذي يسميه عوام المصريين بطن مر والصواب مر بتشديد الراء قوله فسعى القوم فلغبوا بمعجمة وموحدة اي تعبوا وزنه ومعناه ووقع بلفظ نغبوا في رواية الكشميهني وتقدم في الهبة بيان ما وقع من للداودي فيه من غلط قوله فاخذتها زاد في الهبة فادركتها فاخذتها ولمسلم فسعيت حتى ادركتها ولابي داود من طريق حماد ابن سلمة عن هشام بن زيد كنت غلاما حزورا وهو بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو قوله ابي اياب الحذاء هو في حامله قوله فذبحها زاد في رواية الطيالسي يبرزة وزاد في رواية حماد المذكور فشويتها قوله فبعث بوركها او قال بفخذها هو شك من الراوي وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الهبة ووقع في رواية حماد بجزرها فقبلها اي الهدية وتقدم في الهبة من قال الوجه قبلت وفي رواية قال وما رأيته شرب

قال فقبله وللترمذي من طريق ابي داود الطيالسي فيه فاكله
قلت اكله قال قبله وهذا الشرد لهشام بن زيد وقد جزم
انس على قوله اكله فكانه توقف في الجزم به وجزم بالقبول
وقد اخرج الدارقطني من حديث عايشة الهدي ابي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارنب وانا نايمة فخبأ لي منها العجز فلما نمت
اطعمني وهذا الوهم لاشعر بانه اكل منها لكن سنده ضعيف وقد وقع
في الهداية للحنفية ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الارنب حين
اهديت اليه مشويا واخرجها به لاكل منه وكانه تلقاه من حديثين
فاوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه والاخر من حديث اخرجه
النسائي من طريق موسى بن طلحة عن ابي مرثد جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك
واصحابه ان ياكلوا وجاله تقات الا انه اختلف فيه على
موسى بن طلحة اختلافا كثيرا وفي الحديث جواز اكل الارنب
وهو قول العلماء كافة الا ما جاء كراهتها عن عبد الله بن عمر
ومن الصحابة ومن عكرمة من التابعين ومن محمد بن ابي ليلى
من الفقهاء واخرج حديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله
ما تقول في الارنب قال لا اكله ولا احرمه قلت فاني
لا اخرمه ولم يا رسول الله قال لبيت انها تدمي وسنده
ضعيف ولو صح لم يكن فيه حجة على اباحة النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ياكلها ولم ينه عنها وعن انها تحيض اخرجه ابو داود وله شاهد
عن عمر عند احمد وابن ابي شيبة في مسنده وحكى الرافعي عن ابي
حنيفة انه يحل لها ولحلمه الدوري النقل عن ابي حنيفة وفي
الخرقي انها حلال ان ذكي ولعله وقف على ما لم نقف عليه واما
ما اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن عن عباس بن سرجس
من اتبع الصيد غفل ومر بحوض فوقع فيه كلب حتى يتعله
من بين من الماء كلاهما بنية حين فاتحه فانه لا بد ان يصيد بكلبه

وفيه

وفيه استنابات الطالب شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل انه لم يضبطه
كما وقع لهشام بن زيد مع انس رضي الله عنه قوله باب
الضب بضمتين وتشديد الموحدة ويكنى ابا حسل
بمهملتين مكسورتين ثم ساكنة ويقال للانثى ضبة وبه سميت
القبيلة وبالخيف من بني جبل يقال له ضب والضب داني خف
البعير ويقال ان اصل ذكر الضب والضب فرعين ولهذا يقال
له ذكوان وذكر بن خالويه ان الضب يعيش سبع مائة سنة وانه
لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال
بل اسنانه قطعة واحدة وحكى ابن ان اكل لحمه يذهب العطش
ومن الامثال افعل كذا حتى يرد الضب بفوله من اراد ان لا
يفعل الشيء لان الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم ويرد المياه ولا
يخرج من جحره في الشتاء وذكر المصنف في الباب حديثين الاول
حديث بن عمر قوله الضب لست باكله ولا احرمه كذا اورده
مختصرا وقد اخرجه مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن
دينار بلفظ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكله
ولا احرمه ومن طريق نافع عن بن عمر سال رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في رواية عن نافع ايضا وهو على المنبر وهذا السايل
يحتمل ان يكون خزيمة بن جزء فقد اخرج بن ماجة من حديثه
قلت يا رسول الله لما تقول في الضب فقال لا اكله ولا احرمه
قال قلت فاني احرمه لم يحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنساء
من حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة
فاصابتنا مرتا قال ذكر لي ان امة من بني اسرايل مسخت فلم
يا مر ولم ينه وقوله مضبة بضم او له وكسر المعجمة اي كثيرة الضباب
وهذا يمكن ان يفسر ثابت بن وديعة فقد اخرج ابو داود
والنسائي من حديثه قال اصبت ضبابا فشويت منها
ضبا فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عودا فعد
به اصابعه ثم قال ان امة من بني اسرايل مسخت دواب
في الارض واني لا ادري ايا الدواب هي فلم ياكل ولم ينه عنه
وسنده صحيح قوله الشائف عن ابي امامة ان سهلا اي بن

حنيف الانصاري له رواية ولابيه صحبة وتقدم الحديث في اوايل
الاطعمة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة
قوله عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد في رواية يونس
المذكورة ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف
الله اخبره وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو من
مسند ابن عباس او من مسند خالد وكذا اختلف فيه على مالك فقال
الاكثر عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير في الموطا وطائفة
عن مالك بسنده عن ابن عباس وحده انهما دخلا وقال يحيى بن يحيى
النيسابوري عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد على
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم عنه وكذا اخرجه من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ عن ابن عباس قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وانا في بيت ميمونة بضبين مشويين
وقال هشام بن يوسف عن معمر كما تقدم في اوايل
الاطعمة والجمع بين هذه الروايات ان ابن عباس كان حاضرا
للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في احد الروايات وكانه
استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان يباشر السوال
عن حكم الاكل وباشر اكله ايضا فكان ابن عباس ربما رواه عنه
وربما ذكر ان محمد بن المنكدر حدثه به عن ابي امامة بن سهل
عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت
ميمونة وعن خالد بن الوليد بلحم ضب الحديث اخرجه مسلم
وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدا وقد
تقدم في الاطعمة قوله انه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة فاتي بضبين قد حنذتهما اختها حفيدة بنت الحارث وخالة ابن عباس
فاكلت واسم خالد لبابة الصغرى واسم ام ابن عباس لبابة
الكبرى فاكلت ام الفضل بابنها الفضل بن عباس ما رد هما
اختاها ميمونة وام سلامة بنات الحارث بن حزن بضم المهملة
وسكون الزاي بعدها نون قوله حائل اللون خطوط ظهر وبطن
وقول ميمونة واهوى اليها اي اشار اليها بيده وقوله
في رواية قدمت به اختها حفيدة وهي بمهملة وفاء مصغرة وسمي
في رواية سعيد بن جبير ان ام حفيد بنت الحارث بن حزن خالة
ابن عباس اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبابا وفي
رواية عوف عن بشير عن سعيد بن جبير عند الطحاوي جاءت
ام حفيد بضبب وقنفذ وذكرا القنفذ فيه غريب وقد قيل
في اسمها هزيلة بالتصغير وفي رواية الموطا عن مرسل عطاء بن
يسار قال كان يخوفها فلعل لها اسمين او اسم ولقب وحكى بعض
شراح العمدة في اسمها جبين بموحدة ثم ياء ثم نون وكذا رأيتها ام حفيد بميم
وفي رواية لها وبقاكل بزايدال الدال وبعين مهملة بدل الحاء بغيرها
وكلها تصحيفات فقول فاهوى زاد يونس وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلما يقدم يده لطعام حتى يسمى له واخرج
اسحاق بن راهويه والبيهقي في الشعب من طريق يزيد بن الحوتكيه
عن عمر رضي الله عنه قال اهدى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ارنب
يهديها اليه وكان صلى الله عليه وسلم لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها
فيأكل منها من اجل الشاة التي اهديت اليه بخيبر الحديث وسنده
حسن قوله فقال بعض القوم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يريد ان يأكل فقالوا هو الضب في رواية يونس فقالت
امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
قدمتن له هو الضب يا رسول الله وكان قد اراد ان غيرها
يجيبه فلما اخبروه بأدى ما هن فاخرجت يده في باب
اخرجه البخاري من طريق الشيباني عن ابن عمر قال كان ناس من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد يعني ابن ابي وقاص فذهبوا بالضب
فتناول رجل امرأة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هل تدرون ما اخبرتكم عن هذين الحيوانين يعني الضب والضب من
الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وانما خص هذين لقرب ما بينهم
عليهم فلذا اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل قالت له ميمونة
انه لحم ضب فكف يده وعرف بعض الحاضرين انه لحم الضب لاشتراك الروايات
الا من شذ عند الطبراني في الاوسط فيما اظن فقال الشيخ ميمونة
اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولها الضب فرفع يده فقال يزيد

المهذب يزايي قبل الراوي وقد غلطه النووي فوله ينظر ه
زاد يونس في روايته اي وفي هذا الحديث من الفوايد جواز ه
اكل الضب وحكى بيان عن قوم تحريمه وعن الحنفية وانكر ذلك ه
النووي وقال لا اظنه يصح عن احد فانه محجوج بالنصوص
وباجماع من قبله قلت قد نقله ابن المنذر عن علي فاي اجماع
يكون مع مخالفته ونقل النووي كراهته عن جمهور اهل العلم
وقال العلمي وفي نفي الكراهة نظر فان كراهة اكل الضب منهم ابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن قال واحتج بحديث عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم ياكله فقام عليهم
سايل فاراد ت عايشة ان تطعيمه فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتطعيمه ما لا تاكلين قال الطحاوي ما في هذا دليل على
الكراهة لاحتمال ان يكون ما فته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يكون ما ينتقرب به الى الله من غير الطعام كما نهى ان
يتصدق بالتمر الرديء انتهى وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الضب اخرجه ابو داود باسناد حسن فانه من رواية
اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي
راشد الحراني عن عبد الرحمن بن شبل وحديث بن عباس عن الشامين
فوي كوها ولا شاميون ثقاة ولا يغتر بقول الخطابي
ليس اسناده بذاك وقول بن حزم تبين ضعفها ومجهولون وقول
البيهقي تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة وقول بن الجوزي ليس
فيشيء من ذلك شامل لانه قد رواه اسماعيل عن الشاميين
قوية عند البخاري وصحح الترمذي بعضها وقد اخرج ابو داود
من حديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا ارضا كثير الضباب الحديث
وفيه انهم طبخوها فعال صلى الله عليه وسلم ان امة من بني اسرايل
مسخت دوابا في الارض فاخشى ان يكون هذه فاكفوها اخرجه
احمد ومحمد بن حماد وابطاه وفيه من لم يسم وعلى شرط
الشيخين الا انه اخرج لرجاله وابطاه يزيد من رومان
ابن وهب عن اسامة الهذلي عن نافع عن بن عمر عن زيد
وكيع فاخبر عن ابن ابي زايدة عن اسامة عن نافع عن بن

يونس عن ابن وهب ويوخذ منه ان اكل ضب غير اكل الضب مما كان قذم له
من غير الضب مما تقذر انه كان نبيه غير الضب وقد جاء صريحا في رواية
سعيد بن جبير عن بن عباس كما تقدم في الاطعمة قال فاكل الاقط وشرب
اللبن فوله لم يكن يا رض قومي في رواية يزيد بن الاصم في هذا الحديث
لم اكله قط قال بن العربي فان كان اراد تكذيب الخبر فقد
كذب هو فانه ليس بارضي شيء ذكرت له بغير اسمه اه
حدثت بعد ذلك ان ابا بكر بن عبد البر ومن تبعه ان يكون
ببلاد الحجاز شيء من الضباب قلت ولا يحتاج الى نفي من هذا بل
المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بارض قومي نزيبا فقط فيختص النفي
بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك ان يكون موجودة بساير بلاد الحجاز
وقد وقع في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم دعا فاعرض بالمدينة
فقرب اليه الاحنه عنه فاكل وفي ذلك الحديث فجذا بل
بكسر الجيم وبعد الالف موحدة ثم لام اي اعافه يعني عملا
وقاحشفنيا اي اعكر اعافه بفتح الفاء وضم العين اعافه بعين مهملة
سعيد بن جبير عن بن عباس كما تقدم في الاطعمة قال فاكل الاقط وشرب
اللبن فوله لم يكن يا رض قومي في رواية يزيد بن الاصم في هذا الحديث
لم اكله قط قال بن العربي فان كان اراد تكذيب الخبر فقد
كذب هو فانه ليس بارضي شيء ذكرت له بغير اسمه اه
حدثت بعد ذلك ان ابا بكر بن عبد البر ومن تبعه ان يكون
ببلاد الحجاز شيء من الضباب قلت ولا يحتاج الى نفي من هذا بل
المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بارض قومي نزيبا فقط فيختص النفي
بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك ان يكون موجودة بساير بلاد الحجاز
وقد وقع في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم دعا فاعرض بالمدينة
فقرب اليه الاحنه عنه فاكل وفي ذلك الحديث فجذا بل
بكسر الجيم وبعد الالف موحدة ثم لام اي اعافه يعني عملا
وقاحشفنيا اي اعكر اعافه بفتح الفاء وضم العين اعافه بعين مهملة
سعيد بن جبير عن بن عباس كما تقدم في الاطعمة قال فاكل الاقط وشرب
اللبن فوله لم يكن يا رض قومي في رواية يزيد بن الاصم في هذا الحديث
لم اكله قط قال بن العربي فان كان اراد تكذيب الخبر فقد
كذب هو فانه ليس بارضي شيء ذكرت له بغير اسمه اه
حدثت بعد ذلك ان ابا بكر بن عبد البر ومن تبعه ان يكون
ببلاد الحجاز شيء من الضباب قلت ولا يحتاج الى نفي من هذا بل
المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بارض قومي نزيبا فقط فيختص النفي
بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك ان يكون موجودة بساير بلاد الحجاز
وقد وقع في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم دعا فاعرض بالمدينة
فقرب اليه الاحنه عنه فاكل وفي ذلك الحديث فجذا بل

فلم ياكل ولم ينه عنه والاحاديث الماضية وان دلت على الحل
تصريحا وتلويحا فضا وتقريرا فالجمع بينها وبين هذا اجعل النهي فيه
على اول الحال عند تجويز ان يكون مما نسخ وجاز ان يكون النهي
ثم توقف فلم يامر به ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه على ثاني الحال
لما علم ان الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقذر فلا ياكله
ولا يحرمه فاحل على ما يدرنه فدل على الاباحة وتكون الكراهة
للتنزيه في حق من يتقذر ونحمل احاديث الاباحة على من لا يتقذر
لما يتوقع في اكله من الضرر وهذا لا يختص ولا يلزم من ذلك انه
يكون مطلقا وقد افهم سلام بن المعرب انه لا يحل في حق من يتقذر
لما يتوقع في اكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا ووقع في حديث
يزيد بن الاصم اخرت بن عباس بقصة الضب فاكثر الضوء عنده
حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا
انهى عنه ولا احرمه فقال بن عباس ان الذي اخبر بقوله صلى الله
عليه وسلم لا اكله اراد لا احله فانكر عليه لان خروجه من قسم
الحلال والحرام صرحا وقد تعقبه شيخنا في شرح المنهاج بان الشيء اذا لم
يتبين الناقه بالحلال والحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم
الشيء ورود الشرع بترجيح كما قاله النووي انه لا يحكم عليها بحل ولا
حرمة قلت وفي كون مثله الكناية من هذا النوع نظر لان
هذا انما هو اذا لم يظهر للحكم على المجتهد اما الشارع اذا سئل
عن واقعة فلا بد ان يذكر فيها احد الاحكام الشرعية وهذا هو الذي
اراده ابن العربي وحمل عليه كلام من عارضه ثم وجدت
في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وفيما بينه
انكار بن عباس في الجملة عن تاويل ابن العربي انه اكله ولا احله
وذكر ابن ابي شيبة وهو شيخ مسلم فيما اخرج الحسن
بالسند الذي ساقه الى عليه السلام قال ذرعا بتة لا اكله ولا انهى
عنه ولا احرمه ولا احله وما بين هذا الحديث وما
قبله تعارض ولا يخفى
وبشهرة وقع هذا الحديث عليه وسلم كما تقدم وفي حديث
فلا

فلا تثبت هذه اللفظة وهي قوله لا احله ولا احرمه بن عمر كما تقدم
لانها وان ثبتت من رواية يزيد بن الاصم وهو ثقة لكنه اخبر بما وقع
كما وقع عند بن عباس فكانت من رواية بعض يد المجهول ولم يقبل يزيد
ابن الاصم انه صحابة حتى ينتفي عدم تثبتهم واستدل بعضهم من منع
اكله بحديث ابي سعيد عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت وانا احشى ان يكون منهم فتوقف
عنه وانما قال ذلك قبل ان يعلم الله تعالى نبيه ان الممسوخ
لا يتسل وبهذا اجاب الطحاوي ثم اخرج من طريق المعرور بن
سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن القردة والخنازير اهي مما مسخ فقال
ان الله لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة
واصل هذا الحديث في مسلم ثم قال الطحاوي بعد ان اخرجه
من طريق ثم اخرج حديث بن عمر فيثبت بهذه الاثار انه لا باس
باكل الضب وبه اقول قال وقد اخرج مسلم من الحسن لا صحابه
حديث عائشة فساقه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حماد
ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة اهدي للنبي صلى
الله عليه وسلم فلم ياكله فقام رجل من السائل فاراد ت عائشة
ان تطعمه فقال لها اتطعمين ما لا تاكلين قالت الحمد لله ذلك على
كراهة لنفسه وليترخص وتعقبه الطحاوي بجواز ان يكون ذلك
من جهة كراهة المتصدق ما قاله الله حتما بهم وليتم ما خذ به
الا ان خصوصا فيه فلا سلمة الا حاديث الدالة على كراهة اليتصدق
بخبث النزر وقد ذكره صاحب الهداية في تعليق القول في المجتهد وجزم
البرماوي بجواز المعونة بما روي ثم قال فتحرم لنا ما تقذرناه من طيبات
كالضب الا بنا قال ابن دقيق العيد ما ذكره الحنفية من كراهة الضب
ما ذكره بعض المالكية من تحريمه فهو مبني على ما تقدم من كراهة
والحرام وقد اختلفت الاحاديث فيه فتعذر الترجيح وقع بعضهم الجمع
فترجح عندنا انها تتنزه تغليبا لاحاديث الاذن وحفظ السنة وبعضهم
لما ثبت عنده ان عليه السلام ونجيب بالعرب حيث قال الحرام ان الممسوح

لا ينافي دعوى كونه امرا يعرف بالعقل والمراد طريقة النقل وليس فيه امر
يعول عليه كذا قال وكأنه لم يتخرج من صحيح مسلم ثم قال وعلى تقدير
ثبوت كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم اكله لان كونه اديا
قد زال حكمه ولم يبق له اثر فلا وانما كره صلى الله عليه وسلم اكله لما
وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اثر نزول وسأله جواز
اكل الاديم اذا مسخ حيوانا ما كولا لم ار ما في كتب فقهنا بيانه وفي
الحديث ايضا الاعلام بما شك فيه لايضاح حكمه وان تطلق النتن وعدم
الاستطاعة لا يستلزم التحريم وان المنقول عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يعيب الطعام انما هو فيما صنعه الاديم ليلا يتكسر خاطره
ويتيب الى التعيير وفيه وامر الذي خلف كذلك فليس نفور الطبع منه
ممتنعا وفيه ان وقوع مثل ذلك ليس بعيب ممن ينفع منه خلافا لبعض
المتنطعة وفيه ان الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات وقد
يستنبط منه ان اللحم اذا انتن لم يحرم لان بعض الطباع لا تنافره
وفيه دخول اقارب الزوجة بيته اذا كان باذن الزوج او رضاه
وذهل بن عبد البر هنا فذهب الى ان دخول خالد بن الوليد
بيت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة نزول الحجاب وغفل عما ذكر
من ان اسلام خالد كان بين غزوة الفتح وكان الحجاب قبل
ذلك اتفاقا وقد وقع في حديث الباب قال خالد فدخلت على رسول
الله احرام هو فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل اسلام خالد
ولو كانت قبل اسلامه لم يسأل عن حرام ولا حلال ولا خاطبه
بقوله يا فيه لا سيما وفي جواز الاطلاع في بيته الغريب والحضري
والعدو بيته وكذا خالد ومن وافقه في الاطلاع اذا جيز قبل
الحجاب انما هو تبعا لاطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم اذ لم يقم قرينة على ان ذلك كان بعلمه صلى الله عليه وسلم
لا يبعد ان يكون بعض اصحابه اطلعهم على ذلك ليعلموا الناس
ما يباح لهم مما لا يباح وفيه ان الامام اذا رأى من يتعاطى ما لا يليق
فعليه ان يعلمه ويرشده ويوقفه على ما يجب ان يتجنبه وفيه ان

يدلس

يدلس له ليلا ينفر به وقد شوهد ذلك من بعض الناس قوله
ما يب ـــــــــ اذا وقفت القاف في اليمن الجامد
او الذاهب اي هل يقتضي الحكم اولا وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاحتمال
وقد تقدم في الطهارة ما يدل على انه يجتزأ به لا ينجس الا بالتغير ولعل
هذا هو المعتمد لورود طريق يونس المتعين بالتقييد قوله عن
ميمونة تقدم في اواخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف فيه على
الزهري في اثبات ميمونة في الاسناد وعدمه وان الراجح ثبوتها
فيه وتقدم هناك الاختلاف على مالك في وصله وانقطاعه قوله
فقال القوها وما حولها فكذا اورده اصحاب ابن عيينة عنه
ووقع في مسند اسحاق بن راهويه ومن طريقه اخرجه ابن حبان
بلفظ ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا
فلا تقربوه وهذه الزيادة تفرد بها ابن عيينة غريبة وسيأتي
المقول فيها قوله قيل لسفيان القائل لسفيان ذكر هو علي بن
المديني شيخ البخاري كذلك ذكره في علله قوله فان سمعت تحدث
به الى اخر طرق معمر عنه وصلها ابو داود من الحسن بن علي
الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر باسناده
المذكور الى ابي هريرة وقال الترمذي عن البخاري ان هذه
الطريق خطأ وصحح المحفوظ طريق الزهري من طريق ميمونة
وجزم الذهلي بان الطريقين صحيحان وخرق ابو داود
في روايته عن الحسن بن علي قال الحسن ورأيت به معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة واخرجه ابو
داود ايضا عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق به وكذا اخرجه النسائي
ابن مردويه عن بحر كذلك من طريق يونس به وكذا اخرجه النسائي
عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق وذكر الاصيلي ان الليث
رواه عن الزهري عن يزيد بن الاصم قال بلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد الحديث وهذا
يدل على ان الزهري سمعه من يزيد صلة وكون سفيان بن
عيينة لم يحفظه عن الزهري الا من طريق ميمونة لا ينفي ان لا
يكون له عنه اسناد اخر وقد جاء عن الزهري عن انس اخرجه

اخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر به وعبد الجبار مختلف فيه قال البيهقي وجاء من رواية ابن جريج
عن الزهري كذلك لكن السند الى ابن جريج ضعيف والمحفوظ انه من قول
ابن عمر قال وسمعت الزهري يقول هو سنة ثم قال وقد سمعته منه مرارا
الاسماعيلي من طريق يعقوب بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه عن عبيد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مرسلا واغرب ابو نعيم في المستخرج
فساقه من طريق الغريابي عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر
ابن عباس ورفعه دون الموقوف وقال اخرجه البخاري
عن عبدان وذكر فيه كلاما واستدل بهذا الحديث لاحد الروا
عن احمد ان المايع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو
اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك وقد
اخرج احمد عن اسماعيل بن علية عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة
ان ابن عباس سئل عن فارة ماتت في سمن فقال يؤخذ الفار وما
حولها فقلت ان اكثر ما كان في السمن كله فقال انما كان في بيت جامد
وانما ماتت حيث وجدت وجاله رجال الصحيح واخرجه احمد من وجه
آخر وقال فيه عن حر فيه زيت وقع فيه جرد وفيه ايضا حال
في الجر كله قال انما حال وفيه الروح ثم استفرجت ماتت وفرق الجمهور
بين المايع والجامد عملا بالتفصيل المذكور وقد تمسك بن العربي
بقوله وما حوله على ان الجامد اذا لاقى النجاسة لا ينجس ما يعلم لم يكن ما
حول الفارة نجسا الا بتحلل من اجزائها فيه فما كان ذائبا من الدسم والفارة
فلا فعل بهما وهو من جزم على عادته في تخصيص التفرقة بالفارة
فلو وقع غير جسم الفارة من الدواب فمايع لم ينجس الا بالتغير وضابط
المايع عند الجمهور ان يتراوح بعرفنا اذا خذ منه شئ واستدل بقوله
في حديث ميمونة ان فارة ماتت في سمن مايع استدل به على ان الدهن
وقت الحاجة الى الاستصباح به ولا يخفى ان هذا

ممن

ممن يقال في حفظه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لانه كان احفظ
في عصره فحفظ ذلك في نمايته بعد قوله عن حديث عبيد الله بن
عبد الله بعني بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه بمونة او لا وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق يعقوب بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه عن عبيد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مرسلا واغرب ابو نعيم في المستخرج
فساقه من طريق الغريابي عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر
ابن عباس ورفعه دون الموقوف وقال اخرجه البخاري
عن عبدان وذكر فيه كلاما واستدل بهذا الحديث لاحد الروا
عن احمد ان المايع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو
اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك وقد
اخرج احمد عن اسماعيل بن علية عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة
ان ابن عباس سئل عن فارة ماتت في سمن فقال يؤخذ الفار وما
حولها فقلت ان اكثر ما كان في السمن كله فقال انما كان في بيت جامد
وانما ماتت حيث وجدت وجاله رجال الصحيح واخرجه احمد من وجه
آخر وقال فيه عن حر فيه زيت وقع فيه جرد وفيه ايضا حال
في الجر كله قال انما حال وفيه الروح ثم استفرجت ماتت وفرق الجمهور
بين المايع والجامد عملا بالتفصيل المذكور وقد تمسك بن العربي
بقوله وما حوله على ان الجامد اذا لاقى النجاسة لا ينجس ما يعلم لم يكن ما
حول الفارة نجسا الا بتحلل من اجزائها فيه فما كان ذائبا من الدسم والفارة
فلا فعل بهما وهو من جزم على عادته في تخصيص التفرقة بالفارة
فلو وقع غير جسم الفارة من الدواب فمايع لم ينجس الا بالتغير وضابط
المايع عند الجمهور ان يتراوح بعرفنا اذا خذ منه شئ واستدل بقوله
في حديث ميمونة ان فارة ماتت في سمن مايع استدل به على ان الدهن
وقت الحاجة الى الاستصباح به ولا يخفى ان هذا

لولا ارساله وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن
سالك في هذا الحديث قال مران يقوم ما حولها فيرمي به وهذا
اظهر في كونه كان جامدا من قوله وما حولها فينتوي ما تمسك به
المرمي واما ما اخرجه الطبراني عن ابي امامة مرفوعا من التقييد
في الماخوذ منه بثلاث غرفات باكثين فمتنه ضعيف ولو ثبت
لكان ظاهرا في المايع واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان
كان مايعا فلا تنفعوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء
فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية او اجاز
بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث قالوا انما امتنعوا به في
المتفرقة بين الجامد والمايع وقد اخرج بعضهم ما وقع في رواية
عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث بن عمران كان السمن
مايعا استنفعوا به ولا تاكلوه وعند في رواية بن جريج مثله
وقد تقدم ان الصحيح وقفه وعند من طريق الثوري عن ايوب
عن نافع عن بن عمر في فارة وقعت في سمن قال استصبحوا
به واد هنوا به دهنكم وهذا السؤال على تقدير البيهقين الا انه
موقوف فحينئذ واستدل به على ان النجاسة لا تؤثر في العين والغرب
ابن الدرجبي في كتاب الشافعي والبيهقي في حنيفة / باب فارة
في سمن قوله كان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كذلك اكثر
الروايات بالجزم بالاثبات وقع في رواية الاوزاعي هذا احد تعيين
من سال والظاهر من مجموع الروايات ان السائل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ظن الحكم وعلقت رواية يحيى القطان عن سالك عند
النسائي فقال عليه الصلاة والسلام ان كان ذائبا فاريقوه وان كان
جامدا فالقوا ما حولها وكلوه قوله
يابس بفتح الموحدة والياء والسين المهملة وقيل الموحدة
مضمومة والياء مشددة وقيل بفتح الموحدة وكسر الياء
المشددة وقيل بضم الموحدة وسكون الياء وقيل بفتح الموحدة
وسكون الياء وقيل بضم الموحدة وفتح الياء وقيل بكسر الموحدة
وسكون الياء وقيل بكسر

البحث في ذكاة في باب التسمية على الذبيحة وقوله فيه وساحد ثكم عن ذكاة
جزم النووي بانه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو
الظاهر من السياق وجزم ابو الحسن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام
بانه مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر وذكر ما حاصله ان
اكثر الرواة عن سعيد ومسروق اوردوه على ظاهر الرفع وان ابا الاحوص
قال في روايته عنه بعد قوله او ظفر قاله رافع وساحد ثكم عن ذكاة
وسبب ذلك لم ولفظه في ابي داود وهو يجيب فان ابا داود اخرجه عن مسدد
وليس في شيء من نسخ السنن قوله قال رافع وانما فيه كما عنده
المصنف هنا بعدها وشيخ ابي داود فيه مسدد وهو شيخ البخاري
فيه هنا وقد اورده البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ غير السنن
والظفر فان السنن عظم الى اخره وهو ظاهر جدا في ان الجميع مرفوع
قوله وقال حلس وعكرمة في ذبيحة السارق المرجو وصله
عبد الرزاق عن حديثهما بلفظ انهما سئلا عن ذكاة فكرهاها ونهيا
عنها وتقدم بيان الحكم في ذكاة في باب ذبيحة المرأة ثم ذكر
المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل

قوله باب اذا ند بعير الخ اي ذهب على وجهه فرماه بعضهم
بسهم واراد اصلاحهم فهو جائز في رواية الكشميهني اصلاحه والمذكورة
صلاحه بغير الف بالافراد اي البعير وغير الجمع للقوم ثم ذكر المصنف
حديث رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل

البحث

نفيره واما من عطف الاعم على الاخص وانما لم يسم عليه بالاضطرار منه
الى الروية الاجزئ حيث وقع نادرا ويلتفت فان الظاهر انه من قول
سالم فيكون مرسلا بخلاف الروايات الاخرى فانها ظاهرة الاتصال
لكن اجتماع العدد الكثير اولى من تفضيل من قصر به والحكم لهم ومثل هذا
لا يسمى اضطرابا في الاصطلاح لان شرط الاضطراب ان يتعذر الترجيح
بعد تعذر الجمع وليس الامر هنا كذلك وقد ذكر الوسمي الوجه صريحا
حيث قال عن جابر قال ما رأيت صلى الله عليه وسلم بما رقد وسمي في وجهه
فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم احد الوجه ولا يضرب احد الوجه
اخرجه عبد الرزاق وسلم والترمذي وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر
وتقدم البحث في ضرب وجه الدابة في كتاب الجهاد في الكلام على حديث
ابي هريرة وتقدم قبل ابواب الهبة عن ضرب البهيمة وعن المثلة
قوله عن هشام بن زيد بن انس بن مالك قوله عن انس
هو جد قوله يا خيل بفتح الخاء هو اخو ام سليم وهو عبد الله بن ابي
طلحة وسياتي مطولا في اللباس من وجه اخر قوله فسربه بكسر الميم
وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها مهملة مكان الابل وكان الغنم
ادخلت فيهم الابل قوله وهو يسم شاة في رواية الكشميهني
شاء بالهمز وهو جمع شاة سواء وسياتي في الرواية التي في اللباس بلفظ
وهو يسم الظهر الذي قدم عليه وفيه حمل بدل على ان ذلك بعد رجوعهم
من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الابل وكانه كان يسم الابل والغنم
فصادف احدهما في احد الايام فسم شاة دون اخرى يسم غرة ذلك وقد تقدم
في الجنائز بيان شيء من هذا قوله حسبته انها يدل شعبة والغير
لهشام وهو زيد وقع مبينا في رواية سلم قوله في اذنها هذا محل
الترجمة وهو اصرح من الذي قبله في الوجه الذي ترجم به في الاذن
فيتعين اسناد الاذن الى شيء من الوجه وفيه جواز وسم
البهائم في الوجه للحاجة وقد تقدم ما في ذلك من حسن النظر وقد اعلم صلى الله عليه وسلم

باب اذا ند بعير الخ قوله فرماه بعضهم بسهم وقع في رواية
قوله ذكاته ذكاة امه وسياتي في الاضاحي بلفظ ذكاة الجنين ذكاة امه
وقد تقدم في الصيد من حديث ابي ثعلبة الخشني بلفظ ما صدت بقوسك
فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل
وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل وهذا يدل على ان الصيد
الذي يدرك حيا يحتاج الى ذكاة بخلاف الذي يموت قبل ان يدرك فانه
يحل بغير ذكاة وقد تقدم ما في ذلك من حسن النظر وقد اعلم صلى الله عليه وسلم
من ذكاة الجنين ذكاة امه وقد تقدم في الصيد من حديث ابي ثعلبة الخشني
ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت
اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل وهذا يدل على ان الصيد
الذي يدرك حيا يحتاج الى ذكاة بخلاف الذي يموت قبل ان يدرك فانه
يحل بغير ذكاة وقد تقدم ما في ذلك من حسن النظر وقد اعلم صلى الله عليه وسلم

ان اكل المضطر اي من الميتة وكانه اشار الى الخلاف في ذلك وهو في موضع
احر مما في الذي يقع الوصف به بالاضطرار فيما يباح الاكل والشارب
في مقدار ما يأكل فالاول قوان يصل به الجوع الى حد الهلاك او الى مرض
يخشى منه اقول الجمهور وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة ايام
قال ابن ابي جمرة الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلو اكلها انثرا
لاهلكته فشرع له ان يجوع ليضعف بدنه بالجوع سمية هي اشد من سمية
الميتة فاذا اكل منها لا يتضرر اتفاقي وهذا ان ثبت حسن بالغ
في الحض واما الثاني فذكروا في تفسير قوله تعالى غير متجانف لاثم
وقد فسر قتادة بالمتعدي وهو تفسير معنى وقال غير الاثم ان يأكل
فوق سد الرمق وقيل فوق العادة وهو الراجح لاطلاق الاية ثم محل
جواز الشبع اذا لا ينتفع غير الميتة من قرب فان توقع انتفع اقوى
على الجوع الى الايجد وذكر امام الحرمين ان المراد بالشبع ما يبقى معه
الجوع الا استكان حتى لا يبقى لطعام اخر مساغ فان ذلك حرام واستشكل
بما في حديث جابر رفعته العصبة حيث قال ابو عبيدة وقد اضطررتم فكلوا
قال فاقمنا عليه سبعا وقد تقدم البحث فيه مبسوطا قوله لقوله
تعالى الا ما ذكيتم اشتملوا من طيبات ما رزقناكم اي فلا اثم عليكم كذا الايي
ذروسيا قي في رواية كريمة ما حذف وقوله غير باغ اي في اكل الميتة وجعل
الجمهور من البغي العصيان بخروجه العاصي بسفره ان ياكل الميتة
وقالوا الطريقة ان يتوب ثم ياكل وجوز بعضهم مطلقا قوله
وعاد اي صار مضطرا غير متجانف اي مايل قوله وقوله
مكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بايا ته مؤمنين برادي رواية كريمة
الا بايته الذي يسمى ولا ان الاضطرار هنا تمكن به من اجاز اكل الميتة
للعاصي وهو الجمهور المطلق على المقيد في الاية حين تحل قوله
وقوله قل لا اجد في ما اوحي الي محرما الاية وهو قول ابن عباس
وهو قول مقيد بزمان و بزمان يظهر ايضا وجه المناسبة وهو قوله
فمن اضطر قوله وقال ابن عباس ليس الخ كذا في نسخة الصغاني
بالواو وهو موصول عند الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه
قوله حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو ادريس
الخولاني ان عبد الله بن عباس وساق في رواية الصغاني الى قوله

ذكره ثم قال الا في قوله فان الله غفور رحيم قال الكرماني ويؤخذ منه
الجواب عما في هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا اشارة الى ان الذي ورد فيها
ليس فيه شيء على شرطه فاكتفى بما ساق فيها من الايات وعمل ان كلا من
بعض فانعم بعد ذلك الى بعض عند تبييض الكتاب والذي وجه
والذي في هذا الباب على شرط حديث جابر في قصة العنبر فلعله
قصد ان يذكر له طريقا اخرى خارجة عن الصحيحين
الزيادة والمزيد من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وتسعين حديثا
المعلق منها اثنان وعشرون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى وهو تسعة وسبعون حديثا والخالص اربعة عشر حديثا
واتفقا على تخريج خمسة منها حديث ابن عمر في النهي عن الصبر
للبهيمة وحديث ابن عباس فيه وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن
المثلة وحديث ابن عباس والحكم بن عمرو في الحمر الاهلية وحديث
ابن عمر في النهي عن ضرب الصور وفيه سوى الاحاديث المعلقة فمن بعدهم
اربعة واربعون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم قوله

كتاب الاضاحي

والتشديد ولغيرهما سنة الاضاحي وهي جمع اضحية بضم الهمزة
ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع
ضحايا وهي اضحاة والجمع اضحي وبه سمي يوم الاضحى
وهو يذكر ويؤنث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت
الذي تشرع فيه وكانه ترجم بالسنة اشارة الى قول
من قال بوجوبها فان بعضهم لم يقل عن احد من الصحابة
انها واجبة وحجة انها ليست واجبة عند الجمهور والاختلاف في كونها
من شرائع الدين وفي عدد الشاة التي يضحى بها وسنها وتوكيد
على الكفاية وفي وجه الشافعية بل فرض على الكفاية وعين
اي حنيفة يجب على الموسر وفي ما لا تتم الا به مثل ثمن الشاة
لمن لم يتيسر له الا بالشراء وقال عن الاولى انها واجبة
بعينها والبيت بجملته وكان ابو يوسف من الحنفية واصبغ من المالكية
فوافق الجمهور وفي الامر وتكرر معنا في الصلاة وفي
واجبة وعن محمد بن الحسن هي سنة غير واجبة وكان الطحاوي

بحذف ان وعلى شرح اكثر ما يأتي فعال هو مثل يسمع بالمعيدي خير من ان تراه او هو على تنزيل الفعل منزلة المصدر والمراد بالسنة هنا في الحديثين معا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي يقابل الوجوب والطريقة اعم من ان يكون للوجوب او الندب فاذا لم يقم دليل الوجوب بقي الندب وهو وجه ايرادها في هذه الترجمة وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الامر فيها بالاعادة والواجب بيان المقصود بيان شرط الاضحية المشروعة فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلا قبل طلوع الشمس اذا طلعت الشمس فاعد صلاتك وقوله في حديث البراء ليس من النسك في شيء النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل في شيء خاص من الدماء المراقة ويستعمل بمعنى العبادة وهو اعم يقال فلان ناسك اي عابد وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الاول ايضا في قوله في الطريق الاخرى من نسك قبل الصلاة فلا نسك له اي من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له اي لا يقع عن الاضحية وقوله فيه وقال معرف يعني بن طريف بالطاء المهملة وزن عظيم وعامر هو الشعبي وقد تقدمت رواية بيان عن معرف موصولة في العيد بن هو يأتي ايضا بعد ثمانية ابواب وقوله اسماعيل هو بن علية وايوب هو السختياني ومحمد هو بن سيرين والاسناد كله بصريون وقوله باب ذبح الرجل الخ فتنة الامر الاضافي بين الناس اي بنفسه او باس وقوله هنا هو الدستوائي وهشام هو ابن ابي عبد الله وقوله عن نجية في رواية بن السكن عن ابي داود بن سلام عن يحيى الجابر في رواية بن عبد البر وهو ثابت الموصوف بذلك وهو بجيم وباء موحدة ثقيل وهو تابعي كوفي وقد سماه الطبراني في روايته المذكورة ان شاء الله تعالى وقوله عتبة بن حكيم بن نجية هو بن ابي نجية المذكور وقوله عن عبد الله بن يحيى بن ابي كثير هو في رواية بن السكن عن عبد الله بن ابي كثير وقوله عن ابي مسلم هو في رواية بن السكن عن ابي مسلم بن ابي نجية وقد اخرج ابو داود بعد اربعة ابواب حديثا واحدا عن عتبة هو البدنة عن سبعة وقد عرف الترجمة باب

وبه نأخذ وليس في الآثار ما يدل على وجوبها انتهى واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه بن ماجة واحمد ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والوقوف اشبه بالصواب فان له الحاكم وعويمر وهو بن ساعدة ليس مربحا في الاحاديث قوله قال بن عمر في سنة وهو موقوف وصله حماد بن سلمة في مصنفه عن ايوب وحميد الجد بن عمر والشرقي جميعا من طريق جميلة بن سحيم الثلاثة عن بن عمر فذكر الاضحية او اجبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده قال الشرقي هذا يدل على ان هذا عند اهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة وعائذ الله بن كون بن عمر لم يذكر في الحاب نعم وثقه بعضهم وقال النسائي ليس به بأس وقد احتج به مسلم في الكبر وقد اشار البخاري الى ان بعضهم اخطأ في ذكر ابن عمر في هذا الحديث وقد اخرجه من قال فيه عن ابي هريرة بن ابي عياش عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وهذا اصح وقد اخرج الحاكم من حديث ابي امامة بلفظ من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا وهذا يقوي رواية من رفعه في حديث ابي هريرة وقد اخرج احمد والدارقطني وصححه الحاكم من حديث مخنف بن سليم رفعه على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة الحديث وهذا صريح في الوجوب وقد اخرج بن ماجة من حديث ابي رملة الباحث في الوجوب بلفظ عتيرة بن ابي عياش عن ابي رملة الباهلي قال سمعت ابا ايوب يقول كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمر احدنا في اهل كل بيت اضحية شاة فلما كثر المسلمون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من الخير فاضحوا وهذا يقوي رواية من رفعه في حديث ابي هريرة وقد اخرج بن ماجة من حديث

وكانت الشريك الشريك في القسمة واورد فيه واشار ابن عقبة
كان له في تلك القسمة نصيب باعتبار انها كانت من الغنايم وكذا
كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيها نصيب ومع ذلك فوكله في قسمتها ه
وقد مضى له هناك توجيها اخر وهذا التوجيه اقوى منه قال
ابن المنير يحتمل ان يكون المراد انه حلف عليه ضحايا يا عتبان
ما يؤول اليه الامر ويحتمل ان يكون عينها للاضحية ثم قسمها بينهم
ليجوز له واهله نصيبه فيوخذ منه جواز قسمة لحم الاضحية بين الورثة
ولا يكون ذلك بيعا وهي مسالة خلاف للمالكية قال وما
ادى البخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة الا هذا اكذا قال
قوله فصارت لعقبة اي بن عامر بن عبسة بفتح الجيم والذال
المعجمة هو وصف ليس بين من بهيمة الانعام في الضان ما اكمل
السنة وهو قول الجمهور او قبل ذلك بيوم ثم اختلف في تقديره فقيل
ابن سنة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذي
عن وكيع انه بن ستة اشهر او سبعة اشهر وعن بن الاعرابي ان
ابن الشاة بيتة يجذع لستة اشهر ابي سبعة اشهر وان بن المعز
يجذع لسبعة ابي عشر قال والضان اسرع اجذاعا من المعز
واما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر
ما كمل له سنتان ومن الابل ما دخل في الخامسة وباب بيان
المراد بها هنا قريبا وانها كانت من المعز بعد اربعة ابواب
قوله باب الاضحية لغة اخر والشاة فيها اشارة
ابي حنيفة من قال ان الواجب احدهما وقد تقدم نقله في
الاول قوله ويذكر عن ابي هريرة الخ وصله ابن ابي شيبة
قوله ويذكر عن ابي هريرة الخ وصله ابن ابي شيبة عن

قال وقال الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان الحاء هنا غلط وانما
هو اللحم بالتحريك ولا معنى ويقوى الاخر معنى المكروه انه يخالف
للسنة قال وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث فان هذا
الشاوي لا يلاعه اذ لا يستقيم ان يقول ان هذا اليوم اللحم فيه
مخالف للسنة وليس بحلال الى قال وقوله ما يخالف لهذه الرواية
ان معناه اللحم فيه مكروه التأخير فحذف لفظا لتأخير لدلالة قوله
حلال وقال الهروي ذكر الخطابي ابو موسى ان معناه هذا اليوم يطلب
اللحم فيه بتكرر شاق قال وهو معنى حسن قلت يعني طلب الناس
له للتفرق والطي رفاهية وهو ان لا يحتاج اهله الى ذبح فيتعاهم
بما ذكر بحله من الطلب ووقع في رواية منصور عن الشعبي عما يمنع
في العيدين وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فاحببت ان تكون شاتي
اول ما يذبح في بيتي ويظهر لي ان لهذه الرواية بحمل الجمع بين الروايتين
وان ومنشأ اللحم كونه يشتهى وكونه مكروها لا تنافض فيه وانما هو
باعتبارين فلعل وجه ان العادة جرت فيه بالذبح فالنفس تتشوف له
لكونه يشتهى ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر فيصير مملوكا فاحلفت
عليه اكراهة ان لا يكون فيه تكلف ومنشأ كونه يشتهى اراد بيان حاله وحيث
وجد ذلك كره ما اراد التنبيه ومن ثم استحب في الذبح ليتوفر تحصيل
السنة الوليمة عند اهله وجيرانه ووقع في رواية قرة عن الشعبي عند مسلم
فقال اجل يا رسول الله ولكنك من بني وقد استكثر هذا وظهر لي
ان قرة خالف في لفظه لفظ الجماعة فجعله من قول ولده ما ذكر
لانه اخص بوالده ممن يشتق وذبح يحتمل ان يتعلق بالتشوف الى ما عند جيرانه
من ذبح فيتشوف الى ما عندهم فيه نسيكتي لحم
[illegible]
سواء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يقال

يقال كما قال انا اسلته والمراد انه رجع عن مكان الخطبة الى مكان الذبح قوله
وقام الناس كذا هنا وفي الرواية الآتية في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد
فتمسك به من اتبع ان من ذبح قبل الامام لا يجزيه وسيأتي البحث فيه قوله
الى عنيزة بفتح المعجمة وسكون المثناة وفتح الزاي بعدها شك من الراوي
والاول بالزاي من التوزيع وهو التفرقة اي تفرقوها والثاني
بالجيم والزاي ايضا من الجزع وهو القطع اي اقتسموها حصصا وليس المراد
انهم اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد اخذ
حصة من الغنم والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء فهذا التقريب يكون
بالمعنى واحدا وان كان ظاهرا في الاصل الاختلاف قوله باب
من قال الاضحى يوم النحر قال من المبرد اخذ من اضافة اليوم الى النحر حيث
قال ليس يوم النحر واللام للجنس فلا يبقى لنحر الا في ذلك اليوم قال
والجواب عن مذهب الكوفيين عما ان المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال
كقوله الحديد الذي يملك نفسه عند الغضب قلت واختصاص النحر باليوم
الماشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وعن
سعيد بن جبير وابي شمائله الاضحى يجوز ثلاثة ايام وتمكن ان
ينزل قول النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه امرت بيوم
النحر الاضحى عبدا جعله الله لهذه الامة الحديث محمد بن حبان وقال
القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف جدا قوله تعالى
ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
ويحتمل ان يكون اراد ان ايام النحر الاربعة اذا اشتملت على واحد منها
اسم يخصه فالاضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم النفر والذي
يليه يوم النفر الاول والرابع يوم النفر الثاني وقال ابن التين
مراده انه يوم تنحر فيه الاضاحي في جميع الامصار وقيل مراده
الاذبح الا يتحرى كما حققه تقله عن قال به قال وادرك
مالك وبيئة اهل منى يوم يصدر ويزاد الشافعي اليوم الرابع قال
وقيل يذبح عشرة ايام ولم يعين لغاية وقيل الى اخر الشهر وهو
عن عمر بن عبد العزيز وابي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن ابي رباح وغيرهم
وقال ابن حزم حتى يهل ذو الحجة وروي نحو ذلك عن ابن عباس واخرج وابن ابي
ابن شيبة بسند صحيح عن عبد الرحمن وعطاء بن ابي رباح الى ان الذي حلال

عليه وسلم سئله وقال هذا سند صحيح الى ها كنه مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل
ان يقول به قلت وسياتي عن ابي امامة بن سهل في الباب الذي يليه
شيء من ذلك وبقول قول مالك قال النووي وابي حنيفة واحمد بخلاف قول
الشافعي قال الاوزاعي قال ابن بطال تبعا للطحاوي ولم يتفرد من الصحابة بغير
احد من القولين وعن قتادة ستة ايام بعد العاشر وحجة الجمهور حديث
جبير بن مطعم رفعه لحاج منى منحر وكل ايام التشريق ذبح اخرجه احمد
لكن في سنده انقطاع ووصله الدارقطني ورجاله ثقات واتفقوا على انها
تشرع ليلا كما تشرع نهارا الا رواية عن مالك وعن احمد ايضا تم ذكر المصنف
حديث محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه
في العلم وفي باب الخطبة ايام مني من كتاب الحج ومنه وكذا في تفسير براءة
قوله ثلاث متواليات اي قوله ورجب مضر هذا هو الصواب
وربما وقعت ها من سنتين ومنهم من عدها من سنة واحدة فيدا بالمحرم كذا
الاول اليق ببيان المتواليات وعند من اسقط رجبا وابدله بشوال
زاعما ان بقوله تتوالى الاشهر الحرم وان ذلك المراد بقوله فعاد الخ فصحوا
في الارض اربعة اشهر حكاه ابن التين قوله قال محمد واحسبه عون بن
سيرين حكاه قصر الاقلة وقد ثبت في روايته بين وكذا قوله فكان
محمد اذا ذكر في روايته الكشوري قوله ان يكون او يجيء له من يعض من سمعه
كذا الاكثر في الرواية اكثروا عيادة ونهبا فيه ودفع في رواية الاصيلي والتمادي
ارتفي بالياء من الرعاية وزعم بعض الشراح وقال صاحب المطالع
في وهم وليس كما قال الاهل بلغتك القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بقية الحديث وكان الراوي فصل بين قوله يعض من سمعه
وبين قوله الا هل بلغت فظن ان المذكور هو قوله
الا هل بلغت قال ابن بطال في هذا الحديث حجة للامام حامد عن مالك
قال ابن القصار سار وعلى بن زياد بن وجه انما يفعل كذلك ليلا ينظر احد قبله
حاد الطيب وليزيد جمال الدين على تبيينه لهم انما هي حسنة الزجر
وذكر فيها قولين حديث ابن عمر وجهها احدهما تولوني والثاني يرفع
حديث ابي سهيلة بلا تاء وبغير الهاء وبهما اختلاف قال نافع
قال ابن التين هو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلي فيذبح هناك وبالغ بعض
اصحابه وهو ابو مصعب فقال من لم يفعل ذلك لم يوشر به وقال ابن العربي
قال ابو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان ممن يذبح فان
لم ار له دليلا قوله باب

اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين اي لكل منهما قرنان معتدلان
واكبش فحل الضان في اي سن كان واختلف في ابتدائه فقيل اذا اثنى
وقيل اذا اربع قوله وبذكر سمينين اي في صفة الكبشين وهي في بعض
طرق حديث انس من رواية شعبة عن قتادة عنه اخرجه ابو عوانة في صحيحه
من طريق حجاج بن محمد عن شعبة وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة
عنه وليس فيه سمينين وهو المحفوظ عن شعبة وله طريق اخرى اخرجها عبد الرزاق
في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عايشة او
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي
اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين موجوءين فذبح احدهما عن محمد
وآل محمد والاخر عن امته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ وقد اخرجه
ابن ماجة من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة عينين بالنون والمثناة وله بدل
السين والاول اولى وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه وقد اختلف
عليه في اسناده فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمر وكلهم عنه
عن علي بن الحسين عن ابي رافع وخالفهم الثوري كما ترى ويحتمل ان يكون
لابن عقيل فيه اسنادان والحديث عند ابي داود ومن وجه اخر عن جابر ذبح النبي صلى الله عليه
وسلم كبشين اقرنين املحين موجوءين قال الخطابي الموجوء بفتح الجيم
وبالهمز منزوع الانثيين والوجاء الخصاء وفيه جواز الخصاء في الضحية
وقد كره بعض اهل العلم لنقصان الوضوء لكن ليس هذا من باب الات
الخصاء بتبديل لحم طيبا ويبقى عنه الزهومة وسوء الرائحة وقال
ابن العربي في حديث ابن سعيد يعني الذي اخرجه الترمذي بلفظ
ضحى بكبشين فيما ادعاه الخلق لم تقع انثيا وهو رواية
موجوءين وتعقبه بانه قد يكون ذكرا وقد يقع بغير تبيين قوله
وقال يحيى بن سعيد سمعت انسا الخ هذا التعليق سبق موصولا في الباب الذي قبله
الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يرون ما يامر به النبي صلى الله عليه وسلم المتمتع

من طريق احمد بن حنبل عن عباد بن العوام اخبرني يحيى بن سعيد وهو الانصاري
ولفظه كان المسلمون يشترون احرهم الاضحية فينعمها فيذبحها فاخرني
المجفة قال احمد هذا الحديث عجيب قال بن البيع كان بعض الماكلية
يكره تسمين الاضحية ليلا يشبه باليهود وقول ابي اسامة احق قاله
الداودي قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين واما اضحى
بكبشين هكذا في هذه الطريق وقد يدل ذلك هو انس بينه النسائي في رواية
وهذه الرواية مختصرة ورواية ابي قلابة المذكورة عنها مبينة لكل في
هذه زيادة قول انس انه كان يضحي بكبشين للاتباع وفيها انشعاد
بالمداومة على ذلك فيتمسك به من قال الضان في الاضحية افضل
قوله في رواية ابي قلابة ابي كبشين اقرنين املحين فذبحهما بيده
الاملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر ويقال له
هواء غبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلال
صوف اسود وقال الابيض الخالص قاله بن الاعرابي
وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي يعلو
حمرة وقيل الذي تعلوه حمرة وقيل الذي ببطون سواده وياكل
في سواد ويبعر في سواد ويبرك في سواد اي مواضع هذه منه يعهد
وما عدا ذلك ابيض وعلى ذلك الماوردي عن عايشة وهو غريب ولعله
اراد الحديث الذي جاء فيها كذا اكذا ليس فيه وصفه بالاملح
وسياتي الكلام ببيان ما اخرجه فان ثبت فلعلها كانت في مرة اخرى
واختلف في اختيار وصف الضحية فقيل لحسن منظره وقيل لكثرة
وكثرة شحمه وقيل لطيب لحمه واختيار الشافعي الاول ومن ثم قال
الشافعية ان الاسود يجزئ ولا يضحى به لان لحم الاسود
وادهنه وقال في الام ذهب من استحب الاضحية بالكبش الفحل
فيما اكثر ولحم اطيب فذهب ذاهب الى ان الانثى يجزئ اكثر من
وتعقب بان تلك الاوصاف من احسن ما يوجد في الضحية المستحبة
على ان الاوصاف المذكورة في الارض بالنسبة
الى غيرها فلا يلزم ان يكون ما يوجد
من اراد ذلك

الانثى

الانثى وهو قول احمد وعنه رواية ان الانثى اولى وحكى الرافعي فيه
قولين عن الشافعي احدهما عزاه في البويطي الى الذكر لان لحمه
اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وانما
ذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا
تفدي بالذكر والمراد الانثى التي لم تلد وقال بن العربي الاصح افضلية
الذكور على الاناث في الضحايا وقيل هما سواء وفيه استحباب الضحية
بالاقرن وانه افضل من الاجم للاتفاق على جواز التضحية بالاجم والذي لاقرن
له واختلفوا في مكسور القرن وفيه استحباب ما يباشر المضحي الذبح بنفسه
واستدل به على مشروعية استحسان الاضحية صفة ولونا قال الماوردي
اذا اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو افضل وان انفرد احدهما
فطيب المخبر في اللحم فهو افضل واذا انفرد وقال اكثر الشافعية افضلها
افضلها البيض ثم الصفر ثم الغبر ثم البلق ثم السود او سباني جفينة
فوايد حديث انس بعد ابوابه قوله فذبحهما بيده سياتي البحث
فيه قريبا قوله وقال اسماعيل وحاتم بن وردان عن محمد بن سيرين
عن انس يعني ابنا خالفا حديث اسماعيل وهو بن علية فقد وصله المولف
بعد اربعة ابواب في اثنا حديث وهو معتمد في ان الطريق صحيح
وهو كذلك لان الاختلاف بينهما وبين حديث حاتم بن وردان فوصله
مسلم من طريقه قوله تابعه وهيب عن ايوب كذا وقع في رواية
ابي ذر وقدم الباقون سابقة وهيب في رواية اسماعيل وحاتم
وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة متابعا
لعبد الوهاب الثقفي وقد وصله اسماعيل من طريقه كذلك قال
ابو البقاء انما قال تابعه لان اسماعيل رواه عن ايوب وهيب لان القول
يتعلق بالذوات والمتابعة تتعلق بالصفات قلت
قوله متابعة اطلاقه
بينه المستملي في آخر قوله
الضحية

عليه وسلم واستثنى بينهم شرعا وجائز ان يكون من الغنم واليه جنح
المهلب حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له ان يفرق الضحايا على من لم
يضح على من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمها بين الاغنيا
فهو مثل الذي جنح اليه المهلب حيث قال كان خصها الفقراء من الزكاة
وترجم له البخاري في الشركة باب قسمة الغنم والعدل فيها وكانه فهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لعقبة ما يجزيه لكل واحد منهم وهو لا يامر
الا بالعدل ولا لو كان وكذلك الرابة لعسر عليه ان الغنم لا تتناسب
فيها قسمة الاجزاء واما قسمة التحري فيحتاج الى رد الان استوا فتسمها
على التحري بعيد قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بعدد
غنم ووقعت القسمة في الغنم فيكون القسم قسمة الاجزاء كما تقدم تزهيد
عمر بن الخطاب فيقال ايوب قوله فبقي عتود يقع العتود على الذكر
الصغير من اولاد المعز وما ثنى وربعي والجمع العتود
وعتدان وتقدم التاف الدال فيقال عدان وقال ابن بطال
العتود الجذع من المعز بن ستة اشهر وهذا تبين المراد بقوله
في الرواية الاخرى عناق جذعة كما مضى قريبا جذعة وانما كانت من المعز
وقال ابن حزم ان اسم العتود لا يقع من المعز وتعقبه بعض
الشراح بما وقع في كلام صاحب المحكم ان العتود الجدي والذي
استكمل وقبل الذي بلغ السفاد وقيل هو الذي اجذع قوله
متفق عليه اخرجه البيهقي في رواية من طريق يحيى بن بكير عن الليث
واخرجه البخاري بدون ساقه كما سيأتي في الرواية في الباب
الذي يليه ومن وجه اخر عن ابن شهاب اخرجه مسلم
الواحد وهو الجذع من المعز وقد تقدم
فيه الفرق بين الاضحية بالشاة
وبين غيرها

اخرج البيهقي من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالمدينة
بالجزور احيانا وبالبقر احيانا واذا لم يجد جزورا فلو كان ثابتا لكان ضحا
وهو موضع النزاع وكان في سنة عبد الله بن رافع وقيه جماد وسيأتي حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر في باب ذبح
صحيحه بمرو وقد ثبت في حديث عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد ويشرب في سواد فاتي به فضحى
به ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم
ضحى اخرجه مسلم قال الخطابي قولها يطأ في سواد اي اخره يريد
ان اظلافه ومواضع البروك منه وسالحاطيلا حظ عينيه من جسده
اسود وساير بدنه ابيض قوله باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي
عن احد بعدك اشار بذلك الى ان الحكم في قوله صلى الله عليه وسلم
في الرواية التي سيأتي ذبحها الجذعة التي تقدمت في قول العجلي
ان عندي داجنا جذعا من المعز قوله حدثنا مطرف هو بن
طريف بمهملة ومعجمة وزن عثمان وعامر هو الشعبي قوله عن البراء
يقال له ابو بردة في رواية زيد عن الشعبي الاتية في الاضاحي
ابو بردة بن دينار وهو بكسر المهملة وتخفيف الياء المثناة من تحت
واخر راء واسم هانئ واسم جد عمرو بن عبيد وهو بلوي من حلفاء
الانصار وقيل ان اسمه الحرث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة
والاول هو الراجح واخرجه مسلم من طريق جابر الجعفي عن الشعبي
عن البراء قال وابو بردة خال البراء لامه واسم خال ابيه عمرو
كثيرا وقال بكثيرا لكنها بعد حروف تتابع ذكر عقب حديث
الباب بحديث وجابر جعفي وابو بردة من علماء الكوفة وبرد
والد ابي بردة صحابي له استة احاديث وقتل جده ابو موسى يوم
حديث صحابي في الخمر وقوله فعلت ذلك قبل الصلاة قال ابن
بل هو في يتضحيه وقع في الرواية الاتية في البيوع انا مولم نكن نصلي
وبين ذلك بما وقع في رواية زيد المذكورة ان ذلك
ان الاضافة فيها لفظية والمعنوية انما تفيد تعرف

كما تحمد بدا ولام كلامه مرايدا وبني كضرب اليوم معناه ضرب
في اليوم واما الفطيمة فهي صفة تضاف الى مجموعها كضارب وحسن
الوجه ولا يصح ما قاله الخطابي شاة فحل قال الفاكهي والذي
يظهر لي ان ابا برد ظنا اعتقد ان شاته شاة لحم فوقع صلى الله عليه
وسلم في الجواب فوله شاة لحم موقع قوله شاة غير اضحية قول
ابن عبد البر وبهذا الحديث احتج الذين قالوا ليبوت وتشانس وليس لهما
سن معين وانما صار هذا الاسم علما على تلك الليبوت اضمحلال الوصف
عنها واستوى فيه المذكر والمؤنث والجزعة تقدم بيانها وقد بين
في هذه الرواية انها من المعز وقع في الرواية الاخرى كما سيأتي بيانه
فان منه ما عناق وفي رواية اخرى عناق لي والعناق بفتح العين
وتخفيف النون الانثى من ولد المعز عند اهل اللغة ولم يعب الداودي
ذلك بل حمله على ان المراد انها تطلق على الذكر
والانثى وانه يؤيد قوله طلب انها التي قد لبست الثنى علما على نقل اللغة
وفي تناول الحديث فان معي عناقا لنا صغيرة ترجم البخاري وقع
عند الطبراني من طريق سعيد بن ابي سعيد عنه ان ابا برد قد ذبح ذبيحته
بسبب ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها مكانها
فيه اشعار بان ابا برد ظن ان ذلك يجزئ عنه لانها اكبر من الجذعة
المذكورة في الحديث فاستبدلها وسيأتي بيان ذلك عند ذكر الخلاف
المتعلق بالمسئلة وقد تقدم في رواية اخرى عند مسلم ان عنده
داجنا تقدم في رواية اخرى عند مسلم ان عنده داجنا وجاء انها اجب لحما
وفي رواية اخرى عند مسلم ان عنده داجنا وجاء انها اجب لحما
من شاتي لحم

اللبث بالسند الذي ساقه البخاري وكذلك رأيت الحديث في المنتقى هذا
المجوز قد من طريق عبيد بن عبد الواحد من طريق احمد بن ابراهيم بن ملجان
كلاهما عن يحيى بن بكير وليست الزيادة فيه لهذا هو السر فقول البيهقي ان
كانت محفوظة كأنه لما رآه لم يقدر حتى ان يكون دخل على راويها حديث
وقد وقع في كلام بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة مع
واستشكل الجمع بين ذلك فان الاحاديث التي وردت بعد ذلك ليس فيها
التصريح بالنهي الا في قصة ابي برزة في الهيكان وقصة عقبة بن عامر
في البيض واما عمار فكان قد تقدم ان ابو داود واحمد ومحمد بن حبان
من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عتودا جذعا
فقال ضح به فقلت انه جذع فامر به فقال نعم ضح به فضحيت به
لفظ احمد وفي صحيح ابن حبان وابن ماجة من طريق عباد بن تميم عن عويمر
ابن اشقر انه ذبح اضحيته قبل غدو يوم الاضحى فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعيد وفيه رخص جذعا من المعز فامر ان يضحي به
واخرج الحاكم من طريق عائشة في ستة منهم ولا يجزي لاحد بعدكم
من حديث ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله هل اجذع من الضان
ضحى به قال نعم ذاك افضل واصل انه لا منافاة بين هذه
الاحاديث وبين حديث ابي برزة وغيره احتمال ان يكون
ذكر بعد الامر بالنهي عن ذبح المسنة لاجل عموم واختص
ابو برزة وغيره الرخصة بما كان كذلك لبعض الناس لعدم
الذبح او لشدة حاجتهم او لمشقة المشاركة او نحو ذلك وقيد
وغيره الاطلاق الاتي ذكره بعد هذا بالفضل او نحو ذلك
[illegible]

اعلم

اعلم قال القاضي ينبغي النظر في اختصاص ابي بردة بهذا الحكم وكشف
السر فيه واجيب بان الماوردي قال ان فيه وجهين احدهما ان ذلك كان قبل
استقرار الشرع فاستثني واثاني انه علم من طاعته وخلوص نيته
ما يزع عن من سواه قلت وفي الاول نظر لانه لو كان سابقا لامتنع
وقوع ذلك لغيره بعد التضحية بعدم الاجزاء لغيره والفرض ثبوت الاجزاء
لعدد عين كما تقدم وفي الحديث ان الجذع من المعز لا يجزي كما هو قول
الجمهور وعن عطاء وصاحبه الاوزاعي يجوز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية ٣
حكاه الرافعي وقال النووي هو شاذ او غلط والغرب عياض فحكى
الاجماع على عدم الاجزاء قبل والاجزاء مصادم للنص ويمكن بتكلف ان يكون
قابله قيد ذلك بمن لم يجد غيره ويكون معنى نفي الاجزاء عن غيره من اجل
انه ذكر محمولا على من وجد واما الجذع من الضان فقال الترمذي
ان العمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لكن
حكى ابن المنذر عن عمر وابن عمر انهما كانا يريان ان الجذع لا يجزي مطلقا سواء كان من
الضان ام غيره وبه قال حكاه عن عمر بن المنذر في الاشراف وبه قال
ابن حزم وعزاه الجماعة من السلف واطنب في الرد على من اجاز وجمال
ان يكون ذلك لانه لم يبلغه ابن لم يجد وضحى به حديث جابر رفعه
لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم لكن نقل النووي عن الجمهور انهم
حملوه على الافضل والتقدير يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان
عجزتم فاذبحوا جذعة من الضان قال وليس فيه التصريح بمنع الجذعة
من الضان وانما لا يجزيه فان ورد ما يقتضي ان الحديث
ليس على ظاهره من ان الجذع يجزئ من الضان مع وجود غيره
وعلى هذا ابن عمر والزهري فيما قاله ع وعياض وغيره فتعين تاويله
قلت ويؤيد الجمع الاحاديث [illegible]
بلال بلفظ الا ان يتيسر لكم الجذع من الضان فانه يجزئ لكم
لم اجد وحديث ابي داود والترمذي وصححه من حديث عقبة بن عامر
قال ان الجذع يوفي مما توفون [illegible]
بزيادة وحديث [illegible] عن عقبة بن عامر رضي الله

عليه وسلم بجذاع من الضان اخرجه النسائي بسند قوي وحديث ابي هريرة
رفعه نعمت الاضحية الجذع من الضان اخرجه الترمذي وفي سنده
ضعف واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان وهم الجمهور في سنه
على اربعة اقوال احدها انه ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية
وهو الاشهر عند اهل اللغة ثانيها انه ما اتم نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة
ثالثها سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني
ورابعها ستة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع خامسها الفرق
بين ما يولد بين شاتين فيكون له نصف سنة او بين فرسين فيكون بن ثمانية
اشهر وبين ما يولد بين شاتين فيكون له سبعة اشهر حكاه ابن العربي
وقال انه مذهب باطل كذا قال وقد قال صاحب الهداية
اذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنايا اشتبهت على الناظر
من بعيد اجزأ وقال العبادي من الشافعية لو جذع قبل السنة اي
بستة اشهر اجزأ ان اطعمت السنة قبل ان تجذع ويكون ذلك
كما لو جذع ما بعد السنة والله اعلم ثم قال البغوي الجذع
من الضأن ابن ستة واجذع قبلها والله اعلم ثم قال من ذبح
قبل الصلاة اي صلاة العيد فانما يذبح لنفسه اي عادة
واما به سنة المسلمين اي على وجه الكمال هكذا وقع في الرواية ان هذا
الكلام وقع قبل فتنة الجمجمة بعد موت والده ابو في معظم الروايات
كما بينه الترمذي من رواية زيد عن الشعبي ان هذا الكلام من
البراء وقع حين خطب بعد الصلاة وان خطاب ابي
في هذا الحديث قد تقدم كتمهم الامر والله اعلم سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل احدكم ابن من يومنا هذا
ان نصلي ثم نرجع فنذبح نسكنا ونصيب
خيرا فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم
قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل يا رسول الله
فان عندي عناقا جذعة خير من شاتين لحم هي خير ام
هي شاة لحم قال اجعلها مكانها ولن تجزي جذعة عن احد بعدك
ثم قال من ذبح بعد الصلاة تم نسكه واصاب سنة المسلمين
اخرجه الشيخان وفي رواية لهما من ذبح بعد الصلاة تمت
نسكه واصاب سنة المسلمين وفي رواية لهما من ذبح قبل الصلاة
فليذبح مكانها اخرى ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله
وفي رواية لهما من ذبح قبل ان يصلي فانما يذبح لاهله ليس من النسك
في شيء وفي رواية لهما من ذبح قبل الصلاة فان ذبيحته لنفسه
ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
وفي رواية لهما من ذبح بعد ما يرجع من المصلى وبعد ما ينصرف
وفي رواية لهما من ذبح بعد الصلاة تم حجه وفي رواية لهما من ذبح بعد
ما صلى تم نسكه وفي رواية لهما من ذبح بعد ما صلى تم تمام نسكه
وفي رواية لهما من ذبح بعد ما صلى

وفيه جواز اكل اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية لمن لم يضح اهلوه لحم قدمه
لاهله وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى يشرع لعبيده الاضحية مع ما لهم فيها من
الشهوة بالاكل والافتخار وضع ذلك فاثبت لهم الاجر في الذبح ثم من تصرف
الشيب والالم بالهم قوله تابعه عبيدة عن الشعبي وابراهيم وتابعه
وكيع عن حريث عن الشعبي قلت اما عبيدة فهو بضم العين المهملة وفتح
الموحدة وتشديد المثناة وكسرها بعدها
مولاهم الضبي وروايته عن الشعبي يعني عن البراء نفسه واما
قوله وابراهيم فيعني النخعي وهو طريق ابراهيم منقطع وابن لعيبة
في البخاري سوى هذا الموضع الواحد واما متابعة حريث وهو
بضم المهملة وفتح الموحدة آخره مثلثة تصغير وهو ابن ابي حريث واسمه عمرو الاسدي الكوفي وساله
البخاري في الادب سوى هذا الموضع وقد وصله ابو الشيخ في كتاب
الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع بهذا حدثنا الشعبي
عن البراء قال سال فذكر الحديث وفيه عندي عناق جذعة من المعز
او في الماء وهذا يقضي على الراوي فيما افراد به زعم ان عبيد
المذكور تفرد بعن عن حريث وساتي بيان طريقه بلفظ
قالت عندي عناق جذعة بعد قوله وقال ابن عوف
عن الشعبي عناق لي جذعة ثم قال ابن عوف
هو عبد الله عناق جذع عناق لي بيقين في روايته عن الشعبي عن البراء
بالقطع جزما لفظا عام ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه وقد
وصل المولف رواية ابن عون في كتاب الايمان والنذور من طريق
حماد بن حماد عن ابن عون بالقطع المذكور قوله عن سلمة هو بن
كهيل وهم به في روايته عن محمد بن جعفر بهذا الاسناد وابو حجيفة
هو الصحابي المشهور قوله ذبح ابو بردة هو بن نيار الماضي ذكره
قوله ابدلها بموحدة وفتح اوله فتقدم بيانه في قوله اذبح مكانها
اخرى قوله قال شعبة واحسبه قال هي خير من مسنة في رواية ابي
عامر العقدي عن شعبة عند مسلم هي خير من مسنة ولم يشك قوله
اجعل مكانها اي اذبحها وفي تمسكهم بهذا الامر من ادعى وجوب
الاضحية دلالة بينة لانه لو كان ظاهر الامر الوجوب لامر ابا بردة
اذ ذاك بالاعادة ايضا فيقتضي ان يكون الامر بالاعادة لتحصيل المقصود وهو
اعم من ان يكون ذلك واجبا او مندوبا وقال الشافعي يحتمل ان
يكون الامر بالاعادة للوجوب ويحتمل ان يكون الامر بالاعادة
للاعلام ان الذبح قبل الصلاة لا يقع اضحية فامر بالاعادة
ليكون في عداد من ضحى فعلى الاحتمال الاول وجدنا الدلالة على عدم الوجوب
في حديث ام سلمة المرفوع اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي فلا
فلو كانت الاضحية واجبة لم يعلق ذلك بالارادة وايضا جاء
من قال بالوجوب بانه انما علق على الارادة لان الغالب ان
من لا يريد لا يفعل والاصل ان لا واجب الا ما ورد الشرع بايجابه
وهذا لو لم يقل من اوجبها فلم يكن من الزائد فان ذلك لا يمنع ان
يجب لامر خارج وتعقب بانه لا يلزم من كون ذلك يدل على عدم الوجوب
ثبوت الوجوب بامر لا بالاعادة بل بامر آخر والله اعلم قوله وقال ابو بردة
وهي الثانية من الثنايا من الجهتين قوله يا بعث
اخر تقدم بيان ذلك في الباب وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق
هشام عن محمد بن سيرين قوله يا بعث

ذبح

ذبح قبل الصلاة اعاد قوله وقال ابو الاحوص حدثنا منصور عناق جذعة
هو بالنون وهي رواية منصور هنا وبين المخرج وصلها المولف من الوجه
المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين قوله وقال ابن عوف
هو عبد الله عناق جذع عناق لي بيقين في روايته عن الشعبي عن البراء
بالقطع جزما لفظا عام ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه وقد
وصل المولف رواية ابن عون في كتاب الايمان والنذور من طريق
حماد بن حماد عن ابن عون بالقطع المذكور قوله عن سلمة هو بن
كهيل وهم به في روايته عن محمد بن جعفر بهذا الاسناد وابو حجيفة
هو الصحابي المشهور قوله ذبح ابو بردة هو بن نيار الماضي ذكره
قوله ابدلها بموحدة وفتح اوله فتقدم بيانه في قوله اذبح مكانها
اخرى قوله قال شعبة واحسبه قال هي خير من مسنة في رواية ابي
عامر العقدي عن شعبة عند مسلم هي خير من مسنة ولم يشك قوله
اجعل مكانها اي اذبحها وفي تمسكهم بهذا الامر من ادعى وجوب
الاضحية دلالة بينة لانه لو كان ظاهر الامر الوجوب لامر ابا بردة
اذ ذاك بالاعادة ايضا فيقتضي ان يكون الامر بالاعادة لتحصيل المقصود وهو
اعم من ان يكون ذلك واجبا او مندوبا وقال الشافعي يحتمل ان
يكون الامر بالاعادة للوجوب ويحتمل ان يكون الامر بالاعادة
للاعلام ان الذبح قبل الصلاة لا يقع اضحية فامر بالاعادة
ليكون في عداد من ضحى فعلى الاحتمال الاول وجدنا الدلالة على عدم الوجوب
في حديث ام سلمة المرفوع اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي فلا
فلو كانت الاضحية واجبة لم يعلق ذلك بالارادة وايضا جاء
من قال بالوجوب بانه انما علق على الارادة لان الغالب ان
من لا يريد لا يفعل والاصل ان لا واجب الا ما ورد الشرع بايجابه
وهذا لو لم يقل من اوجبها فلم يكن من الزائد فان ذلك لا يمنع ان
يجب لامر خارج وتعقب بانه لا يلزم من كون ذلك يدل على عدم الوجوب
ثبوت الوجوب بامر لا بالاعادة بل بامر آخر والله اعلم قوله وقال ابو بردة
وهي الثانية من الثنايا من الجهتين قوله يا بعث
اخر تقدم بيان ذلك في الباب وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق
هشام عن محمد بن سيرين قوله يا بعث

الاضاحي بين اي وهل يشترط ذلك او هو الاولى وقد اتفقوا على جواز
التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء القدرة وعند
اكثرهم يكره لكن يستحب ان يشهدها ويكره ان يستنيب حايضا او جنبا
او كتابيا واولهم اولى ثم ما يليه قوله ضحى كذا في رواية شعبة بصيغة
الفعل الماضي وكذا في رواية ابي عوانة والاتية قريبا عن قتادة وفي
رواية هشام الاتية قريبا ايضا عن قتادة كان يضحي وهي اظهر
في الموافق عليه ذكر قوله كبشين املحين زاد في رواية ابي
قلابة قبل باب قوله ذبحهما اضافه هو على صفاحهما اي
على صفاح كل منهما عند وجهه والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف
الفاء واضحها صفحة الجانب والمراد الجانب الواحد من وجه
الاضحية واضافتها الى احدهما اضافة فعل الذابح الى كل منهما فهو من اضافة
الجمع الى المثنى باعتبار التوزيع قوله بيده ويكبر في رواية
ابي عوانة سمى وكبر والاول اظهر في وقوع ذلك عند الذبح وفي
الحديث بيان ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح وقد تقدم
تحقيق الراجح في ذلك وفيه غير ما تقدم بيان من اشترط ذلك في صحة
الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل
على صفحة العنق الايمن واتفقوا على ان اضجاعه على يكون
على الجنب الايسر بحيث يكون الجانب الايمن لكون اسهل على
الذابح ويمكن ان يكون ساكت ليسار قوله
التقدم بيانه من الاضحية وجه الاختيار قوله واعلان
رجلا بين وجه الاضحية قوله فيه دليل على ان
اذا وقعت على خلاف مقتضى الامور لم يعمل فيها بالجهل والعرف
بين الماموران المنهي عنه انما هو ما وقع في الماخوذات اظلمة صاحبها
وقد يسمح الا بما تسامح الشارع من المنهيات الكف عنها بسبب
مفاسد يعلمها الشارع قوله وصححه هو متصل بقوله
الراوي بقوله هو ابن جميلة بضم الجيم وفتح الميم
وبجيم اخرى تصغير الصاد

الحاكم في المستدرك ووقع لنا بعلو في قوله كلاهما من طريق
المسيب بن رافع ان ابا موسى كان يامر بناته ان يضحين نسايكن
يعني بيوتهن وسنده صحيح قال ابن التين فيه جواز ذبيحة المراة وتعقبه
محمد عزيمة لان كراهته قلت وقد سبق في الذبايح نبيا وهذا الاثر
يبين للشرحبيل ان يكون محله في الشرحبيل التي قبلها الواو اد
ان الاثر ذكر على اختيار المحي وعند الشافعية الاولى للمراة
ان توكل في ذبح اضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها ثم ذكر المصنف حديث
عايشة لما حاضت بسرف وفيه هذا امر كتبه الله على بنات ادم
وفي اخره وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بقرن في
حجته قوله باب الذبح بعد الصلاة ذكر فيه حديث البراء في قصة ابي بردة وقد تقدم شرحه
قريبا وساذكر ما يتعلق بهذه الشرحبيل في التي بعدها وقوله
ولن تجزي او توفي ستان من الراوي ومعنى توفي اي بكمال الثواب
وعند احمد من طريق يزيد بن البراء عن ابيه ولن يفي بغير واولا
شك بقال وفاذا الجزء في يعني تجزي بفتح اوله قوله
باب من ذبح قبل الصلاة اعاد اي
اعاد الذبح وذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث انس قوله
فيه وذكر هنة بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تانيث اي جلجة
الى اللحم قوله فكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره بتخفيف
الذال المعجمة من العذر اي قبل عذره وكمل بما فعله كافيا
ولم يامره بالاعادة قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المامورات
اذا وقعت على خلاف مقتضى الامور لم يعمل فيها بالجهل والعرف
بين المامورات والمنهيات ان المنهيات الماخوذ فيها الحرجات اظلمة صاحبها
وقد يسمح الشارع الا بما تسامح الشارع من المنهيات الكف عنها بسبب
مفاسد يعلمها الشارع قوله وصححه هو متصل بقوله
الراوي بقوله هو ابن جميلة بضم الجيم وفتح الميم
وبجيم اخرى تصغير الصاد

اورده مختصرا وتقدم في الذبايح من طريق ابي عوانة عن الاسود بن قيس
اتم منه واوله ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحاه فاذا اناس ذبحوا
ضحاياهم قبل الصلاة الحديث قوله ومن لم يذبح فليذبح في رواية
ابي عوانة ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله وفي رواية
لمسلم فليذبح باسم الله اي فليذبح قائلا باسم الله او مسميا والجار
متعلق بمحذوف وهو حال من الضمير في قوله فليذبح وهذا اولى
مما حمل عليه الحديث وصححه النووي ويؤيده ما تقدم في حديث
انس ويسمي ويكبر وقال عياض يحتمل ان يكون معناه وليذبح
لله والباء تجيء بمعنى اللام ويحتمل ان يكون معناه بتسمية الله ويحتمل
ان يكون معناه متبركا باسمه كما يقال سر على بركة الله ويحتمل ان
يكون معناه فليذبح بسنة الله قال واما كراهة بعضهم ان يقال
افعل كذا على اسم الله لان اسم الله على كل شيء فضعيف قلت ويحتمل وجها
خامسا ان يكون معنى قوله بسم الله مطلق الاذن في الذبح لان
السياق يقتضي المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك كما يقال للمستاذن
بسم الله اي ادخل وقد استدل بحديث الباب من قال لا يجزئ الاضحية
الا جذع من الضأن وهو قول ابن حبيب المالكي وحكاه ابن التين عن
ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك وحكاه ابن بطال عن
اكثر العلماء وقال ابن دقيق العيد صفة من يجزيه
قوله من ذبح ضحية عموم في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وفرعت
لتأسيس قاعدة وتنزيل صيغة العموم اذا وردت لذلك
على البيوع المعادة تشكر فاذا اعد تخصيصه بمن ذبح اضحية
معينة فيخرج المتردد في الاولى حال ما ذبح سبعة اذا ضحية
ضحية او خلط ضحية ضحية كما مالكية فان الضحية عندهم
تلزم بوجوب او التزام الضمان وبينة النذر وبينة الذبح
وعلى الثانية يكون ذلك من باب الضحية المطلقة لكن حصل
الاتفاق ممن لم يقل بالوجوب بالادلة الدالة على عدم الوجوب
فيكون ذلك مستثنى مما اشتمل عليه قوله من ذبح فقد تم نسكه
كعيد صلاته وخالف في ان من ذبح قبل ان يصلي فليذبح
حتى نقل ابن المنذر ان ممن قال ذبح بعد صلاة وخطبة وذبحه تم قال
ابن دقيق العيد ظاهر الحديث ان من ذبح بعد صلاة الامام اجزأه
سواء كان في البلد او في البادية لتعليقه بالصلاة والذبح

بالفا

بالفا الحديث الثالث حديث البراء اورده من طريق
فراس بن يحيى عن الشعبي وقد تقدمت مباحثه قريبا قوله
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا المراد من كان على دين الاسلام
قوله فلا يذبح اي الاضحية قوله حتى ينصرف تمسك به الشافعية
في ان اول وقت الاضحية تدرك فراغ الصلاة والخطبة وانما شرطوا فراغ
الخطبة لان الخطبتين مقصودتان مع الصلاة فهن العبادة ه
فيعتبر بعد الصلاة والخطبتين على اختلف ما يجزيء بعد طلوع الشمس
فاذا ذبح بعد ذلك اجزاه الذبح من الاضحية سواء صلى الامام او لا
وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا ويستوي في ذلك اهل المصر والحاضر
واليه ذهب وتقل الطحاوي عن مالك والاوزاعي والشافعي لا يجوز
الاضحية قبل ان يذبح الامام وهو مروي عن مالك والاوزاعي
والشافعي قال القرطبي ظواهر الاحاديث تدل على تقديم الذبح
بعد الصلاة فعلا وقتها وقال ابو حنيفة والليث الذبح قبل الصلاة يجزيء
بعدها ولعلهم يرون ذبح الامام وهذا خاص باهل المصر فاما اهل القرى وابو
فيجزيء وقت الاضحية في حقهم اذا طلع الفجر الثاني وقال
مالك يجزيء بعد طلوع الفجر لاهل القرى لانهم اقرب اناة الى الغنى فان كثروا قبل الجمار
وقال عطاء يجزيء اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال
احمد واسحاق اذا فرغ الامام من الصلاة جازت الاضحية وهو وجه
للشافعية قوي من جهة الدليل وان ضعف بعضهم وتمسك الذين
يجوز بعد طلوع الفجر بقوله في حديث جندب فقد اصاب نسكه
قوله حتى ينصرف اي من الصلاة فان الرواية الاخرى واضح من
ذلك ساقط وقاحب وهو تقييد رواية مطلقة وهو جائز
الذبح بعد الصلاة وذبح قبل الصلاة فلا يجزيء عنه
الاضحية ويذبح شاة اخرى وهذا ظاهر
الصلاة فان كان اجزيا وقال
عنه الاضحية من الذبح الجزوع
الصوف وفي هذا الحديث

سلم زيادة اخرى قبل ان يبيك او يبيك بالشك قال النووي الاولى
بالياء والتاء بنقطتين بالنون وهو شك من الراوي فعلى هذا اذا كان بلفظ
بقياس ما مضى بلفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل الصلاة قلت
وقد وقع عند ابن ماجه في حديث جندب في الذبح بدل لفظ البراء
وهو خلاف ما توهمه شيخنا في صاحب العمدة فانه سياقه على لفظ مسلم وهو
ظاهر في تعليق الحكم بفعل الصلاة فان اختلاف لفظ الصلاة واراقة دمها
خلاف الظاهر والله اعلم وكذلك قوله قبل ان يبيك بالنون وكذا قوله
قبل ان يتصدق سواء كان من الصلاة ام من الخطبة وادعى بعض الشافعية
ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى
اي بعد ان يتبين له من مكانه هذا القول انه خاطب بذلك من حضر
منه قال من ذبح قبل فعل هذه الصلاة والخطبة فليذبح اخرى اي
لا يجتزئ بذبحه ولا يغني عنه ويؤيد الطحاوي ما اخرجه مسلم من حديث
ابن سيرين عن انس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد نحر فامرهم ان يعيدوا الحديث وذكر ابن ماجه من حديث حماد بن سلمة عن ايوب الى بردة عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]

هي انما اجزأت عنه وهي الثانية والاولى لم يجز عنه لكن اطلق عليها
نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة او نحرها وقت النسيكة وانما كانت
جزعا لانها اجزأت عن الاضحية بخلاف الاولى فجزع الحملة
باعتبار العضد الجيد وقد ثبت عند مسلم من هذا الوجه قال فخ بها
فانها خير نسيكة وتقدم ابن التين عن الشيخ ابي الحسن بن القصار
انه استدل لتسميتها نسيكة على انه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة
ولا يتجه وجها لضعف عليه قوله باب
وضح القوم على ضحايا الزيادة ذكر فيه حديث انس ويضحي رجل
على ضحاياها وقد تقدمت مباحثه قريبا قوله باب
التكبير عند الذبح ذكر فيه حديث انس ايضا وقد تقدم قوله
باب اذا بعث هديه ليذبح
لم يحرم عليه شيء ذكر فيه حديث عائشة وقد تقدمت مباحثه والكتاب
الحج واحمد بن محمد بن حنبل هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك واسماعيل
هو ابن ابي خالد وقوله فيه ان رجلا بعث هديه هو زياد بن ابي
سفيان وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره وقوله فسمعت فصيحتها
من وراء الحجاب ابي ضربته احمى بها على الاخرى فنحرها او تاسنا
على وقوع ذلك واستدل الداودي بقوله لها هذا على ان الحديث
الذي رويته مجد بن عمرو فوعا اذا دخل عشر ذي الحجة فمن اراد ان يضحي
فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره يكون منسوخا لحديث عائشة
او تاسنا قال ابن التين ولا محتاج الى ذلك لان عائشة انما انكرت
ان يصير من يبعث هديا محرما بمجرد بعثه ولم يتعرض لما يستحب
في السر فاعاضه من اجتنابه ما ذكرته والله اعلم ثم قال
لكن عموم الحديث يدل على ما قاله الداودي حتى استدل به ابن ابي ذئب
على ان حكم الحاج في ذلك حكم المحرم وقال الحديث يدل على ان
من اراد ان يضحي لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وقال
غيره لا يلزم من عدم التحريم عدم الاستحباب فيستحب له ان يمسك
عن ذلك خروجا من الخلاف وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قال ان من
يضحي عليه ما يحرم على المحرم قوله
باب

بعد تقييد بثلث او نصف وما يتزود منها اي للسفر وفي الحضر وبيان
ان التقييد ثلاثة ايام اما منسوخ واما خاص ببب فيه احاديث الاول
حديث جابر في قوله لحوم الاضاحي تقدم البحث في قوله الى المدينة في باب
ما كان السلف يدخرون من ضحاياهم تحت طفه قوله وقال
غير واحد لحوم الهدي فاما قال هو سفيان بن عيينة وقابل ذلك
الراوي عنه علي بن عبد الله وهو بن المديني ان سفيان كان تارة يقول
لحوم الاضاحي وسرا يقول لحوم الهدي ووقع في رواية الكشميهني هنا
وقال غير واحد وهو تغيير وتقدم في الباب الذي قبله من رواية اخرى
عن سفيان لحوم الهدي الثاني قوله حدثنا اسماعيل هو بن
ابي اويس وسليمان هو بن بلال ويحيى سعيد هو الانصاري
والقاسم هو بن محمد بن ابي بكر الصديق وابن خباب بمعجمة وموحدتين
الاولى ثقيلة اسمه عبد الله والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة
من التابعين على نسق يحيى والقاسم وسيجيء فيه ضحايا ابو
سعيد وقتادة بن النعمان قوله فنزلت ايام التشريق فقدم
نهم اقتصرت على اول الكوفة اي وضع يديه قوله
فقال لا ادري اشيء خص به من التاخير لا ادري قوله ابي لا اعلمه قوله
قال ابو عبد الله تقدم في فرض بدر من كتاب المغازي
حرف واحد الثلاثة حريز بن سليم بهذا الاسناد بلفظ ان اباسعيد
قدم من سفر فاتيناه نسلم عليه فقال ما انا بالكم
حتى اسالكم قوله فخرجت حتى ابي ابا قتادة وكان اخاه
لامه كذا للاكثر وواقعه الاصيلي والقابسي في روايتهما عن ابي
زيد المروزي فاخبرني اخو ابي قتادة وهو وهم وقال ابو قتادة
حتى ابي ابا قتادة وهو الصواب وقد تقدم في الباب الذي
قبله ايضا فاتيت ابا قتادة بمثناة ثقيلة وزنهم بعض من لم
يعرف الحديث كما تقدم هناك قتادة بمثناة وموحدة كما زعم وبعد
ذلك الاول ذكره ابو علي الجياني في تقييده وتبعه بعض
مروي عن ابي ابي بكر بن محمد بن ابي ابي بكر بن عمرو بن حزم قوله
حتى لما كان يوم النحر لم ينهوا عنه من اكل لحوم

الاضاحي بعد ثلاثة ايام وقد اخرجه احمد من رواية محمد بن اسحاق قال
حدثني ابي ومحمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه
عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل
لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفر ثم قدمت على اهلي
وذلك بعد الاضحى بايام فاتتني صاحبتي بسلق فدعلت
فيه فقربته فقلت هذا من ضحايا نا فقلت لها ولم ينهنا
قالت انه قد رخص للناس بعد ذلك فلم اصدقها حتى بعثت
ابي اخي قتادة بن النعمان فذكر وفيه فذاك رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم للناس في ذلك واخرجه النسائي وصححه بن حبان من
طريق بنت كعب عن ابي سعيد فقلت المتن جعل
راوي الحديث ابا سعيد والممتنع من الاكل قتادة بن النعمان
وساتي للصحيحين اخر واخرجه احمد من وجه اخر فجعل القصة لابي
قتادة وانه سال قتادة بن النعمان عن ذلك ايضا وفيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قام في حجه فقال ايها كنت امرتكم ان لا
تاكلوا الاضاحي فوق ثلاثة ايام لتسعكم وايي احللت لكم فكلوا
منه ما شئتم الحديث فبين في هذا الحديث وقت الاحلال
وانه كان في حجة الوداع وكان ابو سعيد ساسع ذلك وبين فيه
ايضا السبب في التقييد وانه لاجل التوسعة بلحوم الاضاحي لمن
لم يضح اثناء حديث سلمة بن الاكوع وهو من ثلاثياته
قوله فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما
فعلنا في العام الماضي يشاد منه ان هذا كان سنة نسخ
بما دل عليه الذي قبله الا ان كان سنة غير قال
ابن المنير عبر ترجم على ما فعلوا لكن قال مع انه نهى يقتضي
الاستمرار والدوام فهموا ان ذلك لعلة وزالت بما عرفها احتاج
فيه الى بيان ان ذلك لاجل الدافة وغيرهم من اجل السبب سالوا فاذن بقيد
ابي ان ذلك لعارض فلما زال عاد الحكم الى ما كان عليه وقوله فكلوا واهدوا
تصريح بان الامر بوجوب الاكل من الاضحية والاهداء منها ليس
على الوجوب بل للاباحة فلا اثر لمن اوجب الاكل من الاضحية
خاص ضعيف دلالة الحديث وقد لا يخفى على اهل العلم

على سبب قوله ادخروا لثلاثة واصله نهيه خرج لجهة دخلت عليها
ان الاستفهام اذا دخل على مثله نحو قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم
من الاذن في الادخار الجواز خلافا لمن كرهه وقد ورد في الاخبار
كان يدخر لاهله قوت سنة وذلك كان لا يدخر للغد والاول
في الصحيحين والثاني في مسلم والجمع بينهما ان كان لا يدخر لاهله قوت
سنة فوق ذلك لنفسه ويدخر لغيالة او اندكل باختلاف الحال
في تركه عند حاجة الناس اليه وتعجيله عند عدم الحاجة قوله
عام جاع الناس جهدا بالتحريك اي مشقة من جاعة فجاع الرجل قوله
فاردت ان تعينوا فيها كذا هذا من الاعانة وفي رواية مسلم
عن محمد بن المثنى عن ابيه عاصم فاردت ان تقسموا فيهم كلوا
واطعموا وادخروا قال عن ابيه يعني عن ابي عبيد عباس العنبر
في تعيينوا فيها للتحتية المفتوحة من الجد وفي الشاوين السنة لانها
سنة الجوع قوله تنتابكم اي ياتيكم الناس المحتاجة اليها قال
في المشارق ورواية ابن ماجة وابن عيسى قال في شرح مسلم ورواية
مسلم اصح منه قلت قد عرفت ان مخرج الحديث واحد
وعند ابي عاصم وابن ماجة ثلاثة ايام بعد الاضحى في كل جميع فلا وجه
للترجيح لكن في الباب حديث عائشة عند اسماعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس عن مالك عن هشام عن ابيه عنها حديث ابي سعيد
وقد اخرجه ابو داود من طريق سليمان بن بلال وزهير بن محمد كلاهما عن
ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي سعيد
بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوكل لحوم الاضاحي فوق
ثلاث وهذا يدل على ان حديث ابي سعيد ورد على سبب خاص
فيحمل عليه ما ورد مطلقا ويقيد به ما ورد مقيدا بغير ذلك السبب
فيكون النهي عن الادخار فوق ثلاث مختصا بمن حضر ذلك السبب
وهو قلة الظهر وشدة الحاجة وقد ذهب الى هذا الجمع بين الاحاديث
جماعة من العلماء منهم الطحاوي والخطابي وابن حزم وغيرهم
وقد ذهب الى نسخ النهي عن الادخار فوق ثلاث جماعة من العلماء
منهم علي وابن مسعود وعائشة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير
وسلمة بن الاكوع وجابر وابو سعيد وابو هريرة وابن ابي اوفى وزيد
ابن خالد والنعمان بن بشير وعبد الله بن عتبة وابو عبيدة بن الجراح
وعبد الله بن ابي قتادة وابو امامة بن سهل بن حنيف وعمر بن عبد العزيز
وعطاء والشافعي واحمد واسحاق وداود وابو ثور وجماعة من اهل الحديث
وقد روي عن جماعة من الصحابة ايضا انه لا نسخ وهو قول مالك
وابي حنيفة واصحابه وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
وابي عبيد وابي جعفر الطبري وابي بكر الاثرم وابي بكر الرازي
وابي عبد الله الزبيري وابي الحسن الكرخي وابي سعيد الاصطخري
من اصحاب الشافعي وابي علي بن ابي هريرة من اصحاب الشافعي
وابي علي الطبري من اصحاب الشافعي وابي حامد المروزي من اصحاب
الشافعي وابي بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي وابي الحسن
ابن القطان من اصحاب الشافعي وابي اسحاق المروزي من اصحاب
الشافعي وابي زيد المروزي من اصحاب الشافعي وابي عبد الله
الزبيري من اصحاب الشافعي وابي الحسن الكرخي من اصحاب
الشافعي وابي سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي وابي علي
ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي وابي علي الطبري من اصحاب
الشافعي وابي حامد المروزي من اصحاب الشافعي وابي بكر الصيرفي
من اصحاب الشافعي وابي الحسن ابن القطان من اصحاب الشافعي
وابي اسحاق المروزي من اصحاب الشافعي وابي زيد المروزي من اصحاب
الشافعي وابي عبد الله الزبيري من اصحاب الشافعي وابي الحسن
الكرخي من اصحاب الشافعي وابي سعيد الاصطخري من اصحاب
الشافعي وابي علي ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي وابي علي
الطبري من اصحاب الشافعي وابي حامد المروزي من اصحاب الشافعي
وابي بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي وابي الحسن ابن القطان
من اصحاب الشافعي وابي اسحاق المروزي من اصحاب الشافعي
وابي زيد المروزي من اصحاب الشافعي وابي عبد الله الزبيري
من اصحاب الشافعي وابي الحسن الكرخي من اصحاب الشافعي
وابي سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي وابي علي ابن ابي هريرة
من اصحاب الشافعي وابي علي الطبري من اصحاب الشافعي
وابي حامد المروزي من اصحاب الشافعي وابي بكر الصيرفي
من اصحاب الشافعي وابي الحسن ابن القطان من اصحاب الشافعي
وابي اسحاق المروزي من اصحاب الشافعي وابي زيد المروزي
من اصحاب الشافعي وابي عبد الله الزبيري من اصحاب الشافعي
وابي الحسن الكرخي من اصحاب الشافعي وابي سعيد الاصطخري
من اصحاب الشافعي وابي علي ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي
وابي علي الطبري من اصحاب الشافعي وابي حامد المروزي
من اصحاب الشافعي وابي بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي
وابي الحسن ابن القطان من اصحاب الشافعي وابي اسحاق
المروزي من اصحاب الشافعي وابي زيد المروزي من اصحاب
الشافعي وابي عبد الله الزبيري من اصحاب الشافعي وابي
الحسن الكرخي من اصحاب الشافعي وابي سعيد الاصطخري
من اصحاب الشافعي وابي علي ابن ابي هريرة من اصحاب
الشافعي وابي علي الطبري من اصحاب الشافعي وابي حامد
المروزي من اصحاب الشافعي وابي بكر الصيرفي من اصحاب
الشافعي وابي الحسن ابن القطان من اصحاب الشافعي وابي
اسحاق المروزي من اصحاب الشافعي وابي زيد المروزي من
اصحاب الشافعي وابي عبد الله الزبيري من اصحاب الشافعي
وابي الحسن الكرخي من اصحاب الشافعي وابي سعيد
الاصطخري من اصحاب الشافعي وابي علي ابن ابي هريرة
من اصحاب الشافعي وابي علي الطبري من اصحاب الشافعي
وابي حامد المروزي من اصحاب الشافعي وابي بكر الصيرفي
من اصحاب الشافعي وابي الحسن ابن القطان من اصحاب
الشافعي وابي اسحاق المروزي من اصحاب الشافعي وابي
زيد المروزي من اصحاب الشافعي وابي عبد الله الزبيري
من اصحاب الشافعي وابي الحسن الكرخي من اصحاب
الشافعي وابي سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي
وابي علي ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي وابي علي
الطبري من اصحاب الشافعي وابي حامد المروزي من
اصحاب الشافعي وابي بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي
وابي الحسن ابن القطان من اصحاب الشافعي وابي اسحاق
المروزي من اصحاب الشافعي وابي زيد المروزي من اصحاب

الصدقة منها والصحيح انه يجب التصدق من الاضحية بما يقع عليه الاسم
والاكمل ان يتصدق بثلثها الحديث الخامس والسادس
والسابع احاديث ابي عبيد عن عمر عن عثمان ثم عن علي قوله عبد الله
هو بن المبارك ويونس هو بن يزيد وابو عبيد مولى بن ازهر ابو عبد الرحمن
ابن ازهر بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف وابو عبيد اسمه سعد بن عبيد
قوله قد نهاكم عن صيام هذين اليومين فعزمت في اواخر تحاب
الصيام واستدل به على ان النهي عن الشيء اذا اختلف جهته لم يتزحزح كصوم
يوم العيد فانه لا ينفك عن الصوم ولا تتحقق فيه جهتان فلا يقع بخلاف
ما اذا تعددت الجهة كالصلاة في الدار المغصوبة فان الصلاة تتحقق
في غير المغصوب فيصح في المغصوب مع الاثم والله اعلم قوله
قال ابو عبيد هو موصول بالسند المذكور قوله شهدت العيد لم يبين
كونه اضحى او فطرا والظاهر انه الاضحى الذي قدم في حديث
عن عمر فيكون اللام فيه للعهد قوله فذاجنح كلم فيه عبيد ان اي يوم
الاضحى ويوم الجمعة قوله وكان ذلك يوم الجمعة اي يوم العيد قوله
من اهل العوالي جمع العالية وهي قرى بعرو قضاء المدينة قوله
فليتظروا اي فيتاخر ابي ان يصلي الجمعة قوله ومن احب ان يربح
فقد اذنت له استدل به من قال بسقوط الجمعة عن من صلى العيد
اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو مجاب عن احمد واجيب بان قوله
اذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود وايضا فظاهر الحديث يخالفه كونهم
من اهل العوالي اي انهم لم يكونوا ممن يجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم
عن المسجد وقد روي في اصل هذا الحديث مرفوعا قوله ثم
شهدته اي العيد وقوله اتى على اثر ذلك بدا الى ضحى وهو بريد
ما تقدم في الحديث من ابي عبيد واخرج عن ذلك فيما رواه عبد
الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن ابيه انه سمع عليا يقول لعيد يوم
الاضحى وقد عجل الناس في يوم شديد حر يسقف هذا يوم
عجل فيه ابا الصلاة فنظل الجلود ظلا ولا اراه الا قد حل له الفطر
فسمعت عمر يكبر الحديث قوله ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث
زاد في رواية مالك في الموطا فنهى عن ذلك قال الشافعي يحتمل
في اول الامر ان يكون النهي عن ذلك لاجل ان يتسع الناس بالمرافق من

ضحى فيه جاز له ان يمسك ما يريد بعده ومن ضحى بعده امسك ما يبقى له
من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحي فلو ضحى فيما خارجا من النحر
جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يوخذ من قوله فوق ثلاث
ان لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث ويعتبر الليالي التي
تليه وما بعدها قلت ويويده ما في حديث جابر كنا لا ناكل
من لحوم بدننا فوق ثلاثة مني فان ثلاثة مني تتناول
ما بعد يوم النحر لاهل النفر الثاني قال الشافعي لعلها
لم يبلغه النسخ وقال غيره يحتمل ان يكون الوقت الذي قال فيه
على ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ويدل عليه حديث جرم بن جرم قال انا خطب علي بالمدينة في الوقت الذي
كان عثمان محصورا فيه وكان اهل البوادي قد اجانهم الفتنة اي
المدينة فاصابهم الجهد فاذن لهم في الاكل مما قال قلت انا نكون
على خطب ما وعثمان محصور فاخرجه الطحاوي من طريق الليث
عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه صليت مع علي العيد
وعثمان محصور فاخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن
الزهري في هذا الحديث ولفظه واما الحمل المذكور فاخرج احمد
والطحاوي ايضا من طريق مخارق بن سليم عن علي رفعه اني كنت
نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فاذهبوا ما بدا لكم ثم جمع
الطحاوي بينه وبين ما تقدم وكذلك يجاب عن ما اخرج احمد من طريق
ام سليمان قالت دخلت على عايشة فسالتها عن لحوم الاضاحي
فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رخص فيها فقدم
علينا من سفر ما نعده فاحب ان يلحق من غاب منا فقال اقدم بنا عنه قالت
انه قد رخص فيها فنحن على قد اطاع على الرخصة ومع ذلك فجل يا المنع
فظاهر بينهما بما ذكرته وقد عرف به الشافعي فقال ما ثبت
في باب الحل في الحديث فنسخ ما في الباب قبله فاذا ثبت
النهي بعد الاكل فالامر بالاكل بعد النهي اولى بالنسخ فاذا ثبت
فالرخصة ثابتة بالاصل فلا يستدرك ولله اعلم وايضا فالنهي
انما هو عن ادخار ما يضحى به بعد ثلاث وليس في شيء من
ما ذكر ما يدل على ادخار قلت وبعد الثاني اخذ الناس فوق ثلاث

له او يصدق عليه فلا مفهوم لقوله من الضبة وفرجا في حديث
الزبير بن العوام عند احمد وابي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه قلت
يا نبي الله رايت قد نهي المسلمون ان ياكلوا من لحم نسكهم فوق
ثلاث فكيف نصنع بما اهدي لنا قال وما اهدى اليكم
فسالتم به فمد ابن في الهداية واما الصدقة فلان الفقير
لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له لان الفقد ان تنتج المواساة من
الغني للفقير وقد حصلت قوله وعمرو عن الزهري عن ابي
عبيد كذا هذا ظاهره انه معطوف على السند المذكور فيكون
من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر وبهذا جزم
ابو العباس الطرقي في الاطراف وهو مقتضى صنيع المزي لكن
اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن حبان
ابن موسى فساق روايته يونس ثم مالك ثم اخرجه من رواية يزيد
ابن زريع عن معمر وقال اخرجه البخاري عقب رواية ابن المبارك عن يونس
قلت فاحتمل ان يكون رواية معمر معلقة وقد بينت
سابقها من قال ابن زريع قال ابو عبد الله وزاد يونس ان الاسماعيلي اخرجه عن الحسن
ابن سفيان عن حبان بسنده ومتنه عن طريف بن وهب عن يونس ومالك
كلاهما عن ابن شهاب به ثم قال البخاري وعن معمر عن الزهري نحوه
ولم يذكر الخبراي لم يوصل السند الي معمر الحديث الثامن
قوله محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وابن اخي ابن
شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم بن مسلم بن عبيد الله بن عمر
قوله وعلوا من الاضاحي ثلاثا اي فقط فسلم من طريق عمر
عنهما ان ابن عمر لم يرفع الامر في الاضاحي بعد ثلاثة ولو بطريق صحيح
عن ابن عمر لاباح لاحد من الناس فوق ثلاثة ايام قوله وكان
عبد الله اذا ضحى باع الخ يستفاد منه جواز بيع الاضحية
ويظهر من تبويب المؤلف الصواب خلافه ويتخرج على روايتي الكشميهني وحق
يدل عليه قوله في الباب الذي بعده الذي عاد المراد ان يزيد في الاضاحية
لحم الاضحية بعد ان ذبحها وقد تقدم في الحج ان الاضحية بعد ان تذبح
باخر يتصدق بالجلال والخطام ولا يعطي الجازر منها شيئا على سبيل الاجرة
من اجل الخبر الصريح وهذا ايضا لم يبلغه الا ان يعد المنع على ما بينا الكشميهني

الشافعية فقال الرافعي الظاهر انه لا يحرم بحال ونبعه النووي
فقال في شرح المهذب الصواب المعروف انه لا يحرم الادخار ايضا
بحال وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء انه من نسخ السنة
بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا
كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل بعد ثلاث
بلا كراهة في المذهب وما رجح ذلك لانه لا يلزم من القول بالتحريم اذا
دفعت الحاجة ثبوت ايجاب الاطعام وقد قامت الادلة
عند الشافعية انه لا يجب في المال حق سوى الزكاة ونقل
ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال الاختلاف
بين فقهاء المسلمين في اجازة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث
وفي النهي عن ذلك منسوخ كذا اطلق وليس بجيد فقد قال
المزني في حديث سلمة وعائشة دفن على ان المنع كان لعلة
فلما زالت ارتفع تحريمه فتعين الاخذ به ويعود
الحكم لعموم العلة فلما قدم على اهل بادية من محتاجين في زمان
الاضحية ولم يكن عند اهل تلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم
الا ما ضحوا به لتعين عليهم ان لا يدخروا فوق ثلاث قلت
وادعى بعض المتاخرين ان النهي عن الادخار فوق ثلاث لا
يتوجه الا في الهدايا والضحايا التي تتخذ لاجل التقرب
وفرق بعض الشافعية بين ان يكون التحريم كان لعلة فلما
زالت زال الحكم كما لا يلزم عود الحكم عند عود العلة قلت
واستدل به على ان الاضحية لا تتعين بالذبح بل تظل الى ان الخلة
لم تتعين بعد الا ان كان ايجابها بالنذر فانه يتعين بالذبح
لحم الاضحية هذا يوجب الحكم الا لو فرض ان الخلة لا تسد الا بلحم
الاضحية وهذا فرض نادر جدا ويستفاد من قوله الا ان يعد المنع
ان من ضحى في بلد لا يحتاج اهله الى ادخار لحوم الاضاحي
خالفه ومثله من كان في بلد يحتاج اهله الى ادخار لحوم الاضاحي لشدة
الحاجة وهذا هو الصحيح لقول
ان النهي عن الادخار فوق ثلاث منسوخ لما ثبت في صحيح مسلم

على الراجح وفيه نظر لان انسا كما سياتي في الباب الذي بعده كان الساقي
يوم حرمت وانه لما سمع المنادي ينجرها بادر فكسرها فلو كان كذلك
ستة اربع لكان انس يصرح بذلك ولكان المصنف لم يذكر الاية الى
بيان السبب في نزولها وقد مضى بيانه في تفسير المائدة ايضا من حديث
عمر واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس
انما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الانصار شربوا فلما تمال القوم
عبث بعضهم ببعض فلما ان اصحوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه
الاثر فيقول صنع هذا اخي فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن
فيقول والله لو كان بي رحيما ما صنع بي هذا فوقعت
في قلوبهم الضغائن فانزل الله عز وجل هذه الاية يا ايها الذين امنوا
انما الخمر والميسر الى منتهون قال فقال ناس من المسلمين هي رجس
وهي في بطن فلان وقد قتل يوم احد فانزل الله تعالى ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات الى المحسنين ووقفت هذه الزيادة في حديث
انس في البخاري كما مضى في المائدة ووقفت ايضا في حديث البراء عند
الترمذي وصححه ومن حديث ابن عباس عند احمد لما حرمت الخمر قال
ناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا هم يشربونها وسنده صحيح وعند
البزار من حديث جابر ان الذي يسأل عن ذلك اليهود وفي حديث
ابي هريرة الذين تكونت في تغيير المائدة عند الاول وزاد في اخره قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم قال ابو بكر الرازي
في احكام القرآن يستفاد تحريم الخمر من هذه الاية من تسميتها رجسا وقد
يثبت به ما الحق على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن كون الشرب سببا
للعداوة ومن قوله من عمل الشيطان لان ما كان من عمل الشيطان
هو حرام تناوله ومن الامر باجتنابه وهو الوجوب وما وجب اجتنابه
هو حرام تناوله ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ومن كون الشرب
سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين وتنفيرهم بعضهم من بعض وكل حرام
ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومن ختام الاية بقوله فهل انتم
منتهون فانه استفهام معناه الزجر والانزجار وقد اقال
عمر لما سمعها انتهينا وسيأتي تحرير ذلك الطبري واخرج الطبراني وابن
مردويه وصححه الحاكم من طريق ثابت بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن

ينقلب الامر ويصير المعنى كان يأمل بالزيت اليها ان ينغرفا ذا نفصر
الا بغير الزيت فيه خلقيه لهما اجنبية في الحكم وحكمها ان يكون اطلق
عليهما الاجنبية لهما الحربي لما سيتاتي انه كان يجيء في بعض الاحاديث
من الغوابر غير ما تقدم لنسخ الا تقاربا خف لان المعنى عن ادخار
لحم الاضحية بعد ثلاث مما يشغل على المضحي والاذن في الادخار
اخف منه وفيه رد على من يقول ان النسخ لا يكون الا بالاثقال
للاخف وعكس بعض المعربين فزعما ان الاذن في الادخار نسخ
بالنهي ونقضوا بالاذن في الادخار كان مباحا بالبراءة الاصلية فالنهي
عنه ليس نسخا وهي تقدير ان يكون نسخا فيه نسخ الكتاب
بالسنة لان في الكتاب الاذن في الكل من غير تقييد بقيوده تعالى
فكلوا منها واطعموا ويمكن ان يقال انه تخصيص كما سبق ولو لا ظهر
خامسة استعمال كتابه لاحاديث المرفوعة
على اربعة واربعين حديثا المعلق منها ستة عشر والمبقية
موصولة المكرر منها فيما مضى تسعة وثلاثون حديثا
والخالص منها والمتفق عليه خمسة عشر حديثا فانفرد
ابن البخاري بالباب الاول وبسوق حديث قتادة
انس وهو قوله بكون بين يدي الساعة ثلاثون حديث عند مسلم
بسوق قتادة سبعة وفيه عن الصحابة الذين يقدمهم بضعة
وفوقه استخراج البخاري له من طريق ابي عوانة
لابي كبشة الخزاعي وانفرد البخاري بالتعليق
وانفرد بقوله ويكثر فيكم الهرج وهو القتل
خامسا وبقوله ويلقى الشح وهو البخل بالمال
بالضرب فيه الذي يحمله الشيء على الشيء
قاتل وفيه حلال وقد بين
الاية
ابن
عبد
على

عباس قال لما نزل تحريم الخمر وحملت عمد لا منتى اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض فقالوا حرمت الخمر وجعلت
عدلا للشرك الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر الاية
فقال الاعراب فالا زلام من عمل الشيطان يشربون الشيطان
ويمرنا ان نجتنبها فشب الحمال اليه وقال ابو الهيثم اسمه قتيبة
المعنى انه لما تنزل فيها انها رجس من عمل الشيطان وامرنا باجتنابها
عادلت قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وذكر ابو جعفر
النحاس ان بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقد قال
تعالى في الخمر والميسر فيهما اثم كبير ومنافع للناس فلما اخبر ان
في الخمر اثما كبيرا ثم صرح بتحريم الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك ثم
قال وقول من قال ان الخمر يسمى الاثم لم يجعل له اصلا في الحديث
ولا في اللغة ولا دلالة ايضا في قول الشاعر شربت الاثم حتى ضل
عقلي كذاك الاثم تذهب بالعقول فاطلق الاثم على الخمر
مجازا يعني انه ينشأ عنها الاثم واللغة العصمى تا نيث الخمر وانث
ابو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير وقال
لها الخمر انتهى وما عزاه من اهل اللغة منهم الجوهري وقال
ابن مالك في اثلث الخمر هي الخمر في اللغة وهل سميت الخمر لانها
تغطي العقل او لمخامرتها اي مخالطتها اولانها الخمراء تغطي تغلي
او لانها لتخمر اي تترك كما يقال للعجين اخمر فوالى سيبويه
يسلم عن شرح قول عمر رضي الله عنه والخمر ما خامر العقل ان شاء
الله تعالى الحديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مالك عن نافع عنه وهو من افراده قوله من شرب
الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة هو بضم الهملة
وكسر الراء المخففة من الحرمان اي لم يسلم عن التعبير عن
ما للاشقياء فيها بعذاب ولم ان ظرفية ايوب عن نافع بلفظ بات
وهو بمعناها لكن في هذا الاختلاف على السلف اول الحديث تحريما
لها سكرة ولم يسكر حرام وظاهر هذه الرواية تشمل ايضا من
[illegible]

الكلام

عليها في باب الخمر من العسل ويأتي كلام ابن بطال فيها في آخر
هذا الباب وقوله ثم لم يتب منها اي من شربها بحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه قال الخطابي والبغوي في شرح السنة
معنى الحديث لا يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا حرم
شربها دل على انه لا يدخل الجنة وقال ابن عبد البر هذا وعيد
شديد يدل على ان دخول الجنة فاذا حرم شربها دل
على انه لا يدخل الجنة وقال لان الله تعالى اخبر ان في الجنة انهار
الخمر لذة للشاربين والهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها
وقد علم ان فيها خمرا وانه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن
له والجنة لا هم فيها ولا حزن وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا انه
حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها الم فلهذا قال
بعض من تقدم انه لا يدخل الجنة اصلا قال وهو مذهب مرضي
قال ويحمل الحديث عند اهل السنة على انه لا يدخلها ولا يشرب
الخمر فيها الا ان يعفو الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة
تعالى هذا معنى الحديث جزاه في الاخرة ان يحرمها
لحرمانه دخول الجنة بالعفو ثم لا يشربها خمرا ولا يشتهيها وان
علم بوجودها فيها ويؤيد حديث ابي سعيد مرفوعا من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه
قلت اخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان وقريب منه حديث
عبد الله بن عمرو رفعه من مات من امتي وهو يشرب الخمر حرم الله
عليه شربها في الجنة اخرجه احمد بسند حسن وقد لخص ابن كلام ابن عبد
البر وزاد فيها لا اخرة وهو ان المراد بحرمانه شربها انه يحرم في الجنة
من اذا اراد الله عفو عنه وتقدم الحديث الاخر لم يحرم راحة
الجنة قال ومن قال لا يشربها في الجنة بان يمنعها ولا يشتهيها
يقول ليس عليه في ذلك حزن ولا يكون تركه تحرمه اياها معذبة
في حقه بل هو خير نعيم بالنسبة الى من هو اتم نعيما منه كما تختلف
درجاتهم ولا يلحق من هو اعلى درجة حزن لمن هو اعلى درجة منه
استشكل بما اعطى ظاهره وقال ابن العربي لما ورد الحديثين
انه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه ابتجل ما اشتر

بناجه ووعيده فحرمه عند بعضهم فانه كالوارث اذا قتل مورثه
فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال به نفر من الصحابة
ومن بعدهم وهو موضع احتمال وموقف اشكال والله اعلم كيف
يكون الحال وفصل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلا فهو
الذي لا يشربها حلالا لانه لا يدخل الجنة حلالا وعدم الدخول يستلزم
حرمانها ومن شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذي يحرم
شربها منه ولو في حال نعم فيه ان عقوبته او المعنى ان ذلك
جزاؤه ان جوزي والله اعلم وفي الحديث ان التوبة تكفر
المعاصي حتى الكبائر وهو في التوبة من الكفر القطعي وفي غيره
من الذنوب خلاف بين اهل السنة هل هو قطعي او ظني قال النووي
الاقوى انه ظني وقال المغربي من استقرأ الشريعة علم ان الله
يقبل توبة العاصي قطعا وللتوبة الصادقة شروط
بيانها في محله في كتاب الرقاق ويمكن ان يستدل بحديث الباب
على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض وبيانه تحقيق
ذلك وفيه ان الوعيد يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر
لانه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد وبوجوب
عليه في الخمر المتخذة من غير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها واما
ما لا يسكر من غيرها فالاصح فيه كالكل عند الجمهور كما سيأتي بيانه
ويؤخذ من قوله ثم لم يتب منها ان التوبة مشروعة في جميع الحرم
ملم يستحل المتوعد لما يدل عليه ثم من التي اعقبت وليت العابدة
الجواد التوبة شرعا في قولها واما اعلم الحديث الثالث
حديث ابي هريرة في قوله يا بليا بكسر الموحدة وسكون المثناتين
وكسر اللام وفتح المثناة التحتية مع المد هي مدينة بيت المقدس
كما هو عند ابن ماجه من ذكر على صلى الله عليه وسلم ومنع وهو بيت
المقدس بكسر وفتح فعطفه البيت الذي يأتي الا شارة اليها ابو ليليا
وليس هو تفسيرا لذلك لجواز ان يريد بيتين ليلة الا بنا الاجلة
وتقدم بيان ذلك مع بقية شرح صدر اواخر الكلام على حديث
الاسراء قبل الهجرة في المدينة وفي قوله فيه واحدث الخمر عوت
اعتناك هو بضم المثناة قال ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم

نفر

نفر من الخمر لانه تقرر انها مستحرم لانها كانت حينئذ مباحة ولا مانع من
افتراق مباحين مشركين في اصل الاباحة وان احدهما سحرم والاخر
تستمر اباحته قلت ويحتمل ان يكون نفرهما لكونه لم يعتد شربها
فوافق بطبعه ما سبق من تحريمها بعد حفظا من الله له وحمايته
واختارا للبن لكونه تاموفا له سهلا طيبا طاهرا سائغا للشارب
سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ذلك والمراد بالعطش هنا الاستقامة
على الدين الحق وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما
يحذر وقوله يموت انت يحتمل ان يكون اخبر من طريق المقال
او تقدم عنه علم بترتب احد الامرين وهو اظهر قوله تابعه
معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري يعني بسنده ورفع في غير
رواية ابي ذر زيادة الزبيدي مع المذكورين بعد عثمان بن عمر
فاما متابعة معمر فوصلها المولف في قصة موسى من احاديث الانبياء
واول الحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما وليس فيه ذكر ايليا وفيه اشرب
ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته واما رواية ابن الهاد وهو يزيد بن عبد
الله بن اسامة بن الهاد الليثي ينسب لجد ابيه فوصلها النسائي وابو عوانة
والطبراني في الاوسط من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب وحديث
عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الزهري قلت وليس مما زعم
الحاكم وافق المزعي في عثمان بن عمر فانه ظن انه عثمان بن عمر بن فارس
الراوي عن يونس بن يزيد وليس به وانما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد
الله بن معمر التيمي كما ذكرته من فوائد تمام بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروي
عنه وانما هو ولد التيمي كما ذكرته من فوائد تمام وهو من شيوخي وقد ذكر عثمان
الدارمي انه سأل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المذكور عن ابيه عن
الزهري فقال لا اعرفه ولا اعرف اباه قلت وقد عرفهما غيره وذكر
الزبير بن بكار في نسب عثمان بن عمر المذكور فقال اسند انه ولي قضاء
المدينة في زمن مروان بن محمد ثم ولي القضاء للمنصور ومات بعد العراق
وذكره ابن حبان في الثقات واكثر الدارقطني في العلل من ذكر من
ذكره من الاحاديث التي تخالف رواتها عن الزهري وكثيرا ما يرجح
رواية عن الزهري والله اعلم الحديث الثالث
حديث انس قوله هشام هو الدستوائي لا يحدثكم احد بعدي حديثا

انما حرمت به في اواخر عمره فاطلق ذلك او كان يعلم انه لم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات قوله ويشرب
الخمر في رواية الكشميهني وشرب الخمر بالاضافة وفي رواية الجماعة او لي
للمشاكلة قوله حتى يكون الخمر في رواية الكشميهني حتى تكون
خمسون امراة فرق رجل واحد وسيق شرح الحديث مستوفى
في كتاب العلم والمراد ان من اشراط الساعة كثرة شرب الخمر
كما بر ما ذكر في الحديث الرابع حديث ابي هريرة لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن وقع في اكثر الروايات هنا بزيادة
حين يزني بحذف الفاعل فقدر بعض الشراح الرجل او المومن
او الزاني وقد بينت هذه الرواية بغير الاحتمال الثالث قوله
ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن قال ابن بطال هذا الحديث
ساوى في شرب الخمر وبه فعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة
عامدا عالما بالتحريم وحمل اهل السنة الايمان هنا على الكامل لان
العاصي يبقى معه اصل الايمان ممن لا يبقى ويحتمل ان يكون المراد
ان فاعل ذلك يؤول امره الى ذهاب الايمان كما وقع في حديث
عثمان الذي اوله اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث وفيه وانها
لا تجتمع هي والايمان الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه اخرجه
البيهقي مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان مرفوعا قال ابن بطال
وانما ادخل البخاري هذه الاحاديث المتضمنة على الوعيد الشديد
في هذا الباب ليكون عوضا عن حديث ابن عمر كل مسكر حرام
وانما لم يذكر في هذا الباب لكونه روي موقوفا كذا قال وفيه نظر
لان الوعيد قد ورد انه على مطلق التحريم وقد ذكر البخاري ما يؤيد
معنى حديث ابن عمر بعد كما ياتي في باب قول الله تعالى انما الخمر
موصولا باسناد المذكور قول ابن ابي بكر اخبرني عمرو بن ابي عمرو عبد الملك بن
ابن شهاب به فيه قوله ثم يقول كان ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور
والعمراني كان يزيد ذكر في حديث ابي هريرة وقد مضى بيان
ذلك مفرقا ذكر شرح الحديث في كتاب المظالم ما ياتي مزيدا لذكر
في كتاب الحدود هذا ان شاء الله تعالى قوله باب
الخمر من العنب وبين ذكر ابن خزيم بن بطال وهم اذ لفظ وفيه في عمر من نسخ

الصحيح ولابن السكن جائز ولا الشروح سواه قال ابن المنير عرض البخاري
الرد على الكوفيين اذ افرقوا بين ما العنب وغيره فلم يحرموا من غير الا القدر
المسكر خاصة وزعموا ان الخمر ما العنب خاصة قال لكن في استدلاله
بقول ابن عمر يعني الذي اورده في الباب حرمت الخمر وما بالمدينة منها
شيء على ان الانبذة التي كانت يومئذ تسمى خمرا نظر لاحتمال هو بان يقال
على ان الخمر من العنب خاصة اجد لانه قال وما منها بالمدينة شيء
يعني الخمر وقد كانت الانبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة
قد يقال ان الانبذة ليست خمرا الا ان يقال ان كلام ابن عمر يشكل
على جواب قول قايل لا خمر الا من العنب فيقول له لقد حرمت الخمر
وما بالمدينة من خمر العنب شيء بل كان الموجود بها من الاشربة ما يصنع
من البسر والتمر وغوذلك وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك
كله ولولا ذلك ما بادروا الى اراقتها قلت ويحتمل ان يكون
مراد البخاري بقوله الخمر ما بعد ها ان الخمر يطلق على ما يتخذ
من عصير العنب ويطلق على نبيذ البسر والتمر ويطلق على ما يتخذ
من العسل فعقد لكل واحد منها بابا ولم يرد حصر التسمية بالعنب
بدليل ما اورده بعد وحاصله انه اراد ببيان الاسباب التي وردت
فيها الاخبار على شرحه لما يتخذ منه الخمر فيه اما كعنب لكونه المتفق
عليه ثم اردفه بالبسر والتمر والحديث الذي اورده فيه عن انس
ظاهر في المراد جوابا لمن ثلث بالعسل اشارة الى ان ذلك لا يختص
بالتمر والبسر ثم ابى بشيء جمعا عند الغالب وغيره وهي الخمر ما خامر
العقل والله اعلم وفيه اشارة الى ضعف الحديث الذي
جاء من ابي هريرة مرفوعا الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
او انه ليس المراد به الحصر فيها والجمع على تحريم عصير العنب اذا اشتد
وان لم يسكر بتناول قليله وكثيره بالاتفاق وحكى ابن قتيبة عن
قوم من اهل الكلام ان المحرم منها انما هو المسكر لا يلتفت الى ذلك وحكى ابو جعفر الطحاوي عن قوم ان الحرام منها اجمعوا
عليه موا اختلفوا فيه من حرام قاله وهذا اعظم من القول
يلزم منه القول بجواز كثير من الاشربة وتحريمه وهو كان مستند الخلاف
واهيا ونقل الطحاوي ايضا في اختلاف العلماء ان ابا حنيفة الخمر حرام

قليلها وكثيرها والسكر من غير ها حرام وليس كتحريم الخمر ولا لنبيذ المطبوخ لا باس
به من اي شئ كان وانما يحرم منه المسكر وعن ابي يوسف لا باس بالتنبيخ
من كل شئ وان غلا الا الزبيب والتمر قال وكذا حكاه محمد عن ابي حنيفة
وعن محمد ما اسكر كثيره فاحب الي ان لا اشربه ولا احرمه وقال
النووي اكثر ان تنبيخ التمر وتنبيخ الزبيب اذا قال وتنبيخ العسل
لا باس به قوله حدثنا الحسن بن الصباح هو البزار واخر ل ومحمد بن سابق
من شيوخ البخاري وقد يحدث عنه بواسطة هكذا قوله حدثنا مالك
هو ابن مغول كان شيخ البخاري حدث به فقال حدثنا مالك ولم
ينسبه فنسبه هو ليلا يلتبس بمالك بن انس وقد اخرج الاسماعيلي الحديث
من طريق يوسف بن اسحاق الصفاني عن محمد بن سابق فقال عن مالك
ابن مغول قوله وما بالمدينة شراب يحتمل ان يكون بن عمر نفى ذلك
بمقتضى ما علم واراد المبالغة من اجل قلتها حينئذ بالمدينة فاطلق
النفي كما يقال فلان ليس بشيخ مبالغة ويؤيده قول انس المذكور في الباب
وما نجد خمرا الا قليلا ويحتمل ان يكون مراد بن عمر وما
بالمدينة شراب اي يعتمر وقد تقدم في تفسير المائدة من وجه اخر
عن بن عمر قال لما نزل تحريم الخمر وانا بالمدينة يوميئذ لخمسة اشربة
ما فيها شراب العنب وهذا على ما كان يصنع بالاعلى ما يجلب اليها واما
قول بن عمر في الحديث الباب نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
فمعناه انها كانت تتخذ من الخمسة المذكورة في البلاد التي خصوص
المدينة وعليها تقتصر بعده بابين في شرحه قوله عن يونس
هو بن عبيد البصري قوله وعامة خمرنا البسر والتمر اي التي
كانت توجد بالمدينة وكان اكثر ما يتخذ من البسر والتمر قال الكرماني قوله
البسر والتمر [illegible]

انس

انس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل مراده ان التحريم
لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر
وهذا اظهر والله اعلم قوله يحيى هو بن سعيد القطان وابو
حيان هو يحيى بن سعيد التيمي وعامر هو الشعبي قوله قام
عمر على المنبر فقال اما بعد نزل تحريم الخمر الخ سياقه من هذا الوجه
مختصرا وسياتي بعد قليل مطولا قال بن مالك فيه جواز حذف
الفا في جواب اما بعد قلت لا حجة فيه لان هذه رواية مسدد
هنا وسياتي قريبا عن احمد بن ابي رجاء عن يحيى القطان بلفظ خطب
عمر على المنبر فقال انه قد نزل تحريم الخمر ليس فيه اما بعد واخرجه
الاسماعيلي هنا من طريق محمد بن ابي بكر المقدمي عن يحيى بن سعيد
القطان بلفظ اما بعد فان الخمر فظهر ان حذف
الفا واثباتها من تصرف الرواة قوله يا بـــــ
نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اي يصنع وينبذ وذكر فيه حديث
انس من رواية اسحاق بن ابي طلحة عنه انعم سيأتي من رواية ثابت
عنه المتفق في الباب قبله قوله كنت اسقي بن ابي ابا
عبيدة هو بن الجراح وابا طلحة هو زيد بن سهل زوج ام سليم ام انس
وابي بن كعب كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة فاما
ابو طلحة فلكون الحضر كان في منزله كما مضى في التفسير من طريق
ثابت عن انس كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة كما اخرجه مسلم
من وجه اخر عن انس واما ابي بن كعب فكان كبير الانصار وعالمهم
ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس في تغبيل الماء ابي
لفتيا استى ابا طلحة وفلانا وفلانا كذا وقع بالاء مرسلا في
رواية مسلم منها ابا عبيد وسيأتي بعد ابواب من رواية هشام
عن قتادة عن انس ابي لا سقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضا
وابو دجانة بضم المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه
سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات وسلم من طريق سعيد
عن قتادة كنت وساقي القوم معاذ بن جبل ولاحمر عن يحيى عن
القطان عن حميد عن انس كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب وسهيل
[illegible] وقرأ من الصحابة عند ابي طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن معمر

عن ثابت وقتادة وعزرها عن انس ان القوم كانوا احدى عشر رجلا
وقد حصل من الطرق التي اوردتها ثمانية سبعة منهم وانعلمهم في روايته
سليمان التيمي عن انس وهو في هذا الباب ولفظه كنت قائما على
الحي اسقيهم عمومتي وقوله عمومتي بضم حفض على البدل من قوله
الحي واطلق عليهم عمومته لانهم كانوا اسن منه ولان اكثرهم من الانصار
وبن المستعر بانه ما اورده بن مردويه في تفسيره من طريق عبيد بن
طفيل عن انس ان ابا بكر وعمر ما تا فيهم وهو منكر مع لطافة سنده
وما اظنه الا غلطا وقد اخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال لما حرمت الخمر قال ابو بكر وعمر الخمر على نفسه قاتلهم الله يسرون بها في الجاهلية
ولا اسلام ويحتمل ان كانت محفوظا ان يكون ابو بكر وعمر زاد ابو طلحة
في ذلك اليوم وقد يشربا معهم ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن
انس قال كنت ساقي القوم رجل يقال له ابو بكر قبل ان تشرب قال
بحتى يا انس فلا منه ام بكر الا بيات فدخل عليها رجل من المسلمين فقال
قد نزل تحريم الخمر الحديث وابو بكر هذا يقال له بن شعوب فظن بعضهم
انه ابو بكر الصديق وليس كذلك لكن في رواية ذكر عمر ما يدل على عدم الغلط
نعم في الصحيح وفي كتاب سلة للفاكهي من طريق برصل ما يشد ذلك
فحصلنا على تسمية عشرة قد سمت في تسمية بعد عزرة بدريين
الهاربي سرجس لحي بكسر شعوب المذكور قوله من فضيخ زهو
وتمر الفضيخ فعيل بمعجمتين وزنه عليم اسم للبسر اذا نضح ونبذ
والتمر بفتح المثناة وسكون الواو بعدها راء وهو البسر
الذي يجعل بعضه على بعض ليرطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر
والبلح كما تقدم في الاشربة وقد يطلق على البسر وحده وعلى
التمر وحده كما تقدم في الاشربة ومعاذ بن قتادة وانس
شيخه ليس لهما في البخاري سوى هذا الحديث قوله في يدي اقتم على
اسعد وقع في رواية حميد عن انس عند مسلم فقام الي فلان داخل
وقد تقدم في الطهارة من طريق ثابت عن انس من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا ان ابا طلحة وام سليم زوجته اتياني بناء ويأتان الخمر
ابن

عبد العزيز بن صهيب في التقرير فوائد ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر
الرجل وتقدم في الظالم فحرت في سكك المدينة اي طرقها وفيه اشارة الى
تواردهن كانت عندهن من السلعة على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها
قال القرطبي تمسك بعض الزيادة بعض من قال ان الخمر المحرمة من غير
العنب ليست بنجسة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن النهابي في الطرق فلو
كانت نجسة ما اقرهم على اراقتها في الزقاق حتى يجري والجواب
ان الغضب الذي اراقته كان لاساءة غيرها فاذا اشتهر ذلك كان ابلغ
فيحتمل ان يكون المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار وتجمل
انها انما اريقت في الطرق المحرمة بحيث ينصب الى الارض والحموش
او الاودية فتستهلك فيها ويؤيد ما اخرجه ابن مردويه من حديث
جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استفعت
في بطن الوادي والنهس بضم الراء جبل بالمدينة كما في الفتح
ثم استثنى قوله قلت لابي القابل هو سليمان التيمي والد معتمر
وقوله فقال ابو بكر بن اسحق كذا في مسلم من هذا الوجه
يريد وقوله فلم ينكر اسحق زاد مسلم وكذا هو عندي ان ابا بكر بن اسحق ان
حاضرا عند ابن ابي ماجد ثم فكان انسا جيدا لم يجد ثم بعض الرواية اما
نبايا واما اختصارا فذكر ذلك ابنه ابو بكر فاقره عليها وقد ثبت
تحديث اسحق بها كما سيذكر قوله وحدثني بعض اصحابنا القابل
هو سليمان التيمي ايضا وهو موصول بالاسناد المذكور وقد افرد مسلم
هذه الطريق من تحديث يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن معتمر بن سليمان عن ابيه قال
حدثني بعض اصحابنا ان سبب انسا يقول كان خمرهم يومئذ فيحتمل ان
يكون انس حدث بها جماعة فلم يبعد سليمان او حدث بها في مجلس آخر
غير الذي حدث فيه ابا طلحة بحضرة جماعة فيهم سليمان التيمي ويحتمل ان يكون
هو بكر بن عبد العزيز فانه رواه عن انس فاما ابا بسر تو في ابو ذكر
ويحتمل ان يكون تلقاه عن شيخ بعد ابو ابه عن طريقه عن انس بلفظه
واما بعد هذا في عبد العزيز من قوله ابو عبيد ان الخمر اسم جنس لكل
ما يكبر سواء كان من العنب او من غيره والخمر والعسل او
غيرها واما قوله بعضهم ان الخمر حينئذ حرمت انما العنب فان
سلف الانسان من ذلك لا يجوز اتفاقا لاحد ان يحتج به وجاز ه

وآكلو ثبوت

وآكلو ثبوت لا يقولون بذلك واما من جهة الشرع فالخمر حقيقة في الجميع
لثبوت حديث كل مسكر خمر فمن زعم انه مجاز في بعض
الافراد لزمه ان يجيز وهذا ما لا يقول احد الخصم عنه قوله حدثني يوسف
هو بن يزيد وهو ابو معشر البراء بالتشديد وهو مشهور بكنيته اكثر
من اسمه ويقال له ايضا القطان وشهرته بالبراء اكثر وكان يبزر
السهام وهو بصري يروي له في البخاري سوى هذا الحديث واخر يأتي
في الطب وكلاهما في المتابعات وقد ليثه بن معين وابو داود
ووثقه المغربي وسعيد بن عبيد الله بالتصغير اسمه جبير بالجيم
والموحدة مصغر بن حبيب بالمهملة وتشديد التحتانية وثقه احمد
وابن معين وقال الحاكم عند الدارقطني ليس بالقوي وماله ايضا
في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في الجزية قوله
ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر هكذا رواه ابو معشر مختصرا
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد
الله بهذا السند مطولا ولفظه عن انس نزل تحريم الخمر فخرجت
على اناس من اصحابي وهي بين ايديهم فضربتها برجلي فقلت
انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر وشرابهم يومئذ البسر والتمر وهذا
الفعل من انس كان بعد ان خرج فسمع المنادي بتحريم الخمر فرجع فاخبرهم
ووقع عند ابي عامر من وجه اخر عن انس فاراقوا الشراب وتوضأ
بعضهم واغتسل بعضهم واصابوا من طيب ام سليم واتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا هو يقرأ ان الخمر والميسر الاية فاستدل بهذا الحديث
على ان شرب الخمر كان مباحا الى ان نهاية تم حرمت وقيل كان الماء
الشراب لا السكر المزيل للعقل وحكاه ابو نصر بن القشيري في تفسير
عن الفعال وما زعمه فيه وبالغ النووي في شرح مسلم فقال
ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده ان السكر لم يزل محرما باطلا لا اصل له
وقد قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون فان مقتضاه وجود السكر حتى يصل الى الحد المذكور وهو
ان الصلاة فقال لحالة لا مفهوم لها فدل على ان ذلك كان
واقعا وبوبه فقد عمر والتمار بني ما تقدم تقرير في حكاية
وعلى انها لو كانت مباحة بالاصالة ثم نسخت فيه خلاف للعلما

والراجح الاول واستدل به على ان المتخذ من غير العنب يسمى خمرا وسيأتي
البحث في ذلك مستوفى في باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل وعلى ان المسكر المتخذ
من غير العنب يحرم شرب قليله وكثيره كما يحرم شرب القليل من المتخذ من
العنب اذا اسكر كثيره لان الصحابة فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم
ما يتخذ المسكر من جميع الانواع ولم يستفصلوا واتى ذلك ذهب جمهور
العلماء من الصحابة والتابعين وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم
من الكوفيين فقالوا لا يحرم المتخذ من العنب قليلا كان او كثيرا الا اذا
طبخ على تفصيل سيأتي بيانه في باب مفرد فانه يحل وقد انعقد الاجماع
على ان القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره وعلى ان العلة
في تحريم قليله كونه يدعو الى تناول كثيره فيلزم ذلك من فرق في الحكم
بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها فقال في المتخذ من العنب
يحرم القليل منه والكثير الا اذا طبخ كما سيأتي بيانه وفي المتخذ من غيرها
لا يحرم منه الا القليل الذي يسكر وما دونه لا يحرم متفرقوا بينهما
بدعوى المخالفين في الاسم مع اتحاد العلة فيهما قال كما قدمنا المتخذ
من العنب يتطرق الى المتخذ من غيرها قال القرطبي وهذا ان ارتفع
انواع الخلاف لما وافق فيه للاصل في جميع او ضافه
مع موافقة الظواهر النصوص الصحيحة والله اعلم قال الشافعي
قال بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل شراب حرام ولا يحرم
المسكر منه حتى يسكر ولا يحد شاربه فقلت كيف خالفت ما جاء
به عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر ثم عن علي ولم يقل احد
من الصحابة به خلافه قال فروينا عن عمر قلت في سنده بعض
من تكرهون فلا حجة فيه قال البيهقي اشار الى رواية سعيد بن ذبي
قوله انه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجلده عمر قال اعاشربت
من سطيحتك قال اعترك على السكر وسعيد قال البخاري فيه ومن
لا يعرف قال وقال بعضهم سعيد بن ذبي حراك وهو غلط ثم ذكر
البيهقي الاحاديث التي جاء في كراهية بيذ الماء منها حديث
همام بن الحرث عن عمر انه كان في سفر فاتي بنبيذ فشربه منه
فعطب ثم قال ان بيذ الطائف لغرام بفم المعدة وتخبيث
الرائح دعا بماء فصبه عليه ثم شربه وسيأتي قريبا وهو ايضا عند ورد في ذلك

وليس نصا في انه بلغ حد الاسكار اذ لو كان بلغ حد الاسكار لما جاز ولو
ذهبت منه نجب لما قضيت اه قبل ان يجب عليه لما كان غير
حرام قلت واذا لم يبلغ حد الاسكار فلا خلاف في انه حشرة
قليله وكثيره فدل على ان تعطيله كان لا لاسكاره قال البيهقي
حمل هذه الاشربة على انهم خشوا ان تشتد وتشتد تجوز واحب الماء
فيها لئلا لمنع الاشتداد او لمن حملها على انها كانت قد بلغت حد
الاسكار ويحتمل ان يكون سبب اهراقه كون ذلك الشراب كان
حضر وبهذا قطب عمر لما شربه فقد قال نافع والله ما قطب عمر وحده
لاجل الاسكار حين ذاقه ولكنه كان نخالا وعن خبثين يزفر
قال كانت النبيذ التي شربه عمر قد تخلل قلت وهذا الذي
اخرجه النسائي بسند صحيح وروى الاثرم عن الاوزاعي وعن العمري
ان عمر انما كسر بالماء شدة حلاوته قلت ويمكن الجمع على حالتين
هذا لما لم يقطب حين ذاقه واما عند ما قطب فكان لحموضته
واخرج الطحاوي لمذهبه ايضا اخرجه من طريق البختري عن علقمة
ابن مسعود في قوله كل مسكر حرام قال هي الشربة التي تسكر
وتفقب بانه ضعيف لانه تفرد به حجاج بن ارطاه عن حماد بن ابي
سليمان عن النخعي وحجاج وهو ضعيف ومدلس ايضا قال البيهقي
ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال هذا باطل وروي بسند له صحيح
عن النخعي قال اذا سكر من شراب لم يحل له ان يعود فيه ايدا قلت
وهذا ايضا عند النسائي بسند صحيح ثم روى النسائي عن ابن
المبارك قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن النخعي
من قوله واخرج الاثرم والنسائي من طريق خالد بن سعد عن ابن
مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالوف فاتي
بنبيذ من السقاية فقطب فقيل احرام هو قال لا على بذنوب
من ماء زمزم فصب عليه وشرب قال الاثرم احتج به اهل الكوفة ان
لم يذهبوا ولا حجة فيه لانهم متفقون على ان النبيذ اذا اشتد
بغير طبخ لا يحل شربه فان زعموا ان الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم
كان من هذا القبيل فقد نسبوا اليه انه شرب المسكر وحاشا لله من
ذلك وان زعموا انه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة لان الشيء

لم يشته فكثير وقليله حلال بالاتفاق قلت وقد ضعف حديث ابن مسعود المذكور النسائي واحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم لتفرد يحيى ابن يمان برفعه وهو ضعيف قوله باب الخمر من العسل وهو النبيذ بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة فيه قوله وقال معن بن عيسى سألت مالكا عن الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف معروف قد يصنع من العسل واكثر ما يصنع من الزبيب وحكمه حكم سائر الانبذة ما دام طريا يجوز شربه ما لم يشتد قوله فقال اذا لم يسكر فلا بأس به اي واذا اسكر حرم كثيره وقليله قوله وقال ابن ابي اويس هو عبد العزيز بن محمد وهذا من رواية معن بن عيسى عنه ابهما قوله فقالوا لا يسكر لا بأس به لم اعرف الذي سألهم الزراوردي عن ذلك لكن الظاهر انهم فقهاء اهل المدينة في زمانه وهو قد شارك مالكا في لقاء اكثرهم بل هو اقدم منه في الطبقة والحكم في الفقاع ما اجابوه به لانه لا يسمى فقاعا الا اذا اشتد وهذا الاثر ذكره معن بن عيسى العنزي في الموطأ رواية عن مالك وقد وقع لنا بالاجازة وعلل بعض الشراح فقال ان معنا بن عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاتصال كذا قال والبخاري لم يلق معنا بن عيسى لانه مات بالمدينة والبخاري حينئذ ببخارى وعمره حينئذ اربع سنين وكان البخاري اراد بذكر هذا الاثر في الترجمة ان المراد بتحريم القليل ما اسكر كثيره ان يكون الكثير في تلك الحالة مسكرا فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره كما لو عصر العنب وشرب في الحال وسيأتي مزيد في ذلك في باب الباذق ان شاء الله تعالى قوله سئل عن النبيع زاد شعيب عن الزهري وهو ما في حديث الباب وهو ينبذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه وسئله لاحمد ابو داود من طريق الزبيدي عن الزهري وظاهر ان التفسير من كلام عائشة ويحتمل ان يكون من كلام بعضهم ووقع في سنن عن الزهري عند احمد بهذه رواية مالك لكن قال في آخره والنبيع ينبذ العسل وهو ظاهر في ان العسل لا يطبخ لانه اكثر ما ينبع في آخر الحديث يثبت

وقد

وقد اخرجه مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه ولم اقف على اسم السائل في حديث عائشة صريحا لكني اظنه ابا موسى الاشعري فقد تقدم في المغازي من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فساله عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال النبيع والمزر فقال كل مسكر حرام قلت لابي بردة ما النبيع قال تنبذ العسل وهو عند مسلم من وجه اخر عن سعيد بن ابي بردة بلفظ فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن النبيع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم وخواتمه فقال اني عن كل مسكر وفي رواية ابي داود النضر بن شفي انبيا صنع من نوع ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن شرابه من العسل قال ذاك النبيع قلت ومن الشعير قال الذرة قال ذاك المزر ثم قال اخر قولك ان كل مسكر حرام وقد سأل ابو وهب الجشمي عن شيء مما سأل عنه ابو موسى فعند الطبراني وابي داود من حديثه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المزر فاجاب بقوله كل مسكر حرام وهذه الرواية تفسير المراد بقوله في حديث عائشة كل شراب اسكر وانه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار بل المراد انه اذا كانت فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالفعل الذي تناوله منه ويؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس النبيع لا عن القدر المسكر منه لانه لو اراد السائل ذلك لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع او ضار سلاوا اذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفي الحديث ان المنبي يجب السائل بزيادة عما سأل عنه اذا كان ذلك مما يحتاج اليه السائل وفيه تحريم كل مسكر سواء كان يتخذ من عصير العنب او من غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره

ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر في
تبدل هذه الاحكام عند هذه المتجددات فاشعر ذلك
بارتباط بعضهم ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى
ذلك ان كل شرب وجد فيه الاسكار حرم تناوله قليله وكثيره
انتهى وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر
فعن ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام
وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وسنده
الى عمرو صحيح ولابي داود من حديث عايشة مرفوعا كل مسكر
حرام وما اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام ولابن حبان
والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وقد اعترف
الطحاوي بصحة هذه الاحاديث لكن قال اختلفوا في تاويل الحديث
فقال بعضهم اراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم اراد به ما يقع السكر
عنده ويؤيده ان القايل لا يسمى قاتلا حتى يقتل قال ويدل له حديث
ابن عباس رفعه حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب
قلت وهو حديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات الا انه اختلف
في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح
الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون
السين لا السكر بضم ثم سكون وبفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو
حديث فرد ولفظه يحتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث
مع صحتها وكثرتها وجا ايضا عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند
اسحاق والطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم
والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي اسانيدها
مقال لكنها تزيد الاحاديث قبلها قوة وشهرة قال ابو المظفر بن
السمعاني وكان حنفيا فتحول شافعيا ثبتت الاخبار عن النبي
صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال
والاخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لاحد في العدول عنها والقول
بخلافها فانها حجج قواطع قال وقد زل الكوفيون في هذا الباب

ورووا

ورووا اخبارا معلولة لا تعارض هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكرا فقد دخل في امر عظيم وباء باثم
كبير فانما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا وقد روى ثمامة
ابن حزن القشيري انه سال عايشة عن المنتبذ فدعت جارية
حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت الحبشية انبذ له في شفا من الليل واوكيه واعلقه
فاذا اصبح شرب منه اخرجه مسلم وروى الحسن البصري عن امه عن
عايشة نحوه ثم قال فقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار
والاطراب من اجلا الاقيسة واوضحها والمفاسد التي توجد في
الخمر توجد في النبيذ ومن ذلك ان علة الاسكار في الخمر تكون قليلة
يدعو الى كثيره موجود في كل منهما وان كان في النبيذ غلظ وكدرة
وفي الخمر رقة وصفا لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما
يحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة
بتحريم كل مسكر قل او كثر مغنية عن القياس والله اعلم وقد قال
عبد الله بن المبارك لا يصح في كل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة
شي ولا عن التابعين الا عن ابراهيم النخعي قال وقد ثبت حديث
عايشة كل شراب اسكر فهو حرام واما ما اخرج ابن ابي شيبة من
طريق ابي وايل كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا
ومن طريق علقمة اكلت مع ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره فاذا
اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول اخوانه من الصحابة
مع موافقة الحديث المرفوع اولى ثالثها يحتمل ان يكون
المراد بالشدة شدة الحلاوة او شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة
اصلا واستدل ابو جعفر النحاس عن يحيى بن معين ان حديث عايشة
كل شراب اسكر فهو حرام اصح شي في الباب وفي هذا تعقب على من نقل
عن ابن معين انتهى وكيف يتاتى القول انه قال لا اصل له وقد ذكر الزيلعي
في تخريج احاديث الهداية وهو من اكثرهم اطلاعا انه لم يثبت
في شي من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين انتهى وكيف يتاتى
القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه حتى
قال الامام احمد انها جات عن عشرين صحابيا واورد الكثير منها في كتاب

الاشربة المفرد فنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكر اول
الباب وحديث عمر بلفظ كل مسكر حرام عند ابي يعلى وفيه الافريقي وحديث
علي بلفظ اجتنبوا ما اسكر عند احمد وابو حسن وحديث ابن مسعود
عند ابن ماجة من طريق ليث بلفظ عمر واخرجه احمد من وجه اخر لين بلفظ
علي وحديث انس اخرجه احمد بسند صحيح بلفظ عمر وحديث الاشج العصري
ما اسكر فهو حرام وحديث ابي سعيد اخرجه البزار بسند صحيح
بلفظ ما اسكر بلفظ عمر وحديث الاشج العصري اخرجه ابو يعلى كذلك
بسند جيد ومحمد بن حيان وحديث ديلم الحميري اخرجه ابو
داود بسند حسن في حديث فيه قال هل يسكر قال نعم قال
فاجتنبوه وحديث يعمونه اخرجه احمد بسند حسن في حديث بلفظه
بلفظ وكل شراب اسكر فهو حرام وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود من طريق
جيد بلفظ عمر والبزار من طريق ابي بلفظ واجتنبوا كل مسكر وحديث
قيس بن سعد اخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر واخرجه احمد من وجه
اخر بلفظ حديث عمر وحديث النعمان ابن الطبراني بلفظ حديث
ابن عمر واخرجه احمد من وجه اخر بلفظ حديث عمر وحديث سعد اخرجه
الطبراني بلفظ حديث ابن عمر واخرجه احمد من وجه اخر بلفظ حديث
عمر وحديث النعمان بن بشير اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ وابن
انهاكم عن كل مسكر وحديث معاوية اخرجه ابن ماجة بسند حسن بلفظ
عمر وحديث وابل بن حجر اخرجه ابن ابي عاصم وحديث قرة بن اياس
المزني اخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين وحديث عبد الله بن مغفل اخرجه
احمد بلفظ اجتنبوا المسكر وحديث ابن سلمة اخرجه ابو داود بسند
حسن بلفظ ليقين من كل مسكر ومخمر وحديث يزيد بن اخرجه مسلم في
اثنا حديث بلفظ كل مسكر حرام وحديث ابي هريرة اخرجه النسائي
بسند حسن كذلك ذكره ابن ابي حاتم في العلل وحديث ابي هريرة
ايضا عند ابن خزيمة وابن حبان وحديث عبد الله بن عمرو عند النسائي بلفظ عمر
٣ ابن زيد بن الحسن اخرجه الطبراني بلفظ اجتنبوا كل مسكر وعن الرسم
اخرجه احمد بلفظ اشربوا ولا تشربوا مسكرا وعن ابي
بردة بن نيار اخرجه ابن ابي شيبة بنحو هذا اللفظ وعن علقمة بن
عبد الله وابن ابي شيبة بلفظ ما السابل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه

احد

احد من السلف وعن صحار العبدي اخرجه الطبراني بنحو هذا وعن ام حبيبة
عند احمد في حديث شهاب الاشربه وعن الضحاك بن النعمان عند ابن ابي عاصم
في الاشربة وكذا عند عن خوات بن جبير فاذا ضممت هذه الاحاديث
الى حديث ابن عمر وابي موسى وعائشة زادت عن العشرة ثلاثين صحابيا
واكثر الاحاديث عنهم جياد ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله بل يجب
اجتنابه والله اعلم وقد رد ابن الاحمال الذي جنح اليه الطحاوي
فقال احمد حدثنا عبد الله بن ادريس سمعت المختار بن فلفل يقول
سألت انسا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت
وقال كل مسكر حرام قال فقلت له صدقت المسكر حرام فالشربة
والسكر بنبيذ على الطعام فقال اما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا سند
صحيح على شرط مسلم والمهاجب اعرف بالمراد ممن تاخر بون وكذا
قال عبد الله بن المبارك ما قال واستدل بمطلق قوله كل مسكر حرام
على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها
وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة وجزم اخرون بانها تخدر
وهو كما بين لانها تخدر بالشاهد ما يعم بحدث الخمر من الطرب
والنشاة والمداومة عليها والانهماك فيها وعلى تقدير تسليم انها ليست
بمسكر فقد ثبت في ابي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء
والله اعلم قوله وعن الزهري هو من رواية شعيب ايضا عن الزهري
وهو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين
والفرد عن ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه
واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني قوله وكان ابو هريرة
يلحن فيها الختم والتنقير القابل هذا هو الزهري وفسر ذلك عند
شعيب عنه مرسلا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تنبذ والى الدبا
ولا المزفت ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الخاتم وفسر كلا من
طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ ابى عن
المزفت والخمر والتنقير وسياقه لابن سعد من طريق محمد بن عمرو
ابن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزاد فيه
من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزاد فيه

والدبا وقد تقدم ضبط هذه الاشيا في شرح حديث وفد عبد القيس في
اوايل الصحيح في كتاب الايمان واخرج مسلم من طريق زاذان قال
سالت ابن عمر عن الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم وفسره لما بلغتنا
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن
الدبا وهي القرعة وعن النقير وهي اصل النخلة تنقر نقرا
وعن المزفت وهو المقير واخرج ابو داود الطيالسي وابن ابي
عاصم والطبراني من حديث ابي بكرة قال نهينا عن الدبا والنقير
والحنتم والمزفت فاما الدبا فانا معشر ثقيف بالطايف
كنا ناخذ الدبا فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها
حتى تهدر ثم تموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون
اصل النخلة فيتدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى
فيها هذا الزفت وسياتي بيان نسخ النهي عن الاوعية بعد
ثلاثة ابواب ان شا الله تعالى تنبيه قال المهلب وجه
ادخال حديث انس في النهي عن الانتباذ في الاوعية المذكورة في
ترجمة العسل من الخمر ان العسل لا يكون مسكرا الا بعد
الانتباذ والعسل قبل الانتباذ مباح فاشار الى اجتناب
بعض ما ينتبذ فيه لكونه يسرع اليه فيه الاسكار قوله باب
ما جا في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب كذا قيده بالشراب
وهو متفق عليه ولا يرد عليه ان في غير الشراب ما يسكر لان الكلام
انما هو في انه هل يسمى خمرا او لا قوله حدثني احمد بن ابي
رجا هو ابو الوليد الهروي واسم ابيه عبد الله بن ايوب ويحيى
هو ابن سعيد القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي قوله
عن الشعبي في رواية ابن علية عن ابي حيان حدثنا الشعبي اخرجه
النسائي قوله خطب عمر في رواية ابن ادريس عن ابي حيان بسنده
سمعت عمر يخطب وقد تقدمت في اول الاشربة وعند البيهقي من وجه
اخر عن مسدد فيه فحمد الله واثنى عليه قوله نزل تحريم الخمر
وهي من خمسة الجملة حالية اي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع
من خمسة ويجوز ان تكون استينافية او معطوفة على ما قبلها والمراد
ان الخمر يصنع من هذه الاشيا الا ان ذلك يختص بوقت نزولها والاول

اظهر

اظهر لانه وقع في رواية مسلم بلفظ الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزول
وهي من خمسة اشيا تعرضهم وقع في اخر الباب من وجه اخر الخمر تصنع
من خمسة قوله من العنب الى اخره هذا الحديث اورده
اصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة لان له عندهم
حكم الرفع اليه لانه خبر صحابي شهد التنزيل اخبر عن سبب
نزولها وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل
عن احد منهم انكاره واراد عمر بنزول تحريم الخمر الاية المذكورة في اول
كتاب الاشربة وهي اية المايدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
الى اخرها فاراد عمر التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الاية ليس خاصا
بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ويوافقه حديث
انس انس الماضي فانه يدل على ان الصحابة فهموا من تحريم الخمر
تحريم كل مسكر سوا كان من العنب ام من غيرها وقد جا هذا الذي
قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا فاخرج اصحاب السنن
الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير
والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر
لفظ ابي داود وكذا ابن حبان وزاد فيه ان النعمان خطيب الناس
بالكوفة ولابي داود من وجه اخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ
ان من العنب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وان من البر خمرا
وان من الشعير خمرا ومن هذا الوجه اخرجها اصحاب السنن والتي
قبلها فيها الزبيب دون العسل ولاحمد من حديث انس بسند صحيح
عنه قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة
واخرجه ابو يعلى من هذا الوجه بلفظ حرمت الخمر يوم حرمت وهي قد ذكرها
وزاد الذرة واخرج الخلعي في فوايده من طريق خلاد بن السايب
عن ابيه رفعه مثل الرواية الثانية لكن ذكر الزبيب بدل الشعير
وسنده لا باس به ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث
ابن عمر نزل تحريم الخمر وانا بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب
العنب قوله الذرة بضم المعجمة وتخفيف الرا من الحبوب معروفة
وقد تقدم ذكرها في حديث ابي موسى في الباب قبله قوله والخمر ما خامر العقل

اي غطاه او خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه والعقل هو
آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه او غيره لان بذلك يزول الادراك
الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه قال الكرماني هذا
تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير
العنب خاصة كذا قال وفيه نظر لان عمر ليس في مقام تعريف اللغة
بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكانه قال الخمر الذي وقع تحريمه
في لسان الشرع هو ما خامر العقل على ان عند اهل اللغة اختلافا
في ذلك كما قدمته ولو سلم ان الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب
فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الاحاديث على ان
السكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة
على اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
قال البيهقي ليس المراد الحصر فيهما لانه ثبت ان الخمر متخذ من غيرهما
في حديث عمر وغيره وانما فيه الاشارة الى ان الخمر شرعا لا يختص بالمتخذ
من العنب قلت وجعل الطحاوي هذه الاحاديث متعارضة
وهي حديث ابي هريرة في ان الخمر من شيئين مع حديث عمر ومن
وافقه ان الخمر يتخذ من غيرهما وكذا حديث ابن عمر لقد حرمت
الخمر وما بالمدينة منها شيء وحديث انس يعني المتقدم ذكره وبيان
اختلاف الفاظه ان الخمر يوم حرمت البسر والتمر قال فلما اختلف
الصحابة في ذلك ووجدنا اختلاف الآية اتفاق الآية على ان
عصير العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو خمر وان مستحله
كافر دل على انهم لم يعملوا بحديث ابي هريرة اذ لو عملوا به لكفروا
مستحل نبيذ التمر فثبت انه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير
العنب انتهى ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر ان يمنعوا
تسميته خمرا فقد يشترك الشيئان في التسمية ويفترقان
في بعض الاوصاف مع انه هو يوافق على ان حكم السكر من نبيذ
التمر حكم قليل العنب في التحريم فلم يبق المشاحة الا في التسمية والجمع
بين حديث ابي هريرة وغيره بحمل حديث ابي هريرة على الغالب
اي اكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويقال حديث عمر ومن وافقه على

ارادة

ارادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ انه يتخذ منه الخمر لم يصادف عند من
خوطب بالتحريم يومئذ الا ما يتخذ من غير العنب او على ارادة المبالغة
فاطلق نفي وجودها بالمدينة وان كانت موجودة فيها بقلة فان
تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم وقد قال
الراغب في مفردات القرآن يسمى الخمر لكونه خامرا للعقل اي ساترا
له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب
خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير
المطبوخ فرجح ان كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة وكذا قال
ابو نصر القشيري في تفسيره سميت الخمر خمرا لسترها العقل او لاختمارها
وكذا قال غير واحد من اهل اللغة منهم ابو حنيفة الدينوري وابو
نصر الجوهري ونقل عن ابن الاعرابي قال سميت الخمر لانها تركت
حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها ويقال سميت بذلك لمخامرتها
العقل نعم جزم ابن سيده في المحكم بان الخمر حقيقة انما هي للعنب
وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا وقال صاحب الفائق في حديث
اياكم والغبيراء فانها خمر العالم هي نبيذ الحبشة تتخذ من الذرة
سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقوله خمر العالم اي هي اشد مثل
خمر العالم وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اختمر من
ماء العنب اذا اشتد لا فرق بينها وبينها قلت وليس تاويله
هذا باولى من تاويل من قال انها اراد انها معظم خمر العالم وقال
صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اختمر من ماء العنب اذا اشتد
وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر
لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين
ولانه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا اطباق
اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان
تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال وانما يسمى
الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا
فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى
والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بان
غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف

الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب
خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه وقال ابن عبد البر
قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى اعصر خمرا قالوا ادخل على ان
الخمر هو ما يعصر الا ما ينبذ قال ولا دليل فيه على الحصر قال اهل المدينة
وسائر الحجازيين واهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ
من العنب ومن الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة
وهم اهل اللسان ان كل شيء يسمى خمرا يدخل في الزجر فاراقوا المتخذ
من التمر والرطب ولم يحدوا بذلك المتخذ من العنب وعلى تقدير
التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة
شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية وعن الثانية ما تقدم
من ان اختلاف مشتركين في الحكم في العلة لا يلزم منه افتراقهما
في التسمية كالتراب مثلا فانه يصدق على من وطيء اجنبية وعلى من وطيء
امرأته حلال والثاني اخطأ من الاول وعلى من وطيء محرما له وهلم
اغلظ واسم التراب يدخل كل هذا من الثلاثة وايضا فالاحكام
الشرعية لا يشترط فيها الادلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم
المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ان لا يكون حراما
بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا تسميته خمرا
والله اعلم وعن الثالثة بثبوت النقل عن اعلم الناس
بلسان العرب بما ذكناه وكيف يسوغ ان يقول لا يحل من النقل
مع قول جمهور الصحابة الحرمة قاهرا لغيره وكان متمكنا مما ادعاه
من انشاء اهل اللغة بعد نقل عن الحجاز مكن اختلف قول اهل
اللغة في سبب تسميته الخمر خمرا فقال ابو عبيد لانه يخامر العقل
خمر الاناء اذا غطاه ومنه قول مالك وشبه فظلم خامر الدار
اي خالطه وقيل لانها تخمر الشهوة اي تستره ومنه الحديث لا يخطب
على خطبة اخيه حتى يخمر او يترك لانه يستر وجهها ومن الخمر
من التغطية الا لانه لا يلزم من الحقيقة التغطية وقيل
سميت بذلك لتركها حتى تدرك يقال خمرت العجين فتخمر اي تركته حتى
ادرك ومنه خمروا آنيتكم اي غطوها وتخمير الاناء ستره وقيل سميت
بذلك لتخمير العقل اي ستره والخمر بفتح

العنب

العنب او من غيرها قال ما حرمت من ذلك فهو الخمر اخرجه ابن ابي شيبة
بسند صحيح ولا مانع من صحة هذه الاقوال كلها لثبوتها عن اهل
اللغة واهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة
في الخمر لانها تركت حتى ادركت وسكنت فاذا اشربت حالها الفتا القلب
حتى تغلب عليه وتغطيه وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن انس
وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر
لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا ينتاوله اسم
الخمر وهو قول يخالف اللغة العرب والسنة الصحيحة والصحابة لانهم
لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر
ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيرها بل سووا
بينها وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم
يسئل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير
العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم
فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا
ويتحققوا التحريم لما كان عندهم من النهي عن اضاعة المال
فلما لم يفعلوا ذلك بادروا الى الاتلاف علمنا انهم فهموا
التحريم نصا فصار القايل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ثم
اضاف ابو ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وهو من جعل الله
الحق على لسانه وقلبه وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد
منهم انكار ذلك قال واذا ثبت ان كل ذلك يسمى خمرا الزم
تحريم قليله وكثيره وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في ذلك
ثم ذكرها قال واما الاحاديث عن الصحابة التي تمسك بها
المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك واحمد
وغيرهم وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على تنزيه الزبيب
والتمر من قبل ان يدخل احد الاسكارين الاحاديث قلت
وبوبن ثبوت ما ذكر عن ابي صلى الله عليه وسلم كما سياتي
في باب نقيع التمر ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب اول
ما يصير وانما الخلاف فيما اشتد منها هل يفترق الحكم فيه اولا
وقد ذهب بعض اهل هذه الجهة ان سواقة الكوفيين في دعواهم

ان اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم في نفر فتهم في الحكم
وقولهم يحرم قليل ما اسكر كثيره من كل شراب فقال الرافعي ذهب
اكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز فيما
سواه لغة بن الرفعة فنقل عن المزني واب هريرة واكثر الاصحاب
ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قال ومن نقل عن اكثر الاصحاب
القاضيان ابو الطيب الروياني واشار بن الرفعة الى ان
النقل الذي عزاه الرافعي للاكثر لم يجد نقله عن الاكثر الا في
كلام الرافعي ولم يتعقبه النووي في الروضة لكن كلامه في شرح
مسلم يوافقه وفي تهذيب الاسماء واللغة وقد نقل بن المنذر
عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال قال ان الخمر
من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعد وابن عمر واب موسى
واب هريرة وابن عباس وعائشة ومن التابعين بن المسيب
وعمرو والحسن وسعيد بن جبير واخرون قال وهو قول مالك
والاوزاعي والمزني وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق
وعامة اهل الحديث ويمكن الجمع بان من اطلق على غير العنة
من العنب حقيقة يكون اراد الحقيقة الشرعية ومن نفى اراد
الحقيقة اللغوية وقد اجاب بن عبد البر بهذا وقال
ان الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله اعلم
وقد قدمت في باب نزول تحريم الخمر وهي من البسر الزام
من قال بقول اهل الكوفة ان الخمر حقيقة في ما العنب مجاز
في غيره انه يلزمهم ان يجوزوا اطلاق اللفظ الواحد حقيقة
ومجازا لان الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر اراقوا كل ما كان يطلق
عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا واذا لم يجز ذلك صح ان الكل خمر
حقيقة ولا انفكاك عن ذلك وعلى تقدير ارخاء العنان والتسليم
ان الخمر حقيقة في ما العنب خاصة فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية
فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث كل مسكر
خمر فكلما اشتد كان خمرا وكل محرم قليله وكثيره وهذا يخالف
قولهم وبالله التوفيق قوله ثلاثة هي صفة بموصوف
اي امورا واحكاما قوله وددت اي تمنيت وانما تمنى ذلك

لانه

لانه ابعد من محذور الاجتهاد وهو الحظ فيه على نفقة بروفوعه
ولو كان ما جوز اعليه فانه يقوته بزلك الاجر الثاني والعمل بالنص
اصابه بحضه قوله لم يفارقنا حتى يعهد اليتا عهدا في رواية مسلم
عهدا ينتهي اليه وهذا يدل على انه لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه
وسلم نص فيها ويحتمل انه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
المحرم من الخمر ما لم يجتمع معه اي شيء يخبر حتى خطب فذكر جاز
ما به قوله الجد والكلالة بفتح الكاف وابواب من ابواب
الربا اما الجد فالمراد به قدر ما يرث لان الصحابة اختلفوا في
ذلك اختلافا كثيرا فيما في في كتاب الفرايض عن عمر انه قضى
فيه بقضايا مختلفة واما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام
فيأتي بيانها في كتاب الفرايض واما ابواب الربا فلعله
يتيسر اي ابواب ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه
بين الصحابة وسيأتي عمر يدل على انه كان عندهم في بعض
من ابواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية قوله
قلت يا عمرو القايل هو ابو حيان التيمي وابو عمرو
هو كنية الشعبي قوله فمن يضع يا لسند عن الازرق زاد
الاسماعيلي في روايته يقال له الساديه يوعى الجاهلية شيئا
قال الشرقه فقرعه قلت وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية
لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة ولا رايته في المعاجم الجو
وما عرفت ضبطه الى الان ولعله فارسي فان كان عربيا
فلعله الشاذ به بشين وذال معجمتين ثم موحدة قال
في المعاجم الشاذب المتنحي عن وطنه فلعل الشاذبه نابيشه
وسميت الخمر بذلك لكونها اذا خالطت العقل نحت به عن وطنه
قوله وانا لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتخاذ
الخمر من الارز لم يكن على العهد النبوي وفي رواية الاسماعيلي لم
يكن هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان النبي عنه الاشربي
انه قدم الاشربة كلها حتى ذكر الخمر ما خلا المعتقل قال الاسماعيلي
هذا الكلام الاخير ليه دلالة على ان قوله الخمر ما خامر العقل من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي انما عد خمرا لخثة المذكور لاشتمار

اسما بها ذرما تها ولم تكن تعرف بالمدينة الوجود العام فاذ الحظته
سكانت بها عرفت وكذا الحسار بالكان اعز فيه عمر ما عرف منها وجعل
ما في معناها مما تتخذ من الارز وبنج خمرا ان كان مما يخامر العقل
وفي ذلك دليل على جواز احداث الاسم بالقياس واخذ من طريق
الاشتقاق كذا قال وورد ذلك بن العربي في جواب من زعم ان
قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام معناه مثل الخمر لان حذف
مثل ذلك مسموع بيع قال بل الاصل عدم التقدير ولا يصار اليه
التقدير الا لضرورة قال فان قيل احتجنا اليه لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يبعث لبيان الاسماء قلنا بل ببيان الاسماء من جملة
الاحكام لان لا يعلمها ولا سيما لينبع فعلت يقصد بها قال وايضا لو لم يكن
التنبيه حراما دي الى ان حرمت الخمر لم يبادروا الى ازالتها لانهم لم
يفهموا انها داخلة في مسمى الخمر وهم اهل اللسان فان قيل
هذا اثبات اسم بقياس قلنا انما هو اثبات اللغة عن اهلها قال
الصحابة عرب فما فهموه من الشرع ما فهموا من اللغة ومن اللغة
ما فهموه من الشرع وذكر بن حزم ان بعض الكوفيين احتج بما اخرجه
عبد الرزاق عن بن عمر بسند جيد قال اما الخمر فحرام لاسبيل اليها واما
ما عداها من الاشربة فكل مسكر حرام قال وجوابه انه سئل عن بن عمر
انه قال كل مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا ان يسمى
الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث بن عمر انما حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ
مراده المتخذ من العنب ولم يرد ان غيرها لا يسمى خمرا يدل لحديثه
الاخر نزل تحريم الخمر وانا بالمدينة خمسة اشربة كلها تذهب العقل
ما فيها خمر العنب وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم ذكر الاحكام
على المشهور بين السامعين وذكر ما يعم فيها والتنبيه بالنادر
والتنبيه على شرف الفضل وفضله ونفي الحيف ونفي ايهام الاحكام
وعدم الاشتباه **قوله** وقال الحاج هو بن منهال وحماد هو بن سلمة
قوله عن ابي جبان صوابه الكعب الزبيب يعني ان حماد بن سلمة
روى هذا الحديث عن ابي جبان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب
بدل العنب وهذا التفسير وصله عمر بن عبد العزيز البغوي في
فوايد حماد بن سلمة الذي ليس فيه سوى ابي جبان الاخر بجراب

الشيب وكذلك اخرجه بن ابي خيثمة عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة
ووقع عند مسلم ايضا من رواية علي بن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما
عن ابي جبان الزبيب بدل العنب كما قال حماد بن سلمة قال البيهقي
وكذلك قال الثوري عن ابي جبان قلت وكذا اخرجه النسائي
من طريق محمد بن فضيل عن الشيبي والله اعلم **قوله** باب
ما جاء في من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه قال اكثر ما ترجم ذكر باعتبار
الشراب والا فالخمر مؤنثة سماعي قلت بل فيه لغة بالتذكير
قال اكثر ما يأتي وفي بعض الروايات من تسميتها بغير اسمها وذكر بن التين
عن الداودي قال كانه يريد بالاية من يتشبهي بهم ويستحل ما لا
يحل لهم فهو كافر ان ظهر ذلك منه ففاسق ان اسر او من يرتكب
المحال يجاهر واستخفافا فهو نظير الكفر وان يتشبهي بالاسلام
لان الله لا يخسف بمن تعمد عليه رحمة في المعاد كذا قال وفيه نظر
باب توجيهه وقال بن المنير الترجمة مطابقة للحديث
الاتي في قوله ويسميه بغير اسمه فكانه فتح في الاسناد لاجل
له بقوله في الحديث من امتي لان من كان من الامة المحمدية يبعد
ان يستحل الخمر بغير تاويل اذ لو كان عنادا ومكابرة لكان خارجا
عن الامة لان تحريم الخمر قد علم بالضرورة قال وقد ورد في غير هذا
الحديث التصريح بمقتضى الترجمة لكن لم يوافق شرطه فاضمن
ما في الرواية التي ساقها من الاشارة **قلت** الرواية التي اشار
اليها اخرجها ابو داود من طريق مالك بن ابي مريم عن ابي مالك
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ليشربون ناس من الخمر يسمونها
بغير اسمها وصححه بن حبان ولها شواهد كثيرة منها لابن ماجة من
حديث بن مجبر بن عن ثابت بن الشط عن عبادة بن الصامت
رفعه ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ورواه احمد بلفظ
ليشربن طايفة من امتي الخمر وسنده جيد ولكن اخرجه النسائي من
وجه اخر عن بن مجبر بن فقال عن رجل من الصحابة ولابن ماجة ايضا
من حديث خالد بن معدان عن ابي امامة رفعه لا تذهب الايام
والليالي حتى يشرب طايفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها
وللدارمي بسند لين من طريق القاسم عن عايشة سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول ان اول ما يكفا الاسلام كما يكفي الاناء كفي الخمر قيل
وكيف ذلك يا رسول الله قال يسمونها بغير اسمها فيستحلونها واخرجه
ابو عاصم من وجه اخر عن عايشة ولابن وهب من طريق سعيد بن ابي
هلال عن محمد بن عبد الله ان ابا مسلم الخولاني حج فدخل على عايشة
فجعلت تساله عن الشام وعن بردها فقال يا ام المومنين انهم
يشربون شرابا لهم يقال له الطلا فقالت صدق الله وبلغ حتى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ناسا من امتي يشربون
الخمر يسمونها بغير اسمها واخرجه البيهقي قال ابو عبيد جات في الخمر
اثار كثيرة باسما مختلفة فذكر منها السكر بفتحتين قال
وهو نقيع التمر اذا غلا بغير طبخ والجعة بكسر الجيم وتخفيف العين نبيذ
الشعير والسكر له خمر الحبشة من الذرة الى ان قال وهذه الاشربة
المسماة كلها عندي كناية عن الخمر وهي داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم
يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ويؤيد ذلك قول عمر ما خامر العقل
قوله وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد هكذا
في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري
وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر ودهل الزركشي في توضيحه
فقال معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا
وقد اسنده ابو ذر على شيوخه فقال قال البخاري وبذلك
يرد البخاري على بن حزم دعواه الانقطاع انتهى وهذا الذي
قاله خطا عن عدم تامل وذلك ان القايل حدثنا الحسين بن
ادريس هو العباس بن الفضل شيخ ابي ذر لا البخاري ثم هو الحسين
بضم اوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو الهروي لقبه خرة
بضم المعجمة وتشديد الرا وهو من المكثرين وانما الذي وقع في رواية
ابي ذر من الفايدة فانه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه
من غير طريق البخاري على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث
غالبا عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية
عقب الرواية النازلة وكذلك اذا وقع في بعض اسانيد الكتاب
المروي خلل ما من انقطاع او غيره وكان عندهم من وجه اخر سالما
اورده فجرى ابو ذر على هذه الطريقة فروى الحديث عن شيوخه

الثلاثة

الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال وقال هشام بن عمار ولما
فرغ من سياقه قال ابو ذر حدثنا ابو منصور الفضل بن العباس النضروي
حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن عمار به واما دعوى ابن
حزم التي اشار اليها فقد سبقه اليها ابن الصلاح في علوم الحديث فقال
التعليق في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها وصورته صورة
الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح
الى قبيل الضعيف ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ
في رد ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون
الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة ان جهة ان البخاري
اورده قايلا قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم بن حزم
انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به
على تحريم المعازف واخطا في ذلك من وجوه والحديث صحيح
معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل ذلك لغير ذلك
من الاسباب التي لكونه قد ذكر الحديث في موضع اخر من كتابه
مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي يصحبها
خلل الانقطاع انتهى ولفظ بن حزم في المحلى لم يتصل ما بين البخاري وصدقة
ابن خالد وحكى ابن الصلاح في موضع اخر ان الذي يقول البخاري
فيه قال فلان ويسمى شيخا من شيوخه يكون من قبيل الاسناد المعنعن
وحكى عن بعض الحفاظ انه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة وعن
بعضهم انه فيما يرويه مناولة وقد تعقب شيخنا الجلال ابو الفضل كلام
ابن الصلاح في موضع اخر بواسطة بينه وبين ذلك بانه وجد في
الصحيح عدة احاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قايلا قال
فلان ويوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ قلت
الذي يورده البخاري من ذلك على انحائها ما يصرح فيه بالسماع عن
ذلك الشيخ بعينه اما في نفس الصحيح واما خارجه والسبب في الاول
اما ان يكون اعاده في عدة ابواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه
حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين وفي الثاني ان لا يكون على شرطه
اما لقصور في بعض رواته واما لكونه موقوفا ومنها ما يورده بواسطة

عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالاول لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرا عن ذلك
الشيخ ومنها ما لا يورده في مكان اخر من الصحيح مثل حديث الباب
فهذا مما كان اشكل امره علي والذي يظهر لي الان انه لقصور في
سياقه وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي وسياتي من كلامه
ما لا يشير الى ذلك حيث يقول ان المحفوظ انه من عبد الرحمن بن غنم
عن ابي مالك وساقه في التاريخ من رواية مالك بن ابي مريم
عن عبد الرحمن بن غنم كذلك وقد اشار المهلب الى شي من ذلك
واما كونه سمعه من هشام بلا واسطة او بواسطة فلا اثر له لانه
لا يجزم الا بما يصلح للقبول ولا سيما حيث يسوقه سياق الاحتجاج
واما قول بن الصلاح ان الذي يورده بصيغة قال حكمه حكم
الاسناد المعنعن والمعنعنة من غير المدلس محموله على الاتصال
وليس البخاري مدلسا فيكون متصلا فهو بحيث وافقه عليه
ابن منده والتزمه فقال اخرج البخاري قال وهو تدليس وتعقبه
شيخنا بان احدا لم يصف البخاري بالتدليس والذي يظهر لي ان
مراد بن منده ان صورته صورة التدليس لانه يورده بالصيغة
المحتملة ويوجد بينه وبينه واسطة وهذا هو التدليس
بعينه لكن الشان في التسليم ان هذه الصيغة من غير المدلس لها
حكم العنعنة فقد قال الخطيب وهو المرجوع اليه في الفن ان
قال لا تحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه يوردها لغرض
غير التدليس وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي ياتي به البخاري
من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علقه عنه
ولو لم يكن من شيوخه لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية
بعض الحفاظ موصولا الى من علقه عنه بشرط الصحة لزال الاشكال
ولهذا عنيت في ابتدا الامر لهذا النوع وصنفت كتاب تغليق التعليق
وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث ان
حديث عمار بن هشام بن عمار واخرجه الطبراني في مسند الشاميين
فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار قال
واخرجه ابو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا
بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى وبينه فيه

على

على موضعين احدهما ان الطبراني اخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسى
ابن سهل الجويني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام والمعجم
الكبير اشهر من مسند الشاميين فعزوه اليه اولى وايضا فقد اخرجه
ابو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبد الرحمن المروزي ومن
رواية ابي بكر الباغندي كلاهما عن هشام واخرجه بن حبان في صحيحه
عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام ثانيهما قوله ان ابا داود
اخرجه يوهم انه عند ابي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو
المعارف وليس كذلك بل ولم يذكر فيه الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري
لاجله فان لفظه عند ابي داود بالسند المذكور الى عبد الرحمن بن
يزيد حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الاشعري
يقول حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام
يستحلون الحرير والخمر ذكر كلاما قال يمسخ منهم قردة وخنازير الى
يوم القيامة نعم ساق الاسماعيلي الحديث من هذا الوجه
من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الاسناد فقال يستحلون
الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث قوله حدثنا صدقة
ابن خالد هو الدمشقي من موالي آل ابي سفيان وليس له في البخاري الا
هذا الحديث واخر تقدم في مناقب ابي بكر وهو من رواية هشام
ابن عمار عنه ايضا عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند
الجميع قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس به باس اثبت من الوليد
ابن مسلم وذهل شيخنا بن الملقن تبعا لغيره فقال ليته يعني بن حزم
اعل الحديث بصدقة فان بن الجيد روى عن يحيى بن معين
ليس بشي وروى المروزي عن احمد ليس بمستقيم ولم يرضه وهذا
الذي قاله الشيخ خطا وانما قال يحيى واحمد ذلك في صدقة بن عبد
الله السمين وهو اقدم من صدقة بن خالد فقد قدمت قول احمد
فيه واما بن معين فالمنقول عنه انه قال مكان صدقة بن خالد احب
الي اني قوله من الوليد بن مسلم قال وهو احب الي من يحيى بن حمزة
ونقل معاوية بن صالح عن بن معين ان صدقة بن خالد ثقة ثم ان
صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل تابعه على

اصله بشر ابن بكر كما تقدم قوله حدثنا عطية بن قيس هو شامي
تابعي قواه ابو حاتم وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد
ذلك ليس له في البخاري ولا لشيخه الا هذا الحديث والاسناد كله
شاميون قوله عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون
ابن كريب بن هاني مختلف في صحبته قال بن سعد كان ابوه ممن
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة ابي موسى وذكر بن يونس
ان عبد الرحمن كان مع ابيه حين وفد واما ابو زرعة الدمشقي
وغيره من حفاظ الشام فقالوا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يلقه وقدمه دحيم على الصنابحي وقال بن سعد ايضا بعثه عمر
يفقه اهل الشام ووثقه العجلي واخرون ومات سنة ثمان
وسبعين ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة من عطية بن قيس قال
قام ربيعة الجرشي في الناس فذكر حديثا فيه طول فاذا عبد
الرحمن بن غنم فقال يمينا حلفت عليها حدثني ابو عامر او ابو مالك
الاشعري والله يمينا اخرى حدثني انه سمع وفي رواية مالك بن ابي
مريم كنا عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعة الجرشي فذكروا
الشراب فذكر الحديث قوله حدثني ابو عامر او ابو مالك
الاشعري هكذا رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عامر بالشك وكذا
وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر لكن وقع عند ابي داود
من رواية بشر بن بكر حدثني ابو مالك بغير شك ووقع عند بن حبان
عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند ابي عبد الرحمن بن غنم
انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعريين يقولان فذكر الحديث
كذا قال وعلى تقدير ان يكون المحفوظ هو الشك فالشك
في اسم الصحابي لا يضر وقد اعله بذلك بن حزم وهو مردود
واعجب منه ان بن بطال حكى عن المهلب ان سبب كون
البخاري لم يقل به حدثنا هشام بن عمار وجود الشك في اسم
الصحابي وهو شيء لم يوافق المهلب عليه والمحفوظ رواية الجماعة
وقد اخرجه البخاري في التاريخ من طريق ابراهيم بن عبد الحميد
عن من اخبره عن ابي مالك او ابي عامر على الشك ايضا وقال
انما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى وقد اخرجه احمد وابن

ابي

ابي شيبة والبخاري في التاريخ من طريق مالك بن ابي مريم
عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشر بن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها تعزوا
عليهم القيان وتروح عليهم المعازف الحديث فظهر من هذا
ان الشك فيه من عطية بن قيس لان مالك بن ابي مريم وهو
رفيقه فيه عن شيخهما لم يشك في ابي مالك على ان التردد
في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علم الحديث فلا التفات
الى من اعل الحديث بسبب التردد وقد ترجح انه عن ابي
مالك الاشعري وهو صحابي مشهور قوله والله ما كذبني
هذا يؤيد رواية الجماعة انه عن واحد لا عن اثنين قوله
يستحلون الحر حطيطة بن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء
الخفيفة وهو الفرج وكذا هو في معظم الروايات من صحيح
البخاري ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره واغرب بن التين فقال
انه عند البخاري بالمعجمتين وقال بن العربي هو بالمعجمتين تصحيف
وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا قال
ابن التين يريد ارتكاب الفرج لغير حله وان كان اهل اللغة
لم يذكروا هذه اللفظة لهذا المعنى ولكن العامة يستعملونه بكسر الحاء
كما في هذه الرواية وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف
هو الصواب وقيل اصله بالباء بعد الراء فحذفت وذكره
ابو عياض فيه تشديد الراء موسى في ذيل الغريب في ح ر وقال
هو بتخفيف الراء واصله فرج بكسر اوله وتخفيف الراء بعدها
مهملة ايضا وجمعه احراح قال ومنهم من شدد الراء وليس بجيد
وترجم ابو داود للحديث في كتاب اللباس باب ما جاء
في الحر ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد والراجح بالمهملتين
ويؤيده ما وقع في الزهد لابن المبارك من حديث علي بلفظ
يوشك ان يستحل امتي فرج النساء والحرير ووقع عند الداودي
بالمعجمتين ثم تعقبه بانه ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه
وقال بن الاثير ان المشهور في رواية البخاري بالمهملتين وقال
ابن العربي الحر بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه والاقوى حله وليس

تميم وعبيد ولا عنزبة يا جماع **تنبيه** لم يقع هنا التعليل عند
الاسماعيلي ولا بد منه من طريق هشام بل في روايتهما يشتملون
الخمر بدل الخمز والمعازف وقوله يشتملون قال بن العربي يحتمل
ان المعني يعتقدون ذلك حلالا ويحتمل ان يكون ذلك مجازا
عن الاسترسال اي يستمرسلون على شربها كما لا يسترسال في الحلال
وقد سمعنا وراينا من يفعل ذلك **قوله** والمعازف
بالعين المهملة والزاي بعدها فاجم معزفة بفتح الزاي وهي
الات الملاهي ونقل الفزطبي عن الجوهري ان المعازف الغنا
والذي في صحاحه انها اللهو وقيل صواف الملاهي وفي حواشي
الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق
على الغنا عزف وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك
ابن ابي مريم تقدوا عليهم القيان وتروح عليهم المعازف
قوله ويبيتن اقوام الى جنب علم بفتحتين والجمع
اعلام وهو الجبل الطويل وقيل راس الجبل **قوله** يروح
عليهم كذا فيه بحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام
اذ السارحة لا يؤتى بها حافظ **قوله** بسارحة بمهملتين الماشية
التي تسرح بالغداة اي رعيا وتروح اي ترجع بالعشي الى
مالكها ووقع في رواية الاسماعيلي سارحة بغير سوحن في اوله
ولا حرف فيها **قوله** يأتيهم لحاجة كذا فيه بحذف الفاعل ايضا
قال الكرماني التقدير الاتي او الرائي او المحتاج او الرحل قلت
وقع عند الاسماعيلي تاتيهم طالب حاجة فتعين بعض المقدرات
قوله فيبيتهم الله اي يهلكهم ليلا والبيات هجوم العدو ليلا
قوله ويضع العلم اي يوقعه عليهم او قال بن بطال ان كان العلم
جبلا فبعد كله وان كان يتاقبه مشه وخوذكي واغرب بن
العربي فشرحه على انه بكسر العين وسكون اللام فقال وضع
العلم اما يذهاب اهله كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو واما
باهانة اهله بتسليط العدو عليهم **قوله** ويمسخ اخرين قردة
وخنازير اي يوم القيامة تبرا بريد ممن لم يعلن في البيات
المذكور او من قوم اخرين غيرهما ولا الذين بيتوا وبريد الاول انه في رواية

الاسماعيلي

الاسماعيلي ويمسخ منهم اخرين قال بن العربي يحمل الحقيقة كما وقع
للامم السالفة ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل اخلاقهم قلت
والاول ابين بالسياق وفي هذا الحديث وعيد شديد بوقوعه في
تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وان الحكم يدور مع العلة والعلة
في تحريم الخمر الاسكار وجد التحريم ولو لم يسم الاسم قال بن العربي
هو صار في ان الاحكام انما تتعلق بحقايق الاسماء لا بالفاظها ردا
على من جد على اللفظ **قوله** يا بـــــــــ
الا تنباذ في الاوعية والتورها هو من عطف الخاص على العام لان
التور من جملة الاوعية وهو بفتح المثناة انا من حجارة او من نحاس
او من خشب ويقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح
كبير كالقدر وقيل مثل الطشت وقيل هو الاجانة وهي بكسر
الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون وعاقول **قوله** اتيت
ابو اسيد الساعدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه
تقدم في الوليمة من هذا الوجه بلفظ دعا ابي صلى الله عليه وسلم
لعرسه ومن وجه اخر عن ابي حازم دعا ابي صلى الله عليه وسلم واصحابه
قوله قال اتدرون الفاكهي هو سهل وما سقت بفتح القاف
وسكون المثناة وفي رواية الكشميهني قالت وسقيت بسكون القاف
المختانية بعد القاف وفي اخر مثناة وكذا الاختلاف
في انقعت وانقعت وانقع بالهمز لغة وفيه لغة اخرى لانه
قد يلوث من غيرها كما تقدم وفي رواية اشعث عن ابي الزبير
عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا
لم يكن سقاء ينبذ له في نور قال اشعث والنور من حجارة
الشجر اخرجه بن ابي شيبة وغيره المصنف في الزجرة بالانتباذ
اشارة الى ان التقيع يسمى نبيذا فيحمل على ما ورد الاخبار
بلفظ النبيذ على التقيع وقد ترجم له بعد قليل يا بـــــــ
تقيع التمر ما لم يسكر قال المهلب التقيع حلال ما لم ينته فاذا
اشتد وغلا حرم وشرط الحنفية ان تقذف بالزبد قال
واذا انقع من الليل فشرب بالنهار او بالعكس لم ينته وفيه حديث
عايشة ينبذ لي فاخرجه مسلم عن عايشة كنا ننبذ لرسول الله صه

صلى الله عليه وسلم في سقا توكي اعلاه فيشربه عشا وتنبذه عشا فيشربه
غدوة وعند ابي داود من وجه اخر عن عايشة انها كانت تنبذ
للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي تعشى
فشرب على عشاه فان فضل شي صبته ثم تنبذ له بالليل فاذا
اصبح وتغدى شرب على غدايه قالت تغسل السقا غدوة
وعشية وفي حديث عبد الله بن الديلمي عن ابيه قلنا للنبي
صلى الله عليه وسلم ما تصنع بالزبيب قال انبذه على عشايكم
واشربوه على غدايكم اخرجه ابو داود والنساي فهذه الاحاديث
فيها التقييد باليوم او الليلة واما ما اخرج مسلم من حديث ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبذ له الزبيب من الليل في السقا فاذا
اصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فاذا كان مسا شربه او سقاه الخدم فان
فضل شي اراقه وقال ابن المنذر الشراب في المدة التي ذكرتها عايشة يشرب
حلوا واما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي الى الشدة والغليان
لكن يحمل ما ورد من امر الخدم بشربه على انه لم يبلغ ذلك ولكن قرب
منه لانه لو بلغ ذلك لاسكر ولو اسكر لحرم تناوله مطلقا انتهى
وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما اسكر كثيره ولا حجة
فيه لما ثبت انه بدا فيه بعض تغير في طعمه من حمض او نحوه فسقاه
الخدم والى هذا اشار ابو داود فقال بعد ان اخرجه قوله
سقاه الخدم يريد انه تبادر به الفساد انتهى ويحتمل ان يكون
اوفى الخبر للتنويع لانه قال سقاه الخدم او امر به فاهريق اي ان
كان بدا في طعمه بعض التغيير سقاه الخدم اشتد امر باهراقه
ولهذا جزم النووي فقال هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة
صبه وان لم يظهر شدة سقاه الخدم لئلا يكون فيه اضاعة مال
وانما يتركه هو تنزها وجمع بين حديث ابن عباس وعايشة بان شرب
النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في اكثر من يوم ويحتمل ان يكون باختلاف
حال او زمان يحمل الذي يشرب في يومه على ما اذا كان قليلا وذاك
على ما اذا كان كثيرا فيفضل منه ما يشربه فيما بعد واما بان يكون
في شدة الحر مثلا فيسارع اليه الفساد وذاك في شدة برد فلا يتسارع اليه
قوله باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية

والظروف

والظروف بعد النهي ذكر في ذكر في الباب خمسة احاديث اولها حديث جابر
وهو عام في الرخصة ثانيها حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثناء
المزفت ثالثها حديث علي في النهي عن الدبا والمزفت رابعها
حديث عايشة مثله خامسها حديث عبد الله بن ابي اوفى
في النهي عن الجر الاخضر وظاهر صنيعه انه يرى ان عموم الرخصة مخصوص
بما ذكر في الاحاديث الاخرى وهي مسالة خلاف فذهب مالك الى
ما دل عليه صنيع البخاري وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية
يكره ذلك ولا يحرم وقال سائر الكوفيين يباح وعن احمد روايتان وقد
اسند الطبري عن عمر ما يؤيد قول مالك وهو قوله لان اشرب من قمقم
محمي فيحرق ما احرق ويبقى ما ابقى احب الي من ان اشرب الخمر من نبيذ
الجر وعن ابن عباس لا تشرب نبيذ الجر ولو كان احلا من العسل واسند النهي
عن جماعة من الصحابة وقال ابن بطال النهي عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة
فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الاوعية قال انتبذوا وكل مسكر
حرام وهكذا الحكم في كل شي نهي عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط
للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قال
قال فاعطوا الطريق حقها وقال الخطابي ذهب الجمهور الى ان النهي
انما كان اولا ثم نسخ وذهب جماعة الى ان النهي عن الانتباذ في هذه
الاوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد واسحاق كذا
اطلق قال والاول اصح والمعنى في النهي ان العهد باباحة الخمر كان قريبا
فلما اشتهر التحريم ابيح لهم الانتباذ في كل وعا بشرط ترك شرب المسكر وكان
من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ وقال الحازمي لمن نصر قول
مالك ان يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ثم نسخ ظروف
الادم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما
ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم ولفظه نهيتكم عن الاشربة
الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا قال وطريق
الجمع ان يقال لما وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم في ظروف
الادم ثم شكوا اليه ان كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها الحديث
الاول قوله سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر قوله
عن سالم وقع مفسرا في الطريق بعدها انه ابن ابي الجعد والظروف بظا مشالة

معجمة جمع ظرف بفتح اوله وهو الوعا قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الظروف في رواية مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر نهى عن الدبا والمزفت
وكان هذه الطريق ما لم يكن على شرط البخاري اورد عقب حديث جابر احاديث
عبد الله بن عمرو وعلي وعايشة الدالة على ذلك قوله لا بد لنا منها في رواية
الحفري عن الثوري عند الاسماعيلي ليس لنا وعا وفي رواية احمد في قصة وفد
عبد القيس فقال رجل من القوم يا رسول الله ان الناس لا ظروف لهم فقال
اشربوه اذا طاب فاذا خبث فذروه واخرج ابو يعلى وصححه بن حبان
من حديث الاشج العصري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ما لي ارى
وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة
ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهينا عن الظروف فذلك الذي نرى
في وجوهنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم
ولكن كل مسكر حرام قوله فلا اذا جواب وجزا اي اذا كان
كذلك لا بد لكم منها فلا نهي عنها وحاصله ان النهي كان ورد على تقدير
عدم الاجتناب او وقع وحي في الحال بسرعة او كان الحكم في تلك المسالة
مفوضا لرايه صلى الله عليه وسلم وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بان
الحديث حجة في انه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد قوله
وقال خليفة هو بن خياط بمعجمة ثم تحتانية ثقيلة وهو من شيوخ
البخاري ويحيى بن سعيد هو القطان الحديث الثاني
قوله علي هو بن المديني وسفيان هو بن عيينة قوله عن
سليمان في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا سليمان الاحول واخرجه ابو نعيم
في المستخرج من رواية الحميدي كذلك قوله عن ابي عياض العنسي بالنون
وعياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الالف ضاد معجمة واسمه
عمرو ابن الاسود وقيل قيس بن ثعلبة وبذلك جزم ابو نصر الكلاباذي
في رجال البخاري وكانه تبع ما نقله البخاري قال لي علي يعني بن المديني
وقال النسائي في الكنى ابو عياض عمرو بن الاسود العنسي ثم ساق من طريق
شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود العنسي ابي عياض ثم روى عن معاوية
ابن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن الاسود العنسي يكنى ابا عياض ومن طريق
البخاري قال لي علي يعني بن المديني ان لم يكن اسم ابي عياض قيس بن ثعلبة
فلا ادري قال البخاري وقال غيره عمرو بن الاسود وقال النسائي ويقال كنية عمرو بن

الاسود

الاسود ابو عبد الرحمن قلت اورد الحاكم ابو احمد في الكنى محصل ما
اورده النسائي الا قول يحيى بن معين وذكر انه سمع عمرو معاوية وانه روى عنه
مجاهد وخالد بن معدان وارطاة بن المنذر وغيرهم وذكر في رواية شرحبيل
ابن مسلم عن عمرو بن الاسود انه مر على مجلس فقالوا لو جلست الينا يا عياض
ومن طريق موسى بن ابي كثير عن مجاهد حدثنا ابو عياض في خلافة معاوية
وروى احمد في الزهد ان عمر اثنى على ابي عياض وذكره ابو موسى في ذيل
الصحابة وعزاه لابن ابي عاصم واظنه ذكره لادراكه ولكن لم تثبت له صحبة
وقال بن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال بن عبد البر اجمعوا على انه
كان من العلماء الثقات واذا تقرر ذلك فالراجح في ابي عياض الذي يروي
عنه مجاهد انه عمرو بن الاسود وانه شامي واما قيس بن ثعلبة فهو ابو
عياض اخر وهو كوفي ذكره بن حبان في ثقات التابعين وقال
انه يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم روى عنه اهل الكوفة وانما
بسطت ترجمته لان الذي لم يستوعبها وخلط ترجمته بترجمة وانه صغر
اسمه فقال عمير بن الاسود الشامي العنسي صاحب عبادة بن الصامت
والذي يظهر لي انه غيره فان كان كذلك ما له في البخاري سوى هذا الحديث
وان كان كما قال المزي فان له عند البخاري حديثا تقدم ذكره في الجهاد
من رواية خالد بن معدان عن عمير بن الاسود ايضا وقد فرق بن حبان
في الثقات بين عمير بن الاسود الذي يكنى ابا عياض وبين عمير بن الاسود
الذي يروي عن عبادة بن الصامت وقال في كل منهما عمير بالتصغير فان
كان ضبطه فلعل ابا عياض كان يقال له عمرو وعمير ولكنه اخر غير صاحب
عبادة بن والله اعلم قوله عن عبد الله بن عمرو اي بن العاص
كذا في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين
وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الجياني قوله لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاسقية كذا وقع في هذه الرواية وقد تفطن البخاري لما فيها فقال
بعد سياق الحديث حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال
عن الاوعية وهذا هو الراجح وهو الذي رواه اكثر اصحاب بن عيينة عنه كاحمد
والحميدي في مسنديهما وابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر عند مسلم
واحمد بن عبدة عند الاسماعيلي وغيرهم وقال عياض ذكر الاسقية وهم من الراوي
وانما هو عن الاوعية لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الاسقية وهم من الراوي

وانما هو من الاوعية لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الاسقية وانما نهي
عن الظروف وانما نهى الانتباذ في الاسقية فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء
فاستثنى ما يشكر وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في الدبا
والمزفت قالوا فانهم نشرب قال اسقيه الادم قال ويحتمل ان يكون الرواية
في الاصل كانت لما نهى عن النبيذ الا في الاسقية فسقط من الرواية شيء
انتهى وسبقه ابو عبد الله الحميدي فقال في الجمع لعله نقص من لفظ المتن
وكان في الاصل لما نهى عن النبيذ الا في الاسقية وقال ابن التين معناه
لما نهى عن الظروف الا الاسقية وهو يجيب والذي قال الحميدي اقرب
والا فحذف اداة الاستثناء مع المستثنى منه واثبات المستثنى غير
جيد الا ان اديما قال الحميدي انه سقط على الراوي وقال الكرماني
يحتمل ان يكون معناه لما نهى في مسألة الانتباذ عن الجرار بسبب الاسقية
قال ويحتمل عن سبب شايع سألتموني عن الاكل انما سبب الاكل وهو
فارها الشيطان عنها انما سببها قلت ولا يخفى ما فيه ويظهر لي
ان لا غلط ولا سقوط واطلاق واطلاق الشاعلى كل ما ينتفى منه جابر
فقوله اي عن الاسقية يعني الاوعية ان المراد بالاوعية التي يستثنى
منها واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو العرف قال
ابن السكيت السقاء يكون للبن والماء والرطب بالواو للبن خاصة والنحي
بكسر النون وسكون المهملة للسمن والقربة للماء والاناء يجوز القياس
في اللغة لا يمنع مانع سفيان فكانه كان يرى استواء اللفظين فحدث
به من هكذا ومن هكذا ومن ثم لم يعدها البخاري وهما قوله من
الاوعية فيه حذف تقديره نهى عن الانتباذ في الاوعية وقد بين ذلك في
رواية عباد بن ميسرة عن عن ابيه عما عند ابو داود بلفظ لا تنبذوا
في الدباء والحنتم والنقير والمزفت بين الاسقية من الادم ويبين غيرها ان
الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد مثل ما يسرع الى
غيرها من الجرار ونحوها مما ليس من الانتباذ فيه وايضا فالسقاء اذا انتبذ فيه
ثم ربط استلف مفسد الاسكار فيشرب منه لانه نبي تغير وصار مسكرا
شق الجلد فيها لم يشته فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد تغير
النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ولعل الرخصة في بعض الاوعية دون
بعض لمن عنده الحافظة على حياة الحال لثبوت النهي عن اضاعة المال لان

التي

النبي عن الشرع التغير الي ما ينبذ فيها بخلاف ما اذن فيه فانه لا يسرع
اليه التغير ولكن حديث بريدة الماضي في تعميم الاذن في الجميع يفيد
ان لا تشربوا المسكر فكان الامر حصل بالاشارة الي ترك الشرب من الوعاء
الذي اذا شرب فيه صار مسكرا ولو لم يتغير حاله فلا يتغير الا فانه لا يتبين لاختبار بالشرب
بل يقع بغير الشرب مثل ان يغير شديد الغليان او يقذف بالزبد
ونحو ذلك قوله فقالوا يا نبي الله في رواية زياد بن فياض قال يا
ذلك امرأتي قوله فرخص لم في الجر غير المزفت في رواية بن ابي
عمر فارخص وهي لغة يقال ارخص ورخص وفي رواية بن ابي شيبة
فاذن لهم في شيء منه وفي هذا دلالة على ان الرخصة لم تقع
دفعة واحدة بل وقع النهي عن الانتباذ الا في سقاء فلما شكوا
ارخص لهم في بعض الاوعية دون بعض ثم وقعت الرخصة بعد
ذلك عامة لكن يقتضي من قال ان الرخصة وقعت بعد ذلك
اني ان يثبت ان حديث بريدة الدال على ذلك كان متاخرا
عن حديث عبد الله بن عمرو هن قوله حدثني عبد الله بن محمد
هو الجعفي وليس هو ابا بكر بن ابي شيبة وان كان هو ايضا عبد
الله بن محمد لان قول البخاري هذا يشعر بان سياقه مثل سياق
علي بن المديني الاتي في اللقطة التي اختلف فيها وسياق بن ابي شيبة
لا يشبه سياق علي الحديث الثالث قوله حدثني
عن الدباء والمزفت زاد في رواية ابي معاوية سليمان هو الاعمش
وابراهيم التيمي هو بن يزيد بن شريك قوله عن الدباء
والمزفت زاد في رواية مالك بن مغول عن علي عند ابي داود
والحنتم والنقير قوله حدثني عثمان هو بن ابي شيبة
وجرير هو بن عبد الحميد قوله بهذا اي بهذا الاسناد ابي
على المتن وقد اخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان
ابن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش فقال باسناده مثله
الحديث الرابع قوله عن ابراهيم بن يزيد هو النخعي
قلت للاسود هو بن يزيد النخعي وهو خال ابراهيم الراوي
عنه قوله عم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبذ فيه اي
اخبرني عما نهى وعما اذن لها عن ما فاد عمت ولا يشبع اليم غالبا

وقع في رواية الاسماعيلي ما نهى يحذف من قوله اهل البيت
بالفتح على الاختصاص او على البدل من الضمير قوله اما ذكرت
القايل هو ابراهيم وقوله قال اي الاسود وقوله افتحدث
كذا للاكثر بالتون وللكشميهني افاحدث بالافراد وهو استفهام
انكار وفي رواية الاسماعيلي افاحدثك ما لم اسمع وانما استفهم
ابراهيم عن الجر والختم لانتهاء الحديث بالنهي عن الانتباذ
في الاربعة ولعل هذا هو السر في التقييد باهل البيت فان
الربا والمزفت كان عندهم كان منتشرا فلذلك خص فيهم
عنها الحديث الخامس قوله عبد الواحد هو بن
زياد والبياني هو بموحدة اسحاق سليمان بن فيروز وقع في
رواية الاسماعيلي حدثني سليمان البياني قوله عن
الجر الاخضر في رواية الاسماعيلي عن نبيذ الجر الاخضر قوله ٣٧
قلت القايل هو البياني قال لا يعني ان حكمه حكم الاخضر
قد علم ان الوصف بالخضرة لا فهم له وكان الجر الخضر
جنبدة ثم شايعة بينهم فكان ذكر الاخضر ليبان الواقع
لا للاحتراز وقال بن عبد البر هذا عندي كلام خرج على جواب
سوال كانه قيل الجر الاخضر فقال لا تنبذ واتبه ضمنه فيه
الراوي فسال نهى عن الجر الاخضر وقد روي بن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تنبيذ الجر قال والجر كل ما يضنع
من مدر قلت وقد اخرج الشافعي عن سفيان عن ابي اسحاق
عن بن ابي اوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر
الاخضر والابيض والاحمر فان كان محفوظا فهي الاول اختصار
والحديث الذي ذكر بن عبد البر اخرجه مسلم وابو داود
وغيرهما قال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض
وانما علق بالاسكار وذلك ان الجر قوله الا تنبذ
فيها فقد ينبغ قبل ان يشرع به فنهوا عنها ثم لما وقعت الرخصة
اذن لهم في الانتباذ في الاوعية بشرط ان لا يشربوا مسكرا وقد
اخرج بن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي اوفى انه كان يشرب
نبيذ الجر الاخضر واخرج ايضا بسند صحيح عن بن مسعود انه كان

ينبذ له في الجر الاخضر ومن طريق سفيان بن بسار وجماعة من الصحابة
نحو وقد خص جماعة النهي عن الجر بالجرار الخضر كما رواه مسلم عن ابي
هريرة قال النووي وبه قال الاكثر والكثير من اهل اللغة والغريب
والمحدثين والفقهاء وهو اصح الاول وافواهها وقيل انها جرار مصرة
الاجواف يوتى بها من مصر اخرجه بن ابي شيبة عن اشعث وقيل شبه من
عايشة بزيادة اعناقها في جنوبها وعن بن ابي ليلى جرار افواهها
في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطايف وكانوا ينبذون فيها ايضا
يقال هو ان بها الخمر وعن عطا جرار تعمل من طين ودم وشعر وقش
عند مسلم عن بن عباس انه فسر الحرير بكل شي يجتمع من حد وكذا فسر
ابن عمر الحرير بالجرخ واطلق وسئله عن سعيد بن جبير وابي سلمة بن
عبد الرحمن قوله باب
بتقديم التحتانية على الموحدة وكذا وقع في رواية الاسماعيلي
وسقط لفظ باب من رواية النسفي وكذا وقع في رواية ابي ذر
عن الكشميهني وهو الصواب لان الترجمة الاولى كتاب الاشربة
وهذه ترجمة ثانية تحتها وهي اخص من الاولى وقد تقدم
الكلام على ذلك مستوفى في اول الاشربة قوله ينبذ
بفتح اوله وكسر الموحدة الاولى وتشديد الثانية وفي رواية
الاسماعيلي ان ينبذ قوله ثم يشربه بضم اوله وكسر الموحدة
الثانية وفي رواية الاسماعيلي ثم يشربه قوله يوما
وليلة كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني يوما وليلة
قوله فاذا كان من الغد شربه وسقاه قال الخطابي
انما اباح له ان يسقيه غيره لانه لم يكن يعرف السكر
ولا يتعاطاه وقال غيره انما اباح له ان يسقيه غيره
ليبين له انه لم يحرم عليه لكونه مسكرا بل لكونه
يفضي الى المسكر وقال بن عبد البر يحتمل ان يكون
ذلك قبل ان يعلم ان الخمر حرمت لعينها وان قليلها
وكثيرها سواء وان ما اسكر منها كثيره فقليله حرام
وقال بن قرقول اليابس المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر واذا

طبخ بعد ان اشتد وذكر بن سيده في المحكم انه من اسما الخمر واغرب
الداودي فقال انه يشبه الفقاع الا انه ربما اشتد واسكر
وكلام من هو اعرف منه بذلك يخالفه ويقال الباذق ايضا قوله
المثلث اشارة الى انه ذهب منه بالطبخ ثلثاه ولذلك المصنف
وهو ما ذهب نصفه وتسمية العجم ميبختج بفتح الميم وسكون
التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح التحتانية المثناة
واخره جيم ومنهم من يضم المثناة ورواية في مصنف بن ابي شيبة بدال
بدل المثناة وتحذف الميم والباء من اوله قوله ومن نهى عن كل مسكر
من الاشربة كانه اخذه من قول عمر قال كان يسكر جلدته مع نقله عند
تجويز شرب الطلا على الثلث فكانه يوخذ من الخبرين ان الذي
اباحه ما لا يسكر اصلا واما قوله من الاشربة فلان الاثار التي
اوردها مرفوعها وموقوفها يتعلق بما لا يشرب وقد سبق جمع
طرف حديث كل مسكر حرام في باب الخمر من العسل قوله ورأى
عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلا على الثلث اي رأوا جواز
شرب الطلا اذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان
وذلك بين من سياق الفاظ هذه الاثار فاما اثر عمر فاخرجه
مالك في الموطا من طريق محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب
حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وبالارض وثقلها وقالوا
لا يصلحها الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا
العسل فقال رجال من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا
الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان
وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه اصبعه فتبعها يتمطط
فقال هذا الطلا مثل طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال
عمر اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم واخرج سعيد بن منصور
من طريق ابي مجلز عن عامر بن عبد الله قال كتب عمر الى عمار
اما بعد فانه جاني عير تحمل شرابا اسود كانه طلا الابل فذكروا
انهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الا حبتان ثلث يريحه
وثلث يبقيه فمر من قبلك ان يشربوه ومن طريق سعيد
ابن المسيب ان عمر احل من الشراب ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه

فاخرج

فاخرجه النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال
كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين ولكم
واحد وهذه اسانيد صحيحة وقد افصح بعضها بان المحذور منه السكر
فمتى اسكر لم يحل وكانه اشار بنصيب الشيطان الى ما اخرجه النسائي
من طريق بن سيرين في قصة نوح عليه السلام قال لما ركب السفينة
فقد الحمله فقال له الملك ان الشيطان اخذها ثم اختصرت
له ومعها الشيطان فقال له الملك ان شريكك فيها فاحسن الشركة
قال له النصف قال احسن قال له الثلثان ولي الثلث قال
احسنت وانت قوله تاكله عنبا وتشربه عصيرا وما طبخ على
الثلث فهو لك ولذريتك وما جاز عن الثلث فهو من نصيب
الشيطان واخرج ايضا من وجه اخر عن بن سيرين عن انس بن مالك
فذكره ومثله لا يقال بالراي فيكون له حكم المرفوع واغرب بن حزم
فقال انس بن مالك لم يدرك نوحا فيكون منقطعا واما اثر ابي
عبيدة وهو بن الجراح ومعاذ وهو بن جبل فاخرجه ابو مسلم
الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق قتادة
عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون
من الطلا ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه والطلا بكسر
المهملة والمد هو الدبس شبيه بطلا الابل وهو القطران
الذي يذهب به فاذا طبخ عصير العنب حتى تمدد اشبه
طلا الابل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر وقد وافق
عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور ابو موسى وابي الدردا
اخرجه النسائي عنهما وعلي وابو امامة وخالد بن الوليد وغيرهم
اخرجها بن ابي شيبة وغيره ومن التابعين بن المسيب والحسن
وعكرمة ومن الفقها الثوري والليث ومالك واحمد والجمهور
وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر وكرهه طايفة تورعا
قوله وشرب ابو جحيفة والبرا على النصف اما اثر البرا
فاخرجه بن ابي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه انه كان
يشرب الطلا على النصف اي اذا طبخ فصار على النصف واما اثر
ابي جحيفة فاخرجه بن ابي شيبة ايضا من طريق حصين بن عبد

الرحمن قال رايت ابا جحيفة فذكر مثله ووافق البرا البرا وابا
جحيفة جرير وانس ومن التابعين بن الحنفية وشريح واطلق
الجميع على انه ان كان يسكر حرم وقال ابو عبيد في الاشربة
بلغني ان النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذي
يظهر ان ذلك يختلف باختلاف اعناب البلاد فقد قال
ابن حزم انه شاهد من العصير ما اذا طبخ الى الثلث ينعقد
ولا يصير مسكرا اصلا ومنه ما اذا طبخ الى النصف كذلك ومنه
ما اذا طبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما يصير ربا
جايزا لا يسكر وما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه لا يختمر ولا ينفك
السكر عنه قال فوجب ان يحمل ما ورد عن الصحابة من امر الطلا
على ما لا يسكر بعد الطبخ وقد ثبت عن بن عباس بسند صحيح ان النار
لا تحل شيا ولا تحرمه اخرجه النسائي من طريق عطا عنه وقال
انه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلا واخرج ايضا من طريق
طاوس قال هو الذي يصير مثل العسل نوكل ونصب عليه الما
فيشرب قوله وقال بن عباس اشرب العصير ما دام طريا
وصله النسائي من طريق ابي ثابت التغلبي قال كنت عند
ابن عباس اشرب العصير فجاه رجل يسال عن العصير فقال
اشربه ما كان طريا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي قال كنت
شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيا قد حرم
وهذا يفيد ما اطلق في الاثار الماضية وهو ان الذي يطبخ
انما هو العصير الطري قبل ان تتخمر اما لو صار خمرا فطبخ فان
الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على راي من يجيز تخليل الخمر والجمهور
على خلافه وحجتهم الحديث الصحيح عن انس وابي طلحة
اخرجه مسلم واخرج بن ابي شيبة والنسائي من طريق سعيد
ابن المسيب والشعبي والنخعي اشرب العصير ما لم يغل وعن
الحسن البصري ما لم يتغير وهذا قول كثير من السلف انه اذا بدا
فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك ان ياخذ في الغليان وبهذا
قال ابو يوسف وقيل اذا انتهى غليانه وابتدا في الهدو بعد
الغليان وقيل اذا سكن غليانه وقال ابو حنيفة لا يحرم عصير العنب

التي

التي يغلي ويقذف بالزبد فاذا غلا وقذف بالزبد حرم واما
المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو
غلا وقذف بالزبد بعد الطبخ وقال مالك والشافعي
والجمهور يمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سوا غلا او لم
يغل لانه يجوز ان يبلغ حد الاسكار بان يغلي ثم يسكن غليانه
بعد ذلك وهو مراد من قال حد منع شربه ان يتغير والله اعلم
قوله وقال عمر هو بن الخطاب وجدت من عبيد الله بالتصغير
فهو بن عمر قوله ريح شرب وانا سايل عنه فان كان يسكر جلدته
وصله مالك عن الزهري عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر
ابن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب
فزعم انه شرب الطلا واني سايل عما شرب فان كان يسكر
جلدته فجلده عمر تاما وسنده صحيح وفي السياق حذف تقديره
فسال عنه فوجده يسكر فجلده واخرجه سعيد بن منصور عن بن عيينة
عن الزهري سمع السايب بن يزيد يقول قام عمر على المنبر فقال
ذكر لي ان عبيد الله بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سايل عنه
فان كان يسكر حددتهم قال بن عيينة فاخبرني معمر عن
الزهري عن السايب قال فرايت عمر يجلدهم وهذا الاثر يويد
ما قدمته ان المراد بما احله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلا ما لم
يكن بلغ حد الاسكار فان بلغه لم يحل عنده ولذلك جلدهم ولم
يستفصل هل شربوا منه قليلا او كثيرا وفي هذا رد على من احتج بعمر
في جواز شرب المطبوخ اذا ذهب منه الثلثان ولو اسكر بان
عمر اذن في شربه ولم يفصل وتعقب بان الجمع بين الاثرين سال
ابنه فاعترف ان الذي شرب كذا فسال غيره عنه فاخبره انه يسكر
او سال ابنه فاعترف ان الذي شرب يسكر وقد بين ذلك عبد
الرزاق في روايته عن معمر فقال عن الزهري عن السايب شهدت
عمر صلى على جنازة ثم اقبل علينا فقال اني وجدت بن عبيد الله بن
عمر ريح شراب واني سالته عنها فزعم انه الطلا واني سايل عن الشراب
الذي شرب فان كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد ذلك فجلده
قلت وهذا السياق لو صح ان رواية بن جريج التي اخرجها عبد الرزاق

ايضا عنه عن الزهري مختصرة من هذه القصة ولفظه عن السايب انه حضر
عمر يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما فان ظاهره انه جلده
بمجرد وجود الريح منه وليس كذلك لما تبين من رواية معمر وكذلك
ما اخرجه بن ابي شيبة من طريق بن ابي ذيب عن الزهري عن السايب
ان عمر كان يضرب في الريح فانها اشد اختصارا واعظم لبسا وقد تبين
برواية معمر ان لا حجة فيه لمن يجوز اقامة الحد بوجود الريح واستدل
به النسائي على ان الذي نقل عنه من انه كسر النبيذ بالماء لما شرب منه
فقط بان ذلك كان لحموضة لاشتداده ووجه الدلالة انه عمم
وجوب الحد بشرب المسكر ولم يستفصل ابنه هل شرب منه قليلا او كثيرا
فدل على ان ذلك النبيذ الذي قطب منه لم يكن بلغ حد الاسكار اصلا
واستدل به على جواز اقامة الحد بالرايحة وقد مضى في فضايل القران
النقل عن بن مسعود انه عمل به ونقل بن المنذر عن عمر بن عبد العزيز
ومالك مثله قال مالك اذا شهد عدلان ممن كان يشرب ثم تابا انه
ريح خمر وجب الحد وخالف ذلك الجمهور فقالوا لا يجب الحد الا
بالاقرار وبالبينة على مشاهدة الشرب لان الروايح قد تتفق والحد
لا يقام مع الشبهة وليس في قصة عمر التصريح بانه جلد بالرايحة
بل ظاهر سياقه يقتضي انه اعتمد في ذلك على الاقرار والبينة لانه
لم يجلدهم حتى يسال وفي قول عمر والله لا احل لهم شيا حرمته عليهم
رد على من قال استدل باجازته شرب المطبوخ انه يجوز عنده الشرب
منه ولو اسكر شاربه لكونه لم يفصل بين ما اذا اسكر او لم يسكر وان
بقية بن عمر الذي ذكرته يدل على انه فصل بخلاف ما قال الطحاوي
وغيره قوله سفيان هو الثوري قوله عن ابي الجويرية
بالجيم مصغرا اسمه حطان وقد تقدم شرح حاله في سورة المايدة
ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري حدثني ابو الجويرية قوله
سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ما اسكر فهو حرام قال
المهلب اي سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق قال بن بطال
يعني الغني بقوله كل مسكر حرام والباذق شراب العسل ويحتمل
ان يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها وليس
تغييرهم الاسم بمحل له اذا كان يسكر قال وكان بن عباس فهم من

السايل

السايل انه يرى ان الباذق حلال فحسم مادته وقطع رجاله
وباعه منه اصله واخبره ان المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية وقال
ابن التين يعني ان الباذق لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت وسياق قصة عمر الاولى يويد ذلك وقال ابو الليث
السمرقندي شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب
الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب
المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل
الخمر وكثيره حرام وثبت قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن
استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قلت وقد سبق الى نحو هذا بعض
قدما الشعرا في اول المايدة الثالثة فقال يعرض ببعض من كان
يفتي باباحة المطبوخ قوله واشربها وازعمها حراما قوله
وارجو عفو رب ذي امتنان ويشربها ويزعمها حلالا وتلك
على المسي خطيئتان قوله قال اشرب الحلال الطيب قال
ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام هكذا في جميع النسخ الصحيح ولم
يعين القايل هل هو بن عباس او من بعده والظاهر انه من قول
ابن عباس وبذلك جزم القاضي اسماعيل في احكامه في رواية عبد
الرزاق واخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن ايوب
عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ قال الشراب الحلال الطيب
لا الحرام الخبيث واخرجه ايضا من طريق ابي خيثمة وهو زهير
ابن معاوية عن ابي الجويرية قال قلت لابن عباس
افتني عن الباذق فذكر الحديث وفي اخره فقال رجل من
القوم انا نعمد الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا
طيبا فقال سبحان الله سبحان الله اشرب الحلال الطيب فانه
ليس بعد الحلال الطيب الا الخبيث واخرجه سعيد بن منصور
من طريق ابي عوانة عن ابي الجويرية قال سالت بن عباس
قلت ناخذ العنب فنعصره فشرب منه حلوا حلالا قال
اشرب الحلو والباقي مثله ومعنى هذا ان المشتبهات تقع في
حيز الحرام وهو الخبيث ولا شبهة فيه هو حلال طيب قال
اسماعيل القاضي في احكام القران هذا الاثر عن بن عباس تضعف

الحرام

بالاسراف بين في حديث النهي عن قران التمر قالت والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من اول النهي عن الخليط باحد تاويلين احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون نبيذ تمر وحنطة مثلا شديدا وتنبذ بسببه وحده فتلافد الشدة فيجعل لها بسرا خلافا فيكون النهي عن اجل الشدة المخيلة وهذا مطابق للترجمة من جهة ما تنبهنا ان يكون علة النهي عن الخليط الاسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين ادامين وبوب الشافعي قوله في الترجمة وان لا يجمل ادامين في ادام وقد حكى ابو بكر بن الاثرم عن قوم انهم جعلوا النهي عن الخليطين على الشاربين وجعلوا تنظير النهي عن القران بين التمرتين كما تقدم في الاطعمة قالوا فاذا ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف اذا وقع القران بين نوعين وهذا ابعد المضعف تقوله من رأى ولم يجزم بالحكم وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف فقال كان ذلك الماء الذي توافيه من طبخ العشر وساق حديث بن عمر في النهي عن الخليطين القران بين التمرتين وتعقب بان بن عمر اخذ من رأي النهي عن الخليطين على منع السرف فقال كان ذلك الماء الذي توافيه من طبخ العشر وساق بعض حديث وكان ينبذ البسر فاذا نظر الى بسر في بعضها نزر طيب قطفه كراهة ان ينبع في النبيذ وهذا على قاعدتهم يفيد عليه لانه لو فهم ان النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه قد علي انه عنه علي قبل ثم اورد المصنف حديث انس الذي تقدم شرحه في اول الباب وفيه انه سقاهم خليط بسر وتمر فدل على ان المراد بالنهي عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر وكذلك لان ذلك عادة تقتضي اسراعه الاسكار بخلاف المنفرد من ولا يمكن حمل حديث انس هذا في الخليطين على ما ادعاه صاحب التاويل الاول وحمل علة النهي لخوف الاسراع اظهر من حمله على الاسراف لانه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر اذا خلطا مثلا وبين رطل من تمر بحسب حرفه بل هو اولى لقلة الزبيب عندهم اذ ذاك بالنسبة الى التمر حال ورد النهي وقد وقع الاذن بان ينبذ كل واحد على حدة ولم يفرق بين قليل وكثير فلو كانت العلة الاسراف لما اطلق ذلك وحكى الطحاوي في اختلاف

الاثر المروي عنه حرمت الخمر بعينها الحديث وقد بينت بيانه في باب الخمر من المسلم اسند عن بن عباس قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واخرج البيهقي من طريق اسحاق بن راهويه بسند صحيح الى يحيى بن عبيد احد الثقات عن بن عباس قال ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه وزاد في رواية اخرى عن يحيى بن عبيد عن بن عباس انه قال لهم ابسكر قالوا اذا اكثر منه اسكر قال فكل مسكر حرام ثم ذكر المصنف حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل وقد تقدم في الاطعمة والحلوى تنفذ من العسل وعطف العسل عليها من عطف العام على الخاص وقد تنفذ الحلوى من السكر بينتها وبان وجه ايراده في هذا الباب ان الذي يحال من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلو والذي يجوز تقويه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل فانهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته والله اعلم

قوله باب من رأى انه يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا قال بن بطال قوله اذا كان مسكرا خطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرها لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما اذا اسكرا فمسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطا بل يكون اطلق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب بن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري اما لانه يرى جواز الخليط من قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث انس فانه لا شك ان الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا فاذا دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر حتى قال انس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان مسكرا قال واما قوله وان لا يجمل ادامين في ادام فيطابق حديث جابر واي قتادة ويكون النهي معللا بمستقله اما لتحقيق اسكاره الكثير واما ليوقع الاسكار الخليط سريعا واما الاسراف والشره والتغليظ

العلما عن الليث قال لا ارى باسا ان يخلط نبيذ التمر ونبيذ
الزبيب ثم يشربان جميعا وانما جا النهي ان ينبذا جميعا ثم يشربا
لان احدهما يشتد به صاحبه قوله وقال عمرو بن الحرث حدثنا
قتادة سمع انسا اراد بهذا التعليق بياع قتادة لانه وقع في الرواية
التي ساقها قبل معنعنا وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن
عمرو بن الحرث ولفظه نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك
كان عامة خمرهم يومئذ وهذا السياق اظهر في المراد الذي حملت
عليه لفظ الترجمة والله اعلم وقوله في الاسناد الاول حدثنا
مسلم وقع في رواية النسفي حديث مسلم بن ابراهيم وهشام هو
الدستوائي الحديث الثاني حديث جابر اورده
بلفظ نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وليس صريحا في النهي
عن الخلط وقد بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرزاق
ويحيى القطان جميعا عن ابن جريج بلفظ لا تجمعوا بين الرطب والبسر
وبين الزبيب والتمر نبيذا واخرج ايضا من طريق الليث عن عطا
نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والرطب والبسر جميعا
الحديث الثالث حديث ابي قتادة قوله
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ايضا وهشام هو الدستوائي ايضا
قوله عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه حدثنا مسلم هو الانصاري
المشهور قوله نهى في رواية مسلم من طريق اسماعيل بن علية عن
هشام بهذا السند لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا الحديث قوله
وينبذ كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين اكثر
بطريق الاولى قوله على حدة بكسر المهملة وفتح الدال بعدها
هاء تانيث اي وحده ووقع في رواية الكشميهني على حدته
وهذا مما يؤيد رد التاويل المذكور اولا كما بينته ولمسلم
من حديث ابي سعيد من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا
فردا او تمرا فردا او بسرا فردا واخرج ابن ابي شيبة واحمد
والنسائي سبب النهي من طريق قوله عن ابن عمر قال
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه ثم ساله عن شرابه
فقال شربت نبيذ تمر وزبيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخلطوهما

فان

فان كل واحد منهما يكفي وحده قال النووي ذهب اصحابنا وغيرهم
من العلما الى ان سبب النهي عن الخليط ان الاسكار يسرع اليه
بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد
الاسكار ويكون قد بلغه قال ومن ذهب الجمهور ان النهي
في ذلك للتنزيه وانما يمتنع اذا صار مسكرا ولا يخفى علامته
وقال بعض المالكية هو للتحريم واختلف في خلط نبيذ البسر
الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب هل
يمتنع او يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور
لا فرق وقال الليث لا باس بذلك عند الشرب نقل ابن التين
عن الداودي ان سبب النهي ان النبيذ يكون حلوا فاذا
اضيف اليه الاخر اسرعت اليه الشدة وهذه صورة اخرى كانه
يخص النهي اذا انبذ احدهما ثم اضيف اليه الاخر لا ما اذا
نبذا جميعا معا واختلف في الخليطين من الاشربة غير النبيذ
فحكى ابن التين عن بعض الفقها انه كره ان يخلط للمريض شرابين
ورده بانهما لا يسرع اليهما الاسكار اجتماعا وانفرادا وتعقب
باحتمال ان يكون قال ذلك يرى ان العلة الاسراف كما تقدم
لكن يفيد كلام هذا في مسالة المريض بما اذا كان المفرد كافيا
في دوا ذلك المريض والا فلا مانع حينئذ من التركيب وقال
ابن العربي ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر وجواز
النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر وثبت النهي عن الانتباذ
في الاوعية ثم نسخ وعن الخليطين فاختلف العلما فقال احمد
واسحاق واكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر وقال الكوفيون
بالحل قال واتفق علماونا على الكراهة لكن اختلفوا هل هو للتحريم
او للتنزيه واختلف في علة المنع فقيل لان احدهما يشتد
الاخر وقيل لان الاسكار يسرع اليهما قال ولا خلاف ان العسل
باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ لكن قال ابن عبد الحكم لا يجوز
خلط شرابي سكر كالورد والجلاب وهو ضعيف قال واختلفوا
في الخليطين لاجل التحليل ثم قال وتحصل لنا اربع صور ان يكون
الخليطان منصوصين فهو حرام او منصوص ومسكوت عنه فان كلا منهما

لو انفرد لم يسكر جاز قال وهنا مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيئين واضاف
اليهما دوا يمنع الاسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص وما
نقله عن اكثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال
ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين فلا يجوز بحال وعن
مالك قال على ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وقال الخطابي
ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكون الشراب منهما مسكرا جماعة
عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك واحمد واسحاق وظاهر
مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة
فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهي بما اذا
نبذا معا انتهى وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فخص النهي
عن الخليطين واحد من خمسة اشيا وهي التمر والرطب والزهو
والبسر والزبيب في احدها او في غيرها فاما لو خلط واحد
من غيرها في واحد من غيرها لم يمنع كالتين والعسل مثلا ويرد
عليه ما اخرجه احمد في الاشربة من طريق المختارين فلعل عن
انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع شيئين مما
يبغي احدهما على صاحبه وقال القرطبي النهي عن الخليطين ظاهر
في التحريم وهو قول جمهور فقها الامصار وقال مالك يكره فقط
وسد من قال لا باس به لان كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا
قال وهذه مخالفة للنص وقياس مع وجود الفارق فهو فاسد
من وجهين ثم هو مقتض بجواز كل واحدة من الاختين منفردة وتحريمهما
مجتمعين قال واعجب من ذلك تاويل من قال وتسمية الشراب
منهم ان النهي انما هو من باب السرف قال وهذا تبديل لا تاويل
ويشهد ببطلانه الاحاديث الصريحة قال وتسمية الشراب
اذا ما قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف قال
والذي يفهم من الاحاديث التعليل بخوف اسراع الشدة بالخلط
وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على ما يوثر فيه الاسراع قال
وافرط بعض اصحابنا فمنع الخلط وان لم يوجد العلة المذكورة
ويلزمه ان يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل قلت
حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الحكم وقال انه حمل النهي عن الخليطين

من

من الاشربة على عمومه واستغربه قوله باب
شرب اللبن قال ابن المنير اطال التفنن في هذه الترجمة
ليرد قول من زعم ان اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالمنصوص
وهو قول غير مستقيم لان اللبن لا يسكر بمجرده وانما يتفق فيه
ذلك نادرا لصفة تحدث وقال غيره قد زعم بعضهم ان بعض
اللبن اذا طال العهد به وتغير صار يسكر وهذا ربما يقع نادرا
ان ثبت وقوعه ولا يلزم منه تاثيم شاربه الا ان علم ان
عقله يذهب به فيشربه لذلك نعم قد يقع السكر باللبن اذ
جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكرا فيحرم قلت اخرج
سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين انه سمع ابن عمر يسال
عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون من كذا وكذا
خمرا قال حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير
واللبن قال فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى انبئت
انه بارمسه يضع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع
واستدل بالاية المذكورة اول الباب على ان الما اذا تغير ثم
طال مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع الى ما كان عليه انه
يطهر بذلك وهذا في الكثير وتغير النجاسة من القليل متفق
عليه واما القليل المتغير بالنجاسة ففيما اذا زال تغيره بنفسه
خلاف هل يطهر والمشهور عند المالكية يطهر وظاهر الاستدلال
يقوي القول بالتطهير لكن في الاستدلال به لذلك نظر وقريب
منه في البعد استدلال من استدل به على طهارة المني بنقص من الدم
فيصير على غيره صفة الدم فلا يكون نجسا قوله وقول الله
عز وجل يخرج من بين فرث ودم زاد غير ابي ذر لبنا خالصا
وزاد غيره وغير النسفي بقية الاية ووقع بلفظ يخرج في اوله
في معظم النسخ والذي في القران نسقيكم مما في بطونه من
بين فرث ودم واما لفظ يخرج فهو في الاية الاخرى من السورة
يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه ووقع في بعض النسخ وعليه
جرى الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما بحذف يخرج ممن دون البخاري
وهذه الاية صريحة في احلال شرب البان الانعام بجميع انواعه لوقوع

الاستنان به فنعم جميع البان الانعام في حال حياتها والفرث بفتح
الفا وسكون الرا بعدها مثلثة هو ما يجتمع في الكرش وقال القزاز
هو ما القي من الكرش فقول فرثت الشي اذا اخرجته من وعايه
فتنتريه فاما بعد خروجه فانما يقال له سرجين وزبل واخرج
القزاز عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت العلف واستقل في
كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد
سلط عليه فيقسم الدم ويجريه في العروق ويجري اللبن في الضرع
ويبقى الفرث في الكرش وحده وقوله تعالى خالصا اي من حمرة الدم
وقذارة الفرث وقوله سايغا اي لذيذا هنيا لا يغص به شارب
وذكر المصنف في الباب سبعة احاديث الاول حديث ابي هريرة
قوله بقدح لبن وقدح خمر تقدم البحث فيه قريبا والحكمة في
التخيير بين الخمر مع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا اما لان الخمر
حينئذ لم يكن حرمت او لانها من الجنة ليست حراما وقوله
في الحديث ليلة اسري به حكي فيه تنوين ليلة والذي اعرفه
في الرواية الاضافة الحديث الثاني حديث ام الفضل
في شرب اللبن بعرفة وقد تقدم شرحه في الصيام وقوله في اخره
وكان سفيان ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسلت اليه ام الفضل فاذا وقف عليه قال هو عن ام الفضل يعني ان
سفيان ربما كان ارسل الحديث فلم يقل في الاسناد عن ام الفضل
فاذا سيل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام الفضل وهو
في قوة قوله هو موصول وهذا معنى قوله وقف عليه وهو بضم اوله
وكسر القاف ووقع في رواية ابي ذر ووقف بزيادة واو ساكنة
بعد الواو المضمومة والقايل وكان سفيان هو الراوي عنه
وهو الحميدي وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون
هذه الزيادة واغرب الداودي فقال لا مخالفة بين الروايتين
لانه يجوز ان يقول ام الفضل عن نفسها فارسلت ام الفضل اي
على سبيل التجريد كذا قال الحديث الثالث قوله
عن ابي صالح وابي سفيان كذا رواه اكثر اصحاب الاعمش عنه
عن جابر ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده اخرجه

مسلم

مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن حفص بن غياث عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة وهو شاذ
والمحفوظ عن جابر قوله بالبقيع بالنون قيل هو الموضع الذي
حمي لرعي النعم وقيل غيره وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر بقيع الخصمات
فدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الما والما النافع هو المجتمع
وقيل كانت تعمل فيه الانية وقيل هو الباع حكاه الخطابي وعن الخليلي
الوادي الذي يكون فيه الشجر وقال ابن التين رواه ابو الحسن يعني
القابسي بالموحدة وكذا نقله عياض عن ابي بحر بن العاص وهو تصحيف
فان البقيع مقبرة المدينة وقال القرطبي الاكثر على النون وهو
من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة قوله الا بفتح
الهمزة والتشديد بمعنى هلا وقوله خمرته بخا معجمة وتشديد
الميم اي غطيه ومنه خمار المراة لانه يسترها قوله تعرض بفتح اوله
وضم الرا قاله الاصمعي وهو رواية الجمهور واجاز ابو عبيد كسر الرا
وهو ماخوذ من العرض اي يجعل العود عليه بالعرض والمعنى ان لم
تغطه فلا اقل من ان تعرض عليه شيا واظن السر في الاكتفا بعرض العود
ان تغاطي التغطية او العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض
علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه وسياتي شي من
الكلام على هذا الحكم في باب تغطية الانا بعد ابواب تنبيه
وقع لمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده
عن جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال
رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا قال بلى فخرج الرجل يسقي
فجا بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته
الحديث ولمسلم ايضا من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابرا يقول اخبرني ابو حميد الساعدي قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس بخمر الحديث
والذي يظهر ان قصة اللبن كانت لابي حميد وان جابرا حضرها
وان قصة النبيذ حملها جابر عن ابي حميد وابهم ابو حميد صاحبها
ويحتمل ان يكون هو ابا حميد راويها ابهم نفسه ويحتمل ان يكون
هو ابا حميد راويها ابهم نفسه ويحتمل ان يكون غيره وهو الذي يظهر لي والله اعلم

الحديث الرابع حديث البراء قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وابو بكر معه كذا اورده مختصرا قال البراء وان هذا القدر هو الذي رواه شعبة عن ابي اسحاق قال وراه اسرائيل وزهير عن ابي اسحاق مطولا **قلت** وقد تقدم في الهجرة واوله انه مر وهو باع رجلا ابا بكر وساله عن قضيته مع النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وقوله حلبت تقدم هناك فامرت الراعي فحلب فيكون قبضة الحلب لنفسه هنا مجازية وقوله كثبة بضم اوله وسكون المثلثة بعدها موحدة قال الخليل كل قليل جمعته فهو كثبة وقال ابن فارس هي القطعة من اللبن او التمر وقال ابو زيد هي من اللبن ملء القدح وقيل قدر حلبة ناقة وحمود شيخ البخاري فيه هو ابن غيلان والنضر هو ابن شميل وحسن الاجوبة في شرب النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي اخبرهم ان الغنم ليس انه كان لخ عن نهم النساج بن لك او كان صاحبا ذن للراعي ان يسقي من يمر به اذا اه التبر ذلك منه وقال فيه احتمالات اخر تقدمت الحديث الخامس حديث انجيلة بن نعم الفتحة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون النون بعدها مهملة وهي التي قرب عهدها بالولادة والصفايا جمع صفية وفاوزن فعيلة هي اكثر اللبن وهي للحي بمعنى مفعولة اي مصطفاة مختارة وهو قوله تغدو وتروح اشارة الى ان المستغيث لا يشاطر لبنها وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب الهادية **الحديث** السادس حديث ابن عباس المضمضة من اللبن اي بسبب شرب اللبن تقدم شرحه في الطهارة وقد اخرجه ابو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الامر تمضمضوا من اللبن **الحديث** السابع حديث انس في الاقداح **قوله** وقال ابراهيم بن طهمان اخ وصله ابو عوانة والاسماعيلي والطبراني في الصغير من طريقه ووقع لنا بعلو في غرائب شعبة لابن مندة قال الطبراني لم يروه عن شعبة الا ابراهيم بن طهمان تفرد به حفص بن عبد الله النيسابوري عنه **قوله** رفعت اني سدة المشربة كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والسدة من سد الشيء

وفقت

وفقت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة تنبيه الفعال اي المتكلم والي بالسكون حرف جر **قوله** وقال هشام يعني الدستوائي وهمام يعني بن يحيى وسعيد يعني بن ابي عروبة يعني انهم اجتمعوا على رواية الحديث عن قتادة فزادوهم في الاسناد بعد انس بن مالك بن صعصعة ولم يذكره شعبة وقوله في الانهار نحن نريد انهم تواطئوا على المتن على ذكر الانهار وزادوهم فضة الاسرائيلوها وليست في رواية شعبة هذه ووقع في روايتهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار كانه قيل ما هو ورقها كما تقدم ان القبول في اصلها اربعة انهار واقتصر شعبة على ذكر اربعة انهار **قوله** ولم يذكروا ثلاثة اقداح في رواية الكشميهني ولم يذكر بالافراد وظاهر هذا النفي انه لم يقع ذكر الاقداح في رواية ثلاثة وهو مفترض بما تقدم في بدء الخلق عن هدبة عن همام بلفظ ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فيحتمل ان يكون المراد بالنفي نفي ذكر الاقداح بخصوصها ويحتمل ان يكون رواية الكشميهني بالافراد في المحفوظة والفاعل هشام الدستوائي فانه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر لا نبيذة اصلا كما اخرجه مسلم من رواية عبد الاعلى عن هشام وفيه ثم اتيت باناء احدها خمر والاخر لبن فعرضا علي ثم اخرجه من طريقه معاذ من هشام عن ابيه نحوه ولم يسق لفظه وقد ساقه النسائي من رواية يحيى القطان وليس فيه ذكر الانية اصلا فوضح من هذا ان رواية همام فيها ذكر ثلاثة وان كان لم يصرح بلفظ العدد ولا وصف الظرف ورواية سعيد فيها ذكر اناءين فقط ورواية هشام ليس فيها ذكر شيء من ذلك اصلا وقد رجح الاسماعيلي رواية اثنين فقال عقب حديث شعبة هنا هذا حديث شعبة وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة المذكور قبل الباب اصح اسنادا من هذا وقوي من هذا انه قال مع انه اخرج حديث همام عن جماعة عن هدبة عنه كما اخرجه البخاري سواء والزيادة من الحافظ مقبولة وقد تقدم ذكر اناءين لا يبقى الثالث مع ان تعدد متى والله اعلم **الحديث** الثامن حديث انس عرض الانبياء على النبي

صلى الله عليه وسلم وضع حرقتين فيال الجراح وهو بيت المقدس
وجعه وهو عند صدره الشرقي ولعل ابن نفع الاشكال لحله قال
ابن المنير لم يذكر السرقي عدوله عن العسل الى التين كما ذكر
السرقي عدوله عن الخمر ولعل السر في ذلك كون التين انفع وبه
ينشر العظم وينبت اللحم وهو يجره قوت ولا يدخل السرف
بوجه وهو اقرب الى الزهد ولا شافاة بينه وبين الورع
بوجه والعسل وان كان حلالا كله من المستلذات فعالى قد يختبي
على صاحبه ان يتوجع في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم قالت
ويحتمل ان يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الاسراء انه صلى
الله عليه وسلم عطش كما تقدم في بعض طرق بينا هناك فاتي
بالاقداح فاثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون
الخمر والعسل فهذا هو السبب الاصلي في ايثار اللبن عليهما
وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات وقد تقدم شيء من
هذا في شرح حديث الاسراء قال ابن المنير ولا يعكر على ما ذكرته
ما ياتي قريبا ان كان يحب الحلو والعسل لانا انما كنا نحبه
بقصد اتي تناوله لاني جعله دينا ولا تناولهما ويرخص من قوا
جبريل في الخمر عوت امتك ان الخمر ينشأ عنها الغي ولا يختص ذلك
بقدر معين منها ويوخذ من عرض الاثنين عليه صلى الله عليه وسلم
ارادة اظهار التخيير عليه واشارة الى تفويض الامر اليه قوله

باب استعذاب الماء بالذال المعجمة

اي طلب الماء العذب والمراد به الحلو ذكر فيه حديث انس في صدقة
ابي طلحة لقوله ولا يشرب من ماء طيب وقد ورد في خصوص
هذا اللفظ وهو استعذاب الماء حديث عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا والسقيا
بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية قال قتيبة
هي عين بينها وبين المدينة يومان لكن اخرجه ابو داود عنه
بعد بابا قال الحديث بهذا جيد وصححه الحاكم وفي فقه ابي الهيثم
ذهب يستعذب لنا من الماء وهو عند سلم كما سبأتي بينه ويوذكر
الواقدي من حديث سلمى امراة ابي رافع كان ابو ايوب جيء نزل

عند

عند النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بير مالك بن النضر
والد انس ثم كان انس وهند وحارثة ابنا اسماء يحملون الماء الى بيوت نسايه من بيوت
السقيا وكان رباح الاسود عنده يستقي له من بير عرس مرة ومن بيوت
السقيا مرة قال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الرفة
المذموم بخلاف تطييبه الماء بالمسك ونحوه فقد كره مالك لما فيه من
السرف واما سرف الماء الحلو وطلبه فمباح فقد فعله الصالحون وليس في
شرب الماء الحلو فضيلة قال وفيه دلالة على استطابة الاطعمة
جايزة وان ذلك من فعل اهل الخير وقد ثبت ان قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزل في الذين
ارادوا الامتناع من لذيذ المطاعم قال ولو كان مما لا يريده
الله تناولها ما امتن بها على عباده بل نهيه عن تحريمها يدل
على انه اراد منهم تناولها ليقوا بالقيام بما عليهم بالشكر
لها وان كانت نعمه لا يكافيها شكرهم وقال ابن المنير اما
استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح واما الاستدلال
بذلك على لذيذ الاطعمة فبعيد وقال ابن التين هذا الحديث
اصل في جواز شرب الماء من الستان بغير ثمن قلت المأذون له في
الدخول فيه لا شك فيه واما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة
بذلك وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر وقوله ذلك مال
ريح اوراح الاول بتحتانية والثاني موحدة وانما حمله فيهما فما
الاول معناه ان اجره يروح على صاحبه اي يصل اليه ولا ينقطع
عنه والثاني معناه كثير الربح والحق عليه صفة صاحب المتصرف
به وقوله شك عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وقوله وقال
اسماعيل هو ابن ابي اويس ويحيى هو ابن يحيى كذلك في الوكالة
وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الزكاة والله اعلم تم

• • الجزء السادس من فتح الباري على البخاري للشيخ •
• • الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة الشيخ •
• • احمد بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى •
• • ونفعنا ببركاته في الدين •
• • • • • • • • والدنيا والاخرة • • • • • • • •

يتلوه الجزء السابع اوله باب شرب اللبن بالماء